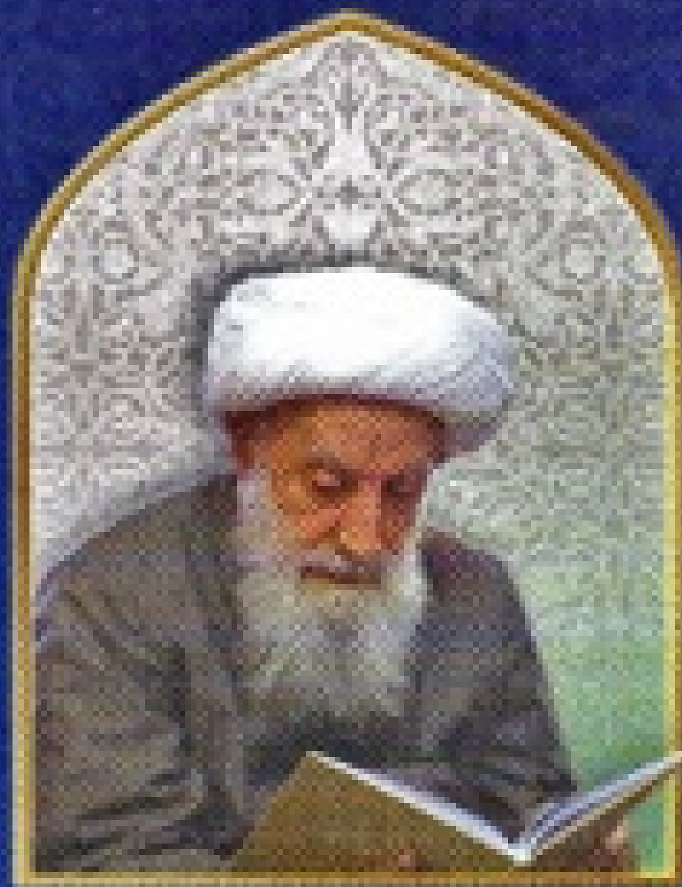
منهاج الصالحين



العبادات

فتاوى

سماحة آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي

الجزء ٢-١

بسم الله الرحمن الرحیم

منهاج الصالحين

كاتب:

جواد تبریزی

نشرت فی الطباعة:

مدین

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

منهاج الصالحين (للتبريزى)

اشارة

سرشناسه : تبريزى، جواد، ۱۳۰۵ – ۱۳۸۵.

عنوان و نام پديدآور : منهاج الصالحين/ فتاوى جواد تبريزى.

مشخصات نشر : قم : مدين، ۱۴۲۶ق= .۲۰۰۵م= .۱۳۸۴ –

مشخصات ظاهرى : ج.

شابک : : دوره۱-۱۷-۸۹۰۱-۹۶۴ : ؛ ج.۵۱-۱۵-۸۹۰۱-۹۶۴ :

يادداشت : عربى.

يادداشت : كتابنامه.

مندرجات : ج. ۱. العبادات

موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه

رده بندى كنگره : BP۱۸۳/۹/ت۲م۸ ۱۳۸۴

رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره كتابشناسى ملى : ۲۹۹۷۰۶۴

الجزء الأول

[المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمين، و السلام على محمّد و أهل بيته الطيبين الطاهرين، و اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدّين ...

و بعد، تعتبر الرسالة العمليهٔ المسمّاهٔ ب «منهاج الصالحين» التى هى فتاوى آيهٔ اللّه العظمى السيد الحكيم «طاب ثراه» ذات النفع العامّ بما تحويه من كثرهٔ المسائل المبتلى بها و وضوح العبارهٔ و حسن التبويب، و قد أدرج سيدنا الاستاذ آيهٔ اللّه العظمى السيد الخوئى «طاب ثراه» فتاواه فيها، فرأينا أن ندرج فتاوانا فيها حفظا لمقام العلمين الشامخ، و أن نؤدّى بعض ما لهما علينا من الحقّ.

راجين من اللّه أن يجعلها لنا ذخرا فى الآخرهٔ يوم لا ينفع مال و لا بنون، و أن ينتفع بها أهل العلم و سائر المؤمنين، إنّه خير مجيب.

و العمل بها مجزئ و مبرئ للذمهٔ إن شاء اللّه تعالى

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۵

التقليد

اشارهٔ

(مسألهٔ ۱): يجب على كلّ مكلف لم يبلغ رتبهٔ الاجتهاد، أن يكون فى جميع عباداته، و معاملاته، و سائر أفعاله، و تروكه: مقلدا، أو محتاطا، إلا أن يحصل له العلم بالحكم، لضرورهٔ أو غيرها، كما فى بعض الواجبات، و كثير من المستحبات و المباحات.

(مسألهٔ ۲): عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط باطل. لا يجوز له الاجتزاء به، إلا أن يعلم- و لو بعد العمل- بمطابقته للواقع، أو لفتوى

من يجب عليه تقليده فعلا.

(مسألة ۳): الاقوى جواز ترک التقليد، و العمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار، كما إذا ترددت الصلاة بين القصر و التمام، أو لا، كما إذا احتمل وجوب الإقامة فى الصلاة، لكن معرفة موارد الاحتياط متعذرة غالبا، أو متعسرة على العوام.

[معنى التقليد]

(مسألة ۴): التقليد هو الاعتماد على فتوى المجتهد سواء كان الاعتماد حين العمل أم بعده.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۶

(مسألة ۵): يصحّ التقليد من الصبى المميز، فإذا مات المجتهد الذى قلده الصبى قبل بلوغه، جاز له البقاء على تقليده، و لا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره، إلا إذا كان الثانى أعلم أو محتمل الأعلمية بخصوصه دون من قلّده.

(مسألة ۶): يشترط فى مرجع التقليد البلوغ، و العقل، و الإيمان، و الذكورة، و الاجتهاد، و العدالة، و أن لا يكون معروفا عند الناس بفسق سابق بحيث يعدّ الرجوع إليه فى الأحكام و هنا للمذهب، و طهارة المولد و أن لا يقلّ ضبطه عن المتعارف، و الحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء.

(مسألة ۷): إذا قلّد مجتهدا فمات، فإن كان أعلم من الحى وجب البقاء على تقليده فى المسائل التى تعلّمها حال حياته و إن لم يتذكّرها فعلا- سواء عمل بها أو لا- و إن كان الحى أعلم أو كان بخصوصه محتمل الأعلمية وجب العدول إليه مع العلم بالمخالفة بينهما و لو إجمالا و إن تساويا فى العلم أو احتمل الأعلمية فى كل منهما فلا يبعد جواز البقاء فى خصوص المسائل التى تعلّمها حال حياته و لو نسيها فعلا- و أمّا فى غيرها فيجب أن يرجع فيه إلى الحى و إذا شكّ فى التعلم حال الحياة فيجب عليه الرجوع إلى الحى أيضا.

(مسألة ۸): إذا اختلف المجتهدون فى الفتوى، وجب الرجوع إلى الأعلم، أو محتمل الأعلمية بخصوصه، و مع التساوى أو احتمال الأعلمية فى كل منهم لا يبعد جواز الأخذ بفتوى أىّ منهم إلّا إذا كان آخذا بفتوى أحدهم فإنّه يعمل بفتواه و لا عبرة بكون أحدهم أعدل.

(مسألة ۹): إذا علم أن أحد الشخصين أعلم من الآخر، فإن لم يعلم الاختلاف فى الفتوى بينهما تخيّر بينهما، و إن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلم، و يحتاط- وجوبا- فى مدة الفحص، فإن عجز عن

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۷

معرفة الأعلم فلا يبعد جواز الأخذ بفتوى أىّ منهما ابتداء، هذا إذا علم أن أحدهما غير المعيّن أعلم، و أمّا إذا احتمل الأعلمية فى شخص بخصوصه بأن علم أنّهما إمّا متساويان فى العلم أو أحدهما المعيّن أعلم فيتعين حينئذ تقليده.

(مسألة ۱۰): إذا قلّد من ليس أهلا- للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها، و كذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول عنه إلى الأعلم، أو محتمل الأعلمية بخصوصه مع العلم بالمخالفة بينهما، و كذا لو قلّد الأعلم ثمّ صار غيره أعلم.

(مسألة ۱۱): إذا قلد مجتهدا، ثمّ شک فى أنه كان جامعا للشرائط أم لا، وجب عليه الفحص، فإن تبين له أنه جامع للشرائط بقى على تقليده، و إن تبين أنه فاقد لها، أو لم يتبين له شىء عدل إلى غيره، و أمّا أعماله السابقة فإن كان قد قلّده عن حجة شرعية فلا يجب عليه تداركها فى العبادات و فى العقود و الإيقاعات على الأظهر سواء عرف كيفيتها لا، و إن لم يكن تقليده له عن حجة شرعية فإن عرف كيفيتها رجع فى الاجتزاء بها إلى المجتهد الجامع للشرائع و إن لم يعرف كيفيتها وجب تداركها، نعم إذا كان الشک فى خارج الوقت لم يجب القضاء.

(مسألة ۱۲): إذا بقى على تقليد الميت- غفلة أو مسامحة- من دون أن يقلد الحى فى ذلک كان كمن عمل من غير تقليد، و عليه

الرجوع إلى الحى فى ذلك.

(مسألة ۱۳): إذا قلد من لم يكن جامعا للشرائط من غير حجة شرعية، و التفت إليه- بعد مدة- كان كمن عمل من غير تقليد.

(مسألة ۱۴): لا يجوز العدول من الحى إلى الميت الذى قلده أوّلا كما لا يجوز العدول من الحى إلى الحى، إلا إذا صار الثانى أعلم.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۸

(مسألة ۱۵): إذا تردد المجتهد فى الفتوى، أو عدل من الفتوى إلى التردد، تخير المقلد بين الرجوع إلى غيره و الاحتياط إن أمكن.

(مسألة ۱۶): إذا قلد مجتهدا يجوّز البقاء على تقليد الميت، فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده فى هذه المسألة، بل يجب الرجوع فيها إلى الأعلم أو محتمل الأعلمية بخصوصه من الأحياء، و إذا قلد مجتهدا فمات فقلد الحى القائل بجواز العدول إلى الحى، أو بوجوبه، فعدل إليه، ثمّ مات فقلد من يقول بوجوب البقاء، وجب عليه البقاء على تقليد الأول فى المسائل التى تعلّمها حال حياته- أى المجتهد الأول- و إن لم يتذكرها الآن على ما مرّ فى (المسألة ۷).

(مسألة ۱۷): إذا قلّد مجتهدا بتقليد صحيح، ثمّ مات ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحى لم يجب عليه تدارك الأعمال السابقة فى العبادات و المعاملات من العقود و الإيقاعات إذا كانت على خلاف فتوى الحى و لو كان الخلل فيها على رأيه موجبا لبطلان العمل، فإذا قلّد من يكتفى فى التيمّم بضربة واحدة ثمّ مات ذلك المجتهد فقلّد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعادة الصلاة التى صلاها هكذا و كذا لو أوقع عقدا أو إيقاعا بتقليد مجتهد يحكم بالصحّة ثمّ مات و قلّد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة، نعم فيما سيأتى يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثانى و أمّا إذا قلّد من يفتى بجواز الذبح بغير الحديد مثلا فذبح حيوانا كذلك فمات المجتهد و قلد من يقول بحرمته فإن باعه أو أكله حكم بصحّة البيع و إباحة الأكل، و أمّا إذا كان الحيوان المذبوح موجودا فلا يجوز بيعه و لا أكله و هكذا.

(مسألة ۱۸): يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة و شرائطها، و يكفى أن يعلم- إجمالا- أن عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء و الشرائط و لا يلزم العلم- تفصيلا- بذلك، و إذا عرضت له فى أثناء العبادة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۹

مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات، ثمّ يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبينت له الصحة اجتزأ بالعمل، و إن تبين البطلان أعاده.

(مسألة ۱۹): يجب تعلم مسائل الشك و السهو، التى هى فى معرض الابتلاء، لئلا يقع فى مخالفة الواقع. و كذا غيرها من المسائل التى تكون فى معرض الابتلاء و لا يحرز تمكنه من التعلم أو الاحتياط حال العمل.

[ما تثبت به العدالة]

(مسألة ۲۰): تثبت عدالة المرجع فى التقليد بأمور:

الأول: العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره.

الثانى: شهادة عادلين بها، و لا يبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد بل بشهادة مطلق الثقة أيضا.

الثالث: حسن الظاهر، و المراد به حسن المعاشرة و السلوك الدينى بحيث لو سئل غيره عن حاله لقال لم نر منه إلا خيرا.

و يثبت اجتهاده- و أعلميته أيضا- بالعلم، و بالشياع المفيد للاطمئنان و بالبينة، و بخبر الثقة إذا لم يكن لهما معارض، و يعتبر فى البينة و فى خبر الثقة- هنا- أن يكون المخبر من أهل الخبرة، و فى فرض التعارض يعتبر قول من هو أقوى خبرة.

(مسألة ۲۱): من ليس أهلا للمرجعية فى التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها، كما أن من ليس أهلا للقضاء يحرم عليه القضاء و لا يجوز الترافع إليه و لا الشهادة عنده، و المال المأخوذ بحكمه حرام و إن كان الآخذ محقّا، إلا إذا انحصر استنقاذ الحق

المعلوم بـالترافع إليه، نعم حرمـة المـال المـأخوذ بحكمه لا تخلو من إشـكال إذا كان الحق شخصـيا أو كان كليا و لكنه أخـذه بإعطاء المحكوم عليه لا الحاكم.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۰

(مسألة ۲۲): الظـاهر أن المتجزى فى الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه، بل إذا عرف مقـدارا معتـدا به من الأحكام جاز لغيره العمل بفتواه إلا مع العلم بمخالفة فتواه لفتوى الأفضل، و ينفذ قضاؤه و لو مع وجود الأعلم.

(مسألة ۲۳): إذا شـك فى موت المجتهـد، أو فى تبـدل رأيه، أو عروض ما يوجب عـدم جواز تقليـده، جاز البقاء على تقليـده إلى أن يتبين الحال.

(مسألة ۲۴): الوكيل فى عمل يعمل بمقتضـى تقليد موكله، لا تقليد نفسه، و كذلك الحكم فى الوصى إلّا فيما كان الموصى به- لو لا الوصيـة- يخرج من الأصل فإنّ الأحوط على الوصـى فيه رعاية تقليد الورثة أيضا كى يصح العمل ليجوز لهم التصـرّف فى التركة بعد العمل بالوصية.

(مسألة ۲۵): المأذون، و الوكيل، عن المجتهد فى التصـرف فى الأوقاف أو فى أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد، و أمّا المنصوب من قبله وليّا أو قيما فإنّه لا ينعزل بموته على الأظهر.

(مسألة ۲۶): حكم الحاكم الجامع للشـرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، إلّا إذا علم مخالفته للواقع، أو كان صادرا عن تقصير فى مقدماته.

(مسألة ۲۷): إذا نقـل ناقـل مـا يخـالف فتـوى المجتهـد، وجب عليه إعلاـم من سـمع منه ذلـك إلّـا أن تكـون الفتوى السابقـة مطـابقة للاحتياط، و لكنّه إذا تبدل رأى المجتهد، لم يجب عليه إعلام مقلّديه فيما إذا كانت فتواه السابقة مطابقة لموازين الاجتهاد.

(مسألة ۲۸): إذا تعارض الناقلان فى الفتوى، فمع اختلاف التاريخ و احتمال عدول المجتهد عن رأيه الأول يعمل بمتأخر التأريخ، و فى

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۱

غير ذلك عمل بالاحتياط- على الأحوط وجوبا- حتى يتبين الحكم.

[تعريف العدالة]

(مسألة ۲۹): العدالـة المعتبرة فى مرجع التقليد عبارة عن الاسـتقامة على جادة الشـريعة المقدسة، و عدم الانحراف عنها يمينا و شـمالا، بأن لا يرتكب معصية بترك واجب، أو فعل حرام، من دون عذر شرعى، و لا فرق فى المعاصى من هذه الجهة، بين الصغيرة و الكبيرة، و فى عدد الكبائر خلاف.

[تعداد بعض الكبائر]

و قد عدّ من الكبائر الشرك باللّه تعالى، و اليأس من روح اللّه تعالى، و الأمن من مكر اللّه، و عقوق الوالدين- و هو الإساءة إليهما-، و قتل النفس المحترمة، و قذف المحصنة، و أكل مال اليتيم ظلما، و الفرار من الزحف، و أكل الربا، و الزنا، و اللواط، و السحر، و اليمين الغمـوس الفـاجرة- و هى الحلـف بـاللّه تعـالى كـذبا على وقـوع أمر، أو على حـق امرئ أو منع حقه خاصـة- كمـا قـد يظهر من بعض النصوص- و منع الزكـاة المفروضـة، و شـهادة الزور، و كتمـان الشـهادة، و شـرب الخمر، و منها تـرك الصـلاة أو غيرها مما فرضه اللّه متعمـدا، و نقض العهد، و قطيعة الرحم- بمعنى ترك الإحسان إليه من كل وجه فى مقام يتعارف فيه ذلـك- و التعرب بعد الهجرة إلى البلاـد التى ينقص بهـا الـدين، و السـرقة، و إنكار ما أنزل اللّه تعالى، و الكـذب على اللّه، أو على رسوله صـلّى اللّه عليه و آله، أو على الأوصـياء عليهم السلام، بل مطلق الكذب، و أكل الميتة، و الدم، و لحم الخنزير، و ما أهلّ به لغير اللّه، و القمار، و أكل السحت كثمن

الميتة و الخمر، و المسكر، و أجر الزانية، و ثمن الكلب الذى لا يصطاد، و الرشوة على الحكم و لو بالحق، و أجر الكاهن، و ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، و ثمن الجارية المغنية، و ثمن الشطرنج، فإن جميع ذلك من السحت.

و من الكبائر: البخس فى المكيال و الميزان، و معونة الظالمين، و الركون

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۲

إليهم، و الولاية لهم، و حبس الحقوق من غير عسر، و الكبر، و الإسراف و التبذير، و الاستخفاف بالحج، و المحاربة لأولياء اللّه تعالى، و الاشتغال بالملاهى كالغناء، و المحرز حرمته ما يكون لهويا فى كيفيته و مضمونه، و أمّا إذا كان الصوت مشتملا على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق و لم يكن مضمونه باطلا- أو لهويا فالأحوط الاجتناب عنه، و ضرب الأوتار و نحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق، و الإصرار على الذنوب الصغائر.

و الغيبة، و هى: أن يذكر المؤمن بعيب فى غيبته، سواء أ كان بقصد الانتقاص، أم لم يكن، و سواء أ كان العيب فى بدنه، أم فى نسبه، أم فى خلقه، أم فى فعله، أم فى قوله، أم فى دينه، أم فى دنياه، أم فى غير ذلك مما يكون عيبا مستورا عن الناس، كما لا فرق فى الذكر بين أن يكون بالقول، أم بالفعل الحاكى عن وجود العيب، و الظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يقصد إفهامه و إعلامه، كما أن الظاهر أنه لا بد من تعيين المغتاب، فلو قال: واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبة، و كذا لو قال:

أحد أولاد زيد جبان، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة و الانتقاص، لا من جهة الغيبة، و يجب عند وقوع الغيبة التوبة و الندم و الأحوط- استحبابا- الاستحلال من الشخص المغتاب- إذا لم تترتّب على ذلك مفسدة- أو الاستغفار له.

[موارد جواز الغيبة]

و قد تجوز الغيبة فى موارد، منها: المتجاهر بالفسق، و يقتصر فى اغتيابه على العيب غير المتستر به على الأحوط و منها: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته مطلقا، و منها: نصح المؤمن، فتجوز الغيبة بقصد النصح، كما لو استشاره شخص فى تزويج امرأة فيجوز نصحه، و لو استلزم إظهار عيبها بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء بدون استشارة، إذا علم بترتب مفسدة عظيمة على ترك النصيحة، و يدخل فى ذلك قدح أصحاب الرجال فى بعض الرواة، و منها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر، فيما إذا لم

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۳

يمكن الردع بغيرها، و منها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيبته، لئلا- يترتب الضرر الدينى، و منها: جرح الشهود، و منها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع فى الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه، فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه، و منها: القدح فى المقالات الباطلة، و إن أدى ذلك إلى نقص فى قائلها، و قد صدر من جماعة كثيرة من العلماء القدح فى القائل بقلة التدبر، و التأمل، و سوء الفهم و نحو ذلك، و كأن صدور ذلك منهم لئلا يحصل التهاون فى تحقيق الحقائق عصمنا اللّه تعالى من الزلل، و وفقنا للعلم و العمل، إنّه حسبنا و نعم الوكيل.

و قد يظهر من الروايات عن النبى و الأئمة عليهم أفضل الصلاة و السلام: أنه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب، و يرد عنه، و أنه إذا لم يرد خذله اللّه تعالى فى الدنيا و الآخرة، و كان عليه كوزر من اغتاب.

و من الكبائر: البهتان على المؤمن- و هو ذكره بما يعيبه و ليس هو فيه- و منها: سب المؤمن و إهانته و إذلاله، و منها: النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم، و منها: القيادة و هى السعى بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرم، و منها: الغش للمسلمين، و منها: استحقار الذنب فإن أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه، و منها: الرياء و غير ذلك مما يضيق الوقت عن بيانه.

(مسألة ۳۰): ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية، و تعود بالتوبة و الندم، و قد مرّ أنه لا يفرق فى ذلك بين الصغيرة و الكبيرة.

(مسألة ۳۱): الاحتياط المذكور فى مسائل هذه الرسالة- إن كان مسبوقا بالفتوى أو ملحوقا بها- فهو استحبابى يجوز تركه، و إلا تخيّر

العامى بين العمل بالاحتياط و الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم و كذلك موارد الإشكال و التأمّل، فإذا قلنا: يجوز على إشكال أو على تأمل فالاحتياط فى مثله استحبابى، و إن قلنا: يجب على إشكال، أو على تأمل فإنه فتوى بالوجوب، و إن قلنا المشهور: كذا، أو قيل كذا، و فيه تأمل، أو

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۴

فيه إشكال، فاللازم العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى مجتهد آخر. و إذا قلنا: «الأحوط لو لم يكن أقوى أو أظهر» فهو يحسب فتوى.

(مسألة ۳۲): إن كثيرا من المستحبات المذكورة فى أبواب هذه الرسالة يبتنى استحبابها على قاعدة التسامح فى أدلّة السنن، و لما لم تثبت عندنا فيتعين الإتيان بها برجاء المطلوبية، و كذا الحال فى المكروهات فتترك برجاء المطلوبية، و ما توفيقى إلّا باللّه عليه توكلت و إليه أنيب.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۵

كتاب الطهارة

اشارة

و فيه مباحث

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۷

المبحث الأول أقسام المياه و أحكامها

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: [تعريف المطلق و المضاف]

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: ماء مطلق، و هو ما يصحّ إطلاق الماء عليه بلا عناية، كالماء الذى يكون فى البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك، فإنه يصح أن يقال له ماء، و إضافته إلى البحر مثلا للتعيين، لا لتصحيح الاطلاق.

الثانى: ماء مضاف، و هو ما لا يصح إطلاق الماء عليه بلا عناية، كماء الرمان، و ماء الورد، فإنه لا يقال له ماء إلّا مجازا و لذا يصح سلب الماء عنه.

الفصل الثانى

[الماء الذى له مادة]

الماء المطلق إما لا مادة له، أو له مادة.

و الأول: إما قليل لا يبلغ مقداره الكر، أو كثير يبلغ مقداره الكر و القليل ينفعل بملاقاة النجس، أو المتنجس على الأقوى، إلا إذا كان

متدافعا بقوة، فالنجاسة تختص حینئذ بموضع الملاقاة، و لا تسری إلی غیره، سواء

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۱، ص: ۱۸

أ کان جاریا من الأعلی إلی الأسفل- کالماء المنصبّ من المیزاب إلی الموضع النجس، فإنه لا تسری النجاسة إلی أجزاء العمود المنصب فضلا عن المقدار الجاری علی السطح- أم کان متدافعا من الأسفل إلی الأعلی- کالماء الخارج من الفوارة الملاقی للسقف النجس، فإنه لا تسری النجاسة إلی العمود، و لا إلی ما فی داخل الفوارة، و کذا إذا کان متدافعا من أحد الجانبین إلی الآخر.

و أمّا الکثیر الذی یبلغ الکر، فلا ینفعل بملاقاة النجس، فضلا عن المتنجس، إلا إذا تغیر بلون النجاسة، أو طعمها، أو ریحها تغیرا فعلیا.

(مسألة ۳۳): قیل: إذا کانت النجاسة لا وصف لها أو کان وصفها یوافق وصف الماء، لم ینجس الماء بوقوعها فیه، و إن کان بمقدار بحیث لو کان علی خلاف وصف الماء لغیره و لکنه فی الفرض الثانی مشکل بل ممنوع و کذا فی مرض الأول إذا لم یصدق علیه الماء مطلقا.

(مسألة ۳۴): إذا تغیّر الماء بغیر اللون، و الطعم، و الریح، بل بالثقل أو الثخانة، أو نحوهما لم ینجس أیضا.

(مسألة ۳۵): إذا تغیر لونه أو طعمه، أو ریحه بالمجاورة للنجاسة لم ینجس أیضا.

(مسألة ۳۶): إذا تغیر الماء بوقوع المتنجس لم ینجس، إلا أن یتغیر بوصف النجاسة التی تکون للمتنجس، کالماء المتغیر بالدم یقع فی الکر فیغیّر لونه، و یکون أصفر فإنه ینجس.

(مسألة ۳۷): یکفی فی حصول النجاسة التغیر بوصف النجس فی الجملة، و لو لم یکن متحدا معه، فإذا اصفر الماء بملاقاة الدم تنجس.

و الثانی: و هو ما له مادة لا ینجس بملاقاة النجاسة، إلا إذا تغیر علی النهج السابق فیما لا مادة له، من دون فرق بین ماء الأنهار، و ماء البئر، و ماء العیون، و غیرها مما کان له مادّة، و لا بدّ فی المادة الجعلیة من أن تبلغ

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۱، ص: ۱۹

الکرّ، و لو بضمیمة ما له المادة إلیها، فإذا بلغ ما فی الحیاض فی الحمام مع مادته کرا لم ینجس بالملاقاة علی الأظهر، و أمّا إذا کانت المادة أصلیة باطنیة فلا یعتبر فی اعتصام الماء إلّا کونه متصلا بالمادة النابعة أو الراشحة و أمّا الأصلیّة الظاهریة کالماء الحاصل من ذوبان الثلوج فیعتبر فی عدم الانفعال کون الماء بنفسه کرّا.

(مسألة ۳۸): یعتبر فی عدم تنجس الجاری اتصاله بالمادة، فلو کانت المادة من فوق تترشح و تتقاطر، فإن کان دون الکر ینجس، نعم إذا لاقی محل الرشح للنجاسة لا ینجس.

(مسألة ۳۹): الراکد المتصل بالجاری کالجاری فی عدم انفعاله بملاقاة النجس و المتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقیة لا ینجس بالملاقاة، و کذا أطراف النهر، و إن کان ماؤها راکدا.

(مسألة ۴۰): إذا تغیّر بعض الجاری دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ینجس بالملاقاة، و إن کان قلیلا، و الطرف الآخر حکمه حکم الراکد إن تغیر تمام قطر ذلک البعض، و إلّا فالمتنجس هو المقدار المتغیّر فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

(مسألة ۴۱): إذا شک فی أن للجاری مادة أم لا- و کان قلیلا- ینجس بالملاقاة.

[حکم ماء المطر]

(مسألة ۴۲): ماء المطر بحکم ذی المادة لا ینجس بملاقاة النجاسة فی حال نزوله. أما لو وقع علی شیء کورق الشجر، أو ظهر الخیمة أو نحوهما، ثمّ وقع علی النجس تنجس.

(مسألة ۴۳): إذا اجتمع ماء المطر فی مکان- و کان قلیلا- فإن کان یتقاطر علیه المطر فهو معتصم کالکثیر، و إن انقطع عنه التقاطر

كان بحكم القليل.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۰

(مسألة ۴۴): المـاء النجس إذا وقع عليه ماء المطر- بمقـدار معتـد به لا مثل القطرة، أو القطرات- طهر، و كـذا ظرفه، كالإناء و الكوز و نحوهما.

(مسألة ۴۵): يعتبر فى جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفا أنّ النازل من السماء ماء مطر، و إن كان الواقع على المتنجس قطرات منه فيطهر موضع وقوع القطرات عليه و أمّا إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة، فلا يجرى عليه الحكم.

(مسألة ۴۶): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه طهر الجميع، و لا يحتاج إلى العصر أو التعدد، و إذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، و إلّا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

(مسألة ۴۷): الأرض النجسـة تطهر بوصول المطر إليها، بشـرط أن يكون من السـماء و لو بإعانـة الريح، و أمّا لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر- كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان، فوصل مكانا نجسا- لا يطهر، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف طهر.

(مسألة ۴۸): إذا تقاطر على عين النجس، فترشح منها على شـىء آخر لم ينجس، ما دام متصلا بماء السماء بتوالى تقاطره عليه. هذا إذا لم يكن فى المترشح منه عين النجاسة و لم يكن متغيّرا.

[مقدار الكر]

(مسألة ۴۹): مقدار الكر و زنا بحقة الاسـلامبول التى هى مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا (مائتان و اثنتان و تسعون حقة و نصف حقة) و بحسب وزنة النجف التى هى ثمانون حقة اسلامبول (ثلاث و زنات و نصف و ثلاث حقق و ثلاث أوقية) و بالكيلو (ثلاثمائة و سبعة و سبعون كيلوا) تقريبا. هذا على ما قالوا و لكن الأحوط وجوبا مراعاة مقدار المساحة و هو ما بلغ مكسّره

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۱

سبعة و عشرين شبرا على الأظهر.

(مسألة ۵۰): لا فرق فى اعتصام الكر بين تساوى سطوحه و اختلافها و لا بين وقوف الماء و ركوده و جريانه، نعم إذا كان الماء متدافعا لاـ تكفى كريـة المجموع، و لاـ كريـة المتـدافع إليه فى اعتصـام المتـدافع منه، نعم تكفى كريـة المتـدافع منه بل و كريـة المجموع فى اعتصام المتدافع إليه و عدم تنجسه بملاقاة النجس.

(مسألة ۵۱): لا فرق بين ماء الحمام و غيره فى الأحكام، فما فى الحياض الصغيرة- إذا كان متصلا بالمادة، و كانت وحدها، أو بضميمة مـا فى الحيـاض إليهـا كرا- اعتصم على ما مرّ، و أمّا إذا لم يكن متصـلا بالمادة، أو لم تكن المادة- و لو بضـميمة ما فى الحياض إليها كرا- لم يعتصم.

(مسألة ۵۲): المـاء الموجود فى الانـابيب المتعارفـة فى زماننـا بمنزلـة المادة، فإذا كان الماء الموضوع فى إجانـة و نحوها من الظروف نجسـا و جرى عليه مـاء الانبوب طهر، بل يكون ذلك الماء أيضا معتصـما، ما دام ماء الانبوب جاريا عليه، و يجرى عليه حكم ماء الكر فى التطهير به، و هكذا الحال فى كلّ ماء نجس، فإنّه إذا اتصل بالمادة طهر، إذا كانت المادة كرا.

الفصل الثالث

حكم الماء القليل:

الماء القليل المستعمل فى رفع الحدث الأصغر طاهر و مطهر من الحدث و الخبث، و المستعمل فى رفع الحدث الأكبر طاهر و مطهر من الخبث و الأحوط- استحبابا- عدم استعماله فى رفع الحدث، إذا تمكن من ماء آخر و إلا جمع بين الغسل أو الوضوء به و التيمم، و المستعمل فى رفع الخبث نجس، عدا ما يتعقب استعماله طهارة المحل فإنه طاهر و لكن لا يجوز

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۲

استعماله فى الوضوء و الغسل و لو كان غير رافعين للحدث، وعدا ماء الاستنجاء و سيأتى حكمه.

الفصل الرابع

[إذا علم بنجاسة أحد الإناءين]

إذا علم- إجمالا- بنجاسة أحد الإناءين و طهارة الآخر لم يجز رفع الخبث بأحدهما و لا رفع الحدث، و لكن لا يحكم بنجاسة الملاقى لأحدهما، إلا إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة، و إذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثمّ الغسل بالآخر، و كذلك رفع الحدث، و إذا اشتبه المباح بالمغصوب، حرم التصرف بكل منهما و لكن لو غسل نجس بأحدهما طهر، و لا يرفع بأحدهما الحدث، و إذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقا، و ضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حدا يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف، و لو شك فى كون الشبهة محصورة، أو غير محصورة فالأحوط- استحبابا- إجراء حكم المحصورة.

الفصل الخامس

الماء المضاف:

الماء المضاف كماء الورد و نحوه، و كذا سائر المائعات ينجس القليل و الكثير منها بمجرد الملاقاة للنجاسة، إلا إذا كان متدافعا على النجاسة بقوة كالجارى من العالى، و الخارج من الفوارة، فتختص النجاسة- حينئذ- بالجزء الملاقى للنجاسة، و لا تسرى إلى العمود، و إذا تنجس المضاف لا يطهر أصلا، و إن اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكر، نعم إذا استهلك

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۳

فى الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه، و مثل المضاف فى الحكم المذكور سائر المائعات.

(مسألة ۵۳): الماء المضاف لا يرفع الخبث و لا الحدث.

(مسألة ۵۴): الاسآر- كلّها- طاهرة إلا سؤر الكلب، و الخنزير و الكافر غير الكتابى، بل الكتابى أيضا على الأحوط استحبابا، نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهرة، و أمّا المؤمن فإنّ سؤره شفاء بل فى بعض الروايات أنّه شفاء من سبعين داء.

المبحث الثانى أحكام الخلوة و فيه فصول

الفصل الأول

أحكام التخلي:

يجب حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر بشرة العورة- و هي القبل و الدبر و البيضتان- عن كل ناظر مميز عدا الزوج و الزوجة، و شبههما كالمالك و مملوكته، و الأمة المحللة بالنسبة إلى المحلل له، فإنه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر إلى عورة الآخر، نعم إذا كانت الأمة مشتركة أو مزوجة أو محللة، أو معتدة لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها و في حكم العورة ما بين السرة و الركبة على الأحوط و كذا لا يجوز لها النظر إلى عورته، و يحرم على المتخلى استقبال القبلة و استدبارها حال التخلي، و يجوز حال الاستبراء و الاستنجاء، و إن كان الأحوط استحبابا الترك، و لو اضطر إلى أحدهما

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۴

فالأقوى التخيير، و الأولى اجتناب الاستقبال.

(مسألة ۵۵): لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلي، إلا بعد اليأس عن معرفتها، و عدم إمكان الانتظار، أو كان الانتظار حرجيا أو ضرريا.

(مسألة ۵۶): لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجة و نحوها، و لا في المرآة، و لا في الماء الصافي.

(مسألة ۵۷): لا يجوز التخلي في ملك غيره إلا بإذنه و لو بالفحوى.

(مسألة ۵۸): لا يجوز التخلي في المدارس و نحوها ما لم يعلم بعموم الوقف، و لو أخبر المتولي، أو بعض أهل المدرسة به أو جرت العادة و سيرة المتدينين بذلك بحيث يطمئن بعموم الوقف كفى، و كذا الحال في سائر التصرفات فيها.

الفصل الثاني

كيفية غسل موضع البول:

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الأحوط وجوبا، و في الغسل بغير القليل يجزئ مرة واحدة على الأظهر، و لا يجزئ غير الماء. و أما موضع الغائط فإن تعدى المخرج تعيّن غسله بالماء كغيره من المتنجسات، و إن لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى و مسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة، و الماء أفضل، و الجمع أكمل.

(مسألة ۵۹): الأحوط- وجوبا- اعتبار المسح بثلاثة أحجار، و أما غير الأحجار فلا يبعد عدم اعتبار العدد إذا حصل النقاء بالأقل، كما في

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۵

إزالة العين بالخرقة.

(مسألة ۶۰): يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهرة.

(مسألة ۶۱): يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة، و أما العظم و الروث، فلا يحرم الاستنجاء بهما، و لكن لا يطهر المحل به على الأحوط.

(مسألة ۶۲): يجب في الغسل بالماء إزالة العين و الأثر، و لا تجب إزالة اللون و الرائحة، و يجزئ في المسح إزالة العين، و لا تجب إزالة الأثر الذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادة.

(مسألة ۶۳): إذا خرج قبل الغائط أو بعده، نجاسة أخرى مثل الدم، و لاقت المحل لا يجزئ في تطهيره إلا الماء، و كذا إذا كان الخروج مع الغائط على الأحوط.

الفصل الثالث

مستحبات التخلی:

يستحب للمتخلی- علی ما ذكره العلماء رضوان اللّه تعالی عليهم- أن يكون بحيث لا يراه الناظر و لو بالابتعاد عنه كما يستحب له تغطية الرأس و التقنع و هو يجزئ عنها، و التسمية عند التكشف، و الدعاء بالمأثور و تقديم الرجل اليسری عند الدخول، و اليمنی عند الخروج، و الاستبراء، و أن يتكئ- حال الجلوس- علی رجله اليسری، و يفرج اليمنی، و يكره الجلوس فی الشوارع، و المشارع، و مساقط الثمار، و مواضع اللعن: كأبواب الدور و نحوها من المواضع التی يكون المتخلی فيها عرضة للعن الناس و المواضع المعدّة لنزول القوافل، و استقبال قرص الشمس، أو القمر بفرجه، و استقبال الريح بالبول، و البول فی الأرض الصلبة، و فی ثقوب الحيوان، و فی الماء

منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج۱، ص: ۲۶

خصوصا الراكد، و الأكل و الشرب حال الجلوس للتخلی و الكلام بغير ذكر اللّه، إلی غير ذلك مما ذكره العلماء رضوان اللّه تعالی عليهم.

(مسألة ۶۴): ماء الاستنجاء طاهر علی الأقوی، و إن كان من البول فلا يجب الاجتناب عنه و لا عن ملاقيه، إذا لم يتغير بالنجاسة، و لم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحل المعتاد، و لم تصحبه أجزاء النجاسة متميزة علی الأحوط، و لم تصحبه نجاسة من الخارج أو من الداخل، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهرا، و لكن لا يجوز الوضوء به علی الأظهر.

الفصل الرابع

كيفية الاستبراء:

الأحوط فی كيفية الاستبراء من البول، أن يمسح من المقعدة إلی أصل القضيب ثلاثا، ثمّ منه إلی رأس الحشفة ثلاثا، ثمّ ينترها ثلاثا و فائدته طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، و لا يجب الوضوء منه، و لو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء و إن كان تركه لعدم التمكن منه، أو كان المشتبه مرددا بين البول و المنی بنی علی كونه بولا، فيجب التطهير منه و الوضوء، و يلحق بالاستبراء- فی الفائدة المذكورة- طول المدة علی وجه يقطع بعدم بقاء شیء فی المجری، و لا استبراء للنساء، و البلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولی للمرأة أن تصبر قليلا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا ثمّ تغسله.

(مسألة ۶۵): فائدة الاستبراء تترتب عليه و لو كان بفعل غيره.

(مسألة ۶۶): إذا شك فی الاستبراء أو الاستنجاء بنی علی عدمه و إن كان من عادته فعله، و إذا شك من لم يستبرء فی خروج رطوبة بنی علی عدمها، و إن كان ظانا بالخروج.

منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج۱، ص: ۲۷

(مسألة ۶۷): إذا علم أنّه استبرأ أو استنجی و شك فی كونه علی الوجه الصحيح بنی علی الصحة.

(مسألة ۶۸): لو علم بخروج رطوبة و شكّ فی أنها بتمامها مذی أو مركبة منه و من البول فمع الاستبراء من البول يحكم بالطهارة و إن كان لم يستبرئ يحكم عليها بالنجاسة و الناقضية علی الأحوط.

المبحث الثالث الوضوء و فيه فصول

الفصل الأول

كيفية الوضوء و أحكامه:

فى أجزائه و هى: غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين فهنا أمور:

الأول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولا، و ما اشتملت عليه الاصبع الوسطى و الابهام عرضا، و الخارج عن ذلك ليس من الوجه، و إن وجب إدخال شىء من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلا بذلك، و يجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفا و لا يجوز النكس، نعم لو ردّ الماء منكوسا، و نوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صحّ وضوؤه.

(مسألة ۶۹): غير مستوى الخلقة- لطول الأصابع أو لقصرها-

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۸

يرجع إلى متناسب الخلقة المتعارف، و كذا لو كان أغم قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدّم رأسه فإنّه يرجع إلى المتعارف، و أمّا غير مستوى الخلقة- بكبر الوجه أو لصغره- فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى و الإبهام المتناسبتان مع ذلك الوجه.

(مسألة ۷۰): الشعر النابت فيما دخل فى حدّ الوجه يجب غسل ظاهره، و لا يجب البحث عن الشعر المستور فضلا عن البشرة المستورة، نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث و طلب يجب غسله، و كذا الشعر الرقيق النابت فى البشرة يغسل مع البشرة، و مثله الشعرات الغليظة التى لا تستر البشرة على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۷۱): لا يجب غسل باطن العين، و الفم، و الأنف، و مطبق الشفتين، و العينين.

(مسألة ۷۲): الشعر النابت فى الخارج عن الحد إذا تدلّى على ما دخل فى الحد لا يجب غسله، و كذا المقدار الخارج عن الحد، و إن كان نابتا فى داخل الحد كمسترسل اللحية.

(مسألة ۷۳): إذا بقى مما فى الحد شىء لم يغسل و لو بمقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماق و أطراف عينيه أن لا يكون عليها شىء من القيح، أو الكحل المانع، و كذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شىء من الوسخ، و أن لا يكون على حاجب المرأة و سمة و خطاط له جرم مانع.

(مسألة ۷۴): إذا تيقن وجود ما يشك فى مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين بزواله، و لو شك فى أصل وجوده يجب الفحص عنه- على الأحوط وجوبا- إلا مع الاطمئنان بعدمه، حتى فيما كانت الحالة السابقة هو العدم.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۹

(مسألة ۷۵): الثقبة فى الأنف موضع الحلقة، أو الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفى غسل ظاهرها، سواء أ كانت فيها الحلقة أم لا.

الثانى: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، و يجب الابتداء بالمرفقين، ثمّ الأسفل منها فالأسفل- عرفا- إلى أطراف الأصابع و المقطوع بعض يده يغسل ما بقى، و لو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، و لو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، و كذا اللحم الزائد، و الإصبع الزائدة، و لو كان له يد زائدة فوق المرفق فالأحوط- استحبابا- غسلها أيضا، و لو اشتبهت الزائدة بالاصلية غسلهما جميعا و مسح بهما على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۷۶): المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد، و يجب غسله مع اليد.

(مسألة ۷۷): يجب غسل الشعر النابت فى اليدين مع البشرة، حتى الغليظ منه على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۷۸): إذا دخلت شوكة فى اليد لا يجب إخراجها إلا إذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر، فيجب غسله- حينئذ- و لو بإخراجها.

(مسألة ۷۹): الوسخ الذى يكون على الأعضاء- إذا كان معدودا جزءا من البشرة- لا تجب إزالته، و إن كان معدودا- أجنبيا عن البشرة- تجب إزالته.

(مسألة ۸۰): ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه، باطل.

(مسألة ۸۱): يجوز الوضوء برمس العضو فى الماء من أعلى الوجه و من طرف المرفق، مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى، و لكن لا يجوز أن ينوى الغسل لليسرى بإدخالها فى الماء من المرفق، لأنه يلزم تعذر المسح بماء

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۰

الوضوء، و كذا الحال فى اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى، و أما قصد الغسل بإخراج العضو من الماء- تدريجا- فهو غير جائز مطلقا على الأحوط.

(مسألة ۸۲): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب إزالته، إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر، و إذا قصّ أظافره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزالة الوسخ.

(مسألة ۸۳): إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع و يجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل، و إن كان اتصاله بجلدة رقيقة، و لا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة، و إن كان هو الأحوط وجوبا، لو عدّ ذلك اللحم شيئا خارجيا، و لم يحسب جزءا من اليد.

(مسألة ۸۴): الشقوق التى تحدث على ظهر الكف- من جهة البرد- إن كانت وسيعة يرى جوفها، وجب إيصال الماء إليها على الأحوط و إلا فلا، و مع الشك فالأحوط- استحبابا- الإيصال.

(مسألة ۸۵): ما يتجمد على الجرح- عند البرء- و يصير كالجلد لا يجب رفعه، و إن حصل البرء، و يجزى غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلا.

(مسألة ۸۶): يجوز الوضوء بماء المطر، إذا قام تحت السماء حين نزوله، فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاة الأعلى فالأعلى و كذلك بالنسبة إلى يديه، و كذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، و لو لم ينو من الأول، لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، و كذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضا.

(مسألة ۸۷): إذا شكّ فى شىء أنّه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فالأحوط- استحبابا- غسله. نعم إذا كان قبل ذلك من الظاهر وجب غسله.

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس- و هو ما يقارب ربعه مما يلى الجبهة-

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۱

و يكفى فيه المسمى طولا و عرضا، و الأحوط- استحبابا- أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع، و الطول قدر طول اصبع، و الأحوط- وجوبا- أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل و يكون بنداوة الكفّ اليمنى، بل الأحوط- وجوبا- أن يكون بباطنها.

(مسألة ۸۸): يكفى المسح على الشعر المختص بالمقدم، بشرط أن لا يخرج بمده عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع، و جعل على الناصية لم يجز المسح عليه.

(مسألة ۸۹): لا تضرّ كثرة بلل الماسح، و إن حصل معه الغسل.

(مسألة ۹۰): لو تعذّر المسح بباطن الكف مسح بغيره، و الأحوط- وجوبا- المسح بظاهر الكف، فإن تعذر فالأحوط- وجوبا- أن يكون بباطن الذراع.

(مسألة ۹۱): يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسة.

(مسألة ۹۲): لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به على الأحوط وجوبا، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار فى غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إمّا احتياطا، أو للعادة الجارية.

(مسألة ۹۳): لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته الداخلة فى حد الوجه و مسح به.

(مسألة ۹۴): لو لم يمكن حفظ الرطوبة فى الماسح لحرّ أو غيره فالأحوط- وجوبا- الجمع بين المسح بالماء الجديد و التيمم.

(مسألة ۹۵): لا يجوز المسح على العمامة، و القناع، أو غيرهما من الحائل و إن كان شيئا رقيقا لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۲

الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين و الأحوط- وجوبا- المسح إلى مفصل الساق، و يجزئ المسمى عرضا و الأحوط- وجوبا- مسح اليمنى باليمنى أولا، ثمّ اليسرى باليسرى و حكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول، و كذا حكم الزائد من الرجل و الرأس، و حكم البلة، و حكم جفاف الممسوح و الماسح كما سبق.

(مسألة ۹۶): لا يجب المسح على خصوص البشرة، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضا، إذا لم يكن خارجا عن المتعارف، و إلا وجب المسح على البشرة.

(مسألة ۹۷): لا يجوز المسح على الحائل كالخف لغير ضرورة، بل فى جوازه مع الضرورة إشكال، نعم يجوز المسح على الحائل و يجتزئ به فى حال التقية.

(مسألة ۹۸): لو دار الأمر بين المسح على الخف، و الغسل للرجلين للتقية، اختار الثانى فيما إذا أمكن المسح على الرجلين و لو بإخفاء المسح فى الغسل و أمّا مع عدم التمكن منه فهو مخيّر بينهما.

(مسألة ۹۹): يعتبر عدم المندوحة فى مكان التقية على الأقوى، فلو أمكنه ترك التقية و إراءة المخالف عدم المخالفة لم تشرع التقية و لا يعتبر عدم المندوحة فى الحضور فى مكان التقية و زمانها، كما لا يجب بذل مال لرفع التقية، و أما فى سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقا، نعم لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار، إذا كان ضرريا.

(مسألة ۱۰۰): إذا زال السبب المسوّغ لغسل الرجلين أو المسح على الخفّين بعد الوضوء لم تجب الإعادة فى حال التقية، و وجبت فى سائر الضرورات، كما تجب الإعادة إذا زال السبب المسوّغ أثناء الوضوء مطلقا.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۳

(مسألة ۱۰۱): لو توضّأ على خلاف التقية فالأظهر وجوب الإعادة. نعم لو توضأ كذلك فى مثل التقية كحال المداراة فلا حاجة إلى الإعادة على الأظهر.

(مسألة ۱۰۲): يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع و يمسح إلى الكعبين بالتدريج، أو بالعكس فيضع يده على الكعبين و يمسح إلى أطراف الأصابع تدريجا، و لا يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، و يجرها قليلا بمقدار صدق المسح على الأحوط.

الفصل الثانى

[وضوء الجبيرة]

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة فإن تمكّن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها فى الماء- مع إمكان الغسل من الأعلى إلى

الأسفل- وجب، و إن لم يتمكّن- لخوف الضرر- اجتزأ بالمسح عليها، و لا يجزئ غسل الجبيرة عن مسحها على الأقوى، و لا بد من استيعابها بالمسح، إلا ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة، كالخلل التى تكون بين الخيوط و نحوها.

(مسألة ۱۰۳): الجروح و القروح المعصبة، حكمها حكم الجبيرة المتقدم، و إن لم تكن معصبة، غسل ما حولها، و الأحوط- استحبابا- المسح عليها إن أمكن، و لا يجب وضع خرقة عليها و مسحها، و إن كان أحوط استحبابا.

(مسألة ۱۰۴): اللطوخ المطلى بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبيرة، و أما الحاجب اللاصق- اتفاقا- كالقير و نحوه فإن أمكن رفعه وجب، و إلا وجب التيمم، إن لم يكن الحاجب فى مواضعه، و إلا فالأظهر كفاية الوضوء و إن كان الأحوط الجمع بينه و بين التيمّم.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۴

(مسألة ۱۰۵): يختصّ الحكم المتقدّم بالجبيرة الموضوعة على الموضع فى موارد الجرح، أو القرح، أو الكسر، و أمّا فى غيرها كالعصابة التى يعصب بها العضو، لألم، أو ورم، و نحو ذلك، فلا يجزئ المسح على الجبيرة، بل يجب التيمم إن لم يمكن غسل المحل لضرر و نحوه و لا يختص الحكم بالجبيرة غير المستوعبة للعضو على الأظهر كما لا فرق بين أن تكون الجبيرة المستوعبة فى موضع الغسل أو المسح.

و كذلك الحال مع استيعاب الجبيرة تمام الأعضاء، و أما الجبيرة النجسة التى لا تصلح أن يمسح عليها فإن كانت بمقدار الجرح، أجزأه غسل أطرافه، و يضع خرقة طاهرة على الجبيرة و يمسح عليها على الأحوط، و إن كانت أزيد من مقدار الجرح و لم يمكن رفعها و غسل ما حول الجرح، تعيّن التيمم على الأظهر إذا لم تكن الجبيرة فى مواضع التيمم، و إلا فالأحوط الجمع بين الوضوء و التيمم. و إن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالوضوء مع الجبيرة.

(مسألة ۱۰۶): يجرى حكم الجبيرة فى الأغسال- غير غسل الميت- كما كان يجرى فى الوضوء، فمع الضرر فى مسح الموضع المجبّر أو غسل غيره يتعيّن التيمّم و إلا يعمل بوظيفة الجبيرة.

(مسألة ۱۰۷): لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلتها.

(مسألة ۱۰۸): الأرمد إن كان يضره استعمال الماء تيمم، و إن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط- استحبابا- له الجمع بين الوضوء و التيمم.

(مسألة ۱۰۹): إذا برئ ذو الجبيرة فى ضيق الوقت أجزأ وضوؤه سواء برئ فى أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم فى أثنائها أم بعدها و لا تجب عليه إعادته لغير ذات الوقت- إذا كانت موسعة- كالصلوات الآتية، أما لو برئ فى السعة فالأحوط وجوبا- إن لم يكن أقوى- الإعادة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۵

فى جميع الصور المتقدمة.

(مسألة ۱۱۰): إذا كان فى عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح فى فواصلها.

(مسألة ۱۱۱): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، و إن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها و غسل المقدار الصحيح، ثمّ وضعها و مسح عليها و إن لم يمكن ذلك وجب عليه التيمم إن لم تكن الجبيرة فى مواضعه، و إلا فالأظهر جواز الاكتفاء بالوضوء.

(مسألة ۱۱۲): فى الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب- أولا- أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثمّ وضعه.

(مسألة ۱۱۳): إذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفى المسح على الجبيرة، و الأحوط- وجوبا- ضم التيمم إذا كانت الأطراف المتضررة أزيد من المتعارف.

(مسألة ۱۱۴): إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضره استعمال الماء فى مواضعه، فالمتعين التيمم.

(مسألة ۱۱۵): لا فرق فى حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح، أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

(مسألة ۱۱۶): إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا، لا يضره نجاسة باطنها.

(مسألة ۱۱۷): محل الفصد داخل فى الجروح، فلو كان غسله مضرا يكفى المسح على الوصلة التى عليه، إن لم تكن أزيد من المتعارف و إلا حلها، و غسل المقدار الزائد ثمّ شدها، و أما إذا لم يمكن غسل المحل لا من جهة الضرر، بل لأمر آخر، كعدم انقطاع الدم- مثلا- فلا بد من التيمم، و لا يجرى عليه حكم الجبيرة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۶

(مسألة ۱۱۸): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا و كان قابلا للانتفاع لمالكه بعد ردّه إليه فلا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه و تبديله و كذلك إذا كان غير قابل للانتفاع على الأحوط، و إن كان ظاهره مباحا و باطنه مغصوبا فإن لم يعد مسح الظاهر تصرّفا فيه فلا يضرّ و إلا بطل على ما تقدّم.

(مسألة ۱۱۹): لا يشترط فى الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه فلو كان حريرا، أو ذهبا، أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسة ظاهرها، أو غصبيتها.

(مسألة ۱۲۰): ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة، و إن احتمل البرء، و إذا ظن البرء و زوال الخوف وجب رفعها.

(مسألة ۱۲۱): إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحل، لكن كان موجبا لفوات الوقت، فالأظهر العدول إلى التيمم.

(مسألة ۱۲۲): الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم، و صار كالشيء الواحد، و لم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزما لجرح المحل، و خروج الدم فلا يجرى عليه حكم الجبيرة بل تنتقل الوظيفة إلى التيمم.

(مسألة ۱۲۳): إذا كان العضو صحيحا، لكن كان نجسا، و لم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم.

(مسألة ۱۲۴): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على النحو المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزء منها بعد الوضع.

(مسألة ۱۲۵): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، و كذلك الغسل.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۷

(مسألة ۱۲۶): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة فى أول الوقت برجاء استمرار العذر، فإذا انكشف ارتفاعه فى الوقت أعاد الوضوء و الصلاة.

(مسألة ۱۲۷): إذا اعتقد الضرر فى غسل البشرة- لاعتقاده الكسر مثلا- فعمل بالجبيرة ثمّ تبين عدم الكسر فى الواقع، لم يصح الوضوء و لا الغسل، و أما إذا تحقق الكسر فجبره، و اعتقد الضرر فى غسله فمسح على الجبيرة، ثمّ تبين عدم الضرر، فالظاهر صحة وضوئه و غسله، و إذا اعتقد عدم الضرر فغسل، ثمّ تبين أنه كان مضرا، و كان وظيفته الجبيرة صح وضوؤه و غسله، حتى فيما كان تحمّل الضرر مع الالتفات محرّما و كذلك يصحان لو اعتقد الضرر، و لكن ترك الجبيرة و توضأ، أو اغتسل ثمّ تبين عدم الضرر، و أن وظيفته غسل البشرة، و لكن الصحة فى هذه الصورة تتوقف على إمكان قصد القربة.

(مسألة ۱۲۸): فى كل مورد يشك فى أن وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم، الأحوط وجوبا الجمع بينهما.

الفصل الثالث

فى شرائط الوضوء:

منهـا: طهـارة المـاء، و إطلاقه، و إباحته، و كـذا عـدم اسـتعماله فى التطهير من الخبث إذا كان منفصـلا عن اسـتعماله فى الوضوء بنحو محقّق للتطهير على الأظهر، بل و لا فى رفع الحدث الأكبر على الأحوط استحبابا، على ما تقدّم.

و منها: طهارة أعضاء الوضوء.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۸

و منها: إباحة الفضاء الذى يقع فيه الوضوء على الأحوط وجوبا، و الأظهر عدم اعتبار. إباحة الإناء الذى يتوضأ منه مع عدم الانحصار به بـل مع الانحصـار- أيضـا- و إن كـانت الوظيفـة مع الانحصـار التيمم لكنه لو خـالف و توضـأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم، و صـح وضـوؤه مـن دون فرق بيـن الاـغتراف منه دفعـة، أو تـدريجا و الصب منه، نعم لاـ يصـح الوضـوء فى الإنـاء المغصـوب إذا كـان بنحو الارتماس فيه، كما أن الأظهر أن حكم المصب إذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول إليه حكم الإناء مع الانحصار و عدمه.

(مسألة ۱۲۹): يكفى طهارة كل عضو حين غسـله، و لا يلزم أن تكون جميع الأعضاء- قبل الشـروع- طاهرة، فلو كانت نجسـة و غسـل كل عضو بعد تطهيره، أو طهره بغسل الوضوء كفى، و لا يضر تنجس عضو بعد غسله، و إن لم يتم الوضوء.

(مسألة ۱۳۰): إذا توضأ من إناء الذهب، أو الفضة، بالاغتراف منه دفعة، أو تدريجا، أو بالصب منه، فصحة الوضوء لا تخلو من وجه من دون فرق بين صورة الانحصار و عدمه، و لو توضأ بالارتماس ففى الصحّة إشكال.

و منهـا: عـدم المـانع من اسـتعمال المـاء لمرض، أو عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمـة. نعم الظاهر صـحة الوضوء مع المخالفة فى فرض العطش، و لا سيما إذا أراق الماء على أعلى جبهته، و نوى الوضوء- بعد ذلك- بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله.

(مسألة ۱۳۱): إذا توضأ فى حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن قصد أمر الصلاة الأدائى، و كان عالما بالضيق بطل، و إن كان جاهلا به صح، و إن قصد أمر غاية أخرى، و لو كانت هى الكون على الطهارة صح حتى مع العلم بالضيق.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۹

(مسألة ۱۳۲): لا فرق فى عدم صـحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بين صورة العلم، و العمد، و الجهل، و النسيان و كـذلك الحال إذا كان الماء مغصوبا، فإنه يحكم ببطلان الوضوء به حتى مع الجهل، نعم يصـح الوضوء به مع النسـيان أو الغفلة، إذا لم يكن الناسى هو الغاصب.

(مسألة ۱۳۳): إذا نسى غير الغاصب و توضأ بالماء المغصوب و التفت إلى الغصبية فى أثناء الوضوء، صح ما مضى من أجزائه، و يجب تحصـيل الماء المباح للباقى، و لكن إذا التفت إلى الغصبية بعد الغسلات، و قبل المسح، فجواز المسح بما بقى من الرطوبة لا يخلو من قوة، و إن كان الأحوط- استحبابا- إعادة الوضوء.

(مسألة ۱۳۴): مع الشك فى رضا المالك لا يجوز التصرف و يجرى عليه حكم الغصب، فلا بد من العلم برضا المالك، و لو بالفحوى أو شاهد الحال.

(مسألة ۱۳۵): يجوز الوضوء و الشـرب من الأنهار الكبار المملوكة لأشـخاص خاصة، سواء أ كانت قنوات، أو منشقّة من شط، و إن لم يعلم رضـا المالكين، و كـذلك الأراضـى الوسـيعة جـدا، أو غير المحجبـة، فيجوز الوضوء و الجلوس، و النوم، و نحوها فيها، ما لم ينه المالك، و لو يعلم بأن المالك صغير، أو مجنون على الأحوط استحبابا.

(مسألة ۱۳۶): الحياض الواقعة فى المساجد و المدارس- إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصـها بمن يصلى فيها، أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها- لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد، مع عدم منع أحد، فإنه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العادة عن عموم الإذن.

(مسألة ۱۳۷): إذا علم أو احتمل أن حوض المسجد وقف على

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۴۰

المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فى مكان آخر، و لو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثمّ بدا له أن يصلى فى مكان آخر. أو لم يتمكن من ذلك، فالظاهر صحة وضوئه، فإن المتفاهم عرفا من الوقف كذلك اعتبار قصد الصلاة فيه، و كذلك يصح لو توضأ غفلة، أو باعتقاد عدم الاشتراط، و لا يجب عليه أن يصلى فيه، و إن كان أحوط.

(مسألة ۱۳۸): إذا دخل المكان الغصبى- غفلة و فى حال الخروج- توضأ بحيث لا ينافى فوريته، فالظاهر صحة وضوئه، و أما إذا دخل عصيانا و خرج، و توضأ فى حال الخروج، فالحكم فيه هو الحكم فيما إذا توضأ حال الدخول.

و منها: النية، و هى أن يقصد العمل متقربا به إلى اللّه تعالى و يحصل التقرب بإتيان الفعل بقصد امتثال أمره أو محبوبيته أو نحو ذلك و لا فرق بين أن يكون الداعى إلى الامتثال هو الحب له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، و يعتبر فيها الاخلاص فلو ضمّ إليها الرياء بطل، و لو ضمّ إليها غيره من الضمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، أو المباحة كالتبريد، فإن كانت الضميمة تابعة، أو كان كل من الأمر و الضميمة صالحا للاستقلال فى البعث إلى الفعل، لم تقدح، و فى غير ذلك تقدح، و الأظهر عدم قدح العجب حتى المقارن، و إن كان موجبا لحبط الثواب.

(مسألة ۱۳۹): لا تعتبر نية الوجوب، و لا الندب، و لا غيرهما من الصفات و الغايات، و لو نوى الوجوب فى موضع الندب، أو العكس- جهلا أو نسيانا- صح، و كذا الحال إذا نوى التجديد و هو محدث أو نوى الرفع و هو متطهر.

(مسألة ۱۴۰): لا بد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۴۱

(مسألة ۱۴۱): لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد، و لو اجتمعت أسباب للغسل، أجزأ غسل واحد بقصد الجميع و كذا لو قصد الجنابة فقط، بل الأقوى ذلك أيضا إذا قصد منها واحدا غير الجنابة، و لو قصد الغسل قربة من دون نية الجميع و لا واحد بعينه فالأظهر الصحة لأنّ التقرب بقصد امتثال الأمر يوجب نية الجميع.

و منها: مباشرة المتوضئ للغسل و المسح، فلو وضأه غيره- على نحو لا يسند إليه الفعل- بطل إلا مع الاضطرار، فيوضئه غيره، و لكن هو الذى يتولى النية، و الأحوط أن ينوى الموضئ أيضا.

و منها: الموالاة، و هى التتابع فى الغسل و المسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق قبل الشروع فى اللاحق فى الحال المتعارفة، فلا يقدح الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف.

(مسألة ۱۴۲): الأحوط- وجوبا- عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة فى مسترسل اللحية الخارج عن حد الوجه.

و منها: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ مسح الرأس، و الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى و كذا يجب الترتيب فى اجزاء كل عضو على ما تقدم، و لو عكس الترتيب- سهوا- أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة، و إلا استأنف، و كذا لو عكس- عمدا- إلا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعى فيستأنف.

الفصل الرابع

فى أحكام الخلل:

(مسألة ۱۴۳): من تيقن الحدث و شك فى الطهارة تطهّر، و كذا لو

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۲

ظن الطهارة ظنا غير معتبر شرعا، و لو تيقن الطهارة، و شك فى الحدث بنى على الطهارة، و إن ظن الحدث ظنا غير معتبر شرعا.

(مسألة ۱۴۴): إذا تيقن الحدث و الطهارة، و شك فى المتقدم و المتأخر، تطهّر سواء علم تاريخ الطهارة، أو علم تاريخ الحدث، أو جهل تاريخهما جميعا.

(مسألة ۱۴۵): إذا شك فى الطهارة بعد الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل، و تطهر لما يأتى، إلا إذا كان الشك فى الطهارة قبل العمل ثمّ غفل و دخل فى الصلاة فالأظهر لزوم الإعادة بعد الوضوء فإنّ العمل مسبوق بالشك فى الصحة.

(مسألة ۱۴۶): إذا شك فى الطهارة فى أثناء الصلاة- مثلا- قطعها و تطهر، و استأنف الصلاة.

(مسألة ۱۴۷): لو تيقن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به و بما بعده، مراعيا للترتيب و الموالاة و غيرهما، من الشرائط، و كذا لو شكّ فى فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، بل فيما يعتبر فى أفعاله أيضا على الأحوط، أما لو شك بعد الفراغ لم يلتفت، و إذا شك فى الجزء الأخير، فإن كان ذلك قبل الدخول فى الصلاة و نحوها مما يتوقف على الطهارة، و قبل فوت الموالاة لزمه الإتيان به، و إلا فلا.

(مسألة ۱۴۸): ما ذكرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشك، فيما إذا كان الشك أثناء الوضوء، لا- يفرق فيه بين أن يكون الشك بعد الدخول فى الجزء المترتب أو قبله، و لكنه يختص بغير الوسواسى، و أما الوسواسى (و هو من لا يكون لشكه منشأ عقلائى بحيث لا يلتفت العقلاء إلى مثله) فلا يعتنى بشكه مطلقا. و إلحاق كثير الشك فى الوضوء بالوسواسى له وجه.

(مسألة ۱۴۹): إذا كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۳

الحدث إذا نسى شكه و صلى، فلا إشكال فى بطلان صلاته بحسب الظاهر فتجب عليه الإعادة إن تذكّر فى الوقت، و القضاء إن تذكر بعده.

(مسألة ۱۵۰): إذا كان متوضئا، و توضأ للتجديد، و صلى، ثمّ تيقن بطلان أحد الوضوءين، و لم يعلم أيهما، فلا إشكال فى صحة صلاته و لا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضا.

(مسألة ۱۵۱): إذا توضأ وضوءين، و صلى بعدهما، ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاة الآتية، لأن الوضوء الأول معلوم الانتقاض، و الثانى غير محكوم ببقائه، للشك فى تأخره و تقدمه على الحدث و أما الصلاة فيبنى على صحتها لقاعدة الفراغ، و إذا كان فى محل الفرض قد صلى بعد كل وضوء صلاة، أعاد الوضوء لما تقدم، و أعاد الصلاة الثانية، و أما الصلاة الأولى فيجب إعادتها أيضا إذا احتمل طهارته فعلا بالوضوء الثانى بأن حصل علمه الإجمالى قبل أن يصدر عنه حدث غير المعلوم بالإجمال، و ذلك لعلمه الإجمالى إمّا بوجوب إعادتها أو حرمة مس كتابة القرآن فعلا.

(مسألة ۱۵۲): إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءا منه و لا يدرى أنه الجزء الواجب، أو المستحب، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه.

(مسألة ۱۵۳): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح فى موضع الغسل، أو غسل فى موضع المسح، و لكن شك فى أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة، أو ضرورة، أو تقية أو لا بل كان على غير الوجه الشرعى فالأظهر وجوب الإعادة.

(مسألة ۱۵۴): إذا تيقن أنه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله و لكن شك فى أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه- اختيارا أو اضطرارا- فالظاهر عدم صحّة وضوئه.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۴

(مسألة ۱۵۵): إذا شك بعد الوضوء فى وجود الحاجب، أو شك فى حاجبيته كالخاتم، أو علم بوجوده و لكن شك بعده فى أنه

أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بنى على الصحة مع احتمال الالتفات حال الوضوء و كذا إذا علم بوجود الحاجب، و شك فى أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحة.

(مسألة ۱۵۶): إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضأ و شك- بعده فى أنه طهّرها أم لا، بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتى من الأعمال، و أما لوضوء فمحكوم بالصحة، و كذلك لو كان الماء الذى توضأ منه نجسا ثمّ شك- بعد الوضوء- فى أنه طهّره قبله أم لا، فإنّه يحكم بصحة وضوئه، و بقاء الماء نجسا، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه و بدنه.

الفصل الخامس

فى نواقض الوضوء:

يحصل الحدث بأمور:

الأول و الثانى: خروج البول و الغائط، سواء أ كان من الموضع المعتاد بالأصل، أم بالعارض، أم كان من غيره على الأحوط وجوبا، و البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء، بحكم البول ظاهرا.

الثالث: خروج الريح من الدبر، أو من غيره، إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر، و لا عبرة بما يخرج من القبل و لو مع الاعتياد.

الرابع: النوم الغالب على العقل، و يعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائما، و قاعدا، و مضطجعا، و مثله كل ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء، أو سكر، أو غير ذلك، على الأحوط وجوبا.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۵

الخامس: الاستحاضة على تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۱۵۷): إذا شك فى طرو أحد النواقض بنى على العدم و كذا إذا شك فى أن الخارج بول، أو مذى، فإنّه يبنى على عدم كونه بولا، إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئا انتقض وضوؤه.

(مسألة ۱۵۸): إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، و كذا لو شك فى خروج شيء من الغائط معه.

(مسألة ۱۵۹): لا ينتقض الوضوء بخروج المذى، أو الودى، أو الوذى، و الاول ما يخرج عند الملاعبة و الشهوة، و الثانى ما يخرج بعد خروج البول، و الثالث ما يخرج بعد خروج المنى.

الفصل السادس

[المبطون و المسلوس]

من استمر به الحدث فى الجملة كالمبطون، و المسلوس، و نحوهما، له أحوال أربع:

الأولى: أن تكون له فترة تسع الوضوء و الصلاة الاختيارية، و حكمه وجوب انتظار تلك الفترة، و الوضوء و الصلاة فيها.

الثانية: أن لا تكون له فترة أصلا، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة و بعض الصلاة، و حكمه الوضوء و الصلاة، و ليس عليه الوضوء لصلاة أخرى، إلا أن يحدث حدثا آخر، كالنوم و غيره، فيجدد الوضوء لها.

الثالثة: أن تكون له فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة، و لا يكون عليه- فى تجديد الوضوء فى الاثناء مرة أو مرات- حرج، و حكمه

الوضوء

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۶

و الصلاة فى الفترة، و لا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة و بعدها، و إن كان الاحوط أن يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته و يبنى عليها، كما أن الأحوط إذا أحدث- بعد الصلاة- أن يتوضأ للصلاة الأخرى.

الرابعة: الصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء- فى الأثناء- حرجا عليه، و حكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم يحدث حدثا آخر و الأحوط أن يتوضأ لكل صلاة.

(مسألة ۱۶۰): الأحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث، و إن كان الأظهر عدم وجوبه، فيما إذا جاز له الصلاة.

(مسألة ۱۶۱): يجب على المسلوس و المبطون التحفظ من تعدى النجاسة إلى بدنه و ثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، و لا يجب تغييره لكل صلاة.

الفصل السابع

اشارة

لا يجب الوضوء لنفسه، و تتوقف صحة الصلاة- واجبة كانت، أو مندوبة- عليه، و كذا أجزاؤها المنسية بل سجود السهو على الأحوط استحبابا، و مثل الصلاة الطواف الواجب، و هو ما كان جزءا من حجة أو عمرة، دون المندوب و إن وجب بالنذر، نعم يستحب له.

[ما لا يجوز للمحدث مسه]

(مسألة ۱۶۲): لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن، حتى المد و التشديد و نحوهما، و لا مس اسم الجلالة و سائر أسمائه و صفاته على الأحوط وجوبا، و الأولى إلحاق أسماء الأنبياء و الأوصياء و سيدة النساء- صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين- به.

(مسألة ۱۶۳): الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجة فى صحته إلى

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۷

جعل شىء غاية له و إن كان يجوز الإتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيّدة به فيجوز الإتيان به لأجلها، و يجب إن وجبت، بناء على وجوب المقدمة، و يستحب إن استحبت بل مطلقا، سواء توقف عليه صحتها أم كمالها.

(مسألة ۱۶۴): لا فرق فى جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالعربية و الفارسية، و غيرهما، و لا بين الكتابة بالمداد، و الحفر، و التطريز، و غيرهما كما لا فرق فى الماس، بين ما تحله الحياة، و غيره، نعم لا يجرى الحكم فى المس بالشعر إذا كان الشعر غيره تابع للبشرة ز

(مسألة ۱۶۵): الألفاظ المشتركة بين القرآن و غيره يعتبر فيها قصد الكاتب، و إن شك فى قصد الكاتب جاز المس.

(مسألة ۱۶۶): يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفا، و يستحب إذا استحبت على ما تقدم، و قد يجب بالنذر، و شبهه، و يستحب للطواف المندوب، و لسائر أفعال الحج، و لطلب الحاجة، و لحمل المصحف الشريف، و لصلاة الجنائز، و تلاوة القرآن، و للكون على الطهارة، و لغير ذلك من الموارد التى يستحب الوضوء فيها و إن كان بنحو التأكد فى استحبابه.

(مسألة ۱۶۷): إذا دخل وقت الفريضة يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة، كما يجوز الإتيان به بقصد الكون على الطهارة و

كذا يجوز الإتيان به بقصد الغايات المستحبة الأخرى.

(مسألة ۱۶۸): سنن الوضوء على ما ذكره العلماء «رض» وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين، و التسمية، و الدعاء بالمأثور، و غسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما فى الإناء الذى يغترف منه، لحدث النوم، أو البول مرة، و للغائط مرتين، و المضمضة، و الاستنشاق، و تثليثهما، و تقديم المضمضة، و الدعاء بالمأثور عندها، و عند غسل الوجه و اليدين

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۸

و مسح الرأس، و الرجلين، و تثنية الغسلات، و الأحوط وجوبا عدم التثنية فى اليسرى احتياطا للمسح بها، و كذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها فى غسل اليسرى، و كذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، و يستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسلة الأولى و الثانية و المرأة تبدأ بالباطن فيهما، و يكره الاستعانة بغيره فى المقدمات القريبة.

المبحث الرابع الغسل

اشارة

و الواجب منه لغيره: غسل الجنابة، و الحيض، و الاستحاضة، و النفاس، و مس الأموات، و الواجب لنفسه: غسل الأموات، فهنا مقاصد:

المقصد الأول غسل الجنابة

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول ما تتحقق به الجنابة:

سبب الجنابة أمران:

الأول: خروج المنى من الموضع المعتاد و غيره، و إن كان الأحوط استحبابا عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثا بالأصغر.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۹

(مسألة ۱۶۹): إن عرف المنى فلا إشكال، و إن لم يعرف فالشهوة و الدفق، و فتور الجسد أمارة عليه، و مع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منيا و فى المريض يرجع إلى الشهوة و الفتور، و لا ينبغى ترك الاحتياط مع عدم الاحساس بالفتور.

(مسألة ۱۷۰): من وجد على بدنه، أو ثوبه منيا و علم أنه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب عليه الغسل، و يعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة المذكورة، دون ما يحتمل سبقها عليها، و إن علم تاريخ الجنابة و جهل تاريخ الصلاة، و إن كانت الإعادة لها أحوط استحبابا و إن لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شىء.

(مسألة ۱۷۱): إذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما ففيه صورتان: الأولى: أن يكون جنابة الآخر موضوعا لحكم إلزامى بالنسبة إلى العالم بالجنابة إجمالا، و ذلك كحرمة استيجاره لدخول المسجد، أو للنيابة عن الصلاة عن ميت مثلا، ففى هذه الصورة يجب على العالم بالإجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل، و لا يجوز له استيجاره لدخول المسجد، أو للنيابة

فى الصلاة، نعم لا بد له من التوضى أيضا تحصيلا للطهارة لما يتوقف عليها. الثانية: أن لا تكون جنابة الآخر موضوعا لحكم إلزامى بالإضافة إلى العالم بالجنابة إجمالا ـ ففيها لا يجب الغسل على أحدهما لا من حيث تكليف نفسه، و لا من حيث تكليف غيره إذا لم يعلم بالفساد، أمّا لو علم به و لو إجمالا لزمه الاحتياط فلا يجوز الائتمام لغيرهما بأحدهما إن كان كل منهما موردا للابتلاء فضلا عن الائتمام بكليهما، أو ائتمام أحدهما بالآخر، كما لا يجوز لغيرهما استنابة أحدهما فى صلاة، أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة.

(مسألة ١٧٢): البلل المشكوك الخارج بعد خروج المنى و قبل الاستبراء منه بالبول بحكم المنى ظاهرا.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ١، ص: ٥٠

الثانى: الجماع و لو لم ينزل، و يتحقق بدخول الحشفة فى القبل، أو الدبر، من المرأة و أما فى غيرها فالأحوط الجمع بين الغسل و الوضوء للواطئ و الموطوء فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر، و إلا ـ يكتفى بالغسل فقط و يكفى فى مقطوع الحشفة دخول مقدارها، بل الأحوط وجوبا الاكتفاء بمجرد الادخال منه.

(مسألة ١٧٣): إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل و المفعول به، من غير فرق بين الصغير و الكبير، و العاقل و المجنون، و القاصد و غيره، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحى إذا كان أحدهما ميتا.

(مسألة ١٧٤): إذا خرج المنى بصورة الدم، وجب الغسل بعد العلم بكونه منيا.

(مسألة ١٧٥): إذا تحرك المنى عن محله بالاحتلام و لم يخرج إلى الخارج، لا يجب الغسل.

(مسألة ١٧٦): يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته و لو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا ـ يجوز ذلك، و أما فى الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا- و لم يتمكن من الوضوء لو أحدث- أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت.

(مسألة ١٧٧): إذا شك فى أنه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه الغسل، و كذا لا يجب لو شك فى أن المدخول فيه فرج، أو دبر، أو غيرهما.

(مسألة ١٧٨): الوطء فى دبر الخنثى بلا ـ إنزال موجب للجنابة على الأحوط فيجب الجمع بين الغسل و الوضوء إذا كان الواطئ، أو الموطوء محدثا بالأصغر دون قبلها إلا ـ مع الإنزال فيجب عليه الغسل دونها إلا أن تنزل هى أيضا، و لو أدخلت الخنثى، فى الرجل، أو الانثى مع عدم الإنزال

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ١، ص: ٥١

لا ـ يجب الغسل على الواطئ و لا ـ على الموطوء، و إذا أدخل الرجل بالخنثى و تلك الخنثى بالأنثى، وجب الغسل على الخنثى دون الرجل و الانثى على تفصيل تقدم فى المسألة «١٧١».

الفصل الثانى [ما تتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة]

فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة، و هو أمور:

الأول: الصلاة مطلقا، عدا صلاة الجنائز، و كذا أجزاؤها المنسية بل سجود السهو على الأحوط استحبابا.

الثانى: الطواف الواجب بالاحرام مطلقا كما تقدم فى الوضوء.

الثالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه، و كذا صوم ناسى الغسل، على تفصيل يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى.

الرابع: مس كتابة القرآن الشريف، و مس اسم اللّه تعالى على ما تقدم فى الوضوء.

الخامس: اللبث فى المساجد، بل مطلق الدخول فيها، و إن كان لوضع شىء فيها، بل لا يجوز وضع شىء فيها حال الاجتياز و من خارجها، كما لا يجوز الدخول لأخذ شىء منها، و يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلا، و الخروج من آخر إلا فى المسجدين الشريفين- المسجد الحرام، و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله- و الأحوط وجوبا إلحاق المشاهد المشرّفة، بالمساجد فى الأحكام المذكورة.

السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم، و هى (ألم السجدة، و حم السجدة، و النجم، و العلق) و الأحوط استحبابا إلحاق تمام السورة بها حتى بعض البسملة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۵۲

(مسألة ۱۷۹): لا فرق فى حرمة دخول الجنب فى المساجد بين المعمور منها و الخراب، و إن لم يصلّ فيه أحد و لم تبق آثار المسجدية و كذلك المساجد فى الأراضى المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار المسجدية بالمرة، على الأحوط. و إن كان الأظهر عدم ترتبها مع عدم بقاء آثار المسجدية و تعنونه بعنوان آخر كالجادة و النهر و نظائرها.

(مسألة ۱۸۱): لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد فى حال الجنابة بل الإجارة فاسدة، و لا يستحق أجرة، هذا إذا علم الأجير بجنابته، أمّا إذا جهل بها فالأظهر عدم جواز استئجاره أيضا و لكنه يستحق أجرة المثل على كنسه، و أما الصبى و المجنون الجنب فلا بأس باستيجارهما.

(مسألة ۱۸۲): إذا علم إجمالا جنابة أحد الشخصين، لا يجوز استئجارهما، و لا استئجار أحدهما لقراءة العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

(مسألة ۱۸۳): مع الشك فى الجنابة لا يحرم شىء من المحرمات المذكورة، إلا إذا كانت حالته السابقة هى الجنابة.

الفصل الثالث [مكروهات غسل الجنابة]

قد ذكروا أنه يكره للجنب الأكل و الشرب إلا بعد الوضوء، أو المضمضة، و الاستنشاق، و يكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحبابا عدم قراءة شىء من القرآن ما دام جنبا، و لكن فى كون كراهة القراءة بمعنى الكراهة الاصطلاحية تأمّل، و يكره أيضا مس ما عدا الكتابة من المصحف، و النوم جنبا إلا أن يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۵۳

الفصل الرابع واجبات غسل الجنابة:

فى واجباته: فمنها النية، و لا بد فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كله فى الوضوء.

و منها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه، فلا بد من رفع الحاجب و تخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل، و لا يجب غسل الشعر، إلا ما كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق، و لا يجب غسل الباطن أيضا. نعم الأحوط استحبابا غسل ما يشك فى أنه من الباطن، أو الظاهر، إلا إذا علم سابقا أنه من الظاهر ثمّ شك فى تبدله فيجب غسله حينئذ.

و منها: الاتيان بالغسل على إحدى كيفيتين:

أولاهما: الترتيب بأن يغسل أولا تمام الرأس، و منه العنق ثمّ بقية البدن، و الأحوط الأولى أن يغسل أولا تمام النصف الأيمن ثمّ تمام النصف الأيسر، و لا بد فى غسل كل عضو من إدخال شىء من الآخر من باب المقدمة، و لا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو، فله أن

يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا، بل يكفى المسمى كيف كان، فيجزى رمس الرأس بالماء أولا، ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الجانب الأيسر، كما يكفى رمس البعض، و الصب على الآخر و لا يكفى تحريك العضو المرموس فى الماء على الأحوط.

ثانيتهما: الارتماس، و هو تغطية البدن فى الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها، فيخلل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك و يرفع قدمه على الأرض إن كانت موضوعة عليها، و الأحوط أن يحصل جميع

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۵۴

ذلك فى زمان واحد عرفا و إن كان الأظهر كفاية وصول الماء إلى جميع بشرته فى تغطية واحدة و لو وصل الماء إلى بعض بشرته متأخرا لحائل و غيره.

(مسألة ۱۸۴): النية فى هذه الكيفية، يجب أن تكون مقارنة لتغطية تمام البدن.

(مسألة ۱۸۵): يعتبر خروج البدن كلا- أو بعضا من الماء ثمّ رمسه بقصد الغسل على الأحوط، و لو ارتمس فى الماء لغرض و نوى الغسل بعد الارتماس، لم يكفه و إن حرك بدنه تحت الماء.

و منها: إطلاق الماء، و طهارته، و إباحته، و المباشرة فى حال الاختيار و عدم المانع من استعمال الماء من مرض و نحوه، و طهارة العضو المغسول على نحو ما تقدم فى الوضوء. و قد تقدم فيه أيضا التفصيل فى اعتبار إباحة الإناء و المصب، و حكم الجبيرة، و الحائل و غيرهما، من أفراد الضرورة و حكم الشك، و النسيان، و ارتفاع السبب المسوّغ للوضوء الناقص فى الأثناء و بعد الفراغ منها فإنّ الغسل كالوضوء فى جميع ذلك، نعم يفترق عنه على ما يقال فى جواز المضى مع الشك بعد التجاوز و إن كان فى الأثناء، و لكن لا يترك الاحتياط فيه و كذا يفترق عنه فى عدم اعتبار الموالاة فى الترتيبى منه.

(مسألة ۱۸۶): الغسل الترتيبى أفضل من الغسل الارتماسى.

(مسألة ۱۸۷): يجوز العدول من الغسل الترتيبى إلى الارتماسى، كما يجوز العدول من الارتماسى- على ما بيّناه- قبل تمامه إلى الترتيبى و العدول بمعنى رفع اليد عما شرع فيه و البدء بكيفية أخرى.

(مسألة ۱۸۸): يجوز الارتماس فيما دون الكر، و إن كان يجرى على الماء حينئذ حكم المستعمل فى رفع الحدث الأكبر.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۵۵

(مسألة ۱۸۹): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت، فتبين ضيقه فغسله صحيح.

(مسألة ۱۹۰): ماء غسل المرأة من الجنابة، أو الحيض، أو نحوهما عليها، لا على الزوج.

(مسألة ۱۹۱): إذا خرج من بيته بقصد الغسل فى الحمام فدخله و اغتسل، و لم يستحضر النية تفصيلا، كفى ذلك فى نية الغسل إذا كان بحيث لو سئل ما ذا تفعل، لأجاب بأنه يغتسل، أما لو كان يتحير فى الجواب، بطل لانتفاء النية.

(مسألة ۱۹۲): إذا كان قاصدا عدم إعطاء العوض للحمامى، أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرمة، أو على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامى بطل غسله، و إن استرضاه بعد ذلك.

(مسألة ۱۹۳): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، و بعد الخروج شك فى أنه اغتسل أم لا بنى على العدم، و لو علم أنه اغتسل، لكن شك فى أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة.

(مسألة ۱۹۴): إذا كان ماء الحمام مباحا، لكن سخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه.

(مسألة ۱۹۵): لا- يجوز الغسل فى حوض المدرسة، إلا- إذا علم بعموم الوقفية، أو الإباحة. نعم إذا كان الاغتسال فيه لأهلها من التصرفات المتعارفة جاز.

(مسألة ۱۹۶): الماء الذى يسبلونه، لا يجوز الوضوء، و لا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الاذن أو مع عدم مالك محترم له.

(مسألة ۱۹۷): لبس المئزر الغصبى حال الغسل محرّم فى نفسه، و فى صحّة الغسل معه تأمّل.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۵۶

الفصل الخامس مستحبات غسل الجنابة:

قد ذكر العلماء «رض» أنه يستحب غسل اليدين أمام الغسل، من المرفقين ثلاثا، ثمّ المضمضة ثلاثا، ثمّ الاستنشاق ثلاثا، و إمرار اليد على ما تناله من الجسد، خصوصا فى الترتيبى، بل ينبغى التأكد فى ذلك و فى تخليل ما يحتاج إلى التخليل، و نزع الخاتم و نحوه، و الاستبراء بالبول قبل الغسل.

(مسألة ۱۹۸): الاستبراء بالبول ليس شرطا فى صحة الغسل، لكن إذا تركه و اغتسل ثمّ خرج منه بلل مشتبه بالمنى، جرى عليه حكم المنى ظاهرا، فيجب الغسل له كالمنى، سواء استبرأ بالخرطات، لتعذر البول أم لا، إلا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شيء من المنى فى المجرى.

(مسألة ۱۹۹): إذا بال بعد الغسل و لم يكن قد بال قبله، لم تجب إعادة الغسل و إن احتمل خروج شيء من المنى مع البول فالأحوط إعادة الغسل.

(مسألة ۲۰۰): إذا دار الأمر المشتبه بين البول و المنى بعد الاستبراء بالبول و الخرطات فإن كان محدثا بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط و إن كان متطهرا من الحدثين فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء أيضا و ذلك لأنه بخروج البلل المزبور يعلم بصدور ناقض الوضوء و من صدر عنه ناقض الوضوء و لم يكن جنبا- كما هو مقتضى الاستصحاب هنا- فوظيفته الوضوء.

(مسألة ۲۰۱): يجزى غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

(مسألة ۲۰۲): إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل، و شك فى أنه استبرأ بالبول، أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل.

(مسألة ۲۰۳): لا فرق فى جريان حكم الرطوبة المشتبهة، بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار، و أن يكون لعدم إمكان الاختبار من

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۵۷

جهة العمى، أو الظلمة، أو نحو ذلك.

(مسألة ۲۰۴): لو أحدث بالأصغر فى أثناء الغسل من الجنابة استأنف الغسل، و الأحوط وجوبا ضمّ الوضوء إليه. نعم إذا عدل بعد الحدث الأصغر إلى الارتماسى فلا حاجة إلى ضم الوضوء بل هو غير مشروع هنا.

(مسألة ۲۰۵): إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أتمّها و توضأ، و لكنه إذا عدل عن الغسل الترتيبى إلى الارتماسى، فلا حاجة إلى الوضوء، إلا فى الاستحاضة المتوسطة.

(مسألة ۲۰۶): إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل، فإن كان مماثلا للحدث السابق، كالجنابة فى أثناء غسلها، أو المس فى أثناء غسله، فلا إشكال فى وجوب الاستئناف، و إن كان مخالفا له فالأقوى عدم بطلانه، فالحدث السابق يرتفع بإتمام الغسل و يبقى محدثا بالحدث الطارئ فى الأثناء فيأتى بغسل آخر، و يجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ارتماسا. و أمّا فى الترتيبى فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به واقعا، و لا يجب الوضوء بعده فى غير الاستحاضة المتوسطة.

(مسألة ۲۰۷): إذا شك فى غسل الرأس و الرقبة قبل الدخول فى غسل البدن، رجع و أتى به، و إن كان بعد الدخول فيه فالأحوط لزوم الاعتناء و البناء على عدم الإتيان به، و أمّا إذا شك فى غسل الطرف الأيمن فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول فى غسل الطرف الأيسر.

(مسألة ۲۰۸): إذا غسل أحد الأعضاء، ثمّ شك فی صحته و فساده فالأحوط الاعتناء ما دام لم يفرغ عن الغسل بالدخول فی الصلاة و نحوها و لا فرق فيما ذكر بين أن يكون الشك بعد دخوله فی غسل العضو الآخر أو يكون قبله.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۵۸

(مسألة ۲۰۹): إذا شک فی غسل الجنابة بنی علی عدمه، و إذا شک فيه بعد الفراغ من الصلاة، و احتمل الالتفات إلی ذلک قبلها فالصلاة محكومة بالصحة، لكنه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الآتية. هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، و إلا وجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل، بل وجبت إعادة الصلاة أيضا إذا كان الشك فی الوقت و أمّا بعد مضيه فلا تجب إعادتها. و إذا علم- إجمالا- بعد الصلاة ببطلان صلاته أو غسله، وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.

(مسألة ۲۱۰): إذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبة، أو مستحبة أو بعضها واجب، و بعضها مستحب، فقد تقدم حكمها فی شرائط الوضوء فی المسألة «۱۴۱» فراجع.

(مسألة ۲۱۱): إذا كان يعلم- إجمالا- أن عليه أغسالا، لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، و إذا قصد البعض المعين كفی عن غير المعين، و إذا علم أن فی جملتها غسل الجنابة و قصده فی جملتها، أو بعينه لم يحتج إلی الوضوء بل الأظهر عدم الحاجة إلی الوضوء مطلقا فی غير الاستحاضة المتوسطة.

المقصد الثانی غسل الحيض

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول [سبب الحيض]

فی سببه و هو خروج دم الحيض الذی تراه المرأة فی زمان مخصوص غالبا، سواء خرج من الموضع المعتاد، أو من غيره، و إن كان خروجه بقطنة،

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۵۹

و إذا انصب من الرحم إلی فضاء الفرج و لم يخرج منه أصلا ففی جريان حكم الحيض عليه إشكال، و إن كان الأظهر عدمه، و لا إشكال فی بقاء الحدث ما دام باقيا فی باطن الفرج.

(مسألة ۲۱۲): إذا افتضّت البكر فسال دم كثير و شک فی أنه من دم الحيض، أو من العذرة، أو منهما، أدخلت قطنة و تركتها مليا ثمّ أخرجتها إخراجا رفيقا، فإن كانت مطوّقة بالدم، فهو من العذرة و إن كانت مستنقعة فهو من الحيض، و وجوب الاختبار طريقی، فلو صلّت بدونه صحت إن تبين بعد ذلک عدم كونه حيضا و حصل منها قصد القربة و مع عدم الاختبار لا يجوز إتيان العمل بقصد الأمر الجزمی.

(مسألة ۲۱۳): إذا تعذّر الاختبار المذكور فالأقوى الاعتبار بحالها السابق، من حيض، أو عدمه، و إذا جهلت الحالة السابقة علی هذا الدم من طهر أو حيض فتبنی علی الطهارة و إن كان الجمع بين تروک الحائض و أفعال الطاهرة أحوط.

الفصل الثانى [اعتبار البلوغ فى تحقق الحيض]

كل دم تراه الصبيـة قبل بلوغها تسع سـنين و لو بلحظـة، لا تكون له أحكام الحيض، و إن علمت أنه حيض واقعا، هذا إذا أحرزت عدم إكمالها التسع و إلا يحكم ببلوغها و يجرى على الـدم أحكام الحيض، و كـذا المرأة بعد اليأس و يتحقق اليأس ببلوغ خمسـين سـنة فى غير القرشية على المشهور و لكن الأحوط، فى القرشية و غيرها الجمع بين تروك الحائض، و أفعال المستحاضة بعد بلوغها خمسين، و قبل بلوغها ستين إذا كان الدم بصفات الحيض، أو أنها رأته أيام عادتها.

(مسألة ۲۱۴): الأقوى اجتماع الحيض و الحمل حتى بعد استبانته،

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۶۰

لكن لا يترك الاحتياط فيما يرى بعد أول العادة بعشرين يوما، إذا كان واجدا للصفات.

الفصل الثالث أقل الحيض و أكثره:

أقـل الحيض مـا يسـتمر ثلاثـة أيام و لو فى باطن الفرج، و ليلـة اليوم الأول كليلـة الرابع خارجتان، و الليلتان المتوسـطتان داخلتان، و لا يكفى وجوده فى بعض كل يوم من الثلاثـة، و لا مع انقطاعه فى الليل، و يكفى التلفيق من أبعاض اليوم، و أكثر الحيض عشـرة أيام، و كذلك أقل الطهر فكل دم تراه المرأة ناقصا عن ثلاثة، أو زائدا على العشرة، أو قبل مضى عشرة من الحيض الأول، فليس بحيض.

الفصل الرابع [أحكام ذات العادة]

تصـير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضـة مخالفـة، فإن اتفقا فى الزمان و العدد- بأن رأت فى أول كل من الشـهرين المتواليين أو آخره سـبعة أيام مثلا- فالعادة وقتية و عددية و إن اتفقا فى الزمان خاصة دون العدد- بأن رأت فى أول الشـهر الأول سبعة و فى أول الثانى خمسة- فالعادة وقتية خاصة، و إن اتفقا فى العدد فقط- بأن رأت الخمسة فى أول الشهر الأول و كذلك فى آخر الشهر الثانى- مثلا- فالعادة عددية فقط.

(مسألة ۲۱۵): ذات العادة الوقتيـة- سواء أ كانت عددية أم لا- تتحيض بمجرد رؤية الدم فى العادة أو قبلها، بيوم، أو يومين أو أكثر مع احتمالهـا تعجيـل وقتهـا و كـذلك الحكم مع تـأخّر الـدم عن العادة بيوم أو يومين أو أكثر مع احتمالها تأخير وقتها و إن لم يكن الـدم بصفات الحيض فتترك

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۶۱

العبـادة، و تعمـل عمـل الحـائض فى جميع الأحكـام و لكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطـاعه قبـل الثلاثـة مثلا وجب عليها قضاء الصلاة.

(مسألة ۲۱۶): غير ذات العادة الوقتية، سواء أ كانت ذات عادة عددية فقط أم لم تكن ذات عادة أصلا كالمبتدئة، إذا رأت الدم و كان جامعا للصـفات، مثل الحرارة، و الحمرة أو السواد، و الخروج بحرقـة، تتحيض أيضا بمجرد الرؤية، و لكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثـة مثلا، وجب عليها قضاء الصـلاة، و إن كان فاقـدا للصـفات، فالأحوط فى المبتدئة و المضـطربة أن تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة إن استمر الدم إلى ثلاثة أيام و انقطع فى العشرة أو قبلها.

(مسألة ۲۱۷): إذا تقـدم الـدم على العـادة الوقتيـة، بمقـدار كثير أو تأخر عنها بحيث لم يصـدق على المتقـدّم و المتأخر تعجيل وقتها و

تأخير وقتها فإن كان الدم جامعا للصفات تحيّضت به، و إلا تجرى عليه أحكام الاستحاضة، إذا كانت ترى الدم فى أيام العادة أيضا.

(مسألة ۲۱۸): الأظهر ثبوت العادة بالتمييز كما فى المرأة المستمر بها الدم إذا رأت خمسة أيام مثلا بصفات الحيض فى أول الشهر الأول ثمّ رأت بصفات الاستحاضة و كذلك رأت فى الشهر الثانى خمسة أيام بصفات الحيض ثمّ رأت بصفات الاستحاضة فحينئذ تصير ذات عادة عددية وقتية، و بالجملة لو حصلت العادة بالتمييز تجعل مقدارها حيضا- و لو لم يكن الدم بصفات الحيض- و الباقى استحاضة.

الفصل الخامس [حكم الدم فى أيام العادة]

كل ما تراه المرأة من الدم أيام العادة فهو حيض، و إن لم يكن الدم بصفات الحيض، و كل ما تراه فى غير أيام العادة- و كان فاقدا للصفات-

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۶۲

فهو استحاضة، و إذا رأت الدم ثلاثة أيام و انقطع، ثمّ رأت ثلاثة أخرى أو أزيد، فإن كان مجموع النقاء و الدمين لا يزيد على عشرة أيام كان الكل حيضا واحدا، و النقاء المتخلل بحكم الدمين على الأقوى. هذا إذا كان كل من الدمين فى أيام العادة، أو مع تقدم أحدهما عليها بيوم أو يومين، أو كان كل منهما بصفات الحيض، أو كان أحدهما بصفات الحيض، و الآخر فى أيام العادة. و أمّا إذا كان أحدهما، أو كلاهما فاقدا للصفات، و لم يكن الفاقد فى أيام العادة، كان الفاقد استحاضة، إلا إذا لم تر فى أيام عادتها دما أيضا أو رأت فى بعضها بحيث يصدق على مجموع الدم تقدّم العادة أو تأخّرها فيحكم حينئذ عليه بالحيض كما تقدّم. و إن تجاوز المجموع عن العشرة، و لكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فإن كان أحدهما فى العادة دون الآخر، كان ما فى العادة حيضا، و الآخر استحاضة مطلقا، أمّا إذا لم يصادف شيء منهما العادة- و لو لعدم كونها ذات عادة- فإن كان أحدهما واجدا للصفات دون الآخر، جعلت الواجد حيضا و الفاقد استحاضة، و إن تساويا، فإن كان كلّ منهما واجدا للصفات تحيضت بالأول على الأقوى، و الأولى أن تحتاط فى كل من الدمين- و إن لم يكن شيء منهما واجدا للصفات- عملت بوظائف المستحاضة فى كليهما. نعم لو لم تر دما فى أيام عادتها فالأحوط الجمع بين أعمال المستحاضة و تروك الحائض.

(مسألة ۲۱۹): إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كان كل منهما حيضا مستقلا، إذا كان كل منهما فى العادة، أو واجدا للصفات، أو كان أحدهما فى العادة، و الآخر واجدا للصفات. و أما الدم الفاقد لها فى غير أيام العادة، فهو استحاضة.

الفصل السادس

[انقطاع الدم دون العشرة]

إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة، فإن احتملت بقاءه فى الرحم

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۶۳

استبرأت بإدخال القطنة، فإن خرجت ملوثة بقيت على التحيض كما سيأتى، و إن خرجت نقية اغتسلت و عملت عمل الطاهر، و لا استظهار عليها- هنا- حتّى مع ظن العود، إلا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تطمئن بعوده، فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض، و الأولى لها فى كيفية إدخال القطنة أن تكون ملصقة بطنها بحائط، أو نحوه، رافعة إحدى رجليها ثمّ تدخلها، و إذا تركت الاستبراء لعذر، من نسيان أو نحوه، و اغتسلت، و صادف براءة الرحم صح غسلها، و إن تركته- لا لعذر- ففى صحة غسلها إذا صادف براءة

الرحم وجهان: أقواهما ذلک أيضا و إن لم تتمکن من الاستبراء، فالأحوط وجوبا لها الاغتسال فی کل وقت تحتمل فيه النقاء، إلی أن تعلم بحصوله، فتعيد الغسل و الصوم.

(مسألة ۲۲۰): إذا استبرأت فخرجت القطنة ملوثة، بالدم أو بالصفرة فإن کانت مبتدئة، أو لم تستقر لها عادة، أو عادتها عشرة، بقيت علی التحيض إلی تمام العشرة، أو يحصل النقاء قبلها، و إن کانت ذات عادة- دون العشرة- فإن کان ذلک الاستبراء فی أيام العادة، فلاـ إشکال فی بقائها علی التحيض، و إن کان بعد انقضاء العادة فلو خرجت القطنة ملوثة بالدم بقيت علی التحيض استظهارا يوما واحدا، و تخيرت- بعده- فی الاستظهار و عدمه إلی العشرة، إلی أن يظهر لها حال الدم، و أنه ينقطع علی العشرة، أو يستمر إلی ما بعد العشرة. فإن اتضح لها الاستمرار- قبل تمام العشرة- اغتسلت و عملت عمل المستحاضة، و إلا فالأحوط لها- استحبابا- الجمع بين أعمال المستحاضة، و تروک الحائض. و أمّا لو خرجت ملوثة بالصفرة فيترتب علی تلک الصفرة التی رأتها بعد أيام العادة حکم الاستحاضة سواء انقطعت الصفرة علی العشرة أو استمرت إلی ما عداها، نعم إذا رأت الدم بعد تلک الصفرة قبل عشرة و انقطع علی العشرة يحکم بکون المجموع حيضا.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۶۴

[تجاوز الدم عن العشرة]

(مسألة ۲۲۱): قد عرفت حکم الدم إذا انقطع علی العشرة فی ذات العادة و غيرها، و إذا تجاوز العشرة، فإن کانت ذات عادة وقتية و عددية تجعل ما فی العادة حيضا، و إن کان فاقدا للصفات، و تجعل الزائد عليها استحاضة، و إن کان واجدا لها، هذا فيما إذا لم يمکن جعل واجد الصفات حيضا، لا منضما، و لا مستقلا، و أمّا إذا أمکن ذلک، کما إذا کانت عادتها ثلاثة- مثلا- ثمّ انقطع الدم، ثمّ عاد لصفات الحيض، ثمّ رأت الدم الأصفر فتجاوز العشرة، فالأحوط فی مثله أن تجمع بين أعمال المستحاضة و تروک الحائض فی أيام الدم الواجد للصفات و کذلک الجمع بين أعمال الطاهرة و تروک الحائض فی النقاء المتخلل و کذلک إذا رأت الدم الأصفر بعد أيام عادتها و تجاوز العشرة و بعد ذلک رأت الدم الواجد للصفات و کان الفصل بينه و بين أيام العادة عشرة أيام أو أکثر فإنّها تحتاط فی الدم الثانی بالجمع بين أعمال المستحاضة و تروک الحائض.

[المبتدئة]

(مسألة ۲۲۲): المبتدئة و هی المرأة التی تری الدم لأول مرة و المضطربة و هی التی رأت الدم و لم تستقر لها عادة، إذا رأت الدم و قد تجاوز العشرة، رجعت إلی التميز، بمعنی أن الدم المستمر إذا کان بعضه بصفات الحيض، و بعضه فاقدا لها، أو کان بعضه أسود، و بعضه أحمر وجب عليها التحيض بالدم الواجد للصفات، أو بالدم الأسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام، و عدم زيادته علی العشرة، و إن لم تکن ذات تميز فإن کان الکل واجدا للصفات و کان علی لون واحد أو کان المتميز أقل من ثلاثة أو أکثر من عشرة أيام فالمبتدئة ترجع إلی عادة أقاربها و تتحيض بقدرها و الباقی استحاضة فإن لم تکن لها أقارب أو اختلفن فی العدد فالأظهر أنّها تتحيض فی الشهر الأول ستة أو سبعة أيام و تحتاط إلی تمام العشرة و بعد ذلک فی الأشهر تتحيض من رؤية الدم إلی ثلاثة أيام و تحتاط بعدها إلی الستة أو السبعة. و أمّا المضطربة فهی تتحيض بستة أو سبعة أيام مطلقا و تعمل بعد

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۶۵

ذلک بوظائف المستحاضة، و إن کان الکل فاقدا للصفات أو کان الواجد اقل من ثلاثة فالمبتدئة و المضطربة تعملان بما ذکر علی الأحوط.

[حکم الفاقدة للتمييز]

(مسألة ۲۲۳): إذا كانت ذات عادة عددية فقط، و نسيت عادتها ثمّ رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، و لم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضا، و إذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذى تحتمل العادة فيه حيضا، و الباقى استحاضة. و إن احتملت العادة- فيما زاد على السبعة- فالأحوط أن تجمع بين تروك الحائض، و أعمال المستحاضة فى المقدار المحتمل إلى تمام العشرة.

(مسألة ۲۲۴): إذا كانت ذات عادة وقتية فقط و نسيتها، ثمّ رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، و لم يتجاوز العشرة، كان جميعه حيضا. و إذا تجاوز الدم العشرة، فإن علمت المرأة- إجمالا- بمصادفة الدم أيام عادتها، لزمها الاحتياط فى جميع أيام الدم، حتى فيما إذا لم يكن الدم فى بعض الأيام، أو فى جميعها بصفات الحيض، و إن لم تعلم بذلك فإن كان الدم مختلفا من جهة الصفات، جعلت ما بصفات الحيض- إذا لم يقلّ عن ثلاثة و لم يزد عن عشرة أيام- حيضا، و ما بصفة الاستحاضة استحاضة، و إن لم يختلف الدم فى الصفة، و كان جميعه بصفة الحيض، أو كان ما بصفة الحيض أكثر من عشرة أيام، جعلت ستة، أو سبعة أيام، حيضا، و الباقى استحاضة، و الأحوط أن تحتاط إلى العشرة و الأولى أن تحتاط فى جميع أيام الدم.

(مسألة ۲۲۵): إذا كانت ذات عادة عددية و وقتية، فنسيتها ففيها صور:

الأولى: أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد، و الحكم فيها هو الحكم فى المسألة السابقة، غير أن الدم إذا كان بصفة الحيض و تجاوز العشرة و لم تعلم المرأة بمصادفة الدم أيام عادتها- رجعت إلى عادتها من جهة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۶۶

العدد، فتتحيض بمقدارها، و الزائد عليه استحاضة.

الثانية: أن تكون حافظة للوقت و ناسية للعدد، ففى هذه الصورة كان ما تراه من الدم فى وقتها المعتاد- بصفة الحيض أو بدونها- حيضا فإن كان الزائد عليه بصفة الحيض- و لم يتجاوز العشرة- فجميعه حيض و إن تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت، و الباقى استحاضة، لكنها إذا احتملت العادة- فيما زاد على السبعة إلى العشرة- فالأحوط أن تعمل فيه بالاحتياط.

الثالثة: أن تكون ناسية للوقت و العدد معا، و الحكم فى هذه الصورة و إن كان يظهر مما سبق، إلا أنا نذكر فروعا للتوضيح.

الأول: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياما- لا تقل عن ثلاثة، و لا تزيد على عشرة- كان جميعه حيضا، و أما إذا كان أزيد من عشرة أيام- و لم تعلم بمصادفته أيام عادتها- تحيضت بمقدار ما تحتمل أنه عادتها لكن المحتمل إذا زاد على سبعة أيام، احتاطت فى الزائد.

الثانى: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياما، لا تقلّ عن ثلاثة، و لا تزيد على عشرة، و أياما بصفة الاستحاضة، و لم تعلم بمصادفة ما رأته أيام عادتها، جعلت ما بصفة الحيض حيضا و ما بصفة الاستحاضة استحاضة و الأولى أن تحتاط فى الدم الذى ليس بصفة الحيض. إذا لم يزد المجموع على عشرة أيام.

الثالث: إذا رأت الدم و تجاوز عشرة أيام أو لم يتجاوز، و علمت بمصادفته أيام عادتها، لزمها الاحتياط فى جميع أيام الدم، سواء أ كان الدم جميعه أو بعضه بصفة الحيض، أم لم يكن.

(مسألة ۲۲۶): إذا كانت المرأة ذات عادة مركبة، كما إذا رأت فى الشهر الأول ثلاثة، و فى الثانى أربعة، و فى الثالث ثلاثة، و فى الرابع أربعة، فالأحوط لها الاحتياط بترتيب أحكام المضطربة، و ترتيب أحكام

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۶۷

ذات العادة، بأن تجعل حيضها فى شهر الفرد ثلاثة، و فى شهر الزوج أربعة و تحتاط بعد ذلك إلى الستة أو السبعة، و كذا إذا رأت فى شهرين متواليين ثلاثة، و فى شهرين متواليين أربعة، ثمّ شهرين متواليين ثلاثة ثمّ شهرين متواليين أربعة، فإنها تجعل حيضها فى شهرين ثلاثة و شهرين أربعة، ثمّ تحتاط إلى الستة أو السبعة.

الفصل السابع فى أحكام الحيض:

(مسألة ۲۲۷): لا يجوز للحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات، كالصلاة، و الصيام، و الطواف، و الاعتكاف، و يحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم.

(مسألة ۲۲۸): يحرم وطؤها فى القبل، عليها و على الفاعل، بل قيل إنه من الكبائر، بل الأحوط وجوبا ترك إدخال بعض الحشفة أيضا، أما وطؤها فى الدبر فالأحوط وجوبا تركه، بل الأحوط ترك الوطء فى الدبر مطلقا و لا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك، و إن كره بما تحت المئزر مما بين السرة و الركبة، و إذا نقيت من الدم، جاز وطؤها و إن لم تغتسل و لا يجب غسل فرجها قبل الوطء، و إن كان أحوط.

(مسألة ۲۲۹): الأحوط- استحبابا- للزوج- دون الزوجة- الكفارة عن الوطء فى أول الحيض بدينار، و فى وسطه بنصف دينار و فى آخره بربع دينار. و الدينار هو (۱۸) حمّصة، من الذهب المسكوك، و الأحوط- استحبابا- أيضا دفع الدينار نفسه مع الإمكان، و إلا دفع القيمة وقت الدفع. و لا شيء على الساهى، و الناسى، و الصبى، و المجنون، و الجاهل بالموضوع أو الحكم.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۶۸

(مسألة ۲۳۰): لا يصح طلاق الحائض و ظهارها، إذا كانت مدخولا بها- و لو دبرا- و كان زوجها حاضرا، أو فى حكمه، إلا أن تكون حاملا فلا بأس به- حينئذ- و إذا طلقها على أنها حائض، فبانت طاهرة صح، و إن عكس فسد.

(مسألة ۲۳۱): يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر، و يستحب للكون على الطهارة، و هو كغسل الجنابة فى الكيفية من الارتماس، و الترتيب. و الظاهر أنه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة، و الأحوط و الأولى ضم الوضوء إليه قبله أو بعده.

(مسألة ۲۳۲): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان بل و المنذور فى وقت معين- على الأقوى-، و لا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية، و صلاة الآيات، و المنذورة فى وقت معين.

(مسألة ۲۳۳): الظاهر أنها تصح طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنبا و اغتسلت عن الجنابة صح، و تصح منها الأغسال المندوبة حينئذ، و كذلك الوضوء.

(مسألة ۲۳۴): يستحب لها التحشى و الوضوء فى وقت كل صلاة واجبة، و الجلوس فى مكان طاهر مستقبلة القبلة، ذاكرة للّه تعالى، و الأولى لها اختيار التسبيحات الأربع.

(مسألة ۲۳۵): يكره لها الخضاب بالحناء، أو غيرها، و حمل المصحف و لمس هامشه، و ما بين سطوره، و تعليقه.

المقصد الثالث الاستحاضة

(مسألة ۲۳۶): دم الاستحاضة فى الغالب أصفر بارد رقيق يخرج

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۶۹

بلا لذع و حرقة، عكس دم الحيض، و ربما كان بصفاته، و لا حدّ لكثيره، و لا لقليله، و لا للطهر المتخلل بين أفراده، و يتحقق قبل البلوغ و بعده، و بعد اليأس، و هو ناقض للطهارة بخروجه، و لو بمعونة القطنة من المحل المعتاد بالأصل، أو بالعارض، و فى غيره إشكال، أو باستمراره فى فضاء فرجها بعد انقضاء أيام عادتها على ما تقدم فى مسائل الحيض، و يكفى فى بقاء حدثيته بقاؤه فى باطن الفرج بحيث يمكن إخراجه بالقطنة و نحوها، و الظاهر عدم كفاية ذلك فى انتقاض الطهارة به، كما تقدم فى الحيض.

(مسألة ۲۳۷): الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، و متوسطة، و كثيرة.

الأولى: ما يكون الدم فيها قليلا، بحيث لا يغمس القطنة.

الثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمس القطنة و لا يسيل.

الثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمسها و يسيل منها.

(مسألة ۲۳۸): الأحوط لها الاختبار- حال الصلاة- بإدخال القطنة في الموضع المتعارف، و الصبر عليها بالمقدار المتعارف، و إذا تركته- عمدا أو سهوا- و عملت، فإن طابق عملها الوظيفة اللازمة لها، صح، و إلا بطل.

(مسألة ۲۳۹): حكم القليلة وجوب تبديل القطنة، أو تطهيرها على الأحوط وجوبا، و وجوب الوضوء لكل صلاة، فريضة كانت، أو نافلة، دون الأجزاء المنسية و صلاة الاحتياط، فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو غيره.

(مسألة ۲۴۰): حكم المتوسطة- مضافا إلى ما ذكر من الوضوء و تجديد القطنة، أو تطهيرها لكل صلاة على الأحوط- غسل قبل صلاة الصبح قبل الوضوء، أو بعده.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۷۰

(مسألة ۲۴۱): حكم الكثيرة- مضافا إلى وجوب تجديد القطنة على الأحوط و الغسل للصبح- غسلان آخران، أحدهما للظهرين تجمع بينهما، و الآخر للعشاءين كذلك، و لا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد، و يكفي للنوافل أغسال الفرائض، و لا يجب لكل صلاة منها الوضوء، بل الظاهر عدم وجوبه للفرائض أيضا، و إن كان الأحوط- استحبابا- أن تتوضأ لكل غسل. نعم يجزى الوضوء و لا يحتاج إلى الغسل في الصلوات المستقلة كصلاة الآيات و صلاة الليل و نحوها.

(مسألة ۲۴۲): إذا حدثت المتوسطة- بعد صلاة الصبح- وجب الغسل للظهرين، و إذا حدثت- بعدهما- وجب الغسل للعشاءين، و إذا حدثت- بين الظهرين أو العشاءين- وجب الغسل للمتأخرة منها، و إذا حدثت- قبل صلاة الصبح- و لم تغتسل لها عمدا، أو سهوا، وجب الغسل للظهرين، و عليها إعادة صلاة الصبح، و كذا إذا حدثت- أثناء الصلاة- وجب استئنافها بعد الغسل و الوضوء.

(مسألة ۲۴۳): إذا حدثت الكبرى- بعد صلاة الصبح- وجب غسل للظهرين، و آخر للعشاءين، و إذا حدثت- بعد الظهرين- وجب غسل واحد للعشاءين، و إذا حدثت- بين الظهرين أو العشاءين- وجب الغسل للمتأخرة منهما.

(مسألة ۲۴۴): إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع برء قبل الأعمال وجبت تلك الأعمال و لا إشكال، و إن كان بعد الشروع في الأعمال- قبل الفراغ من الصلاة- استأنفت الأعمال، و كذا الصلاة إن كان الانقطاع في أثنائها، و إن كان بعد الصلاة أعادت الأعمال و الصلاة، و هكذا الحكم إذا كان الانقطاع انقطاع فترة تسع الطهارة و الصلاة، بل الأحوط ذلك أيضا، إذا كانت الفترة تسع الطهارة و بعض الصلاة، أو شك في ذلك، فضلا عما إذا شك في أنها تسع الطهارة و تمام الصلاة، أو أن الانقطاع لبرء، أو فترة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۷۱

تسع الطهارة و بعض الصلاة.

(مسألة ۲۴۵): إذا علمت المستحاضة أن لها فترة تسع الطهارة و الصلاة، وجب تأخير الصلاة إليها، و إذا صلّت قبلها بطلت صلاتها، و لو مع الوضوء و الغسل، و إذا كانت الفترة في أول الوقت، فأخّرت الصلاة عنها- عمدا أو نسيانا- عصت، و عليه الصلاة بعد فعل وظيفتها.

(مسألة ۲۶۴): إذا انقطع الدم انقطاع برء، و جددت الوظيفة اللازمة لها، لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة، بل حكمها- حينئذ- حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة.

(مسألة ۲۴۷): إذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين و لم تجمع بينهما- عمدا أو لعذر- وجب عليها تجديد الغسل للعصر، و كذا الحكم في العشاءين.

(مسألة ۲۴۸): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى المتوسطة، أو إلى الكثيرة، و كالمتوسطة إلى الكثيرة، فإن كان قبل الشروع في الأعمال، فلا إشكال في أنها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية، أما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم إعادتها، و إن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف، و عمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلى كلها، و كذا إذا كان

الانتقال فی أثناء الصلاة، فتعمل أعمال الأعلی، و تستأنف الصلاة، بل یجب الاستئناف حتی إذا کان الانتقال من المتوسطة إلی الکثیرة، فیما إذا کانت المتوسطة محتاجة إلی الغسل و أتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسطة للصبح، ثمّ حصل الانتقال أعادت الغسل، حتی إذا کان فی أثناء الصبح، فتعید الغسل، و تستأنف الصبح، و إذا ضاق الوقت عن الغسل، تیممت بدل الغسل و صلت، و إذا ضاق الوقت عن ذلک- أیضا- فالأحوط الاستمرار علی عملها، ثمّ القضاء.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۷۲

(مسألة ۲۴۹): إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلی إلی الأدنی استمرت علی عملها للأعلی بالنسبة إلی الصلاة الأولی، و تعمل عمل الأدنی بالنسبة إلی الباقی، فإذا انتقلت الکثیرة إلی المتوسطة، أو القلیلة اغتسلت للظهر، و اقتصرت علی الوضوء بالنسبة إلی العصر و العشاءین.

(مسألة ۲۵۰): قد عرفت أنه یجب علیها المبادرة إلی الصلاة بعد الوضوء و الغسل، لکن یجوز لها الإتیان بالأذان و الإقامة و الأدعیة المأثورة و ما تجری العادة بفعله قبل الصلاة، أو یتوقف فعل الصلاة علی فعله و لو من جهة لزوم العسر و المشقة بدونه، مثل الذهاب إلی المصلی، و تهیئة المسجد، و نحو ذلک، و کذلک یجوز لها الإتیان بالمستحبات فی الصلاة.

(مسألة ۲۵۱): یجب علیها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة، و شدّه بخرقة، و نحو ذلک، فإذا قصّرت- و خرج الدم- أعادت الصلاة، بل الأحوط- وجوبا- إعادة الغسل.

(مسألة ۲۵۲): الظاهر توقف صحة الصوم من المستحاضة علی فعل الأغسال النهاریة فی الکثیرة، و علی غسل اللیلة الماضیة علی الأحوط، و الأحوط- استحبابا- فی المتوسطة توقفه علی غسل الفجر، کما أن الأحوط- استحبابا- توقف جواز وطئها علی الغسل. و أما دخول المساجد و قراءة العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقا، و لا یجوز لها مس المصحف و نحوه قبل الغسل و الوضوء، بل الأحوط- وجوبا- عدم الجواز بعدهما أیضا، و لا سیما مع الفصل المعتد به.

المقصد الرابع

النفاس

اشارة

(مسألة ۲۵۳): دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولادة معها أو

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۷۳

بعدها، علی نحو یعلم استناد خروج الدم إلیها، و لا حدّ لقلیله. و حدّ کثیره عشرة أیام، من حین الولادة و فیما إذا انفصل خروج الدم عن الولادة تحتاط فی احتساب العشرة من حین الولادة، أو من زمان رؤیة الدم، و إذا رأته بعد العشرة لم یکن نفاسا، و إذا لم تر فیها دما لم یکن لها نفاس أصلا، و مبدأ حساب الأکثر من حین تمام الولادة، لا من حین الشروع فیها، و إن کان جریان الأحکام علیه من حین الشروع و لا یعتبر فصل أقل الطهر بین النفاسین، کما إذا ولدت توأمین- و قد رأت الدم عند کل منهما- بل النقاء المتخلل بینهما طهر، و لو کانت لحظة، بل لا یعتبر الفصل بین النفاسین أصلا، کما إذا ولدت و رأت الدم إلی عشرة، ثمّ ولدت آخر علی رأس العشرة، و رأت الدم إلی عشرة أخری، فالدمان- جمیعا- نفاسان متوالیان، و إذا لم تر الدم حین الولادة، و رأته قبل العشرة، و انقطع علیها، فذلک الدم نفاسها و إذا رأته حین الولادة، ثمّ انقطع، ثمّ رأته قبل العشرة و انقطع علیها فالدمان و النقاء بینهما کلها نفاس واحد، و إن کان الأحوط- استحبابا- فی النقاء الجمع بین عمل الطاهرة و النفساء.

[أحكام النفاس]

(مسألة ۲۵۴): الدم الخارج قبل ظهور الولد، ليس بنفاس فإن كان منفصلا عن الولادة بعشرة أيام نقاء فلا إشكال، و إن كان متصلا بها و علم أنه حيض و كان بشرائطه، جرى عليه حكمه، و إن كان منفصلا عنها بأقل من عشرة أيام نقاء، أو كان متصلا بالولادة و لم يعلم أنه حيض فالأظهر أنه إن كان بشرائط الحيض و كان في أيام العادة، أو كان واجدا لصفات الحيض فهو حيض، و إلا فهو استحاضة.

(مسألة ۲۵۵): النفساء ثلاثة أقسام: (۱) التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس (۲) التي يتجاوز دمها العشرة و تكون ذات عادة عددية في الحيض، ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عادتها، و الباقي استحاضة (۳) التي يتجاوز دمها العشرة، و لا تكون ذات

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ۱، ص: ۷۴

عادة في الحيض، ففي هذه الصورة جعلت مقدار عادة حيض أقاربها نفاسا، و إذا كانت عادتهن أقل من العشرة، احتاطت فيما زاد عنها إلى العشرة.

(مسألة ۲۵۶): إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة، ثمّ انقطع، ثمّ عاد في اليوم العاشر من الولادة، أو قبله ففيه صورتان:

الأولى: أن لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم، ففي هذه الصورة كان الدم الأول و الثاني كلاهما نفاسا، و يجرى على النقاء المتخلل حكم النفاس على الأظهر، و إن كان الأحوط فيه الجمع بين أعمال الطاهرة و تروك النفساء.

الثانية: أن يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم و هذا على أقسام:

۱- أن تكون المرأة ذات عادة عددية في حيضها، و قد رأت الدم الثاني في زمان عادتها، ففي هذه الصورة كان الدم الأول- و ما رأته في أيام العادة و النقاء المتخلل- نفاسا، و ما زاد على العادة استحاضة. مثلا إذا كانت عادتها في الحيض سبعة أيام، فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع، ثمّ رأته في اليوم السادس و استمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة، كان زمان نفاسها، اليومين الأولين، و اليوم السادس و السابع، و النقاء المتخلل بينهما، و ما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة.

۲- أن تكون المرأة ذات عادة، و لكنها لم تر الدم الثاني حتى انقضت مدة عادتها فرأت الدم، و تجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، و كان الدم الثاني استحاضة. و يجرى عليها أحكام الطاهرة في النقاء المتخلل.

۳- أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، و قد رأت الدم الثاني قبل مضي عادة أقاربها، و يتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها

منهاج الصالحين (للتبريزي)، ج ۱، ص: ۷۵

مقدار عادة أقاربها، و إذا كانت عادتهن أقل من العشرة احتاطت إلى اليوم العاشر، و ما بعده استحاضة.

۴- أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، و قد رأت الدم الثاني الذي تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة أقاربها، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، و تحتاط أيام النقاء، و أيام الدم الثاني إلى اليوم العاشر.

ثمّ إن ما ذكرناه في الدم الثاني يجرى في الدم الثالث و الرابع و هكذا .. مثلا إذا رأت الدم في اليوم الأول، و الرابع، و السادس، و لم يتجاوز اليوم العاشر، كان جميع هذه الدماء و النقاء المتخلل بينها نفاسا، و إذا تجاوز الدم اليوم العاشر، في هذه الصورة، و كانت عادتها في الحيض تسعة أيام، كان نفاسها إلى اليوم التاسع و ما زاد استحاضة، و إذا كانت عادتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الأربعة الأولى، و فيما بعدها كانت طاهرة، و مستحاضة.

(مسألة ۲۵۷): النفساء بحكم الحائض، في الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة، و في لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، و تقضي الصوم و لا تقضي الصلاة، و يحرم وطؤها، و لا يصح طلاقها. و المشهور أن أحكام الحائض من الواجبات، و المحرمات، و

المستحبات، و المکروهات تثبت للنفساء أیضا، و لکن جملة من الأفعال التی کانت محرمة علی الحائض تشکل حرمتها علی النفساء، و إن کان الأحوط أن تجتنب عنها. و هذه الأفعال هی:

۱- قراءة الآیات التی تجب فیها السجدة.

۲- الدخول فی المساجد بغیر قصد العبور.

۳- المکث فی المساجد.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۷۶

۴- وضع شیء فیها.

۵- دخول المسجد الحرام و مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله و لو کان بقصد العبور.

(مسألة ۲۵۸): ما تراه النفساء من الدم إلی عشرة أیام- بعد تمام نفاسها- فهو استحاضة، سواء أ کان الدم بصفات الحیض، أو لم یکن، و سواء أ کان الدم فی أیام العادة، أم لم یکن، و إن استمر الدم بها إلی ما بعد العشرة، أو انقطع و عاد بعد العشرة، فما کان منه فی أیام العادة أو واجدا لصفات الحیض، فهو حیض، بشرط أن لا یقل عن ثلاثة أیام، و ما لم یکن واجدا للصفات و لم یکن فی أیام العادة، فهو استحاضة، و إذا استمر بها الدم، أو انقطع، و عاد بعد عشرة أیام من نفاسها، و صادف أیام عادتها، أو کان الدم واجدا لصفات الحیض و لم ینقطع علی العشرة فالمرأة- إن کانت ذات عادة عددیة- جعلت مقدار عادتها حیضا، و الباقی استحاضة، و إن لم تکن ذات عادة عددیة رجعت إلی التمییز، و مع عدمه رجعت إلی العدد، علی ما تقدم فی الحیض.

المقصد الخامس غسل الأموات

اشارة

و فیه فصول

الفصل الأول فی أحکام الاحتضار:

(مسألة ۲۵۹): یجب علی الأحوط توجیه المحتضر إلی القبلة، بأن یلقی علی ظهره، و یجعل وجهه و باطن رجلیه إلیها، بل الأحوط وجوب ذلک علی المحتضر نفسه إن أمکنه ذلک، و لا یعتبر فی توجیه غیر الولی إذن

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۷۷

الولی و إن کان الاستئذان أحوط، و ذکر العلماء (رضوان اللّه علیهم) أنه یستحب نقله إلی مصلاه إن اشتد علیه النزع، و تلقینه الشهادتین، و الإقرار بالنبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمة علیهم السّلام و سائر الاعتقادات الحقة، و تلقینه کلمات الفرج و یکره أن یحضره جنب، أو حائض، و أن یمس حال النزع، و إذا مات یستحب أن تغمض عیناه، و یطبق فوه، و یشدّ لحیاه، و تمدّ یداه إلی جانبیه، و ساقاه، و یغطی بثوب، و أن یقرأ عنده القرآن، و یسرج فی المکان الذی مات فیه إن مات فی اللیل، و إعلام المؤمنین بموته لیحضروا جنازته، و یعجل تجهیزه، إلا إذا شک فی موته فینتظر به حتی یعلم موته و یکره أن یثقل بطنه بحدید أو غیره، و أن یترک وحده.

الفصل الثانی [غسل الأموات و أحكامه]

فی الغسل:

اشارة

تجب إزالـة النجاسـة عن جميع بـدن الميت قبـل الشـروع فی الغسـل على الأـحوط الأـولى، و الأقوى كفايـة إزالتها عن كل عضو قبل الشـروع فيه، بـل الأظهر كفايـة الإزالـة بنفس الغسل إذا لم يتنجس الماء بملاقاة المحل. ثمّ أن الميت يغسل ثلاثـة أغسال: الأول: بماء السدر، الثاني: بماء الكافور، الثالث: بماء القراح، كل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبی و لا بد فيه من تقديم الأيمن على الأيسر، و من النية على ما عرفت فی الوضوء.

(مسألة ۲۶۰): إذا كـان المغسـل غير الولی فلا بـد من إذن الولی على الأحوط و هو الزوج بالنسبة إلى الزوجـة، ثمّ المالك، ثمّ الطبقة الأولى فی الميراث و هم الأبوان و الأولاد، ثمّ الثانية، و هم الأجداد و الاخوة، ثمّ الثالثة و هم الأعمام و الأخوال، ثمّ المولى المعتق، ثمّ ضامن الجريرة، ثمّ الحاكم الشرعی على الأحوط، و إن كان الأظهر عدم الحاجة إلى إذنه إذا لم يتوقف

منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج ۱، ص: ۷۸

تغسيله على التصرّف فی أمواله كثيابه.

(مسألة ۲۶۱): البالغون فی كل طبقـة مقـدّمون على غيرهم، و الـذكور مقـدّمون على الاناث، و فی تقـديم الأب فی الطبقة الأولى على الأولاد و الجـد على الأخ، و الأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما، و الأخ من الأب على الأخ من الأم، و العم على الخال إشـكال، و الأحوط- وجوبا- الاستئذان من الطرفين.

(مسألة ۲۶۲): إذا تعذّر استيذان الولی لعدم حضوره مثلا، أو امتنع عن الاذن، و عن مباشـرة التغسـيل، وجب تغسـيله على غيره و لو بلا إذن.

(مسألة ۲۶۳): إذا أوصـى أن يغسـله شـخص معين لم يجب عليه القبول، لكن إذا قبل لم يحتج إلى إذن الولی، و إذا أوصـى أن يتولى تجهيزه شـخص معين، جاز له الرد فی حياة الموصی، و ليس له الرد بعد ذلك على الأحوط، و إن كان الأظهر جوازه، لكنه إذا لم يرد وجب الاستيذان منه دون الولی.

(مسألة ۲۶۴): يجب فی التغسـيل طهارة الماء و إباحته، و إباحة السدر و الكافور، بل الفضاء الذی يشـغله الغسل، و مجرى الغسالة على النحو الـذی مر فی الوضوء، و منه السـدة التی يغسـل عليهـا فمع عـدم الانحصـار يصـح الغسـل عليها، أما معه فيسـقط الغسل، لكن إذا غسّل- حينئذ- صح الغسل، و كذلك التفصيل فی ظرف الماء إذا كان مغصوبا.

(مسألة ۲۶۵): يجزی تغسيل الميت قبل برده.

[مورد تعذر السدر و الكافور]

(مسألة ۲۶۶): إذا تعذّر أحد الخليطين سقط اعتباره و اكتفى بالماء القراح بدله و إن تعذر كلاهما سقط و غسل بالقراح ثلاثة أغسال.

(مسألة ۲۶۷): يعتبر فی كل من السدر و الكافور أن لا يكون كثيرا

منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج ۱، ص: ۷۹

بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة، و لا قليلا بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالسدر و الكافور، و يعتبر فی الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شـیء منهما، إذا لم يصدق الخلط، أو أن فيه شیء من السدر أو الكافور، و لا فرق فی

السدر بين اليابس و الأخضر.

[مورد تعذر الغسل]

(مسألة ۲۶۸): إذا تعذّر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يمم على الأحوط- وجوبا- ثلاث مرات، ينوى بواحد منها ما فى الذمة.

(مسألة ۲۶۹): يجب أن يكون التيمم بيد الحى، و الأحوط- وجوبا- مع الإمكان أن يكون بيد الميت أيضا.

(مسألة ۲۷۰): يشترط فى الانتقال إلى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدرة على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل، و إذا تجددت بعد الدفن و خيف على الميت من الضرر، أو الهتك، لم يجب الغسل، و إلا ففى وجوب نبشه و استيناف الغسل إشكال، و إن كان الأظهر وجوب النبش و الغسل، و كذا الحكم فيما إذا تعذر السدر أو الكافور.

(مسألة ۲۷۱): إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل، أو فى أثنائه بنجاسة خارجية، أو منه. وجب تطهيره، و لو بعد وضعه فى القبر، نعم لا يجب ذلك بعد الدفن.

(مسألة ۲۷۲): إذا خرج من الميت بول، أو منى، لا تجب إعادة غسله، و لو قبل الوضع فى القبر.

(مسألة ۲۷۳): لا يجوز أخذ الاجرة على تغسيل الميت، و يجوز أخذ العوض على بذل الماء و نحوه، مما لا يجب بذله مجانا.

(مسألة ۲۷۴): لا يجوز أن يكون المغسل صبيا- على الأحوط

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۸۰

وجوبا- و إن كان تغسيله على الوجه الصحيح.

[موارد جواز تغسيل غير المماثل]

تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (للتبريزى)، ۲ جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

منهاج الصالحين (للتبريزى)؛ ج۱، ص: ۸۰

(مسألة ۲۷۵): يجب فى المغسل أن يكون مماثلا للميت فى الذكورة و الانوثة، فلا يجوز تغسيل الذكر للانثى، و لا العكس، و يستثنى من ذلك صور:

الأولى: أن يكون الميت طفلا لم يتجاوز ثلاث سنين، فيجوز للذكر و للأنثى تغسيله، سواء أ كان ذكرا، أم أنثى، مجردا عن الثياب، أم لا، وجد المماثل له أو لا.

الثانية: الزوج و الزوجة، فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، سواء أ كان مجردا أم من وراء الثياب، و سواء وجد المماثل أو لا، من دون فرق بين الحرة و الأمة، و الدائمة و المنقطعة، و كذا المطلقة الرجعية إذا كان الموت فى أثناء العدة.

الثالثة: المحارم بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، و الأحوط اعتبار فقد المماثل، و كونه من وراء الثياب، و لا يبعد كفاية ستر العورة بحيث يمنع عن وقوع النظر عليها.

(مسألة ۲۷۶): إذا اشتبه ميت بين الذكر و الأنثى، غسله كل من الذكر و الأنثى و الأحوط أن يكون من وراء الثياب.

(مسألة ۲۷۷): إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابى، أمره المسلم أن يغتسل أولا، ثمّ يغسل الميت، و الآمر هو الذى يتولى النية، و الأحوط- استحبابا- نية كل من الآمر و المغسل، و إذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم- كالكر و الجارى- لا يتعين ذلك على الأظهر، و إن كان أحوط إلا إذا أمكن أن لا يمس الماء و لا بدن الميت فتخير حينئذ بينهما، و إذا أمكن المخالف قدم على الكتابى، و إذا أمكن المماثل بعد ذلک أعاد التغسيل.

(مسألة ۲۷۸): إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف و الكتابى، سقط

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۸۱

الغسل، و لكن الأحوط- استحبابا- تغسيل غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس و نظر، ثمّ ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين.

(مسألة ۲۷۹): إذا دفن الميت بلا تغسيل- عمدا أو خطأ- جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه، و كذا إذا ترک بعض الأغسال و لو سهوا أو تبين بطلانها، أو بطلان بعضها، كل ذلک إذا لم يلزم محذور من هتكه أو الإضرار ببدنه.

(مسألة ۲۸۰): إذا مات الميت محدثا بالأكبر- كالجنابة و الحيض- لا يجب إلا تغسيله غسل الميت فقط.

(مسألة ۲۸۱): إذا كان محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله الثانى إلا أن يكون موته بعد السعى فى الحج، و كذلک لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، و لا يلحق به المعتدة للوفاة، و المعتكف.

[من لا يجب غسله]

(مسألة ۲۸۲): يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين:

الأول: الشهيد المقتول فى المعركة مع الإمام أو نائبه الخاص، أو فى حفظ بيضة الإسلام، و يشترط فيه أن يكون خروج روحه فى المعركة قبل انقضاء الحرب، أو بعدها بقليل و لم يدركه المسلمون و به رمق، فإذا أدركه المسلمون و به رمق، غسل على الأحوط وجوبا، و إذا كان فى المعركة مسلم و كافر، و اشتبه أحدهما بالآخر، وجب الاحتياط بتغسيل كل منهما و تكفينه و دفنه.

الثانى: من وجب قتله برجم أو قصاص، فإنه يغتسل غسل الميت- المتقدم تفصيله- و يحنط و يكفن كتكفين الميت، ثمّ يقتل فيصلى عليه، و يدفن بلا تغسيل.

[مستحبات غسل الميت]

(مسألة ۲۸۳): قد ذكروا للتغسيل سننا، مثل أن يوضع الميت فى حال التغسيل على مرتفع، و أن يكون تحت الظلال، و أن يوجه إلى القبلة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۸۲

كحالة الاحتضار، و أن ينزع قميصه من طرف رجليه و إن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث، و الأولى ان يجعل ساترا لعورته، و أن تليّن أصابعه برفق، و كذا جميع مفاصله، و أن يغسل رأسه برغوة السدر و فرجه بالأشنان، و أن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع فى كل غسل ثلاث مرات ثمّ بشق رأسه الأيمن، ثمّ الأيسر، و يغسل كل عضو ثلاثا فى كل غسل و يمسح بطنه فى الأولين، إلا الحامل التى مات ولدها فى بطنها فيكره ذلک، و أن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت، و أن يحفر للماء حفيرة، و أن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه. و ذكروا أيضا أنه يكره إقعاده حال الغسل، و ترجيل شعره، و قص أظافره و جعله بين رجلى الغاسل، و إرسال الماء فى الكنيف، و حلق رأسه، أو عانته، و قص شاربه، و تخليل ظفره، و غسله بالماء الساخن بالنار، أو مطلقا إلا مع الاضطرار، و التخطى عليه حين التغسيل.

الفصل الثالث [فی التکفین]

[واجبات التكفين و كيفيته]

فی التکفین، یجب تکفین المیت بثلاثهٔ أثواب:

الأول: المئزر، و یجب أن یکون ساترا ما بین السرهٔ و الرکبهٔ.

الثانی: القمیص، و یجب أن یکون ساترا ما بین المنکبین إلی نصف الساق.

الثالث: الازار، و یجب أن یغطی تمام البدن، و الأحوط وجوبا فی کل واحد منهما أن یکون ساترا لما تحته غیر حاک عنه و إن حصل الستر بالمجموع.

(مسألهٔ ۲۸۴): لا بد فی التکفین من إذن الولی علی نحو ما تقدم فی التغسیل، و لا یعتبر فیه نیهٔ القربهٔ.

(مسألهٔ ۲۸۵): إذا تعذرت القطعات الثلاث فالأحوط الاقتصار

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۱، ص: ۸۳

علی المیسور، فإذا دار الأمر بینها یقدم الازار، و عند الدوران بین المئزر و القمیص، یقدم القمیص، و إن لم یکن إلا مقدار ما یستر العورهٔ تعین الستر به، و إذا دار الأمر بین ستر القبل و الدبر، تعین ستر القبل.

[أحكام التكفين]

(مسألهٔ ۲۸۶): لا یجوز اختیارا التکفین بالحریر، و لا بالنجس حتی إذا کانت نجاسته معفوا عنها فی الصلاهٔ، بل الأحوط- وجوبا- أن لا یکون مذهبا، و لا من أجزاء ما لا یؤکل لحمه، بل و لا من جلد المأکول و أما وبره و شعره، فیجوز التکفین به، و أما فی حال الاضطرار فیجوز بالجمیع فإذا انحصر فی واحد منها تعین، و إذا تعدد و دار الأمر بین تکفینه بالمتنجس و تکفینه بغیره من تلک الأنواع، فالأحوط الجمع بینهما. و إذا دار الأمر بین الحریر و غیر المتنجس منها، قدّم غیر الحریر، و لا یبعد التخییر فی غیر ذلک من الصور.

(مسألهٔ ۲۸۷): لا یجوز التکفین بالمغصوب حتی مع الانحصار و فی جلد المیتهٔ إشکال، و الأحوط وجوبا مع الانحصار التکفین به.

(مسألهٔ ۲۸۸): یجوز التکفین بالحریر غیر الخالص بشرط أن یکون الخلیط أزید من الحریر علی الأحوط وجوبا.

(مسألهٔ ۲۸۹): إذا تنجس الکفن بنجاسهٔ من المیت، أو من غیره وجب إزالتها و لو بعد الوضع فی القبر، بغسل أو بقرض إذا کان الموضع یسیرا، و إن لم یکن ذلک وجب تبدیله مع الإمکان.

(مسألهٔ ۲۹۰): القدر الواجب من الکفن یخرج من أصل الترکهٔ قبل الدین و الوصیهٔ، و کذا ما وجب من مئونهٔ تجهیزه و دفنه، من السدر و الکافور، و ماء الغسل، و قیمهٔ الأرض، و ما یأخذه الظالم علی الدفن فی الأرض المباحهٔ، و أجرهٔ الحمال، و الحفار، و نحوها.

(مسألهٔ ۲۹۱): کفن الزوجهٔ علی زوجها و إن کانت صغیرهٔ أو

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۱، ص: ۸۴

مجنونهٔ أو أمهٔ أو غیر مدخول بها، و کذا المطلقهٔ الرجعیهٔ، و لا یترک الاحتیاط فی الناشزهٔ و المنقطعهٔ، و لا فرق فی الزوج بین أحواله من الصغر و الکبر و غیرهما من الأحوال.

(مسألهٔ ۲۹۲): یشترط فی وجوب کفن الزوجهٔ علی زوجها یساره و أن لا یکون محجورا علیه قبل موتها بفلس، و أن لا یکون ماله متعلقا به حق غیره برهن، أو غیره، و أن لا یقترن موتها بموته، و عدم تعیینها الکفن بالوصیهٔ، لکن الأحوط وجوبا إن لم یکن أقوی فی صورهٔ فقد أحد الشروط الثلاثهٔ الأول، وجوب الاستقراض إن أمکن و لم یکن حرجیا و کذا الاحتیاط فی صورهٔ عدم العمل بوصیتها

بالكفن.

(مسألة ۲۹۳): كما أن كفن الزوجة على زوجها، كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر، و الكافور و غيرهما مما عرفت على الأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى.

(مسألة ۲۹۴): الزائد على المقدار الواجب من الكفن و سائر مؤن التجهيز، لا يجوز إخراجه من الأصل إلا مع رضا الورثة، و إذا كان فيهم صغير أو غير رشيد لا- يجوز لوليه الاجازة فى ذلك، فيتعين حينئذ إخراجه من حصة الكاملين برضاهم، و كذا الحال فى قيمة القدر الواجب فإن الذى يخرج من الأصل ما هو أقل قيمة من الكفن المتعارف، و لا- يجوز إخراج الأكثر منه إلا مع رضاء الورثة الكاملين، فلو كان الدفن فى بعض المواضع لا يحتاج إلى بذل مال، و فى غيره يحتاج إلى ذلك، لا يجوز للولى مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه.

(مسألة ۲۹۵): كفن واجب النفقة من الأقارب فى ماله لا على من تجب عليه النفقة.

(مسألة ۲۹۶): إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فلا يترك

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۸۵

الاحتياط ببذله ممن تجب نفقته عليه، و مع عدمه يدفن عاريا، و لا يجب على المسلمين بذل كفنه.

[مستحبات التكفين]

تكملة: فيما ذكروا من سنن هذا الفصل، يستحب فى الكفن العمامة للرجل و يكفى فيها المسمى، و الأولى أن تدار على رأسه و يجعل أطرافها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، و الأيسر على الأيمن و المقنعة للمرأة، و يكفى فيها أيضا المسمى، و لفافة لثدييها يشدان بها إلى ظهرها، و خرقة يعصب بها وسط الميت ذكرا كان أو أنثى، و خرقة أخرى للفخذين تلف عليهما، و لفافة فوق الازار يلف بها تمام بدن الميت، و الأولى كونها بردا يمانيا، و أن يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجليه، يستر به العورتان، و يوضع عليه شىء من الحنوط، و أن يحشى دبره و منخراه، و قبل المرأة إذا خيف خروج شىء منها، و إجادة الكفن، و أن يكون من القطن، و أن يكون أبيض، و أن يكون من خالص المال و طهوره، و أن يكون ثوبا قد أحرم، أو صلى فيه، و أن يلقى عليه الكافور و الذريرة، و أن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، و أن يكتب على حاشية الكفن: فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و ان محمدا رسول اللّه، ثمّ يذكر الأئمة عليهم السّلام واحدا بعد واحد، و أنهم أولياء اللّه و أوصياء رسوله، و أن البعث و الثواب و العقاب حق، و أن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير، و الكبير، و يلزم أن يكون ذلك كله فى موضع يؤمن عليه من النجاسة و القذارة، فيكتب فى حاشية الازار من طرف رأس الميت، و قيل: ينبغى أن يكون ذلك فى شىء يستصحب معه بالتعليق فى عنقه أو الشدّ فى يمينه، لكنه لا يخلو من تأمل، و يستحب فى التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على ايسر الميت، و الأيسر على أيمنه، و أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، و إن كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، و رجليه إلى الركبتين، و يغسل كل موضع تنجس من

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۸۶

بدنه، و أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، و الأولى أن يكون كحال الصلاة عليه. و يكره قطع الكفن بالحديد، و عمل الأكمام و الزرور له، و لو كفن فى قميصه قطع أزراره و يكره بل الخيوط التى تخاط بها بريقه، و تبخيره، و تطييبه بغير الكافور و الذريرة، و أن يكون أسود بل مطلق المصبوغ، و أن يكتب عليه بالسواد، و أن يكون من الكتان، و أن يكون ممزوجا بابريسم، و المماكسة فى شرائه، و جعل العمامة بلا حنك و كونه و سخا، و كونه مخيطا.

(مسألة ۲۹۷): يستحب لكل أحد أن يهيئ كفنه قبل موته و أن يكرر نظره إليه.

الفصل الرابع فى التحنيط:

يجب إمساس مساجد الميت السبعة بالكافور، و يكفى المسمى، و الأحوط- وجوبا- أن يكون بالمسح باليد، بل بالراحة، و الأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفية، و يستحب سحقه باليد، كما يستحب مسح مفاصله و لبته، و صدره، و باطن قدميه، و ظاهر كفيه.

(مسألة ۲۹۸): محل التحنيط بعد التغسيل، أو التيمم، قبل التكفين أو فى أثنائه.

(مسألة ۲۹۹): يشترط فى الكافور أن يكون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحة.

(مسألة ۳۰۰): يكره إدخال الكافور فى عين الميت، و أنفه، و أذنه و على وجهه.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۸۷

الفصل الخامس فى الجريدتين:

يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان، إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة ببدنه، و الأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص و الازار، و الأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسر فمن السدر، فإن لم يتيسر فمن الرمان أو الخلاف، و الرمان مقدم على الخلاف، و إلا فمن كل عود رطب.

(مسألة ۳۰۱): إذا تركت الجريدتان لنسيان، أو نحوه، فالأولى جعلهما فوق القبر، واحدة عند رأسه، و الأخرى عند رجليه.

(مسألة ۳۰۲): الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشى الكفن مما تقدم، و يلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة و لو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن و نحوه.

الفصل السادس فى الصلاة على الميت:

اشارة

تجب الصلاة وجوبا كفائيا على كل ميت مسلم سواء أ كان ذكرا أم أنثى، حرا أم عبدا، مؤمنا أم مخالفا، عادلا أم فاسقا، و لا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين، و فى استحبابها على ما لم يبلغ ذلك و قد تولّد حيا إشكال، و الأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبية، و كل من وجد ميتا فى بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهرا، و كذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر، إذا احتمل كونه مسلما على الأحوط.

(مسألة ۳۰۳): الأحوط فى كيفيتها أن يكبر أولا، و يتشهد

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۸۸

الشهادتين، ثمّ يكبر ثانيا، و يصلى على النبى صلّى اللّه عليه و آله ثمّ يكبر ثالثا و يدعو للمؤمنين، ثمّ يكبر رابعا و يدعو للميت، ثمّ يكبر خامسا و ينصرف، و الأحوط استحبابا الجمع بين الأدعية بعد كل تكبيرة و لا قراءة فيها و لا تسليم، و يجب فيها أمور:

منها: النية على نحو ما تقدم فى الوضوء.

و منها: حضور الميت فلا يصلى على الغائب.

و منها: استقبال المصلى القبلة.

و منها: أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلى، و رجلاه إلى جهة يساره.

و منها: أن يكون مستلقيا على قفاه.

و منها: وقوف المصلى خلفه محاذيا لبعضه، إلا أن يكون مأموما و قد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة.

و منها: أن لا يكون المصلى بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف فى الصلاة جماعة.

و منها: أن لا يكون بينهما حائل من ستر، أو جدار، و لا يضر الستر بمثل التابوت و نحوه.

و منها: أن يكون المصلى قائما، فلا تصح صلاة غير القائم، إلا مع عدم التمكن من صلاة القائم.

و منها: الموالاة بين التكبيرات و الأدعية.

و منها: أن تكون الصلاة بعد التغسيل و التحنيط و التكفين، و قبل الدفن.

و منها: أن يكون الميت مستور العورة و لو بنحو الحجر، و اللبن إن تعذر الكفن.

و منها: إباحة مكان المصلى على الاحوط بل لا يبعد اعتبارها.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۸۹

و منها: إذن الولى على الأحوط إلا إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معيّن فلم يأذن له الولى و أذن لغيره فلا يحتاج إلى الإذن.

(مسألة ۳۰۴): لا ـ يعتبر فى الصلاة على الميت الطهارة من الحدث و الخبث، و إباحة اللباس، و ستر العورة، و إن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل لا يترك الاحتياط وجوبا بترك الكلام فى أثنائها و الضحك و الالتفات عن القبلة.

(مسألة ۳۰۵): إذا شك فى أنه صلى على الجنازة أم لا ـ بنى على العدم، و إذا صلى و شك فى صحة الصلاة و فسادها بنى على الصحة، و إذا علم ببطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح، و كذا لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها على الأحوط.

(مسألة ۳۰۶): يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد، لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل الشرف فى الدين.

(مسألة ۳۰۷): لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة، صلى على قبره ما لم يتلاش بدنه.

[مستحبات الصلاة على الميت]

(مسألة ۳۰۸): يستحب أن يقف الإمام و المنفرد عند وسط الرجل و عند صدر المرأة.

(مسألة ۳۰۹): إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة، فتوضع الجميع أمام المصلى مع المحاذاة بينها، و الأولى مع اجتماع الرجل و المرأة، أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلى، و يجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل، و يجوز جعل الجنائز صفا واحدا، فيجعل رأس كل واحد عند ألية الآخر، شبه الدرج و يقف المصلى وسط الصف و يراعى فى الدعاء بعد التكبير الرابع، تثنية الضمير، و جمعه.

(مسألة ۳۱۰): يستحب فى صلاة الميت الجماعة، و يعتبر فى الإمام

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۹۰

أن يكون جامعا لشرائط الإمامة، من البلوغ، و العقل، و الإيمان، بل يعتبر فيه العدالة أيضا على الأحوط استحبابا و الأحوط- وجوبا- اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد، و الحائل، و أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، و غير ذلك.

(مسألة ۳۱۱): إذا حضر شخص فى اثناء صلاة الإمام، كبر مع الإمام، و جعله أول صلاته و تشهد الشهادتين بعده و هكذا يكبر مع الإمام و يأتى بما هو وظيفة نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير بلا دعاء و إن كان الدعاء أحوط.

(مسألة ۳۱۲): لو صلى الصبى على الميت، لم تجز صلاته عن صلاة البالغين و إن كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ۳۱۳): إذا كان الولى للميت امرأة، جاز لها مباشرة الصلاة و الاذن لغيرها ذكرا كان، أو أنثى.

(مسألة ۳۱۴): لا يتحمل الإمام فى صلاة الميت شيئا عن المأموم.

(مسألة ۳۱۵): قد ذكروا للصلاة على الميت آدابا.

منها: أن يكون المصلى على طهارة، و يجوز التيمم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضأ، أو اغتسل.

و منها: رفع اليدين عند التكبير.

و منها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير و الأدعية.

و منها: اختيار المواضع التى يكثر فيها الاجتماع.

و منها: أن يقف المأموم خلف الإمام، هذا إذا كان الإمام رجلا، و أمّا فى إمامة المرأة للنساء فتقوم فى وسطهن فى الصف الأول من غير أن تبرز.

و منها: الاجتهاد فى الدعاء للميت و للمؤمنين.

و منها: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة- ثلاث مرات-.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۹۱

[أقل ما يجزى فى صلاة الميت]

(مسألة ۳۱۶): أقل ما يجزئ من الصلاة أن يقول المصلى: اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أشهد أن محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، ثمّ يقول: اللّه أكبر اللهم صلى على محمد و آل محمد، ثمّ يقول: اللّه أكبر اللهم اغفر للمؤمنين، ثمّ يقول: اللّه أكبر اللهم اغفر لهذا، و يشير إلى الميت، ثمّ يقول: اللّه أكبر.

الفصل السابع فى التشييع:

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه، و يستحب لهم تشييعه، و قد ورد فى فضله أخبار كثيرة، ففى بعضها من تبع جنازة أعطى يوم القيامة أربع شفاعات. و لم يقل شيئا إلا و قال الملك: و لك مثل ذلك، و فى بعضها أن أول ما يتحف به المؤمن فى قبره، أن يغفر لمن تبع جنازته، و له آداب كثيرة مذكورة فى الكتب المبسوطة، مثل أن يكون المشيع ماشيا خلف الجنازة، خاشعا متفكرا، حاملا للجنازة على الكتف، قائلا حين الحمل:

بسم اللّه و باللّه و صلى اللّه على محمد و آل محمد، اللّهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و يكره الضحك، و اللعب، و اللهو، و الإسراع فى المشى، و أن يقول: ارفقوا به، و استغفروا له، و الركوب و المشى قدام الجنازة، و الكلام بغير ذكر اللّه تعالى و الدعاء و الاستغفار، و يكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة، فإنه يستحب له ذلك، و أن يمشى حافيا.

الفصل الثامن فى الدفن:

[أحكام الدفن]

تجب كفاية مواراة الميت فى الأرض، بحيث يؤمن على جسده من

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۹۲

السباع، و إيذاء رائحته للناس، و لا يكفى وضعه فى بناء، أو تابوت، و إن حصل فيه الأمران، و يجب وضعه على الجانب الأيمن موجها

وجهه إلى القبلة، و إذا اشتبهت القبلة عمل بالظن على الأحوط، و مع تعذّره يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير، و إذا كان الميت فى البحر، و لم يمكن دفنه فى البر، و لو بالتأخير غسل و حنط و صلى عليه و وضع فى خابية و نحوها كالصندوق من حديد و أحكم رأسها و ألقى فى البحر، أو ثقل بشد حجر أو نحوه برجليه ثمّ يلقى فى البحر، و الأحوط وجوبا اختيار الأول مع الإمكان و كذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و تمثيله.

(مسألة ۳۱۷): لا يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكافرين، و كذا العكس.

(مسألة ۳۱۸): إذا ماتت الحامل الكافرة، و مات فى بطنها حملها من مسلم، دفنت فى مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر، مستدبرة للقبلة و كذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح.

(مسألة ۳۱۹): لا يجوز دفن المسلم فى مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة، و البالوعة، و لا فى مكان مملوك بغير إذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، و المساجد، و الحسينيات المتعارفة فى زماننا و الخانات الموقوفة و إن أذن الولى بذلك.

(مسألة ۳۲۰): لا يجوز الدفن فى قبر ميت قبل اندراسه و صيرورته ترابا، نعم إذا كان القبر منبوشا، جاز الدفن فيه على الأقوى.

[مستحبات الدفن]

(مسألة ۳۲۱): يستحب حفر القبر قدر قامة، أو إلى الترقوة و أن يجعل له الحد مما يلى القبلة فى الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس و فى الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر و يجعل فيه الميت، و يسقف عليه ثمّ يهال عليه التراب، و أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة، و الذكر عند

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۹۳

تناول الميت، و عند وضعه فى اللحد، و التحفّى، و حلّ الأزرار و كشف الرأس للمباشرة لذلك، و أن تحل عقد الكفن بعد الوضع فى القبر من طرف الرأس، و أن يحسر عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له وسادة من تراب، و أن يوضع شىء من تربة الحسين عليه السّلام معه و تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمة عليهم السّلام، و أن يسد اللحد باللبن و أن يخرج المباشر من طرف الرجلين، و أن يهيل الحاضرون غير ذى الرحم التراب بظهور الأكف، و طم القبر و تربيعه لا مثلثا، و لا مخمسا، و لا غير ذلك، ورش الماء عليه دورا يستقبل القبلة، و يبتدأ من عند الرأس فإن فضل شىء صب على وسطه، و وضع الحاضرين أيديهم عليه غمزا بعد الرش، و لا سيما إذا كان الميت هاشميا، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه، و الترحم عليه بمثل: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و صعد روحه إلى أرواح المؤمنين فى علیّين، و الحقه بالصالحين، و أن يلقنه الولى بعد انصراف الناس رافعا صوته، و أن يكتب اسم الميت على القبر، أو على لوح، أو حجر و ينصب على القبر.

[مكروهات الدفن]

(مسألة ۳۲۲): يكره دفن ميتين فى قبر واحد، و نزول الأب فى قبر ولده، و غير المحرم فى قبر المرأة، و إهالة الرحم التراب، و فرش القبر بالساج من غير حاجة، و تجصيصه و تطيينه و تسنيمه و المشى عليه و الجلوس و الاتكاء و كذا البناء عليه و تجديده، إلا أن يكون الميت من أهل الشرف.

(مسألة ۳۲۳): يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر، إلا المشاهد المشرفة، و المواضع المحترمة، فإنه يستحب، و لا سيما الغرى و الحائر و فى بعض الروايات أن من خواص الأول، إسقاط عذاب القبر و محاسبة منكر و نكير.

(مسألة ۳۲۴): لا فرق فى جواز النقل بين ما قبل الدفن و ما بعده إذا اتفق تحقق النبش، بل لا يبعد جواز النبش لذلك إذا كان بإذن الولى و لم يلزم هتك حرمة الميت.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۹۴

(مسألة ۳۲۵): يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده، إلا مع العلم باندراسه، و صيرورته ترابا، من دون فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون،

[موارد جواز النبش]

و يستثنى من ذلك موارد:

منها: ما إذا كان النبش لمصلحة الميت، كالنقل إلى المشاهد، كما تقدم، أو لكونه مدفونا فى موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة، أو بالوعة، أو نحوهما، أو فى موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل، أو سبع، أو عدو.

و منها: ما لو عارضه أمر راجح أهم، كما إذا توقف دفع مفسدة على رؤية جسده.

و منها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالى، كما إذا دفن معه مال غيره، من خاتم و نحوه، فينبش لدفع ذلك الضرر المالى، و مثل ذلك ما إذا دفن فى ملك الغير من دون إذنه أو إجازته.

و منها: ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تكفين أو تبيّن بطلان غسله، أو بطلان تكفينه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعى، لوضعه فى القبر على غير القبلة، أو فى مكان أوصى بالدفن فى غيره، أو نحو ذلك فيجوز نبشه فى هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمته، و إلا ففيه إشكال.

(مسألة ۳۲۶): لا- يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة (أيدهم اللّه تعالى) بوضع الميت فى موضع و البناء عليه، ثمّ نقله إلى المشاهد المشرفة، بل اللازم أن يدفن بمواراته فى الأرض مستقبلا بوجهه القبلة على الوجه الشرعى، ثمّ ينقل بعد ذلك بإذن الولى على نحو لا يؤدى إلى هتك حرمته.

(مسألة ۳۲۷): إذا وضع الميت فى سرداب، جاز فتح بابه و إنزال ميت آخر فيه، إذا لم يظهر جسد الأول، إمّا للبناء عليه، أو لوضعه فى لحد داخل السرداب، و أمّا إذا كان بنحو يظهر جسده ففى جوازه إشكال.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۹۵

(مسألة ۳۲۸): إذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراجه صحيحا وجب، و إلا جاز تقطيعه، و يتحرى الأرفق فالأرفق، و إن ماتت هى دونه، شق بطنها من الجانب الأيسر إن احتمل دخله فى حياته، و إلا فمن أى جانب كان و أخرج، ثمّ يخاط بطنها، و تدفن.

(مسألة ۳۲۹): إذا وجد بعض الميت، و فيه الصدر، غسل و حنط و كفن و صلى عليه و دفن، و كذا إذا كان الصدر وحده، أو بعضه على الأحوط وجوبا، و فى الأخيرين يقتصر فى التكفين على القميص و الازار و فى الأول يضاف إليهما المئزر إن وجد له محل، و إن وجد غير عظم الصدر مجردا كان، أو مشتملا عليه اللحم، غسل و حنط و لف بخرقة و دفن على الأحوط وجوبا و لم يصل عليه، و إن لم يكن فيه عظم لف بخرقة و دفن على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۳۳۰): السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسل و حنط و كفن و لم يصل عليه، و إذا كان لدون ذلك لف بخرقة و دفن على الأحوط وجوبا، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالأحوط إن لم يكن أقوى جريان حكم الأربعة أشهر عليه.

المقصد السادس غسل مس الميت

يجب الغسل بمس الميت الإنسانى بعد برده و قبل إتمام غسله، مسلما كان أو كافرا، حتى السقط إذا و لجته الروح و إن لم يتم له أربعة أشهر على الأحوط، و لو غسله الكافر لفقد المماثل، أو غسل بالقراح لفقد الخليط، فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسه و لو يمّم الميت للعجز عن تغسيله فالظاهر وجوب الغسل بمسه.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۹۶

(مسألة ۳۳۱): لا فرق في الماس و الممسوس بين أن يكون من الظاهر و الباطن، كما لا فرق بين كون الماس و الممسوس مما تحلّه الحياة و عدمه و العبرة في وجوب الغسل بالمس بالشعر، أو بمسّه بالصدق العرفي، و يختلف ذلك بطول الشعر و قصره.

(مسألة ۳۳۲): لا فرق بين العاقل و المجنون، و الصغير و الكبير و المس الاختيارى و الاضطرارى.

(مسألة ۳۳۳): إذا مس الميت قبل برده، لم يجب الغسل بمسه، نعم يتنجس العضو الماس بشرط الرطوبة المسرية في أحدهما، و إن كان الأحوط تطهيره مع الجفاف أيضا.

(مسألة ۳۳۴): يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الميت إذا كانت مشتملة على العظم، و كذا في القطعة المبانة من الحى على الأحوط دون الخالية من العظم و دون العظم المجرد من الحى، أما العظم المجرد من الميت، المنفصل عن سائر العظام، أو السن منه، فالأحوط استحبابا الغسل بمسه.

(مسألة ۳۳۵): إذا قلع السن من الحى و كان معه لحم يسير، لم يجب الغسل بمسه.

(مسألة ۳۳۶): يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها، و قراءة العزائم، نعم لا يجوز له مس كتابة القرآن و نحوها مما لا يجوز للمحدث مسه، و لا يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة إلا بالغسل، و الأحوط ضم الوضوء إليه. و إن كان الأظهر عدم وجوبه.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۹۷

المقصد السابع الأغسال المندوبة زمانية، و مكانية، و فعلية

الأول: الأغسال الزمانية،

و لها أفراد كثيرة:

منها: غسل الجمعة، و هو أهمّها حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف، و وقته من طلوع الفجر الثانى من يوم الجمعة إلى الغروب على الأظهر، و الأحوط أن ينوى فيما بين الزوال إلى الغروب القربة المطلقة، و إذا فاته إلى الغروب قضاه يوم السبت إلى الغروب، و يجوز تقديمه يوم الخميس رجاء إن خاف إعواز الماء يوم الجمعة، و لو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة أعاده فيه، و إذا فاته حينئذ أعاده يوم السبت.

(مسألة ۳۳۷): يصح غسل الجمعة من الجنب و الحائض، و يجزئ عن غسل الجنابة و الحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى.

و منها: غسل يوم العيدين، و وقته من الفجر إلى زوال الشمس و الأولى الإتيان به قبل الصلاة، و غسل ليلة الفطر، و الأولى الإتيان به أول الليل و يوم عرفة و الأولى الإتيان به قبيل الظهر، و يوم التروية و هو الثامن من ذى الحجّة، و الليلة الأولى و السابع عشرة، و الرابعة و العشرين من شهر رمضان و ليالى القدر، و الغسل عند احتراق القرص في الكسوف و الخسوف.

(مسألة ۳۳۸): جميع الأغسال الزمانية يكفى الإتيان بها في وقتها مرة واحدة، و لا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها و يتخير في الإتيان بها بين ساعات وقتها.

و الثانى: الأغسال المكانية،

و لها أيضا أفراد كثيرة، كالغسل لدخول

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۹۸

الحرم، و لدخول مكهٔ، و لدخول الكعبهٔ، و لدخول حرم الرسول صلّى اللّه عليه و آله و لدخول المدينهٔ.

(مسألهٔ ۳۳۹): وقت الغسل فى هـذا القسم قبل الـدخول فى هـذه الأمكنهٔ قريبا منه. نعم فى الحرم و مكهٔ يجوز الاغتسال لدخولهما بعد أن يدخل فيهما.

و الثالث: الأغسال الفعليهٔ

و هى قسـمان: القسم الأول: ما يسـتحب لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام، أو لزيارهٔ البيت، و الغسل للذبح و النحر، و الحلق، و الغسل للاسـتخارهٔ، أو الاستسـقاء، أو المباهلـهٔ مع الخصم، و الغسـل لوداع قبر النبى صـلّى اللّه عليه و آله و الغسـل لقضاء صـلاهٔ الكسوف إذا تركها متعمدا عالما به مع احتراق القرص و الغسل للتوبهٔ على وجه، و القسم الثانى: ما يستحب بعد وقوع فعل منه كالغسل لمس الميت بعد تغسيله.

(مسألهٔ ۳۴۰): يجزئ فى القسم الأـول من هـذا النوع غسـل أول النهـار ليومه، و أول الليـل لليلته، و لا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار و بالعكس عن قوهٔ، و الظاهر انتقاضه بالحدث بينه و بين الفعل.

(مسألهٔ ۳۴۱): هـذه الأغسـال قـد ثبت اسـتحبابها بـدليل معتبر و الظـاهر أنها تغنى عن الوضوء، و هناك أغسال أخر ذكرها الفقهاء فى الأغسال المستحبهٔ، و لكنه لم يثبت عندنا استحبابها و لا بأس بالإتيان بها رجاء، و هى كثيرهٔ نذكر جملهٔ منها:

۱- الغسل فى الليالى الفرد من شهر رمضان المبارك و جميع ليالى العشر الأخيرهٔ منه و أول يوم منه.

۲- غسل آخر فى الليلهٔ الثالثهٔ و العشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

۳- الغسل فى يوم الغدير و هو الثامن عشر من شهر ذى الحجهٔ الحرام،

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۹۹

و فى اليوم الرابع و العشرين منه.

۴- الغسل يوم النيروز، و أول رجب، و آخره، و نصفه، و يوم المبعث و هو السابع و العشرون منه.

۵- الغسل فى اليوم النصف من شعبان، و أما غسل ليلهٔ النصف منه فلا يبعد استحبابه.

۶- الغسل فى اليوم التاسع، و السابع عشر من ربيع الأول.

۷- الغسل فى اليوم الخامس و العشرين من ذى القعدهٔ.

۸- الغسل لزيارهٔ كل معصوم من قريب أو بعيد.

۹- الغسل لقتل الوزغ، و هذه الأغسال لا يغنى شىء منها عن الوضوء.

المبحث الخامس التيمّم

اشارهٔ

و فيه فصول

الفصل الأول فى مسوغاته:

و يجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائية و هو أمور: الأول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه، أو غسله.

(مسألة ۳۴۲): إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، و إن احتمل وجوده فى رحله أو فى القافلة، فالأحوط الفحص إلى أن يحصل

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۰۰

العلم، أو الاطمئنان بعدمه، و لا يبعد عدم وجوبه فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك و احتمل حدوثه، و أما إذا احتمل وجود الماء و هو فى الفلاة وجب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهم فى الأرض الحزنة و سهمين فى الأرض السهلة فى الجهات الأربع إن احتمل وجوده فى كل واحدة منها، و إن علم بعدمه فى بعض معين من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلا فى جهة معينة وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، و البينة بمنزلة العلم و كذا خبر العدل و الثقة بل و خبر من يعيش فى تلك الأطراف و إن لم يعلم حاله، فإن شهدوا بعدم الماء فى جهة، أو جهات معينة لم يجب الطلب فيها.

(مسألة ۳۴۳): يجوز الاستنابة فى الطلب إذا كان النائب ثقة على الأظهر، و أما إذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا إشكال.

(مسألة ۳۳۴): إذا أخل بالطلب و تيمم صح تيممه إن صادف عدم الماء.

(مسألة ۳۴۵): إذا علم أو اطمأن بوجود الماء فى خارج الحد المذكور وجب عليه السعى إليه و إن بعد، إلا أن يلزم منه مشقة عظيمة.

(مسألة ۳۴۶): إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت، و إن احتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده، و أما إذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده.

(مسألة ۳۴۷): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفى لغيرها من الصلوات فلا تجب إعادة الطلب عند كل صلاة و إن احتمل العثور مع الإعادة لاحتمال تجدد وجوده.

(مسألة ۳۴۸): المناط فى السهم و الرمى و القوس، و الهواء و الرامى

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۰۱

هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوة و الضعف.

(مسألة ۳۴۹): يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت، كما يسقط إذا خاف على نفسه، أو ماله من لص، أو سبع، أو نحو ذلك، و كذا إذا كان فى طلبه حرج و مشقة لا تتحمل.

(مسألة ۳۵۰): إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ و إن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط استحبابا القضاء خصوصا فى الفرض المذكور.

(مسألة ۳۵۱): إذا ترك الطلب و تيمم فى سعة الوقت و صلى و لو فى ضيق الوقت بطلت صلاته و إن تبيّن عدم وجود الماء، نعم لو تيمّم و صلّى برجاء عدم الماء ثمّ تبين عدمه فالأقوى صحتها.

(مسألة ۳۵۲): إذا طلب الماء فلم يجد، فتيمم و صلى ثمّ تبين وجوده فى محل الطلب من الرمية، أو الرميتين، أو الرحل، أو القافلة فالأحوط الإعادة فى الوقت، إذا لم يكن التبين بتكرار فحصه فى ذلك الموضع و إلا فلا تجب الإعادة. نعم لا يجب القضاء إذا كان التبين خارج الوقت.

(مسألة ۳۵۳): إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنة، و فى بعضها سهلة، يلحق كلا حكمه من الرمية و الرميتين.

الثانى: عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه و لو كان عجزا شرعيا، أو ما بحكمه، بأن كان الماء فى إناء مغصوب، أو لخوفه على نفسه أو عرضه، أو ماله من سبع، أو عدو، أو لص، أو ضياع، أو غير ذلك.

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطؤه، على النفس، أو بعض البدن، و منه الرمد المانع من استعمال الماء كما أنّ منه خوف الشين، الذى يعسر تحمله و هو الخشونة المشوهة للخلقة، و المؤدية فى بعض الأبدان إلى تشقق الجلد.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۰۲

الرابع: خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها و الاهتمام بشأنها- كدابته و شاته و نحوهما- مما يكون تلفه موجبا للحرج أو الضرر.

الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذلته، و هو انه، أو على شرائه بثمن يضر بحاله، و يلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجيا لشدة حرّ، أو برد، أو نحو ذلك.

السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزالة الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم و صرف الماء فى إزالة الخبث، و إذا دار الأمر بين إزالة الحدث و إزالة الخبث عن لباسه أو بدنه فالأحوط أن يصرف الماء أولا فى إزالة الخبث ثمّ يتيمم بعد ذلك.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها فى خارج الوقت، فيجوز التيمم فى جميع الموارد المذكورة.

(مسألة ۳۵۴): إذا خالف المكلف عمدا فتوضأ فى مورد يكون الوضوء فيه حرجيا- كالوضوء فى شدة البرد- صح وضوؤه و إذا خالف فى مورد يكون الوضوء فيه محرما بطل وضوؤه، و إذا خالف فى مورد يجب فيه حفظ الماء- كما فى الأمر الرابع- فالأظهر بطلان وضوئه، إذا كان ناويا للوضوء بصبّ الماء على العضو حيث إنّ الغسل المساوق للصب هنا إتلاف للماء الواجب حفظه. نعم إذا أراقه على العضو ثمّ ردّه من الأسفل إلى الأعلى و نوى الوضوء بالغسل من الأعلى إلى الأسفل، فالظاهر صحة وضوئه حينئذ، و أمّا إذا كان الواجب صرف الماء فى غير الوضوء لا وجوب حفظه- كما فى وجوب صرفه فى تطهير المسجد- فيكون الوضوء محكوما بالصحة مطلقا.

(مسألة ۳۵۵): إذا خالف فتطهر بالماء لعذر من نسيان، أو غفلة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۰۳

صح و ضوؤه فى جميع الموارد المذكورة و كذلك مع الجهل فيما إذا لم يكن الوضوء محرما فى الواقع أما إذا توضأ فى ضيق الوقت فإن نوى الأمر المتعلق بالوضوء فعلا صح، من غير فرق بين العمد و الخطأ، و كذلك ما إذا نوى الأمر الأدائى فيما إذا لم يكن مشرّعا فى عمله.

(مسألة ۳۵۶): إذا آوى إلى فراشه و ذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم رجاء و إن تمكّن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاة الجنازة إن لم يتمكن من استعمال الماء و إدراك الصلاة، بل لا بأس به مع التمكن أيضا رجاء.

الفصل الثانى فيما يتيمم به:

الأقوى جواز التيمم بما يسمى أرضا، سواء أ كان ترابا، أم رملا، أو مدرا، أم حصى، أم صخرا أملس، و منه أرض الجص و النورة قبل الإحراق، و لا يعتبر علوق شيء منه باليد، و إن كان الأحوط استحبابا الاقتصار على التراب مع الإمكان.

(مسألة ۳۵۷): لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض و إن كان أصله منه، كالرماد، و النبات، و المعادن، و الذهب، و الفضة و نحوها مما لا يسمى ارضا و أما العقيق، و الفيروزج و نحوهما، من الأحجار الكريمة فالأحوط أن لا يتيمم بها، و كذلك الخزف، و الجص النورة، بعد الإحراق حال الاختيار، و مع الانحصار لزمه التيمم بها و الصلاة، و الأحوط القضاء خارج الوقت.

(مسألة ۳۵۸): لا يجوز التيمم بالنجس، و لا المغصوب، و لا الممتزج بما يخرجه عن اسم الأرض، نعم لا يضر إذا كان الخليط مستهلكا فيه عرفا،

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۰۴

و لو أكره على المكث فى المكان المغصوب فالأظهر جواز التيمم به.

(مسألة ۳۵۹): إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما، و إذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صح، بل يجب ذلك مع الانحصار، و كذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

(مسألة ۳۶۰): إذا عجز عن التيمم بالأرض لأحد الأمور المتقدمة فى سقوط الطهارة المائية يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه، أو عرف دابته أو نحوهما، إذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق و نحوه، و يجب مراعاة الأكثر فالأكثر على الأحوط، و إذا أمكنه نقض الغبار و جمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلك.

(مسألة ۳۶۱): إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل و هو الطين، و إذا أمكن تجفيفه و التيمم به، تعين ذلك.

(مسألة ۳۶۲): إذا عجز عن الأرض، و الغبار، و الوحل، كان فاقدا للطهور، و الأحوط له الصلاة فى الوقت و القضاء فى خارجه، و إن كان الأظهر عدم وجوب الأداء، و إذا تمكن من الثلج و لم تمكنه إذابته و الوضوء به، و لكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل وجب و اجتزأ به، و إذا كان على نحو لا يتحقق الغسل تعين التيمم و إن كان الأحوط له الجمع بين التيمم و المسح به و الصلاة فى الوقت.

(مسألة ۳۶۳): الأحوط الأولى نفض اليدين بعد الضرب، و يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربى الأرض و عواليها، و يكره أن يكون من مهابطها، و أن يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث [كيفية التيمم]

كيفية التيمم أن يضرب بيده على الأرض، و أن يكون دفعة واحدة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۰۵

على الأحوط وجوبا، و أن يكون بباطنهما ثمّ يمسح بهما جميعا تمام جبهته و جبينه، من قصاص الشعر إلى الحاجبين، و إلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، و الأحوط مسح الحاجبين أيضا، ثمّ مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثمّ مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

(مسألة ۳۶۴): لا يجب المسح بتمام كل من الكفين، بل يكفى المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهة و الجبينين.

(مسألة ۳۶۵): المراد من الجبهة الموضع المستوى، و المراد من الجبين ما بينه و بين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

(مسألة ۳۶۶): الأظهر كفاية ضربة واحدة فى التيمم بدلا عن الغسل، أو الوضوء، و إن كان الأحوط تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه و ضربة للكفين، و يكفى فى الاحتياط أن يمسح الكفين مع الوجه فى الضربة الأولى، ثمّ يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه.

(مسألة ۳۶۷): إذا تعذر الضرب و المسح بالباطن، انتقل إلى الظاهر و كذا إذا كان نجسا نجاسة متعدية و لم تمكن الإزالة، أمّا إذا لم تكن متعدية ضرب به و مسح، بل الظاهر عدم اعتبار الطهارة فى الماسح و الممسوح مطلقا، و إذا كان على الممسوح حائل لا تمكن إزالته مسح عليه، أما إذا كان ذلك على الباطن الماسح فالأحوط وجوبا الجمع بين الضرب و المسح به، و الضرب و المسح بالظاهر.

(مسألة ۳۶۸): المحدث بالأصغر يتيمم بدلا عن الوضوء، و الجنب يتيمم بدلا عن الغسل، و المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمم عن الغسل، و عليه أن يتيمم أيضا عن الوضوء، و إذا تمكن من الوضوء دون الغسل أتى به و تيمم عن الغسل، و إذا تمكن من الغسل أتى به و هو يغنى عن

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۰۶

الوضوء إلا فى الاستحاضة المتوسطة فلا بد فيها من الوضوء فإن لم يتمكن تيمم عنه.

الفصل الرابع [أحكام التيمم]

يشترط فى التيمم النية، على ما تقدم فى الوضوء مقارنا بها الضرب على الأظهر.

(مسألة ۳۶۹): لا تجب فيه نية البدلية عن الوضوء أو الغسل، بل تكفى نية الأمر المتوجه إليه، و مع تعدد الأمر لا بد من تعيينه بالنية.

(مسألة ۳۷۰): الأقوى أن التيمم رافع للحدث حال الاضطرار لكن لا تجب فيه نية الرفع و لا نية الاستباحة للصلاة مثلا.

(مسألة ۳۷۱): يشترط فيه المباشرة و الموالاة حتى فيما كان بدلا عن الغسل، و يشترط فيه أيضا الترتيب على حسب ما تقدم، و الأحوط وجوبا البدأة من الأعلى و المسح منه إلى الأسفل.

(مسألة ۳۷۲): مع الاضطرار يسقط المعسور، و يجب الميسور على حسب ما عرفت فى الوضوء من حكم الأقطع، و ذى الجبيرة، و الحائل و العاجز عن المباشرة، كما يجرى هنا حكم اللحم الزائد، و اليد الزائدة و غير ذلك.

(مسألة ۳۷۳): العاجز ييممه غيره و لكن يضرب بيدى العاجز و يمسح بهما مع الإمكان، و مع العجز يضرب المتولى بيدى نفسه، و يمسح بهما.

(مسألة ۳۷۴): الشعر المتدلى على الجبهة يجب رفعه و مسح البشرة تحته، و أما النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسه.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۰۷

(مسألة ۳۷۵): إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة و إن كانت لجهل أو نسيان، أما لو لم تفت صح إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

(مسألة ۳۷۶): الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم.

(مسألة ۳۷۷): الأحوط وجوبا اعتبار إباحة الفضاء الذى يقع فيه التيمم، و إذا كان التراب فى إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

(مسألة ۳۷۸): إذا شك فى جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت، و لكن الشك إذا كان فى الجزء الأخير و لم تفت الموالاة و لم يدخل فى الأمر المرتب عليه من صلاة و نحوها، فالأحوط الالتفات إلى الشك، و لو شك فى جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت، و إن كان الأحوط استحبابا التدارك.

الفصل الخامس أحكام التيمم [مسوغات التيمم]:

لا- يجوز التيمم لصلاة موقتة قبل دخول وقتها مع احتمال وجدان الماء بعد دخول الوقت، و يجوز عند ضيق وقتها، و فى جوازه فى السعة إشكال، و الأظهر الجواز مع اليأس عن التمكن من الماء، و لو اتفق التمكن منه بعد الصلاة وجبت الإعادة إذا كان العذر غير فقد الماء، و أما فى فقده فلا تجب الإعادة.

(مسألة ۳۷۹): إذا تيمم لصلاة فريضة، أو نافلة، لعذر ثمّ دخل وقت أخرى فإن يئس من ارتفاع العذر و التمكن من الطهارة المائية جاز له المبادرة إلى الصلاة فى سعة وقتها، بل تجوز المبادرة مع عدم اليأس أيضا، و على كلا التقديرين، فإن ارتفع العذر أثناء الوقت لا تجب الإعادة فى صورة اليأس و كان العذر فقد الماء و إلا وجبت.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۰۸

(مسألة ۳۸۰): لو وجد الماء فى أثناء العمل، فإن كان دخل فى صلاة فريضة أو نافلة و كان وجدانه بعد الدخول فى ركوع الركعة الأولى مضى فى صلاته و صحت على الأقوى، و لو كان وجدانه قبل ذلك يتعين الاستئناف بعد الطهارة المائية.

(مسألة ۳۸۱): إذا تيمم المحدث بالأكبر بدلا عن غسل الجنابة ثمّ أحدث بالأصغر، انتقض تيممه و لزمه التيمم بعد ذلك، و الأحوط استحبابا الجمع بين التيمم و الوضوء، و لو كان التيمم بدلا عن الحدث الأكبر غير الجنابة، ثمّ أحدث بالأصغر لزمه التيمم بدلا عن

الغسل مع الوضوء، فإن لم يتمكن من الوضوء أيضا لزمه تيمم آخر بدلا عنه.

(مسألة ۳۸۲): لا تجوز إراقة الماء الكافى للوضوء، أو الغسل بعد دخول الوقت، و إذا تعمد إراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء و أجزأ، و لو تمكن بعد ذلك وجبت عليه الإعادة فى الوقت، و لا يجب القضاء إذا كان التمكن خارج الوقت، و لو كان على وضوء لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه، و لو أبطله و الحال هذه وجب عليه التيمم و أجزأ أيضا على ما ذكر، و كذلك لا يجوز إبطال الوضوء بعد دخول الوقت على الأحوط إذا احتمل عدم تمكّنه منه بعد ذلك إلى آخر الوقت.

(مسألة ۳۸۳): يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض و النوافل، و كذا كل ما يتوقف كما له على الطهارة إذا كان مأمورا به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن، و الكون فى المساجد و نحو ذلك بل لا يبعد مشروعيته للكون على الطهارة، بل الظاهر جواز التيمم لأجل ما يحرم على المحدث من دون أن يكون مأمورا به- كمس القرآن و مس اسم اللّه تعالى- كما أشرنا إلى ذلك فى غايات الوضوء.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۰۹

(مسألة ۳۸۴): إذا تيمم المحدث لغاية، جازت له كل غاية و صحت منه، فإذا تيمم للكون على الطهارة صحت منه الصلاة، و جاز له دخول المساجد و المشاهد و غير ذلك مما يتوقف صحته أو كماله، أو جوازه على الطهارة المائية، نعم لا يجزئ ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت.

(مسألة ۳۸۵): ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهارة المائية و إن تعذرت عليه بعد ذلك، و إذا وجد من تيمم تيممين- من الماء- ما يكفيه لوضوئه، انتقض تيممه الذى هو بدل عنه، و إذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصة و إن أمكنه الوضوء به، هذا بناء على ما هو الأظهر من إغناء كلّ غسل عن الوضوء، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمم بدلا عن الغسل خاصة إلا فى المستحاضة المتوسطة فإنّه تتيمّم تيممين بعد فقد الماء لبطلانهما بوجدان الماء الكافى لأحدهما.

(مسألة ۳۸۶): إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا لا يكفى إلا لأحدهم، فإن تسابقوا إليه جميعا و لم يسبق أحدهم، لم يبطل تيممهم، و إن سبق واحد منهم بطل تيمم السابق، و إن لم يتسابقوا إليه، بطل تيمم الجميع، و كذا إذا كان الماء مملوكا و أباحه المالك للجميع، و إن أباحه لبعضهم، بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

(مسألة ۳۸۷): حكم التداخل الذى مرّ سابقا فى الأغسال يجرى فى التيمم أيضا، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل، يكفى تيمم واحد عن الجميع، و حينئذ فإن كان من جملتها الجنابة، لم يحتج إلى الوضوء، أو التيمم بدلا عنه، و إلا وجب الوضوء، أو تيمم آخر بدلا عنه، سواء أ كان محدثا بالأصغر أم لا، بناء على ما هو الأظهر من كون الحدث الأكبر أيضا ناقضا للوضوء.

(مسألة ۳۸۸): إذا اجتمع جنب، و محدث بالأصغر، و ميت،

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۱۰

و كان هناك ماء لا يكفى إلا لأحدهم، فإن كان مملوكا لأحدهم تعين صرفه لنفسه، و إلا فالمشهور أنه يغتسل الجنب، و ييمّم الميت، و يتيمم المحدث بالأصغر و لكن تعين صرفه فى الجنب لا يخلو عن إشكال. نعم إذا كان ذلك قبل دخول وقت الفريضة فالظاهر أنه لا بد من صرفه فى تغسيل الميت.

(مسألة ۳۸۹): إذا شك فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء و الغسل فى وجوب الفحص حتى يحصل اليقين، أو الاطمئنان بالعدم.

المبحث السادس الطهارة من الخبث

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول [الأعيان النجسة]

فى عدد الأعيان النجسة و هى عشرة:

الأول و الثانى: البول و الغائط من كل حيوان له نفس سائلة محرم الأكل بالاصل، أو بالعارض، كالجلال و الموطوء، أما ما لا نفس له سائلة أو كان محلل الأكل، فبوله و خرؤه طاهران.

(مسألة ۳۹۰): بول الطير، و ذرقه، طاهران و إن كان غير مأكول اللحم، كالخفاش، و الطاوس، و نحوهما.

(مسألة ۳۹۱): ما يشك فى أنه له نفس سائلة، محكوم بطهارة بوله و خرئه، و كذا ما يشك فى أنه محلل الأكل، أو محرمه.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۱۱

الثالث: المنى من كل حيوان له نفس سائلة و إن حل أكل لحمه، و أما منى ما لا نفس له سائلة فطاهر.

الرابع: الميتة من الحيوان ذى النفس السائلة و إن كان محلل الأكل، و كذا أجزاؤها المبانة منها و إن كانت صغارا.

(مسألة ۳۹۲): الجزء المقطوع من الحى بمنزلة الميتة، و يستثنى من ذلك الثالول، و البثور، و ما يعلو الشفة، و القروح، و نحوها عند البرء و قشور الجرب، و نحوه، المتصل بما ينفصل من شعره، و ما ينفصل بالحك، و نحوه من بعض الأبدان، فإن ذلك كله طاهر إذا فصل من الحى.

(مسألة ۳۹۳): أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلها الحياة طاهرة، و هى الصوف، و الشعر، و الوبر، و العظم، و القرن، و المنقار، و الظفر، و المخلب، و الريش، و الظلف، و السن، و البيضة إذا اكتست القشر الأعلى، و إن لم يتصلب سواء أ كان ذلك كله مأخوذا من الحيوان الحلال أم الحرام، و سواء أخذ بجز، أم نتف، أم غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، و يلحق بالمذكورات الأنفحة، و كذلك اللبن فى الضرع، إذا كان مما يؤكل لحمه. و لا ينجس بملاقاة الضرع النجس، و إن كان الأحوط استحبابا اجتنابه.

هذا كله فى ميتة طاهرة العين. أمّا ميتة نجسة العين: فلا يستثنى منها شىء.

(مسألة ۳۹۴): فأرة المسك طاهرة، إذا انفصلت من الظبى الحى، أما إذا انفصلت من الميت ففيها إشكال، و مع الشك فى ذلك يبنى على الطهارة، و أما المسك فطاهر على كل حال، إلا أن يعلم برطوبته المسرية حال موت الظبى ففيه إشكال.

(مسألة ۳۹۵): ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ، و العقرب، و السمك، و منه الخفاش على ما يقال من قضاء الاختبار به و كذا ميتة ما يشك فى أن له نفسا سائلة، أم لا.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۱۲

(مسألة ۳۹۶): المراد من الميتة ما استند موته إلى غير التذكية الشرعية، و يقابله المذكى و هو ما استند موته إلى التذكية الشرعية، هذا فى الحيوان القابل للتذكية بالصيد، و أما الحيوان الذى يكون ذكاته بالذبح أو النحر خاصة فميتته ما زهق روحه و لم يجر عليه حال حياته الذبح أو النحر مع الشرائط المعتبرة فيهما، و يقابله المذكى و هو ما زهق روحه و جرى عليه قبل زهوقه الذبح أو النحر سواء استند زهوق روحه فعلا إليهما أو إلى غيرهما كالسقوط فى النار أو الماء بعد فرى أوداجه أو نحره.

(مسألة ۳۹۷): ما يؤخذ من يد المسلم، أو سوقهم من اللحم، و الشحم، و الجلد، إذا شك فى تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة، و الحلّية ظاهرا، بل لا يبعد ذلك حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل أن المسلم قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعى، و كذا ما صنع فى أرض الإسلام، أو وجد مطروحا فى أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكية مثل ظرف الماء و

السمن و اللبن، لا مثل ظروف العذرات و النجاسات.

(مسألة ۳۹۸): المذكورات إذا أخذت من أيدى الكافرين فإن كانت من الحيوان الذى تكون تذكيته بالذبح أو النحر فقط فيحكم عليها بالنجاسة و إلا فمحكومة بالطهارة إذا احتمل أنها مأخوذة من المذكى، لكنه لا يجوز أكلها، و لا الصلاة فيها ما لم يحرز أخذها من المذكى، و لو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

(مسألة ۳۹۹): السقط قبل ولوج الروح نجس، و كذا الفرخ فى البيض على الأحوط وجوبا فيهما.

(مسألة ۴۰۰): الأنفحة هى ما يستحيل إليه اللبن الذى يرتضعه الجدى، أو السخل قبل أن يأكل.

الخامس: الدم من الحيوان ذى النفس السائلة، أما دم ما لا نفس له

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۱۳

سائلة كدم السمك، و البرغوث، و القمل، و نحوها فإنه طاهر.

(مسألة ۴۰۱): إذا وجد فى ثوبه مثلا دما لا يدرى أنه من الحيوان ذى النفس السائلة أو من غيره بنى على طهارته.

(مسألة ۴۰۲): دم العلقة المستحيلة من النطفة، و الدم الذى يكون فى البيضة نجس على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۴۰۳): الدم المتخلف فى الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر، إلا أن يتنجس بنجاسة خارجية، مثل السكين التى يذبح بها.

(مسألة ۴۰۴): إذا خرج من الجرح، أو الدمل شىء أصفر يشك فى أنه دم أم لا، يحكم بطهارته، و كذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم، أم قيح، و لا يجب عليه الاستعلام، و كذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك فى أنها دم، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.

(مسألة ۴۰۵): الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب، نجس و منجس له.

السادس و السابع: الكلب، و الخنزير البريان بجميع أجزائهما و فضلاتهما و رطوباتهما دون البحريين.

الثامن: المسكر المائع بالأصالة بجميع أقسامه- لكن الحكم فى غير الخمر و النبيذ المسكر مبنى على الاحتياط، و أما الجامد كالحشيشة- و إن غلى و صار مائعا بالعارض- فهو طاهر لكنه حرام، و أما السبيرتو المتخذ من الأخشاب أو الأجسام الأخر، فالظاهر طهارته بجميع أقسامه.

(مسألة ۴۰۶): العصير العنبى إذا غلى بالنار، أو بغيرها، فالظاهر بقاؤه على الطهارة و إن صار حراما، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالا، و الظاهر كفاية ذهاب الثلثين بغير النار فى الحلّية.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۱۴

(مسألة ۴۰۷): العصير الزبيبى، و التمرى لا- ينجس و لا يحرم بالغليان بالنار، فيجوز وضع التمر، و الزبيب، و الكشمش فى المطبوخات مثل المرق، و المحشى، و الطبيخ و غيرها، و كذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة.

التاسع: الفقاع: و هو شراب مخصوص متخذ من الشعير، و ليس منه ماء الشعير الذى يصفه الأطباء.

العاشر: الكافر: و هو من لم ينتحل دينا أو انتحل دينا غير الإسلام أو انتحل الإسلام و جحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامى، بحيث رجع جحده إلى إنكار الرسالة، نعم إنكار المعاد يوجب الكفر مطلقا، و لا فرق بين المرتد، و الكافر الأصلى، و الحربى، و الذمى، و الخارجى، و الغالى، و الناصب، هذا فى غير الكتابى، أما الكتابى يعنى اليهود و النصارى فلا يبعد طهارته و يلحق بالكتابى المجوس.

(مسألة ۴۰۸): عرق الجنب من الحرام طاهر و لكن لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط الأولى و يختص الحكم بما إذا كان التحريم ثابتا لموجب الجنابة بعنوانه كالزنا، و اللواط، و الاستمناء، بل و وطئ الحائض أيضا، و أما إذا كان بعنوان آخر كإفطار الصائم، أو مخالفة النذر، و نحو ذلك فلا يعمه الحكم.

(مسألة ۴۰۹): عرق الإبل الجلالة، و غيرها من الحيوان الجلال طاهر، و لكن لا تجوز الصلاة فيه.

الفصل الثانى فى كيفية سراية النجاسة إلى الملاقى:

(مسألة ۴۱۰): الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسة إليه، إلا إذا كان فى أحدهما رطوبة مسرية، يعنى: لا تنتقل من

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۱۵

أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاة، فإذا كانا يابسين، أو نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقاة، و كذا لو كان أحدهما مائعا بلا رطوبة كالذهب و الفضة، و نحوهما من الفلزات، فإنها إذا أذيبت فى ظرف نجس لا تنجس.

(مسألة ۴۱۱): الفراش الموضوع فى أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسة، لا ينجس و إن سرت رطوبة الأرض إليه و صار ثقيلا بعد أن كان خفيفا، فإن مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة و كذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة، مثل الكنيف و نحوه فإن الرطوبة السارية منها إلى الجدران ليست مسرية، و لا موجبة لتنجسها و إن كانت مؤثرة فى الجدار على نحو قد تؤدى إلى الخراب.

(مسألة ۴۱۲): يشترط فى سراية النجاسة فى المائعات، أن لا يكون المائع متدافعا إلى النجاسة، و إلا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة، و لا تسرى إلى ما اتصل به من الأجزاء، فإن صب الماء من الإبريق على شىء نجس، لا تسرى النجاسة إلى العمود، فضلا عما فى الإبريق، و كذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما فى الفوارة.

(مسألة ۴۱۳): الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الاتصال، أما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسرى النجاسة إليه، و إن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم، فالخيار أو البطيخ، أو نحوهما، إذا لاقته النجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، و كذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق، و لو كان كثيرا، فإنه إذا لاقى النجاسة تنجس الموضع الملاقى لا غير، إلا أن يجرى العرق المتنجس على الموضع الآخر فإنه ينجسه أيضا.

(مسألة ۴۱۴): يشترط فى سراية النجاسة فى المائعات أن لا يكون المائع غليظا، و إلا اختصت بموضع الملاقاة لا غير، فالدبس الغليظ إذا

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۱۶

أصابته النجاسة، لم تسر النجاسة إلى تمام أجزائه، بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، و كذا الحكم فى اللبن الغليظ. نعم إذا كان المائع رقيقا سرت النجاسة إلى تمام أجزائه، كالسمن، و العسل، و الدبس، فى أيام الصيف، بخلاف أيام البرد، فإن الغلظة مانع من سراية النجاسة إلى تمام الأجزاء. و الحد فى الغلظة و الرقة، هو أن المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شىء بقى مكانه خاليا حين الأخذ و إن امتلأ بعد ذلك، فهو غليظ و إن امتلأ مكانه بمجرد الأخذ، فهو رقيق.

(مسألة ۴۱۵): المتنجس بملاقاة عين النجاسة كالنجس، ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية، و كذلك المتنجس بملاقاة المتنجس، ينجس الماء القليل و المضاف بملاقاته و كذا فى غير ذلك على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۴۱۶): تثبت النجاسة بالعلم و الاطمينان، و بشهادة العدلين، و بإخبار ذى اليد، بل بإخبار مطلق الثقة أيضا على الأظهر.

(مسألة ۴۱۷): ما يؤخذ من أيدى الكافرين من الخبز، و الزيت و العسل، و نحوها، من المائعات، و الجامدات طاهر، إلا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، هذا فى غير الكتابى، و أمّا فيه فهى محكومة بالطهارة إلا أن يحرز- و لو بالاطمينان- ملاقاتها للنجس مع الرطوبة المسرية، و كذلك ثيابهم، و أوانيهم، و الظن بالنجاسة لا عبرة به.

الفصل الثالث فى أحكام النجاسة:

اشارة

(مسألة ۴۱۸): يشترط فى صحة الصلاة الواجبة، و المندوبة، و كذلك فى أجزائها المنسية، طهارة بدن المصلى، و توابعه، من شعره، و ظفره و نحوهما و طهارة ثيابه، من غير فرق بين الساتر و غيره، و الطواف

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۱۷

الواجب و المندوب، كالصلاة فى ذلك.

(مسألة ۴۱۹): الغطاء الذى يتغطى به المصلى إيماء إن كان ملتفا به المصلى بحيث يصدق أنه صلى فيه، وجب أن يكون طاهرا، و إلا فلا.

(مسألة ۴۲۰): يشترط فى صحة الصلاة طهارة محل السجود، و هو ما يحصل به مسمى وضع الجبهة دون غيره من مواضع السجود و إن كان اعتبار الطهارة فيها أحوط- استحبابا-.

[الصلاة فى النجس]

(مسألة ۴۲۱): كل واحد من أطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس، فلا يجوز لبسه فى الصلاة، و لا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المحصورة.

(مسألة ۴۲۲): لا فرق فى بطلان الصلاة لنجاسة البدن، أو اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفى، أو الوضعى، و الجاهل بهما عن تقصير ما لم يكن غافلا، و الأظهر صحة الصلاة فى موارد الجهل القصورى لاجتهاد، أو تقليد.

(مسألة ۴۲۳): لو كان جاهلا بالنجاسة، و لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته، فلا إعادة عليه فى الوقت، و لا القضاء فى خارجه.

(مسألة ۴۲۴): لو علم فى أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة فى النجاسة، فإن كان الوقت واسعا بطلت و استأنف الصلاة، و إن كان الوقت ضيقا حتى عن إدراك ركعة، فإن أمكن التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافى فعل ذلك و أتم الصلاة و إلا صلى فيه، و الأحوط استحبابا القضاء أيضا.

(مسألة ۴۲۵): لو عرضت النجاسة فى أثناء الصلاة أو علم بها و احتمل العروض فى الأثناء فإن أمكن التطهير، أو التبديل، على وجه لا ينافى الصلاة فعل ذلك و أتم صلاته و لا إعادة عليه، و إذا لم يمكن ذلك، فإن كان الوقت واسعا استأنف الصلاة بالطهارة، و إن كان ضيقا فمع عدم

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۱۸

إمكان النزع لبرد و نحوه و لو لعدم الأمن من الناظر، يتم صلاته و لا شيء عليه، و لو أمكنه النزع و لا ساتر له غيره فلا يبعد التخيير بين إتمام الصلاة فيه أو عاريا و إن كان الإتمام فيه أحوط.

(مسألة ۴۲۶): إذا نسى أن ثوبه نجس و صلى فيه، كان عليه الإعادة إن ذكر فى الوقت، و إن ذكر بعد خروج الوقت، فعليه القضاء و لا فرق بين الذكر بعد الصلاة، و فى أثنائها مع إمكان التبديل، أو التطهير، و عدمه.

(مسألة ۴۲۷): إذا طهّر ثوبه النجس، و صلّى فيه ثمّ تبين أن النجاسة باقية فيه، لم تجب الإعادة و لا القضاء لأنه كان جاهلا بالنجاسة.

(مسألة ۴۲۸): إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا، فإن لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه، صلى فيه بلا إشكال، و لا يجب عليه القضاء، و إن أمكن نزعه فلا يبعد التخيير بين إتيان الصلاة فيه أو عاريا، و الأحوط الجمع بين الصلاة فيه و الصلاة عاريا.

(مسألة ۴۲۹): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا بنجاسة أحدهما وجبت الصلاة فى كل منهما، و لو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاة فيه، و الصلاة فى كل منهما.

(مسألة ۴۳۰): إذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان من بدنه، أو من ثوبه، و لم يكن عنده من الماء ما يكفى لتطهيرهما معا، لكن كان يكفى لأحدهما وجب تطهير أحدهما مخيرا إلا مع الدوران بين الأقل و الأكثر، فيختار تطهير الأكثر.

(مسألة ۴۳۱): يحرم أكل النجس و شربه، و يجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

(مسألة ۴۳۲): لا يجوز بيع الميتة، و الخمر، و الخنزير، و الكلب غير الصيود، و لا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسة، و المتنجسة إذا كانت لها

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۱۹

منفعة محللة معتد بها عند العقلاء على نحو يبذل بازائها المال و إلا فلا يجوز بيعها على الأظهر و إن كان لها منفعة محللة جزئية لأن أخذ العوض بإزائها مع عدم المالية يكون من أكل المال بالباطل.

[حرمة تنجيس المساجد]

(مسألة ۴۳۳): يحرم تنجيس المساجد و بنائها، و سائر آلاتها، و كذلك فراشها، و إذا تنجس شىء منها وجب تطهيره، بل يحرم إدخال النجاسة العينية غير المتعدية إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد، مثل وضع العذرات و الميتات فيه، و لا بأس به مع عدم الهتك، و لا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل، مثل أن يدخل الإنسان و على ثوبه أو بدنه دم، لجرح، أو قرحة، أو نحو ذلك.

(مسألة ۴۳۴): تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد، بل و آلاته و فراشه على الأحوط حتى لو دخل المسجد ليصلى فيه فوجد فيه نجاسة، وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدما لها على الصلاة مع سعة الوقت لكن لو صلى و ترك الإزالة عصى و صحت الصلاة، أما فى الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدما لها على الإزالة.

(مسألة ۴۳۵): إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شىء منه وجب تطهيره إذا كان يسيرا لا يعتد به، و أما إذا كان التخريب مضرا بالوقف ففى جوازه فضلا عن الوجوب إشكال، حتى فيما إذا وجد باذل لتعميره.

(مسألة ۴۳۶): إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، إلا إذا كان بحيث يضر بحاله، و لا يضمنه من صار سببا للتنجيس كما لا يختص وجوب إزالة النجاسة به.

(مسألة ۴۳۷): إذا توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواضع الطاهرة وجب، إذا كان يطهر بعد ذلك.

(مسألة ۴۳۸): إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۲۰

إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

(مسألة ۴۳۹): إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده على الأحوط، و أما مع استلزام الفساد ففى جواز تطهيره أو قطع موضع النجس منه إشكال.

(مسألة ۴۴۰): لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا و إن كان لا يصلى فيه أحد، و يجب تطهيره إذا تنجس.

(مسألة ۴۴۱): إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

[حرمة تنجيس المصحف]

(مسألة ۴۴۲): یلحق بالمساجد، المصحف الشریف، و المشاهد المشرفة، و الضرائح المقدسة، و التربة الحسینیة، بل تربة الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سائر الأئمة علیهم السّلام المأخوذة للتبرک، فیحرم تنجیسها إذا کان یوجب إهانتها و تجب إزالة النجاسة عنها حینئذ.

(مسألة ۴۴۳): إذا غصب المسجد و جعل طریقا، أو دکانا، أو خانا، أو نحو ذلک، ففی حرمة تنجیسه و وجوب تطهیره إشکال، و الأقوی عدم وجوب تطهیره من النجاسة الطارئة علیه بعد الخراب، و أما معابد الکفار فلا یحرم تنجیسها و لا تجب إزالة النجاسة عنها، نعم إذا اتخذت مسجدا بأن یتملکها ولی الأمر ثمّ یجعلها مسجدا، جری علیها جمیع أحکام المسجد.

[ما یعفی عنه فی الصلاة]

تتمیم: فیما یعفی عنه فی الصلاة من النجاسات، و هو أمور:

الأول: دم الجروح، و القروح فی البدن و اللباس حتی تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء، و الأقوی اعتبار المشقة النوعیة بلزوم الإزالة، أو التبدیل، فإذا لم یلزم ذلک فلا عفو، و منه دم البواسیر إذا کانت ظاهرة، بل الباطنة کذلک علی الأظهر، و کذا کل جرح، أو قرح باطنی خرج دمه إلی الظاهر.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۱، ص: ۱۲۱

(مسألة ۴۴۴): کما یعفی عن الدم المذکور، یعفی أیضا عن القیح المتنجس به، و الدواء الموضوع علیه، و العرق المتصل به، و الأحوط- استحبابا- شدّه إذا کان فی موضع یتعارف شدّه.

(مسألة ۴۴۵): إذا کانت الجروح و القروح المتعددة متقاربة، بحیث تعد جرحا واحدا عرفا، جری علیه حکم الواحد، فلو برأ بعضها لم یجب غسله بل هو معفو عنه حتی یبرأ الجمیع.

(مسألة ۴۴۶): إذا شک فی دم أنه دم جرح، أو قرح، أو لا، لا یعفی عنه.

الثانی: الدم فی البدن و اللباس إذا کانت سعته أقل من الدرهم البغلی، و لم یکن من دم نجس العین، و لا من المیتة، و لا من غیر مأکول اللحم، و إلا فلا یعفی عنه علی الأظهر، و الأحوط إلحاق الدماء الثلاثة- الحیض و النفاس و الاستحاضة- بالمذکورات، و لا یلحق المتنجس بالدم به.

(مسألة ۴۴۷): إذا تفشی الدم من أحد الجانبین إلی الآخر فهو دم واحد، نعم إذا کان قد تفشی من مثل الظهارة إلی البطانة، فهو دم متعدد، فیلحظ التقدیر المذکور علی فرض اجتماعه، فإن لم یبلغ المجموع سعة الدرهم عفی عنه و إلا فلا.

(مسألة ۴۴۸): إذا اختلط الدم بغیره من قیح، أو ماء، أو غیرهما لم یعف عنه.

(مسألة ۴۴۹): إذا تردد قدر الدم بین المعفو عنه و الأکثر، بنی علی عدم العفو، و إذا کانت سعة الدم أقل من الدرهم و شک فی أنه من الدم المعفو عنه، أو من غیره، بنی علی العفو، و لم یجب الاختبار، و إذا انکشف بعد الصلاة أنه من غیر المعفو لم تجب الإعادة.

(مسألة ۴۵۰): الأحوط الاقتصار فی مقدار الدرهم علی ما یساوی

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۱، ص: ۱۲۲

عقد السبابة.

الثالث: الملبوس الذی لا تتم به الصلاة وحده- یعنی لا یستر العورتین- کالخف، و الجورب و التکة، و القلنسوة، و الخاتم، و الخلخال، و السوار، و نحوها، فإنه معفو عنه فی الصلاة إذا کان متنجسا و لو بنجاسة من غیر المأکول بشرط أن لا یکون فیه شیء من أجزائه، و إلا فلا یعفی عنه، و کذلک لا یعفی عنه إذا کان متخذا من نجس العین کالمیتة، و شعر الکلب مثلا.

(مسألة ۴۵۱): الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العین کالکلب، و الخنزیر، و کذا ما تحله الحیاة من أجزاء المیتة، و

كذا ما كان من أجزاء أو توابع ما لا يؤكل لحمه، و أما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتى إذا كان مما تتم فيه الصلاة، فضلا عما إذا كان مما لا تتم به الصلاة، كالساعة و الدراهم، و السكين، و المنديل الصغير، و نحوها.

الرابع: ثوب الأم المربية للطفل الذكر، فإنه معفو عنه إن تنجس ببوله إذا لم يكن عندها غيره بشرط غسله فى اليوم و الليلة مرة، مخيرة بين ساعاته، و لا يتعدى من الأم إلى مربية أخرى، و لا من الذكر إلى الانثى، و لا من البول إلى غيره، و لا من الثوب، إلى البدن، و لا من المربية إلى المربى، و لا من ذات الثوب الواحد، إلى ذات الثياب المتعددة، مع عدم حاجتها إلى لبسهن جميعا، و إلا فهى كالثوب الواحد. هذا هو المشهور، و لكن الأحوط الاقتصار فى المربية و غيرها على موارد الحرج الشخصى.

الفصل الرابع فى المطهرات

اشارة

و هى أمور:

الأول: الماء، و هو مطهر لكل متنجس

[كيفية التطهير بالماء]

يغسل به على نحو يستولى على المحل النجس، بل يطهر الماء النجس أيضا على تفصيل تقدم فى أحكام المياه،

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۲۳

نعم لا يطهر الماء المضاف فى حال كونه مضافا. و كذا غيره من المائعات.

[القليل و المعتصم]

(مسألة ۴۵۲): يعتبر فى التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف، فإذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب، و الفراش فلا بد من عصره، أو غمزه بكفه أو رجله، و الأحوط وجوبا عدم الاكتفاء عن العصر بتوالى الصب عليه إلى أن يعلم بانفصال الأول، و إن كان مثل الصابون، و الطين، و الخزف، و الخشب. و نحوهما مما تنفذ فيه الرطوبة المسرية يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، و فى طهارة باطنه تبعا للظاهر إشكال، و إن كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل إلى ما وصل إليه النجس فيغلب على المحل، و يزول بذلك الاستقذار العرفى لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه، إذا لم يكن قد جفف و إن كان التجفيف أسهل فى حصول ذلك، و إذا كان النافذ فى باطنه الرطوبة غير المسرية، فقد عرفت أنه لا ينجس بها.

(مسألة ۴۵۳): الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس، يطهر بالغسل بالكثير إذا بقى الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه، بل بالقليل أيضا إذا كان الماء باقيا على إطلاقه إلى أن يتم عصره.

(مسألة ۴۵۴): العجين النجس يطهر، إن خبز و جفف و وضع فى الكثير على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه، و مثله الطين المتنجس إذا جفف و وضع فى الكثير أو أجرى عليه الماء القليل حتى ينفذ الماء إلى أعماقه، فحكمها حكم الخبز المتنجس الذى نفذت الرطوبة النجسة إلى أعماقه.

(مسألة ۴۵۵): المتنجس بـالبول غير الآنيـة إذا طهر بالقليـل فلاـ بـد من الغسل مرتين، و المتنجس بغير البول و منه المتنجس بالمتنجس بالبول فى غير الأوانى يكفى فى تطهيره غسلة واحدة، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أما لو أزيلت بالغسل، فالأحوط عدم احتسابها. إلا إذا استمر إجراء الماء بعد

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۲۴

الإزالة فتحسب حينئذ و يطهر المحل بها إذا كان متنجسا بغير البول، و يحتاج إلى أخرى إن كان متنجسا بالبول.

(مسألة ۴۵۶): الآنيـة إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثا، أولاهن بالتراب ممزوجا بالماء، و غسلتان بعدهما بالماء، و إذا غسلت فى الكثير، أو الجارى تكفى غسلة واحدة بعد غسلها بالتراب ممزوجا بالماء.

(مسألة ۴۵۷): إذا لطع الكلب الإناء، أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه، فالأحوط أنه بحكم الولوغ فى كيفية التطهير، و ليس كذلك ما إذا باشره بلعابه، أو تنجس بعرقه، أو سائر فضلاته، أو بملاقاة بعض أعضائه، نعم إذا صب الماء الذى ولغ فيه الكلب فى إناء آخر، جرى عليه حكم الولوغ.

(مسألة ۴۵۸): الآنيـة التى يتعذر تعفيرها بـالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسـة، أمّا إذا أمكن إدخال شىء من التراب الممزوج بالماء فى داخلها و تحريكه بحيث يستوعبها، أجزأ ذلك فى طهرها.

(مسألة ۴۵۹): يجب أن يكون التراب الذى يعفّر به الإناء طاهرا قبل الاستعمال على الأحوط.

(مسألة ۴۶۰): يجب فى تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات، و كذا من موت الجرذ، بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل أو الكثير، و إذا تنجس الإناء بغير ما ذكر وجب فى تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل، و يكفى غسله مرة واحدة فى الكر و الجارى. هذا فى غير أوانى الخمر، و أما هى فيجب غسلها ثلاث مرات حتى إذا غسلت بالكثير أو الجارى و الأولى أن تغسل سبعا.

(مسألة ۴۶۱): الثياب و نحوها إذا تنجست بالبول يكفى غسلها فى الماء الجارى مرة واحدة، و فى غيره لا بد من الغسل مرتين، و لا بد من

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۲۵

العصر، أو الدلك فى جميع ذلك.

(مسألة ۴۶۲): التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس، من غير حاجة إلى عصر، و لا إلى تعدد، إناء كان أم غيره، نعم الإناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء و إن سقط فيه التعدد.

(مسألة ۴۶۳): يكفى الصب فى تطهير المتنجس ببول الصبى ما دام رضيعا لم يتغذ و إن تجاوز عمره الحولين، و لا يحتاج إلى العصر و الأحوط استحبابا اعتبار التعدد، و لا تلحق الصبية بالصبى.

(مسألة ۴۶۴): يتحقق غسل الإناء بالقليل بأن يصب فيه شىء من الماء ثمّ يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثمّ يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات و طهر.

(مسألة ۴۶۵): يعتبر فى الماء المستعمل فى التطهير طهارته قبل الاستعمال.

(مسألة ۴۶۶): يعتبر فى التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها كاللون، و الريح، فإذا بقى واحد منهما، أو كلاهما لم يقدح ذلك فى حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

(مسألة ۴۶۷): الأرض الصلبة، أو المفروشة بالآجر، أو الصخر أو الزفت، أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا إذا كانت الغسالة نجسة.

(مسألة ۴۶۸): لاـ يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل فى يوم مرة، و فى آخر أخرى كفى ذلك، نعم الأحوط استحبابا

المبادرة إلى العصر فيما يعصر.

(مسألة ۴۶۹): ماء الغسالة التى تتعقبها طهارة المحل إذا جرى من

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۲۶

الموضع النجس لم يتنجس ما اتصل به من المواضع الطاهرة، فلا يحتاج إلى تطهير، من غير فرق بين البدن، و الثوب و غيرهما من المتنجسات و الماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر، إذا كان يطهر المحل بانفصاله.

[كيفية تطهير الأوانى الكبيرة]

(مسألة ۴۷۰): الأوانى الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها و يدار حتى يستوعب جميع أجزائها، ثمّ يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع فى وسطها بنزح أو غيره، و الأحوط استحبابا المبادرة إلى إخراجه، و لا يقدح الفصل بين الغسلات، و لا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، و الأحوط وجوبا تطهير آلة الإخراج كل مرة من الغسلات.

(مسألة ۴۷۱): الدسومة التى فى اللحم، أو اليد، لا تمنع من تطهير المحل، إلا إذا بلغت حدا تكون جرما حائلا، و لكنها حينئذ لا تكون دسومة بل شيئا آخر.

(مسألة ۴۷۲): إذا تنجس اللحم، أو الأرز، أو الماش، أو نحوها و لم تدخل النجاسة فى عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها فى طشت و صب الماء عليها على نحو يستولى عليها، ثمّ يراق الماء و يفرغ الطشت مرة واحدة فيطهر النجس، و كذا الطشت تبعا، و كذا إذا أريد تطهير الثوب فإنه يوضع فى الطشت و يصب الماء عليه. ثمّ يعصر و يفرغ الماء مرة واحدة فيطهر ذلك الثوب، و الطشت أيضا، و إذا كانت النجاسة محتاجة إلى التعدد كالبول كفى الغسل مرة أخرى على النحو المذكور، هذا كله فيما إذا غسل المتنجس فى الطشت و نحوه، و أما إذا غسل فى الإناء فلا بد من غسله ثلاثا على الأحوط.

(مسألة ۴۷۳): الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جبنا أو يوضع فى الكثير أو يجرى عليه الماء القليل حتى يصل الماء إلى أعماقه.

(مسألة ۴۷۴): إذا غسل ثوبه النجس ثمّ رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين، أو مسحوق الغسيل أو الصابون الذى كان متنجسا، لا يضر ذلك فى

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۲۷

طهارة الثوب، بل يحكم أيضا بطهارة ظاهر الطين، أو مسحوق الغسيل أو الصابون الذى رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

(مسألة ۴۷۵): الحلى الذى يصوغها الكافر المحكوم بالنجاسة إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها، و إن علم ذلك يجب غسلها و يطهر ظاهرها و يبقى باطنها على النجاسة، و إذا استعملت مدة و شك فى ظهور الباطن فلا يجب تطهيرها، و ذلك لأنه لم يكن فى السابق تمام المصوغ نجسا ليستصحب نجاسة ظاهره الفعلى.

(مسألة ۴۷۶): الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله فى الكر الحار و مزجه به، و كذلك سائر المائعات المتنجسة، فإنها لا تطهر إلا بالاستهلاك.

(مسألة ۴۷۷): إذا تنجس التنوّر، يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه و مجمع ماء الغسالة يبقى على نجاسته لو كان متنجسا قبل الصب، و إذا تنجس التنور بالبول، وجب تكرار الغسل مرتين.

[التطهير بالأرض]

الثانی: من المطهرات الأرض، فإنها تطهّر باطن القدم و ما توقی به کالنعل، و الخف، أو الحذاء و نحوها، بالمسح بها، أو المشی علیها. بشرط زوال عین النجاسة بهما، و لو زالت عین النجاسة قبل ذلک کفی مسمّی المسح بها، أو المشی علیها، و یشترط- علی الأحوط جوبا- کون النجاسة حاصلة بالمشی علی الأرض.

(مسألة ۴۷۸): المراد من الأرض مطلق ما یسمی أرضا، من حجر أو تراب، أو رمل، و لا یبعد عموم الحکم للآجر، و الجص، و النورة، و الأحوط اعتبار طهارة الأرض و جفافها فی مطهریتها.

(مسألة ۴۷۹): فی إلحاق ظاهر القدم، و عینی الرکبتین، و الیدین إذا کان المشی علیها، و کذلک ما توقی به کالنعل، و أسفل خشبة الأقطع و حواشی القدم القریبة من الباطن- إشکال.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۱۲۸

(مسألة ۴۸۰): إذا شک فی طهارة الأرض، یبنی علی طهارتها فتکون مطهرة حینئذ، إلا إذا کانت الحالة السابقة نجاستها.

(مسألة ۴۸۱): إذا کان فی الظلمة و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض، أو شیء آخر، من فرش، و نحوه، لا یکفی المشی علیه فی حصول الطهارة، بل لا بد من العلم بکونه أرضا.

[التطهیر بالشمس]

الثالث: الشمس: فإنها تطهّر الأرض و کل ما لا ینقل من الأبنیة و ما اتصل بها من أخشاب، و أعتاب و أبواب، و أوتاد، و کذلک الأشجار و الثمار، و النبات، و الخضروات، و إن حان قطفها و غیر ذلک، و فی تطهیر الحصر، و البواری بها، إشکال بل منع.

(مسألة ۴۸۲): یشترط فی الطهارة بالشمس- مضافا إلی زوال عین النجاسة، و إلی رطوبة المحل- الیبوسة المستندة إلی الإشراق عرفا و إن شارکها غیرها فی الجملة من ریح، أو غیرها.

(مسألة ۴۸۳): الباطن النجس یطهر تبعا لطهارة الظاهر بالإشراق.

(مسألة ۴۸۴): إذا کانت الأرض النجسة جافة، و أرید تطهیرها صبّ علیها الماء الطاهر، أو النجس، فإذا یبس بالشمس طهرت.

(مسألة ۴۸۵): إذا تنجست الأرض بالبول، فأشرقت علیها الشمس حتی یبست طهرت، من دون حاجة إلی صب الماء علیها، نعم إذا کان البول غلیظا له جرم لم یطهر جرمه بالجفاف، بل لا یطهر سطح الأرض الذی علیه الجرم.

(مسألة ۴۸۶): الحصی، و التراب، و الطین، و الأحجار المعدودة جزءا من الأرض، بحکم الأرض فی الطهارة بالشمس و إن کانت فی نفسها منقولة، نعم لو لم تکن معدودة من الأرض کقطعة من اللبن فی أرض مفروشة بالزفت أو بالصخر، أو نحوهما، فثبوت الحکم حینئذ لها محل إشکال.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۱۲۹

(مسألة ۴۸۷): المسمار الثابت فی الأرض، أو البناء، بحکم الأرض فإذا قلع لم یجر علیه الحکم. فإذا رجع رجع حکمه و هکذا.

[التطهیر بالاستحالة]

الرابع: الاستحالة إلی جسم آخر، فیطهر ما أحالته النار رمادا، أو دخانا، أو بخارا سواء أ کان نجسا، أم متنجسا و کذا یطهر ما استحال بخارا بغیر النار، أمّا ما أحالته النار خزفا، أم آجرا، أم جصا، أم نورة، فهو باق علی النجاسة، و فیما أحالته فحما إشکال.

(مسألة ۴۸۸): لو استحال الشىء بخارا، ثمّ استحال عرقا، فإن كان متنجسا فهو طاهر. و إن كان نجسا فكذلك، إلا إذا صدق على العرق نفسه عنوان إحدى النجاسات، كعرق الخمر، فإنه مسكر.

(مسألة ۴۸۹): الدود المستحيل من العذرة، أو الميتة طاهر، و كذا كل حيوان تكوّن من نجس، أو متنجس.

(مسألة ۴۹۰): الماء النجس إذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقا له، أو لعابا، فهو طاهر.

(مسألة ۴۹۱): الغذاء النجس، أو المتنجس إذا صار روثا لحيوان مأكول اللحم، أو لبنا، أو صار جزءا من الخضروات، أو النباتات أو الأشجار، أو الأثمار فهو طاهر، و كذلك الكلب إذا استحال ملحا و كذا الحكم فى غير ذلك مما يعدّ المستحال إليه متولدا من المستحال منه.

[التطهير بالانقلاب]

الخامس: الانقلاب، فإنه مطهر للخمر إذا انقلبت خلا بنفسها أو بعلاج، نعم لو تنجس إناء الخمر بنجاسة خارجية ثمّ انقلبت الخمر خلا لم تطهر على الأحوط وجوبا. و أما إذا وقعت النجاسة فى الخمر و استهلكت فيها و لم يتنجس الإناء بها، فانقلب الخمر خلا طهرت على الأظهر، و كما أن الانقلاب إلى الخل يطهر الخمر، كذلك العصير العنبى إذا غلى بناء على نجاسته، فإنه يطهر إذا انقلب خلا.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۳۰

[التطهير بذهاب الثلثين و الانتقال و الاسلام و التبعية]

السادس: ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل، فإنه مطهّر للعصير العنبى إذا غلى- بناء على نجاسته-.

[التطهير بزوال عين النجاسة و الغيبة و استبراء الحيوان الجلال]

السابع: الانتقال، كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبق و القمل، و كانتقال البول إلى النبات و الشجر و نحوهما، و لا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه و إلا لم يطهر و إن أضيف إلى المنتقل إليه ايضا كالجزء المبان من حى أو ميّت- كعينه أو يده- فيما رقّعت ببدن الحى فإنه محكوم بالنجاسة على الأحوط و ذلك لبقاء الإضافة الأولية الموجبة للنجاسة.

الثامن: الإسلام، فإنه مطهر للكافر المحكوم بالنجاسة حتى المرتد عن فطرة على الأقوى، و يتبعه أجزاؤه كشعره، و ظفره، و فضلاته من بصاقه و نخامته، و قيئه، و غيرها.

التاسع: التبعية، فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده الصغار فيحكم عليهم بالطهارة، أبا كان الكافر، أم جدا، أم أما، و الطفل المسبى للمسلم يتبعه فى الطهارة إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، و يشترط فى طهارة الطفل فى الصورتين أن لا يظهر الكفر إذا كان مميزا، و كذا أوانى الخمر فإنها تتبعها فى الطهارة إذا انقلبت الخمر خلا، و كذا أوانى العصير إذا ذهب ثلثاه- بناء على النجاسة- و كذا يد الغاسل للميت، و السدة التى يغسل عليها، و الثياب التى يغسل فيها، فإنها تتبع الميت فى الطهارة، و أما بدن الغاسل، و ثيابه، و سائر آلات التغسيل، فالحكم بطهارتها تبعا للميت محل إشكال.

العاشر: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان و جسد الحيوان الصامت فيطهر منقار الدجاجة الملوث بالعذرة، بمجرد زوال عينها و رطوبتها، و كذا بدن الدابة المجروحة، و فم الهرة الملوث بالدم، و ولد الحيوان الملوث بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة، و

كذا يطهر

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۳۱

باطن فم الإنسان إذا أكل نجسا، أو شربه بمجرد زوال العين، و كذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس، أو المتنجس، بل فى ثبوت النجاسة لبواطن الإنسان، و جسد الحيوان منع، بل و كذا المنع فى سراية النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما فى الباطن، سواء أ كان متكوّنين فى الباطن كالمذى يلاقى البول فى الباطن، أو كان النجس متكونا فى الباطن، و الطاهر يدخل إليه كماء الحقنة، فإنّه لا ينجس بملاقاة النجاسة فى الأمعاء، أم كان النجس فى الخارج، كالماء النجس الذى يشربه الإنسان فإنه لا ينجس ما دون الحلق، و كذا ما فوق الحلق فإنه لا ينجس على الأظهر أيضا، و كذا إذا كانا معا متكوّنين فى الخارج و دخلا و تلاقيا فى الداخل، كما إذا ابتلع شيئا طاهرا، و شرب عليه ماء نجسا، فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة و فى جريان الحكم الأخير فى الملاقاة فى باطن الفم إشكال فالأحوط تطهير الملاقى.

الحادى عشر: الغيبة، فإنها مطهّرة للإنسان و ثيابه، و فراشه، و أوانيه و غيرها من توابعه إذا علم بنجاستها و لم يكن ممن لا- يبالى بالطهارة و النجاسة و كان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة، فإنه حينئذ يحكم بطهارة ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهارة له.

الثانى عشر: استبراء الحيوان الجلال، فإنه مطهر له من نجاسة الجلل و الأحوط اعتبار مضى المدة المعينة له شرعا، و هى فى الإبل أربعون يوما و فى البقرة عشرون، و فى الغنم عشرة، و فى البطة خمسة، و فى الدجاجة ثلاثة، و يعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلك، و مع عدم تعين مدة شرعا يكفى زوال الاسم.

(مسألة ۴۹۲): الظاهر قبول كل حيوان ذى جلد للتذكية عدا نجس العين فإذا ذكى الحيوان الطاهر العين، جاز استعمال جلده، و كذا سائر أجزائه فيما يشترط فيه الطهارة و لو لم يدبغ جلده على الأقوى.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۳۲

(مسألة ۴۹۳): تثبت الطهارة بالعلم و الاطمينان، و البينة، و بإخبار ذى اليد إذا لم تكن قرينة على اتهامه، بل بإخبار الثقة أيضا على الأظهر، و إذا شك فى نجاسة ما علم طهارته سابقا يبنى على طهارته.

[حرمة استعمال أوانى الذهب و الفضة]

خاتمة: يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة، فى الأكل و الشرب بل يحرم استعمالها فى الطهارة من الحدث و الخبث و غيرها على الأحوط، و لا يحرم نفس المأكول و المشروب، و الأحوط استحبابا عدم التزيين بها: و كذا اقتناؤها و بيعها و شراؤها، و صياغتها، و أخذ الأجرة عليها، و الأقوى الجواز فى جميعها.

(مسألة ۴۹۴): الظاهر توقف صدق الآنية على انفصال المظروف عن الظرف و كونها معدة لأن يحرز فيها المأكول، أو المشروب، أو نحوهما فرأس (الغرشة) و رأس (الشطب) و قراب السيف، و الخنجر، و السكين و (قاب) الساعة المتداولة فى هذا العصر، و محل فص الخاتم، و بيت المرآة، و ملعقة الشاى و أمثالها، خارج عن الآنية فلا بأس بها، و لا يبعد ذلك أيضا فى ظرف الغالية، و المعجون، و التتن (و الترياك) و البن.

(مسألة ۴۹۵): لا فرق فى حكم الآنية بين الصغيرة و الكبيرة و بين ما كان على هيئة الأوانى المتعارفة من النحاس، و الحديد و غيرهما.

(مسألة ۴۹۶): لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ من الذهب و الفضة كحرز الجواد عليه السّلام و غيره.

(مسألة ۴۹۷): يكره استعمال القدح المفضض، و الأحوط عزل الفم عن موضع الفضة، بل لا يخلو وجوبه عن قوة، و اللّه سبحانه العالم و هو حسبنا و نعم الوكيل.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۳۳

كتاب الصلاة

اشارة

و فيه مقاصد

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۳۵

الصلاة هى إحدى الدعائم التى بنى عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، و إن ردت رد ما سواها.

المقصد الأول أعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها و جملة من أحكامها

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول [عدد الفرائض]

الصلوات الواجبة فى هذا الزمان ست: اليومية، و تندرج فيها صلاة الجمعة فإن المكلف مخير بين إقامتها، و صلاة الظهر يوم الجمعة، و إذا أقيمت بشرائطها أجزأت عن صلاة الظهر، و صلاة الطواف، و الآيات و الأموات، و ما التزم بنذر، أو نحوه، أو اجارة، و قضاء ما فات عن الوالد بالنسبة إلى الولد الأكبر، أما اليومية فخمس: الصبح ركعتان، و الظهر أربع، و العصر أربع، و المغرب ثلاث، و العشاء أربع، و فى السفر و الخوف تقصر الرباعية فتكون ركعتين، و أما النوافل فكثيرة أهمها الرواتب اليومية:

ثمان للظهر قبلها، و ثمان بعدها قبل العصر للعصر، و أربع بعد المغرب لها، و ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء لها، و ثمان صلاة الليل،

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۳۶

و ركعتا الشفع بعدها، و ركعة الوتر بعدها، و ركعتا الفجر قبل الفريضة، و فى يوم الجمعة يزاد على الست عشرة أربع ركعات قبل الزوال، و لها آداب مذكورة فى محلها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائى (قدس سره).

(مسألة ۴۹۸): يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة، كما يجوز الاقتصار فى نوافل الليل على الشفع و الوتر، و على الوتر خاصة و فى نافلة المغرب على ركعتين.

(مسألة ۴۹۹): يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب و غيرها فى حال الجلوس اختيارا، لكن الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة، و عليه فيكرر الوتر مرتين، كما يجوز الإتيان بها فى حال المشى.

(مسألة ۵۰۰): الصلاة الوسطى التى تتأكد المحافظة عليها، صلاة الظهر.

الفصل الثانى [أوقات الفرائض]

وقت الظهرين من الزوال إلى الغروب على الأحوط، فلو أخّرهما أتى بهما بين الغروب و ذهاب الحمرة المشرقية و لا يتعرض لنية الأداء و لا القضاء، و تختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، و العصر من آخره كذلك، و ما بينهما مشترك بينهما، و وقت العشاءين للمختار

من المغرب إلى نصف الليل، و تختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، و العشاء من آخره كذلك، و ما بينهما مشترك أيضا بينهما، و أما المضطر لنوم، أو نسيان، أو حيض، أو غيرها فيمتد وقتهما له إلى الفجر الصادق، و تختص العشاء من آخره بمقدار أدائها و الأحوط وجوبا للعامد المبادرة إليها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نية القضاء، أو الأداء، و وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۳۷

(مسألة ۵۰۱): الفجر الصادق هو البياض المعترض فى الأفق الذى يتزايد وضوحا و جلاء، و قبله الفجر الكاذب، و هو البياض المستطيل من الأفق صاعدا إلى السماء كالعمود الذى يتناقص و يضعف حتى ينمحى.

(مسألة ۵۰۲): الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس و غروبها و يعرف بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد انعدامه، و نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس و طلوعها، و يعرف الغروب بسقوط القرص، و الأحوط لزوما تاخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقية.

(مسألة ۵۰۳): المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر إذا وقعت فيه عمدا، و أما إذا صلى العصر فى الوقت المختص بالظهر- سهوا- صحت، و لكن الأحوط أن يراعى احتمال كونها ظهرا فيأتى بأربع ركعات بقصد ما فى الذمة أعم من الظهر و العصر، بل و كذلك إذا صلى العصر فى الوقت المشترك قبل الظهر سهوا، سواء كان التذكر فى الوقت المختص بالعصر، أو المشترك، و إذا قدم العشاء على المغرب سهوا صحت و لزمه الإتيان بالمغرب بعدها.

(مسألة ۵۰۴): وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، و وقت فضيلة العصر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مقدار مثليه، و وقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق و هو الحمرة المغربية، و هو أول وقت فضيلة العشاء و يمتد إلى ثلث الليل و وقت فضيلة الصبح من الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية، و الغلس بها أول الفجر أفضل، كما أن التعجيل فى جميع أوقات الفضيلة أفضل.

(مسألة ۵۰۵): وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى آخر إجزاء الفريضتين، لكن الأولى تقديم فريضة الظهر على النافلة بعد أن يبلغ الظل

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۳۸

الحادث سبعى الشاخص، كما أن الأولى تقديم فريضة العصر بعد أن يبلغ الظل المذكور أربعة أسباع الشاخص، و وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة، و إن كان الأولى عدم التعرض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمرة المغربية، و يمتد وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها، و وقت نافلة الفجر السدس الأخير من الليل و ينتهى بطلوع الحمرة المشرقية على المشهور، و يجوز دسها فى صلاة الليل قبل ذلك، و وقت نافلة الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق و أفضله السحر، و الظاهر أنه الثلث الأخير من الليل.

(مسألة ۵۰۶): يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعة بل فى غيره أيضا إذا علم أنه لا يتمكن منهما بعد الزوال، فيجعلهما فى صدر النهار. و كذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها، أو صعب عليه فعلها فى وقتها، و كذا الشاب و غيره ممن يخاف فوتها إذا أخرها لغلبة النوم، أو طرو الاحتلام أو غير ذلك.

الفصل الثالث [وجوب الترتيب بين الفرائض]

إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الاختيارية و لم يصل ثمّ طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف وجب القضاء، و إلا لم يجب، و إذا ارتفع العذر فى آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهارة وجبتا جميعا، و كذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، و إلا وجبت الثانية إذا بقى ما يسع ركعة معها، و إلا لم يجب شىء.

(مسألة ۵۰۷): لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، بل لا تجزى إلا مع العلم به، أو قيام البينة، و لا يبعد الاجتزاء بأذان الثقة العارف أو

بإخباره و يجوز العمل بالظن فى الغيم، و كذا فى غيره من الأعذار النوعية.

(مسألة ۵۰۸): إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان، أو بطريق معتبر

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۳۹

فصلى، ثمّ تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها، نعم إذا علم أن الوقت قد دخل و هو فى الصلاة، فالمشهور أن صلاته صحيحة، لكن الأحوط لزوما إعادتها، و أما إذا صلى غافلا- و تبين دخول الوقت فى الأثناء، فلا إشكال فى البطلان، نعم إذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزأت، و كذا إذا صلى برجاء دخول الوقت، و إذا صلى ثمّ شك فى دخوله أعاد.

(مسألة ۵۰۹): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، و كذا بين العشاءين بتقديم المغرب، و إذا عكس فى الوقت المشترك عمدا أعاد، و إذا كان سهوا لم يعد على ما تقدّم، و إذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم، فالأقرب الصحة إذا كان الجاهل معذورا، سواء أ كان مترددا غير جازم، أم كان جازما غير متردد و يعيد غير المعذور إذا كان مترددا غير جازم.

(مسألة ۵۱۰): يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة كما إذا قدم العصر، أو العشاء سهوا، و ذكر فى الأثناء فإنه يعدل إلى الظهر، أو المغرب، و لا يجوز العكس كما إذا صلى الظهر، أو المغرب، و فى الأثناء ذكر أنه قد صلاهما، فإنه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء.

(مسألة ۵۱۱): إنّما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل فى ركوع الرابعة، و إلا بطلت و لزم استئنافها.

(مسألة ۵۱۲): يجوز تقديم الصلاة فى أول الوقت لذوى الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر بل مع رجائه أيضا فى غير المتيمم، لكن إذا ارتفع العذر فى الوقت وجبت الإعادة، نعم فى التقية يجوز البدار و لو مع العلم بزوال العذر، و لا تجب الإعادة بعد زواله فى الوقت.

(مسألة ۵۱۳): الأقوى جواز التطوع بالصلاة لمن عليه الفريضة أدائية، أو قضائية ما لم تتضيق.

(مسألة ۵۱۴): إذا بلغ الصبى فى أثناء الوقت وجب عليه الصلاة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۴۰

إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد، و لو صلى قبل البلوغ ثمّ بلغ فى الوقت فى أثناء الصلاة أو بعدها فالأقوى كفايتها، و عدم وجوب الإعادة و إن كان الأحوط استحبابا الإعادة فى الصورتين.

المقصد الثانى القبلة

يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف فى جميع الفرائض اليومية و توابعها من الأجزاء المنسية، بل سجود السهود على الأحوط الأولى، و النوافل إذا صليت على الأرض فى حال الاستقرار على الأحوط.

أما إذا صليت حال المشى، أو الركوب، أو فى السفينة، فلا يجب فيها الاستقبال، و إن كانت منذورة.

(مسألة ۵۱۵): يجب العلم بالتوجه إلى القبلة و تقوم مقامه البينة بل و إخبار الثقة، و كذا قبلة بلد المسلمين فى صلواتهم، و قبورهم و محاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، و مع تعذر ذلك يبذل جهده فى تحصيل المعرفة بها، و يعمل على ما تحصل له و لو كان ظنا، و مع تعذره يكتفى بالجهة العرفية، و مع الجهل بها فالأحوط وجوبا أن يصلّى إلى إحدى الجهات المشتبهة و الأحوط استحبابا أن يصلى إلى جميعها مع سعة الوقت، و إلا صلى بقدر ما وسع، و إذا علم عدمها فى بعض الجهات اجتزأ بالصلاة إلى المحتملات الأخر.

(مسألة ۵۱۶): من صلى إلى جهة اعتقد أنها القبلة، ثمّ تبين الخطأ، فإن كان منحرفا إلى ما بين اليمين و الشمال صحّت صلاته، و إذا

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۴۱

التفت فى الأثناء مضى ما سبق و استقبل فى الباقى، من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه، و لا بين المتيقن و الظان، و الناسى و الغافل، نعم إذا كان ذلك عن جهل بالحكم، فالأقوى لزوم الإعادة فى الوقت، و القضاء فى خارجه، و أما إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين و

الشمال، أعاد فى الوقت، سواء كان التفاته أثناء الصلاة، أو بعدها، و لا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

المقصد الثالث الستر و الساتر

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول [وجوب ستر العورة فى الصلاة]

يجب مع الاختيار ستر العورة فى الصلاة و توابعها، بل و سجود السهو على الأحوط استحبابا و إن لم يكن ناظر، أو كان فى ظلمة.

(مسألة ۵۱۷): إذا بدت العورة لريح أو غفلة، أو كانت بادية من الأول و هو لا يعلم، أو نسى سترها صحت صلاته، و إذا التفت إلى ذلك فى الأثناء أعاد صلاته على الأظهر.

(مسألة ۵۱۸): عورة الرجل فى الصلاة القضيب، و الانثيان، و الدبر دون ما بينهما، و عورة المرأة فى الصلاة جميع بدنها، حتى الرأس، و الشعر، عدا الوجه بالمقدار الذى يغسل فى الوضوء، و عدا الكفين إلى الزندين، و القدمين إلى الساقين، ظاهرهما، و باطنهما، و لا بد من ستر شيء مما هو خارج عن الحدود.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۴۲

(مسألة ۵۱۹): الأمة، و الصبية، كالحرة و البالغة فى ذلك، إلا فى الرأس و شعره و العنق، فإنه لا يجب عليهما سترها.

(مسألة ۵۲۰): إذا كان المصلى واقفا على شباك، أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته، فالأقوى وجوب سترها من تحته، نعم إذا كان واقفا على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت.

الفصل الثانى شروط لباس المصلى

اشارة

يعتبر فى لباس المصلى أمور:

الأول: الطهارة، إلا فى الموارد التى يعفى عنها فى الصلاة، و قد تقدمت فى أحكام النجاسات.

الثانى: الإباحة، فلا تجوز الصلاة فيما يكون المغصوب ساترا له بالفعل، نعم إذا كان جاهلا بالغصبية، أو ناسيا لها فيما لم يكن هو الغاصب، أو كان جاهلا بحرمته جهلا يعذر فيه، أو ناسيا لها، أو مضطرا فلا بأس.

(مسألة ۵۲۱): لا فرق فى الغصب بين أن يكون عين المال مغصوبا أو منفعته، أو كان متعلقا لحق موجب لعدم جواز التصرف فيه، بل إذا اشترى ثوبا بعين مال فيه الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر، كان حكمه حكم المغصوب، و كذا إذا مات الميت و كان مشغول الذمة بالحقوق المالية من الخمس، و الزكاة، و المظالم و غيرها بمقدار يستوعب التركة فإن أمواله بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعى، و كذا إذا مات و له وارث قاصر لم ينصب عليه قيما، فإنه لا يجوز التصرف فى تركته إلا بمراجعة الحاكم الشرعى.

(مسألة ۵۲۲): لا بأس بحمل المغصوب فى الصلاة، إذا لم يتحرك

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۱۴۳

بحرکات المصلی، بل و إذا تحرک بها أیضا علی الأظهر.

الثالث: أن لا- یکون من أجزاء المیتة التی تحلها الحیاة، سواء أ کانت من حیوان محلل الأکل، أم محرمه، و سواء أ کانت له نفس سائلة، أم لم تکن علی الأحوط وجوبا، و قد تقدم فی النجاسات حکم الجلد الذی یشک فی کونه مذکی أو لا، کما تقدم بیان ما لا تحله الحیاة من المیتة فراجع، و المشکوک فی کونه من جلد الحیوان، أو من غیره لا بأس بالصلاة فیه.

الرابع: أن لا یکون مما لا یؤکل لحمه، و لا فرق بین ذی النفس و غیره، و لا بین ما تحله الحیاة من أجزائه و غیره، بل لا فرق أیضا بین ما تتمّ فیه الصلاة، و غیره علی الأحوط وجوبا، بل لا یبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة علی الثوب و نحوه، بل الأحوط وجوبا عموم المنع للمحمول فی جیبه.

(مسألة ۵۲۳): إذا صلی فی غیر المأکول جهلا به صحت صلاته و کذا إذا کان نسیانا، أو کان جاهلا بالحکم، أو ناسیا له، نعم تجب الإعادة إذا کان جاهلا بالحکم عن تقصیر إلا إذا کان غافلا فلا یبعد عدم وجوب الإعادة.

(مسألة ۵۲۴): إذا شک فی اللباس، أو فیما علی اللباس من الرطوبة أو الشعر، أو غیرهما فی أنه من المأکول، أو من غیره، أو من الحیوان، أو من غیره، صحت الصلاة فیه.

(مسألة ۵۲۵): لا- بأس بالشمع، و العسل، و الحریر الممزوج، و مثل البق، و البرغوث، و الزنبور و نحوها من الحیوانات التی لا لحم لها، و کذا لا بأس بالصدف، و لا بأس بفضلات الإنسان کشعره، و ریقه، و لبنه و نحوها و إن کانت واقعة علی المصلی من غیره، و کذا الشعر الموصول بالشعر المسمی بالشعر العاریة، سواء أ کان مأخوذا من الرجل، أم من المرأة.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۱۴۴

(مسألة ۵۲۶): یستثنی من الحکم المزبور جلد الخز، و السنجاب و وبرهما، و فی کون ما یسمی الآن خزا، هو الخز إشکال، و إن کان الظاهر جواز الصلاة فیه، و الاحتیاط طریق النجاة، و أما السمور، و القماقم و الفنک فلا تجوز الصلاة فی أجزائها علی الأقوی.

[لبس الذهب و الفضة و الحریر]

الخامس: أن لا یکون من الذهب- للرجال- و لو کان حلیا کالخاتم، أما إذا کان مذهبا بالتمویه و الطلی علی نحو یعد عند العرف لونا فلا بأس و یجوز ذلک کله للنساء، کما یجوز أیضا حمله للرجال کالساعة، و الدنانیر. نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجیر الساعة إذا کان ذهبا و معلقا برقبته، أو بلباسه علی نحو یصدق علیه عنوان اللبس عرفا.

(مسألة ۵۲۷): إذا صلی فی الذهب جاهلا، أو ناسیا صحت صلاته.

(مسألة ۵۲۸): لا یجوز للرجال لبس الذهب فی غیر الصلاة أیضا و فاعل ذلک آثم، و الظاهر عدم حرمة التزین بالذهب فیما لا یصدق علیه اللبس، مثل جعل مقدم الأسنان من الذهب، و أما شد الأسنان به، أو جعل الأسنان الداخلیة منه فلا بأس به بلا إشکال.

السادس: أن لا- یکون من الحریر الخالص- للرجال- و لا- یجوز لبسه فی غیر الصلاة أیضا کالذهب، نعم لا- بأس به فی الحرب و الضرورة کالبرد و المرض حتی فی الصلاة، کما لا بأس بحمله فی حال الصلاة و غیرها و کذا افتراشه و التغطی به و نحو ذلک مما لا یعد لبسا له، و لا بأس بکف الثوب به، و الأحوط أن لا یزید علی أربع أصابع، کما لا بأس بالأزرار منه و السفائف (و القیاطین) و إن تعددت و کثرت، و أما ما لا تتم فیه الصلاة من اللباس، فالأحوط وجوبا ترکه.

(مسألة ۵۲۹): لا یجوز جعل البطانة من الحریر و إن کانت إلی النصف.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۱۴۵

(مسألة ۵۳۰): لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن، أو الصوف أو غيرهما مما يجوز لبسه فى الصلاة، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفى الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفا.

(مسألة ۵۳۱): إذا شك فى كون اللباس حريرا، أو غيره جاز لبسه و كذا إذا شك فى أنه حرير خالص، أو ممتزج.

(مسألة ۵۳۲): يجوز للولى إلباس الصبى الحرير، أو الذهب، و لكن لا تصح صلاة الصبى فيه.

الفصل الثالث [أحكام لباس المصلى]

إذا لم يجد المصلى لباسا يلبسه فى الصلاة فإن وجد ساترا غيره كالحشيش، و ورق الشجر، و الطين و نحوها، تستر به و صلى صلاة المختار و إن لم يجد ذلك أيضا، فإن أمن الناظر المحترم صلى قائما موميا إلى الركوع و السجود، و الأحوط له وضع يديه على سوأته، و إن لم يأمن الناظر المحترم صلى جالسا، موميا إلى الركوع و السجود، و الأحوط الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

(مسألة ۵۳۳): إذا انحصر الساتر بالمغصوب، أو الذهب، أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه، أو النجس، فإن اضطر إلى لبسه صحت صلاته فيه، و إن لم يضطر صلى عاريا فى الأربعة الأولى، و أما فى النجس فالأحوط الجمع بين الصلاة فيه، و الصلاة عاريا، و إن كان الأظهر التخيير بينهما كما سبق فى أحكام النجاسات.

(مسألة ۵۳۴): الأحوط لزوما تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده فى آخر الوقت، و إذا يئس و صلى فى

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۴۶

أول الوقت صلاته الاضطرارية بدون ساتر، فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحت صلاته، و إن لم يستمر لم تصح.

(مسألة ۵۳۵): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا أن أحدهما مغصوب أو حرير، و الآخر مما تصح الصلاة فيه، لا تجوز الصلاة فى واحد منهما بل يصلى عاريا، و إن علم أن أحدهما من غير المأكول، و الآخر من المأكول، أو أن أحدهما نجس، و الآخر طاهر، صلى صلاتين فى كل منهما صلاة.

المقصد الرابع مكان المصلى

اشارة

(مسألة ۵۳۶): لا تجوز الصلاة فريضة، أو نافلة فى مكان يكون أحد المساجد السبعة فيه مغصوبا عينا، أو منفعة، أو لتعلق حق موجب لعدم جواز التصرف فيه، و لا فرق فى ذلك فى مسجد الجبهة بين العالم بالغصب، و الجاهل به من دون عذر كما أنّ الأحوط استحبابا فى الجاهل المعذور الإعادة. نعم إذا كان معتقدا عدم الغصب أو كان ناسيا له و لم يكن هو الغاصب صحّت صلاته و أمّا فى سائر المساجد فلا يبعد الحكم بصحّة الصلاة من الجاهل المعذور أيضا كما فى الإخلال عن عذر بسائر ما يعتبر فى السجدة شرعا، و الأحوط إلحاق الركوع بالسجود بأن لا يقع بهويّة فى فضاء مغصوب، و تصح صلاة من كان مضطرا أو مكرها على التصرف فى المغصوب كالمحبوس بغير حق و كذا الصلاة فيما إذا أوقعت تحت سقف مغصوب أو خيمة مغصوبة و الأحوط ترك الصلاة فى المكان الذى يحرم

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۴۷

المكث فيه لضرر على النفس أو البدن لحرّ أو برد، أو نحو ذلك، و كذلك المكان الذى يغامر فيه.

[حكم مكان الصلاة]

(مسألة ۵۳۷): إذا اعتقد غصب المكان، فصلى فيه بطلت صلاته و إن انكشف الخلاف.

(مسألة ۵۳۸): لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة فى الأرض المشتركة إلا بإذن بقية الشركاء، كما لا تجوز الصلاة فى الأرض المجهولة المالك إلا بإذن الحاكم الشرعى.

(مسألة ۵۳۹): إذا سبق واحد إلى مكان فى المسجد فغصبه منه غاصب، فصلى فيه ففى صحة صلاته إشكال.

(مسألة ۵۴۰): إنما تبطل الصلاة فى المغصوب مع عدم الإذن من المالك فى الصلاة، و لو لخصوص زيد المصلى، و إلا فالصلاة صحيحة.

(مسألة ۵۴۱): المراد من إذن المالك المسوغ للصلاة، أو غيرها من التصرفات، أعم من الاذن الفعلية بأن كان المالك ملتفتا إلى الصلاة مثلاـ و أذن فيها، و الإذن التقديرية بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف لأذن فيه، فتجوز الصلاة فى ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لأذن، بل يكفى الرضا الباطنى و لو تقديرا إذا أحرزه المتصرف.

(مسألة ۵۴۲): تعلم الاذن فى الصلاة، إمّا بالقول كأن يقول: صلّ فى بيتى، أو بالفعل كأن يفرش له سجادة إلى القبلة، أو بشاهد الحال كما فى المضائف المفتوحة الأبواب و نحوها، و فى غير ذلك لا تجوز الصلاة و لا غيرها من التصرفات، إلا مع العلم بالاذن و لو كان تقديريا، و لذا يشكل فى بعض المجالس المعدة لقراءة التعزية الدخول فى المرحاض و الوضوء بلا إذن، و لا سيما إذا توقف ذلك على تغيّر بعض أوضاع المجلس من رفع ستر، أو طى بعض فراش المجلس، أو نحو ذلك مما يثقل على صاحب المجلس، و مثله

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۴۸

فى الإشكال كثرة البصاق على الجدران النزهة، و الجلوس فى بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدة لأهل الشرف فى الدين مثلا، أو لعدم كونها معدة للجلوس فيها، مثل الغطاء الذى يكون على الحوض المعمول فى وسط الدار، أو على درج السطح، أو فتح بعض الغرف و الدخول فيها، و الحاصل أنه لا بد من إحراز رضا صاحب المجلس فى كيفية التصرف و كمّه، و موضع الجلوس، و مقداره، و مجرد فتح باب المجلس لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل.

(مسألة ۵۴۳): الحمامات المفتوحة و الخانات، لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها، إلا بالإذن، فلا يصح الوضوء من مائها و الصلاة فيها، إلا بإذن المالك أو وكيله، و مجرد فتح أبوابها لا يدل على الإذن فى ذلك و ليست هى كالمضايف المسبلة للانتفاع بها.

(مسألة ۵۴۴): تجوز الصلاة فى الأراضى المتسعة و الوضوء من مائها و إن لم يعلم الإذن من المالك، إذا لم يكن المالك لها صغيرا، أو مجنونا و لم يعلم كراهته، و إلا فالأحوط استحبابا ترك الصلاة فيها.

و كذلك الأراضى غير المحجبة، كالبساتين التى لا سور لها و لا حجاب، فيجوز الدخول إليها و الصلاة فيها و إن لم يعلم الإذن من المالك، نعم إذا ظن كراهة المالك فالأحوط الاجتناب عنها.

[صحة صلاة الرجل و المرأة المتحاذيين]

(مسألة ۵۴۵): الأقوى صحة صلاة كل من الرجل و المرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة، أو كانت المرأة متقدمة إذا كان الفصل بينهما مقدار شبر، أو أكثر، و إن كان الأحوط استحبابا أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة، أو يكون بينهما حائل، أو مسافة عشرة أذرع بذراع اليد، و لاـ فرق فى ذلك بين المحارم و غيرهم، و الزوج و الزوجة و غيرهما، نعم يختص ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم و المحاذاة، فإذا كان

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۴۹

أحدهما فى موضع عال، دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم و المحاذاة فلا بأس، و يستثنى من ذلك الصلاة فى مكّة فيجوز تقدم المرأة على الرجل فى الصلاة و محاذاتهما من دون اشتراط.

(مسألة ۵۴۶): لا يجوز التقدم فى الصلاة على قبر المعصوم إذا كان مستلزما للهتك و إساءة الأدب، و لا بأس به مع البعد المفرط، أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، و لا يكفى فيه الضرائح المقدسة و لا ما يحيط بها من غطاء و نحوه.

(مسألة ۵۴۷): تجوز الصلاة فى بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكراهة، كالأب، و الأم، و الأخ، و العم، و الخال، و العمة، و الخالة. و من ملك الشخص مفتاح بيته و الصديق، و أما مع العلم بالكراهة فلا يجوز.

(مسألة ۵۴۸): إذا دخل المكان المغصوب جهلا، أو نسيانا بتخيل الإذن ثمّ التفت و بان الخلاف ففى سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاة و يجب قطعها، و فى ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادرا إليه سالكا أقرب الطرق، مراعيا للاستقبال بقدر الإمكان، و يومى للسجود و يركع، إلا أن يستلزم ركوعه تصرفا زائدا فيومى له حينئذ، و تصح صلاته و لا يجب عليه القضاء، و المراد بالضيق أن لا يتمكن من إدراك ركعة فى الوقت على تقدير تأخير الصلاة إلى ما بعد الخروج.

[ما يصح السجود عليه]

(مسألة ۵۴۹): يعتبر فى مسجد الجبهة- مضافا إلى ما تقدم من الطهارة- أن يكون من الأرض، أو نباتها، أو القرطاس، و الأفضل أن يكون من التربة الشريفة الحسينية- على مشرفها أفضل الصلاة و التحية، فقد ورد فيها فضل عظيم، و لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن- كالذهب و الفضة و غيرهما- و لا على ما خرج عن اسم النبات

تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (للتبريزى)، ۲ جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

منهاج الصالحين (للتبريزى)؛ ج۱، ص: ۱۵۰

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۵۰

كالرماد، و الفحم، و يجوز السجود على الخزف، و الآجر و الجص و النورة و لو بعد طبخهما.

(مسألة ۵۵۰): يعتبر فى جواز السجود على النبات، أن لا يكون مأكولا كالحنطة، و الشعير، و البقول، و الفواكه و نحوها من المأكول، و لو قبل وصولها إلى زمان الأكل، أو احتيج فى أكلها إلى عمل من طبخ و نحوه، نعم يجوز السجود على قشورها، و نواها، و على التبن، و القصيل، و الجت و نحوها، و فيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس على أكله إشكال، و إن كان الأظهر فى مثله الجواز و مثله عقاقير الأدوية كورد لسان الثور، و عنب الثعلب، و الخوبة، و نحوها مما له طعم و ذوق حسن، و أما ما ليس له ذلك، فلا إشكال فى جواز السجود عليه و إن استعمل للتداوى به، و كذا ما يؤكل عند الضرورة و المخمصة، أو عند بعض الناس نادرا.

(مسألة ۵۵۱): يعتبر أيضا فى جواز السجود على النبات، أن لا يكون ملبوسا كالقطن، و الكتان، و القنب، و لو قبل الغزل، أو النسج و لا بأس بالسجود على خشبها و ورقها، و كذا الخوص، و الليف، و نحوهما مما لا صلاحية فيه لذلك، و إن لبس لضرورة أو شبهها، أو عند بعض الناس نادرا.

(مسألة ۵۵۲): الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا، و إن اتخذ مما لا يصح السجود عليه، كالمتخذ من الحرير، أو القطن، أو الكتان.

(مسألة ۵۵۳): لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة معدودة صبغا، لا جرما.

(مسألة ۵۵۴): إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتقية، جاز له السجود على كل ما تقتضيه التقية، و أما إذا لم يتمكن

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۵۱

لفقد ما يصح السجود عليه، أو لمانع من حرّ، أو برد، فالأظهر وجوب السجود على ثوبه، فإن لم يمكن فعلى ظهر الكف، أو على شيء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

(مسألة ۵۵۵): لا يجوز السجود على الوحل، أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهة فى السجود عليهما، و إن حصل التمكن جاز، و إن لصق بجبهته شيء منهما أزاله للسجدة الثانية على الأحوط، و إن لم يجد إلا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه صلى إيماء.

(مسألة ۵۵۶): إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه أو ثيابه، إذا صلى فيها صلاة المختار و كان ذلك حرجيا، صلى مومئا للسجود، و لا يجب عليه الجلوس للسجود و لا للتشهد.

(مسألة ۵۵۷): إذا اشتغل بالصلاة، و فى أثنائها فقد ما يصح السجود عليه، قطعها فى سعة الوقت، و فى الضيق ينتقل إلى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم.

(مسألة ۵۵۸): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح السجود عليه، فإن التفت بعد رفع الرأس مضى و لا شيء عليه، و إن كان قبله جرّ جبهته إلى ما يصح السجود عليه إن أمكن، و إلا قطع الصلاة فى السعة و استأنفها، و فى الضيق أتمّ على ما تقدم.

(مسألة ۵۵۹): يعتبر فى مكان الصلاة أن يكون بحيث يستقر فيه المصلى و لا يضطرب، فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة، و الأرجوحة و نحوهما مما يفوت معه الاستقرار، و تجوز الصلاة على الدابة و فى السفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار، و كذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضا، و نحوهما العربة، و القطار، و أمثالهما، فإنه تصح الصلاة فيها إذا حصل الاستقرار و الاستقبال، و لا تصح إذا فات واحد منهما، إلا مع

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۵۲

الضرورة، و حينئذ ينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة أو نحوها، و إن لم يتمكن من الاستقبال، إلا فى تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، و إن لم يتمكن من الاستقبال أصلا سقط، و الأحوط استحبابا تحرى الأقرب إلى القبلة فالأقرب، و كذا الحال فى الماشي و غيره من المعذورين.

(مسألة ۵۶۰): الأقوى جواز إيقاع الفريضة فى جوف الكعبة الشريفة اختيارا و إن كان الأحوط تركه، أما اضطرارا فلا إشكال فى جوازها، و كذا النافلة و لو اختيارا.

[مستحبات مكان المصلى]

(مسألة ۵۶۱): تستحب الصلاة فى المساجد، و أفضلها المسجد الحرام و الصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثمّ مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة، ثمّ مسجد الكوفة و الأقصى و الصلاة فيهما تعدل ألف صلاة، ثمّ مسجد الجامع و الصلاة فيه بمائة صلاة، ثمّ مسجد القبيلة و فيه تعدل خمسا و عشرين، ثمّ مسجد السوق و الصلاة فيه تعدل اثنتى عشرة صلاة، و صلاة المرأة فى بيتها أفضل، و أفضل البيوت المخدع.

(مسألة ۵۶۲): تستحب الصلاة فى مشاهد الأئمة عليهم السّلام بل قيل:

إنّها أفضل من المساجد، و قد ورد أن الصلاة عند على عليه السّلام بمائتى ألف صلاة.

(مسألة ۵۶۳): يكره تعطيل المسجد، ففى الخبر: ثلاثة يشكون إلى اللّه تعالى، مسجد خراب لا يصلى فيه أحد، و عالم بين جهّال، و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

(مسألة ۵۶۴): يستحب التردد إلى المساجد، ففى الخبر من مشى إلى مسجد من مساجد اللّه فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، و محى عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات، و يكره لجار المسجد أن يصلى فى غيره لغير علة كالمطر، و فى الخبر لا صلاة لجار

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۵۳

المسجد إلا فى مسجده.

(مسألة ۵۶۵): يستحب للمصلى أن يجعل بين يديه حائلا إذا كان فى معرض مرور أحد قدامه، و يكفى فى الحائل عود أو حبل أو كومة تراب.

(مسألة ۵۶۶): قد ذكروا أنه تكره الصلاة فى الحمام، و المزبلة، و المجزرة، و الموضع المعد للتخلى، و بيت المسكر، و معاطن الإبل، و مرابط الخيل، و البغال، و الحمير، و الغنم، بل فى كل مكان قذر، و فى الطريق إذا أضرت بالمارة حرمت و بطلت، و فى مجارى المياه، و الأرض السبخة و بيت النار كالمطبخ، و أن يكون أمامه نار مضرمة، و لو سراجا، أو تمثال ذى روح، أو مصحف مفتوح، أو كتاب كذلك، و الصلاة على القبر و فى المقبرة، أو أمامه قبر، و بين قبرين. و إذا كان فى الأخيرين حائل، أو بعد عشرة أذرع، فلا كراهة، و أن يكون قدامه إنسان مواجه له، و هناك موارد أخرى للكراهة مذكورة فى محلها.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۵۴

المقصد الخامس أفعال الصلاة و ما يتعلق بها

اشارة

و فيه مباحث

المبحث الأول الأذان و الإقامة

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول [مستحبات الأذان و الإقامة]

اشارة

يستحب الأذان و الإقامة استحبابا مؤكدا فى الفرائض اليومية أداء و قضاء، حضرا، و سفرا، فى الصحة، و المرض، للجامع و المنفرد، رجلا كان، أو امرأة، و يتأكدان فى الأدائية منها، و خصوص المغرب و الغداة و أشدهما تأكدا الإقامة خصوصا للرجال، بل الأحوط- استحبابا- لهم الإتيان بها، و لا يشرع الأذان و لا الإقامة فى النوافل، و لا فى الفرائض غير اليومية.

[موارد سقوط الأذان و الإقامة]

(مسألة ۵۶۷): يسقط الأذان للعصر عزيمة يوم عرفة، إذا جمعت مع الظهر، و للعشاء ليلة المزدلفة، إذا جمعت مع المغرب.

(مسألة ۵۶۸): يسقط الأذان و الإقامة جميعا فى موارد.

الأول: فى الصلاة جماعة إذا سمع الإمام الأذان و الإقامة فى الخارج.

الثانى: الداخل فى الجماعة التى أذنوا لها و أقاموا و إن لم يسمع.

الثالث: الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعة، سواء صلى جماعة إماما، أو مأموما، أم صلى منفردا بشرط الاتحاد فى المكان عرفا، فمع كون إحداهما فى أرض المسجد، و الأخرى على سطحه يشكل السقوط و يشترط

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۵۵

أيضا أن تكون الجماعة السابقة بأذان و إقامة، فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم بأذان جماعة سابقة عليها و إقامتها، فلا سقوط، و أن تكون صلاتهم صحيحة فلو كان الإمام فاسقا مع علم المأمومين به فلا سقوط و فى اعتبار كون الصلاتين أدائيتين و اشتراكهما فى الوقت، إشكال، و الأحوط الإتيان حينئذ بهما برجاء المطلوبية، بل الظاهر جواز الإتيان بهما فى جميع الصور برجاء المطلوبية، و كذا إذا كان المكان غير مسجد.

الرابع: إذا سمع شخصا آخر يؤذن و يقيم للصلاة إماما كان الآتى بهما، أو مأموما، أم منفردا، و كذا فى السامع بشرط سماع تمام الفصول و إن سمع أحدهما لم يجز عن الآخر.

الفصل الثانى فصول الأذان

فصول الأذان ثمانية عشر: اللّه أكبر أربع مرات، ثمّ أشهد أن لا إله إلا اللّه، ثمّ أشهد أن محمدا رسول اللّه، ثمّ حى على الصلاة، ثمّ حى على الفلاح، ثمّ حى على خير العمل، ثمّ اللّه أكبر، ثمّ لا إله إلا اللّه كل فصل مرتان، و كذلك الإقامة، إلا أن فصولها أجمع مثنى مثنى، إلا التهليل فى آخرها فمرة، و يزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير، قد قامت الصلاة مرتين، فتكون فصولها سبعة عشر. و تستحب الصلاة على محمد و آل محمد عند ذكر اسمه الشريف. و إكمال الشهادتين بالشهادة لعلى عليه السّلام بالولاية و إمرة المؤمنين فى الأذان و غيره.

الفصل الثالث [شروط الأذان و الإقامة]

يشترط فيهما أمور:

الأول: النية ابتداء و استدامة، و يعتبر فيها القربة و التعيين مع الاشتراك.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۵۶

الثانى و الثالث: العقل و الإيمان، و فى الاجتزاء بأذان المميز و إقامته إشكال.

الرابع: الذكورة للذكور فلا يعتد بأذان النساء و إقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الأحوط وجوبا، نعم يجتزئ بهما لهن، فإذا أمّت المرأة النساء فأذنت و أقامت كفى.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، و كذا بين فصول كل منهما، فإذا قدم الإقامة أعادها بعد الأذان، و إذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلا أن تفوت الموالاة فيعيد من الأول.

السادس: الموالاة بینهما و بین الفصول من کل منهما، و بینهما و بین الصلاة فإذا أخل بها أعاد.

السابع: العربیة و ترک اللحن.

الثامن: دخول الوقت فلا یصحان قبله. نعم یجوز تقدیم الأذان قبل الفجر للإعلام.

الفصل الرابع [مستحبات الأذان]

یستحب فی الأذان الطهارة من الحدث، و القیام و الاستقبال، و یکره الکلام فی أثنائه، و کذلک الإقامة، بل الظاهر اشتراطها بالطهارة و القیام و تشتد کراهة الکلام بعد قول المقیم: «قد قامت الصلاة» إلا فیما یتعلق بالصلاة، و یستحب فیهما التسکین فی أواخر فصولهما مع التأنی فی الأذان و الحدر فی الإقامة، و الإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلالة و وضع الاصبعین فی الاذنین فی الأذان، و مد الصوت فیه و رفعه إذا کان المؤذن ذکرا، و یستحب رفع الصوت أیضا فی الإقامة، إلا أنه دون الأذان، و غیر ذلک مما هو مذکور فی المفصلات.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۱، ص: ۱۵۷

الفصل الخامس [ما ینبغی للمصلی حال الصلاة]

من ترک الأذان و الإقامة، أو أحدهما عمدا، حتی أحرم للصلاة لم یجز له قطعها و استئنافها علی الأحوط، و إذا ترکهما عن نسیان یستحب له القطع لتدارکهما ما لم یرکع، و إذا نسی الإقامة وحدها فالظاهر استحباب القطع لتدارکها إذا ذکر قبل القراءة و لا یبعد الجواز لتدارکهما أو تدارک الإقامة مطلقا.

إیقاظ و تذکیر: قال اللّه تعالی: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ و قال النبی و الأئمة علیهم أفضل الصلاة و السلام کما ورد فی أخبار کثیرة أنه لا یحسب للعبد من صلاته إلا ما یقبل علیه منها و أنه لا یقدّمن أحدکم علی الصلاة متکاسلا، و لا ناعسا، و لا یفکّرن فی نفسه، و یقبل بقلبه علی ربه. و لا یشغله بأمر الدنیا، و أن الصلاة وفادة علی اللّه تعالی، و أن العبد قائم فیها بین یدی اللّه تعالی، فینبغی أن یکون قائما مقام العبد الذلیل، الراغب الراهب، الخائف الراجی المسکین المتضرع، و أن یصلی صلاة مودع یری أن لا یعود إلیها أبدا و کان علی بن الحسین علیه السّلام إذا قام فی الصلاة کأنه ساق شجرة، لا یتحرک منه إلا ما حرکت الریح منه، و کان أبو جعفر، و أبو عبد اللّه علیهما السّلام إذا قاما إلی الصلاة تغیرت ألوانهما، مرة حمرة، و مرة صفرة، و کأنهما یناجیان شیئا یریانه، و ینبغی أن یکون صادقا فی قوله (إیاک نعبد و إیاک نستعین) فلا یکون عابدا لهواه. و لا مستعینا بغیر مولاه. و ینبغی إذا أراد الصلاة، أو غیرها من الطاعات أن یستغفر اللّه تعالی، و یندم علی ما فرّط فی جنب اللّه لیکون معدودا فی عداد المتقین الذین قال اللّه تعالی فی حقهم إِنَّما یَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ و ما توفیقی إلا باللّه علیه توکلت و إلیه أنیب، و هو حسبنا و نعم الوکیل، و لا حول و لا قوة إلا باللّه العلی العظیم.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۱، ص: ۱۵۸

المبحث الثانی فیما یجب فی الصلاة

اشارة

و هو أحد عشر:

النيـة، و تكبيرة الإحرام، و القيام، و القراءة، و الذكر، و الركوع، و السـجود، و التشـهد، و التسـليم، و الترتيب، و الموالاة، و الأركان- و هى التى تبطل الصـلاة بنقيصـتها عمدا و سهوا- خمسة: النية، و التكبير، و القيام و الركوع، و السجود. و البقية أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهوا، و فى بطلانها بالزيادة تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى، فهنا فصول:

الفصل الأول [النية]

اشارة

فى النية:

و هى القصـد إلى الفعـل متقربـا به إلى اللّه تعـالى بأن يكون الباعث إليه أمر اللّه تعالى أو نحوه، و قـد تقـدم تفصـيله فى الوضوء. و لا يعتبر التلفظ بها، و لا إخطار صورة العمل تفصـيلا عنـد القصـد إليه، و لا نيـة الوجوب و لا الندب، و لا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مسـتحباتها، و لاـ غير ذلـك من الصـفات و الغايـات بـل يكفى الإـرادة الإجماليـة المنبعثـة عن أمر اللّه تعالى، المؤثرة فى وجود الفعل كسائر الأفعال الاختيارية الصادرة عن المختار، المقابل للساهى و الغافل.

(مسألة ۵۶۹): يعتبر فيها الاخلاص فإذا انضم إلى أمر اللّه تعالى الرياء بطلت الصلاة و كذا غيرها من العبادات الواجبة و المستحبة سواء أ كان الرياء فى الابتداء أم فى الاثناء، و فى تمام الأجزاء، أم فى بعضها الواجبة،

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۵۹

أو فى المسجد أو فى الصف الأول، أو خلف الإمام الفلانى، أو أول الوقت، أو نحو ذلك. نعم فى بطلانها بالرياء فى الأجزاء المستحبة مثل القنوت، أو زيادة التسبيـح أو نحو ذلك إشـكال، بل الظاهر عـدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصـلاة، مثل إزالـة الخبث قبل الصـلاة، و التصـدق فى أثنائها، و ليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصا للّه، و لكنه كان يعجبه أن يراه الناس كما أن الخطور القلبى لاـ يبطل الصـلاة، خصوصا إذا كان يتأذى بهـذا الخطور و لو كان المقصود من العبادة أمام الناس رفع الـذم عن نفسه، أو ضـرر آخر غير ذلك، لم يكن رياءً و لا مفسـدا، و الرياء المتأخر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصـدا الاخلاص ثمّ بعد إتمام العمل بدا له أن يذكر عمله، و العجب لا يبطل العبادة، سواء أ كان متأخرا أم مقارنا.

(مسألة ۵۷۰): الضـمائم الأـخر غير الريـاء إن كـانت محرمـة و موجبـة لحرمـة العبادة أبطلت العبادة، و إلا فإن كانت راجحـة، أو مباحة فالظاهر صـحة العبادة إذا كان داعى القربة صالحا للاسـتقلال فى البعث إلى الفعل بحيث يفعل للأمر به و لو لم تكن تلك الضميمة، و إن لم يكن صالحا للاستقلال، فالظاهر البطلان.

(مسألة ۵۷۱): يعتبر تعيين الصـلاة الـتى يريـد الإتيـان بهـا إذا كـانت صالحـة لأـن تكـون على أحـد وجهين متميزين، و يكفى التعيين الإجمالى مثل عنوان ما اشـتغلت به الذمـة- إذا كان متحـدا- أو ما اشـتغلت به أولا- إذا كان متعـددا- أو نحو ذلك، فإذا صـلى صـلاة مرددة بين الفجر و نافلتها، لم تصـح كل منهما. نعم إذا لم تصـلح لأن تكون على أحـد وجهين متميزين، كما إذا نـذر نافلتين لم يجب التعيين، لعدم تميز إحداهما فى مقابل الأخرى.

(مسألة ۵۷۲): لا تجب نية القضاء، و لا الأداء إلا مع ثبوت التكليف بكل منهما فلا بد من تعيّن أحدهما و لو إجمالا، فإذا علم أنه

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۶۰

مشـغول الذمة بصلاة الظهر، و لا يعلم أنها قضاء. أو أداء صحت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمة فعلا، و إذا اعتقد أنها أداء. فنواها

أداء صحت أيضا، إذا قصد امتثال الأمر المتوجه إليه و إن كانت فى الواقع قضاء، و كذا الحكم فى العكس.

(مسألة ۵۷۳): لا يجب الجزم بالنية فى صحة العبادة، فلو صلى فى ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته، و بعد الفراغ تبينت طهارته صحت الصلاة، و إن كان عنده ثوب معلوم الطهارة، و كذا إذا صلى فى موضع الزحام لاحتمال التمكن من الإتمام فاتفق تمكنه صحت صلاته، و إن كان يمكنه الصلاة فى غير موضع الزحام.

(مسألة ۵۷۴): قد عرفت أنه لا- يجب- حين العمل- الالتفات إليه تفصيلا و تعلق القصد به، بل يكفى الالتفات إليه و تعلق القصد به قبل الشروع فيه و بقاء ذلك القصد إجمالا على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله إلى آخره عن داعى الأمر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى انه يفعل عن قصد الأمر، و إذا سئل أجاب بذلك، و لا فرق بين أول الفعل و آخره، و هذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكمية بلحاظ النية التفصيلية حال حدوثها، أما بلحاظ نفس النية فهى استدامة حقيقية.

(مسألة ۵۷۵): إذا كان فى أثناء الصلاة فنوى قطعها، أو نوى الإتيان بالقاطع، و لو بعد ذلك، فإن أتم صلاته على هذا الحال بطلت و كذا إذا أتى ببعض الأجزاء ثمّ عاد إلى النية الأولى، و أما إذا عاد إلى النية الأولى قبل أن يأتى بشيء منها، صحت و أتمها.

(مسألة ۵۷۶): إذا شك فى الصلاة التى بيده أنه عينها ظهرا، أو عصرا، فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهرا و أتمها و إن أتى بالظهر بطلت، إلا إذا رأى نفسه فعلا فى صلاة العصر، و شك فى أنه نواها عصرا

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۶۱

من أول الأمر، أو أنه نواها ظهرا، فإنه حينئذ يحكم بصحتها و يتمها عصرا.

(مسألة ۵۷۷): إذا دخل فى فريضة، فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة، صحت فريضة، و فى العكس تصح نافلة.

(مسألة ۵۷۸): إذا قام لصلاة ثمّ دخل فى الصلاة، و شك فى أنه نوى ما قام إليها، أو غيرها، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة.

[موارد جواز العدول فى الفريضة]

(مسألة ۵۷۹): لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى، إلا فى موارد:

منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين- كالظهرين و العشاءين- و قد دخل فى الثانية قبل الأولى، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكر فى الأثناء.

و منها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل فى اللاحقة، ثمّ تذكر أن عليه سابقة، فإنه يجب أن يعدل إلى السابقة، فى المترتبتين، و يجوز العدول فى غيرهما.

و منها: ما إذا دخل فى الحاضرة فذكر أن عليه فائتة، فإنه يجوز العدول إلى الفائتة، و إنما يجوز العدول فى الموارد المذكورة، إذا ذكر قبل أن يتجاوز محله. أما إذا ذكر فى ركوع رابعة العشاء، أنه لم يصل المغرب فإنها تبطل، و لا- بد من أن يأتى بها بعد أن يأتى بالمغرب.

و منها: ما إذا نسى فقرأ فى الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة، و تذكر بعد أن تجاوز النصف، فإنه يستحب له العدول إلى النافلة ثمّ يستأنف الفريضة و يقرأ سورتها.

و منها: ما إذا دخل فى فريضة منفردا ثمّ أقيمت الجماعة، فإنه يستحب له العدول بها إلى النافلة مع بقاء محله ثمّ يتمها و يدخل فى الجماعة. نعم إذا بدا له قطع النافلة بعد العدول إليها فلا بأس به و لا يجوز

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۶۲

نية العدول من الأول.

و منها: ما إذا دخل المسافر فى القصر ثمّ نوى الإقامة قبل التسليم فإنه يعدل بها إلى التمام، و إذا دخل المقيم فى التمام فعدل عن

الإقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل إلى القصر، و إذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

(مسألة ۵۸۰): إذا عدل فى غير محل العدول، فإن لم يفعل شيئا جاز له العود إلى ما نواه أولا، و إن فعل شيئا فإن كان عامدا بطلت الصلاتان و إن كان ساهيا، ثمّ التفت أتم الأولى إن لم يزد ركوعا، أو سجدتين.

(مسألة ۵۸۱): الأظهر جواز ترامى العدول، فإذا كان فى فائتة فذكر أن عليه فائتة سابقة، فعدل إليها فذكر أن عليه فائتة أخرى سابقة عليها، فعدل إليها أيضا صح.

الفصل الثانى فى تكبيرة الإحرام:

و تسمى تكبيرة الافتتاح و صورتها: (اللّه اكبر) و لا يجزئ مرادفها بالعربيـة، و لا ترجمتها بغير العربية، و إذا تمت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة، و هى ركن تبطل الصلاة بنقصها عمدا و سهوا، و تبطل بزيادتها عمدا، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة، فيحتاج إلى ثالثة، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضا و احتاج إلى خامسة و هكذا تبطل بالشفع، و تصح بالوتر، و الظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهوا، و يجب الإتيان بها على النهج العربى- مادة و هيئة- و الجاهل يلقنه غيره أو يتعلم، فإن لم يمكن اجتزأ منها بالممكن، فإن عجز جاء بمرادفها و إن عجز فبترجمتها.

(مسألة ۵۸۲): الأحوط- وجوبا- عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان أو غيره، و لا بما بعدها من بسملة، أو غيرها، و أن لا يعقب اسم

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۶۳

الجلالة شيء من الصفات الجلالية، أو الجمالية، و ينبغى تفخيم اللام من لفظ الجلالة، و الراء من أكبر.

(مسألة ۵۸۳): يجب فيها القيام التام فإذا تركه- عمدا أو سهوا- بطلت، من غير فرق بين المأموم الذى أدرك الإمام راكعا و غيره، بل يجب التربص فى الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاما قائما، و أما الاستقرار فى القيام المقابل للمشى و التمايل من أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة، فهو و إن كان معتبرا حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهوا لم تبطل الصلاة.

(مسألة ۵۸۴): الأخرس يأتى بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه و أشار بإصبعه، و الأحوط الأولى أن يحرّك بها لسانه إن أمكن.

(مسألة ۵۸۵): يشرع الإتيان بست تكبيرات، مضافا إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبعا، و يجوز الاقتصار على الخمس، و على الثلاث، و الأحوط الأولى أن يقصد بالأخيرة تكبيرة الإحرام.

(مسألة ۵۸۶): يستحب للإمام الجهر بواحدة، و الإسرار بالبقية و يستحب أن يكون التكبير فى حال رفع اليدين إلى الأذنين، أو مقابل الوجه، أو إلى النحر، مضمومة الأصابع، حتى الإبهام، و الخنصر مستقبلا بباطنهما القبلة.

(مسألة ۵۸۷): إذا كبر ثمّ شك فى أنها تكبيرة الإحرام، أو للركوع بنى على الأولى. و إن شك فى صحتها، بنى على الصحة. و إن شك فى وقوعها و قد دخل فيما بعدها من القراءة، بنى على وقوعها.

(مسألة ۵۸۸): يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاء، بلا دعاء، و الأفضل أن يأتى بثلاث منها ثمّ يقول: اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلا

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۶۴

أنت سبحانك إنى ظلمت نفسى، فاغفر لى ذنبى، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثمّ يأتى باثنتين و يقول: «لبيك، و سعديك، و الخير فى يديك، و الشر ليس إليك، و المهدى من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك و حنانيك، تباركت و تعاليت، سبحانك رب البيت» ثمّ يأتى باثنتين و يقول:

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، عالم الغيب و الشهادة حَنِيفاً مسلما وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا من المسلمين، ثمّ يستعيذ و يقرأ سورة الحمد.

الفصل الثالث فى القيام:

و هو ركن حال تكبيرة الاحرام- كما عرفت- و عند الركوع، و هو الذى يكون الركوع عنه- المعبر بالقيام المتصل بالركوع- فمن كبر للافتتاح و هو جالس بطلت صلاته، و كذا إذا ركع جالسا سهوا و إن قام فى أثناء الركوع متقوسا، و فى غير هذين الموردين يكون القيام الواجب واجبا غير ركن، كالقيام بعد الركوع، و القيام حال القراءة، أو التسبيح فإذا قرأ جالسا- سهوا- أو سبح كذلك، ثمّ قام و ركع عن قيام ثمّ التفت صحت صلاته، و كذا إذا نسى القيام بعد الركوع حتى سجد السجدتين.

(مسألة ۵۸۹): إذا هوى لغير الركوع، ثمّ نواه فى أثناء الهوى لم يجز، و لم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته، نعم إذا لم يصل إلى حد الركوع انتصب قائما، و ركع عنه و صحت صلاته، و كذلك إذا وصل و لم ينوه ركوعا.

(مسألة ۵۹۰): إذا هوى إلى ركوع عن قيام، و فى أثناء الهوى غفل

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۶۵

حتى جلس للسجود، فإن كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الركوع، صحت صلاته و الأحوط- استحبابا- أن يقوم منتصبا، ثمّ يهوى إلى السجود و إذا التفت إلى ذلك و قد سجد سجدة واحدة مضى فى صلاته، و الأحوط- استحبابا- إعادة الصلاة بعد الإتمام، و إذا التفت إلى ذلك و قد سجد سجدتين، صح سجوده و مضى، و إن كانت الغفلة قبل تحقق مسمى الركوع عاد إلى القيام منتصبا، ثمّ هوى إلى الركوع، و مضى و صحت صلاته.

(مسألة ۵۹۱): يجب مع الإمكان الاعتدال فى القيام، و الانتصاب، فإذا انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بطل، و كذا إذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة عرفا، نعم لا- بأس بإطراق الرأس. و تجب أيضا فى القيام غير المتصل بالركوع الطمأنينة و الأحوط- استحبابا- الوقوف على القدمين جميعا، فلا يقف على أحدهما، و لا على أصابعهما فقط، و لا على أصل القدمين فقط، و الظاهر جواز الاعتماد على عصا أو جدار، أو إنسان فى القيام على كراهية، بل الأحوط ترك ذلك مع الإمكان.

(مسألة ۵۹۲): إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا، و لو منحنيا أو منفرج الرجلين، صلى قائما، و إن عجز عن ذلك صلى جالسا و يجب الانتصاب، و الاستقرار، و الطمأنينة على نحو ما تقدم فى القيام. هذا مع الإمكان، و إلا اقتصر على الممكن، فإن تعذر الجلوس حتى الاضطرارى صلى- مضطجعا- على الجانب الأيمن و وجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، و مع تعذره فعلى الأيسر عكس الأول، و إن تعذر صلى مستلقيا و رجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر و الأحوط- وجوبا- أن يومئ برأسه للركوع و السجود مع الإمكان، و الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، و مع العجز يومئ بعينيه.

(مسألة ۵۹۳): إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائما صلّى قائما و ركع جالسا و كذا الحال فى السجود فيصلّى قائما و يجلس

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۶۶

و يسجد إيماء إن لم يتمكن من غيره كما يأتى.

(مسألة ۵۹۴): إذا قدر على القيام فى بعض الصلاة دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، و إذا أحس بالقدرة على القيام قام و هكذا، و لا- يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالسا ثمّ تجددت القدرة على القيام- قبل الركوع بعد القراءة- قام للركوع، و ركع من دون إعادة للقراءة، هذا فى ضيق الوقت، و أما مع سعته فإن استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، و إن لم يستمر،

فإن أمكن التدارک کأن تجددت القدرة بعد القراءة، و قبل الرکوع، استأنف القراءة عن قيام و مضى فى صلاته، و إن لم يمكن التدارک، فإن كان الفائت قياما رکنيا، أعاد صلاته، و إلا لم تجب الإعادة.

(مسألة ۵۹۵): إذا دار الأمر بين القيام فى الجزء السابق، و القيام فى الجزء اللاحق، فالترجيح للسابق، حتى فيما إذا لم يكن القيام فى الجزء السابق رکنا، و کان فى الجزء اللاحق رکنا.

(مسألة ۵۹۶): يستحب فى القيام إسدال المنكبين، و إرسال اليدين و وضع الكفين على الفخذين، قبال الرکبتين اليمين على اليمنى، و اليسرى على اليسرى، و ضم أصابع الكفين، و أن يكون نظره إلى موضع سجوده، و أن يصفّ قدميه متحاذيتين مستقبلا بهما، و يباعد بينهما بثلاث أصابع منفرجات، أو أزيد إلى شبر، و أن يسوى بينهما فى الاعتماد، و أن يكون على حال الخضوع و الخشوع، كقيام عبد ذليل بين يدى المولى الجليل.

الفصل الرابع فى القراءة:

اشارة

يعتبر فى الرکعة الأولى و الثانية من كل صلاة فريضة، أو نافلة قراءة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۶۷

فاتحة الكتاب، و يجب فى خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة غيرها- على الأحوط- بعدها، و إذا قدمها عليها- عمدا- استأنف الصلاة، و إذا قدمها- سهوا- و ذکر قبل الرکوع، فإن كان قد قرأ الفاتحة- بعدها- أعاد السورة، و إن لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها و قرأ السورة بعدها، و إن ذکر بعد الرکوع مضى، و كذا إن نسيهما، أو نسى إحداهما و ذکر بعد الرکوع.

(مسألة ۵۹۷): تجب السورة فى الفريضة و إن صارت نافلة، كالمعادة و لا تجب فى النافلة و إن صارت واجبة بالنذر و نحوه على الأقوى، نعم النوافل التى وردت فى كيفيتها سور مخصوصة، تجب قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها، إلا إذا كانت السورة شرطا لكمالها، لا لأصل مشروعيتها.

(مسألة ۵۹۸): تسقط السورة فى الفريضة عن المريض، و المستعجل و الخائف من شىء إذا قرأها، و من ضاق وقته، و الأحوط- استحبابا- فى الأولين الاقتصار على صورة المشقة فى الجملة بقراءتها، و الأظهر كفاية الضرورة العرفية.

(مسألة ۵۹۹): لا تجوز قراءة السور التى يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال، فإن قرأها- عامدا- بطلت الصلاة، و إن كان ساهيا عدل إلى غيرها مع سعة الوقت، و إن ذکر بعد الفراغ منها- و قد خرج الوقت- أتم صلاته، إلا إذا لم يكن قد أدرک رکعة فيحكم- حينئذ- ببطلان صلاته و لزمه القضاء.

(مسألة ۶۰۰): لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم فى الفريضة على إشكال، فإذا قرأها عمدا وجب عليه السجود للتلاوة، فإن سجد بطلت صلاته، و إن عصى- يعنى لم يسجد للتلاوة- فالأحوط إتمامها ثمّ الإعادة و إن كان الأظهر جواز قطعها ثمّ الاستئناف، و إذا قرأها- نسيانا- و ذکر قبل

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۶۸

آية السجدة عدل إلى غيرها، و إذا ذکر بعدها فإن سجد- نسيانا- أيضا أتمها و صحت صلاته، و إن التفت قبل السجود أومأ إليه و أتم صلاته، و سجد بعدها على الأحوط، فإن سجد و هو فى الصلاة بطلت.

(مسألة ۶۰۱): إذا استمع إلى آية السجدة و هو فى الصلاة أومأ برأسه إلى السجود و أتم صلاته، و الأحوط- وجوبا- السجود أيضا بعد الفراغ، و الظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غير اختيار مطلقا.

[جواز قراءة سورة العزائم فى النافلة]

(مسألة ۶۰۲): تجوز قراءة سور العزائم فى النافلة منفردة، أو منضمة إلى سورة أخرى، و يسجد عند قراءة آية السجدة، و يعود إلى صلاته فيتمها، و كذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها، و سور العزائم أربع (ألم السجدة، حم السجدة، النجم، اقرأ باسم ربك).

[أحكام القراءة]

(مسألة ۶۰۳): تجب قراءة البسملة مع كل سورة- عدا سورة براءة- و إذا عينها لسورة لم تجز قراءة غيرها إلا بعد إعادة البسملة لها، و إذا قرأ البسملة من دون تعيين سورة وجب إعادتها و يعينها لسورة خاصة، و كذا إذا عينها لسورة و نسيها فلم يدر ما عين، و إذا كان مترددا بين السور لم يجز له البسملة إلا بعد التعيين، و إذا كان عازما من أول الصلاة على قراءة سورة معينة، أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفى و لم تجب إعادة السورة.

(مسألة ۶۰۴): الأحوط ترك القران بين السورتين فى الفريضة، و إن كان الأظهر الجواز على كراهة، و فى النافلة يجوز ذلك بلا كراهة.

(مسألة ۶۰۵): سورتا الفيل و الإيلاف، سورة واحدة، و كذا سورتا الضحى و أ لم نشرح، فلا تجزئ واحدة منهما، بل لا بد من الجمع بينهما مرتبا مع البسملة الواقعة. بينهما.

(مسألة ۶۰۶): تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف و إخراجها من مخارجها على النحو اللازم فى لغة العرب، كما يجب أن تكون هيئة الكلمة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۶۹

موافقة للأسلوب العربى، من حركة البنية، و سكونها، و حركات الاعراب و البناء و سكناتها، و الحذف، و القلب، و الادغام، و المد الواجب، و غير ذلك، فإن أخل بشيء من ذلك بطلت القراءة.

(مسألة ۶۰۷): يجب حذف همزة الوصل فى الدرج مثل همزة:

اللّه و الرحمن، و الرحيم، و اهدنا و غيرها، فإذا أثبتها بطلت القراءة، و كذا يجب إثبات همزة القطع مثل: إياك، و أنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءة.

(مسألة ۶۰۸): الأحوط الأولى ترك الوقوف بالحركة، بل و كذا الوصل بالسكون.

(مسألة ۶۰۹): يجب المد فى الواو المضموم ما قبلها، و الياء المكسور ما قبلها، و الألف المفتوح ما قبلها، إذا كان بعدها سكون لازم مثل: ضالين، بل هو الأحوط فى مثل: جاء، و جيء، و سوء.

(مسألة ۶۱۰): الأحوط- استحبابا- الادغام إذا كان بعد النون الساكنة، أو التنوين أحد حروف: يرملون.

(مسألة ۶۱۱): يجب ادغام لام التعريف إذا دخلت على التاء، و الثاء، و الدال، و الذال، و الراء، و الزاء، و السين، و الشين، و الصاد، و الضاد، و الطاء، و الظاء، و اللام، و النون، و إظهارها فى بقية الحروف فتقول فى: اللّه، و الرحمن، و الرحيم، و الصراط، و الضالين بالادغام و فى الحمد، و العالمين، و المستقيم بالاظهار.

(مسألة ۶۱۲): يجب الادغام فى مثل مدّ و ردّ مما اجتمع مثلان فى كلمة واحدة، و لا يجب فى مثل اذهب بكاتبى، و يدرككم مما اجتمع فيه المثلان فى كلمتين و كان الأول ساكنا، و إن كان الادغام أحوط.

(مسألة ۶۱۳): تجوز قراءة مالك يوم الدين، و ملك يوم الدين و يجوز فى الصراط بالصاد، و السين، و يجوز فى كفوا، أن يقرأ بضم الفاء

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۷۰

و بسكونها مع الهمزة، أو الواو.

(مسألة ۶۱۴): إذا لم يقف على أحد، فى قل هو اللّه أحد، و وصله ب (اللّه الصمد) فالأحوط الأولى أن يقول أحدن اللّه الصمد، بضم الدال و كسر النون.

(مسألة ۶۱۵): إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الاعراب أو البناء، أو مخرج الحرف، فصلى مدة على ذلك الوجه، ثمّ تبين أنه غلط، فالظاهر الصحة، و إن كان الأحوط الإعادة.

(مسألة ۶۱۶): الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع، و إن كان الأقوى جواز القراءة بجميع القراءات التى كانت متداولة فى زمان الأئمة عليهم السّلام.

(مسألة ۶۱۷): يجب على الرجال الجهر بالقراءة فى الصبح و الأوليين من المغرب، و العشاء، و الاخفات فى غير الأوليين منهما، و كذا فى الظهر، و العصر فى غير يوم الجمعة عدا البسملة. أما فيه فيستحب الجهر فى صلاة الجمعة، بل فى الظهر أيضا على الأقوى.

(مسألة ۶۱۸): إذا جهر فى موضع الاخفات، أو أخفت فى موضع الجهر- عمدا- بطلت صلاته، و إذا كان ناسيا، أو جاهلا بالحكم من أصله، أو بمعنى الجهر و الاخفات صحت صلاته، و الأحوط الأولى الإعادة إذا كان مترددا فجهر، أو أخفت فى غير محله- برجاء المطلوبية- و إذا تذكر الناسى، أو علم الجاهل فى أثناء القراءة مضى فى القراءة، و لم تجب عليه إعادة ما قرأه.

(مسألة ۶۱۹): لا جهر على النساء، بل يتخيرن بينه و بين الاخفات فى الجهرية، و يجب عليهن الاخفات فى الاخفاتية، و يعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

(مسألة ۶۲۰): مناط الجهر و الاخفات الصدق العرفى، لا سماع من

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۷۱

بجانبه و عدمه، و لا يصدق الاخفات على ما يشبه كلام المبحوح، و إن كان لا يظهر جوهر الصوت فيه، و لا يجوز الافراط فى الجهر كالصياح، و الأحوط وجوبا فى الاخفات أن يسمع نفسه تحقيقا، أو تقديرا، كما إذا كان أصم، أو كان هناك مانع من سماعه.

(مسألة ۶۲۱): من لا يقدر إلا على الملحون، و لو لتبديل بعض الحروف، و لا يمكنه التعلم أجزأه ذلك، و لا يجب عليه أن يصلى صلاته مأموما، و كذا إذا ضاق الوقت عن التعلم، نعم إذا كان مقصرا فى ترك التعلم، وجب عليه أن يصلى مأموما، و إذا تعلم بعض الفاتحة قرأه و الأحوط- استحبابا- أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية، و إذا لم يعلم شيئا منها قرأ من سائر القرآن، و الأحوط- وجوبا- أن يكون بقدر الفاتحة، و إذا لم يعرف شيئا من القرآن أجزأه أن يكبّر و يسبّح، و الأحوط- وجوبا- أن يكون بقدرها أيضا، بل الأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربع، و إذا عرف الفاتحة و جهل السورة، فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها.

(مسألة ۶۲۲): تجوز القراءة اختيارا فى المصحف الشريف، و بالتلقين و إن كان الأحوط- استحبابا- الاقتصار فى ذلك على حال الاضطرار.

(مسألة ۶۲۳): يجوز العدول اختيارا من سورة إلى أخرى ما لم يتجاوز النصف، و الأحوط عدم العدول ما بين النصف و الثلثين، و لا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين، هذا فى غير سورتى الجحد، و التوحيد، و أما فيهما فلا يجوز العدول من إحداهما إلى غيرهما، و لا إلى الأخرى مطلقا، نعم يجوز العدول من غيرهما- و لو بعد تجاوز النصف- أو من إحدى السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضها، أو ضيق الوقت عن إتمامها، أو كون الصلاة نافلة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۷۲

(مسألة ۶۲۴): يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة، فإنّ من كان بانيا فيه على قراءة سورة الجمعة فى الركعة الأولى و سورة (المنافقون) فى الثانية من صلاة الجمعة، أو الظهر فغفل و شرع فى سورة أخرى، فإنه يجوز له العدول إلى السورتين و إن كان من

سورة التوحيد، أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثين من أى سورة كانت، و الأحوط وجوبا عدم العدول عن الجمعة و المنافقون يوم الجمعة، حتى إلى السورتين (التوحيد و الجحد) إلا مع الضرورة فيعدل إلى إحداهما دون غيرهما على الأحوط.

(مسألة ۶۲۵): يتخير المصلى فى ثالثة المغرب، و أخيرتى الرباعيات بين الفاتحة، و التسبيح، و صورته: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر» هذا فى غير المأموم فى الصلوات الجهرية، و أما فيه فالأحوط- لزوما- اختيار التسبيح، و تجب المحافظة على العربية، و يجزئ ذلك مرة واحدة، و الأحوط- استحبابا- التكرار ثلاثا، و الأفضل إضافة الاستغفار إليه، و يجب الاخفات فى الذكر، و فى القراءة بدله حتى البسملة- على الأحوط وجوبا-.

(مسألة ۶۲۶): لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين فى القراءة و الذكر، بل له القراءة فى إحداهما، و الذكر فى الأخرى.

(مسألة ۶۲۷): إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر، فالظاهر عدم الاجتزاء به، و عليه الاستئناف له، أو لبديله، و إذا كان غافلا و أتى به بقصد الصلاة اجتزأ به، و إن كان خلاف عادته، أو كان عازما فى أول الصلاة على غيره، و إذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى الأولتين، فذكر أنه فى الأخيرتين اجتزأ، و كذا إذا قرأ سورة التوحيد- مثلا- بتخيل أنه فى الركعة الأولى، فذكر أنه فى الثانية.

(مسألة ۶۲۸): إذا نسى القراءة، و الذكر، و تذكر بعد الوصول إلى

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۷۳

حد الركوع صحت الصلاة، و إذا تذكر قبل ذلك- و لو بعد الهوى- رجع و تدارك، و إذا شك فى قراءتها بعد الركوع مضى، و إذا شك قبل ذلك تدارك، و إن كان الشك بعد الاستغفار، بل بعد الهوى أيضا.

(مسألة ۶۲۹): الذكر للمأموم أفضل فى الصلوات الاخفاتية من القراءة، و فى أفضليته للإمام، و المنفرد إشكال. و تقدم أن الأحوط- لزوما- اختيار الذكر للمأموم فى الصلوات الجهرية.

(مسألة ۶۳۰): تستحب الاستعاذة قبل الشروع فى القراءة فى الركعة الأولى بأن يقول: «أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم» و الأولى الاخفات بها، و الجهر بالبسملة فى أوليى الظهرين، و الترتيل فى القراءة، و تحسين الصوت بلا غناء، و الوقف على فواصل الآيات، و السكتة بين الحمد و السورة، و بين السورة و تكبير الركوع، أو القنوت، و أن يقول بعد قراءة التوحيد «كذلك اللّه ربى» أو «ربنا» و أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة «الحمد للّه رب العالمين» و المأموم يقولها بعد فراغ الإمام و قراءة بعض السور فى بعض الصلوات كقراءة: عم، و هل أتى، و هل أتاك، و لا أقسم، فى صلاة الصبح. و سورة الأعلى، و الشمس، و نحوهما فى الظهر و العشاء.

و سورة النصر، و التكاثر، فى العصر و المغرب. و سورة الجمعة فى الركعة الأولى، و سورة الأعلى فى الثانية من العشاءين ليلة الجمعة، و سورة الجمعة فى الأولى، و التوحيد فى الثانية من صبحها، و سورة الجمعة فى الأولى، و المنافقون فى الثانية من ظهريها، و سورة هل أتى فى الأولى، و هل أتاك فى الثانية فى صبح الخميس و الاثنين، و يستحب فى كل صلاة قراءة القدر فى الأولى، و التوحيد فى الثانية، و إذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل، أعطى أجر السورة التى عدل عنها، مضافا إلى أجرهما.

(مسألة ۶۳۱): يكره ترك سورة التوحيد فى جميع الفرائض الخمس

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۷۴

و قراءتها بنفس واحد، و قراءة سورة واحدة فى كلتا الركعتين الأوليين إلا سورة التوحيد، فإنه لا بأس بقراءتها فى كل من الركعة الأولى و الثانية.

(مسألة ۶۳۲): يجوز تكرار الآية و البكاء، و تجوز قراءة المعوذتين فى الصلاة و هما من القرآن، و يجوز إنشاء الخطاب بمثل: «إياك نعبد و إياك نستعين» مع قصد القرآنية، و كذا إنشاء الحمد بقوله: «الحمد للّه رب العالمين» و إنشاء المدح بمثل الرحمن الرحيم.

(مسألة ۶۳۳): إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر فى أثناء القراءة يسكت و بعد الطمأنينة يرجع إلى القراءة، و لا يضر تحريك اليد، أو أصابع الرجلين حال القراءة.

(مسألة ۶۳۴): إذا تحرك فى حال القراءة قهرا لريح، أو غيرها بحيث فاتت الطمأنينة فالأحوط- استحبابا- إعادة ما قرأ فى تلك الحال.

(مسألة ۶۳۵): يجب الجهر فى جميع الكلمات، و الحروف فى القراءة الجهرية على الأحوط.

(مسألة ۶۳۶): تجب الموالاة بين حروف الكلمة بالمقدار الذى يتوقف عليه صدق الكلمة، فإذا فاتت الموالاة- سهوا- بطلت الكلمة و إذا كان عمدا بطلت الصلاة، و كذا الموالاة بين الجار و المجرور، و حرف التعريف و مدخوله، و نحو ذلك مما يعد جزء الكلمة. و الأحوط الموالاة بين المضاف و المضاف إليه، و المبتدأ و خبره، و الفعل و فاعله، و الشرط و جزائه، و الموصوف و صفته، و المجرور و متعلقه، و نحو ذلك مما له هيئة خاصة على نحو لا- يجوز الفصل فيه بالأ-جنبى، فإذا فاتت سهوا أعاد القراءة و إذا فاتت عمدا فالأحوط- وجوبا- الاتمام و الاستئناف.

(مسألة ۶۳۷): إذا شك فى حركة كلمة، أو مخرج حروفها، لا يجوز أن يقرأ بالوجهين، فيما إذا لم يصدق على الآخر أنه ذكر و لو غلطا

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۷۵

و لكن لو اختار أحد الوجهين جازت القراءة عليه، فإذا انكشف أنه مطابق للواقع لم يعد الصلاة، و إلا أعادها.

الفصل الخامس [فى الركوع]

[واجبات الركوع:]

و هو واجب فى كل ركعة مرة، فريضة كانت، أو نافلة، عدا صلاة الآيات كما سيأتى، كما أنه ركن تبطل الصلاة بزيادته، و نقيصته عمدا و سهوا، عدا صلاة الجماعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتى، و عدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهوا، و يجب فيه أمور:

الأول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، و غير مستوى الخلقة لطول اليدين، أو قصرهما يرجع إلى المتعارف، و لا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقة، فإن لكل حكم نفسه.

الثانى: الذكر، و يجزئ منه «سبحان ربى العظيم و بحمده»، أو «سبحان اللّه ثلاثا»، بل يجزئ مطلق الذكر، من تحميد، و تكبير، و تهليل، و غيرهما، إذا كان بقدر الثلاث الصغريات، مثل: «الحمد للّه» ثلاثا، أو «اللّه أكبر» ثلاثا، و يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى و الثلاث الصغريات، و كذا بينهما و بين غيرهما من الأذكار، و يشترط فى الذكر العربية، و الموالاة و أداء الحروف من مخارجها، و عدم المخالفة فى الحركات الاعرابية، و البنائية.

الثالث: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب، بل الأحوط وجوبا ذلك فى الذكر المندوب، إذا جاء به بقصد الخصوصية، و الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع غير مجز عن الذكر الواجب فيه فلا بد من إعادته بعد الوصول.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۷۶

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما.

الخامس: الطمأنينة حال القيام المذكور، و إذا لم يتمكن لمرض، أو غيره سقطت، و كذا الطمأنينة حال الذكر، فإنها تسقط لما ذكر، و لو ترك الطمأنينة فى الركوع سهوا بأن لم يبق فى حده، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثمّ ذكر بعد رفع الرأس فالأحوط إتمام الصلاة ثمّ الإعادة.

(مسألة ۶۳۸): إذا تحرك- حال الذكر الواجب- بسبب قهرى وجب عليه السكوت حال الحركة، و إعادة الذكر، و إذا ذكر فى حال الحركة، فإن كان عامدا بطلت صلاته، و إن كان ساهيا فالأحوط- وجوبا- تدارك الذكر.

[مستحبات الركوع]

(مسألة ۶۳۹): يستحب التكبير للركوع قبله، و رفع اليدين حالة التكبير، و وضع الكفين على الركبتين، اليمنى على اليمنى، و اليسرى على اليسرى، ممكّنا كفّيه من عينيهما، ورد الركبتين إلى الخلف، و تسوية الظهر، و مد العنق موازيا للظهر، و أن يكون نظره بين قدميه، و أن يجنح بمرفقيه، و أن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى، و أن تضع المرأة كفها على فخذيها، و تكرار التسبيح ثلاثا، أو خمسا أو سبعا، أو أكثر، و أن يكون الذكر وترا، و أن يقول قبل التسبيح: «اللهم لك ركعت و لك أسلمت، و عليك توكلت و أنت ربى، خشع لك قلبى، و سمعى، و بصرى و شعرى، و بشرى، و لحمى و دمى، و مخى و عصبى و عظامى، و ما أقلته قدماى، غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر» و أن يقول للانتصاب بعد الركوع «سمع اللّه لمن حمده»، و أن يضم إليه: «الحمد للّه رب العالمين»، و أن يرفع يديه للانتصاب المذكور. و أن يصلى على النبى صلّى اللّه عليه و آله فى الركوع و يكره فيه أن يطأطئ رأسه، أو يرفعه إلى فوق و أن يضم يديه إلى جنبيه، و أن يضع إحدى الكفين على الأخرى، و يدخلهما بين ركبتين، و أن يقرأ القرآن فيه، و أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۷۷

(مسألة ۶۴۰): إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه، اعتمد على ما يعينه عليه، و إذا عجز عنه فالأحوط أن يأتى بالممكن منه، مع الإيماء إلى الركوع منتصبا قائما قبله، أو بعده، و إذا دار أمره بين الركوع- جالسا- و الإيماء إليه- قائما- تعيّن الأول على الأظهر، و الأولى الجمع بينهما بتكرار الصلاة، و لا بد فى الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، و إلا فبالعينين تغميضا له، و فتحا للرفع منه.

(مسألة ۶۴۱): إذا كان كالراكع خلقة، أو لعارض، فإن أمكنه الانتصاب التام للقراءة، و للهوى للركوع وجب، و لو بالاستعانة بعصا و نحوها، و إلا- فإن تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع فى حقه عرفا لزمه ذلك، و إلا أومأ برأسه و إن لم يمكن فبعينيه.

(مسألة ۶۴۲): حد ركوع الجالس أن ينحنى بمقدار يساوى وجهه ركبتيه، و الأفضل الزيادة فى الانحناء إلى أن يستوى ظهره، و إذا لم يتمكن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدم.

(مسألة ۶۴۳): إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود، و ذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام، ثمّ ركع، و كذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول فى الثانية على الأظهر، و الأحوط استحبابا حينئذ إعادة الصلاة بعد الإتمام، و إن ذكره بعد الدخول فى الثانية، بطلت صلاته و استأنف.

(مسألة ۶۴۴): يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئا من الأرض، أو نحوه، ثمّ نوى الركوع لا يجزئ، بل لا بد من القيام، ثمّ الركوع عنه.

(مسألة ۶۴۵): يجوز للمريض- و فى ضيق الوقت و سائر موارد الضرورة- الاقتصار فى ذكر الركوع على: «سبحان اللّه».

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۷۸

الفصل السادس فى السجود:

[واجبات السجود]

و الواجب منه فى كل ركعة سجدتان، و هما معا ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معا، و بزيادتهما كذلك عمدا و سهوا، و لا تبطل بزيادة واحدة و لا بنقصها سهوا، و المدار فى تحقق مفهوم السجدة على وضع الجبهة، أو ما يقوم مقامها بقصد التذلل و الخضوع، و

على هذا المعنى تدور الزيادة و النقيصة دون بقية الواجبات: و هى أمور:

الأول: السجود على ستة أعضاء: الكفين، و الركبتين، و إبهامى الرجلين، و يجب فى الكفين الباطن، و فى الضرورة ينتقل إلى الظاهر، ثمّ إلى الأقرب فالأقرب على الأحوط، و لا يجزئ السجود على رءوس الأصابع و كذا إذا ضمّ أصابعه إلى راحته و سجد على ظهرها. و لا يجب الاستيعاب فى الجبهة بل يكفى المسمى. و لا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعا بل يكفى و إن كان متفرقا، فيجوز السجود على السبحة غير المصبوغة إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود، مع كون أجزائها غير متباعدة، و يجزئ فى الركبتين أيضا المسمى، و فى الإبهامين وضع ظاهرهما، أو باطنهما، و إن كان الأحوط وضع طرفهما.

(مسألة ۶۴۶): لا بد فى الجبهة من مماستها لما يصح السجود عليه من أرض و نحوها، و لا يعتبر فى غيرها من الأعضاء المذكورة.

الثانى: الذكر على نحو ما تقدم فى الركوع، و الأحوط فى التسبيحة الكبرى إبدال العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينة فيه كما فى ذكر الركوع.

الرابع: كون المساجد فى محلها حال الذكر، و إذا أراد رفع شىء منها

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۷۹

سكت إلى أن يضعه، ثمّ يرجع إلى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن ينتصب جالسا مطمئنا.

السادس: تساوى موضع جبهته و موقفه، إلا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة، و قدّر بأربعة أصابع مضمومة، و لا فرق بين الانحدار و التسنيم فيما إذا كان الانحدار ظاهرا، و أما فى غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور و إن كان هو الأحوط استحبابا، و لا يعتبر ذلك فى باقى المساجد على الأقوى.

(مسألة ۶۴۷): إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع، أو المنخفض فإن لم يصدق معه السجود رفعها ثمّ سجد على المستوى، و إن صدق معه السجود، أو كان المسجد مما لا يصح السجود عليه، فالأظهر جر الجبهة إلى ما يجوز السجود عليه، و إذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرها إلى الأفضل، أو الأسهل.

(مسألة ۶۴۸): إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذكر، أو بعده، فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانيا احتسبت له، و سجد أخرى بعد الجلوس معتدلا، و إن وقعت على المسجد ثانيا قهرا لم تحسب الثانية فيرفع رأسه و يسجد الثانية.

(مسألة ۶۴۹): إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد إلى جبهته، و وضعها عليه و وضع سائر المساجد فى محالها و إن لم يمكن الانحناء أصلا، أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا، أومأ برأسه، فإن لم يمكن فبالعينين، و إن لم يمكن فالأولى أن يشير إلى السجود باليد، أو نحوها، و ينويه بقلبه، و الأحوط- استحبابا- له رفع المسجد إلى الجبهة، و كذا وضع المساجد فى محالها، و إن كان الأظهر عدم وجوبه.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۸۰

(مسألة ۶۵۰): إذا كان بجبهته قرحة، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد، فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، و لو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، و إن استغرقها سجد على أحد الجبينين، مقدما الأيمن على الأحوط استحبابا، و الأحوط لزوما الجمع بينه و بين السجود على الذقن و لو بتكرار الصلاة، فإن تعذر السجود على الجبين، اقتصر على السجود على الذقن، فإن تعذر أومأ إلى السجود برأسه أو بعينيه على ما تقدم.

(مسألة ۶۵۱): لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها، مثل الفراش فى حال التقية، و لا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر، نعم لو كان فى ذلك المكان وسيلة لترك التقية بأن يصلى على البارية، أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.

(مسألة ۶۵۲): إذا نسى السجدتين فإن تذكر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليهما، و إن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، و

إن كان المنسى سجدة واحدة رجع و أتى بها إن تذكر قبل الركوع، و إن تذكر بعده مضى و قضاها بعد السلام، و سيأتى فى مبحث الخلل التعرض لذلك.

[مستحبات السجود]

(مسألة ۶۵۳): يستحب فى السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، و رفع اليدين حاله، و السبق باليدين إلى الأرض، و استيعاب الجبهة فى السجود عليها، و الارغام بالأنف، و بسط اليدين مضمومتى الأصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجها بهما إلى القبلة، و شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، و الدعاء قبل الشروع فى الذكر فيقول: «اللهم لك سجدت، و بك آمنت، و لك أسلمت، و عليك توكلت، و أنت ربى سجد وجهى للذى خلقه، و شق سمعه و بصره الحمد للّه رب العالمين تبارك اللّه أحسن الخالقين» و تكرار الذكر، و الختم على الوتر، و اختيار التسبيح

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۸۱

و الكبرى منه و تثليثها، و الأفضل تخميسها، و الأفضل تسبيعها، و أن يسجد على الأرض بل التراب، و مساواة موضع الجبهة للموقف، بل مساواة جميع المساجد لهما. قيل: و الدعاء فى السجود بما يريد من حوائج الدنيا و الآخرة، خصوصا الرزق فيقول: «يا خير المسئولين، و يا خير المعطين ارزقنى و ارزق عيالى من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم»، و التورك فى الجلوس بين السجدتين و بعدهما، بأن يجلس على فخذه اليسرى، جاعلا ظهر قدمه اليمين على باطن اليسرى، و أن يقول فى الجلوس بين السجدتين: «أستغفر اللّه ربى و أتوب إليه»، و أن يكبر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئنا، و يكبر للسجدة الثانية و هو جالس، و يكبر بعد الرفع من الثانية كذلك، و يرفع اليدين حال التكبيرات، و وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، و اليمنى على اليمنى، و اليسرى على اليسرى، و التجافى حال السجود عن الأرض، و التجنح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه و يديه عن بدنه، و أن يصلى على النبى و آله فى السجدتين، و أن يقوم رافعا ركبتيه قبل يديه، و أن يقول بين السجدتين:

«اللهم اغفر لى، و ارحمنى، و اجرنى، و ادفع عنى، إنى لما أنزلت إلى من خير فقير، تبارك اللّه رب العالمين» و أن يقول عند النهوض: «بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد و أركع و أسجد» أو «بحولك و قوتك أقوم و أقعد» أو «اللهم بحولك و قوتك أقوم و أقعد» و يضم إليه «و أركع و أسجد» و أن يبسط يديه على الأرض، معتمدا عليها للنهوض، و أن يطيل السجود و يكثر فيه من الذكر، و التسبيح، و يباشر الأرض بكفّيه، و زيادة تمكين الجبهة، و يستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوى للسجود و عدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها، و تلصق بطنها بالأرض، و تضم أعضاءها و لا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدلة، و يكره الاقعاء فى الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضا و هو أن يعتمد بصدر قدميه على

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۸۲

الأرض و يجلس على عقبيه، و يكره أيضا نفخ موضع السجود إذا لم يتولد منه حرف، و إلا لم يجز، و أن لا يرفع بيديه عن الأرض بين السجدتين، و أن يقرأ القرآن فى السجود.

(مسألة ۶۵۴): الأحوط- استحبابا- الإتيان بجلسة الاستراحة و هى الجلوس بعد السجدة الثانية فى الركعة الأولى، و الثالثة مما لا تشهد فيه.

[آيات السجود]

(تتميم): يجب السجود عند قراءة آياته الأربع فى السور الأربع و هى ألم تنزيل عند قوله تعالى: لَا يَسْتَكْبِرُونَ و حم فصلت عند قوله: تَعْبُدُونَ، و النجم، و العلق فى آخرهما، و كذا يجب على المستمع إذا لم يكن فى حال الصلاة، فإن كان فى حال الصلاة أومأ إلى

السجود، و سجد بعد الصلاة على الأحوط، و يستحب فى أحد عشر موضعا فى الأعراف عند قوله تعالى: وَ لَهُ يَسْجُدُونَ و فى الرعد عن قوله تعالى:

وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ، و فى النحل عند قوله تعالى: وَ يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ و فى بنى إسرائيل عند قوله تعالى: وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً و فى مريم، عند قوله تعالى: خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا و فى سورة الحج فى موضعين عند قوله تعالى: إِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ ما يَشاءُ و عند قوله: لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ و فى الفرقان عند قوله: وَ زادَهُمْ نُفُوراً و فى النمل عند قوله:

رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ و فى «ص» عند قوله: خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ، و فى الانشقاق عند قوله: لا يَسْجُدُونَ بل الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود.

(مسألة ۶۵۵): ليس فى هذا السجود تكبيرة افتتاح، و لا تشهد و لا تسليم، نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط- استحبابا- عدم تركه، و لا يشترط فيه الطهارة من الحدث، و لا الخبث، و لا الاستقبال و لا طهارة محل السجود، و لا الستر، و لا صفات الساتر، بل يصح حتى فى

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۸۳

المغصوب إذا لم يكن السجود تصرفا فيه، و الأحوط- وجوبا- فيه السجود على الأعضاء السبعة، و وضع الجبهة على الأرض، أو ما فى حكمها و عدم اختلاف المسجد عن الموقف فى العلو، و الانخفاض، و لا بد فيه من النية، و إباحة المكان، و يستحب فيه أن يقول: «سجدت لك تعبّدا و رقّا لا مستكبرا عن عبادتك و لا مستنكفا و لا مستعظما بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» و الأولى بل الأحوط ضمّ الذكر الواجب فى سجود الصلاة إليه.

(مسألة ۶۵۶): يتكرر السجود بتكرر السبب، و إذا شك بين الأقل و الأكثر، جاز الاقتصار على الأقل، و يكفى فى التعدد رفع الجبهة ثمّ وضعها من دون رفع بقية المساجد، أو الجلوس.

[سجود الشكر]

(مسألة ۶۵۷): يستحب السجود- شكرا للّه تعالى- عند تجدد كل نعمة، و دفع كل نقمة، و عند تذكر ذلك، و التوفيق لأداء كل فريضة و نافلة، بل كل فعل خير، و منه إصلاح ذات البين، و يكفى سجدة واحدة، و الأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدين، أو الجبينين أو الجميع، مقدما الأيمن على الأيسر، ثمّ وضع الجبهة ثانيا، و يستحب فيه افتراش الذراعين، و إلصاق الصدر و البطن بالأرض، و أن يمسح موضع سجوده بيده، ثمّ يمرّها على وجهه، و مقاديم بدنه، و أن يقول فيه «شكرا للّه شكرا للّه» أو مائة مرة «شكرا شكرا» أو مائة مرة «عفوا عفوا» أو مائة مرة «الحمد للّه شكرا» و كلما قاله عشر مرات قال «شكرا لمجيب» ثمّ يقول: «يا ذا المنّ الذى لا ينقطع أبدا، و لا يحصيه غيره عددا، و يا ذا المعروف الذى لا ينفد أبدا، يا كريم يا كريم يا كريم»، ثمّ يدعو و يتضرع و يذكر حاجته، و قد ورد فى بعض الروايات غير ذلك و الأحوط فيه السجود على ما يصح السجود عليه، و السجود على المساجد السبعة.

(مسألة ۶۵۸): يستحب السجود بقصد التذلل للّه تعالى، بل هو من أعظم العبادات، و قد ورد أنه أقرب ما يكون العبد إلى اللّه تعالى و هو

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۸۴

ساجد، و يستحب إطالته.

(مسألة ۶۵۹): يحرم السجود لغير اللّه تعالى، من دون فرق بين المعصومين عليهم السّلام و غيرهم، و ما يفعله الشيعة فى مشاهد الأئمة عليهم السّلام لا بد أن يكون للّه تعالى شكرا على توفيقهم لزيارتهم عليهم السّلام و الحضور فى مشاهدهم، جمعنا اللّه تعالى و إياهم فى الدنيا و الآخرة إنه أرحم الراحمين.

الفصل السابع فى التشهد:

و هو واجب فى الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، و فى الثلاثية، و الرباعية مرتين، الأولى كما ذكر، و الثانية بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، و هو واجب غير ركن، فإذا تركه- عمدا- بطلت الصلاة، و إذا تركه- سهوا- أتى به ما لم يركع، و إلا قضاه بعد الصلاة على الأحوط، و كيفيته على الأحوط «أشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهمّ صلّ على محمد و آل محمد» و يجب فيه الجلوس و الطمأنينة و أن يكون على النهج العربى مع الموالاة بين فقراته، و كلماته، و العاجز عن التعليم إذا لم يجد من يلقنه، يأتى بما أمكنه إن صدق عليه الشهادة مثل أن يقول:
«أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أشهد أن محمدا رسول اللّه» و إن عجز فالأحوط وجوبا أن يأتى بترجمته و إذا عجز عنها أتى بسائر الأذكار بقدره.
(مسألة ۶۶۰): يكره الاقعاء فيه، بل يستحب فيه الجلوس متوركا كما تقدم فيما بين السجدتين، و أن يقول قبل الشروع فى الذكر: «الحمد للّه» أو يقول: «بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه، و خير الأسماء للّه، أو الأسماء الحسنى، كلها للّه»، و أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع،
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۸۵
و أن يكون نظره إلى حجره، و أن يقول بعد الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله: «و تقبل شفاعته و ارفع درجته» فى التشهد الأول، و أن يقول: «سبحان اللّه» سبعا بعد التشهد الأول، ثمّ يقوم و أن يقول حال النهوض عنه: «بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد» و أن تضم المرأة فخذيها إلى نفسها، و ترفع ركبتيها عن الأرض.

الفصل الثامن فى التسليم:

و هو واجب فى كل صلاة و آخر أجزائها، و به يخرج عنها و تحل له منافياتها، و له صيغتان، الأولى: «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» و الثانية «السلام عليكم» بإضافة «و رحمة اللّه و بركاته» على الأحوط و إن كان الأظهر عدم وجوبها، فبأيهما أتى فقد خرج عن الصلاة، و إذا بدأ بالأولى استحبت له الثانية بخلاف العكس، و أما قول «السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته» فليس من صيغ السلام، و لا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحب.
(مسألة ۶۶۱): يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربى، كما يجب فيه الجلوس و الطمأنينة حاله، و العاجز عنه كالعاجز عن التشهد فى الحكم المتقدم.
(مسألة ۶۶۲): إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة، و كذا إذا فعل غيره من المنافيات، و إذا نسى التسليم حتى وقع منه المنافى و لو كان وقوعه عمديا فالظاهر صحة الصلاة و إن كانت إعادتها أحوط، و إذا نسى السجدتين حتى سلم أعاد الصلاة، إذا صدر منه ما ينافى الصلاة عمدا و سهوا، و إلا أتى بالسجدتين، و التشهد، و التسليم، و سجد سجدتى السهو لزيادة السلام.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۸۶
(مسألة ۶۶۳): يستحب التورك فى الجلوس حاله، و وضع اليدين على الفخذين، و يكره الاقعاء كما سبق فى التشهد.

الفصل التاسع فى الترتيب:

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدم مؤخرا، فإن كان عمدا بطلت الصلاة، و إن كان سهوا، أو عن جهل بالحكم من غير تقصير، فإن قدم ركنا على ركن بطلت، و إن قدم ركنا على غيره- كما إذا ركع قبل القراءة- مضى و فات محل ما ترك و لو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، و كذا لو قدم غير الأركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر فى الموالاة:

و هى واجبة فى أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة فى نظر أهل الشرع، و هى بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمدا و سهوا و لا يضر فيها تطويل الركوع و السجود، و قراءة السور الطوال، و أما بمعنى توالى الأجزاء و تتابعها، و إن لم يكن دخيلا فى حفظ عنوان الصلاة، فوجوبها محل إشكال، و الأظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد و السهو.

الفصل الحادى عشر فى القنوت:

اشارة

و هو مستحب فى جميع الصلوات، فريضة كانت، أو نافلة على

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۸۷

إشكال فى الشفع، و الأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبية، و يتأكد استحبابه فى الفرائض الجهرية، خصوصا فى الصبح، و الجمعة، و المغرب، و فى الوتر من النوافل، و المستحب منه مرة بعد القراءة قبل الركوع فى الركعة الثانية، إلا فى الجمعة، ففيه قنوتان قبل الركوع فى الأولى، و بعده فى الثانية، و إلا فى العيدين ففيها خمسة قنوتات فى الأولى، و أربعة فى الثانية، و إلا فى الآيات، ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى و قبله فى الثانية، بل خمسة قنوتات قبل كل ركوع زوج، كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى، و إلا فى الوتر ففيها قنوتان، قبل الركوع، و بعده على إشكال فى الثانى،

[مستحبات قنوت الوتر]

نعم يستحب بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السّلام و هو:

«هذا مقام من حسناته نعمة منك، و شكره ضعيف و ذنبه عظيم، و ليس لذلك إلا رفقك و رحمتك، فإنك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل- صلى اللّه عليه و آله- «كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ، وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» طال و اللّه هجوعى، و قلّ قيامى و هذا السحر، و أنا أستغفرك لذنوبى استغفار من لا يملك لنفسه ضرا، و لا نفعا، و لا موتا، و لا حياة، و لا نشورا» كما يستحب أن يدعو فى القنوت قبل الركوع فى الوتر بدعاء الفرج و هو: «لا إله إلا اللّه الحليم الكريم لا إله إلا اللّه العلى العظيم، سبحان اللّه رب السموات السبع، و رب الأرضين السبع، و ما فيهن و ما بينهن، و رب العرش العظيم، و الحمد للّه رب العالمين»، و أن يستغفر لأربعين مؤمنا أمواتا، و أحياء، و أن يقول سبعين مرة: «أستغفر اللّه ربى و أتوب إليه» ثمّ يقول: «أستغفر اللّه الذى لا إله إلا هو الحى القيوم، ذو الجلال و الإكرام، لجميع ظلمى و جرمى، و إسرافى على نفسى و أتوب إليه»، سبع مرات، و سبع مرات: «هذا مقام العائذ بك من النار» ثمّ يقول:

«رب أسأت، و ظلمت نفسى، و بئس ما صنعت، و هذى يدى جزاء بما كسبت، و هذى رقبتى خاضعة لما أتيت، و ها أنا ذا بين

يديك، فخذ لنفسك

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۸۸

من نفسى الرضا حتى ترضى، لك العتبى لا أعود» ثمّ يقول: «العفو» ثلاثمائة مرة و يقول: «رب اغفر لى، و ارحمنى، و تب علىّ، إنك أنت التواب الرحيم».

[مستحبات القنوت]

(مسألة ۶۶۴): لا- يشترط فى القنوت قول مخصوص، بل يكفى فيه ما يتيسر من ذكر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء، و يجزى سبحان اللّه خمسا أو ثلاثا، أو مرة، و الأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السّلام.

(مسألة ۶۶۵): يستحب التكبير قبل القنوت، و رفع اليدين حال التكبير، و وضعهما، ثمّ رفعهما حيال الوجه، قيل: و بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء، و ظاهرهما نحو الأرض، و أن تكونا منضمتين مضمومتى الأصابع، إلا الإبهامين، و أن يكون نظره إلى كفيه.

(مسألة ۶۶۶): يستحب الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد، و المأموم و لكن يكره للمأموم أن يسمع الإمام صوته.

(مسألة ۶۶۷): إذا نسى القنوت و هوى، فإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجع، و إن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصاب بعد الركوع، و إذا ذكره بعد الدخول فى السجود قضاه بعد الصلاة جالسا مستقبلا، و الأحوط ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوى إلى السجود قبل وضع الجبهة، و إذا تركه عمدا فى محله، أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

(مسألة ۶۶۸): الظاهر أنه لا تؤدى وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربى، و إن كان لا يقدح ذلك فى صحة الصلاة.

الفصل الثانى عشر فى التعقيب:

و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر، و الدعاء، و منه أن يكبر

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۸۹

ثلاثا بعد التسليم، رافعا يديه على نحو ما سبق، و منه- و هو أفضله- تسبيح الزهراء عليها السّلام و هو التكبير أربعا و ثلاثين، ثمّ الحمد ثلاثا و ثلاثين ثمّ التسبيح ثلاثا و ثلاثين، و منه قراءة الحمد، و آية الكرسى، و آية شهد اللّه، و آية الملك، و منه غير ذلک مما هو كثير مذكور فى الكتب المعدة له.

الفصل الثالث عشر فى صلاة الجمعة، و فى فروعها:

الأول: صلاة الجمعة ركعتان، كصلاة الصبح، و تمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففى الأولى منهما يقوم الإمام و يحمد اللّه و يثنى عليه و يوصى بتقوى اللّه و يقرأ سورة من الكتاب العزيز ثمّ يجلس قليلا، و فى الثانية يقوم و يحمد اللّه و يثنى عليه و يصلى على محمد صلى اللّه عليه و آله و على أئمة المسلمين عليهم السّلام و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات، و الأحوط استحبابا تكرار الوصية بالتقوى و قراءة سورة خفيفة.

الثانى: يعتبر فى القدر الواجب من الخطبة: العربية، و لا تعتبر فى الزائد عليه، و إذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربية فالأحوط هو الجمع بين اللغة العربية و لغة الحاضرين بالنسبة إلى الوصية بتقوى اللّه.

الثالث: صلاة الجمعة واجبة تخييرا، بمعنى: أن المكلف مخير يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها الآتية و بين

الإتيان بصلاة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزأت عن الظهر.

الرابع: يعتبر فى وجوب صلاة الجمعة أمور:

۱- دخول الوقت، و هو زوال الشمس على ما مر فى صلاة الظهر إلى أن يصير الظل الحادث من كل شيء مثله.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۹۰

۲- اجتماع سبعة أشخاص، أحدهم الإمام، و إن كان تصح صلاة الجمعة من خمسة نفر أحدهم الإمام إلا أنه حينئذ لا يجب الحضور معهم.

۳- وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة و غيرها- على ما نذكرها فى صلاة الجماعة- و اعتبار بسط اليد فى الإمام لا يخلو من وجه و الأحوط استحبابا مع عدمه عدم الاكتفاء بها.

الخامس: تعتبر فى صحة صلاة الجمعة أمور:

۱- الجماعة، فلا تصح الجمعة فرادى و يجزى فيها إدراك الإمام فى الركوع الأول بل فى القيام من الركعة الثانية فيأتى مع الإمام بركعة و بعد فراغه يأتى بركعة أخرى. و أما لو أدركه فى ركوع الركعة الثانية فالأحوط عندئذ عدم الاكتفاء به و الإتيان بصلاة الظهر بعدها.

۲- أن لا تكون المسافة بينها و بين صلاة جمعة أخرى أقل من فرسخ فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعا إن كانتا مقترنتين زمانا، و أما إذا كانت إحداهما سابقة على الأخرى و لو بتكبيرة الإحرام صحت السابقة دون اللاحقة، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحة فهى لا تمنع عن إقامة صلاة جمعة أخرى و لو كانت فى عرضها أو متأخرة عنها.

۳- قراءة خطبتين قبل الصلاة- على ما تقدم- و الأحوط أن تكون الخطبتان بعد الزوال، و لا بد أن يكون الخطيب هو الإمام.

السادس: إذا أقيمت الجمعة فى بلد واجدة لشرائط الوجوب و الصحة وجب الحضور على الأحوط، نعم لا يجب الحضور حالة الخطبة على الأظهر.

السابع: يعتبر فى وجوب الحضور أمور:

۱- الذكورة، فلا يجب الحضور على النساء.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۹۱

۲- الحرية، فلا يجب على العبيد.

۳- الحضور، فلا يجب على المسافر سواء فى ذلك المسافر الذى وظيفته القصر و من كانت وظيفته الإتمام كالقاصد لإقامة عشرة أيام.

۴- السلامة من المرض و العمى، فلا يجب على المريض و الأعمى.

۵- عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير.

۶- أن لا يكون الفصل بينه و بين المكان الذى تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجيا و إن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر و إن لم يكن الحضور حرجيا.

الثامن: الأحوط عدم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام فيه الجمعة واجدة للشرائط.

التاسع: لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الإمام بالخطبة، و الأحوط الاصغاء إليها لمن يفهم معناها.

العاشر: يحرم البيع و الشراء بعد النداء لصلاة الجمعة إذا كانا منافيين للصلاة، و لكن الأظهر صحة المعاملة و إن كانت محرّمة.

الحادى عشر: من يجب عليه الحضور إذا تركه و صلى صلاة الظهر فالأظهر صحة صلاته.

الثانى عشر: من لا يجب عليه الحضور كالمرأة و المسافر و نحوهما إذا صلّى صلاة الجمعة فيكتفى بها و لا يجب عليه إتيان صلاة الظهر.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۹۲

المبحث الثالث منافيات الصلاة

اشارة

و هى أمور:

الأول: الحدث، سواء أ كان أصغر، أم أكبر، فإنه مبطل للصلاة أينما وقع فى أثنائها عمدا أو سهوا، نعم إذا وقع قبل السلام سهوا يعنى كان ناسيا للسلام حتى أحدث و لو عمدا فقد تقدم أن الظاهر صحة صلاته، و يستثنى من الحكم المذكور المسلوس و المبطون و نحوهما، و المستحاضة كما تقدم.

الثانى: الالتفات بكل البدن عن القبلة و لو سهوا، أو قهرا، من ريح أو نحوها، و الساهى إن لم يذكره إلا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، أما إذا ذكره فى الوقت أعاد، إلا إذا كان لم يبلغ إحدى نقطتى اليمين و اليسار فلا إعادة- حينئذ- فضلا عن القضاء، و يلحق بالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصة مع بقاء البدن على استقباله إذا كان الالتفات فاحشا فيجرى فيه ما ذكرناه من البطلان فى فرض العمد، و عدم وجوب القضاء مع السهو إذا كان التذكر خارج الوقت، و وجوب الإعادة إذا كان التذكر فى الوقت و كان انحراف الوجه بلغ نقطتى اليمين و اليسار، و أما إذا كان الالتفات بالوجه يسيرا يصدق معه الاستقبال فلا بطلان و لو كان عمدا، نعم هو مكروه.

الثالث: ما كان ماحيا لصورة الصلاة فى نظر أهل الشرع، كالرقص و التصفيق، و الاشتغال بمثل الخياطة و النساجة بالمقدار المعتد به، و نحو ذلك، و لا فرق فى البطلان به بين صورتى العمد و السهو، و لا بأس بمثل حركة اليد، و الإشارة بها، و الانحناء لتناول شىء من الأرض، و المشى إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة، و قتل الحية، و العقرب، و حمل الطفل

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۱۹۳

و إرضاعه، و نحو ذلك مما لا يعد منافيا للصلاة عندهم.

(مسألة ۶۶۹): الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أتى فى أثنائها بصلاة أخرى، و تصح الصلاة الثانية مع السهو، و كذلك مع العمد إذا كانت الصلاة الأولى نافلة، و أما إذا كانت فريضة ففى صحتها إشكال و إذا أدخل صلاة فريضة فى أخرى سهوا و تذكر فى الأثناء فإن كان التذكر قبل الركوع أتم الأولى، إلا إذا كانت الأولى مضيقة فيرفع اليد عما فى يده و يستأنف الأولى. نعم إن استمر فى الثانية فتصح صلاته و إن أثم بتأخير الأولى.

(مسألة ۶۷۰): إذا أتى بفعل كثير، أو سكوت طويل، و شك فى فوات الموالاة و محو الصورة قطع الصلاة و استأنفها و الأحوط إعادتها بعد إتمامها.

الرابع: الكلام عمدا، إذا كان مؤلفا من حرفين، و يلحق به الحرف الواحد المفهم مثل (ق)- فعل أمر من الوقاية- فتبطل الصلاة به بل الظاهر قدح الحرف الواحد غير المفهم أيضا، مثل حروف المبانى التى تتألف منها الكلمة، أو حروف المعانى، مثل همزة الاستفهام، و لام الاختصاص.

(مسألة ۶۷۱): لا تبطل الصلاة بالتنحنح و النفخ، و الأنين، و التأوه و نحوها و إذا قال: آه، أو آه من ذنوبى، فإن كان شكاية إليه تعالى لم تبطل، و إلا بطلت.

(مسألة ۶۷۲): لا- فرق فى الكلام المبطل عمدا، بين أن يكون مع مخاطب أو لا- و بين أن يكون مضطرا فيه أو مختارا، نعم لا بأس

بالتكلم سهوا و لو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

(مسألة ۶۷۳): لا بأس بالذكر، و الدعاء، و قراءة القرآن فى جميع أحوال الصلاة، و أما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به و إن كانت الإعادة أحوط.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۹۴

(مسألة ۶۷۴): إذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه، بل كان المخاطب غيره كما إذا قال لشخص «غفر اللّه لك» فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم جوازه.

(مسألة ۶۷۵): الظاهر عدم جواز تسميت العاطس فى الصلاة.

[السلام على المصلى و رده]

(مسألة ۶۷۶): لا يجوز للمصلى ابتدأ السلام و لا غيره من أنواع التحية، نعم يجوز رد السلام بل يجب، و إذا لم يرد و مضى فى صلاته صحت و إن أثم.

(مسألة ۶۷۷): يجب أن يكون رد السلام فى أثناء الصلاة بمثل ما سلم فلو قال المسلم: «سلام عليكم» يجب أن يكون جواب المصلى «سلام عليكم»، بل الأحوط وجوبا المماثلة فى التعريف، و التنكير و الافراد، و الجمع، نعم إذا سلم المسلم بصيغة الجواب بأن قال مثلا: عليك السلام جاز الرد بأى صيغة كان، و أما فى غير حال الصلاة فيستحب الرد بالأحسن فيقول فى سلام عليكم: عليكم السلام، أو بضميمة و رحمة اللّه و بركاته.

(مسألة ۶۷۸): إذا سلم بالملحون وجب الجواب، و الأحوط كونه صحيحا.

(مسألة ۶۷۹): إذا كان المسلم صبيا مميزا، أو امرأة، فالظاهر وجوب الرد.

(مسألة ۶۸۰): يجب إسماع رد السلام فى حال الصلاة و غيرها إلا أن يكون المسلم أصم، أو كان بعيدا و لو بسبب المشى سريعا، و حينئذ فالأولى الجواب على النحو المتعارف فى الرد.

(مسألة ۶۸۱): إذا كانت التحية بغير السلام مثل: «صبحك اللّه بالخير» لم يجب الرد و إن كان أحوط و أولى، و إذا أراد الرد فى الصلاة فالأحوط- وجوبا- الرد بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به اللّه تعالى

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۹۵

مثل: «اللهم صبحه بالخير».

(مسألة ۶۸۲): يكره السلام على المصلى.

(مسألة ۶۸۳): إذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم، و إذا سلم واحد على جماعة منهم المصلى فرد واحد منهم لم يجز له الرد، و إن كان الراد صبيا مميزا فالأحوط الرد و الإعادة، و إذا شك المصلى فى أن المسلم قصده مع الجماعة لم يجز الرد و إن لم يرد واحد منهم.

(مسألة ۶۸۴): إذا سلم مرات عديدة كفى فى الجواب مرة، و إذا سلم بعد الجواب احتاج أيضا إلى الجواب من دون فرق بين المصلى و غيره.

(مسألة ۶۸۵): إذا سلم على شخص مردد بين شخصين، لم يجب على واحد منهما الرد، و فى الصلاة لا يجوز الرد.

(مسألة ۶۸۶): إذا تقارن شخصان فى السلام، وجب على كل منهما الرد على الآخر على الأحوط.

(مسألة ۶۸۷): إذا سلم سخرية، أو مزاحا، فالظاهر عدم وجوب الرد.

(مسألة ۶۸۸): إذا قال: سلام، بدون عليكم، فالأحوط فى الصلاة الجواب بذلك أيضا.

(مسألة ۶۸۹): إذا شك المصلى فى أن السلام كان بأى صيغة فالظاهر جواز الجواب بكل من الصيغ الأربع المتعارفة.

(مسألة ۶۹۰): يجب رد السلام فورا، فإذا أخر عصيانا أو نسيانا حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، و فى الصلاة لا يجوز و إذا شك فى الخروج عن الصدق وجب على الأحوط و إن كان فى الصلاة فالأحوط الرد و إعادة الصلاة بعد الإتمام.

(مسألة ۶۹۱): لو اضطر المصلى إلى الكلام فى الصلاة لدفع الضرر

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۹۶

عن النفس، أو غيره تكلم و بطلت صلاته.

(مسألة ۶۹۲): إذا ذكر اللّه تعالى فى الصلاة، أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربة لم تبطل الصلاة، نعم لو لم يقصد الذكر، و لا الدعاء، و لا القرآن، و إنما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت.

الخامس: القهقهة: و هى الضحك المشتمل على الصوت و الترجيع و لا بأس بالتبسم و بالقهقهة سهوا.

(مسألة ۶۹۳): لو امتلأ جوفه ضحكا و احمرّ و لكن حبس نفسه عن إظهار الصوت لم تبطل صلاته، و الأحوط- استحبابا- الاتمام و الإعادة.

السادس: تعمد البكاء المشتمل على الصوت، بل غير المشتمل عليه على الأحوط وجوبا، إذا كان لأمور الدنيا، أو لذكر ميت، فإذا كان خوفا من اللّه تعالى، أو شوقا إلى رضوانه، أو تذللا له تعالى، و لو لقضاء حاجة دنيوية، فلا بأس به، و كذا ما كان منه على سيد الشهداء عليه السّلام إذا كان راجعا إلى الآخرة، كما لا بأس به إذا كان سهوا، أما إذا كان اضطرارا بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه، فالظاهر أنه مبطل أيضا.

السابع: الأكل و الشرب، و إن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصورة، أما إذا لم يكونا كذلك ففى البطلان بهما إشكال، و لا بأس بابتلاع السكر المذاب فى الفم، و بقايا الطعام، و لو أكل أو شرب سهوا فإن بلغ حد محو الصورة بطلت صلاته كما تقدم، و إن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

(مسألة ۶۹۴): يستثنى من ذلك ما إذا كان عطشانا مشغولا فى دعاء الوتر، و قد نوى أن يصوم، و كان الفجر قريبا يخشى مفاجأته، و الماء أمامه، أو قريبا منه قدر خطوتين، أو ثلاثا، فإنه يجوز له التخطى و الارتواء ثمّ الرجوع إلى مكانه و يتم صلاته و الأحوط الاقتصار على الوتر المندوب دون

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۹۷

ما كان واجبا كالمنذور، و لا يبعد التعدى من الدعاء إلى سائر الأحوال، كما لا يبعد التعدى من الوتر إلى سائر النوافل، و لا يجوز التعدى من الشرب إلى الأكل.

الثامن: التكفير، و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصلاة إذا أتى به بقصد الجزئية من الصلاة و أما إذا لم يقصد به الجزئية، بل أتى به بقصد الخضوع، و التأدب فى الصلاة ففى بطلان الصلاة به إشكال، و الأحوط وجوبا الإتمام ثمّ الإعادة، نعم هو حرام حرمة تشريعية مطلقا، هذا فيما إذا وقع التكفير عمدا و فى حال الاختيار، و أما إذا وقع سهوا أو تقية، أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب، من حك جسده و نحوه، فلا بأس به.

التاسع: تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة، إماما كان أو مأموما أو منفردا، أخفت بها، أو جهر، فإنه مبطل إذا قصد الجزئية، أو لم يقصد به الدعاء، و إذا كان سهوا فلا بأس به، و كذا إذا كان تقية، بل قد يجب، و إذا تركه حينئذ أثم و صحت صلاته على الأظهر.

(مسألة ۶۹۵): إذا شك بعد السلام فى أنه أحدث فى أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها، بنى على العدم.

(مسألة ۶۹۶): إذا علم أنه نام اختيارا، و شك فى أنه أتم الصلاة ثمّ نام، أو نام فى أثنائها غفلة عن كونه فى الصلاة، بنى على صحة

الصلاة، و أما إذا احتمل أن نومه كان عن عمد، و إبطالا منه للصلاة فالظاهر وجوب الإعادة، و كذلك إذا علم أنه غلبه النوم قهرا، و شك فى أنه كان فى أثناء الصلاة، أو بعدها، كما إذا رأى نفسه فى السجود و شك فى أنه سجود الصلاة، أو سجود الشكر.

(مسألة ۶۹۷): لا يجوز قطع الفريضة اختيارا على الأحوط، و يجوز

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۹۸

لضرورة دينية، أو دنيوية، كحفظ المال، و أخذ العبد من الاباق، و الغريم من الفرار، و الدابة من الشراد، و نحو ذلك، بل لا يبعد جوازه لأى غرض يهتم به دينيا كان، أو دنيويا، و إن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلى فى المسجد و فى الأثناء علم أنّ فيه نجاسة، جاز القطع و إزالة النجاسة، و يجوز قطع النافلة مطلقا، و إن كانت منذورة، لكن الأحوط استحبابا الترك، بل الأحوط استحبابا ترك قطع النافلة فى غير مورد جواز قطع الفريضة.

(مسألة ۶۹۸): إذا وجب القطع فتركه، و اشتغل بالصلاة أثم، و صحت صلاته.

(مسألة ۶۹۹): يكره فى الصلاة الالتفات بالوجه قليلا و بالعين و العبث باليد، و اللحية و الرأس، و الأصابع، و القران بين السورتين، و نفخ موضع السجود، و البصاق، و فرقعة الأصابع، و التمطى و التثاؤب، و مدافعة البول و الغائط و الريح، و التكاسل و التناعس، و التثاقل و الامتخاط، و وصل إحدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينهما، و تشبيك الأصابع، و لبس الخف، أو الجورب الضيق، و حديث النفس، و النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب، و وضع اليد على الورك متعمدا، و غير ذلك مما ذكر فى المفصلات.

[استحباب الصلاة على النبى ص]

ختام: تستحب الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله لمن ذكره أو ذكر عنده، و لو كان فى الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف، أو لقبه، أو كنيته، أو بالضمير.

(مسألة ۷۰۰): إذا ذكر اسمه مكررا استحب تكرارها، و إن كان فى أثناء التشهد لم يكتف بالصلاة التى هى جزء منه.

(مسألة ۷۰۱): الظاهر كون الاستحباب على الفور، و لا يعتبر فيها كيفية خاصة، نعم لا بد من ضم آله عليهم السلام إليه فى الصلاة عليه صلى اللّه عليه و آله و سلم.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۱۹۹

المقصد السادس صلاة الآيات

اشارة

و فيه مباحث

المبحث الأول [وجوب صلاة الآيات]

تجب هذه الصلاة على كل مكلف- عدا الحائض و النفساء- عند كسوف الشمس، و خسوف القمر، و لو بعضهما، و كذا عند الزلزلة، و كل مخوف سماوى، كالريح السوداء، و الحمراء، و الصفراء، و الظلمة الشديدة، و الصاعقة، و الصيحة، و النار التى تظهر فى السماء، بل عند كل مخوف أرضى أيضا على الأحوط، كالهدة، و الخسف، و غير ذلك من المخاوف.

(مسألة ۷۰۲): لا يعتبر الخوف فى وجوب الصلاة للكسوف و الخسوف و كذا الزلزلة على الأقوى، و يعتبر فى وجوبها للمخوف

حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبرة بغير المخوف، و لا بالخوف النادر.

المبحث الثانى: وقت صلاة الكسوفين

وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع فى الانكساف إلى تمام الانجلاء و الأحوط استحبابا إتيانها قبل الشروع فى الانجلاء، و إذا لم يدرك المصلى من الوقت إلا مقدار ركعة صلاها أداء، و إن أدرك أقل من ذلك صلاها من دون تعرض للأداء و القضاء، هذا فيما إذا كان الوقت فى نفسه واسعا و أما إذا كان زمان الكسوف، أو الخسوف قليلا فى نفسه، و لا يسع مقدار الصلاة، ففى

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۰۰

وجوب صلاة الآيات حينئذ إشكال، و الاحتياط لا يترك، و أما سائر الآيات فثبوت الوقت فيها محل إشكال، فتجب المبادرة إلى الصلاة بمجرد حصولها، و إن عصى فبعده إلى آخر العمر، على الأحوط.

(مسألة ۷۰۳): إذا لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء، و لم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء، و أما إذا كان عالما به و أهمل و لو نسيانا أو كان القرص محترقا كله وجب القضاء، و كذا إذا صلى صلاة فاسدة.

(مسألة ۷۰۴): غير الكسوفين من الآيات إذا تعمد تأخير الصلاة له عصى، و وجب الإتيان بها ما دام العمر على الأحوط، و كذا إذا علم و نسى، و إذا لم يعلم حتى مضى الوقت، أو الزمان المتصل بالآية فالأحوط الوجوب أيضا.

(مسألة ۷۰۵): يختص الوجوب بمن فى بلد الآية، و ما يلحق به مما يشترك معه فى رواية الآية نوعا، و لا يضر الفصل بالنهر كدجلة و الفرات، نعم إذا كان البلد عظيما جدا بنحو لا يحصل الرؤية لطرف منه عند وقوع الآية فى الطرف الآخر اختص الحكم بطرف الآية.

(مسألة ۷۰۶): إذا حصل الكسوف فى وقت فريضة يومية و اتسع وقتهما تخير فى تقديم أيهما شاء، و إن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدمها، و إن ضاق وقتهما قدم اليومية، و إن شرع فى إحداهما فتبين ضيق وقت الأخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمامها، قطعها و صلى الأخرى، لكن إذا كان قد شرع فى صلاة الآية فتبين ضيق اليومية فبعد القطع و أداء اليومية يعود إلى صلاة الآية من محل القطع، إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.

(مسألة ۷۰۷): يجوز قطع صلاة الآية و فعل اليومية إذا خاف فوت فضيلتها ثمّ يعود إلى صلاة الآية من محل القطع.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۰۱

المبحث الثالث [كيفية صلاة الآيات]

اشارة

صلاة الآيات ركعتان، فى كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها، و سجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، و يتشهد بعدهما ثمّ يسلم، و تفصيل ذلك أن يحرم مقارنا للنية كما فى سائر الصلوات. ثمّ يقرأ الحمد و سورة. ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه منتصبا فيقرأ الحمد و سورة، ثمّ يركع، و هكذا حتى يتم خمسة ركوعات، ثمّ ينتصب بعد الركوع الخامس، و يهوى إلى السجود، فيسجد سجدتين ثمّ يقوم و يصنع كما صنع أولا، ثمّ يتشهد و يسلم.

(مسألة ۷۰۸): يجوز أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الفاتحة فى القيام الأول، بعضا من سورة، آية كان أو أقل من آية، أو أكثر، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من حيث قطع أولا، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من حيث قطع ثمّ يركع.

و هكذا يصنع فى القيام الرابع و الخامس حتى يتم سورة، ثمّ يسجد السجدتين، ثمّ يقوم و يصنع كما صنع فى الركعة الأولى، فيكون قد قرأ فى كل ركعة فاتحة واحدة، و سورة تامة موزعة على الركوعات الخمسة، و يجوز أن يأتى بالركعة الأولى على النحو الأول و بالثانية على النحو الثانى و يجوز العكس، كما أنه يجوز تفريق السورة على أقل من خمسة ركوعات، لكن يجب عليه فى القيام اللاحق لانتهاء السورة الابتداء بالفاتحة و قراءة سورة تامة أو بعض سورة، و إذا لم يتم السورة فى القيام السابق، لم تشرع له الفاتحة فى اللاحق، بل يقتصر على القراءة من حيث قطع، نعم إذا لم يتم السورة فى القيام الخامس فركع فيه عن بعض سورة و جبت عليه قراءة الفاتحة بعد القيام للركعة الثانية.

(مسألة ۷۰۹): حكم هذه الصلاة حكم الثنائية فى البطلان بالشك

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۰۲

فى عدد الركعات، و إذا شك فى عدد الركوعات بنى على الأقل، إلا أن يرجع إلى الشك فى الركعات، كما إذا شك فى أنه الخامس أو السادس فتبطل.

(مسألة ۷۱۰): ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها، و نقصها عمدا، و سهوا كاليومية، و يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاة اليومية من أجزاء و شرائط، و أذكار، واجبة، و مندوبة و غير ذلك. كما يجرى فيها أحكام السهو، و الشك فى المحل و بعد التجاوز.

[مستحبات صلاة الآيات]

(مسألة ۷۱۱): يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع فى كل قيام زوج، و يجوز الاقتصار على قنوتين فى الخامس و العاشر، و يجوز الاقتصار على الأخير منهما، و يستحب التكبير عند الهوى إلى الركوع و عند الرفع عنه، إلا فى الخامس و العاشر فيقول: «سمع اللّه لمن حمده» بعد الرفع من الركوع.

(مسألة ۷۱۲): يستحب إتيانها بالجماعة أداء كان، أو قضاء مع احتراق القرص، و عدمه، و يتحمل الإمام فيها القراءة، لا غيرها كاليومية و تدرك بإدراك الإمام قبل الركوع الأول، أو فيه من كل ركعة، أما إذا أدركه فى غيره ففيه إشكال.

(مسألة ۷۱۳): يستحب التطويل فى صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء فإن فرغ قبله جلس فى مصلاه مشتغلا بالدعاء، أو يعيد الصلاة، نعم إذا كان إمام يشق على من خلفه التطويل خفف، و يستحب قراءة السور الطوال كياسين، و النور، و الكهف، و الحجر، و إكمال السورة فى كل قيام، و أن يكون كل من الركوع، و السجود بقدر القراءة فى التطويل و الجهر بالقراءة ليلا، أو نهارا، حتى فى كسوف الشمس على الأصح، و كونها تحت السماء، و كونها فى المسجد.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۰۳

(مسألة ۷۱۴): يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم، و بشهادة العدلين، بل بشهادة الثقة الواحد أيضا على الأظهر، و لا يثبت بإخبار الرصدى إذا لم يوجب العلم أو الاطمينان.

(مسألة ۷۱۵): إذا تعدد السبب تعدد الواجب، و الأحوط استحبابا التعيين مع اختلاف السبب نوعا، كالكسوف و الزلزلة.

المقصد السابع صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاة اليومية التى فاتت فى وقتها عمدا، أو سهوا، أو جهلا، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك، و كذا إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان، و لا يجب قضاء ما تركه المجنون فى حال جنونه، أو الصبى فى حال صباه، أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله، أو الكافر الأصلى فى حال كفره، و كذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت،

أما المرتـد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، و تصح منه و إن كان عن فطرة على الأقوى و الأحوط وجوبا القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله.

(مسألة ۷۱۶): إذا بلغ الصبى، و أفاق المجنون، و المغمى عليه، فى أثناء الوقت وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط فـإذا تركوا وجب القضـاء، و أمـا الحائض، أو النفساء إذا طهرت فى أثناء الوقت فإن تمكنت من الصـلاة و الطهارة المائيـة وجب عليها الأداء، فإن فاتها وجب القضاء، و كـذلك إن لم تتمكن من الطهارة المائيـة لمرض، أو لعـذر آخر و تمكنت من الطهارة الترابية، و أما إذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۰۴

الوقت فالأحوط أن تأتى بالصلاة مع التيمم، لكنها إذا لم تصلّ لم يجب القضاء.

(مسألة ۷۱۷): إذا طرأ الجنون، أو الإغماء بعـد ما مضـى من الوقت مقـدار يسع الصـلاة وجب القضاء فيما إذا كان متمكنا من تحصـيل الشـرائط بعد الوقت أو كانت الشرائط حاصلة عند دخوله أو كان متمكنا من الصلاة مع الطهارة المائية أو الترابية فقط و علم أو احتمل بأنه لو لم يصلّ طرأ العذر و كذا الحال فيما إذا طرأ الحيض أو النفاس.

(مسألة ۷۱۸): المخالف إذا استبصـر يقضى ما فاته أيام خلافه أو أتى به على نحو كان يراه فاسدا فى مذهبه، و إلا فليس عليه قضاؤه و الأحوط استحبابا الإعادة مع بقاء الوقت، و لا فرق بين المخالف الأصلى و غيره.

(مسألة ۷۱۹): يجب القضاء على السكران، من دون فرق بين الاختيارى، و غيره، و الحلال و الحرام.

(مسألة ۷۲۰): يجب قضاء غير اليومية من الفرائض، عدا العيدين حتى النافلة المنذورة فى وقت معين، على الأظهر.

(مسألة ۷۲۱): يجوز القضاء فى كل وقت من الليل و النهار، و فى الحضـر و السـفر، نعم يقضى ما فاته قصرا قصرا و لو فى الحضر، و ما فاته تماما تماما و لو فى السفر، و إذا كان فى بعض الوقت حاضرا، و فى بعضه مسافرا قضى ما وجب عليه فى آخر الوقت.

(مسألة ۷۲۲): إذا فاتته الصـلاة فى بعض أماكن التخيير قضـى قصـرا، و لو لم يخرج من ذلك المكان، فضـلا عما إذا خرج و رجع، أو خرج و لم يرجع، و إذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر و التمام احتياطا، فالقضاء كذلك.

(مسألة ۷۲۳): يستحب قضاء النوافل الرواتب بل غيرها، و لا يتأكد

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۰۵

قضـاء ما فات منها حال المرض، و إذا عجز عن قضاء الرواتب اسـتحب له الصدقـة عن كل ركعتين بمـد، و إن لم يتمكن فمـد لصـلاة الليل، و مد لصلاة النهار.

(مسألة ۷۲۴): لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت غير اليوميـة لا بعضـها مع بعض و لا بالنسـبة إلى اليوميـة، و أما الفوائت اليوميـة فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتبـة بالأصل كالظهرين، أو العشاءين، من يوم واحد، أما إذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب بينها فى القضاء على نحو الترتيب فى الفوات، بأن يقضى الأول فواتا فالأول محل إشكال، و الأظهر عدم الاعتبار، من دون فرق بين العلم به و الجهل.

(مسألة ۷۲۵): إذا علـم أن عليـه إحـدى الصـلوات الخمس يكفيه صـبح، و مغرب، و رباعيـة بقصـد مـا فى الذمـة، مرددة بين الظهر، و العصـر، و العشـاء. و إذا كـان مسـافرا يكفيه مغرب، و ثنائيـة بقصـد مـا فى الذمـة مرددة بين الأربع، و إن لم يعلم أنه كـان مسـافرا، أو حاضـرا، يـأتى بثنائيـة مرددة بيـن الأربع، و رباعيـة مرددة بيـن الثلاث، و مغرب، و يتخير فى المرددة فى جميـع الفروض بين الجهر و الاخفات.

(مسألة ۷۲۶): إذا علم أن عليه اثنـتين من الخمس، مرددتين فى الخمس من يوم وجب عليه الإتيـان بـأربع صـلوات، فيـأتى بصـبح، ثمّ رباعيـة مرددة بين الظهر، و العصـر، ثمّ مغرب، ثمّ رباعيـة مرددة بين العصـر و العشـاء. و إن كـان مسافرا، يكفيه ثلاث صـلوات ثنائيـة، مرددة بين الصـبح و الظهر، و العصـر، و مغرب، ثمّ ثنائية مرددة بين الظهر و العصر، و العشاء، و إن لم يعلم أنه كان مسافرا، أو حاضرا،

أتى بخمس صلوات، فيأتى بثنائية مرددة بين الصبح، و الظهر، و العصر، ثمّ رباعية مرددة بين الظهر، و العصر، ثمّ بمغرب، ثمّ بثنائية مرددة بين الظهر و العصر، و العشاء، ثمّ برباعية مرددة بين العصر، و العشاء.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۰۶

(مسألة ۷۲۷): إذا علم أن عليه ثلاثا من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس، و إن كان الفوت فى السفر، يكفيه أربع صلوات ثنائية، مرددة بين الصبح، و الظهر، و ثنائية أخرى، مرددة بين الظهر، و العصر، ثمّ مغرب، ثمّ ثنائية، مرددة بين العصر، و العشاء، و إذا علم بفوات أربع منها، أتى بالخمس تماما، إذا كان فى الحضر، و قصرا إذا كان فى السفر، و يعلم حال بقية الفروض مما ذكرنا، و المدار فى الجمع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمة و لو على وجه الترديد.

(مسألة ۷۲۸): إذا شك فى فوات فريضة، أو فرائض لم يجب القضاء، و إذا علم بالفوات و تردد بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل، و إن كان الأحوط استحبابا التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ.

(مسألة ۷۲۹): لا يجب الفور فى القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون فى تفريغ الذمة.

(مسألة ۷۳۰): لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة، فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء و لو كان ليومه، بل يستحب ذلك إذا خاف فوت فضيلة الحاضرة، و إلا استحب تقديم الفائتة، و إن كان الأحوط تقديم الفائتة، خصوصا فى فائتة ذلك اليوم، بل يستحب العدول إليها من الحاضرة إذا غفل و شرع فيها.

(مسألة ۷۳۱): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى.

(مسألة ۷۳۲): يجوز الإتيان بالقضاء جماعة، سواء أ كان الإمام قاضيا- أيضا- أم مؤديا، بل يستحب ذلك، و لا يجب اتحاد صلاة الإمام و المأموم.

(مسألة ۷۳۳): يجب لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۰۷

العذر، فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك، و يجوز البدار، إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر و عدم ارتفاعه أيضا، لكن إذا قضى و ارتفع العذر و جبت الإعادة، فيما إذا كان الخلل فى الأركان، و لا تجب الإعادة إذا كان الخلل فى غيرها.

(مسألة ۷۳۴): إذا كان عليه فوائت و أراد أن يقضيها فى دور واحد أذّن و أقام للأولى، و اقتصر على الاقامة فى البواقى، و الظاهر أن السقوط رخصة.

(مسألة ۷۳۵): يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض، و النوافل و قضائها، بل على كل عبادة، و الأقوى مشرعية عباداته كصلاته و صومه و نحوها، فإذا بلغ فى أثناء الوقت و قد صلى أجزأت.

(مسألة ۷۳۶): يجب على الولى حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه، و عن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده و لو من الصبى كالزنا، و اللواط، و شرب الخمر، و النميمة و نحوها، و فى وجوب الحفظ عن أكل النجاسات، و المتنجسات، و شربها، إذا لم تكن مضرة، إشكال لا يترك الاحتياط فيما إذا خيف تعوّده على ذلك بحيث يتهاون بعد بلوغه فى أكلها و شربها، و يجوز إلباسهم الحرير و الذهب.

(مسألة ۷۳۷): يجب على ولى الميت و هو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الفرائض اليومية و غيرها، لعذر من مرض و نحوه، و لا يبعد اختصاص وجوب القضاء بما إذا تمكن أبوه من قضائه و لم يقضه، و الأحوط استحبابا إلحاق الأكبر الذكر فى جميع طبقات المواريث على الترتيب فى الإرث بالابن، و الأحوط احتياطا لا يترك إلحاق ما فاته عمدا، أو أتى به فاسدا بما فاته من عذر، ما لم يستلزم الحرج و الاختلال فى نظام معاش الولد، و الأولى إلحاق الأم بالأب.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۰۸

(مسألة ۷۳۸): إذا كان الولى حال الموت صبيا، أو مجنونا وجب عليه القضاء إذا بلغ، أو عقل.

(مسألة ۷۳۹): إذا تساوى الذكران فى السن وجب عليهما على نحو التوزيع مع إمكانه كما إذا تعدد الفائت، و على نحو الوجوب الكفائى مع عدم إمكانه كما إذا اتحد أو كان وترا.

(مسألة ۷۴۰): إذا اشتبه الأكبر بين شخصين، أو أشخاص فالأحوط الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائى.

(مسألة ۷۴۱): لا يجب على الولى قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه عن غيره باجارة، أو غيرها.

(مسألة ۷۴۲): قيل يجب القضاء على الولى و لو كان ممنوعا عن الإرث بقتل، أو رق، أو كفر و لكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

(مسألة ۷۴۳): إذا مات الأكبر بعد موت أبيه، لا يجب القضاء على غيره، من اخوته الأكبر فالأكبر، و لا يجب إخراجه من تركته.

(مسألة ۷۴۴): إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولى و كذا إذا استأجره الولى، أو الوصى عن الميت بالاستئجار من ماله و قد عمل الأجير، أما إذا لم يعمل لم يسقط.

(مسألة ۷۴۵): إذا شك فى فوات شىء من الميت لم يجب القضاء و إذا شك فى مقداره جاز له الاقتصار على الأقل.

(مسألة ۷۴۶): إذا لم يكن للميت ولى، أو فاته ما لا يجب على الولى قضاؤه، فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال و إن كان القضاء أحوط استحبابا بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة.

(مسألة ۷۴۷): المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سنا و إن وجد من هو أسبق منه بلوغا، أو أسبق انعقادا للنطفة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۰۹

(مسألة ۷۴۸): لا يجب الفور فى القضاء عن الميت ما لم يبلغ حد الإهمال.

(مسألة ۷۴۹): إذا علم أن على الميت فوائت، و لكن لا يدرى أنها فاتت لعذر من مرض، أو نحوه، أو لا لعذر، فالأحوط لزوما القضاء.

(مسألة ۷۵۰): فى أحكام الشك و السهو يراعى الولى تكليف نفسه اجتهادا، أو تقليدا، و كذا فى أجزاء الصلاة و شرائطها.

(مسألة ۷۵۱): إذا مات فى أثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلى، وجب على الولى قضاؤها على الأحوط الأولى.

المقصد الثامن صلاة الاستئجار

لا- تجوز النيابة عن الأحياء فى الواجبات و لو مع عجزهم عنها، إلا فى الحج إذا كان مستطيعا و كان عاجزا عن المباشرة، فيجب أن يستنيب من يحج عنه، و تجوز النيابة عنهم فى مثل الحج المندوب و زيارة قبر النبى صلّى اللّه عليه و آله و قبور الأئمة عليهم السّلام، بل تجوز النيابة فى جميع المستحبات رجاء، كما تجوز النيابة عن الأموات فى الواجبات و المستحبات، و يجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء و الأموات فى الواجبات و المستحبات، كما ورد فى بعض الروايات، و حكى فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمة عليهم السّلام بأن يطلب من اللّه سبحانه أن يعطى ثواب عمله لآخر حى أو ميت.

(مسألة ۷۵۲): يجوز الاستئجار للصلاة و لسائر العبادات عن

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۱۰

الأموات، و تفرغ ذمتهم بفعل الأجير، من دون فرق بين كون المستأجر وصيا، أو وليا، أو وارثا، أو أجنبيا.

(مسألة ۷۵۳): يعتبر فى الأجير العقل، و الإيمان، و البلوغ، و يعتبر أن يكون عارفا بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل، و يجب أن ينوى بعمله الإتيان بما فى ذمة الميت على وجه قربى، و الأولى أن يكتفى فى قصد القربة بإتيان العمل امتثالا للأمر المتوجه إلى النائب نفسه بالنيابة الذى كان استحبابيا قبل الاجارة و صار وجوبيا بعدها، و لا يبعد حصول القربة بغير ذلك أيضا.

(مسألة ۷۵۴): يجوز استئجار كـل من الرجـل و المرأة عن الرجـل و المرأة، و فى الجهر و الاخفـات يراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهرية و إن كان نائبا عن المرأة، و المرأة لا جهر عليها و إن نابت عن الرجل.

(مسألة ۷۵۵): لا يجوز استئجار ذوى الأعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبثية، أو ذى الجبيرة، أو المسلوس، أو المتيمم إلا إذا تعذر غيرهم، بل الأظهر عدم صحة تبرعهم عن غيرهم، و إن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرة.

(مسألة ۷۵۶): إذا حصـل للأـجير شك أو سـهو يعمل بأحكامهما بمقتضـى تقليـده أو اجتهاده، و لا يجب عليه إعادة الصـلاة، هـذا مع إطلاـق الإجارة و إلا لزم العمل على مقتضـى الاجارة، فإذا اسـتأجره على أن يعيـد مع الشك أو السـهو تعين ذلك، و كـذا الحكم فى سائر أحكام الصلاة، فمع إطلاق الاجارة يعمل الأجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده، و مع تقييد الاجارة يعمل على ما يقتضيه التقييد.

(مسألة ۷۵۷): إذا كانت الاجارة على نحو المباشرة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، و لا لغيره أن يتبرع عنه فيه، أما إذا كانت

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۱۱

مطلقة جاز له أن يسـتأجر غيره، و لكن لا يجوز أن يسـتأجره بأقل من الأجرة فى إجارة نفسه إلا إذا أتى ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس الأجرة.

(مسألة ۷۵۸): إذا عين المسـتأجر للأجير مـدة معينة فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها لم يجز الإتيان به بعدها إلا بإذن من المسـتأجر و إذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الاجرة و إن برئت ذمة المنوب عنه بذلك.

(مسألة ۷۵۹): إذا تبين بطلان الاجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل، و كذا إذا فسخت لغبن أو غيره.

(مسألة ۷۶۰): إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

(مسألة ۷۶۱): إذا نسـى الأـجير بعض المسـتحبات و كـان مـأخوذا فى متعلق الاجـارة نقص من الاـجرة بنسـبته على إشـكال و الأحوط المصالحة.

(مسألة ۷۶۲): إذا تردد العمـل المسـتأجر عليه بين الأقـل و الأـكثر جـاز الاقتصـار على الأقـل، و إذا تردد بين متبـاينين وجب الاحتيـاط بالجمع.

(مسألة ۷۶۳): يجب تعيين المنوب عنه و لو إجمالا، مثل أن ينوى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

(مسألة ۷۶۴): إذا وقعت الاجارة على تفريغ ذمة الميت فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته انفسخت الاجارة إن لم يمض زمان يتمكن الأـجير فيه من الإتيـان بالعمل، و إلا كان على الأجير أجرة المثل على الأحوط، أما إذا كانت الاجارة على نفس العمل عنه فلا تنفسـخ فيما إذا كان العمل مشروعا بعد فراغ ذمته، فيجب على الأجير العمل على طبق الاجارة.

(مسألة ۷۶۵): يجوز الإتيـان بصـلاة الاستئجار جماعـة إماما كان الأجير أو مأموما، لكن يعتبر فى صـحة الجماعـة، إذا كان الإمام أجيرا العلم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة، فإذا كانت احتياطية كانت الجماعة باطلة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۱۲

(مسألة ۷۶۶): إذا مـات الأـجير قبـل الإتيـان بالعمـل المسـتأجر عليه و اشترطت المباشـرة فـإن لم يمض زمان يتمكن الأجير من الإتيان بالعمـل فيه بطلت الاجـارة، و وجب على الوارث رد الأـجرة المسـماة من تركته و إلاـ كـان عليه أداء أجرة مثـل العمل من تركته و إن كانت أكثر من الأجرة المسـماة، و إن لم تشترط المباشـرة وجب على الوارث الاستئجار من تركته، كما فى سائر الـديون المالية، و إذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شىء و يبقى الميت مشغول الذمة بالعمل أو بالمال.

(مسألة ۷۶۷): يجب على مـن عليـه واجـب من الصـلاة و الصـيام أن يبـادر إلى القضـاء إذا ظهرت أمـارات المـوت بـل إذا لم يطمئن بـالتمكن من الامتثـال إذا لم يبـادر فإن عجز وجب عليه الوصـية به على الأحوط، و يخرج من ثلثه كسائر الوصايا، و إذا كان عليه دين مـالى للنـاس و لو كـان مثـل الزكاة و الخمس ورد المظالم وجب عليه المبادرة إلى وفائه، و لا يجوز التأخير و إن علم ببقائه حيا. و إذا

عجز عن الوفاء و كانت له تركـة وجب عليه الوصـية بها إلى ثقـة مأمون ليؤديها بعد موته، و هذه تخرج من أصل المال و إن لم يوص بها.

(مسألة ۷۶۸): إذا آجر نفسه لصـلاة شهر مثلا و شك بعد ذلك فى أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع، و كذا لو آجر نفسه لصلاة و شك فى أنها الصبح أو الظهر مثلا وجب الإتيان بهما.

(مسألة ۷۶۹): إذا علم أن على الميت فوائت و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا استؤجر عنه.

(مسألة ۷۷۰): إذا آجر نفسه لصـلاة أربع ركعات من الزوال فى يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات و لم يصل

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۱۳

عصـر ذلك اليوم وجب الإتيان بصلاة العصر، و للمستأجر حينئذ فسخ الاجارة و المطالبة بالأجرة المسماة، و له أن لا يفسخها و يطالب بأجرة المثل، و إن زادت على الأجرة المسماة.

(مسألة ۷۷۱): الأحـوط اعتبار عدالـة الأجير حال الاخبار بأنه أدى ما اسـتؤجر عليه، و إن كان الظاهر كفايـة كونه ثقـة فى تصـديقه إذا أخبر بالتأدية.

المقصد التاسع الجماعة

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول [استحباب صلاة الجماعة]

تستحب الجماعـة فى جميع الفرائض غير صـلاة الطواف، فـإن الأحـوط لزومـا عـدم الاكتفـاء فيهـا بالإتيان بها جماعـة مؤتما، و يتأكد الاستحباب فى اليومية خصوصا فى الأدائية، و خصوصا فى الصبح و العشاءين و لها ثواب عظيم، و قد ورد فى الحث عليها و الذم على تركها أخبار كثيرة، و مضامين عالية، لم يرد مثلها فى أكثر المستحبات.

(مسألة ۷۷۲): تجب الجماعـة فى الجمعة و العيدين مع اجتماع شـرائط الوجوب و هى حينئذ شـرط فى صـحتها، و لا تجب بالأصل فى غير ذلك، نعم قـد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضـيق الوقت عن إدراك ركعة إلا بالائتمام، أو لعدم تعلمه القراءة مع قدرته عليها أو لغير ذلك.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۱۴

(مسألة ۷۷۳): لا تشـرع الجماعة لشـىء من النوافل الأصلية و إن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه، حتى صلاة الغدير على الأقوى، إلا فى صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، و صلاة الاستسقاء.

(مسألة ۷۷۴): يجوز اقتداء من يصلى إحدى الصلوات اليومية بمن يصلى الأخرى، و إن اختلفا بالجهر و الاخفات، و الأداء و القضاء، و القصـر و التمام و كذا مصـلى الآية بمصـلى الآية و إن اختلفت الآيتان، و لا يجوز اقتداء مصـلى اليومية بمصلى العيدين، أو الآيات، أو صلاة الأموات، بل صـلاة الطواف على الأحوط وجوبا، و كذا الحكم فى العكس، كما لا يجوز الاقتداء فى صـلاة الاحتياط و كذا فى الصـلوات الاحتياطيـة كمـا فى موارد العلم الإجمـالى بوجوب القصـر أو الإتمـام إلاـ إذا اتحـدت الجهـة الموجبـة للاحتياط، كأن يعلم الشخصان إجمالا لجهة واحدة بوجوب القصر أو التمام فيصليان جماعة قصرا أو تماما.

(مسألة ۷۷۵): أقل عدد تنعقد به الجماعة فى غير الجمعة و العيدين اثنان أحدهما الإمام و لو كان المأموم امرأة أو صبيا على الأقوى، و أما فى الجمعة و العيدين فلا تنعقد إلا بخمسة أحدهم الإمام.

(مسألة ۷۷۶): تنعقد الجماعة بنية المأموم للائتمام و لو كان الإمام جاهلا بذلك غير ناو للإمامة فإذا لم ينو المأموم لم تنعقد، نعم فى صلاة الجمعة و العيدين مع حصول شرط الوجوب لا بد من نية الإمام للإمامة بأن ينوى الصلاة التى يجعله المأموم فيها إماما، و كذا إذا كانت صلاة الإمام معادة جماعة.

(مسألة ۷۷۷): لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر، و لا بشخصين و لو اقترنا فى الأقوال و الأفعال، و لا بأحد شخصين على الترديد، و لا تنعقد الجماعة إن فعل ذلك، و يكفى التعيين الإجمالى مثل أن ينوى الائتمام بإمام

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۱۵

هذه الجماعة، أو بمن يسمع صوته، و إن تردد ذلك المعين بين شخصين.

(مسألة ۷۷۸): إذا شك فى أنه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم و أتم منفردا، إلا إذا علم أنه قام بنية الدخول فى الجماعة و ظهرت عليه أحوال الائتمام من الانصات و نحوه، و احتمل أنه لم ينو الائتمام غفلة فإنه لا يبعد حينئذ جواز الاتمام جماعة.

(مسألة ۷۷۹): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمروا فإن لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته، بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمدا و سهوا، و إلا صحت، و إن كان عمرو عادلا صحت جماعته و صلاته.

(مسألة ۷۸۰): إذا صلى اثنان و علم بعد الفراغ أن نية كل منهما كانت الإمامة للآخر صحت صلاتهما، و إذا علم أن نية كل منهما كانت الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد و الأحوط كذلك لو كانت المخالفة بترك القراءة فقط.

(مسألة ۷۸۱): لا يجوز نقل نية الائتمام من إمام إلى آخر اختيارا إلا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت، أو جنون، أو إغماء، أو حدث، أو تذكر حدث سابق على الصلاة، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر و إتمام صلاتهم معه، و الأقوى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم.

(مسألة ۷۸۲): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء.

(مسألة ۷۸۳): يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختيارا فى جميع أحوال الصلاة على الأقوى، إذا لم يكن ذلك من نيته فى أول الصلاة و إلا فصحة الجماعة لا تخلو من إشكال.

(مسألة ۷۸۴): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول فى

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۱۶

الركوع لا يجب عليه القراءة، بل لو كان فى أثناء القراءة يكفيه بعد نية الانفراد قراءة ما بقى منها و إن كان الأحوط استئنافها و كذا لو حدث للإمام حدث و قدّموا من المأمومين إماما فعليه أن يقرأ من موضع القطع و لو كان الحدث بعد القراءة و قبل الركوع يركع مع الإمام الثانى و لا يقرأ.

(مسألة ۷۸۵): إذا نوى الانفراد صار منفردا و لا يجوز له الرجوع إلى الائتمام، و إذا تردد فى الانفراد و عدمه ثمّ عزم على عدمه ففى جواز بقائه على الائتمام إشكال.

(مسألة ۷۸۶): إذا شك فى أنه عدل إلى الانفراد أو لا بنى على العدم.

(مسألة ۷۸۷): لا يعتبر فى الجماعة قصد القربة، لا بالنسبة إلى الإمام و لا بالنسبة إلى المأموم، فإذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضا دنيويا مباحا مثل الفرار من الشك، أو تعب القراءة، أو غير ذلك صحت و ترتبت عليها أحكام الجماعة و لكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة.

(مسألة ۷۸۸): إذا نوى الاقتداء سهوا أو جهلا بمنى يصلى صلاة لا اقتداء فيها، كما إذا كانت نافلة فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافى صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد و صحت صلاته، و كذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ و لم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمدا أو سهوا و إلا بطلت.

(مسألة ۷۸۹): تدرك الجماعة بالدخول فى الصلاة من أول قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه، فإذا دخل مع الإمام فى حال قيامه قبل القراءة أو فى أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو فى حال الركوع فقد أدرك الركعة، و لا يتوقف إدراكها على الاجتماع معه فى الركوع، فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه فقد أدرك الركعة و وجبت عليه المتابعة فى غيره، و يعتبر فى إدراكه فى الركوع أن يصل إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۱۷

رأسه و لو كان بعد فراغه من الذكر، بل لا يبعد تحقق الإدراك للركعة بوصوله إلى حد الركوع، و الإمام لم يخرج عن حده و إن كان هو مشغولا بالهوى و الإمام مشغولا بالرفع، لكنه لا يخلو من إشكال ضعيف.

(مسألة ۷۹۰): إذا ركع بتخيل إدراك الإمام راكعا فتبين عدم إدراكه بطلت صلاته، و كذا إذا شك فى ذلك.

(مسألة ۷۹۱): الظاهر جواز الدخول فى الركوع مع احتمال إدراك الإمام راكعا، فإن أدركه صحت الجماعة و الصلاة، و إلا بطلت الصلاة.

(مسألة ۷۹۲): إذا نوى و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخير بين المضى منفردا و العدول إلى النافلة، ثمّ الرجوع إلى الائتمام بعد إتمامها.

(مسألة ۷۹۳): إذا أدرك الإمام و هو فى التشهد الأخير يجوز له أن يكبر للإحرام و يجلس معه و يتشهد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوبا، فإذا سلم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير و يحصل له بذلك فضل الجماعة و إن لم تحصل له ركعة، و كذا إذا أدركه فى السجدة الثانية من الركعة الأخيرة، فإنه يكبر للإحرام و يسجد معه السجدة و يتشهد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوبا، ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام فيكبر مرددا بين تكبيرة الإحرام و الذكر المطلق على الأحوط و يدرك بذلك فضل الجماعة و تصح صلاته.

(مسألة ۷۹۴): إذا حضر المكان الذى فيه الجماعة فرأى الإمام راكعا و خاف أن الإمام يرفع رأسه إن التحق بالصف، كبر للإحرام فى مكانه و ركع، ثمّ مشى فى ركوعه أو بعده، أو فى سجوده، أو بين السجدتين أو بعدهما، أو حال القيام للثانية و التحق بالصف، سواء أ كان المشى إلى الامام أم إلى الخلف، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، و أن

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۱۸

لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل و غيره و إن كان الأحوط استحبابا انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضا، و يجب ترك الاشتغال بالقراءة و غيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشى، و الأولى جر الرجلين حاله.

الفصل الثانى [ما يعتبر فى انعقاد الجماعة]

يعتبر فى انعقاد الجماعة أمور:

الأول: أن لا يكون بين الإمام و المأموم حائل، و كذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة فى الاتصال بالإمام، و لا فرق بين كون الحائل ستارا أو جدارا أو شجرة أو غير ذلك، و لو كان شخص إنسان واقفا، نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر و نحوه، هذا إذا كان المأموم رجلا، أما إذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها و بين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلا، أما إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما فى الرجل.

(مسألة ۷۹۵): الأحوط استحبابا المنع فى الحيلولة بمثل الزجاج و الشبابيك و الجدران المخرمة، و نحوها مما لا يمنع من الرؤية، و لا بأس بالنهر و الطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتى، و لا بالظلمة و الغبار.

الثانى: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علوا دفعيا كالأبنية و نحوها، بل تسريحيا قريبا من التسنيم كسفح الجبل و نحوه، نعم لا بأس بالتسريحى الذى يصدق معه كون الأرض منبسطة، كما لا بأس بالدفعى اليسير إذا كان دون الشبر، و لا بأس أيضا بعلو موقف المأموم من موقف الإمام بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفا.

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما لا يتخطى بأن لا يكون بين موقف الإمام و مسجد المأموم المقدار المذكور و كذا بين موقف المتقدم و مسجد المتأخر، و بين أهل الصف الواحد بعضهم مع

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۱۹

بعض، و الأفضل بل الأحوط عدم الفصل بين موقف السابق و مسجد اللاحق.

(مسألة ۷۹۶): البعد المذكور إنما يقدح فى اقتداء المأموم إذا كان البعد متحققا فى تمام الجهات، فبعد المأموم من جهة لا يقدح فى جماعته إذا كان متصلا بالمأمومين من جهة أخرى، فإذا كان الصف الثانى أطول من الأول فطرفه و إن كان بعيدا عن الصف الأول إلا أنه لا يقدح فى صحة ائتمامه، لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفّه، و كذا إذا تباعد أهل الصف الثانى بعضهم عن بعض فإنه لا يقدح ذلك فى صحة ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم، نعم لا يأتى ذلك فى أهل الصف الأول فإن البعيد منهم عن المأموم الذى هو فى جهة الإمام لما لم يتصل من الجهة الأخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام فى الموقف، بل الأحوط وجوبا أن لا يساويه، و أن لا يتقدم عليه فى مكان سجوده و ركوعه و جلوسه بل الأحوط وجوبا وقوف المأموم خلف الإمام إذا كان متعددا هذا فى جماعة الرجال، و أما فى جماعة النساء فالأحوط أن تقف الإمام فى وسطهن و لا تتقدمهن.

(مسألة ۷۹۷): الشروط المذكورة شروط فى الابتداء و الاستدامة فإذا حدث الحائل أو البعد أو علو الإمام أو تقدم المأموم فى الأثناء بطلت الجماعة، و إذا شك فى حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم على الأحوط و مع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول إلا مع إحراز العدم و كذا إذا حدث شك بعد الدخول غفلة، و إن شك فى ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإن علم بوقوع ما يبطل الفرادى أعادها، إن علم أنه قد دخل فى الجماعة غفلة و إلا بنى على الصحة، و إن لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادى بنى على الصحة و الأحوط- استحبابا- الإعادة فى الصورتين.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۲۰

(مسألة ۷۹۸): لا تقدح حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم و إن لم يدخلوا فى الصلاة إذا كانوا متهيئين للصلاة.

(مسألة ۷۹۹): إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصرا فقد انفرد من يتصل به إلا إذا عاد إلى الجماعة بلا فصل.

(مسألة ۸۰۰): لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان و نحوه، نعم إذا اتصلت المارة بطلت الجماعة.

(مسألة ۸۰۱): إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب فى وسطه مثلا، أو حال القيام لثقب فى أعلاه، أو حال الهوى إلى السجود لثقب فى أسفله، فالأقوى، عدم انعقاد الجماعة، فلا يجوز الائتمام.

(مسألة ۸۰۲): إذا دخل فى الصلاة مع وجود الحائل و كان جاهلا به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعة، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافى صلاة المنفرد و لو سهوا أتم منفردا و صحت صلاته، و كذلك تصح لو كان قد فعل ما لا ينافيها إلا عمدا كترك القراءة.

(مسألة ۸۰۳): الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

(مسألة ۸۰۴): لو تجدد البعد فى الأثناء بطلت الجماعة و صار منفردا، فإذا لم يلتفت إلى ذلك و بقى على نية الاقتداء فإن أتى بما

ينافى صلاة المنفرد من زيادة ركوع أو سجود مما تضر زيادته سهوا و عمدا بطلت صلاته، و إن لم يأت بذلك أو أتى بما لا ينافى إلا فى صورة العمد صحت صلاته كما تقدم فى (مسألة ۸۰۲).

(مسألة ۸۰۵): لا يضر الفصل بالصبى المميز إذا كان مأموما فيما إذا احتمل أن صلاته صحيحة عنده.

(مسألة ۸۰۶): إذا كان الإمام فى محراب داخل فى جدار أو غيره

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۲۱

لا يجوز ائتمام من على يمينه و يساره لوجود الحائل، أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعا و كذا الصفوف المتأخرة و كذا إذا انتهى المأمومون إلى باب فإنه تصح صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو يصلى فى الباب، و إن كان الأحوط استحبابا الاقتصار فى الصحة على من هو بحيال الباب دون من على يمينه و يساره من أهل صفّه.

الفصل الثالث [ما يشترط فى إمام الجماعة]

يشترط فى إمام الجماعة مضافا إلى الإيمان و العقل و طهارة المولد، أمور:

الأول: الرجولة إذا كان المأموم رجلا، فلا تصح إمامة المرأة إلا للمرأة، و فى صحة إمامة الصبى لمثله إشكال، و لكن لا يبعد جوازها.

الثانى: العدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، و لا بد من إحرازها بحسن الظاهر أو بغيره مما يثبت به سائر الموضوعات و يدخل فيه الوثوق الحاصل من أىّ سبب كان، نعم لا بأس بالاقتداء بمجهول الحال- فى نفسه- إذا احتمل تحقق الشرائط فيه و لكن لا يجتزى بها.

الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءة، إذا كان الائتمام فى الأوليين و كان المأموم صحيح القراءة، بل مطلقا على الأحوط لزوما، نعم لا بأس بالاقتداء بعد دخول الإمام فى الركوع من الركعة الثانية.

الرابع: أن لا يكون أعرابيا- أى من سكان البوادى- و لا ممن جرى عليه الحد الشرعى على الأحوط.

(مسألة ۸۰۷): لا بأس فى أن يأتم الأفصح بالفصيح، و الفصيح بغيره، إذا كان يؤدى القدر الواجب.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۲۲

(مسألة ۸۰۸): لا تجوز إمامة القاعد للقائم، و لا المضطجع للقاعد و تجوز إمامة القائم لهما، كما تجوز إمامة القاعد لمثله، و فى جواز إمامة القاعد أو المضطجع للمضطجع إشكال، و تجوز إمامة المتيمم للمتوضئ و ذى الجبيرة لغيره، و المسلوس و المبطون و المستحاضة لغيرهم، و المضطر إلى الصلاة فى النجاسة لغيره.

(مسألة ۸۰۹): إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام فاقد لبعض شرائط صحة الصلاة أو الإمامة صحت صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى و إلا أعادها، و إن تبين فى الأثناء أتمها فى الفرض الأول و أعادها فى الثانى.

(مسألة ۸۱۰): إذا اختلف المأموم و الإمام فى أجزاء الصلاة و شرائطها اجتهادا أو تقليدا، فإن علم المأموم بطلان صلاة الإمام واقعا و لو بطريق معتبر لم يجز له الائتمام به، و إلا جاز و كذا إذا كان الاختلاف بينهما فى الأمور الخارجية، بأن يعتقد الإمام طهارة ماء فتوضأ به و المأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الإمام طهارة الثوب فيصلى به، و يعتقد المأموم نجاسته فإنه لا يجوز الائتمام فى الفرض الأول، و يجوز فى الفرض الثانى، و لا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء و الاستدامة، و المدار على علم المأموم بصحة صلاة الإمام فى حق الإمام، هذا فى غير ما يتحمله الإمام عن المأموم، و أما فيما يتحمله كالقراءة ففيه تفصيل، فإن من يعتقد وجوب السورة- مثلا- فالأحوط أن لا يأتم قبل الركوع بمن لا يأتى بها لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إذا ركع الإمام جاز الائتمام به.

الفصل الرابع فى أحكام الجماعة:

(مسألة ۸۱۱): لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۲۳

و أقوالها غير القراءة فى الأوليين إذا ائتم به فيهما فتجزيه قراءته، و يجب عليه متابعته فى القيام، و لا تجب عليه الطمأنينة حاله حتى فى حال قراءة الإمام.

(مسألة ۸۱۲): الظاهر عدم جواز القراءة للمأموم فى أوليى الاخفاتية، إذا كانت القراءة بقصد الجزئية، و الأفضل له أن يشتغل بالذكر و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله، و أما فى الأوليين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام و لو همهمة وجب عليه ترك القراءة، بل الأحوط الأولى الإنصات لقراءته، و إن لم يسمع حتى الهمهمة جازت له القراءة بقصد القربة، و بقصد الجزئية و الأحوط استحبابا الأول، و إذا شك فى أن ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز، و لا فرق فى عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما.

(مسألة ۸۱۳): إذا أدرك الإمام فى الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد و السورة، و إن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة فى الركوع اقتصر على الحمد، و إن لزم ذلك فى إتمام الحمد، فالأحوط- لزوما- الانفراد، بل الأحوط استحبابا له إذا لم يحرز التمكن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام عدم الدخول فى الجماعة حتى يركع الإمام، و لا قراءة عليه.

(مسألة ۸۱۴): يجب على المأموم الاخفات فى القراءة سواء أ كانت واجبة- كما فى المسبوق بركعة أو ركعتين- أم غير واجبة كما فى غيره حيث تشرع له القراءة، و إن جهر نسيانا أو جهلا صحت صلاته، و إن كانت عمدا بطلت.

(مسألة ۸۱۵): يجب على المأموم متابعة الإمام فى الأفعال، بمعنى أن لا يتقدم عليه و لا يتأخر عنه تأخرا فاحشا، و الأحوط الأولى عدم المقارنة، و أما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوز التقدم فيها و المقارنة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۲۴

عدا تكبيرة الإحرام، و إن تقدم فيها كانت الصلاة فرادى، بل الأحوط وجوبا عدم المقارنة فيها، كما أنّ الأحوط المتابعة فى الأقوال خصوصا مع السماع و فى التسليم.

(مسألة ۸۱۶): إذا ترك المتابعة عمدا لم يقدح ذلك فى صلاته و لكن تبطل جماعته فيتمها فرادى، نعم إذا كان ركع قبل الإمام فى حال قراءة الإمام بطلت صلاته، إذا لم يكن قرأ لنفسه، بل الحكم كذلك إذا ركع بعد قراءة الإمام على الأحوط الأولى.

(مسألة ۸۱۷): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا انفرد فى صلاته و لا يجوز له أن يتابع الإمام فيأتى بالركوع أو السجود ثانيا للمتابعة، و إذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الركوع و السجود و أتم، و إذا ركع أو سجد قبل الإمام سهوا فالأحوط له المتابعة بالعودة إلى الإمام بعد الإتيان بالذكر و لا يلزمه الذكر فى الركوع أو السجود بعد ذلك مع الإمام، و إذا لم يتابع عمدا صحت صلاته، و بطلت جماعته على الأحوط.

(مسألة ۸۱۸): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمدا، فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته إن كان متعمدا فى تركه، و إلا صحت صلاته و بطلت جماعته، و إن كان بعد الذكر صحت صلاته و أتمها منفردا، و لا يجوز له أن يرجع إلى الجماعة فيتابع الإمام بالركوع أو السجود ثانيا، و إن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهوا رجع إليهما و إذا لم يرجع عمدا انفرد و بطلت جماعته، و إن لم يرجع سهوا صحت صلاته و جماعته و إن رجع و ركع للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع بطلت صلاته.

(مسألة ۸۱۹): إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا فتخيل أنه فى الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فتبين أنها الثانية اجتزأ بها و إذا

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۲۵

تخيل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبين أنها الأولى حسبت للمتابعة.

(مسألة ۸۲۰): إذا زاد الإمام سجدة أو تشهدا أو غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا لم تجب على المأموم متابعته، و إن نقص شيئا لا يقدح نقصه سهوا، فعله المأموم.

(مسألة ۸۲۱): يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من الإمام، و كذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبة، مثل تكبير الركوع و السجود أن يأتى بها، و إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبى أن يتركها، و كذا إذا اقتصر فى التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المرة، و هكذا الحكم فى غير ما ذكر.

(مسألة ۸۲۲): إذا حضر المأموم الجماعة و لم يدر أن الإمام فى الأولين أو الأخيرتين جاز أن يقرأ الحمد و السورة بقصد القربة، فإن تبين كونه فى الأخيرتين وقعت فى محلها، و إن تبين كونه فى الأولیين لا يضره.

(مسألة ۸۲۳): إذا أدرك المأموم ثانية الإمام تحمل عنه القراءة فيها و كانت أولى صلاته و يتابعه فى القنوت و كذلك فى الجلوس للتشهد متجافيا على الأحوط وجوبا، و يستحب له التشهد فإذا كان فى ثالثة الإمام تخلف عنه فى القيام فيجلس للتشهد ثمّ يلحق الإمام، و كذا فى كل واجب عليه دون الإمام، و الأفضل له أن يتابعه فى الجلوس للتشهد إلى أن يسلم ثمّ يقوم إلى الرابعة، و يجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التى هى ثالثته، و ينفرد إذا لم يكن قصد الانفراد من أول صلاته.

(مسألة ۸۲۴): يجوز لمن صلى منفردا أن يعيد صلاته جماعة إماما كان أم مأموما، و كذا إذا كان قد صلى جماعة إماما أو مأموما فإن له أن

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۲۶

يعيدها فى جماعة أخرى إماما، و يشكل صحة ذلك، فيما إذا صلى كل من الإمام و المأموم منفردا، و أراد إعادتها جماعة من دون أن يكون فى الجماعة من لم يؤد فريضته، و مع ذلك فلا بأس بالإعادة رجاء.

(مسألة ۸۲۵): إذا ظهر بعد الإعادة أن الصلاة الأولى كانت باطلة اجتزأ بالمعادة.

(مسألة ۸۲۶): لا تشرع الإعادة منفردا، إلا إذا احتمل وقوع خلل فى الأولى، و إن كانت صحيحة ظاهرا.

(مسألة ۸۲۷): إذا دخل الإمام فى الصلاة باعتقاد دخول الوقت و المأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، و إذا دخل الوقت فى أثناء صلاة الإمام فالأحوط لزوما أن لا يدخل معه.

(مسألة ۸۲۸): إذا كان فى نافلة فأقيمت الجماعة و خاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة و لو بعدم إدراك التكبير مع الإمام استحب له قطعها بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم فى الإقامة، و إذا كان فى فريضة عدل استحبابا إلى النافلة و أتمها ركعتين ثمّ دخل فى الجماعة، هذا إذا لم يتجاوز محل العدول، و إذا خاف بعد العدول من إتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها و إن خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول بنية القطع بل يعدل بنية الإتمام، لكن إذا بدا له أن يقطع قطع.

(مسألة ۸۲۹): إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة فجواز ترتيبه آثار الجماعة لا يخلو من إشكال، بل الأقوى عدم الجواز، و فى كونه آثما بذلك إشكال، و الأظهر العدم.

تبریزی، جواد بن علی، منهاج الصالحین (للتبریزی)، ۲ جلد، مجمع الإمام المهدی (عجل الله تعالی فرجه)، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

منهاج الصالحين (للتبريزى)؛ ج۱، ص: ۲۲۶

(مسألة ۸۳۰): إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدتين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز

المحل.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۱، ص: ۲۲۷

(مسألة ۸۳۱): إذا رأی الإمام یصلی و لم یعلم أنها من الیومیة أو من النوافل أو علم أنها یومیة و لکن احتمل أنها احتیاطا بالإعادة أو القضاء لا یصح الاقتداء به، و کذا إذا احتمل أنها من الفرائض التی لا یصبح اقتداء الیومیة بها، و أما إن علم أنها من الیومیة لکن لم یدر أنها أیة صلاة من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء، أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فیها.

(مسألة ۸۳۲): الصلاة إماما أفضل من الصلاة مأموما.

(مسألة ۸۳۳): قد ذکروا أنه یستحب للإمام أن یقف محاذیا لوسط الصف الأول، و أن یصلی بصلاة أضعف المأمومین فلا یطیل إلا مع رغبة المأمومین بذلک، و أن یسمع من خلفه القراءة و الأذکار فیما لا یجب الاخفات فیه، و أن یطیل الرکوع إذا أحس بداخل بمقدار مثلی رکوعه المعتاد، و أن لا یقوم من مقامه إذا أتم صلاته حتی یتم من خلفه صلاته.

(مسألة ۸۳۴): الأحوط لزوما للمأموم أن یقف عن یمین الإمام متأخرا عنه قلیلا إن کان رجلا واحدا، و یقف خلفه إن کان امراة، و إذا کان رجل و امرأة وقف الرجل خلف الإمام و المرأة خلفه، و إن کانوا أکثر اصطفوا خلفه و تقدم الرجال علی النساء، و یستحب أن یقف أهل الفضل فی الصف الأول، و أفضلهم فی یمین الصف، و میامن الصفوف أفضل من میاسرها، و الأقرب إلی الإمام أفضل، و فی صلاة الأموات الصف الأخیر أفضل، و یستحب تسویة الصفوف، و سد الفرج، و المحاذاة بین المناکب، و اتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق، و القیام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» قائلا: «اللهم أقمها و أدمها و اجعلنی من خیر صالحی أهلها»، و أن یقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمد للّه رب العالمین».

(مسألة ۸۳۵): یکره للمأموم الوقوف فی صف وحده إذا وجد

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۱، ص: ۲۲۸

موضعا فی الصفوف، و التنفل بعد الشروع فی الإقامة، و تشتد الکراهة عند قول المقیم: «قد قامت الصلاة» و التکلم بعدها إلا إذا کان لإقامة الجماعة کتقدیم إمام و نحو ذلک، و إسماع الإمام ما یقوله من أذکار، و ائتمام الحاضر بالمسافر و العکس فی الصلوات الرباعیة، و الکراهة فی مثل الأخیر بمعنی قلة الثواب لا رجحان ترک الجماعة.

المقصد العاشر الخلل [الواقع فی الصلاة]

اشارة

من أخل بشیء من أجزاء الصلاة و شرائطها عمدا بطلت صلاته و لو کان بحرف أو حرکة من القراءة أو الذکر، و کذا من زاد فیها جزءا عمدا قولا- أو فعلا- من غیر فرق فی ذلک کله بین الرکن و غیره، و لا- بین کونه موافقا لأجزاء الصلاة أو مخالفا، و لا بین أن یکون ناویا ذلک فی الابتداء أو فی الأثناء.

(مسألة ۸۳۶): لا تتحقق الزیادة فی غیر الرکوع و السجود إلا بقصد الجزئیة للصلاة، فإن فعل شیئا لا بقصدها مثل حرکة الید و حکّ الجسد و نحو ذلک مما یفعله المصلی لا بقصد الصلاة لم یقدح فیها، إلا أن یکون ماحیا لصورتها.

(مسألة ۸۳۷): من زاد جزءا سهوا فإن کان رکوعا أو سجدتین من رکعة واحدة بطلت صلاته و إلا لم تبطل.

(مسألة ۸۳۸): من نقص جزءا سهوا فإن التفت قبل فوات محله تدارکه و ما بعده، و إن کان بعد فوات محله فإن کان رکنا بطلت صلاته و إلا

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۱، ص: ۲۲۹

صحت، و عليه قضاؤه بعد الصلاة إذا كان المنسى سجدة واحدة و كذلک إذا كان المنسى تشهدا على الأحوط كما سيأتى.

و يتحقق فوات محل الجزء المنسى بأمور:

الأول: الدخول فى الركن اللاحق، كمن نسى قراءة الحمد أو السورة أو بعضا منهما، أو الترتيب بينهما، و التفت بعد الوصول إلى حد الركوع فإنه يمضى فى صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع و يتدارک الجزء و ما بعده على الترتيب، و إن كان المنسى ركنا كمن نسى السجدتين حتى ركع بطلت صلاته، و إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع تداركهما، إذا نسى سجدة واحدة أو تشهدا أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته و مضى، و إن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارک المنسى و ما بعده على الترتيب، و تجب عليه فى بعض هذه الفروض سجدتا السهو، كما سيأتى تفصيله.

الثانى: الخروج من الصلاة، فمن نسى السجدتين حتى سلم و أتى بما ينافى الصلاة عمدا أو سهوا بطلت صلاته، و إذا ذكر قبل الاتيان به رجع و أتى بهما و تشهد و سلم ثمّ سجد سجدتى السهو للسلام الزائد، و كذلک من نسى إحداهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم و لم يأت بالمنافى فإنه يرجع و يتدارک المنسى و يتم صلاته و يسجد سجدتى السهو، و إذا ذكر ذلک بعد الاتيان بالمنافى صحت صلاته و مضى، و عليه قضاء المنسى و الاتيان بسجدتى السهو على ما يأتى.

الثالث: الخروج من الفعل الذى يجب فيه فعل ذلک المنسى، كمن نسى الذكر أو الطمأنينة فى الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فإنه يمضى، و كذا إذا نسى وضع بعض المساجد الستة فى محله، نعم إذا نسى القيام حال القراءة أو التسبيح وجب أن يتداركهما قائما إذا ذكر قبل الركوع.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۳۰

(مسألة ۸۳۹): من نسى الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى فى صلاته، و الأحوط- استحبابا- الرجوع إلى القيام ثمّ الهوى إلى السجود إذا كان التذكر قبل السجود، و إعادة الصلاة إذا كان التذكر بعده، و أما إذا كان التذكر بعد الدخول فى السجدة الثانية مضى فى صلاته و لا شىء عليه، و إذا نسى الانتصاب بين السجدتين حتى جاء بالثانية مضى فى صلاته، و إذا ذكره حال الهوى إليها رجع و تداركه و إذا سجد على المحل المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس و ذكر بعد رفع الرأس من السجود فيمضى كمن نسى الذكر فى السجود حتى رفع رأسه.

(مسألة ۸۴۰): إذا نسى الركوع حتى سجد السجدتين أعاد الصلاة، و إن ذكر قبل الدخول فى الثانية فلا يبعد الاجتزاء بتدارک الركوع و الاتمام و إن كان الأحوط- استحبابا- الاعادة أيضا.

(مسألة ۸۴۱): إذا ترک سجدتين و شک فى أنهما من ركعة أو ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلک بعد الدخول فى الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدتين، و إن كان قبل الدخول فى الركن، فإن احتمل أن كلتيهما من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارک السجدتين و الاتمام و إن علم أنهما إما من السابقة أو إحداهما منها و الأخرى من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارک سجدة و قضاء أخرى، و الأحوط استحبابا الاعادة فى الصور الثلاث.

(مسألة ۸۴۲): إذا علم أنه فاتته سجدتان من ركعتين- من كل ركعة سجدة- قضاهما و إن كانتا من الأوليين.

(مسألة ۸۴۳): من نسى التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه و صحت صلاته، و إن كان بعده صحت صلاته، و الأحوط استحبابا الاعادة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۳۱

(مسألة ۸۴۴): إذا نسى ركعة من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام و أتى بها، و كذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافى، و إذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

(مسألة ۸۴۵): إذا فاتت الطمأنينة فى القراءة أو فى التسبيح، أو فى التشهد سهوا مضى، و لكن لا يترک الاحتياط الاستحبابى بتدارک

القراءة أو غيرها بنية القربة المطلقة، و إذا فاتت فى ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه أعاد الذكر على الأظهر.

(مسألة ۸۴۶): إذا نسى الجهر و الاخفات و ذكر لم يلتفت و مضى سواء أ كان الذكر فى أثناء القراءة، أم التسبيح، أم بعدهما، و الجهل بالحكم يلحق بالنسيان فى ذلك.

فصل

فى الشک [و أحكامه]:

(مسألة ۸۴۷): من شک و لم يدر أنه صلى أم لا- فإن كان فى الوقت صلى، و إن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، و الظن بفعل الصلاة حكمه حكم الشک فى التفصيل المذكور، و إذا شک فى بقاء الوقت بنى على بقائه، و حكم كثير الشک فى الاتيان بالصلاة و عدمه حكم غيره فيجرى فيه التفصيل المذكور من الاعادة فى الوقت و عدمها بعد خروجه، و أما الوسواسى فيبنى على الاتيان و إن كان فى الوقت. و إذا شک فى الظهرين فى الوقت المختص بالعصر بنى على وقوع الظهر و أتى بالعصر، و إذا شک و قد بقى من الوقت مقدار أداء ركعة أتى بالصلاة، و إذا كان أقل لم يلتفت، و إذا شک فى فعل الظهر و هو فى العصر عدل بنيته إلى الظهر و أتمها ظهرا.

[الشک بعد تجاوز المحل]

(مسألة ۸۴۸): إذا شک فى جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۳۲

لم يلتفت، و إذا شک فى التسليم فإن كان شكه فى صحته لم يلتفت و كذا إن كان شكه فى وجوده و قد أتى بالمنافى حتى مع السهو، و أما إذا كان شكه قبل ذلک فاللازم هو التدارک و الاعتناء بالشک.

(مسألة ۸۴۹): كثير الشک لا- يعتنى بشكه، سواء أ كان الشک فى عدد الركعات، أم فى الأفعال، أم فى الشرائط، فيبنى على وقوع المشكوک فيه إلا- إذا كان وجوده مفسدا فيبنى على عدمه، كما لو شک بين الأربع و الخمس، أو شک فى أنه أتى بركوع أو ركوعين مثلا فإن البناء على وجود الأكثر مفسد فيبنى على عدمه.

(مسألة ۸۵۰): إذا كان كثير الشک فى مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان اختص عدم الاعتناء به، و لا يتعدى إلى غيره.

(مسألة ۸۵۱): المرجع فى صدق كثرة الشک هو العرف، نعم إذا كان يشک فى كل ثلاث صلوات متواليات مرة فهو كثير الشک، و يعتبر فى صدقها أن لا يكون ذلک من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلک مما يوجب اغتشاش الحواس.

(مسألة ۸۵۲): إذا لم يعتن بشكه ثمّ ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده، فإن كان زيادة أو نقيصة مبطلة أعاد، و إن كان موجبا للتدارک تدارک، و إن كان مما يجب قضاؤه قضاه، و هكذا.

(مسألة ۸۵۳): لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحة أو بالخاتم أو بغير ذلک.

(مسألة ۸۵۴): لا يجوز لكثير الشک الاعتناء بشكه فإذا جاء بالمشكوک فيه بطلت و لكن لا بأس فى القراءة و الذكر بتكرارهما بقصد القربة.

(مسألة ۸۵۵): لو شک فى أنه حصل له حالة كثرة الشک بنى على

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۳۳

العدم، كما أنه إذا صار كثير الشك ثمّ شك فى زوال هذه الحالة بنى على بقائها.

(مسألة ۸۵۶): إذا شك إمام الجماعة فى عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ، عادلا كان أو فاسقا، ذكرا أو أنثى، و كذلك إذا شك المأموم فإنه يرجع إلى الإمام الحافظ، و الظان منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك إليه، و إن اختلف المأمومون لم يرجع إلى بعضهم، و إذا كان بعضهم شاكا و بعضهم حافظا رجع الإمام إلى الحافظ، و فى جواز رجوع الشاك منهم إليه إذا لم يحصل له الظن إشكال، ثمّ إنّ ما ذكر من جواز رجوع الإمام إلى المأموم و بالعكس لا إشكال فيه إذا كان الشك فى الركعات و أما فى جواز رجوع أحدهما إلى الآخر فى الشك فى الأفعال- كالشك فى عدد السجدتين مثلا- ففيه إشكال، نعم إذا كان رجوع كلّ من الإمام أو المأموم إلى الآخر موجبا لوثوق الراجع فلا بأس به.

(مسألة ۸۵۷): يجوز فى الشك فى ركعات النافلة البناء على الأقل و البناء على الأكثر، إلا أن يكون الأكثر مفسدا فيبنى على الأقل.

(مسألة ۸۵۸): من شك فى فعل من أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة، أدائية كانت الفريضة أم قضائية أم صلاة جمعة أم آيات، و قد دخل فى الجزء الذى بعده مضى و لم يلتفت، كمن شك فى تكبيرة الاحرام و هو فى القراءة أو فى الفاتحة و هو فى السورة، أو فى الآية السابقة و هو فى اللاحقة، أو فى أول الآية و هو فى آخرها، أو فى القراءة و هو فى الركوع أو فى الركوع و هو فى السجود، أو شك فى السجود و هو فى التشهد أو فى القيام لم يلتفت، و كذا إذا شك فى التشهد و هو فى القيام أو فى التسليم، فإنه لا يلتفت إلى الشك فى جميع هذه الفروض، و إذا كان الشك قبل أن يدخل فى الجزء الذى بعده وجب الإتيان به، كمن شك فى التكبير قبل أن يقرأ أو فى القراءة قبل أن يركع، أو فى الركوع قبل السجود، و إن كان

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۳۴

الشك حال الهوى إليه، أو فى السجود أو فى التشهد و هو جالس، أو حال النهوض إلى القيام، و كذلك إذا شك فى التسليم و هو فى التعقيب قبل أن يأتى بما ينافى الصلاة عمدا أو سهوا.

(مسألة ۸۵۹): يعتبر فى الجزء الذى يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبة فإذا شك فى القراءة و هو فى القنوت لزمه الالتفات و التدارك.

(مسألة ۸۶۰): إذا شك فى صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت و إن لم يدخل فى الجزء الذى بعده، كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام فى صحتها فإنه لا يلتفت، و كذا إذا شك فى صحة قراءة الكلمة أو الآية.

(مسألة ۸۶۱): إذا أتى بالمشكوك فى المحل ثمّ تبين أنه قد فعله أولا لم تبطل صلاته إلا إذا كان ركنا، و إذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الاتيان به فإن أمكن التدارك فعله، و إلا صحت صلاته إلا أن يكون ركنا.

(مسألة ۸۶۲): إذا شك و هو فى فعل فى أنه هل شك فى بعض الأفعال المتقدمة أو لا لم يلتفت، و كذا لو شك فى أنه هل سها أم لا و قد جاز محل ذلك الشيء الذى شك فى أنه سها عنه أو لا، نعم لو شك فى السهو و عدمه و هو فى محل يتلافى فيه المشكوك فيه، أتى به على الأصح.

(مسألة ۸۶۳): إذا شك المصلى فى عدد الركعات فالأحوط له استحبابا التروى يسيرا فإن استقر الشك و كان فى الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية بطلت، و إن كان فى غيرها و قد أحرز الأوليين بأن أتم الذكر فى السجدة الثانية من الركعة الثانية و إن لم يرفع رأسه فهنا صور:

منها: ما لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۳۵

[صور علاج الشك]

و منها: ما يمكن علاج الشك فيها و تصح الصلاة حينئذ و هى تسع صور:

الأولى منها: الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة فإنه يبنى على الثلاث و يأتى بالرابعة و يتم صلاته ثمّ يحتاط بركعة قائما على الأحوط وجوبا، و إن كانت وظيفته الجلوس فى الصلاة احتاط بركعة جالسا.

الثانية: الشك بين الثلاث و الأربع فى أى موضع كان، فيبنى على الأربع و يتم صلاته، ثمّ يحتاط بركعة قائما أو ركعتين جالسا و الأحوط استحبابا اختيار الركعتين جالسا، و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعة جالسا.

الثالثة: الشك بين الاثنتين و الأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبنى على الأربع و يتم صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام، و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعة: الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبنى على الأربع و يتم صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، و الأقوى تأخير الركعتين من جلوس، و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس ثمّ بركعة جالسا.

الخامسة: الشك بين الأربع و الخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبنى على الأربع و يتم صلاته ثمّ يسجد سجدتى السهو.

السادسة: الشك بين الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشك بين الثلاث و الأربع، فيتم صلاته ثمّ يحتاط، كما سبق فى الصورة الثانية.

السابعة: الشك بين الثلاث و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشك بين الاثنتين و الأربع، فيتم صلاته و يحتاط كما سبق فى الصورة الثالثة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۳۶

الثامنة: الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فيتم صلاته و يحتاط كما سبق فى الصورة الرابعة.

التاسعة: الشك بين الخمس و الست حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشك بين الأربع و الخمس، و يتم صلاته و يسجد للسهو، و الأحوط فى هذه الصور الأربع أن يسجد سجدتى السهو للقيام الزائد أيضا.

(مسألة ۸۶۴): إذا تردد بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثمّ ضم إليها ركعة و سلم و شك فى أن بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث أو عملا بالشك، فعليه صلاة الاحتياط، و إذا بنى فى الفرض المذكور على الاثنتين و شك بعد التسليم أنه كان من جهة الظن بالاثنتين أو خطأ منه و غفلة عن العمل بالشك صحت صلاته و لا شيء عليه.

(مسألة ۸۶۵): الظن بالركعات كاليقين، أما الظن بالأفعال فالظاهر أن حكمه حكم الشك فإذا ظن بفعل الجزء فى المحل لزمه الاتيان به و إذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى و ليس له أن يرجع و يتداركه و الأحوط استحبابا إعادة الصلاة فى الصورتين.

(مسألة ۸۶۶): فى الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر فى السجدة الثانية كالشك بين الاثنتين و الثلاث، و الشك بين الاثنتين و الأربع و الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع: إذا شك مع ذلك فى الاتيان بالسجدتين أو واحدة فإن كان شكه حال الجلوس قبل الدخول فى القيام أو التشهد بطلت صلاته، لأنه محكوم بعدم الاتيان بهما أو بإحداهما فيكون شكه قبل إكمال الذكر، و إن كان بعد الدخول فى القيام أو التشهد لم تبطل.

(مسألة ۸۶۷): إذا تردد فى أن الحاصل له شك أو ظن كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا، و كذا لو حصلت له حالة فى أثناء

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۳۷

الصلاة و بعد أن دخل فى فعل آخر لم يدر أنه كان شكا أو ظنا يبنى على أنه كان شكا إن كان فعلا شاكا، و ظنا إن كان فعلا ظانا، و يجرى على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلى، و كذا لو شك فى شيء ثمّ انقلب شكه إلى الظن، أو ظن به ثمّ انقلب ظنه إلى الشك، فإنه يلحظ الحالة الفعلية و يعمل عليها، فلو شك بين الثلاث و الأربع مثلا فبنى على الأربع، ثمّ انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه و أتى بالرابعة، و إذا ظن بالثلاث ثمّ تبدل ظنه إلى الشك بينها و بين الأربع بنى على الأربع ثمّ يأتى بصلاة الاحتياط.

[صلاة الاحتياط]

(مسألة ۸۶۸): صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز أن يدعها و يعيد الصلاة على الأحوط، و لا تصح الاعادة إلا إذا أبطل الصلاة بفعل المنافى.

(مسألة ۸۶۹): يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاة من الأجزاء و الشرائط فلا بد فيها من النية، و التكبير للاحرام، و قراءة الفاتحة اخفاتا حتى فى البسملة على الأحوط الأولى، و الركوع و السجود و التشهد و التسليم و لا تجب فيها سورة، و إذا تخلل المنافى بينها و بين الصلاة بطلت الصلاة و لزم الاستئناف.

(مسألة ۸۷۰): إذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها، و إن كان فى الأثناء جاز تركها و إتمامها نافلة ركعتين.

(مسألة ۸۷۱): إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع فى صلاة الاحتياط أو فى أثنائها جرى عليه حكم من سلم على النقص من وجوب ضم الناقص و الاتمام مع الإمكان و إلا فيحكم بالبطلان كما إذا شك بين الاثنتين و الأربع و تبين له بعد دخوله فى ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط نقص الصلاة بركعة واحدة، و إذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبين النقص الذى كان يحتمله أولا، أما إذا تبين غيره ففيه تفصيل: فإن النقص المتبين إذا كان أكثر من صلاة الاحتياط و أمكن تداركه

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۳۸

لزم التدارك و صحت صلاته و فى غير ذلك يحكم بالبطلان و لزوم إعادة أصل الصلاة، مثلا إذا شك بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و أتى بركعة واحدة قائما للاحتياط، ثمّ تبين له قبل الاتيان بالمنافى أن النقص كان ركعتين فإنّ عليه حينئذ إتمام الصلاة بركعة أخرى و سجود السهو مرتين لزيادة السلام فى أصل الصلاة و زيادته فى صلاة الاحتياط.

(مسألة ۸۷۲): يجرى فى صلاة الاحتياط ما يجرى فى سائر الفرائض من أحكام السهو فى الزيادة و النقيصة، و الشك فى المحل، أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ و غير ذلك، و إذا شك فى عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلا أن يكون مفسدا.

(مسألة ۸۷۳): إذا شك فى الاتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم إلا إذا كان بعد خروج الوقت، أو بعد الاتيان بما ينافى الصلاة عمدا و سهوا.

(مسألة ۸۷۴): إذا نسى من صلاة الاحتياط ركنا و لم يتمكن من تداركه أعاد الصلاة، و كذلك إذا زاد ركوعا أو سجدتين فى ركعة.

فصل فى قضاء الأجزاء المنسية:

(مسألة ۸۷۵): إذا نسى السجدة الواحدة و لم يذكر إلا بعد الدخول فى الركوع وجب قضاؤها بعد الصلاة و بعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه، و كذا يقضى التشهد إذا نسيه و لم يذكره إلا بعد الركوع على الأحوط وجوبا، و يجرى الحكم المزبور فيما إذا نسى سجدة واحدة و التشهد من الركعة الأخيرة و لم يذكر إلا بعد التسليم و الاتيان بما ينافى الصلاة عمدا و سهوا، و أما إذا ذكره بعد التسليم و قبل الاتيان بالمنافى فاللازم تدارك

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۲۳۹

المنسی و الاتیان بالتشهد و التسلیم ثمّ الاتیان بسجدتی السهو للسلام الزائد علی الأحوط وجوبا، و لا یقضی غیر السجدة و التشهد من الأجزاء و یجب فی القضاء ما یجب فی المقضی من جزء و شرط کما یجب فیه نیة البدلیة، و لا یجوز الفصل بالمنافی بینه و بین الصلاة، و إذا فصل أعاد الصلاة، و الأولی أن یقضی الفائت قبل الاعادة.

(مسألة ۸۷۶): إذا شک فی فعله بنی علی العدم، إلا أن یکون الشک بعد الاتیان بالمنافی عمدا و سهوا و إذا شک فی موجبه بنی علی العدم.

فصل فی سجود السهو:

(مسألة ۸۷۷): یجب سجود السهو للکلام ساهیا، و للسلام فی غیر محله، و للشک بین الأربع و الخمس کما تقدم، و لنسیان التشهد، و الأحوط وجوبا سجود السهو لنسیان السجدة و للقیام فی موضع الجلوس، أو الجلوس فی موضع القیام، کما أن الأحوط استحبابا سجود السهو لکل زیادة أو نقیصة.

(مسألة ۸۷۸): یتعدد السجود بتعدد موجبه، و لا یتعدد بتعدد الکلام إلا مع تعدد السهو بأن یتذکر ثمّ یسهو، أما إذا تکلم کثیرا و کان ذلک عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غیر.

(مسألة ۸۷۹): لا یجب الترتیب فیه بترتیب أسبابه و لا تعیین السبب.

(مسألة ۸۸۰): یؤخر السجود عن صلاة الاحتیاط، و کذا عن الأجزاء المقضیة، و الأحوط عدم تأخیره عن الصلاة، و عدم الفصل بینهما بالمنافی، و إذا أخره عنها أو فصله بالمنافی لم تبطل صلاته و لم یسقط وجوبه بل لا تسقط فوریته أیضا علی الأحوط، و إذا نسیه فذکر و هو فی أثناء صلاة

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۲۴۰

أخری أتم صلاته و أتی به بعدها.

(مسألة ۸۸۱): سجود السهو سجدتان متوالیتان و تجب فیه نیة القربة و لا یجب فیه تکبیر، و یعتبر فیه وضع الجبهة علی ما یصح السجود علیه و وضع سائر المساجد، و الأحوط استحبابا أن یکون واجدا لجمیع ما یعتبر فی سجود الصلاة من الطهارة و الاستقبال، و الستر و غیر ذلک، و الأقوی وجوب الذکر فی کل واحد منهما، و الأحوط فی صورته:

«بسم اللّه و باللّه السلام علیک أیها النبی و رحمة اللّه و برکاته» و یجب فیه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانیة، ثمّ التسلیم و الأحوط اختیار التشهد المتعارف.

(مسألة ۸۸۲): إذا شک فی موجبه لم یلتفت، و إذا شک فی عدد الموجب بنی علی الأقل، و إذا شک فی اتیانه بعد العلم بوجوبه أتی به و إذا اعتقد تحقق الموجب- و بعد السلام شک فیه- لم یلتفت، کما أنه إذا شک فی الموجب، و بعد ذلک علم به أتی به، و إذا شک فی أنه سجد سجدة أو سجدتین بنی علی الأقل، إلا إذا دخل فی التشهد، و إذا شک بعد رفع الرأس فی تحقق الذکر مضی، و إذا علم بعدمه أعاد السجدة و إذا زاد سجدة لم تقدح، علی إشکال ضعیف.

(مسألة ۸۸۳): تشترک النافلة مع الفریضة فی أنه إذا شک فی جزء منها فی المحل لزم الاتیان به، و إذا شک بعد تجاوز المحل لا یعتنی به، و فی أنه إذا نسی جزءا لزم تدارکه إذا ذکره قبل الدخول فی رکن بعده، و تفترق عن الفریضة بأن الشک فی رکعاتها یجوز فیه البناء علی الأقل و الأکثر- کما تقدم- و أنه لا سجود للسهو فیها، و أنه لا قضاء للجزء المنسی فیها- إذا کان یقضی فی الفریضة- و أن زیادة الرکن سهوا غیر قادحة و من هنا یجب تدارک الجزء المنسی إذا ذکره بعد الدخول فی رکن أیضا.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۲۴۱

المقصد الحادى عشر صلاة المسافر و فيه فصول

الفصل الأول شرائط القصر

اشارة

تقصر الصلاة الرباعية بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها فى السفر بشروط:

الأول: قصد قطع المسافة، و هى ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا أو إيابا أو ملفقة من أربعة ذهابا و أربعة إيابا، سواء اتصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر فى الطريق أو فى المقصد الذى هو رأس الأربعة، ما لم تحصل منه الاقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية.

(مسألة ۸۸۴): الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، و هو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافة أربعا و أربعين كيلومترا تقريبا.

(مسألة ۸۸۵): إذا نقصت المسافة عن ذلك و لو يسيرا بقى على التمام، و كذا إذا شك فى بلوغها المقدار المذكور، أو ظن بذلك.

(مسألة ۸۸۶): تثبت المسافة بالعلم، و بالبينة الشرعية، و لا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقة و إن لم يكن عادلا، و إذا تعارضت البينتان أو الخبران تساقطتا و وجب التمام، و لا يجب الاختبار إذا لزم منه الحرج، بل مطلقا، و إذا شك العامى فى مقدار المسافة- شرعا- وجب عليه إما الرجوع إلى المجتهد و العمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام، و إذا اقتصر على أحدهما و انكشف مطابقته للواقع أجزأه.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۴۲

(مسألة ۸۸۷): إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه أعاد، و أما إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثمّ ظهر كونه مسافة أعاد فى الوقت دون خارجه.

(مسألة ۸۸۸): إذا شك فى كونه مسافة، أو اعتقد العدم و ظهر فى أثناء السير كونه مسافة قصر، و إن لم يكن الباقى مسافة.

(مسألة ۸۸۹): إذا كان للبلد طريقان، و الأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصر، و إن سلك الأقرب أتم، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى بلده أو غيره.

(مسألة ۸۹۰): لا يبعد كفاية التلفيق فى تحقق المسافة فإذا كان الذهاب خمسة فراسخ و الإياب ثلاثة قصّر و كذا فى جميع صور التلفيق إذا كان الذهاب و الاياب بمجموعهما ثمانية فراسخ و إن كان الأحوط الجمع بين القصر و التمام فى جميع صور التلفيق إلا إذا كان الذهاب أربعة فما زاد و الاياب كذلك.

(مسألة ۸۹۱): مبدأ حساب المسافة من سور البلد، و منتهى بيوته فيما لا سور له.

(مسألة ۸۹۲): لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف، بل يكفى قصد السفر فى المسافة المذكورة- و لو فى أيام كثيرة- ما لم يخرج عن قصد السفر عرفا.

(مسألة ۸۹۳): يجب القصر فى المسافة المستديرة، و يكون الذهاب فيها إلى منتصف الدائرة و الاياب منه إلى البلد، و لا فرق بين ما إذا كانت الدائرة فى أحد جوانب البلد، أو كانت مستديرة على البلد.

(مسألة ۸۹۴): لا بد من تحقق القصد إلى المسافة فى أول السير فإذا قصد ما دون المسافة و بعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضا، و هكذا

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۴۳

وجب التمام و إن قطع مسافات، نعم إذا شرع فى الاياب إلى البلد و كانت المسافة ثمانية قصر، و إلا بقى على التمام، فطالب الضالة أو الغريم أو الآبق و نحوهم يتمون، إلا إذا حصل لهم فى الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفقة على ما مر.

(مسألة ۸۹۵): إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقة- إن تيسروا سافر معهم و إلا رجع- أتم، و كذا إذا كان سفره مشروطا بأمر آخر غير معلوم الحصول، نعم إذا كان مطمئنا بتيسر الرفقة أو بحصول ذلك الأمر قصر.

(مسألة ۸۹۶): لا يعتبر فى قصد السفر أن يكون مستقلا، فإذا كان تابعا لغيره كالزوجة و العبد و الخادم و الأسير وجب التقصير، إذا كان قاصدا تبعا لقصد المتبوع، و إذا شك فى قصد المتبوع بقى على التمام و الأحوط- استحبابا- الاستخبار من المتبوع، و لكن لا يجب عليه الاخبار، و إذا علم فى الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقى مسافة و لو ملفقة قصر، و إلا بقى على التمام.

(مسألة ۸۹۷): إذا كان التابع عازما على مفارقة المتبوع- قبل بلوغ المسافة- أو مترددا فى ذلك بقى على التمام، و كذا إذا كان عازما على المفارقة، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول- سواء أ كان له دخل فى ارتفاع المقتضى للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعا عن السفر مع تحقق المقتضى له و شرطه- فإذا قصد المسافة و احتمل احتمالا عقلائيا حدوث مانع عن سفره أتم صلاته، و إن انكشف بعد ذلك عدم المانع.

(مسألة ۸۹۸): الظاهر وجوب القصر فى السفر غير الاختيارى كما إذا ألقى فى قطار أو سفينة بقصد إيصاله إلى نهاية مسافة، و هو يعلم

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۴۴

ببلوغه المسافة.

الثانى: استمرار القصد، فإذا عدل- قبل بلوغه الأربعة- إلى قصد الرجوع، أو تردد فى ذلك وجب التمام، و الأحوط- لزوما- إعادة ما صلاه قصرا إذا كان العدول قبل خروج الوقت بل القضاء خارج الوقت و الامساك فى بقية النهار، و إن كان قد أفطر قبل ذلك، و إذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة- و كان عازما على العود قبل إقامة العشرة بقى على القصر و استمر على الافطار.

(مسألة ۸۹۹): يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و إن عدل عن الشخص الخاص، كما إذا قصد السفر إلى مكان، و فى الأثناء عدل إلى غيره، إذا كان ما مضى مع ما بقى إليه مسافة، فإنه يقصر على الأصح، و كذا إذا كان من أول الأمر قاصدا السفر إلى أحد البلدين، من دون تعيين أحدهما، إذا كان السفر إلى كل منهما يبلغ المسافة.

(مسألة ۹۰۰): إذا تردد فى الأثناء ثمّ عاد إلى الجزم فإما أن يكون قبل قطع شىء من الطريق أو بعده، ففى الصورة الأولى لا يترك الاحتياط بالجمع، نعم إذا كان ما بقى مسافة و لو ملفقة قصر بعد شروعه فى السير، و أما فى الصورة الثانية فإن كان ما بقى مسافة و لو ملفقة يقصر بعد شروعه فى السير جازما و إلا فيتم صلاته، و إذا كان تردده بعد بلوغ أربعة فراسخ و كان عازما على الرجوع قبل العشرة قصر.

الثالث: أن لا يكون ناويا فى أول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة، أو يكون مترددا فى ذلك، و إلا أتم من أول السفر، و كذا إذا كان ناويا المرور بوطنه أو مقره أو مترددا فى ذلك، فإذا كان قاصدا السفر المستمر، لكن احتمل عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يلزمه أن ينوى الإقامة عشرة، أو المرور بالوطن، أتم صلاته، و إن لم يعرض ما احتمل عروضه.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۴۵

الرابع: أن يكون السفر مباحا، فإذا كان حراما لم يقصر سواء أ كان حراما لنفسه، كإباق العبد، أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقة أم للزنا، أم لإعانة الظالم، و نحو ذلك، و يلحق به ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجب، كما إذا كان مديونا و سافر مع مطالبة الدائن، و إمكان الأداء فى الحضر دون السفر، فإنه يجب فيه التمام، إن كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب، أما إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناءه، كالغيبة و شرب الخمر و ترك الصلاة و نحو ذلك، من دون أن يكون

الحرام أو ترك الواجب غاية للسفر وجب فيه القصر.

(مسألة ۹۰۱): إذا كان السفر مباحا، و لكن ركب دابة مغصوبة أو مضى فى أرض مغصوبة، ففى وجوب التمام أو القصر وجهان، أظهرهما القصر. نعم إذا سافر على دابة مغصوبة بقصد الفرار بها عن المالك أتم.

(مسألة ۹۰۲): إباحة السفر شرط فى الابتداء و الاستدامة، فإذا كان ابتداء سفره مباحا- و فى الأثناء قصد المعصية- أتم حينئذ، و أما ما صلاه قصرا سابقا فلا تجب إعادته إذا كان قد قطع مسافة، و إلا فالأحوط- وجوبا- الإعادة فى الوقت و خارجه، و إذا رجع إلى قصد الطاعة، فإن كان ما بقى مسافة- و لو ملفقة- و شرع فى السير قصر، و إلا أتم صلاته، نعم إذا شرع فى الاياب- و كان مسافة- قصر على ما يأتى.

[سفر المعصية]

(مسألة ۹۰۳): إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل إلى المباح، فإن كان الباقى مسافة- و لو ملفقة- قصر و إلا أتم.

(مسألة ۹۰۴): الراجع من سفر المعصية يقصر إذا كان الرجوع مسافة و كان تائبا أو كان رجوعه مع الفصل بحيث لم يعدّ الرجوع عرفا جزءا من سفره الأول كما إذا لم يكن قاصدا لهذا الرجوع من الأول.

(مسألة ۹۰۵): إذا سافر لغاية ملفقة من الطاعة و المعصية أتم

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۴۶

صلاته، إلا إذا كانت المعصية تابعة غير صالحة للاستقلال فى تحقق السفر فإنه يقصر.

(مسألة ۹۰۶): إذا سافر للصيد- لهوا- كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاة فى ذهابه، بل فى إيابه أيضا إذا عدّ الرجوع جزءا من سفره الأول، أما إذا كان الصيد لقوته و قوت عياله قصر، و كذلك إذا كان للتجارة، على الأظهر، و لا فرق فى ذلك بين صيد البر و البحر.

(مسألة ۹۰۷): التابع للجائر، إذا كان مكرها، أو بقصد غرض صحيح، كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصر، و إلا فإن كان على وجه يعد من أتباعه و أعوانه فى جوره يتم، و إن كان سفر الجائر مباحا فالتابع يتم و المتبوع يقصر.

(مسألة ۹۰۸): إذا شك فى كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة فيقصر، إلا إذا كانت الحالة السابقة هى الحرمة، أو كان هناك أصل موضوعى يحرز به الحرمة فلا يقصر.

(مسألة ۹۰۹): إذا كان السفر فى الابتداء معصية فقصد الصوم ثمّ عدل فى الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الافطار إذا كان الباقى مسافة و قد شرع فيه، و لا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع فى قطع الباقى مما هو مسافة، و إن كان العدول بعد الزوال، و كان فى شهر رمضان فالأحوط- وجوبا- أن يتمه، ثمّ يقضيه، و لو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعة فى الابتداء، و عدل إلى المعصية فى الأثناء و كان العدول بعد المسافة فإن لم يأت بالمفطر و كان قبل الزوال فالأحوط- وجوبا- أن يصوم ثمّ يقضيه و إن كان قبل المسافة فعليه أن يتم صومه و إن كان بعد الزوال ثمّ يقضيه على الأحوط، نعم لو كان ذلك بعد فعل المفطر وجب عليه الإتمام و القضاء.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۴۷

الخامس: أن لا يتخذ السفر عملا له، كالمكارى، و الملاح، و الساعى، و الراعى، و التاجر الذى يدور فى تجارته، و غيرهم ممن عمله السفر إلى المسافة فما زاد، فإن هؤلاء يتمون الصلاة فى سفرهم، و إن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى آخر، و كما أن التاجر الذى يدور فى تجارته يتم الصلاة، كذلك العامل الذى يدور فى عمله كالنجار الذى يدور فى الرساتيق لتعمير النواعير و الكرود، و البناء الذى يدور فى الرساتيق و المزارع لتعمير الماكينات و إصلاحها، و النقار الذى يدور فى القرى لنقر

الرحى، و أمثالهم، من العمال الـذين يـدورون فى البلاد و القرى و الرساتيق للاشـتغال و الأعمال، مع صدق الدوران فى حقهم، لكون مدة الاقامة للعمل قليلة، و مثلهم الحطاب و الجلاب الذى يجلب الخضـر و الفواكه و الحبوب و نحوها إلى البلد، فإنهم يتمون الصلاة، و يلحق بمن عمله السـفر أو يدور فى عمله من كان عمله فى مكان يسافر إليه فى بعض أيامه سواء كانت متواصـلة أو متفرقة بأن يسافر إليه فى كل اسبوع يوما أو أكثر كمن كانت إقامته فى مكان و تجارته أو طبابته أو تدريسه أو دراسـته فى مكان آخر على إشكال فى مثـل الدراسـة فلا يترك الاحتياط، و الحاصل أن العبرة فى لزوم التمام بكون السـفر بنفسه عملا أو كون عمله فى السـفر و كان السـفر مقدمة له.

[من كان عمله السفر]

(مسألة ۹۱۰): إذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافة قصر إن اتفق له السفر إلى المسافة، نعم إذا كان عمله السفر إلى مسافة معينة كالمكارى من النجف إلى كربلاء، فاتفق له كرى دوابه إلى غيرها فإنه يتم حينئذ.

(مسألة ۹۱۱): لا يعتبر فى وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفى كون السفر عملا له و لو فى المرة الأولى.

(مسألة ۹۱۲): إذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله كما

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۴۸

إذا سافر المكارى للزيارة أو الحج وجب عليه القصـر، و مثله ما إذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها و رجع إلى أهله فإنه يقصـر فى سـفر الرجوع إذا لم يعـدّ رجوعه من توابع عمله، و كذا لو غصـبت دوابه أو مرضت فتركها و رجع إلى أهله، نعم إذا لم يتهيـأ له المكـاراة فى رجوعه فرجع إلى أهله بـدوابه أو بسـيارته أو بسـفينته خاليـة من دون مكاراة، فإنه يتم فى رجوعه فالتمام يختص بالسفر الذى هو عمله، أو تابع لعمله.

(مسألة ۹۱۳): إذا اتخـذ السـفر عملا له فى شـهور معينـة من السـنة أو فصل معيّن منها، كالذى يكرى دوابه بين مكة و جدة فى شـهور الحـج أو يجلب الخضـر فى فصل الصـيف جرى عليه الحكم، و أتم الصـلاة، فى سـفره فى المدة المذكورة، أما فى غيرها من الشـهور فيقصر فى سفره إذا اتفق له السفر.

(مسألة ۹۱۴): الحملداريـة الـذين يسافرون إلى مكـة فى أيام الحـج فى كل سـنة، و يقيمون فى بلادهم بقية أيام السـنة يشـكل جريان حكم من عمله السـفر عليهم، فالأـحوط لزومـا لهم الجمع بين القصـر و التمـام، بـل لاـ يبعـد وجوب القصـر عليهم، فيمـا إذا كان زمان سفرهم قليلا، كما هو الغالب فى من يسافر جوا فى عصرنا الحاضر.

(مسألة ۹۱۵): الظاهر أنّ كون السفر عملا يتوقف على العزم على المزاولة له مرّة بعد أخرى، و المعيار أن يعدّ السفر المفروض عملا له و يكفى فى ذلك أن يسافر يوما فى الاسـبوع كمن يسافر من النجف إلى بغداد لبيع الأجناس التجارية أو شـرائها فى الأسبوع مرّة و إذا كان يسافر فى كلّ عشرة أيام يوما فالأحوط لزوما الجمع بين القصر و التمام.

(مسألة ۹۱۶): إذا لم يتخـذ السـفر عملا و حرفة، و لكن كان له غرض فى تكرار السـفر بلا فترة- مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۴۹

لعلاج مرض، أو لزيارة إمام، أو نحو ذلك، مما لا يكون فيه السفر عملا له، و لا مقدمة لعمله يجب فيه القصر.

(مسألة ۹۱۷): إذا أقام المكارى فى بلده عشـرة أيام وجب عليه القصر فى السفرة الأولى دون الثانية فضلا عن الثالثة، و كذا إذا أقام فى غير بلده عشرة منوية، و أما غير المكارى ففى إلحاقه بالمكارى إشكال و إن كان الأظهر جواز اقتصاره على التمام.

السادس: أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادى من العرب و العجم الذين لا مسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العشب و الماء أينما كانا و معهم بيوتهم، فإن هؤلاء يتمون صلاتهم و تكون بيوتهم بمنزلهٔ الوطن، نعم إذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زيارهٔ أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، و كذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب و الماء، أما إذا سافر لهذه الغايهٔ و معه بيته أتم.

(مسألهٔ ۹۱۸): السائح فى الأرض الذى لم يتخذ وطنا منها يتم و كذا إذا كان له وطن و خرج معرضا عنه و لم يتخذ وطنا آخر إذا لم يكن بانيا على اتخاذ الوطن، و إلا وجب عليه القصر.

[حد الترخص]

السابع: أن يصل إلى حد الترخيص، و هو المكان الذى يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت، و علامهٔ ذلك أنه لا يرى أهل بلده، أو المكان الذى يخفى فيه صوت الأذان بحيث لا يسمع، و يكفى أحدهما مع الجهل بحصول الآخر بل مع العلم بعدم الآخر أيضا و إن كان الأحوط فيه الجمع بين القصر و التمام، و لا يلحق محل الاقامهٔ و المكان الذى بقى فيه ثلاثين يوما مترددا بالوطن، فيقصر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه فى السفر، و إن كان الأحوط فيهما- استحبابا- الجمع بين القصر و التمام فيما بين البلد و حدّ الترخّص.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۵۰

(مسألهٔ ۹۱۹): المدار فى السماع على المتعارف من حيث أذن السامع، و الصوت المسموع و موانع السمع، و الخارج عن المتعارف يرجع إليه، و كذلك الحال فى الرؤيهٔ.

(مسألهٔ ۹۲۰): كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حدّ الترخّص فى ابتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد، فإنه إذا تجاوز حدّ الترخص إلى البلد وجب عليه التمام.

(مسألهٔ ۹۲۱): إذا شك فى الوصول إلى الحد بنى على عدمه، فيبقى على التمام فى الذهاب، و على القصر فى الاياب.

(مسألهٔ ۹۲۲): يعتبر كون الأذان فى آخر البلد فى ناحيهٔ المسافر إذا كان البلد كبيرا، كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد فى أذان البلد غير خارج عن المتعارف فى العلو.

(مسألهٔ ۹۲۳): إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلى قصرا، ثمّ بان أنه لم يصل بطلت و وجبت الاعادهٔ قبل الوصول إليه تماما، و بعده قصرا فإن لم يعد وجب عليه القضاء، و كذا فى العود إذا صلى تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادهٔ قبل الوصول إليه قصرا و بعده تماما فإن لم يعد مع انكشاف الخلاف فى الوقت وجب القضاء.

الفصل الثانى [قواطع السفر]

اشارهٔ

فى قواطع السفر، و هى أمور:

[الوطن و المقر]

الأول: الوطن، و المراد به المكان الذى يتخذه الإنسان مقرا له على الدوام لو خلى و نفسه، بحيث إذا لم يعرض ما يقتضـى الخروج منه لم يخرج، سواء أ كان مسقط رأسه أم استجدّه، و لا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك، و لا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ١، ص: ٢٥١

(مسألة ۹۲۴): يجوز أن يكون للإنسـان وطنان، بأن يكون له منزلان فى مكانين كل واحـد منهما على الوصف المتقـدم، فيقيم فى كل سنة بعضا منها فى هذا، و بعضها الآخر فى الآخر، و كذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين.

(مسألة ۹۲۵): الأظهر أنه يكفى فى ترتيب أحكام الوطن أن يقيم فى بلـد و نحوه بقصـد التوطن فيه فإنه يصـدق عند العارف بحاله أنه اتخذه وطنا.

(مسألة ۹۲۶): ذهب المشهور إلى نحو آخر من الوطن يسمّى بالوطن الشرعى و يقصدون بذلك المكان الذى يملك فيه الإنسان منزلا قـد اسـتوطنه سـتة أشـهر متصلـة عن قصـد و نيـة فيتم صـلاته فيه إذا سافر إليه بعد إعراضه إلا أن يزول ملكه و لكن الأظهر عدم ثبوت الوطن الشرعى.

(مسألة ۹۲۷): يكفى فى صدق الوطن قصد التوطن و لو تبعا، كما فى الزوجة و العبد و الأولاد.

(مسألة ۹۲۸): إذا حدث له التردد فى التوطن فى المكان بعد ما اتخذه وطنا أصـليا كان أو مسـتجدا، ففى بقاء الحكم إشكال، و الأظهر البقاء.

(مسألة ۹۲۹): الظاهر أنه يشترط فى صـدق الوطن قصد التوطن فيه أبدا، فلو قصد الاقامة فى مكان مدة طويلة و جعله مقرا له- كما هو ديـدن المهاجرين إلى النجف الأشـرف، أو غيره من المعاهـد العلمية لطلب العلم قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطرهم- لم يكن ذلـك المكان وطنا له، نعم هو بحكم الوطن يتم الصـلاة فيه، فإذا رجع إليه من سـفر الزيارة- مثلا- أتم و إن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، كما أنه يعتبر فى جواز القصر فى السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافة ثمانية فراسخ

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ١، ص: ٢٥٢

امتدادية أو تلفيقية، فلو كانت أقل وجب التمام، و كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر.

تنبيه: قـد يقال: إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلا، و كان له محل عمل فى الكوفة يخرج إليه وقت العمل كل يوم و يرجع ليلا، فإنه لا يصـدق عليه عرفا- و هو فى محله- أنه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصـدا محل العمل و بعـد الظهر- مثلا- يـذهب إلى بغـداد يجب عليه التمام فى ذلك المحل و بعد التعدى من حدّ الترخص منه يقصر، و إذا رجع من بغداد إلى النجف و وصل إلى محل عمله أتم، و كذلك الحكم لأهل الكاظمية إذا كان لهم محل عمل فى بغداد و خرجوا منها إليه لعملهم ثمّ السفر إلى كربلاء مثلا، فإنهم يتمون فيه الصـلاة ذهابا و إيابا، إذا مروا به. و لكن ما ذكر يختص بما إذا كان مقر العمل محلا لسـكناه و إلا فلا أثر للمرور بمقرّ العمل إذا قصـد المسافة من الأول، و كذا فى الرجوع إذا رجع إلى مقر العمل لمجرد المرور به.

[الإقامة و أحكامها]

الثـانى: العزم على الإقامـة عشـرة أيـام متواليـة فى مكـان واحـد أو العلم ببقـائه المـدة المـذكورة فيه و إن لم يكن باختيـاره، و الليـالى المتوسـطة داخلـة بخلاـف الأـولى و الأخيرة، و يكفى تلفيق اليوم المنكسـر من يوم آخر فإذا نوى الإقامـة من زوال أول يوم إلى زوال اليوم الحادى عشـر وجب التمام، و الظاهر أن مبـدأ اليوم طلوع الشـمس، فإذا نوى الاقامـة من طلوع الشـمس فيكفى فى وجوب التمام نيتها إلى غروب اليوم العاشر.

(مسألة ۹۳۰): يشترط وحدة محل الاقامة، فإذا قصد الإقامة عشـرة أيام فى النجف الأشـرف و مسـجد الكوفة مثلا بقى على القصر، نعم

لا يشترط قصـد عـدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنة مثل بساتينه و مزارعه و مقبرته و مائه و نحو ذلك من الأمكنة التى يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهة كونهم أهل ذلك البلد

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۵۳

لم يقـدح فى صـدق الإقامة فيها، نعم يشـكل الخروج إلى حد الترخص، فضـلا عما زاد عليه إلى ما دون المسافة، كما إذا قصد الإقامة فى النجف الأشـرف مع قصـد الخروج إلى مسـجد الكوفـة أو السـهلة، فالأحوط الجمع- حينئـذ- مع الإمكان، و إن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام و عدم منافاة الخروج المذكور للإقامة، إذا كان زمان الخروج قليلا.

(مسألة ۹۳۱): إذا قصد الاقامة إلى ورود المسافرين، أو انقضاء الحاجة أو نحو ذلك، وجب القصـر و ان اتفق حصوله بعد عشرة أيام و إذا نوى الاقامـة إلى يوم الجمعة الثانية- مثلا- و كان عشرة أيام كفى فى صدق الإقامة و وجوب التمام، و كذا فى كل مقام يكون فيه الزمـان محـدودا بحـد معلوم، و إن لم يعلم أنه يبلغ عشـرة أيـام لتردد زمـان النيـة بين سابق و لاحق، و أما إذا كان التردد لأجل الجهل بالآخر كما إذا نوى المسافر الاقامة من اليوم الواحد و العشـرين إلى آخر الشـهر، و تردد الشـهر بين الناقص و التام وجب فيه القصـر، و إن انكشف كمال الشهر بعد ذلك.

(مسألة ۹۳۲): تجوز الاقامـة فى البريـة، و حينئـذ يجب أن ينوى عـدم الوصول إلى ما لا يعتاد الوصول إليه من الأمكنـة البعيدة، إلا إذا كان زمان الخروج قليلا، كما تقدم.

(مسألة ۹۳۳): إذا عـدل المقيم عشـرة أيام عن قصد الاقامة، فإن كان قد صـلى فريضة تماما بقى على الاتمام إلى أن يسافر، و إلا رجع إلى القصـر، سواء لم يصل أصـلا أم صـلى مثل الصـبح و المغرب، أو شـرع فى الرباعيـة و لم يتمها و لو كان فى ركوع الثالثة، و سواء أفعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل و الصوم، أو لم يفعل.

(مسألة ۹۳۴): إذا صلى بعد نية الاقامة فريضة تماما نسيانا أو لشرف البقعة غافلا عن نيته كفى فى البقاء على التمام، و لكن إذا فاتته

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۵۴

الصلاة بعد نية الاقامة فقضاها خارج الوقت تماما، ثمّ عدل عنها رجع إلى القصر.

(مسألة ۹۳۵): إذا تمت مـدة الاقامة لم يحتج فى البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، و إن لم يصـل فى مدة الاقامة فريضة تماما.

(مسألة ۹۳۶): لا يشترط فى تحقق الاقامـة كونه مكلفا، فلو نوى الاقامة و هو غير بالغ ثمّ بلغ فى أثناء العشـرة وجب عليه التمام فى بقية الأيام و قبل البلوغ أيضا يصلى تماما، و إذا نواها و هو مجنون و كان تحقق القصد منه ممكنا، أو نواها حال الافاقة ثمّ جنّ يصلى تماما بعد الافاقة فى بقية العشـرة، و كذا إذا كانت حائضا حال النية فإنها تصلى ما بقى بعد الطهر من العشرة تماما، بل إذا كانت حائضا تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا.

(مسألة ۹۳۷): إذا صـلى تماما، ثمّ عدل لكن تبين بطلان صـلاته رجع إلى القصـر، و إذا صلى الظهر قصرا ثمّ نوى الإقامة فصلى العصر تماما ثمّ تبين له بطلان إحـدى الصـلاتين فإنه يرجع إلى القصـر، و يرتفع حكم الاقامة، و إذا صـلى بنية التمام، و بعد السـلام شك فى أنك سـلم على الأربع أو الاثنتين أو الثلاث كفى فى البقاء على حكم التمام إذا عـدل عن الإقامـة بعد الصـلاة، و كذا يكفى فى البقاء على حكم التمـام، إذا عـدل عن الإقامـة بعـد السـلام الواجب، و قبـل فعـل المستحب منه، أو قبـل الاتيـان بسـجود السـهو، و لا يترك الاحتياط فيما إذا عدل بعد السلام و قبل قضاء السجدة المنسية.

(مسألة ۹۳۸): إذا اسـتقرت الاقامـة و لو بالصـلاة تماما، فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة، فإن كان ناويا للإقامة فى المقصد، أو فى محل الاقامة، أو فى غيرهما بقى على التمام، حتى يسافر من محل الاقامة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۵۵

الثانية، و إن كان ناويا الرجوع إلى محل الاقامة و السفر منه قبل العشرة أتم فى الذهاب و المقصد، و أما فى الاياب و محل الاقامة فالأحوط وجوبا الجمع بين القصر و التمام فيهما إن كان جازما بعدم بقائه فى محل الاقامة عشرة أيام و إلا تعين عليه التمام إلى أن يسافر من محل الاقامة.

(مسألة ۹۳۹): إذا دخل فى الصلاة بنية القصر، فنوى الاقامة فى الأثناء أكملها تماما، و إذا نوى الاقامة فشرع فى الصلاة بنية التمام فعدل فى الأثناء، فإن كان قبل الدخول فى ركوع الثالثة أتمها قصرا، و إن كان بعده بطلت.

(مسألة ۹۴۰): إذا عدل عن نية الاقامة، و شك فى أن عدوله كان بعد الصلاة تماما ليبقى على التمام أم لا بنى على عدمها فيرجع إلى القصر.

(مسألة ۹۴۱): إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، و عدل عند الزوال قبل أن يصلى تماما فالأحوط البقاء على صومه ثمّ القضاء و إن كان لا يبعد عدم وجوب القضاء، و أما الصلاة فيجب فيها القصر، كما سبق.

[الإقامة ثلاثين يوما مترددا]

الثالث: أن يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الإقامة عشرة أيام، سواء عزم على إقامة تسعة أو أقل أم بقى مترددا فإنه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، و بعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفرا جديدا.

(مسألة ۹۴۲): المتردد فى الأمكنة المتعددة يقصر، و إن بلغت المدة ثلاثين يوما.

(مسألة ۹۴۳): إذا خرج المقيم المتردد إلى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم عشرة أيام إذا خرج إليه، فيجرى فيه ما ذكرناه فيه.

(مسألة ۹۴۴): إذا تردد فى مكان تسعة و عشرين يوما، ثمّ انتقل إلى مكان آخر، و أقام فيه- مترددا- تسعة و عشرين، و هكذا بقى على القصر

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۵۶

فى الجميع إلى أن ينوى الإقامة فى مكان واحد عشرة أيام، أو يبقى فى مكان واحد ثلاثين يوما مترددا.

(مسألة ۹۴۵): يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا، كما تقدم فى الإقامة.

(مسألة ۹۴۶): و الأظهر كفاية الشهر الهلالى فى غير مورد التلفيق إذا كان ناقصا عن ثلاثين يوما و مع التلفيق يعتبر إكمال الثلاثين يوما.

الفصل الثالث فى أحكام المسافر:

اشارة

(مسألة ۹۴۷): تسقط النوافل النهارية فى السفر، و فى سقوط الوتيرة إشكال، و لا بأس بالاتيان بها برجاء المطلوبية، و يجب القصر فى الفرائض الرباعية بالاقتصار على الأوليين منهما فيما عدا الأماكن الأربعة، كما سيأتى، و إذا صلاها تماما، فإن كان عالما بالحكم بطلت، و وجبت الاعادة أو القضاء، و إن كان جاهلا بالحكم من أصله- بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر- لم تجب الاعادة، فضلا عن القضاء، و إن كان عالما بأصل الحكم، و جاهلا ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر، مثل انقطاع عملية السفر بإقامة عشرة فى البلد، و مثل أن العاصى فى سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة و نحو ذلك، أو كان جاهلا بالموضوع، بأن لا يعلم أن ما قصده مسافة- مثلا- فأتم فتبين له أنه مسافة، أو كان ناسيا للسفر أو ناسيا أن حكم المسافر القصر فأتم، فإن علم أو تذكر فى الوقت أعاد، و

إن علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه.

(مسألة ۹۴۸): الصوم كالصلاة فيما ذكر فيبطل فى السفر مع العلم

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۵۷

و يصح مع الجهل، سواء أ كان لجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم كان بالموضوع.

(مسألة ۹۴۹): إذا قصّر من وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد، إلا فى المقيم عشرة أيام إذا قصر جهلا بأن حكمه التمام، فإن الأظهر فيه الصحة.

(مسألة ۹۵۰): إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكن من الصلاة تماما و لم يصلّ، ثمّ سافر حتى تجاوز حد الترخص و الوقت باق، صلى قصرا و إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و تمكن من الصلاة قصرا و لم يصل حتى وصل إلى وطنه، أو محل إقامته صلى تماما، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

(مسألة ۹۵۱): إذا فاتته الصلاة فى الحضر قضى تماما و لو فى السفر، و إذا فاتته فى السفر قضى قصرا و لو فى الحضر، و إذا كان فى أول الوقت حاضرا و فى آخره مسافرا أو بالعكس راعى فى القضاء حال الفوات و هو آخر الوقت، فيقضى فى الأول قصرا، و فى العكس تماما.

[أماكن التخيير]

(مسألة ۹۵۲): يتخير المسافر بين القصر و التمام فى الأماكن الأربعة الشريفة، و هى المسجد الحرام، و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله، و مسجد الكوفة و حرم الحسين عليه السّلام، و التمام أفضل، و القصر أحوط، و الظاهر إلحاق تمام بلدتى مكة و المدينة القديمتين، بالمسجدين دون الكوفة و كربلاء، و فى تحديد الحرم الشريف إشكال، و الظاهر جواز الاتمام فى تمام الروضة المقدسة دون الرواق و الصحن.

(مسألة ۹۵۳): لا فرق فى ثبوت التخيير فى الأماكن المذكورة بين أرضها و سطحها و المواضع المنخفضة فيها، كبيت الطشت فى مسجد الكوفة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۵۸

(مسألة ۹۵۴): لا يلحق الصوم بالصلاة فى التخيير المذكور، فلا يجوز للمسافر الذى حكمه القصر الصوم فى الأماكن الأربعة.

(مسألة ۹۵۵): التخيير المذكور استمرارى، فإذا شرع فى الصلاة بنية القصر يجوز له العدول فى الأثناء إلى الاتمام، و بالعكس.

(مسألة ۹۵۶): لا يجرى التخيير المذكور فى سائر المساجد و المشاهد الشريفة.

(مسألة ۹۵۷): يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر».

(مسألة ۹۵۸): يختص التخيير المذكور بالأداء و لا يجرى فى القضاء.

خاتمة فى بعض الصلوات المستحبة:

[صلاة العيدين]

(منها): صلاة العيدين، و هى واجبة فى زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، و مستحبة فى عصر الغيبة جماعة و فرادى، و لا يعتبر فيها العدد و لا تباعد الجماعتين، و لا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة، و كيفيتها:

رکعتان یقرأ فی کل منهما الحمد و سورة، و الأفضل أن یقرأ فی الأولی «و الشمس» و فی الثانیة «الغاشیة» أو فی الأولی «الأعلی» و فی الثانیة «و الشمس» ثمّ یکبّر فی الأولی خمس تکبیرات، و یقنت عقیب کل تکبیرة، و فی الثانیة یکبر بعد القراءة أربعا، و یقنت بعد کل واحدة علی الأحوط فی التکبیرات و القنوتات، و یجزی فی القنوت ما یجزی فی قنوت سائر

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۱، ص: ۲۵۹

الصلوات، و الأفضل أن یدعو بالمأثور، فیقول فی کل واحد منها: «اللهم أهل الکبریاء و العظمة، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمة، و أهل التقوی و المغفرة، أسألک بحقّ هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا، و لمحمد صلّی اللّه علیه و آله و سلم ذخرا و مزیدا، أن تصلّی علی محمد و آل محمد، کأفضل ما صلیت علی عبد من عبادک، و صلّ علی ملائکتک و رسلک، و اغفر للمؤمنین و المؤمنات، و المسلمین و المسلمات، الأحیاء منهم و الأموات، اللهم إنّی أسألک خیر ما سألک به عبادک الصالحون، و أعوذ بک من شرّ ما استعاذ بک منه عبادک المخلصون»، و یأتی الإمام بخطبتین بعد الصلاة یفصل بینهما بجلسة خفیفة، و لا یجب الحضور عندهما، و لا الاصغاء و یجوز ترکهما فی زمان الغیبة و إن کان الصلاة جماعة.

(مسألة ۹۵۹): لا یتحمل الإمام فی هذه الصلاة غیر القراءة.

(مسألة ۹۶۰): إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففی جریان أحکام النافلة علیها إشکال، و الظاهر بطلانها بالشک فی رکعاتها، و لزوم قضاء السجدة الواحدة إذا نسیت، و الأولی سجود السهو عند تحقق موجبه.

(مسألة ۹۶۱): إذا شک فی جزء منها و هو فی المحل أتی به، و إن کان بعد تجاوز المحل مضی.

(مسألة ۹۶۲): لیس فی هذه الصلاة أذان و لا إقامة، بل یستحب أن یقول المؤذن: الصلاة- ثلاثا-.

(مسألة ۹۶۳): وقتها من طلوع الشمس إلی الزوال، و الأظهر سقوط قضائها لو فاتت، نعم إن ثبت بعد الزوال أن الیوم یوم عید الفطر تؤخّر الصلاة إلی الغد قبل الزوال، و یستحب الغسل قبلها، و الجهر فیها بالقراءة، إماما کان أو منفردا، و رفع الیدین حال التکبیرات، و السجود علی الأرض و الاصحار بها إلا فی مکة المعظمة فإن الاتیان بها فی المسجد الحرام

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۱، ص: ۲۶۰

أفضل و أن یخرج إلیها راجلا حافیا لابسا عمامة بیضاء مشمرا ثوبه إلی ساقه و أن یأکل قبل خروجه إلی الصلاة فی الفطر، و بعد عوده فی الأضحی مما یضحی به إن کان.

[صلاة لیلة الدفن]

و (منها): صلاة لیلة الدفن، و تسمی صلاة الوحشة، و هی رکعتان یقرأ فی الأولی بعد الحمد آیة الکرسی و الأحوط قراءتها إلی: «هم فیها خالدون» و فی الثانیة بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، و بعد السلام یقول: «اللهم صلّ علی محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلی قبر فلان» و یسمی المیت، و فی روایة بعد الحمد فی الأولی التوحید مرتین، و بعد الحمد فی الثانیة سورة التکاثر عشرا، ثمّ الدعاء المذکور، و الجمع بین الکیفیتین أولی و أفضل.

(مسألة ۹۶۴): لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة و إن کان الأولی ترک الاستئجار و دفع المال إلی المصلی، علی نحو لا یؤذن له بالتصرف فیه، إلا إذا صلی.

(مسألة ۹۶۵): إذا صلی و نسی آیة الکرسی أو القدر أو بعضهما أو أتی بالقدر أقل من العدد الموظف فهی لا تجزی عن صلاة لیلة الدفن و لا یحل له المال المأذون له فیه بشرط کونه مصلیا إذا لم تکن الصلاة تامة.

(مسألة ۹۶۶): وقتها اللیلة الأولی من الدفن فإذا لم یدفن المیت إلا بعد مرور مدة أخرت الصلاة إلی اللیلة الأولی من الدفن، و یجوز الإتیان بها فی جمیع آنات اللیل، و إن کان التعجیل أولی.

(مسألة ۹۶۷): إذا أخذ المال ليصلى فنسى الصلاة فى ليلة الدفن لا يجوز له التصرف فى المال إلا بمراجعة مالكه، فإن لم يعرفه و لم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك، و إذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالك لأذن له فى التصرف فى المال لم يكف ذلك فى جواز التصرف فيه

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۶۱

بمثل البيع و الهبة و نحوهما، و إن جاز بمثل أداء الدين و الأكل و الشرب و نحوهما.

[صلاة أول الشهر]

و (منها): صلاة أول يوم من كل شهر، و هى: ركعتان يقرأ فى الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة، و فى الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة ثمّ يتصدق بما تيسر، يشترى بذلك سلامة الشهر، و يستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها و هى: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ ما مِنْ دَابَّةٍ فِی الْأَرْضِ إِلّا عَلَى اللّهِ رِزْقُها، وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَ مُسْتَوْدَعَها كُلٌّ فِی كِتابٍ مُبِينٍ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ إِنْ يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إِلّا هُوَ، وَ إِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سَيَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً، ما شاءَ اللّهُ لا قُوَّةَ إِلّا بِاللّهِ حَسْبُنَا اللّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ، وَ أُفَوِّضُ أَمْرِی إِلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ، لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّی كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ، رَبِّ إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، رَبِّ لا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ.

(مسألة ۹۶۸): يجوز إتيان هذه الصلاة فى تمام النهار.

[صلاة الغفيلة]

و (منها): صلاة الغفيلة، و هى: ركعتان بين المغرب و العشاء، يقرأ فى الأولى بعد الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ، فَنادى فِی الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ، سُبْحانَكَ إِنِّی كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ، فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ، وَ كَذلِكَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِينَ و فى الثانية بعد الحمد: وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ، وَ يَعْلَمُ ما فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّا يَعْلَمُها، وَ لا حَبَّةٍ فِی ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلّا فِی كِتابٍ مُبِينٍ ثمّ يرفع يديه و يقول: «اللهم إنى أسألك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها إلا أنت أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا و كذا» و يذكر حاجته، ثمّ يقول: «اللهم أنت ولى نعمتى و القادر على طلبتى تعلم حاجتى فأسألك بحق محمد و آله عليه و عليهم السلام لما (و فى

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۶۲

نسخة إلا) قضيتها لى» ثمّ يسأل حاجته فإنها تقضى إن شاء اللّه تعالى، و قد ورد أنها تورث دار الكرامة و دار السلام و هى الجنة.

(مسألة ۹۶۹): قيل بجواز الاتيان بركعتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيلة فيكون ذلك من تداخل المستحبين و لكن لا يخلو عن إشكال، نعم يجوز الاتيان بركعتين بنية الأعم من النافلة و الغفيلة بمعنى أن تكونا من نافلة المغرب إن لم تثبت الغفيلة.

و (منها): الصلاة فى مسجد الكوفة لقضاء الحاجة، و هى ركعتان يقرأ فى كل واحدة منهما بعد الحمد سبع سور، و الأولى الاتيان بها على هذا الترتيب: الفلق- أولا- ثمّ الناس، ثمّ التوحيد، ثمّ الكافرون، ثمّ النصر، ثمّ الأعلى، ثمّ القدر.

و لنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلبا للاختصار و الحمد للّه ربّنا و هو حسبنا و نعم الوكيل.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۶۳

كتاب الصوم

اشارة

و فیه فصول

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۲۶۵

الفصل الأول فی النیة

(مسألة ۹۷۰): یشترط فی صحة الصوم النیة علی وجه القربة، لا ـ بمعنی وقوعه عن النیة کغیره من العبادات الفعلیة، بل یکفی وقوعه للعجز عن المفطرات، أو لوجود الصارف النفسانی عنها، إذا کان عازما علی ترکها لو لا ذلک، فلو نوی الصوم لیلا ثمّ غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختیارا حتی دخل اللیل صح صومه، و یکفی ذلک فی سائر التروک العبادیة أیضا و لا یلحق بالنوم السکر و الاغماء علی الأحوط وجوبا.

(مسألة ۹۷۱): لا یجب قصد الوجوب و الندب، و لا الأداء و القضاء و لا غیر ذلک من صفات الأمر و المأمور به، بل یکفی القصد إلی المأمور به عن أمره، کما تقدم فی کتاب الصلاة.

(مسألة ۹۷۲): یکفی فی القضاء عن غیره قصد امتثال الأمر المتوجه إلیه بإتیان ما علی عهدة الغیر نظیر أداء دین الغیر کما أن فعله عن نفسه یتوقف علی امتثال الأمر المتوجه إلیه بالصوم عن نفسه، و یکفی فی المقامین القصد الاجمالی.

(مسألة ۹۷۳): لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات- إجمالا- کفی.

(مسألة ۹۷۴): لا ـ یقع فی شهر رمضان صوم غیره- علی إشکال- فإن نوی غیره بطل، إلا أن یکون جاهلا به أو ناسیا له، فیجزی عن رمضان

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۲۶۶

- حینئذ- لا عن ما نواه.

(مسألة ۹۷۵): یکفی فی صحة صوم رمضان القصد إلیه و لو إجمالا فإذا نوی الصوم المشروع فی غد و کان من رمضان أجزأ عنه، أما إذا قصد صوم غد دون توصیفه بخصوص المشروع لم یجز، و کذا الحکم فی سائر أنواع الصوم من النذر أو الکفارة أو القضاء، فما لم یقصد المعین لا یصح، نعم إذا قصد ما فی ذمته و کان واحدا أجزأ عنه، و یکفی فی صحة الصوم المندوب المطلق نیة صوم غد قربة إلی اللّه تعالی إذا لم یکن علیه صوم واجب، و لو کان غد من أیام البیض مثلا، فإن قصد الطبیعة الخاصة صح المندوب الخاص و إلا صح مندوبا مطلقا.

(مسألة ۹۷۶): وقت النیة فی الواجب المعین- و لو بالعارض- إلی طلوع الفجر الصادق بحیث یحدث الصوم مقارنا له و فی الواجب غیر المعین یمتد وقتها إلی الزوال و إن تضیق وقته، فإذا أصبح ناویا للافطار و بدا له قبل الزوال أن یصوم واجبا فنوی الصوم أجزأه، و إن کان ذلک بعد الزوال لم یجز، و فی المندوب یمتد وقتها إلی أن یبقی من النهار ما یمکن فیه تجدید النیة.

(مسألة ۹۷۷): یجتزئ فی شهر رمضان کله بنیة واحدة قبل الشهر و الظاهر کفایة ذلک فی غیره أیضا کصوم الکفارة و نحوها.

(مسألة ۹۷۸): إذا لم ینو الصوم فی شهر رمضان لنسیان الحکم أو الموضوع، أو للجهل بهما و لم یستعمل مفطرا ففی الاجتزاء بتجدید نیته إذا تذکر أو علم قبل الزوال إشکال، و الاحتیاط بتجدید النیة و القضاء لا یترک.

(مسألة ۹۷۹): إذا صام یوم الشک بنیة شعبان ندبا أو قضاء أو نذرا أجزأ عن شهر رمضان إن کان، و إذا تبین أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النیة، و إن صامه بنیة رمضان بطل، و أما إن صامه بنیة الأمر

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۲۶۷

الواقعی المتوجه إلیه- إمّا الوجوبی أو الندبی- فالظاهر الصحة و إن صامه علی أنه إن کان من شعبان کان ندبا، و إن کان من رمضان

کان وجوبا فالظاهر البطلان، و إذا أصبح فیه ناویا للافطار فتبین أنه من رمضان قبل تناول المفطر فإن کان قبل الزوال فالأحوط تجدید النیة ثمّ القضاء، و إن کان بعده أمسک وجوبا و علیه قضاؤه.

(مسألة ۹۸۰): تجب استدامة النیة إلی آخر النهار، فإذا نوی القطع فعلا أو تردد بطل، و کذا إذا نوی القطع فیما یأتی أو تردد فیه أو نوی المفطر مع العلم بمفطریته، و إذا تردد للشک فی صحة صومه فالظاهر الصحة، هذا فی الواجب المعین، أما الواجب غیر المعین فلا یقدح شیء من ذلک فیه إذا رجع إلی نیته قبل الزوال.

(مسألة ۹۸۱): لا ـ یصح العدول من صوم إلی صوم إذا فات وقت نیة المعدول إلیه و إلا صحّ، علی إشکال إلا إذا کان المنوی أولا محکوما بالبطلان کما إذا قصد التطوع من علیه قضاء شهر رمضان فعدل إلی نیة القضاء قبل الزوال فیصح قضاء.

الفصل الثانی المفطرات

اشارة

و هی أمور:

(الأول، و الثانی): الأکل و الشرب مطلقا، و لو کانا قلیلین، أو غیر معتادین.

(الثالث): الجماع قبلا أو دبرا، فاعلا أو مفعولا، حیا و میتا، حتی البهیمة علی الأحوط وجوبا، و لو قصد الجماع و شک فی الدخول أو بلوغ

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۱، ص: ۲۶۸

مقدار الحشفة بطل صومه، و لکن لم تجب الکفارة علیه. و لا یبطل الصوم إذا قصد التفخیذ- مثلا- فدخل فی أحد الفرجین من غیر قصد.

(الرابع): الکذب علی اللّه تعالی، أو علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أو علی الأئمة علیهم السّلام، بل الأحوط إلحاق سائر الأنبیاء و الأوصیاء علیهم السّلام بهم، من غیر فرق بین أن یکون فی أمر دینی أو دنیوی، و إذا قصد الصدق فکان کذبا فلا بأس، و إن قصد الکذب فکان صدقا کان من قصد المفطر، و قد تقدم البطلان به مع العلم بمفطریته.

(مسألة ۹۸۲): إذا تکلم بالکذب غیر موجه خطابه إلی أحد، أو موجها له إلی من لا یفهم ففی بطلان صومه إشکال، و الاحتیاط لا یترک.

(الخامس): رمس تمام الرأس فی الماء، من دون فرق بین الدفعة و التدریج، و لا یقدح رمس أجزائه علی التعاقب و إن استغرقه، و کذا إذا ارتمس و قد أدخل رأسه فی زجاجة و نحوها کما یصنعه الغواصون.

(مسألة ۹۸۳): فی إلحاق المضاف بالماء إشکال، و الأظهر عدم الالحاق.

(مسألة ۹۸۴): إذا ارتمس الصائم عمدا ناویا للاغتسال فإن کان ناسیا لصومه صح صومه و غسله، و أما إذا کان ذاکرا فإن کان فی شهر رمضان بطل غسله و صومه و کذلک الحکم فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال علی الأحوط، و أما فی الواجب المعین غیر شهر رمضان فیبطل صومه بنیة الارتماس و الظاهر صحة غسله إلا أن الاحتیاط لا ینبغی ترکه، و أما فی غیر ذلک من الصوم الواجب أو المستحب فلا ینبغی الإشکال فی صحة غسله و إن بطل صومه.

(السادس): إیصال الغبار الغلیظ منه و غیر الغلیظ إلی جوفه عمدا علی الأحوط، نعم ما یتعسر التحرز عنه فلا بأس به، و الأحوط إلحاق الدخان بالغبار.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۱، ص: ۲۶۹

(السابع): تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، و الأظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان و قضائه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

(مسألة ۹۸۵): الأقوى عدم البطلان بالاصباح جنبا لا عن عمد فى صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب المعين، إلا قضاء رمضان، فإنه إن علم بجنابته فى الليل فلا يصح منه صوم قضاء رمضان و إن تضيّق وقته و إن علم بها بعد طلوع الفجر فيصح حتى مع سعة الوقت.

(مسألة ۹۸۶): لا ـ يبطل الصوم- واجبا أو مندوبا، معينا أو غيره- بالاحتلام فى أثناء النهار، كما لا يبطل البقاء على حدث مس الميت- عمدا- حتى يطلع الفجر.

(مسألة ۹۸۷): إذا أجنب- عمدا ليلاـ- فى وقت لا ـ يسع الغسل و لا ـ التيمم ملتفتا إلى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابة، نعم إذا تمكن من التيمم وجب عليه التيمم و الصوم، و الأحوط، استحبابا قضاؤه و إن ترك التيمم وجب عليه القضاء و الكفارة.

(مسألة ۹۸۸): إذا نسى غسل الجنابة- ليلا- حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه، و عليه القضاء، دون غيره من الواجب المعين و غيره، و إن كان أحوط استحبابا، و الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة، و إن كان الالحاق أحوط استحبابا.

(مسألة ۹۸۹): إذا كان المجنب لا ـ يتمكن من الغسل لمرض و نحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه، و إن تيمم وجب عليه أن يبقى مستيقظا إلى أن يطلع الفجر، على الأحوط.

(مسألة ۹۹۰): إذا ظن سعة الوقت للغسل فاجنب، فبان الخلاف فلا شيء عليه مع مراعاة نظره إلى الفجر، أما بدونها فالأحوط القضاء.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۷۰

(مسألة ۹۹۱): حدث الحيض و النفاس كالجنابة فى أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم فى رمضان دون غيره، و إذا حصل النقاء فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها.

(مسألة ۹۹۲): المستحاضة الكثيرة يشترط فى صحة صومها الغسل لصلاة الصبح، و كذا للظهرين و لليلة الماضية، على الأحوط، فإذا تركت أحدها بطل صومها، و لا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لا يجزى لصلاة الصبح إلا مع وصلها به، و إذا اغتسلت لصلاة الليل لم تجتزئ به للصبح، و لو مع عدم الفصل المعتد به، على الأحوط.

(مسألة ۹۹۳): إذا أجنب فى شهر رمضان- ليلاـ- و نام حتى أصبح فإن نام ناويا لترك الغسل، أو مترددا فيه لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة، و إن نام ناويا للغسل، فإن كان فى النومة الأولى صح صومه و إن كان فى النومة الثانية- بأن نام بعد العلم بالجنابة ثمّ أفاق و نام ثانيا حتى أصبح- وجب عليه القضاء، دون الكفارة، على الأقوى، و إذا كان بعد النومة الثالثة، فالأحوط- استحبابا- الكفارة أيضا و كذلك فى النومين الأولين إذا لم يكن معتاد الانتباه. و إذا نام عن ذهول و غفلة فالأظهر وجوب القضاء مطلقا و الأحوط الأولى الكفارة أيضا فى الثالث.

(مسألة ۹۹۴): يجوز لناوى الغسل النوم الأول و الثانى مع احتمال الاستيقاظ و كونه معتاد الانتباه، و الأحوط- استحبابا- تركه إذا لم يكن معتاد الانتباه، و أما النوم الثالث فالأولى تركه مطلقا.

(مسألة ۹۹۵): إذا احتلم فى نهار شهر رمضان لا ـ تجب المبادرة إلى الغسل منه، و يجوز له الاستبراء بالبول و إن علم ببقاء شيء من المنى فى المجرى، و لكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخيره إلى ما بعد المغرب.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۷۱

(مسألة ۹۹۶): لا يعدّ النوم الذى احتلم فيه ليلا من النوم الأول بل إذا أفاق ثمّ نام كان نومه بعد الافاقة هو النوم الأول.

(مسألة ۹۹۷): الظاهر إلحاق النوم الرابع و الخامس بالثالث.

(مسألة ۹۹۸): الأقوى عدم إلحاق الحائض و النفساء بالجنب، فيصح الصوم مع عدم التوانى فى الغسل و إن كان البقاء على الحدث فى النوم الثانى أو الثالث.

(الثامن): إنزال المنى بفعل ما يؤدى إلى نزوله مع احتمال ذلك و عدم الوثوق بعدم نزوله، و أما إذا كان واثقا بالعدم فنزل اتفاقا، أو سبقه المنى بلا فعل شىء لم يبطل صومه.

(التاسع): الاحتقان بالمائع، و لا بأس بالجامد، كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى أكلا أو شربا، كما إذا صب دواء فى جرحه أو اذنه أو فى احليله أو عينه فوصل إلى جوفه و كذا إذا طعن برمح أو سكين فوصل إلى جوفه و غير ذلك، نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى المعدة من غير طريق الحلق، فلا يبعد صدق الأكل و الشرب حينئذ فيفطر به، كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، و أما إذا وصل إلى غير المعدة من الجوف ففيه إشكال و الأحوط وجوبا الترك كما فى المصل المغذى المتعارف فى زماننا، و أما إدخال الدواء بالإبرة فى اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، و كذا تقطير الدواء فى العين أو الاذن.

(مسألة ۹۹۹): لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم، على الأحوط، أما إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس بهما.

(مسألة ۱۰۰۰): لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فى الفم و إن كان

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۷۲

كثيرا و كان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلا.

(العاشر): تعمد القىء و إن كان لضرورة من علاج مرض و نحوه، و لا بأس بما كان بلا اختيار.

(مسألة ۱۰۰۱): إذا خرج بالتجشؤ شىء ثمّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا، و إذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه- اختيارا- بطل صومه و عليه الكفارة، على الأحوط.

(مسألة ۱۰۰۲): إذا ابتلع فى الليل ما يجب قيئه فى النهار بطل صومه إذا أراد القىء نهارا، و إلا فلا يبطل صومه على الأظهر من غير فرق فى ذلك بين الواجب المعين و غير المعين، كما أنه لا فرق بين ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقىء و عدم الانحصار به.

(مسألة ۱۰۰۳): ليس من المفطرات مص الخاتم، و مضغ الطعام للصبى، و ذوق المرق و نحوها مما لا يتعدّى الحلق، أو تعدّى من غير قصد، أو نسيانا للصوم، أما ما يتعدى- عمدا- فمبطل و إن قلّ، و منه ما يستعمل فى بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار- على ما قيل- و كذا لا بأس بمضغ العلك و إن وجد له طعما فى ريقه، ما لم يكن لتفتت أجزائه، و لا بمصّ لسان الزوج و الزوجة، و الأحوط الاقتصار على صورة ما إذا لم تكن عليه رطوبة.

[ما يكره للصائم]

(مسألة ۱۰۰۴): يكره للصائم ملامسة النساء و تقبيلها و ملاعبتها إذا كان واثقا من نفسه بعدم الإنزال، و إن قصد الإنزال كان من قصد المفطر، و يكره له الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر و المسك، و كذا دخول الحمام إذا خشى الضعف، و إخراج الدم المضعف، و السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، و شم كل نبت طيب الريح، و بلّ الثوب على الجسد، و جلوس المرأة فى الماء، و الحقنة بالجامد، و قلع الضرس بل

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۷۳

مطلق إدماء الفم، و السواك بالعود الطلب، و المضمضة عبثا، و إنشاد الشعر إلا فى مراثى الأئمة عليهم السّلام و مدائحهم. و فى الخبر: «إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، و غضوا أبصاركم و لا تنازعوا، و لا تحاسدوا و لا تغتابوا، و لا تماروا، و لا تكذبوا، و لا

تباشروا تكاشروا، و لا تخالفوا، و لا تغصبوا، و لا تسابوا، و لا تشاتموا، و لا تنابزوا، و لا تجادلوا، و لا تباذوا، و لا تظلموا، و لا تسافهوا، و لا تزاجروا، و لا تغفلوا عن ذكر اللّه تعالى» الحديث طويل.

تتميم:

المفطرات المذكورة إنّما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد، و لا فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به، و الظاهر عدم الفرق فى الجاهل بين القاصر و المقصر، بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنه حلال و ليس بمفطر، نعم إذا وقعت على غير وجه العمد كما إذا اعتقد أن المائع الخارجى مضاف فارتمس فيه فتبين أنه ماء، أو أخبر عن اللّه ما يعتقد أنه صدق فتبين كذبه لم يبطل صومه. و كذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسيا للصوم فاستعمل المفطر، أو دخل فى جوفه شىء قهرا بدون اختياره.

(مسألة ۱۰۰۵): إذا أفطر مكرها بطل صومه، و كذا إذا كان لتقية سواء كانت التقية فى ترك الصوم، كما إذا أفطر فى عيدهم تقية، أم كانت فى أداء الصوم، كالافطار قبل الغروب، و الارتماس فى نهار الصوم فإنه يجب الافطار- حينئذ- و لكن يجب القضاء.

(مسألة ۱۰۰۶): إذا غلب على الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجا جاز أن يشرب بمقدار الضرورة، و يفسد بذلك صومه، و يجب عليه الامساك فى بقية النهار إذا كان فى شهر رمضان على الأظهر، و أما فى غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا يجب.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۷۴

الفصل الثالث كفارة الصوم

اشارة

تجب الكفارة بتعمد شىء من المفطرات إذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهر رمضان و قضائه بعد الزوال، و الصوم المنذور المعين و الظاهر اختصاص وجوب الكفارة بمن كان عالما بكون ما يرتكبه مفطرا. و أما إذا كان جاهلا به فلا تجب الكفارة، حتى إذا كان مقصرا و لم يكن معذورا لجهله، نعم إذا كان عالما بحرمة ما يرتكبه، كالكذب على اللّه سبحانه وجبت الكفارة أيضا، و إن كان جاهلا بمفطريته.

(مسألة ۱۰۰۷): كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة، و صوم شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مدّ و هو يساوى ثلاثة أربعا الكيلو تقريبا، و كفارة إفطار قضاء شهر رمضان- بعد الزوال- إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام، و كفارة إفطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين، و هى عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل واحد مد، أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

(مسألة ۱۰۰۸): تتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يومين، لا- فى يوم واحد إلا- فى الجماع و الاستمناء، فإنها تتكرر بتكررهما على الأحوط و من عجز عن الخصال الثلاث فالأحوط أن يتصدق بما يطيق و يضمّ إليه الاستغفار و يلزم التكفير عند التمكن، على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۱۰۰۹): يجب فى الافطار على الحرام كفارة الجمع بين الخصال الثلاث المقدمة، على الأحوط.

(مسألة ۱۰۱۰): إذا أكره زوجته على الجماع فى صوم شهر

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۷۵

رمضان فالأحوط أن عليه كفارتين و تعزيرتين، خمسين سوطا، فيتحمل عنها الكفارة و التعزير، و لا فرق فى الزوجة بين الدائمة و المنقطعة، و لا تلحق بها الأمة، كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلك.

(مسألة ۱۰۱۱): إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، و تردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفارة معه لم تجب عليه، و إذا علم أنه أفطر أياما و لم يدر عددها اقتصر فى الكفارة على القدر المعلوم و إذا شك فى أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال، و إذا شك فى أن اليوم الذى أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة، و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكينا.

(مسألة ۱۰۱۲): إذا أفطر عمدا ثمّ سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة.

(مسألة ۱۰۱۳): إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة، و إن كان آثما بذلك، و لا تجب الكفارة عليها.

(مسألة ۱۰۱۴): يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره، و فى جوازه عن الحى إشكال. نعم لا يبعد الجواز فى غير الصوم إذا كان التبرع باستدعاء من عليه الكفارة أو اذنه.

(مسألة ۱۰۱۵): وجوب الكفارة موسع، و لكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد توانيا و تسامحا فى أداء الواجب.

(مسألة ۱۰۱۶): مصرف كفارة الاطعام الفقراء إمّا بإشباعهم، و إما بالتسليم إليهم، كل واحد مدّ، و الأحوط مدان، و يجزى مطلق الطعام من التمر و الحنطة و الدقيق و الأرز و الماش و غيرها مما يسمى طعاما، نعم

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۷۶

الأحوط فى كفارة اليمين الاقتصار على الحنطة و دقيقها و خبزها.

(مسألة ۱۰۱۷): لا يجزى فى الكفارة إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر، أو إعطاؤه مدين أو أكثر، بل لا بد من ستين نفسا.

(مسألة ۱۰۱۸): إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان وليا عليهم، أو وكيلا عنهم فى القبض، فإذا قبض شيئا من ذلك كان ملكا لهم، و لا يجوز التصرف فيه إلا باذنهم إذا كانوا كبارا، و إن كانوا صغارا صرفه فى مصالحهم كسائر أموالهم.

(مسألة ۱۰۱۹): زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة، و لا يجوز إعطاؤها من الكفارة إلا إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين و نحوه.

(مسألة ۱۰۲۰): تبرأ ذمة المكفر بمجرد ملك المسكين، و لا تتوقف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه و على غيره.

(مسألة ۱۰۲۱): تجزى حقة النجف- التى هى ثلاث حقق إسلامبول و ثلث- عن ستة أمداد.

(مسألة ۱۰۲۲): فى التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير و الكبير سواء، كل واحد مد.

[موارد القضاء دون الكفارة]

(مسألة ۱۰۲۳): يجب القضاء دون الكفارة فى موارد:

(الأول): نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مر.

(الثانى): إذا أبطل صومه بالاخلال بالنية من دون استعمال المفطر.

(الثالث): إذا نسى غسل الجنابة يوما أو أكثر.

(الرابع): من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة و لا حجة على طلوعه، أما إذا قامت حجة على طلوعه وجب القضاء و الكفارة و إذا كان مع المراعاة بأن ينظر إلى الافق و لم ير الفجر فلا قضاء سواء اعتقد بقاء

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۷۷

الليل أم شك فيه، و أما المراعاة بغير النظر فلا أثر لها فيجب القضاء مع انكشاف أن التناول قد وقع بعد الطلوع. هذا إذا كان صوم رمضان، و أما غيره من الواجب المعين أو غير المعين أو المندوب فالأقوى فيه البطلان مطلقا.

(الخامس): الافطار قبل دخول الليل، لظلمة ظن منها دخوله و لم يكن فى السماء غيم، بل الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الكفارة، نعم إذا كان غيم فلا قضاء و لا كفارة، و أما العلة التى تكون فى السماء غير الغيم ففى إلحاقها بالغيم فى ذلك إشكال، و الأحوط وجوبا عدمه.

(مسألة ۱۰۲۴): إذا شك فى دخول الليل لم يجز له الافطار، و إذا أفطر أثم و كان عليه القضاء و الكفارة، إلا أن يتبين أنه كان بعد دخول الليل، و كذا الحكم إذا قامت حجة على عدم دخوله فأفطر، أما إذا قامت حجة على دخوله أو قطع بدخوله أو اطمأن به فأفطر فلا إثم و لا كفارة، نعم يجب عليه القضاء إذا تبين عدم دخوله، و إذا شك فى طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهرا، و إذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه.

(السادس): إدخال الماء إلى الفم بمضمضة و غيرها، فيسبق و يدخل الجوف، فإنه يوجب القضاء دون الكفارة و إن نسى فابتلعه فلا قضاء، و كذا إذا كان فى مضمضة وضوء الفريضة، و التعدى إلى النافلة مشكل.

(مسألة ۱۰۲۵): الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان و غيره.

(السابع): سبق المنى بالملاعبة و نحوها، إذا لم يكن قاصدا، و لا من عادته، فإنه يجب فيه القضاء دون الكفارة، هذا إذا كان يحتمل ذلك احتمالا معتدا به، و أما إذا كان واثقا من نفسه بعدم الخروج فسبقه المنى اتفاقا، فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضا.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۷۸

الفصل الرابع شرائط صحة الصوم

اشارة

و هى أمور:

الإيمان، و العقل، و الخلو من الحيض و النفاس، فلا يصح من غير المؤمن و لا من المجنون و لا من الحائض و النفساء، فإذا أسلم أو عقل أثناء النهار لم يجب عليه الامساك بقية النهار، و كذا إذا طهرت الحائض و النفساء، نعم إذا استبصر المخالف أثناء النهار- و لو بعد الزوال- أتم صومه و أجزأه و إذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس- قبل الغروب- بطل الصوم.

و منها: عدم الاصباح جنبا، أو على حدث الحيض أو النفاس كما تقدم.

و منها: أن لا يكون مسافرا يوجب قصر الصلاة، مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب، إلا فى ثلاثة مواضع:

(أحدها): الثلاثة أياما، و هى بعض العشرة التى تكون بدل هدى التمتع لمن عجز عنه.

(ثانيها): صوم الثمانية عشر يوما، التى هى بدل البدنة كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

(ثالثها): الصوم المنذور إيقاعه فى السفر أو الأعم منه و من الحضر.

(مسألة ۱۰۲۶): الأقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر إلا ثلاثة أيام للحاجة فى المدينة و الأحوط أن يكون ذلك فى الأربعاء و الخميس و الجمعة، و لا بأس بذلك فى غيرها بقصد الرجاء.

(مسألة ۱۰۲۷): يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم أو

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۷۹

الموضوع، و إن علم فى الأثناء بطل، و لا يصح من الناسى.

[مواضع جواز الصوم للمسافر]

(مسألة ۱۰۲۸): يصح الصوم من المسافر الذى حكمه التمام، كناوى الاقامة و المسافر سفر معصية و نحوهما.

(مسألة ۱۰۲۹): لا يصح الصوم من المريض، و منه الأرمد، إذا كان يتضرر به لإيجابه شدته، أو طول برئه، أو شدة ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتد به، و لا فرق بين حصول اليقين بذلك و الظن و الاحتمال الموجب لصدق الخوف، و كذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلا عما إذا علم ذلك، أما المريض الذى لا يتضرر من الصوم فيجب عليه و يصح منه.

(مسألة ۱۰۳۰): لا يكفى الضعف فى جواز الافطار، و لو كان مفرطا إلا أن يكون حرجا فيجوز الافطار، و يجب القضاء بعد ذلك، و كذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش و الأحوط فيهم الاقتصار فى الأكل و الشرب على مقدار الضرورة و الامساك عن الزائد.

(مسألة ۱۰۳۱): إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف ففى صحة صومه إشكال و إن لم يكن الضرر بحد الحرام و إذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلا إذا كان قد تمشى منه قصد القربة، فإنه لا يبعد الحكم بالصحة، إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

(مسألة ۱۰۳۲): قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الافطار، و كذلك إذا كان حاذقا و ثقة إذا لم يكن المكلف مطمئنا بخطئه، و لا يجوز الافطار بقوله فى غير هاتين الصورتين و إذا قال الطبيب لا ضرر فى الصوم و كان المكلف خائفا لم يجب عليه الصوم.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۸۰

(مسألة ۱۰۳۳): إذا برئ المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدّد النية لم يصح صومه، و إن لم يكن عاصيا بإمساكه، و الأحوط- استحبابا- أن يمسك بقية النهار.

(مسألة ۱۰۳۴): يصح الصوم من الصبى كغيره من العبادات.

(مسألة ۱۰۳۵): لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان أو غيره، و إذا نسى أن عليه صوما واجبا فصام تطوعا فذكر بعد الفراغ صح صومه، و الظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجارى، كما أنه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره، إذا كان عليه صوم واجب.

(مسألة ۱۰۳۶): يشترط فى وجوب الصوم البلوغ و العقل و الحضر و عدم الاغماء و عدم المرض و الخلو من الحيض و النفاس.

(مسألة ۱۰۳۷): لو صام الصبى تطوعا و بلغ فى الأثناء- و لو بعد الزوال- لم بجب عليه الاتمام، و الأحوط استحبابا الإتمام.

(مسألة ۱۰۳۸): إذا سافر قبل الزوال، و كان ناويا للسفر من الليل وجب عليه الافطار، و إلا فالأحوط الاتمام و القضاء و إن كان لا يبعد عدم الحاجة إلى القضاء، و إن كان السفر بعده وجب إتمام الصيام، و إذا كان مسافرا فدخل بلده أو بلدا نوى فيه الاقامة، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، و إن كان بعد الزوال، أو تناول المفطر فى السفر بقى على الافطار، نعم يستحب له الامساك إلى الغروب.

(مسألة ۱۰۳۹): الظاهر أن المناط فى الشروع فى السفر قبل الزوال و بعده، و كذا فى الرجوع منه هو البلد لأحد الترخص، نعم لا يجوز الافطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حد الترخص فلو أفطر- قبله- عالما بالحكم وجبت الكفارة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۸۱

(مسألة ۱۰۴۰): يجوز السفر فى شهر رمضان- اختيارا- و لو للفرار من الصوم، و لكنه مكروه، إلا فى حج أو عمرة، أو غزو فى سبيل اللّه، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضى ثلاث و عشرين ليلة، و إذا كان على المكلف صوم واجب معين جاز له السفر و إن فات الواجب، و إن كان فى السفر لم تجب عليه الاقامة لأدائه.

(مسألة ۱۰۴۱): يجوز للمسافر التملى من الطعام و الشراب، و كذا الجماع فى النهار على كراهة فى الجميع، و الأحوط- استحبابا- الترك و لا سيما فى الجماع.

الفصل الخامس ترخيص الإفطار

وردت الرخص فى إفطار شهر رمضان لأشخاص: منهم الشيخ و الشيخة و ذو العطاش، إذا تعذر عليهم الصوم، و كذلك إذا كان حرجا و مشقة و لكن يجب عليهم حينئذ الفدية عن كل يوم بمدّ من الطعام، و الأفضل كونها من الحنطة، بل كونها مدين، بل هو أحوط استحبابا، و الظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ و الشيخة، إذا تمكنا من القضاء، و الأحوط- وجوبا- لذى العطاش القضاء مع التمكن، و منهم الحامل المقرب التى يضر بها الصوم أو يضر حملها، و المرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، و عليهما القضاء بعد ذلك. كما أن عليهما الفدية- أيضا- فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد، و لا يجزى الاشباع عن المد فى الفدية من غير فرق بين مواردها. ثمّ أن الترخيص فى هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلف بين الصيام و الافطار، بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها و إن كان اللازم عليهم الافطار، هذا فى غير الشيخ و الشيخة،

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۸۲

و أمّا فيهما فالأظهر صحّة صومهما مع عدم الضرر.

(مسألة ۱۰۴۲): لا فرق فى المرضعة بين أن يكون الولد لها، و أن يكون لغيرها، و الأقوى الاقتصار على صورة عدم التمكن من إرضاع غيرها للولد.

الفصل السادس ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر، أو غيرهما، و بالاطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره، أو بمضى ثلاثين يوما من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوما من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، و بشهادة عدلين و لا يبعد ثبوته بحكم الحاكم إذا لم يعلم خطأه و لا خطأ مستنده، و لا يثبت بشهادة النساء، و لا بشهادة العدل الواحد و لو مع اليمين، و لا بقول المنجمين، و لا بغيبوبته بعد الشفق ليدل على أنه لليلة السابقة، و لا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، و لا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال، فيكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق، و كذا بتطوق الهلال، فيدل على أنه لليلة السابقة.

(مسألة ۱۰۴۳): لا تختص حجية البينة بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عول عليها.

(مسألة ۱۰۴۴): إذا رؤى الهلال فى بلد كفى فى الثبوت فى غيره مع اشتراكهما فى الأفق، بحيث إذا رؤى فى أحدهما رؤى فى الآخر، بل الظاهر كفاية الرؤية فى بلد ما فى الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه فى الليل و إن كان أول الليل فى أحدهما آخره فى الآخر.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۸۳

بيان ذلك أن «۱» البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما تتفق مشارقه و مغاربه، أو تتقارب.

ثانيهما: ما تختلف مشارقه و مغاربه اختلافا كبيرا.

أما القسم الأول: فقد اتفق علماء الإمامية على أن رويـة الهلال فى بعض هذه البلاد كافية لثبوته فى غيرها، فإن عدم رؤيته فيه إنما يستند- لا محالة- إلى مانع يمنع من ذلك، كالجبال، أو الغابات، أو الغيوم، أو ما شاكل ذلك.

و أما القسم الثانى (ذات الآفاق المختلفة): فلم يقع التعرض لحكمه فى كتب علمائنا المتقدمين، نعم حكى القول باعتبار اتحاد الافق عن الشيخ الطوسى فى (المبسوط)، فاذن: المسألة مسكوت عنها فى كلمات أكثر المتقدمين، و إنما صارت معركة للآراء بين علمائنا المتأخرين: المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الأفق، و لكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء و المحققين فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد و قالوا بكفاية الرؤية فى بلد واحد لثبوته فى غيره من البلاد و لو مع اختلاف الأفق بينها.

فقد نقل العلامة فى (التذكرة) هذا القول عن بعض علمائنا و اختاره صريحا فى (المنتهى) و احتمله الشهيد الأول فى (الدروس) و اختاره- صريحا- المحدث الكاشانى فى (الوافى) و صاحب الحدائق فى حدائقه، و مال إليه صاحب الجواهر فى جواهره و النراقى فى (المستند)، و السيد أبو تراب الخونسارى فى شرح (نجاة العباد) و السيد الحكيم فى مستمسكه فى الجملة.

و هذا القول- أى كفاية الرؤية فى بلد ما لثبوت الهلال فى بلد آخر مع

---

(۱) نقل من رسالة «المسائل المنتخبة» للإمام الخوئى، و هى مطبوعة فى آخرها تحت عنوان:

«تفاصيل ثبوت الهلال».

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۸۴

اشتراكهما فى كون ليلة واحدة ليلة لهما معا و إن كان أول ليلة لأحدهما آخر ليلة للآخر، و لو مع اختلاف افقهما- هو الأظهر، و يدلنا على ذلك أمران:

(الأول): أن الشهور القمرية إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر و اتخاذه موضعا خاصا من الشمس فى دورته الطبيعية، و فى نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، و فى هذه الحالة (حالة المحاق) لا يمكن رؤيته فى أية بقعة من بقاع الأرض، و بعد خروجه عن حالة المحاق و التمكن من رؤيته ينتهى شهر قمرى، و يبدأ شهر قمرى جديد.

و من الواضح، أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمرى جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها و مغاربها، لا لبقعة دون أخرى، و إن كان القمر مرئيا فى بعضها دون الآخر، و ذلك لمانع خارجى كشعاع الشمس، أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنه ليس لخروجه منه أفراد عديدة بل هو فرد واحد متحقق فى الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع، و هذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

و على ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس و غروبها قياس مع الفارق، و ذلك لأن الأرض بمقتضى كرويتها يكون- بطبيعة الحال- لكل بقعة منها مشرق خاص و مغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد و لا مغرب كذلك و هذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية- أى خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس- فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض و عدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعددها.

و نتيجة ذلك: أن رؤية الهلال فى بلد ما أمارة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذى يتخذه من الشمس فى نهاية دورته و أنه بداية لشهر قمرى جديد لأهل الأرض جميعا لا لخصوص البلد الذى يرى فيه و ما

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۸۵

يتفق معه فى الأفق.

و من هنا يظهر: أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان فى الأفق مبنى على تخيل أن ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس و غروبها بها، إلا أنه لا صلة- كما عرفت- لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون أخرى فإن حاله مع وجود الكرة الأرضية و عدمها سواء.

(الثانى): النصوص الدالة على ذلك، و نذكر جملة منها:

۱- صحيحة هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال فيمن صام تسعة و عشرين قال: «إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما».

فإن هذه الصحيحة بإطلاقها تدلنا- بوضوح- على أن الشهر إذا كان ثلاثين يوما فى مصر كان كذلك فى بقية الأمصار بدون فرق بين كون هذه الأمصار متفقة فى آفاقها أو مختلفة إذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل فى الأفق لكان

على الإمام عليه السّلام أن يبين ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليه السّلام فى مقام البيان كاشف عن الاطلاق.

۲- صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان فقال: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، و قال: لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه».

الشاهد فى هذه الصحيحة جملتان: (الأولى) قوله عليه السّلام «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة» (الخ) فإنه يدل- بوضوح- على أن رأس الشهر القمرى واحد بالاضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها و لا يتعدد بتعددها، (الثانية) قوله عليه السّلام:

«لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضى أهل الأمصار» فإنه كسابقه واضح الدلالة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۸۶

على أن الشهر القمرى لا يختلف باختلاف الأمصار فى آفاقها فيكون واحدا بالاضافة إلى جميع أهل البقاع و الأمصار، و إن شئت فقل: إن هذه الجملة تدل على أن رؤية الهلال فى مصر كافية لثبوته فى بقية الأمصار من دون فرق فى ذلك بين اتفاقها معه فى الآفاق أو اختلافها فيها فيكون مردّه إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال- أى خروج القمر عن المحاق- حكم تمام أهل الأرض لا لبقعة خاصة.

۳- صحيحة اسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان فقال: «و لا تصمه إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه».

فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة بإطلاقها على أن رؤية الهلال فى بلد تكفى لثبوته فى سائر البلدان بدون فرق بين كونها متحدة معه فى الأفق أو مختلفة و إلا فلا بد من التقييد بمقتضى ورودها فى مقام البيان.

۴- صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان فقال: «لا تصم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» فهذه الصحيحة كسابقتها فى الدلالة على ما ذكرناه.

و قد يستشهد لذلك بما ورد فى عدة روايات فى كيفية صلاة عيدى الأضحى و الفطر و ما يقال فيها من التكبير من قوله عليه السّلام فى جملة تلك التكبيرات: «أسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا».

فإنّ الظاهر أن المشار إليه فى قوله عليه السّلام فى هذا اليوم هو يوم معين خاص جعله اللّه تعالى عيدا للمسلمين لا أنه كل يوم ينطبق عليه أنه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الأمصار فى رؤية الهلال باختلاف آفاقها، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى أنه تعالى جعل هذا اليوم عيدا للمسلمين كلهم

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۸۷

لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد.

فالنتيجة على ضوئهما أن يوم العيد يوم واحد لجميع أهل البقاع و الأمصار على اختلافها فى الآفاق و المطالع.

و يستدل أيضا على ما ذكر بالآية الكريمة الظاهرة فى أن ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم فى آفاقهم ضرورة أن القرآن نزل فى ليلة واحدة و هذه الليلة الواحدة هى ليلة القدر و هى خير من ألف شهر و فيها يفرق كل أمر حكيم.

و من المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يخص بقعة معينة من بقاع الأرض بل يعم أهل البقاع أجمع، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى قد ورد فى عدة من الروايات أن فى ليلة القدر يكتب المنايا و البلايا و الأرزاق و فيها يفرق كل أمر حكيم، و من الواضح أن كتابة الأرزاق و البلايا و المنايا فى هذه الليلة إنما تكون لجميع أهل العالم لا لأهل بقعة خاصة. فالنتيجة على ضوئهما أن ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض جميعا، لا أن لكلّ بقعة ليلة خاصة. و لكن فى كون ما ذكر شاهدا و دليلا عليه تأمّل.

و لم يرد فى الروايات حتى فى رواية ضعيفة ما يدل على اعتبار اتحاد الافق فى هذه المسألة و إنما ذهب المشهور إلى ذلك، لا لأجل الروايات بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس و غروبها و قد عرفت أنه قياس مع الفارق.

الفصل السابع أحكام قضاء شهر رمضان

(مسألة ۱۰۴۵): لا ـ يجب قضاء ما فات زمان الصبا، أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلى، و يجب قضاء ما فات فى غير ذلك من ارتداد أو

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۸۸

حيض، أو نفاس، أو نوم، أو سكر، أو مرض، أو خلاف للحق، نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء.

(مسألة ۱۰۴۶): إذا شك فى أداء الصوم فى اليوم الماضى بنى على الأداء، و إذا شك فى عدد الفائت بنى على الأقل.

(مسألة ۱۰۴۷): لا يجب الفور فى القضاء، و إن كان الأحوط- استحبابا- عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثانى، و إن فاتته أيام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين، و لا الترتيب، نعم إذا عيّن يتعيّن، و إذا كان عليه قضاء من رمضان سابق و من لاحق لم يجب التعيين و لا ـ يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، و يجوز العكس إلا ـ أنه إذا تضيق وقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث فالأحوط قضاء اللاحق، و إن نوى السابق حينئذ صح صومه، و وجبت عليه الفدية.

(مسألة ۱۰۴۸): لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة و النذر، فله تقديم أيهما شاء.

(مسألة ۱۰۴۹): إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض، و مات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه، و كذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضى زمان يمكن القضاء فيه.

(مسألة ۱۰۵۰): إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، و استمر به المرض إلى رمضان الثانى سقط قضاؤه، و تصدق عن كل يوم بمد و لا يجزى القضاء عن التصدق، أما إذا فاته بعذر غير المرض وجب القضاء و تجب الفدية أيضا على الأحوط، و كذا إذا كان سبب الفوت المرض و كان العذر فى التأخير السفر، و كذا العكس.

(مسألة ۱۰۵۱): إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمد و أخّر القضاء إلى رمضان الثانى، مع تمكنه منه، عازما على التأخير أو

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۲۸۹

متسامحا و متهاونا وجب القضاء و الفدية معا، و إن كان عازما على القضاء- قبل مجيء رمضان الثانى- فاتفق طرو العذر وجب القضاء، بل الفدية أيضا، على الأحوط، إن لم يكن أقوى، و لا فرق بين المرض و غيره من الأعذار، و يجب إذا كان الافطار عمدا- مضافا إلى الفدية- كفارة الافطار.

(مسألة ۱۰۵۲): إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول و مرة للثانى، و هكذا إن استمر إلى أربعة رمضانات، فتجب مرة ثالثة للثالث، و هكذا و لا تتكرر الكفارة للشهر الواحد.

(مسألة ۱۰۵۳): يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد و من شهور إلى شخص واحد.

(مسألة ۱۰۵۴): لا تجب فدية العبد على سيده، و لا فدية الزوجة على زوجها، و لا فدية العيال على المعيل، و لا فدية واجب النفقة على المنفق.

(مسألة ۱۰۵۵): لا تجزى القيمة فى الفدية، بل لا بد من دفع العين و هو الطعام، و كذا الحكم فى الكفارات.

(مسألة ۱۰۵۶): يجوز الافطار فى الصوم المندوب إلى الغروب، و لا يجوز فى قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، إذا كان القضاء عن نفسه بل تقدم أن عليه الكفارة، أما قبل الزوال فيجوز، و أما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الافطار فيه مطلقا، و إن كان الأحوط ترك الافطار بعد الزوال.

(مسألة ۱۰۵۷): لا يلحق القاضى عن غيره بالقاضى عن نفسه فى الحرمة و الكفارة و إن كان الأحوط- استحبابا- الالحاق.

(مسألة ۱۰۵۸): يجب على ولى الميت- و هو الولد الذكر الأكبر-

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۹۰

حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاؤه و الأحوط- استحبابا- إلحاق الأكبر الذكر فى جميع طبقات المواريث- على الترتيب فى الأرث- بالابن، و الأقوى عدمه، و فى إلحاق ما فاته عمدا أو أتى به فاسدا بما فات عن عذر إشكال و الأحوط الإلحاق إذا لم يستلزم الحرج و الاختلال فى نظام معاش الولد، بل الأحوط إلحاق الأم بالأب و إن كان الأقوى خلافه، و إن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات فى مرضه لم يجب القضاء، و قد تقدم فى كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام، لأن المقامين من باب واحد.

(مسألة ۱۰۵۹): يجب التتابع فى صوم الشهرين من كفارة الجمع و كفارة التخيير، و يكفى فى حصوله صوم الشهر الأول، و يوم من الشهر الثانى متتابعا.

(مسألة ۱۰۶۰): كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر اضطر إليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه، و إن كان العذر بفعل المكلف إذا كان مضطرا إليه، أما إذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف، و من العذر ما إذا نسى النية إلى ما بعد الزوال، أو نسى فنوى صوما آخر و لم يتذكر إلا بعد الزوال، و منه ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس، فإن تخلله فى الأثناء لا يضر فى التتابع بل يحسب من الكفارة أيضا إذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الاطلاق، و لا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال.

(مسألة ۱۰۶۱): إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور، إلا أن يقصد تتابع جميع أيامها.

(مسألة ۱۰۶۲): إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يشرع فيه فى زمان يعلم أنه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه، إلا فى كفارة القتل فى

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۹۱

الأشهر الحرم فإنه يجب على القاتل صوم شهرين من الأشهر الحرم، و لا يضره تخلل العيد على الأظهر، نعم إذا لم يعلم فلا بأس إذا كان غافلا، فاتفق ذلك، أما إذا كان شاكا فالظاهر البطلان، و يستثنى من ذلك الثلاثة بدل الهدى، إذا شرع فيها يوم التروية و عرفة، فإن له أن يأتى بالثالث بعد العيد بلا فصل، أو بعد أيام التشريق، لمن كان بمنى، أما إذا شرع يوم عرفة وجب الاستئناف.

(مسألة ۱۰۶۳): إذا نذر أن يصوم شهرا أو أياما معدودة لم يجب التتابع، إلا مع اشتراط التتابع، أو الانصراف إليه على وجه يرجع إلى التقييد.

(مسألة ۱۰۶۴): إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط الأولى التتابع فى قضائه.

[الصوم المستحب]

(مسألة ۱۰۶۵): الصوم من المستحبات المؤكدة، و قد ورد أنه جنة من النار، و زكاة الأبدان، و به يدخل العبد الجنة، و أن نوم الصائم عبادة و نفسه و صمته تسبيح، و عمله متقبل، و دعاءه مستجاب، و خلوق فمه عند اللّه تعالى أطيب من رائحة المسك، و تدعو له الملائكة حتى يفطر و له فرحتان فرحة عند الافطار، و فرحة حين يلقى اللّه تعالى. و أفراده كثيرة و المؤكد منه صوم ثلاثة أيام من كل شهر، و الأفضل فى كيفيتها أول خميس من الشهر، و آخر خميس منه، و أول أربعاء من العشر الأواسط و يوم الغدير، فإنه يعدل مائة حجة و مائة عمرة مبرورات متقبلات و يوم مولد النبى صلى اللّه عليه و آله و يوم بعثته، و يوم دحو الأرض، هو الخامس و العشرون من ذى القعدة، و يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك فى الهلال، و يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذى الحجة و تمام رجب، و تمام شعبان و بعض كل منهما على اختلاف الأبعاض فى مراتب الفضل، و يوم النوروز،

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۲۹۲

و أول یوم محرم و ثالثه و سابعه، و کل خمیس و کل جمعة إذا لم یصادفا عیدا.

(مسألة ۱۰۶۶): یکره الصوم فی موارد: منها الصوم یوم عرفة لمن خاف أن یضعفه عن الدعاء، و الصوم فیه مع الشک فی الهلال، بحیث یحتمل کونه عید أضحی، و صوم الضیف نافلة بدون اذن مضیفه، و الولد من غیر إذن والده.

(مسألة ۱۰۶۷): یحرم (یعنی لا یشرع) صوم العیدین و أیام التشریق لمن کان بمنی ناسکا کان أو لا، و یوم الشک علی أنه من شهر رمضان، و نذر المعصیة بأن ینذر الصوم علی تقدیر فعل الحرام شکرا، أما زجرا فلا بأس به، و صوم الوصال. و لا بأس بتأخیر الافطار و لو إلی اللیلة الثانیة إذا لم یکن عن نیة الصوم، و الأحوط اجتنابه، کما أن الأحوط عدم صوم الزوجة و المملوک- تطوعا- بدون اذن الزوج و السید و إن کان الأقوی الجواز فی الزوجة إذا لم یمنع عن حقه، و لا یترک الاحتیاط بترکها الصوم إذا نهاها زوجها عنه. و الحمد للّه رب العالمین.

الخاتمة فی الاعتکاف و أحکامه

اشارة

و هو اللبث فی المسجد، و الأحوط أن یکون بقصد فعل العبادة فیه من صلاة و دعاء و غیرهما، و إن کان الأقوی عدم اعتباره، و یصح فی کل وقت یصح فیه الصوم، و الأفضل شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر.

(مسألة ۱۰۶۸): یشترط فی صحته مضافا إلی العقل و الإیمان أمور:

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۲۹۳

(الأول): نیة القربة، کما فی غیره من العبادات، و تجب مقارنتها لأوله بمعنی وجوب إیقاعه من أوله إلی آخره عن النیة، و قد یستشکل فی الاکتفاء بتبییت النیة، إذا قصد الشروع فیه فی أول الیوم، لکن الأظهر جواز الاکتفاء بتبییت النیة کالصوم و ذلک لأنّ المعتبر فی العبادة وقوعه من أوله إلی آخره بقصد التقرب و لو کان قصد الامتثال سابقا علی المنوی إذا لم ینو خلافه، نعم لو قصد الشروع فی الاعتکاف وقت النیة فی أول اللیل کفی بلا إشکال.

(مسألة ۱۰۶۹): لا یجوز العدول من اعتکاف إلی آخر کأن یعدل المعتکف عن النیابة عن میّت إلی النیابة عن میّت آخر، و کالعدول عن الاعتکاف نیابة عن غیره إلی الاعتکاف عن نفسه و بالعکس، و أما العدول من قصد الوجوب إلی قصد الاستحباب فلا بأس فإن الوجوب و الندب فی الاعتکاف مصحّح لقصد القربة و لا یوجبان تعدّده فیجوز إتیان الاعتکاف الواجب بالنذر بقصد الندب فی نفسه أو یأتی بعض أیامه بقصد الوجوب و بعضه الآخر بقصد الندب.

(الثانی): الصوم، فلا یصح بدونه فلو کان المکلف ممن لا یصح منه الصوم لسفر أو غیره لم یصح منه الاعتکاف.

(الثالث): العدد، فلا یصح أقل من ثلاثة أیام، و یصح الأزید منها و إن کان یوما أو بعضه، أو لیلة أو بعضها، و یدخل فیه اللیلتان المتوسطتان دون الأولی و الرابعة، و إن جاز إدخالهما بالنیة، فلو نذره کان أقل ما یمتثل به ثلاثة، و لو نذره أقل لم ینعقد إلا أن لم یقید الأقل بعدم الزیادة فصح نذره حینئذ و یجب علیه ضم الباقی و إکماله ثلاثة أیام و کذا لو نذره ثلاثة معینة، فاتفق أن الثالث عید لم ینعقد، و لو نذر اعتکاف خمسة فإن نواها بشرط لا، من جهة الزیادة و النقصان بطل، و إن نواها بشرط لا، من جهة

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۲۹۴

الزیادة و لا بشرط من جهة النقصان وجب علیه اعتکاف ثلاثة أیام و إن نواها بشرط لا، من جهة النقیصة، و لا بشرط من جهة الزیادة ضم إلیها السادس أفرد الیومین أو ضمهما إلی الثلاثة.

(الرابع): أن يكون فى أحد المساجد الأربعة مسجد الحرام، و مسجد المدينة، و مسجد الكوفة، و مسجد البصرة، أو فى المسجد الجامع فى البلد و هو ما يصلّى فيه الجماعة من عامة أهل البلد فلا يكفى غيره كمسجد المحلة و السوق، و الأحوط استحبابا- مع الامكان- الاقتصار على الأربعة.

(مسألة ۱۰۷۰): لو اعتكف فى مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل، و لم يجز اللبث فى مسجد آخر، و عليه قضاؤه على الأحوط- إن كان واجبا- فى مسجد آخر، أو فى ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع.

(مسألة ۱۰۷۱): سطح المسجد و سردابه و محرابه منه ما لم يعلم خروجها و كذا ملحقاته إذا جعلت جزءا منه كما لو وسّع فيه.

(مسألة ۱۰۷۲): إذا قصد الاعتكاف فى مكان خاص من المسجد لغى قصده.

(الخامس): إذن من يعتبر إذنه فى جوازه، كالسيد بالنسبة إلى مملوكه و الزوج بالنسبة إلى زوجته، إذا كان منافيا لحقه بل مطلقا على الأحوط، و الوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجبا لإيذائهما شفقة عليه.

(السادس): استدامة اللبث فى المسجد الذى شرع به فيه، فإذا خرج لغير الأسباب المسوغة للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل، و لا يبعد البطلان فى الخروج نسيانا أيضا، بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو إكراه أو لحاجة لا بد له منها من بول أو غائط أو غسل جنابة،

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۹۵

أو استحاضة، أو مس ميت، و إن كان السبب باختياره. و يجوز الخروج للجنائز لتشييعها، و الصلاة عليها، و دفنها، و تغسيلها، و تكفينها، و لعيادة المريض، أما تشييع المؤمن و إقامة الشهادة و تحملها و غير ذلك من الأمور الراجحة ففى جوازها إشكال، و الأظهر الجواز فيما إذا عدّ من الضرورات عرفا و الأحوط- استحبابا- مراعاة أقرب الطرق و لا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة، و أما التشاغل على وجه تنمحى به صورة الاعتكاف فهو مبطل، و إن كان عن إكراه أو اضطرار، و الأحوط وجوبا ترك الجلوس فى الخارج، و لو اضطر إليه اجتنب الظلال مع الإمكان.

(مسألة ۱۰۷۳): إذا أمكنه أن يغتسل فى المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث لا يمنع من المكث فى المسجد كمس الميت.

فصل [فى أنواع الاعتكاف]

الاعتكاف فى نفسه مندوب، و يجب بالعارض من نذر و شبهه، فإن كان واجبا معينا فلا إشكال فى وجوبه- قبل الشروع- فضلا عما بعده و إن كان واجبا مطلقا أو مندوبا فالأقوى عدم وجوبه بالشروع، و إن كان فى الأول أحوط استحبابا، نعم يجب بعد مضى يومين منه فيتعين اليوم الثالث، إلا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه- حينئذ- إن شاء، و لا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارنا للنية، سواء أ كان قبلها أم بعد الشروع فيه.

(مسألة ۱۰۷۴): الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء، و إن لم يكن عارض.

(مسألة ۱۰۷۵): إذا شرط الرجوع حال النية، ثمّ بعد ذلك أسقط

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۹۶

شرطه، فالظاهر عدم سقوط حكمه.

(مسألة ۱۰۷۶): إذا نذر الاعتكاف، و شرط فى نذره الرجوع فيه ففى جواز الرجوع إذا لم يشترطه فى نية الاعتكاف إشكال، و الأظهر جوازه إذا كان اعتكافه بعنوان الوفاء بالنذر.

(مسألة ۱۰۷۷): إذا جلس فى المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك فى الاعتكاف، و إن سبق شخص إلى مكان من المسجد

فأزاله المعتكف من مكانه، و جلس فيه ففى البطلان تأمل.

فصل فى أحكام الاعتكاف

(مسألة ۱۰۷۸): لا بد للمعتكف من ترك أمور:

(منها): مباشرة النساء بالجماع، و الأحوط استحبابا إلحاق اللمس و التقبيل بشهوة به، و لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة.

و (منها): الاستمناء على الأحوط وجوبا.

و (منها): شم الطيب و الريحان مع التلذذ بل مع عدم التلذذ على الأحوط و لا أثر له إذا كان فاقدا لحاسة الشم.

و (منها): البيع و الشراء مباشرة إذا لم يدخل فى عنوان التجارة و إلا فلا يجوز مطلقا على الأحوط، و لا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات، حتى الخياطة و النساجة و نحوهما، و إن كان الأحوط- استحبابا- الاجتناب، و إذا اضطر إلى البيع و الشراء لأجل الأكل أو الشرب. مما تمس حاجة المعتكف به و لم يمكن التوكيل و لا النقل بغيرهما فعله.

و (منها): المماراة فى أمر دينى أو دنيوى بداعى إثبات الغلبة و إظهار

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۹۷

الفضيلة، لا بداعى إظهار الحق و ردّ الخصم عن الخطأ، فإنه من أفضل العبادات، و المدار على القصد.

(مسألة ۱۰۷۹): الأحوط- استحبابا- للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم، و إن كان الأقوى خلافه، و لا سيما فى لبس المخيط و إزالة الشعر، و أكل الصيد، و عقد النكاح، فإن جميعها جائز له.

(مسألة ۱۰۸۰): الظاهر أن محرمات الاعتكاف غير مفسدة له كمحرمات الاحرام غير المفسدة للاحرام. نعم الجماع مفسد للاعتكاف من دون فرق بين وقوعه ليلاـ أو نهارا و فى حرمتها تكليفا إذا لم يكن واجبا معينا و لو لأجل انقضاء يومين منه إشكال، و إن كان أحوط وجوبا.

(مسألة ۱۰۸۱): إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة- سهوا- ففى عدم قدحه إشكال، و لا سيما فى الجماع.

(مسألة ۱۰۸۲): إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجبا معينا وجب قضاؤه- على الأحوط- و إن كان غير معين وجب استئنافه و كذا يجب القضاء- على الأحوط- إذا كان مندوبا، و كان الافساد بعد يومين، أما إذا كان قبلهما فلا شىء عليه، و لا يجب الفور فى القضاء.

(مسألة ۱۰۸۳): إذا باع أو اشترى فى أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه، و إن ارتكب حراما على ما تقدّم.

(مسألة ۱۰۸۴): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا وجبت الكفارة، و الأقوى عدم وجوبها فى غير الجماع، و إن كان أحوط استحبابا، و كفارته ككفارة صوم شهر رمضان و إن كان الأحوط أن تكون كفارته مثل كفارة الظهار، و إذا كان الاعتكاف فى شهر رمضان و أفسده بالجماع نهارا وجبت كفارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان و الأخرى لإفساد الاعتكاف، و كذا إذا كان فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و إن

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۹۸

كان الاعتكاف المذكور منذورا وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر، و إذا كان الجماع لامرأته الصائمة فى شهر رمضان و قد أكرهها وجبت كفارة رابعة عنها على الأحوط.

و الحمد للّه رب العالمين

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۲۹۹

کتاب الزکاة

اشاره

و فيه مقاصد

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۰۱

و هى أحد الأركان التى بنى عليها الإسلام، و وجوبها من ضروريات الدين و منكرها مع العلم بها كافر، بل فى جملة من الأخبار إن مانع الزكاة كافر.

المقصد الأول شرائط وجوب الزكاة

(الأول): البلوغ.

(الثانى): العقل.

(الثالث): الحرية.

فلا تجب فى مال من كان صبيا أو مجنونا أو عبدا فى زمان التعلق أو فى أثناء الحول إذا كان مما يعتبر فيه الحول، بل لا بد من استئناف الحول من حين البلوغ و العقل و الحرية.

(مسألة ۱۰۸۵): لا فرق فى الجنون المانع عن الزكاة بين الإطباقى و الأدوارى.

(الرابع): الملك.

فى زمان التعلق، أو فى تمام الحول كما تقدم، فلا زكاة على المال الموهوب و المقروض قبل قبضه، و المال الموصى به قبل وفاة الموصى.

(الخامس): التمكن من التصرف.

و اعتباره على نحو ما سبق، و المراد به القدرة على التصرف فيه

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۰۲

بالاتلاف و نحوه، فلا زكاة فى المسروق، و المجحود، و المدفون فى مكان منسى و المرهون و الموقوف، و الغائب الذى لم يصل إليه و لا إلى وكيله و لا فى الدين و إن تمكن من استيفائه، و أما المنذور التصدق به فلا يبعد ثبوت الزكاة فيه.

(مسألة ۱۰۸۶): لا تجب الزكاة فى نماء الوقف، إذا كان مجعولا على نحو المصرف، و تجب إذا كان مجعولا على نحو الملك، من دون فرق بين العام و الخاص، فإذا جعل بستانه وقفا على أن يصرف نمائها على ذريته، أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه، و إذا جعلها وقفا على أن يكون نماؤها ملكا للأشخاص، كالوقف على الذرية- مثلا- و كانت حصة كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم، و إذا جعلها وقفا- على أن يكون نماؤها ملكا للعنوان- كالوقف على الفقراء أو العلماء- لم تجب الزكاة و إن بلغت حصة من يصل إليه النماء مقدار النصاب.

(مسألة ۱۰۸۷): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أكثر اعتبر فى وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب، و لا يكفى فى الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

(مسألة ۱۰۸۸): قيل إن ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمكن من التصرف، بخلاف سائر الخيارات، و لكنه لا يبعد ثبوت الزكاة فيه كالمنذور التصدّق به.

(مسألة ۱۰۸۹): الإغماء و السكر حال التعلق أو فى أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاة.

(مسألة ۱۰۹۰): إذا عرض عدم التمكن من التصرف، بعد تعلق الزكاة، أو مضى الحول متمكنا فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء، إذا تمكن بعد ذلك، فإن كان مقصرا كان ضامنا، و إلا فلا.

(مسألة ۱۰۹۱): زكاة القرض على المقترض بعد قبضه، لا على المقرض فلو اقترض نصابا من الأعيان الزكوية، و بقى عنده سنة وجبت عليه

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۰۳

الزكاة، و إن كان قد اشترط فى عقد القرض على المقرض أن يؤدى الزكاة عنه. نعم إذا أدّى المقرض عنه صح، و سقطت الزكاة عن المقترض و يصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصح تبرع الأجنبى، و الأحوط وجوبا فى الأجنبى أن يكون التبرع باستئذانه ممن عليه الزكاة أو بطلب منه و لا ينبغى ترك الاحتياط فى المقرض أيضا.

(مسألة ۱۰۹۲): يستحب لولى الصبى و المجنون إخراج زكاة مال التجارة إذا اتّجر بمالهما لهما.

(مسألة ۱۰۹۳): إذا علم البلوغ و التعلق و لم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ البلوغ، أم علم تاريخ البلوغ و جهل تاريخ التعلق، أم جهل التاريخان، و كذا الحكم فى المجنون إذا كان جنونه سابقا و طرأ العقل، أما إذا كان عقله سابقا و طرأ الجنون وجبت الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ الجنون أو علم تاريخ الجنون و جهل تاريخ التعلق أو جهل التاريخان معا.

(مسألة ۱۰۹۴): إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاة، إذا كان تعلقها قبل تعلق الحج، و لم يجب الحج، و إن كان بعده وجب الحج و يجب عليه- حينئذ- حفظ استطاعته، و لو بتبديل المال بغيره، نعم إذا لم يبدّل حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاة أيضا.

المقصد الثانى ما تجب فيه الزكاة

اشارة

تجب الزكاة فى الأنعام الثلاثة: الإبل و البقر و الغنم، و الغلات الأربع: الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و فى النقدين: الذهب

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۰۴

و الفضة، و لا تجب فيما عدا ذلك، نعم تستحب فى غيرها، من الحبوب التى تنبت فى الأرض كالسمسم، و الأرز، و الدخن، و الحمص، و العدس، و الماش، و الذرة، و غيرها، و لا تستحب فى الخضروات مثل البقل، و القثاء و البطيخ و الخيار و نحوها، و تستحب أيضا فى مال التجارة، و فى الخيل الإناث، دون الذكور و دون الحمير، و البغال.

و الكلام فى التسعة الأول يقع فى مباحث:

المبحث الأول [شرائط وجوب زكاة الأنعام]

الأنعام الثلاثة و شرائط وجوبها- مضافا إلى الشرائط العامة المتقدمة- أربعة:

الشرط الأول؛ النصاب:

فى الإبل اثنى عشر نصابا، الأول: خمس، و فيها: شاة، ثمّ عشر و فيها: شاتان، ثمّ خمس عشرة و فيها: ثلاث شياه، ثمّ عشرون و فيها: أربع شياه، ثمّ خمس و عشرون و فيها: خمس شياه، ثمّ ست و عشرون فيها بنت مخاض، و هى الداخلة فى السنة الثانية، ثمّ ست و ثلاثون و فيها: بنت لبون، و هى الداخلة فى السنة الثالثة، ثمّ ست و أربعون و فيها: حقة، و هى الداخلة فى السنة الرابعة، ثمّ إحدى و ستون و فيها: جذعة، و هى الداخلة فى السنة الخامسة، ثمّ ست و سبعون و فيها: بنتا لبون، ثمّ إحدى و تسعون، و فيها: حقتان، ثمّ مائة

و إحدى و عشرون فصاعدا و فيها: فى كل خمسين حقة، و فى كل أربعين: بنت لبون، فإن كان العدد مطابقا للأربعين- بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة و لا نقيصة- عمل على الأربعين كالمائة و الستين، و إذا كان مطابقا للخمسين- بالمعنى المتقدم- عمل على خمسين، كالمائة و الخمسين، و إن كان مطابقا لكل منهما- كالمائتين- تخير المالك بين

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۰۵

العد بالأربعين و الخمسين، و إن كان مطابقا لهما- معا- كالمائتين و الستين عمل عليهما معا، فيحسب خمسينين و أربع أربعينات، و على هذا لا عفو إلا فيما دون العشرة.

(مسألة ۱۰۹۵): إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون و إذا لم يكن عنده تخير فى شراء أيهما شاء.

(مسألة ۱۰۹۶): فى البقر نصابان، الأول ثلاثون، و فيها: تبيع و لا تجزى التبيعة على الأحوط، و هو ما دخل فى السنة الثانية، ثمّ أربعون، و فيها: مسنة و هى الداخلة فى السنة الثالثة، و فيما زاد على هذا الحساب، و يتعين العد بالمطابق الذى لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين- لا غير- كالستين عدّ بها، و إن طابق الأربعين- لا غير- كالثمانين عدّ بها، و إن طابقهما- كالسبعين- عدّ بهما معا، و إن طابق كلا منهما- كالمائة و العشرين- يتخير بين العدّ بالثلاثين و الأربعين، و ما بين الأربعين و الستين عفو، و كذا ما دون الثلاثين، و ما زاد على النصاب من الآحاد إلى التسعة.

(مسألة ۱۰۹۷): فى الغنم خمسة نصب، أربعون، و فيها: شاة، ثمّ مائة و إحدى و عشرون، و فيها: شاتان، ثمّ مائتان و واحدة، و فيها: ثلاث شياه، ثمّ ثلاثمائة و واحد، و فيها: أربع شياه، ثمّ أربعمائة، ففى كل مائة: شاة بالغا ما بلغ، و لا شىء فيما نقص عن النصاب الأول و لا فيما بين نصابين.

(مسألة ۱۰۹۸): الجاموس و البقر جنس واحد، و لا- فرق فى الإبل بين العراب و البخاتى، و لا- فى الغنم بين المعز و الضأن، و لا بين الذكر و الأنثى فى الجميع.

(مسألة ۱۰۹۹): المال المشترك- إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب- وجبت الزكاة على كل منهم، و إن بلغ نصيب بعضهم النصاب

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۰۶

دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة، و إن بلغ المجموع النصاب.

(مسألة ۱۱۰۰): إذا كان مال المالك الواحد متفرقا بعضه عن بعض فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، و لا يلاحظ كل واحد على حدة.

(مسألة ۱۱۰۱): الأحوط وجوبا فى الشاة التى تجب فى نصب الإبل و الغنم أن تكمل لها سنة، و تدخل فى الثانية، إن كانت من الضأن، أو تكمل لها سنتان و تدخل فى الثالثة، إن كانت من المعز، و يتخير المالك بين دفعها من النصاب و غيره، و لو كانت من بلد آخر، كما يجوز دفع القيمة من النقدين، و ما بحكمهما من الأثمان، كالأوراق النقدية و إن كان دفع العين أفضل و أحوط.

(مسألة ۱۱۰۲): المدار على القيمة وقت الدفع لا وقت الوجوب و لا يبعد كون الاعتبار بقيمة بلد الدفع حيث يجوز فيه دفع الشاة من ذلك البلد كما تقدم، فيدفع القيمة بنية كونها بدلا عن تلك الشاة.

(مسألة ۱۱۰۳): إذا كان مالكا للنصاب لا أزيد- كأربعين شاة مثلا- فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه- حينئذ- عن النصاب، و لو أخرجها منه أو لم يخرج أصلا لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه- حينئذ- عنه، و لو كان عنده أزيد من النصاب- كأن كان عنده خمسون شاة- و حال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين، إلى أن ينقص عن النصاب.

(مسألة ۱۱۰۴): إذا كان جميع النصاب من الإناث يجزى دفع الـذكر عن الأنثى، و بالعكس، و إذا كان كله من الضأن يجزى دفع المعز عن الضأن، و بالعكس، و كذا الحال فى البقر و الجاموس و الإبل العراب و البخاتى.

(مسألة ۱۱۰۵): لا فرق بين الصحيح و المريض، و السليم و المعيب

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۰۷

و الشاب و الهرم، فى العـد من النصاب، نعم إذا كانت كلها صـحيحهٔ لا يجوز دفع المريض، و كذا إذا كانت كلها سـليمهٔ لا يجوز دفع المعيب و إذا كانت كلها شابـهٔ لا يجوز دفع الهرم، و كذا إذا كان النصاب ملفقا من الصـنفين على الأحوط، إن لم يكن أقوى، نعم إذا كانت كلها مريضهٔ أو هرمهٔ أو معيبهٔ جاز الاخراج منها.

تبريزى، جواد بن على، منهـاج الصالحين (للتبريزى)، ۲ جلـد، مجمع الإمام المهـدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

منهاج الصالحين (للتبريزى)؛ ج۱، ص: ۳۰۷

الشرط الثانى؛ السوم طول الحول:

فإذا كانت معلوفـهٔ، و لو فى بعض الحول لم تجب الزكاهٔ فيها، نعم فى انقطاع السوم بعلف اليوم و اليومين و الثلاثهٔ إشـكال، و الأحوط إن لم يكن أقوى عدم الانقطاع.

(مسألة ۱۱۰۶): لا فرق فى منع العلف من وجوب الزكاهٔ بين أن يكون بالاختيار و الاضـطرار، و أن تكون من مال المالك و غيره بإذنه أو لاـ كمـا أن الظـاهر أنه لا فرق فى السوم بين أن يكون من نبت مملوك أو مباح فإن رعاها فى الحشـيش و الـدغل الـذى ينبت فى الأـرض المملوكـهٔ فى أيـام الربيع أو عنـد نضوب المـاء وجبت فيها الزكاهٔ، نعم إذا كان المرعى مزروعا ففى صـدق السوم إشـكال، و الأظهر عدم الصدق، و إذا جزّ العلف المباح فأطعمها إياه كانت معلوفهٔ، و لم تجب الزكاهٔ فيها.

الشرط الثالث؛ أن لا تكون عوامل:

و لو فى بعض الحول، و إلا لم تجب الزكاهٔ فيها، و فى قـدح العمل- يوما أو يومين أو ثلاثـهٔ- إشـكال، و الأحوط- إن لم يكن أقوى- عدم القدح، كما تقدم فى السوم.

الشرط الرابع؛ أن يمضى عليها حول جامعهٔ للشرائط:

و يكفى فيه الدخول فى الشـهر الثانى عشر، و الأقوى استقرار الوجوب بذلك، فلا يضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه، نعم الشهر الثانى عشر

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۰۸

محسوب من الحول الأول، و ابتداء الحول الثانى بعد إتمامه.

(مسألة ۱۱۰۷): إذا اختل بعض الشـروط فى أثناء الأحد عشـر بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصـرف فيها أو بدلها بجنسها، أو بغير جنسها و لو كان زكويا، و لا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاهٔ، و عدمه.

(مسألة ۱۱۰۸): إذا حصل لمالك النصاب- فى أثناء الحول- ملك جديـد بنتاج، أو شـراء، أو نحوهما، فإما أن يكون الجديـد بمقدار العفو كمـا إذا كـان عنـده أربعون من الغنم، و فى أثنـاء الحول ولـدت أربعين فلاـ شـىء عليه، إلاـ مـا وجب فى الأـول، و هو شـاهٔ فى الفرض، و إمّـا أن يكون نصابـا مسـتقلا، كمـا إذا كـان عنـده خمس من الإبل، فولـدت فى أثناء الحول خمسا أخرى، كان لكل منهما حول بـانفراده، و وجب عليه فريضـهٔ كـل منهمـا عنـد انتهاء حوله، و كـذلك الحكم- على الأحوط- إذا كان نصابا مسـتقلا، و مكملا

للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل و فى أثناء حولها ولدت ستة، و أما إذا لم يكن نصابا مستقلا، و لكن كان مكملا للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، و فى أثناء الحول ولدت إحدى عشرة وجب عند انتهاء حول الأول استئناف حول جديد لهما معا.

(مسألة ۱۱۰۹): ابتداء حول السخال من حين النتاج، إذا كانت أمها سائمة، و كذا إذا كانت معلوفة- على الأحوط- إن لم يكن أقوى.

المبحث الثانى زكاة النقدين

[شرائط وجوب زكاة النقدين]

(مسألة ۱۱۱۰): يشترط فى زكاة النقدين- مضافا إلى الشرائط العامة- أمور:

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۰۹

(الأول): النصاب، و هو فى الذهب عشرون دينارا، و فيه نصف دينار، و الدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى، و لا زكاة فيما دون العشرين و لا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، و هى ثلاثة مثاقيل صيرفية و فيها أيضا ربع عشرها، و هكذا كلما زاد أربعة دنانير وجب ربع عشرها أما الفضة فنصابها مائتا درهم، و فيها خمسة دراهم، ثمّ أربعون درهما و فيها درهم واحد، و هكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، و ما دون المائتين عفو، و كذا ما بين المائتين و الأربعين، و وزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية و ربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفى و ربع عشره، و الضابط فى زكاة النقدين من الذهب و الفضة: ربع العشر، لكنه يزيد على القدر الواجب قليلا فى بعض الصور.

(الثانى): أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة، بسكة الإسلام أو الكفر بكتابة و بغيرها، بقيت السكة أو مسحت بالعارض، أما الممسوح بالأصل فالأحوط وجوب الزكاة فيه إذا عومل به، و أما المسكوك الذى جرت المعاملة به ثمّ هجرت، فالأحوط الزكاة فيه، و إن كان الأظهر العدم، و إذا اتخذ للزينة فإن كانت المعاملة به باقية وجبت فيه على الأحوط، و إلا فالأظهر عدم الوجوب، و لا تجب الزكاة فى الحلى و السبائک و قطع الذهب و الفضة.

(الثالث): الحول، على نحو ما تقدم فى الأنعام، كما تقدم أيضا حكم اختلال بعض الشرائط و غير ذلک، و المقامان من باب واحد.

(مسألة ۱۱۱۱): لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد و الردىء و لا يجوز الاعطاء من الردىء، إذا كان تمام النصاب من الجيد.

(مسألة ۱۱۱۲): تجب الزكاة فى الدراهم و الدنانير المغشوشة و إن لم يبلغ خالصهما النصاب، و إذا كان الغش كثيرا بحيث لم يصدق الذهب أو الفضة على المغشوش، ففى وجوب الزكاة فيه إن بلغ خالصه النصاب إشكال.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۱۰

(مسألة ۱۱۱۳): إذا شکّ فى بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاة، و فى وجوب الاختبار إشكال أظهره العدم، و الاختبار أحوط.

(مسألة ۱۱۱۴): إذا كان عنده أموال زكوية، من أجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب فى كل واحد منها، و لا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعة عشر دينارا و مائة و تسعون درهما لم تجب الزكاة فى أحدهما، و إذا كان من جنس واحد- كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية و ليرة ذهب انجليزية- ضم بعضها إلى بعض فى بلوغ النصاب، و كذا إذا كان عنده روبية انجليزية و قران إيرانى.

المبحث الثالث زكاة الغلات الأربع

اشارة

(مسألة ۱۱۱۵): يشترط فى وجوب الزكاة فيها أمران:

(الأول): بلوغ النصاب، و هو بوزن النجف- فى زماننا هذا- ثمان و زنات و خمس حقق و نصف إلا ثمانية و خمسين مثقالا و ثلث مثقال، و الوزنة أربع و عشرون حقة، و الحقة ثلاث حقق اسلامبول و ثلث، و بوزن الاسلامبول سبع و عشرون وزنة و عشر حقق و خمسة و ثلاثون مثقالا صيرفيا، و الوزنة أربع و عشرون حقة، و الحقة مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا و بوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائة و سبعة و أربعين كيلوا تقريبا.

(الثانى): الملك فى وقت تعلق الوجوب، سواء أ كان بالزرع، أم بالشراء، أم بالإرث، أم بغيرها من أسباب الملك.

(مسألة ۱۱۱۶): المشهور أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب فى الحنطة و الشعير، و عند الاحمرار و الاصفرار فى ثمر النخيل، و عند

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۱۱

انعقاده حصرما فى ثمر الكرم، لكن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب.

(مسألة ۱۱۱۷): المدار فى قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فإذا بلغ النصاب و هو عنب، و لكنه إذا صار زبيبا نقص عنه لم تجب الزكاة.

[أحكام زكاة الغلات]

(مسألة ۱۱۱۸): وقت وجوب الاخراج حين تصفية الغلة، و اجتذاذ التمر، و اقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فإذا أخّر المالك الدفع عنه- بغير عذر- ضمن مع وجود المستحق، و لا يجوز للساعى المطالبة قبله، نعم يجوز الاخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب، و يجب على الساعى القبول.

(مسألة ۱۱۱۹): لا تتكرر الزكاة فى الغلات بتكرر السنين، فإذا أعطى زكاة الحنطة ثمّ بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها زكاة و هكذا غيرها.

(مسألة ۱۱۲۰): المقدار الواجب إخراجه فى زكاة الغلات، العشر إذا سقى سيحا، أو بماء السماء، أو بمص عروقه من الأرض، و نصف العشر إذا سقى بالدلاء و الماكينة، و الناعور، و نحو ذلك من العلاجات، و إذا سقى بالأمرين فإن كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقى إليه و لا يعتد بالآخر، فالعمل على الغالب، و إن كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفا و إن كان السقى بأحدهما أكثر من الآخر، يوزع الواجب فيعطى من نصف العشر، و من نصفه الآخر نصف العشر، و إذا شك فى صدق الاشتراك و الغلبة كفى الأقل، و الأحوط- استحبابا- الأكثر.

(مسألة ۱۱۲۱): المدار فى التفصيل المتقدم على الثمر، لا على الشجر، فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، فلما أثمر صار يسقى بالنزيز أو السيح عند زيادة الماء وجب فيه العشر، و لو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۱۲

(مسألة ۱۱۲۲): الأمطار المعتادة فى السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه، إلا إذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالى، فيجب حينئذ العشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك فى السقى، فيجب التوزيع.

(مسألة ۱۱۲۳): إذا أخرج شخص الماء بالدوالى عبثا، أو لغرض فسقى به آخر زرعه فالأحوط وجوب العشر، و كذا إذا أخرجه هو عبثا أو لغرض آخر ثمّ بدا له فسقى به زرعه، و أما إذا أخرجه لزرع فبدا له فسقى به زرعا آخر، أو زاد فسقى به غيره فالظاهر وجوب

نصف العشر.

(مسألة ۱۱۲۴): ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة- و هو الحصة من نفس الزرع- لا يجب إخراج زكاته.

(مسألة ۱۱۲۵): المشهور استثناء المؤن التى يحتاج إليه الزرع و الثمر من أجرة الفلاح، و الحارث، و الساقى، و العوامل التى استأجرها للزرع و أجرة الأرض و لو غصبا، و نحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع، أو الثمر، و منها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج، و لكن الأحوط- فى الجميع- عدم الاستثناء، نعم المؤن التى تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاة يمكن احتسابها على الزكاة بالنسبة مع الاذن من الحاكم الشرعى.

(مسألة ۱۱۲۶): يضم النخل بعض إلى بعض، و إن كانت فى أمكنة متباعدة و تفاوتت فى الإدراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، و إن كان بينهما شهر أو أكثر، و كذا الحكم فى الزروع المتباعدة فيلحظ النصاب فى المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة، و إن لم يبلغه كل واحد منها، و أما إذا كان نخل يثمر فى العام مرتين ففى الضم فيه إشكال و إن كان الضم أحوط وجوبا.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۱۳

(مسألة ۱۱۲۷): يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين، و ما بحكمهما من الأثمان، كالأوراق النقدية.

(مسألة ۱۱۲۸): إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاة، أما لو مات قبله و انتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصيبه، و إن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، و كذا الحكم، فيما إذا كان الانتقال بغير الارث كالشراء أو الهبة.

(مسألة ۱۱۲۹): إذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة يجوز دفع الجيد عن الأجود و الردىء عن الردىء، و فى جواز دفع الردىء عن الجيد إشكال و الأحوط- وجوبا- العدم.

(مسألة ۱۱۳۰): الأقوى أن الزكاة حق متعلق بالعين لا على وجه الاشاعة فى العين و لا على نحو الكلى فى المعين فى نفس العين، و لا على نحو حق الرهانة و لا على نحو حق الجناية، بل على نحو الشركة فى المالية فى الغلات، و على نحو الكلى فى المعين بلحاظ المالية فى غيرها، ففى غير الغلات يجوز للمالك التصرف فى المال المتعلق به الزكاة فى غير مقدارها مشاعا أو غير مشاع، نعم لا يجوز له التصرف فى مقدار النصاب، و أما فى الغلات فلا يجوز للمالك التصرف لا فى مقدار النصاب و لا فى بعضه المعين إلا بعد عزل الزكاة، فإذا باع تمام النصاب فى الغلات أو فى غيرها أو باع بعضه المعين فى الغلات قبل العزل لم يصح البيع فى حصة الزكاة إلى أن يدفعها البائع فيصح بلا حاجة إلى اجازة الحاكم أو يدفعها المشترى فيصح أيضا و يرجع بها على البائع و إن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشترى صح البيع و كان الثمن زكاة فيرجع الحاكم به إلى المشترى إن لم يدفعه إلى البائع و إلا فله الرجوع إلى أيهما شاء.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۱۴

(مسألة ۱۱۳۱): لا يجوز التأخير فى دفع الزكاة، من دون عذر، فإن أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه- لم يضمن، و إن أخّره- مع العلم بوجود المستحق- ضمن، نعم يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر، مع عدم المستحق، بل مع وجوده على الأقوى فيتعين المعزول زكاة، و يكون أمانة فى يده لا يضمنه إلا مع التفريط، أو مع التأخير مع وجود المستحق، من دون غرض صحيح. و فى ثبوت الضمان معه- كما إذا أخره لانتظار من يريده اعطاءه أو للايصال إلى المستحق تدريجا فى ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثة- إشكال، و نماء الزكاة تابع لها فى المصرف، و لا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

(مسألة ۱۱۳۲): إذا باع الزرع أو الثمر، و شك فى أن البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشترى لم يجب عليه شىء، حتى إذا علم زمان التعلق و شك فى زمان البيع على الأظهر.

و إن كان الشاك هو المشترى، فإن علم بأداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلق لم يجب عليه إخراجها، و كذا إذا احتمل أدائه فإن معه لا يعلم الزكاة فى المبيع كما هو مقتضى أصالة الصحة فى فعل البائع لإحراز ولايته على بيع تمام النصاب و لو بإخراجها من غيره أو بالقيمة و إلا وجب عليه إخراج الزكاة.

(مسألة ۱۱۳۳): يجوز للحاكم الشرعى و وكيله خرص ثمر النخل و الكرم على المالك، و فائدته جواز الاعتماد عليه، بلا حاجة إلى الكيل و الوزن، و كذا جواز تصرّف المالك فى العين الزكوى كيف يشاء، و الظاهر جواز الخرص للمالك، إما لكونه بنفسه من أهل الخبرة، أو لرجوعه إليهم، و يجوز للمالك التصرف فى العين الزكوى كيف يشاء إذا كان الخرص الموجب للضمان من الحاكم الشرعى أو وكيله.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۱۵

المقصد الثالث أصناف المستحقين و أوصافهم

اشارة

و فيه مبحثان

المبحث الأول أصنافهم

و هم ثمانية:

(الأول): الفقير.

(الثانى): المسكين.

و كلاهما من لا يملك مئونة سنته اللائقة بحاله له و لعياله، و الثانى أسوأ حالا من الأول، و الغنى بخلافهما فإنه من يملك قوت سنته فعلا- نقدا أو جنسا- و يتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه بمئونته و مئونة عياله، أو قوة: بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤنة و إذا كان قادرا على الاكتساب و تركه تكاسلا، فالظاهر عدم جواز أخذه، نعم إذا خرج وقت التكسب جاز له الأخذ.

(مسألة ۱۱۳۴): إذا كان له رأس مال لا- يكفى ربحه لمئونة السنة جاز له أخذ الزكاة، و كذا إذا كان صاحب صنعة تكفى آلاتها لمئونته، أو صاحب ضيعة أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمئونته، و لكن لا يكفيه الحاصل منها فإن له ابقاؤها و أخذ المؤنة من الزكاة.

(مسألة ۱۱۳۵): دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله، و لو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاة، و كذا

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۱۶

ما يحتاج إليه من الثياب، و الألبسة الصيفية، الشتوية، و الكتب العلمية، و أثاث البيت من الظروف، و الفرش، و الأوانى، و سائر ما يحتاج إليه. نعم إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجة و ما هو المتعارف عند أوساط الناس و كانت كافية لمئونته لم يجز له الأخذ، و إذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة، و كان التفاوت بينهما يكفيه لمئونته لا يبعد أن يجوز له أخذ الزكاة فالدار المزبورة لا تكون مانعة عن جواز الأخذ.

(مسألة ۱۱۳۶): إذا كان قادرا على التكسب، لكنه ينافى شأنه جاز له الأخذ، و كذا إذا كان قادرا على الصنعة، لكنه كان فاقدا لآلاتها.

(مسألة ۱۱۳۷): إذا كان قادرا على تعلم صنعة أو حرفة لم يجز له أخذ الزكاة، إلا إذا خرج وقت التعلم فيجوز، و لا يكفى فى صدق الغنى القدرة على التعلم فى الوقت اللاحق، إذا كان الوقت بعيدا، بل إذا كان الوقت قريبا- مثل يوم أو يومين أو نحو ذلك- جاز له الأخذ ما لم يتعلم.

(مسألة ۱۱۳۸): طالب العلم الذى لا يملك فعلا ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجبا عليه، و إلّا فإن كان قادرا على الاكتساب، و كان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاة، و أما إن لم يكن قادرا على الاكتساب لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب فى هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، و أما من سهم سبيل اللّه تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة للّه تعالى، و إن لم يكن المشتغل ناويا للقربة، نعم إذا كان ناويا للحرام كالرئاسة المحرّمة لم يجز له الأخذ.

(مسألة ۱۱۳۹): المدعى للفقر إن علم صدقه أو كذبه عوامل به و إن جهل ذلك جاز إعطاؤه إلا إذا علم غناه سابقا، فلا بد فى جواز الاعطاء- حينئذ- من الوثوق بفقره.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۱۷

(مسألة ۱۱۴۰): إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة حيا كان أم ميتا، نعم يشترط فى الميت أن لا يكون له تركة تفى بدينه و إلا لم يجز، إلا إذا تلف المال على نحو لا يكون مضمونا، و إذا امتنع الورثة من الوفاء ففى جواز الاحتساب إشكال، و إن كان أظهر، و كذا إذا غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

(مسألة ۱۱۴۱): لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة، بل يجوز الاعطاء على نحو يتخيل الفقير أنه هدية، و يجوز صرفها فى مصلحة الفقير كما إذا قدّم إليه تمر الصدقة فأكله.

(مسألة ۱۱۴۲): إذا دفع الزكاة- باعتقاد الفقر- فبان كون المدفوع إليه غنيا فإن كانت متعينة بالعزل وجب عليه استرجاعها و صرفها فى مصرفها إذا كانت عينها باقية، و إن كانت تالفة فإن كان الدفع اعتمادا على حجة فليس عليه ضمانها و إلا ضمنها، و يجوز له أن يرجع إلى القابض، إذا كان يعلم أن ما قبضه زكاة، و إن لم يعلم بحرمتها على الغنى، و إلا فليس للدافع الرجوع إليه، و كذا الحكم إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفا للزكاة من غير جهة الغنى، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشميا إذا كان الدافع غير هاشمى أو غير ذلك.

(الثالث): العاملون عليها.

و هم المنصوبون لأخذ الزكاة و ضبطها و حسابها و إيصالها إلى الإمام أو نائبه، أو إلى مستحقها.

(الرابع): المؤلفة قلوبهم.

و هم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم، و يثبتوا على دينهم، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونة المسلمين فى الدفاع أو الجهاد مع الكفار.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۱۸

(الخامس): الرقاب.

و هم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابة مطلقة أو مشروطة فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال، و العبيد الذين هم تحت الشدة، فيشترون و يعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاة بل مطلقا على الأظهر.

(السادس): الغارمون.

و هم: الذين ركبتهم الديون و عجزوا عن أدائها، و إن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفا فى المعصية، و لو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له ثمّ يأخذه

وفاء عما علیه من الدین، و لو کان الدین لغیر من علیه الزکاة یجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها، و لو بدون اطلاع الغارم، و لو کان الغارم ممن تجب نفقته علی من علیه الزکاة جاز له إعطاؤه لوفاء دینه أو الوفاء عنه و إن لم یجز إعطاؤه لنفقته.

(السابع): سبیل اللّه تعالی.

و هو جمیع سبل الخیر کبناء القناطر، و المدارس و المساجد، و إصلاح ذات البین، و رفع الفساد، و نحوها من الجهات العامة، و فی جواز دفع هذا السهم فی کل طاعة، مع عدم تمکن المدفوع إلیه من فعلها بدونه أو مع تمکنه إذا لم یکن مقدما علیه إلا به، إشکال بل منع.

(الثامن): ابن السبیل.

الذی نفدت نفقته، بحیث لا یقدر علی الذهاب إلی بلده، فیدفع له ما یکفیه لذلک، بشرط أن لا یکون سفره فی معصیة، بل عدم تمکنه من الاستدانة، أو بیع ماله الذی هو فی بلده، علی الأحوط وجوبا.

(مسألة ۱۱۴۳): إذا اعتقد وجوب الزکاة فأعطاها، ثمّ بان العدم

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۳۱۹

جاز له استرجاعها، و إن کانت تالفة استرجع البدل، إذا کان الفقیر عالما بالحال، و إلا لم یجز الاسترجاع.

(مسألة ۱۱۴۴): إذا نذر أن یعطی زکاته فقیرا معینا انعقد نذره فإن سها فأعطاها فقیرا آخر أجزأ، و لا یجوز استردادها، و إن کانت العین باقیة، و إذا أعطاها غیره- متعمدا- فالظاهر الإجزاء و لا یجوز استرجاعها أیضا، و لکن کان آثما بمخالفة نذره، و وجبت علیه الکفارة.

المبحث الثانی

فی أوصاف المستحقین

و هی أمور:

(الأول): الإیمان.

فلا تعطی الکافر، و کذا المخالف من سهم الفقراء، و تعطی أطفال المؤمنین و مجانینهم، فإن کان بنحو التملیک وجب قبول ولیهم، و إن کان بنحو الصرف- مباشرة أو بتوسط أمین- فلا یحتاج إلی قبول الولی و إن کان أحوط استحبابا.

(مسألة ۱۱۴۵): إذا أعطی المخالف زکاته أهل نحلته، ثمّ استبصر أعادها، و إن کان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

(الثانی): أن لا یکون من أهل المعاصی.

بحیث یصرف الزکاة فی المعاصی، و یکون الدفع إلیه إعانة علی الإثم، و الأحوط عدم إعطاء الزکاة لتارک الصلاة، أو شارب الخمر، أو المتجاهر بالفسق.

(الثالث): أن لا یکون ممن تجب نفقته علی المعطی.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۳۲۰

کالأبوین و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا من الذکور أو الاناث و الزوجة الدائمة- إذا لم تسقط نفقتها- و المملوک، فلا یجوز إعطاؤهم منها للانفاق، و یجوز إعطاؤهم منها لحاجة لا تجب علیه، کما إذا کان للوالد أو للولد زوجة أو مملوک، أو کان علیه دین یجب وفاؤه، أو عمل یجب أداؤه باجارة و کان موقوفا علی المال، و أما إعطاؤهم للتوسعة زائدا علی الأمور اللازمة فالأحوط- إن لم

يكن أقوى- عدم جوازه، إذا كان عنده ما يوسع به عليهم.

(مسألة ۱۱۴۶): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه، إذا لم يكن قادرا على الانفاق، أو لم يكن باذلا بل و كذا إذا كان باذلا مع المنة غير القابلة للتحمل عادة، و الأقوى عدم وجوب الانفاق عليه، مع بذل الزكاة، و لا يجوز للزوجة أن تأخذ من الزكاة، مع بذل الزوج للنفقة، بل مع إمكان إجباره، إذا كان ممتنعا.

(مسألة ۱۱۴۷): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، و كذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط و نحوه، أما إذا كان بالنشوز ففيه إشكال، و الأظهر العدم.

(مسألة ۱۱۴۸): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج، و لو كان للانفاق عليها.

(مسألة ۱۱۴۹): إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعيل و لغيره دفع الزكاة إليه، من غير فرق بين القريب و الأجنبى.

(مسألة ۱۱۵۰): يجوز لمن وجب الانفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه نفقته، إذا كان عاجزا عن الانفاق عليه، و إن كان الأحوط- استحبابا- الترك.

(الرابع): أن لا يكون هاشميا.

إذا كانت الزكاة من غير هاشمى، و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۲۱

سائر السهام، حتى سهم العاملين، و سبيل اللّه، نعم لا بأس بتصرفهم فى الأوقاف العامة إذا كانت من الزكاة، مثل المساجد، و منازل الزوار و المدارس، و الكتب و نحوها.

(مسألة ۱۱۵۱): يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاة الهاشمى من دون فرق بين السهام أيضا، كما يجوز له أخذ زكاة غير الهاشمى، مع الاضطرار و فى تحديد الاضطرار إشكال، و قد ذكر جماعة من العلماء أن المسوغ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفاية، و هو أيضا مشكل، و الأحوط تحديده بعدم كفاية الخمس، و سائر الوجوه يوما فيوما، مع الإمكان.

(مسألة ۱۱۵۲): الهاشمى هو المنتسب- شرعا- إلى هاشم بالأب دون الأم، و أما إذا كان منتسبا إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه من زكاة غير الهاشمى، و كذا الخمس فيقتصر فيه على زكاة الهاشمى.

(مسألة ۱۱۵۳): المحرم من صدقات غير الهاشمى على الهاشمى هو زكاة المال و زكاة الفطرة. أما الصدقات المندوبة فليست محرمة، بل كذا الصدقات الواجبة كالكفارات، ورد المظالم، و مجهول المالك، و اللقطة، و منذور الصدقة، و الموصى به للفقراء.

(مسألة ۱۱۵۴): يثبت كونه هاشميا بالعلم، بل الاطمينان، و بالبينة، و الشياع بأن اشتهر كونه هاشميا بين قوم يحسب هذا من أهل قريتهم أو محلّتهم من زمان آبائهم، و لا يكفى مجرد الدعوى و فى براءة ذمة المالك غير الهاشمى- إذا دفع الزكاة إليه حينئذ- إشكال و الأظهر عدم البراءة.

فصل فى بقية أحكام الزكاة

(مسألة ۱۱۵۵): لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۲۲

الأقوى و لا على أفراد صنف واحد، و لا مراعاة أقل الجمع فيجوز إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

(مسألة ۱۱۵۶): يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره، لكن إذا كان المستحق موجودا فى البلد كانت مئونة النقل عليه، و إن تلفت بالنقل يضمن و لا ضمان مع التلف بغير تفريط، إذا لم يكن فى البلد مستحق، كما لا ضمان إذا وكله الفقيه فى قبضها عنه، فقبضها ثمّ نقلها

بأمره، و أجرة النقل حینئذ علی الزکاة.

(مسألة ۱۱۵۷): إذا کان له مال فی غیر بلد الزکاة جاز دفعه زکاة عما علیه فی بلده، و لو مع وجود المستحق فیه، و کذا إذا کان له دین فی ذمة شخص فی بلد آخر جاز احتسابه علیه من الزکاة، إذا کان فقیرا و لا إشکال فی شیء من ذلک.

(مسألة ۱۱۵۸): إذا قبض الحاکم الشرعی الزکاة بعنوان الولایة العامة برئت ذمة المالک، و إن تلفت بعد ذلک بتفریط أو بدونه، أو دفعها إلی غیر المستحق.

(مسألة ۱۱۵۹): لا یجوز تقدیم الزکاة قبل تعلق الوجوب، نعم یجوز أن یعطی الفقیر قرضا قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زکاة بشرط بقائه علی صفة الاستحقاق کما یجوز له أن لا یحتسبه زکاة بل یدفعها إلی غیره، و یبقی ما فی ذمة الفقیر قرضا، و إذا أعطاه قرضا فزاد عند المقترض زیادة متصلة أو منفصلة فهی له لا للمالک و کذلک النقص علیه إذا نقص.

(مسألة ۱۱۶۰): إذا أتلف الزکاة المعزولة أو النصاب متلف، فإن کان مع عدم التأخیر الموجب للضمان فالضمان یکون علی المتلف دون المالک و إن کان مع التأخیر الموجب للضمان فکلاهما ضامن، و للحاکم

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۱، ص: ۳۲۳

الرجوع علی أیهما شاء، فإن رجع علی المالک رجع هو علی المتلف، و إن رجع علی المتلف لم یرجع هو علی المالک.

(مسألة ۱۱۶۱): دفع الزکاة من العبادات، فلا یصح إلا مع نیة القربة و التعیین و غیرهما مما یعتبر فی صحة العبادة، و إن دفعها بلا نیة القربة بطل الدفع و بقیت علی ملک المالک، و تجوز النیة ما دامت العین موجودة فإن تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانیا، و إن تلفت مع الضمان أمکن احتساب ما فی الذمة زکاة، و یجوز ابقاؤه دینا له و الدفع إلی ذلک الفقیر.

(مسألة ۱۱۶۲): یجوز للمالک التوکیل فی أداء الزکاة، کما یجوز التوکیل فی الایصال إلی الفقیر، فینوی المالک حین الدفع إلی الوکیل و الأحوط استمرارها إلی حین الدفع إلی الفقیر.

(مسألة ۱۱۶۳): یجوز للفقیر أن یوکل شخصا فی أن یقبض عنه الزکاة من شخص أو مطلقا، و تبرأ ذمة المالک بالدفع إلی الوکیل، و إن تلفت فی یده.

(مسألة ۱۱۶۴): الأقوی عدم وجوب دفع الزکاة إلی الفقیه الجامع للشرائط فی زمن الغیبة، و إن کان أحوط و أفضل، نعم إذا طلبها علی وجه الإیجاب، بأن کان هناک ما یقتضی وجوب صرفها فیه وجب علی مقلدیه الدفع إلیه، بل علی غیرهم أیضا، علی الأحوط، إذا کان طلبه علی نحو الحکم دون الفتوی، و إلا لم یجب إلا علی مقلدیه.

(مسألة ۱۱۶۵): تجب الوصیة بأداء ما علیه من الزکاة، إذا أدرکته الوفاة، و کذا الخمس، و سائر الحقوق الواجبة، و إذا کان الوارث مستحقا جاز للوصی احتسابها علیه، و إن کان واجب النفقة علی المیت حال حیاته.

(مسألة ۱۱۶۶): الأحوط عدم نقصان ما یعطی الفقیر من الزکاة عما یجب فی النصاب الأول من الفضة فی الفضة، و هو خمسة دراهم،

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۱، ص: ۳۲۴

و عما یجب فی النصاب الأول من الذهب فی الذهب، و هو نصف دینار، و إن کان الأقوی الجواز.

(مسألة ۱۱۶۷): یستحب لمن یأخذ الزکاة الدعاء للمالک، سواء کان الآخذ الفقیه أو العامل أم الفقیر، بل الأحوط- استحبابا- فی الفقیه الذی یأخذه بالولایة.

(مسألة ۱۱۶۸): یستحب تخصیص أهل الفضل بزیادة النصیب کما أنه یستحب ترجیح الأقارب و تفضیلهم علی غیرهم، و من لا یسأل علی من یسأل، و صرف صدقة المواشی علی أهل التجمل، و هذه مرجحات قد یزاحمها مرجحات أهم و أرجح.

(مسألة ۱۱۶۹): یکره لرب المال طلب تملک ما أخرجه فی الصدقة الواجبة و المندوبة، نعم إذا أراد الفقیر بیعه بعد تقویمه فالمالک أحق به و لا کراهة، کما لا کراهة فی إبقائه علی ملکه إذا ملکه بسبب قهری، من میراث و غیره.

المقصد الرابع زکاة الفطرة

اشارة

و یشترط فی وجوبها التکلیف، و الحریة فی غیر المکاتب، و أما فیه فالأحوط عدم الاشتراط، و یشترط فیه الغنی فلا تجب علی الصبی و المملوک و المجنون، و الفقیر الـذی لا ـ یملـک قوت سـنة فعلا ـ أو قوة، کمـا تقـدم فی زکـاة الأموال، و فی اشتراط الوجوب بعـدم الاغماء إشـکال، و الأحوط عـدم الاشتراط. و المشـهور أنه یعتبر اجتماع الشـرائط آنا ما قبل الغروب لیلة العید إلی أن یتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة، أو مقارنا للغروب لم تجب و کذا إذا کانت مفقودة فاجتمعت بعد الغروب لکن

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۳۲۵

الأحوط وجوبا إخراجها فیما إذا تحققت الشرائط مقارنة للغروب بل بعده فی اللیل أیضا.

(مسألة ۱۱۷۰): یستحب للفقیر إخراجها أیضا، و إذا لم یکن عنده إلا صاع تصدق به علی بعض عیاله، ثمّ هو علی آخر یدیرونها بینهم و الأحوط عند انتهاء الدور التصدق علی الأجنبی، کما أن الأحوط إذا کان فیهم صغیر أو مجنون أن یأخذه الولی لنفسه و یؤدی عنه.

(مسألة ۱۱۷۱): إذا أسـلم الکـافر بعـد الهلال لم تجب الزکاة علیه و لا تسـقط عن المخالف إذا استبصـر، و تجب فیها النیـة علی النهج المعتبر فی العبادات.

(مسألة ۱۱۷۲): یجب علی من جمع الشـرائط أن یخرجهـا عن نفسه و عن کـل من یعول به، واجب النفقـة کان أم غیره، قریبا أم بعیـدا مسـلما أم کافرا صـغیرا أم کبیرا، بل الظاهر الاکتفاء بکونه منضـما إلی عیاله و لو فی وقت یسـیر، کالضـیف إذا نزل علیه قبل الهلال و بقی عنـده لیلـة العید و إن لم یأکل عنده، و کذلک فیما إذا نزل بعده علی الأحوط، أما إذا دعا شـخصا إلی الافطار لیلة العید لم یکن من العیال، و لم تجب فطرته علی من دعاه.

(مسألة ۱۱۷۳): إذا بذل لغیره ما لا یکفیه فی نفقته لم یکف ذلک فی صدق کونه عیاله، فیعتبر فی العیال نوع من التابعیة.

(مسألة ۱۱۷۴): من وجبت فطرته علی غیره سـقطت عنه، و إن کان الأحوط – استحبابا – عـدم السـقوط إذا لم یخرجها من وجبت علیه غفلة أو نسیانا و نحو ذلک مما یسقط معه التکلیف واقعا، و إذا کان المعیل فقیرا وجبت علی العیال، إذا اجتمعت شرائط الوجوب.

(مسألة ۱۱۷۵): إذا ولد له ولد بعد الغروب، لم تجب علیه فطرته

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۳۲۶

و أمـا إذا ولـد له قبـل الغروب، أو ملـک مملوکا أو تزوج امرأة، فإن کانوا عیالا وجبت علیه فطرتهم، و إلا فعلی من عال بهم، و إذا لم یعل بهم أحد وجبت فطرة الزوجة علی نفسها إذا جمعت الشرائط و لم تجب علی المولود و المملوک.

(مسألة ۱۱۷۶): إذا کان شخص عیالا لاثنین وجبت فطرته علیهما علی نحو التوزیع، و مع فقر أحدهما تسقط عنه، و الأظهر عدم سقوط حصة الآخر، و مع فقرهما تسقط عنهما، فتجب علی العیال إن جمع الشرائط.

(مسألة ۱۱۷۷): الضابط فی جنس الفطرة أن یکون قوتا فی الجملة کالحنطة، و الشـعیر، و التمر، و الزبیب، و الأرز، و الذرة، و الأقط، و اللبن و نحوهـا. و الأـحوط الاقتصـار علی الأربعـة الأولی إذا کانت من القوت الغالب، و الأفضل إخراج التمر ثمّ الزبیب، و الأحوط أن یکون صحیحا، و یجزی دفع القیمة من النقدین و ما بحکمهما من الأثمان، و المدار قیمة وقت الأداء لا الوجوب، و بلد الاخراج لا بلد المکلف.

[الواجب دفعه من الفطرة]

(مسألة ۱۱۷۸): المقدار الواجب صاع و هو ستمائة و أربعة عشر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال، و بحسب حقة النجف يكون نصف حقة و نصف و قية و واحدا و ثلاثين مثقالا إلا مقدار حمصتين، و إن دفع ثلثی حقة زاد مقدار مثاقيل، و بحسب حقة الاسلامبول حقتان و ثلاثة أرباع الوقية و مثقالان إلا ربع مثقال، و بحسب المن الشاهی و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا نصف منّ إلا خمسة و عشرين مثقالا و ثلاثة أرباع المثقال و مقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريبا. و لا يجزى ما دون الصاع من الجيد و إن كانت قيمته تساوى قيمة صاع من غير الجيد، كما لا يجزى الصاع الملفق من جنسين، و لا يشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه، مع ما يخرجه عن عياله، و لا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم، مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۲۷

فصل [وقت إخراج زكاة الفطرة]

وقت إخراجها طلوع الفجر من يوم العيد، و الأحوط إخراجها أو عزلها قبل صلاة العيد، و إن لم يصلها امتد الوقت إلى الزوال، و إذا عزلها جاز له التأخير فى الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائى، كما مر فى زكاة الأموال، فإن لم يدفع و لم يعزل حتى زالت الشمس فالأحوط- استحبابا- الاتيان بها بقصد القربة المطلقة.

(مسألة ۱۱۷۹): الظاهر جواز تقديمها فى شهر رمضان، و إن كان الأحوط التقديم بعنوان القرض.

(مسألة ۱۱۸۰): يجوز عزلها فى مال مخصوص من تلك الأجناس أو من النقود بقيمتها، و الظاهر عدم جواز عزلها فى ماله على نحو الاشاعة و كذا عزلها فى المال المشترك بينه و بين غيره على نحو الاشاعة، على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۱۱۸۱): إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبديلها، و إن أخر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكانا لدفع إلى المستحق على ما مر فى زكاة المال.

(مسألة ۱۱۸۲): يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف، مع عدم المستحق، أما مع وجوده فالأحوط وجوبا تركه، و إذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها فى البلد الآخر.

فصل [مصرف زكاة الفطرة]

مصرفها مصرف الزكاة من الأصناف الثمانية على الشرائط المتقدمة.

(مسألة ۱۱۸۳): تحرم فطرة غير الهاشمى على الهاشمى، و تحل

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۲۸

فطرة الهاشمى على الهاشمى و غيره، و العبرة على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمى، و إذا كان المعيل هاشميا و العيال غير هاشمى حلت فطرته على الهاشمى.

(مسألة ۱۱۸۴): يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدرة على المؤمن.

(مسألة ۱۱۸۵): يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه و الأحوط و الأفضل دفعها إلى الفقيه.

(مسألة ۱۱۸۶): الأحوط- استحبابا- أن لا يدفع للفقير أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم، و يجوز أن يعطى الواحد أصواعا.

(مسألة ۱۱۸۷): يستحب تقديم الأرحام، ثمّ الجيران، و ينبغى الترجيح بالعلم، و الدين، و الفضل.

و اللّه سبحانه أعلم و الحمد للّه رب العالمين.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۲۹

كتاب الخمس

اشارة

و فيه مبحثان

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۳۱

المبحث الأول فيما يجب فيه

اشارة

و هى أمور:

(الأول): الغنائم.

المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم، يجب فيه الخمس، إذا كان القتال باذن الإمام عليه السّلام، بل الحكم كذلك إذا لم يكن باذنه، سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء إلى الإسلام أم لغيره، أو كان دفاعا لهم عند هجومهم على المسلمين.

(مسألة ۱۱۸۸): ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة، أو سرقة، أو ربا، أو دعوى باطلة، فليس فيه خمس الغنيمة، بل خمس الفائدة كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

[وجوب الخمس فى الغنائم]

(مسألة ۱۱۸۹): لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنيمة بلوغها عشرين دينارا على الأصح، نعم يعتبر أن لا تكون غصبا من مسلم، أو غيره ممن هو محترم المال، و إلا وجب ردها على مالكها، أما إذا كان فى أيديهم مال للحربى بطريق الغصب، أو الأمانة، أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

(مسألة ۱۱۹۰): يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد، و الأحوط- وجوبا- وجوب الخمس فيه من باب الغنيمة، لا من باب الفائدة.

[وجوب الخمس فى المعدن]

(الثانى): المعدن.

كالذهب، و الفضة، و الرصاص، و النحاس، و العقيق، و الفيروزج،

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۳۲

و الياقوت، و الكحل، و الملح، و القير، و النفط، و الكبريت، و نحوها.

و الأحوط إلحاق مثل الجص و النورة، و حجر الرحى، و طين الغسل و نحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، و كان له خصوصية فى الانتفاع به، و إن كان الأظهر وجوب الخمس فيها من جهة الفائدة، و لا فرق فى المعدن بين أن يكون فى أرض مباحة أو مملوكة.

(مسألة ۱۱۹۱): يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن النصاب، و هو قيمة عشرين دينارا (ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى من الذهب المسكوك) سواء أ كان المعدن ذهبا، أم فضة، أو غيرهما، و الأحوط- إن لم يكن أقوى- كفاية بلوغ المقدار المذكور، و لو قبل استثناء مئونة الاخراج و التصفية فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقى بعد استثناء المؤنة.

(مسألة ۱۱۹۲): يعتبر فى بلوغ النصاب وحدة الاخراج عرفا، فإذا أخرج دفعات لم يكف بلوغ المجموع النصاب، نعم إن أعرض فى الأثناء ثمّ رجع، على نحو لم يتعدد الاخراج عرفا كفى بلوغ المجموع النصاب.

(مسألة ۱۱۹۳): إذا اشترك جماعة كفى بلوغ مجموع الحصص النصاب على الأحوط و أن كان لا يبعد اعتبار بلوغ حصته كل واحد.

(مسألة ۱۱۹۴): المعدن فى الأرض المملوكة، إذا كان من توابعها ملك لمالكها و إن أخرجه غيره بدون إذنه فهو لمالك الأرض، و عليه الخمس، و إذا كان فى الأرض المفتوحة عنوة التى هى ملك المسلمين ملكه المخرج، إذا أخرجه بإذن ولى المسلمين، على الأحوط وجوبا، و فيه الخمس و ما كان فى الأرض الموات حال الفتح يملكه المخرج و فيه الخمس.

(مسألة ۱۱۹۵): إذا شك فى بلوغ النصاب فالأحوط- استحبابا- الاختبار مع الامكان، و مع عدمه لا يجب عليه شيء، و كذا إذا اختبره فلم يتبين له شيء. نعم إذا علم إجمالا أو اطمأن كذلك بوقوعه فى مخالفة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۳۳

الواقع فى بعض الدفعات يجب عليه الاحتياط.

[وجوب الخمس فى الكنز]

(الثالث): الكنز.

و هو المال المذخور فى موضع، أرضا كان، أم جدارا، أم غيرهما فإنه لواجده، و عليه الخمس، هذا فيما إذا كان المال المدّخر ذهبا أو فضة مسكوكين، و كذا فى غيرهما على الأحوط لو لم يكن أظهر. و يعتبر فى جواز تملك الكنز أن لا يعلم أنه لمسلم سواء وجده فى دار الحرب أم فى دار الإسلام، مواتا كان حال الفتح أم عامرة، أم فى خربة باد أهلها، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن، و يشترط فى وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، و هو أقل نصابى الذهب و الفضة مالية فى وجوب الزكاة، و لا فرق بين الاخراج دفعة و دفعات و يجرى هنا أيضا استثناء المؤنة، و حكم بلوغ النصاب قبل استثنائها و حكم اشتراك جماعة فيه إذا بلغ المجموع النصاب، كما تقدم فى المعدن، و إن علم أنه لمسلم، فإن كان موجودا و عرفه دفعه إليه، و إن جهله وجب عليه التعريف على الأحوط، فإن لم يعرف المالك أو كان المال مما لا يمكن تعريفه تصدق به عنه على الأحوط وجوبا، و إذا كان المسلم قديما فالأظهر أن الواجد يملكه، و فيه الخمس، و الأحوط- استحبابا- إجراء حكم ميراث من لا وراث له عليه.

(مسألة ۱۱۹۶): إذا وجد الكنز فى الأرض المملوكة له، فإن ملكها بالاحياء كان الكنز له، و عليه الخمس، إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم، فتجرى عليه الأحكام المتقدمة، و إن ملكها بالشراء و نحوه فالأحوط أن يعرفه المالك السابق واحدا أم متعددا، فإن عرفه دفعه إليه و إلا عرفه السابق، مع العلم بوجوده فى ملكه، و هكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إذا لم يعلم أيضا أنه لمسلم موجود أو قديم، و إلا جرت عليه الأحكام المتقدمة، و كذا إذا وجده فى ملك غيره، إذا كان تحت يده باجارة و نحوها، فإنه يعرفه المالك، فإن عرفه دفعه إليه، و إلا فالأحوط- وجوبا-

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۳۴

أن يعرفه السابق، مع العلم بوجوده فى ملكه، و هكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم فيجرى عليه ما تقدم.

(مسألة ۱۱۹۷): إذا اشترى دابة فوجد فى جوفها مالا عرّفه البائع فإن لم يعرفه كان له، و كذا الحكم فى الحيوان غير الدابة، مما كان تحت يد البائع، و أما إذا اشترى سمكة و وجد فى جوفها مالا فهو له من دون تعريف، و لا يجب فى جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز، بل يجرى عليه حكم الفائدة و الربح.

[وجوب الخمس فى الغوص]

(الرابع): ما أخرج من البحر بالغوص.

من الجوهر و غيره، لا مثل السمك و نحوه من الحيوان.

(مسألة ۱۱۹۸): الأحوط وجوب الخمس فيه و إن لم تبلغ قيمته دينارا.

(مسألة ۱۱۹۹): إذا أخرج بآلة من دون غوص فالأحوط- وجوبا- جريان حكم الغوص عليه.

(مسألة ۱۲۰۰): الظاهر أن الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

(مسألة ۱۲۰۱): لا إشكال فى وجوب الخمس فى العنبر إن أخرج بالغوص، و إن أخذ من وجه الماء أو الساحل، فالأظهر دخوله فى أرباح المكاسب.

[وجوب الخمس فى الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم]

(الخامس): الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم.

فإنه يجب فيها الخمس على الأقوى، و لا فرق بين الأرض الخالية و أرض الزرع، و أرض الدار، و غيرها، و لا يختص الحكم بصورة وقوع البيع على الأرض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمام، أو الدكان وجب الخمس فى الأرض، كما أنه لا يختص الحكم بالشراء بل يجرى فى سائر

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۳۵

المعاوضات أو الانتقال المجانى.

(مسألة ۱۲۰۲): إذا اشترى الأرض ثمّ أسلم لم يسقط الخمس، و كذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه- ثانيا- وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثانى خمس الأربعة أخماس الباقية، و إن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثانى خمس تمام العين على الأحوط، نعم إذا كان المشترى من الشيعة جاز له التصرف فيها، من دون إخراج الخمس.

(مسألة ۱۲۰۳): يتعلق الخمس برقبة الأرض المشتراة، و يتخير الذمى بين دفع خمس العين و دفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول، و إذا كانت الأرض مشغولة بشجرة أو بناء، فإن اشتراها على أن تبقى مشغولة بما فيها بأجرة أو مجانا قوم خمسها كذلك، و إن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوم أيضا كذلك.

(مسألة ۱۲۰۴): إذا اشترى الذمى الأرض، و شرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط و إن اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط، و لكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

[حكم المال المختلط بالحرام]

(السادس): المال المخلوط بالحرام.

إذا لم يتميز، و لم يعرف مقداره، و لا صاحبه فإنه يحل بإخراج خمسه، و الأحوط صرفه بقصد الأعم من المظالم و الخمس، فإن علم المقدار و لم يعلم المالك تصدق به عنه سواء كان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقل منه، أم كان أكثر منه و الأحوط- وجوبا- أن يكون باذن الحاكم الشرعى و إن علم المالك و جهل المقدار تراضيا بالصلح، و إن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقل إليه إن رضى بالتعيين و إلا تعين الرجوع إلى

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۳۶

الحاكم الشرعی فی حسم الدعوی، و حینئذ إن رضی بالتعیین فهو، و إلا أجبره الحاکم علیه، و إن علم المالک و المقدار وجب دفعه إلیه، و یکون التعیین بالتراضی بینهما.

(مسألة ۱۲۰۵): إذا علم قدر المال الحرام و لم یعلم صاحبه بعینه بل علمه فی عدد محصور، فالأحوط التخلص من الجمیع باسترضائهم، فإن لم یمکن ففی المسألة وجوه، أقربها العمل بالقرعة فی تعیین المالک، و کذا الحکم إذا لم یعلم قدر المال، و علم صاحبه فی عدد محصور.

(مسألة ۱۲۰۶): إذا کان فی ذمته مال حرام فلا محل للخمس فإن علم جنسه و مقداره فإن عرف صاحبه رده إلیه، و إن لم یعرفه، فإن کان فی عدد محصور، فالأحوط- وجوبا- استرضاء الجمیع، و إن لم یمکن عمل بالقرعة، و إن کان فی عدد غیر محصور تصدق به عنه، و الأحوط- وجوبا- أن یکون بإذن الحاکم الشرعی، و إن علم جنسه و جهل مقداره جاز له فی إبراء ذمته الاقتصار علی الأقل، فإن عرف المالک رده إلیه و إلا فإن کان فی عدد محصور، فالأحوط- وجوبا- استرضاء الجمیع فإن لم یمکن رجع إلی القرعة، و إلا تصدق به علی المالک، و الأحوط- وجوبا- أن یکون بإذن الحاکم، و إن لم یعرف جنسه و کان قیمیا فالحکم کما لو عرف جنسه، و إن لم یعرف جنسه و کان مثلیا، فإن أمکن المصالحة مع المالک تعین ذلک، و إلا فلا یبعد العمل بالقرعة بین الأجناس.

(مسألة ۱۲۰۷): إذا تبین المالک بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له.

(مسألة ۱۲۰۸): إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أکثر من الخمس فالأحوط دفع الزائد أیضا، و إذا علم أنه انقص لم یجز له استرداد الزائد علی مقدار الحرام علی الأحوط.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۳۳۷

(مسألة ۱۲۰۹): إذا کان الحرام المختلط من الخمس، أو الزکاة أو الوقف العام، أو الخاص لا یحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل یجری علیه حکم معلوم المالک، فیراجع ولی الخمس أو الزکاة، أو الوقف علی أحد الوجوه السابقة.

(مسألة ۱۲۱۰): إذا کان الحلال الذی اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قیل وجب علیه بعد إخراج خمس التحلیل خمس الباقی فإذا کان عنده خمسة و سبعون دینارا وجب تخمیسه ثمّ تخمیس الباقی فیبقی له من مجموع المال ثمانیة و أربعون دینارا، و لکن الظاهر کفایة استثناء خمس المال الحلال المتیقن أولا، ثمّ تخمیس الباقی فإذا فرضنا فی المثال أن خمسین دینارا من المال المخلوط حلال جزما، و قد تعلق به الخمس و مقدار الحرام مردد بین أن یکون أقل من الخمس أو أکثر منه، فیجزیه أن یستثنی عشرة دنانیر خمس الخمسین، ثمّ یخمس الباقی فیبقی له اثنان و خمسون دینارا.

هذا فیما إذا أخرج خمس المال الحلال المتیقن من مال آخر لا من نفس المال المختلط و إلا تعین تخمیس التحلیل أولا ثمّ تخمیس الباقی.

(مسألة ۱۲۱۱): إذا تصرف فی المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه بالاتلاف، فالأظهر حینئذ اشتغال ذمته بنفس المال الحرام و یجری علیه ما ذکرناه فی مسألة ۱۲۰۶، و إن تردد بین الأقل و الأکثر جاز له الاقتصار علی الأقل و الأحوط دفع الأکثر.

[ما یفضل عن المؤنة]

(السابع): ما یفضل عن مئونة سنته.

له و لعیاله من فوائد الصناعات و الزراعات، و التجارات، و الاجارات، و حیازة المباحات، بل الأحوط الأقوی تعلقه بکل فائدة مملوکة له کالمال الموصی به، و نماء الوقف الخاص أو العام و المیراث الذی لا یحتسب، و الصدقة لو اتخذ شیء منها کسبا کالسائل بالصدقات، و الظاهر عدم وجوبه

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۳۳۸

فى المهر، و فى عوض الخلع، و فى الجائزة إذا عدّت عرفا شيئا يسيرا.

(مسألة ۱۲۱۲): الأحوط- إن لم يكن أقوى- إخراج خمس ما زاد عن مئونته مما ملكه بالخمس، أو الزكاة، أو الكفارات، أو رد المظالم أو نحوها.

(مسألة ۱۲۱۳): إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها، و قد أداه فنمت، و زادت زيادة منفصلة، كالولد، و الثمر، و اللبن، و الصوف، و نحوها، مما كان منفصلا، أو بحكم المنفصل- عرفا- فالظاهر وجوب الخمس فى الزيادة، بل الظاهر وجوبه فى الزيادة المتصلة أيضا، كنمو الشجر و سمن الشاة إذا كانت للزيادة مالية عرفا و أما إذا ارتفعت قيمتها السوقية- بلا زيادة عينية- فإن كان الأصل قد اشتراه و أعده للتجارة وجب الخمس فى الارتفاع المذكور، و إن لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس فى الارتفاع، و إذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس فى الزائد من الثمن، كما إذا ورث من أبيه بستانا قيمته مائة دينار فزادت قيمته، و باعه بمائتى دينار لم يجب الخمس فى المائة الزائدة و إن كان قد اشتراه بمائة دينار، و لم يعده للتجارة فزادت قيمته، و بلغت مائتى دينار لم يجب الخمس فى زيادة القيمة، نعم إذا باعه بالمائتين وجب الخمس فى المائة الزائدة، و تكون من أرباح سنة البيع.

[أقسام ما زادت قيمته]

فأقسام ما زاد قيمته ثلاثة:

(الأول): ما يجب فيه الخمس فى الزيادة، و إن لم يبعه، و هو ما اشتراه للتجارة.

(الثانى): ما لا يجب فيه الخمس فى الزيادة، و إن باعه بالزيادة و هو ما ملكه بالارث و نحوه، مما لم يتعلق به الخمس بما له من المالية، و إن أعده للتجارة. و من قبيل ذلك ما ملكه بالهبة أو الحيازة فيما إذا لم يكن متعلقا

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۳۹

للخمس من الأول أو كان متعلقا للخمس و قد أداه سواء كان الأداء من نفس المال أو من مال آخر من النقود فإنه حينئذ أداء الخمس لا عوضه.

(الثالث): ما لا يجب فيه الخمس فى الزيادة، إلا إذا باعه، و هو ما ملكه بالشراء، أو نحو ذلك، بقصد الاقتناء أو المؤنة لا التجارة.

(مسألة ۱۲۱۴): الذين يملكون الغنم يجب عليهم- فى آخر السنة- إخراج خمس الباقى، بعد مئونتهم من نماء الغنم من الصوف، و السمن، و اللبن، و السخال المتولدة منها، و إذا بيع شىء من ذلك فى أثناء السنة و بقى شىء من ثمنه وجب إخراج خمسه أيضا، و كذلك الحكم فى سائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها، إذا كان باقيا فى آخر السنة بنفسه أو ثمنه.

(مسألة ۱۲۱۵): إذا عمر بستانا و غرس فيه نخلا و شجرا للانتفاع بثمره لم يجب إخراج خمسه، إذا صرف عليه مالا لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالا قد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة، أو مالا فيه الخمس، كأرباح السنة السابقة و لم يخرج خمسه، نعم يجب عليه إخراج خمس المال نفسه، و أما إذا صرف عليه من ربح السنة- قبل تمام السنة- وجب إخراج خمس نفس تعمير البستان، بعد استثناء مئونة السنة، و وجب أيضا الخمس فى نمائه المنفصل، أو ما بحكمه من الثمر، و السعف، و الأغصان اليابسة المعدة للقطع، بل فى نمائه المتصل أيضا على ما عرفت، و كذا يجب تخميس الشجر الذى يغرسه جديدا فى السنة الثانية، و إن كان أصله من الشجر المخمس ثمنه، مثل: (التال) الذى ينبت فيقلعه و يغرسه، و كذا إذا نبت جديدا لا بفعله، كالفسيل و غيره، إذا كان له مالية، و بالجملة كل ما يحدث جديدا من الأموال التى تدخل فى ملكه يجب إخراج خمسه فى آخر سنته، بعد استثناء مئونة سنته، و لا يجب الخمس فى ارتفاع القيمة فى هذه الصورة، نعم إذا باعه بأكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل، و أجرة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۴۰

الفلاح، و غير ذلك وجب الخمس فى الزائد، و يكون الزائد من أرباح سنة البيع، و أما إذا كان تعميره بقصد التجارة بنفس البستان

وجب الخمس فى ارتفاع القيمة الحاصل فى آخر السنة، و إن لم يبعه كما عرفت.

(مسألة ۱۲۱۶): إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها فى أثناء السنة، و لم يبعها غفلة، أو طلبا للزيادة، أو لغرض آخر ثمّ رجعت قيمتها فى رأس السنة إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة بل إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة، و لم يبعها من دون عذر و بعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص، نعم يجب عليه أداء الخمس من الباقى بالنسبة.

[استثناء المؤنة من الأرباح]

(مسألة ۱۲۱۷): المؤنة المستثناة من الأرباح، و التى لا يجب فيها الخمس فيها أمران مئونة تحصيل الربح، و مئونة سنته، و المراد من مئونة التحصيل كل مال يصرفه الإنسان فى سبيل الحصول على الربح، كأجرة الحمال، و الدلال، و الكاتب، و الحارس، و الدكان، و كذا فى ضرائب السلطان إذا أخذت قبل أداء الخمس، و غير ذلك فإن جميع هذه الأمور تخرج من الربح، ثمّ يخمس الباقى، و من هذا القبيل ما ينقص من ماله فى سبيل الحصول على الربح كالمصانع، و السيارات، و آلات الصناعة، و الخياطة، و الزراعة، و غير ذلك فإن ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنة يتدارك من الربح، مثلا إذا اشترى سيارة بألفى دينار و آجرها سنة بأربعمائة دينار، و كانت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال ألفا و ثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا فى المائتين، و المائتان الباقيتان من المؤنة. و المراد من مئونة السنة التى يجب الخمس فى الزائد عليها كل ما يصرفه فى سنته، فى معاش نفسه و عياله على النحو اللائق بحاله، أم فى صدقاته و زياراته، و هداياه و جوائزه المناسبة له، أم فى ضيافة أضيافه، أم وفاء بالحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة، أو أداء دين أو أرش جناية أو غرامة ما أتلفه عمدا أو خطأ، أو فيما يحتاج إليه من دابة و جارية، و كتب و أثاث، أو فى تزويج أولاده و ختانهم و غير ذلك، فالمئونة كل

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۴۱

مصرف متعارف له سواء أ كان الصرف فيه، على نحو الوجوب، أم الاستحباب أم الاباحة، أم الكراهة، نعم لا بد فى المؤنة المستثناة من الصرف فعلا فإذا قتر على نفسه لم يحسب له، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذى لم يصرف فى المؤنة، و أيضا لا بد أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإذا زاد عليه وجب خمس التفاوت، و إذا كان المصرف سفها و تبذيرا لا يستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس، و الأحوط التخميس فيما إذا كان المصرف راجحا شرعا، و كان غير متعارف من مثل المالك مثل عمارة المساجد، و الانفاق على الضيوف ممن هو قليل الربح.

[المراد من رأس السنة]

(مسألة ۱۲۱۸): رأس سنة المؤنة وقت ظهور الربح أو الشروع فى الاكتساب، و إن لكل ربح سنة تخصه، و من الجائز أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنة فيحسب مجموع وارداته فى آخر السنة، و إن كانت من أنواع مختلفة، كالتجارة، و الاجارة، و الزراعة، و غيرها، و يخمس ما زاد على مئونته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنة، فيخمس ما زاد عن مئونته فى آخر تلك السنة.

[اتخاذ رأس المال من الأرباح]

(مسألة ۱۲۱۹): إن من كان بحاجة إلى رأس مال، لإعاشة نفسه و عياله فحصل على مال لا يزيد على مئونة سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، فالظاهر أنه من المؤنة، فيجوز اتخاذه رأس مال، و الاتجار به لإعاشة نفسه و عائلته من أرباحها، فإن زاد الربح على المؤنة خمّس الزائد و إن لم يزد عليها لم يجب عليه شيء، و إن كان قد حصل على ما يزيد على مئونة سنته جاز له أن يتخذ مقدار مئونته

من ذلـك المـال رأس مال له، يتجر به لإعاشـة نفسه و عائلته، و لا يجب الخمس فى ذلك المقـدار حينئـذ، و إنما يجب فى الباقى، و فيما يزيد على مئونته من أرباح ذلك المال. نعم لو توقف تحصـيل مئونة السـنة على التجارة بمجموع المال الزائد على مئونة سنته ففى وجوب

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۴۲

خمس الزائد مع اشتغاله بالتجارة و ضرورته عليها كما هو الفرض تأمل و لكنه أحوط.

و أما من لم يكن بحاجـة إلى اتخـاذ رأس مال للتجارة، لإعاشـة نفسه و عياله كمن كان عنـده رأس مال بمقـدار الكفايـة، أو لم يكن محتاجـا فى إعاشـته و عـائلته إلى التجـارة لم يجز له أن يتخـذ من أربـاحه رأس مـال للتجـارة من دون تخميس، بل يجب عليه إخراج خمسه أولا ثمّ اتخاذه رأس مال له، و فى حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعة، و الزارع من آلات الزراعة فقد يجب إخراج خمس ثمنها و قد لا يجب، فإن وجب إخراج خمس ثمنها و نقصت آخر السنة تلاحظ القيمة آخر السنة.

(مسألة ۱۲۲۰): كل ما يصـرفه الإنسان فى سبيل حصول الربـح يسـتثنى من الأرباح كما مر، و لا يفرق فى ذلك بين حصول الربـح فى سنـة الصـرف و حصوله فيما بعد، فكما لو صـرف مالا فى سبيل إخراج معدن اسـتثنى ذلك من المخرج و لو كان الاخراج بعد مضـى سنة أو أكثر فكذلك لو صـرف مالا فى سبيل حصول الربح، و من ذلك النقص الوارد على المصانع، و السـيارات، و آلات الصـنائع و غير ذلك مما يستعمل فى سبيل تحصيل الربح.

(مسألة ۱۲۲۱): لا فرق فى مئونة السنة بين ما يصرف عينه، مثل المأكول و المشروب، و ما ينتفع به- مع بقاء عينه- مثل الدار، و الفرش و الأوانى و نحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز اسـتثناؤها إذا اشتراها من الربح، و إن بقيت للسـنين الآتية، نعم إذا كان عنده شـىء منها قبل الاكتساب، لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجا إليها.

(مسألة ۱۲۲۲): يجوز إخراج المؤنـة من الربـح، و إن كـان له مـال غير مـال التجـارة فلاـ يجب إخراجهـا من ذلك المال، و لا التوزيع عليهما.

(مسألة ۱۲۲۳): إذا زاد ما اشتراه للمئونة من الحنطة، و الشعير،

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۴۳

و السـمن، و السـكر، و غيرهـا وجب عليه إخراج خمسه، أمـا المؤن التى يحتـاج إليهـا- مع بقـاء عينها- إذا اسـتغنى عنها فالظاهر عـدم وجوب الخمس فيها، سواء كان الاسـتغناء عنها بعد السـنة، كما فى حلىّ النساء الذى يسـتغنى عنه فى عصـر الشـيب، أم كان الاسـتغناء عنها فى أثناء السـنة، بلا فرق بين ما كانت مما يتعارف إعدادها للسـنين الآتية، كالثياب الصـيفية و الشتائية عند انتهاء الصيف أو الشتاء فى أثناء السنة، و ما لم تكن كذلك.

(مسألة ۱۲۲۴): إذا كـانت الأعيان المصـروفة فى مئونـة السـنة قـد اشتراها من ماله المخمس فزادت قيمتها- حين الاسـتهلاك فى أثناء السنة- لم يجز له استثناء قيمة زمان الاستهلاك، بل يستثنى قيمة الشراء.

(مسألة ۱۲۲۵): ما يدخره من المؤن، كالحنطة و الدهن و نحو ذلك إذا بقى منه شيء إلى السنة الثانية- و كان أصله مخمسا- لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح.

(مسألة ۱۲۲۶): إذا اشترى بعين الربح فى سـنته شيئا، فتبين الاستغناء عنه وجب إخراج خمسه، و الأحوط- استحبابا- مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال، و كـذا إذا اشتراه عالما بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائدة، و الجواهر المدخرة لوقت الحاجة فى السـنين اللاحقـة، و البساتين و الـدور التى يقصـد الاسـتفادة بنمائهما، فإنه لا يراعى فى الخمس رأس مالها، بل قيمتها و إن كانت أقل منه، و كـذا إذا اشترى الأعيـان المـذكورة بالذمـة، ثمّ وفى من الربـح لم يلزمه إلاـ خمس قيمـة العين آخر السـنة، و إن كان الأحوط- استحبابا- فى الجميع ملاحظة الثمن.

[مصارف الحج من المؤنة]

(مسألة ۱۲۲۷): من جملة المؤن مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا و إذا استطاع فى أثناء السنة من الربح و لم يحج- و لو عصيانا- وجب خمس ذلك المقدار من الربح و لم يستثن له، و إذا حصلت الاستطاعة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۴۴

من أرباح سنين متعددة وجب خمس الربح الحاصل فى السنين الماضية، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحج و إلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعة فى سنة الحج فلا خمس فيه، نعم إذا لم يحج- و لو عصيانا- وجب إخراج خمسه.

(مسألة ۱۲۲۸): إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى فى السنة الأولى عرصة لبناء دار، و فى الثانية خشبا و حديدا، و فى الثالثة آجرا مثلا، و هكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة لتلك السنة، لأنه مئونة للسنين الآتية التى يحصل فيها السكنى، فعليه خمس تلك الأعيان.

(مسألة ۱۲۲۹): إذا آجر نفسه سنين كانت الأجرة الواقعة بإزاء عمله فى سنة الاجارة من أرباحها، و ما يقع بإزاء العمل فى السنين الآتية من أرباح تلك السنين، و أما إذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع، و وجب فيه الخمس بعد المؤنة، و بعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة فى المدة الباقية بعد انتهاء السنة، مثلا: إذا كان له بستان يسوى ألف دينار، فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائة دينار، و صرف منها فى مئونته مائة دينار فكان الباقى له عند انتهاء السنة ثلاثمائة دينار لم يجب الخمس فى تمامه، بل لا بد من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين، فإذا فرضنا أنه لا يسوى كذلك بأزيد من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا فى مائة دينار فقط، و بذلك يظهر الحال فيما إذا آجر داره- مثلا- سنين متعددة.

(مسألة ۱۲۳۰): إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثمّ بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة حسب المدفوع من الأرباح و وجب إخراج خمس الجميع و لو بوضع

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۴۵

مقدار خمس ربح السنة الماضية من رأس ماله الموجود فى أول سنته.

[أداء الدين من المؤنة]

(مسألة ۱۲۳۱): أداء الدين من المؤنة سواء أ كانت الاستدانة فى سنة الربح أم فيما قبلها، تمكن من أدائه قبل ذلك أم لا، نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس، من دون استثناء مقدار وفاء الدين إلا أن يكون الدين لمئونة السنة و بعد ظهور الربح أو الشروع فى الاكتساب، فاستثناء مقداره من ربحه لا يخلو من وجه، و لا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفى و الشرعى، كالخمس، و الزكاة، و النذر، و الكفارات، و كذا فى مثل أروش الجنايات و قيم المتلفات و شروط المعاملات فإنه إن أداها من الربح فى سنة الربح لم يجب الخمس فيه، و إن كان حدوثها فى السنة السابقة، و إلا وجب الخمس، و إن كان عاصيا بعدم أدائها.

(مسألة ۱۲۳۲): إذا اشترى ما ليس من المؤنة بالذمة، أو استدان شيئا لإضافته إلى رأس ماله و نحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجودا، و لم يكن من المؤنة لم يجز له أداء دينه من أرباح سنته، بل يجب عليه التخميس و أداء الدين من المال المخمس أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

[جبر الخسارة من الربح]

(مسألة ۱۲۳۳): إذا اتجر برأس ماله- مرارا متعددة فی السنة- فخسر فی بعض تلک المعاملات فی وقت، و ربح فی آخر، فإن کان الخسران بعد الربح أو مقارنا له یجبر الخسران بالربح، فإن تساوی الخسران و الربح فلا خمس، و إن زاد الربح وجب الخمس فی الزیادة، و إن زاد الخسران علی الربح فلا خمس علیه و صار رأس ماله فی السنة اللاحقة أقل مما کان فی السنة السابقة. و أما إذا کان الربح بعد الخسران فالأظهر الجبر فیما کان شراء ما خسر فی بیعه بعد شراء ما ربح فی بیعه أو مقارنا له و إلا فالأحوط عدم الجبر، و یجری الحکم المذکور فیما إذا وزع رأس ماله علی تجارات متعددة، کما إذا اشتری ببعضه حنطة، و ببعضه سمنا، فخسر فی أحدهما و ربح فی

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۳۴۶

الآخر، و کذا الحکم فیما إذا تلف بعض رأس المال، أو صرفه فی نفقاته، بل إذا أنفق من ماله غیر مال التجارة فی مئونته بعد حصول الربح جاز له أن یجبر ذلک من ربحه، و لیس علیه خمس ما یساوی المؤن التی صرفها، و إنما علیه خمس الزائد لا غیر، و کذلک حال أهل المواشی، فإنه إذا باع بعضها لمئونته، أو مات بعضها أو سرق فإنه یجبر جمیع ذلک بالنتاج الحاصل له قبل ذلک، ففی آخر السنة یجبر النقص الوارد علی الأمهات بقیمة السخال المتولدة، فإنه یضم السخال إلی أرباحه فی تلک السنة، من الصوف و السمن و اللبن و غیر ذلک، فیجبر النقص، و یخمس ما زاد علی الجبر، فإذا لم یحصل الجبر إلا بقیمة جمیع السخال- مع أرباحه الأخری- لم یکن علیه خمس فی تلک السنة.

(مسألة ۱۲۳۴): إذا کان له نوعان من التکسب کالتجارة و الزراعة فربح فی أحدهما و خسر فی الآخر، ففی جبر الخسارة بالربح إشکال و لا یبعد ذلک و إن کان الأحوط عدم الجبر.

(مسألة ۱۲۳۵): إذا تلف بعض أمواله مما لیس من مال التکسب، و لا من مئونته ففی الجبر- حینئذ- إشکال، و الأظهر عدم الجبر.

(مسألة ۱۲۳۶): إذا انهدمت دار سکناه، أو تلف بعض أمواله- مما هو من مئونته- کأثاث بیته أو لباسه أو سیارته التی یحتاج إلیها و نحو ذلک، ففی الجبر من الربح إشکال، و الأظهر عدم الجبر، نعم یجوز له تعمیر داره و شراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنة الربح، و یکون ذلک من الصرف فی المؤنة المستثناة من الخمس.

(مسألة ۱۲۳۷): لو اشتری ما فیه ربح ببیع الخیار فصار البیع لازما، فاستقاله البائع فأقاله، لم یسقط الخمس إلا إذا کان من شأنه أن یقیله کما فی غالب موارد بیع شرط الخیار إذا رد مثل الثمن.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۳۴۷

(مسألة ۱۲۳۸): إذا أتلف المالک أو غیره المال ضمن المتلف الخمس و رجع علیه الحاکم و کذا الحکم إذا دفعه المالک إلی غیره وفاء لدین أو هبة، أو عوضا لمعاملة، فإنه ضامن للخمس، و یرجع الحاکم علیه، و لا یجوز الرجوع علی من انتقل إلیه المال إذا کان مؤمنا، و إذا کان ربحه حبا فبذره فصار زرعا وجب خمس الحب لا خمس الزرع، و إذا کان بیضا فصار دجاجا وجب علیه خمس البیض لا خمس الدجاج، و إذا کان ربحه أغصانا فغرسها فصارت شجرا وجب علیه خمس الشجر، لا خمس الغصن، فالتحول إذا کان من قبیل التولد وجب خمس الأول، و إذا کان من قبیل النمو وجب خمس الثانی.

(مسألة ۱۲۳۹): إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثمّ انکشف أن ما دفعه کان أکثر مما وجب علیه لم یجز له احتساب الزائد مما یجب علیه فی السنة التالیة، نعم یجوز له أن یرجع به علی الفقیر، مع بقاء عینه، و کذا مع تلفها إذا کان عالما بالحال.

(مسألة ۱۲۴۰): إذا جاء رأس الحول، و کان ناتج بعض الزرع حاصلا دون بعض فما حصلت نتیجته یکون من ربح سنته، و یخمس بعد إخراج المؤن، و ما لم تحصل نتیجته یکون من أرباح السنة اللاحقة. نعم إذا کان له أصل موجود له قیمة أخرج خمسه فی آخر السنة و الفرع یکون من أرباح السنة اللاحقة، مثلا فی رأس السنة کان بعض الزرع له سنبل، و بعضه قصیل لا سنبل له وجب إخراج خمس الجمیع، و إذا ظهر السنبل فی السنة الثانیة کان من أرباحها، لا من أرباح السنة السابقة.

(مسألة ۱۲۴۱): إذا كـان الغوص و إخراج المعـدن مكسـبا كفـاه إخراج خمسـهما، و لاـ يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

(مسألة ۱۲۴۲): المرأة التى تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۴۸

بها الزوج و كـذا إذا لم يعل بها الزوج و زادت فوائـدها على مئونتها، بل و كذا الحكم إذا لم تكسب، و كانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها فى آخر السـنة إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال، و بالجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده فى آخر السنة من أرباح مكاسبه و غيرها، قليلا كان أم كثيرا، و يخرج خمسه، كاسبا كان أم غير كاسب.

[اشتراط الخمس بالتكليف]

(مسألة ۱۲۴۳): الظاهر اشتراط البلوغ و العقل فى ثبوت الخمس فى جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب و الكنز، و الغوص، و المعدن، و الأرض التى يشتريها الذمى من المسلم، فلا يجب الخمس فى مال الصبى و المجنون على الولى، و لا عليهما بعد البلوغ و الافاقة. غير الحلال المختلط بالحرام فإنه يجب على الولى إخراج الخمس و إن لم يخرج فيجب عليهما الاخراج بعد البلوغ و الافاقة.

(مسألة ۱۲۴۴): إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنة، فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عينا أو قيمة فإن المال حينئذ بنفسه من الأرباح، و أما إذا اشترى شـيئا بعد انتهاء سـنته و وجوب الخمس فى ثمنه، فإن كانت المعاملة شخصية وجب تخميس ذلك المال أيضا عينا أو قيمة، و أما إذا كان الشراء فى الذمة، كما هو الغالب، و كان الوفاء به من الربح غير المخمس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذى اشتراه به، و لا يجب الخمس فى ارتفاع قيمته ما لم يبعه، و إذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه، و لكنه شك فى أنه كان أثناء السـنة ليجب الخمس فى ارتفاع القيمـة أيضا، أو كان بعد انتهائها لئلا يجب الخمس إلا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعى.

[حكم من لا يحاسب نفسه]

(مسألة ۱۲۴۵): إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۴۹

و قـد ربـح فيهـا و اسـتفاد أموالاـ و اشترى منهـا أعيانـا و أثاثـا، و عمر ديارا ثمّ التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس، من هـذه الفوائـد فالواجب عليه إخراج الخمس، من كل ما اشتراه أو عمره أو غرسه، مما لم يكن معـدودا من المؤنـة، مثل الدار التى لم يتخذها دار سـكنى و الأثـاث الـذى لاـ يحتـاج إليه أمثـاله، و كـذا الحيوان و الفرس و غيرها على تفصـيل مرّ فى المسألـة السابقـة أما ما يكون معـدودا من المؤنـة مثل دار السـكنى و الفراش و الأوانى اللازمـة له و نحوها، فإن كان قد اشتراه من ربح السـنة التى قد اشتراه فيها لم يجب إخراج الخمس منه، و إن كان قـد اشتراه من ربـح السـنة السابقـة، بأن كان لم يربـح فى سـنة الشـراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية وجب عليه إخراج خمسه، على التفصـيل المتقدم و إن كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية، لكن الزيادة أقل من الثمن الـذى اشتراه به وجب عليه إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلا إذا عمر دارا لسـكناه بألف دينار و كان ربحه فى سـنة التعمير يزيد على مصارفه اليوميـة بمقـدار مائتى دينار وجب إخراج خمس ثمانمائـة دينار، و كـذا إذا اشترى أثاثا بمائـة دينار، و كان قد ربح زائدا على مصارفه اليوميـة عشـرة دنانير فى تلك السـنة، و الأثاث الـذى اشتراه محتاج إليه وجب تخميس تسـعين دينارا و إذا لم يعلم أن الأعيان التى اشتراها، و كان يحتاج إليها يساوى ثمنها ربحه فى سنة الشراء أو أقل منه، أو أنه لم يربح فى سنة الشراء زائدا على مصارفه اليومية

فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعى، و إذا علم أنه لم يربح فى بعض السنين بمقدار مصارفه و أنه كان يصرف من أرباح سنته السابقة وجب إخراج خمس مصارفه التى صرفها من أرباح السنة السابقة.

(مسألة ۱۲۴۶): قد عرفت أن رأس السنة أول ظهور الربح أو الشروع فى الاكتساب لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة و استئناف رأس سنة للأرباح الآتية، و يجوز جعل

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۵۰

السنة عربية و رومية، و فارسية، و غيرها.

(مسألة ۱۲۴۷): يجب على كل مكلف- فى آخر السنة- أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مئونته، مما ادخره فى بيته لذلك، من الأرز، و الدقيق، و الحنطة، و الشعير، و السكر، و الشاى، و النفط، و الحطب، و الفحم، و السمن، و الحلوى، و غير ذلك من أمتعة البيت، مما أعد للمئونة فيخرج خمس ما زاد من ذلك. نعم إذا كان عليه دين استدانه لمئونة السنة و كان مساويا للزائد لم يجب الخمس فى الزائد، و كذا إذا كان أكثر، أما إذا كان الدين أقل أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، و إذا بقيت الأعيان المذكورة إلى السنة الآتية، فوفى الدين فى أثنائها قيل صارت معدودة من أرباح السنة الثانية، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مئونة تلك السنة، و كذا الحكم إذا اشترى أعيانا لغير المؤنة- كبستان- و كان عليه دين للمئونة يساويها لم يجب إخراج خمسها، فإذا وفى الدين فى السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها، و وجب إخراج خمسها آخر السنة، و إذا اشترى بستانا- مثلا- بثمن فى الذمة مؤجلا فجاء رأس السنة لم يجب إخراج خمس البستان، فإذا وفى تمام الثمن فى السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية و وجب إخراج خمسها، فإذا وفى نصف الثمن فى السنة الثانية كان نصف البستان من أرباح تلك السنة، و وجب إخراج خمس النصف، فإذا وفى ربع الثمن فى السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة، و هكذا كلما وفى جزءا من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة و لكنه إنّما يصح فى الصورة الأخيرة و أما فى غير الصورة الأخيرة و كذلك فيما إذا استقرض مالا و اشترى به البستان ثمّ وفى الدين من أرباح السنين اللاحقة فالأظهر فيها عدم وجوب الخمس فى نفس الأعيان و البستان، و إنما يجب تخميس ما يؤديه وفاء لدينه. هذا إذا كان ذاک الشيء موجودا، أما إذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين، و كذا إذا ربح فى سنة مائة دينار

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۵۱

- مثلا- فلم يدفع خمسها العشرين دينارا حتى جاء السنة الثانية، فدفع من أرباحها عشرين دينارا وجب عليه خمس العشرين دينارا التى هى الخمس، مع بقائها، لا مع تلفها، و إذا فرض أنه اشترى دارا للسكنى فسكنها، ثمّ وفى فى السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، و كذا إذا وفى فى السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس فى الحصة من الدار، و يجرى هذا الحكم فى كل ما اشترى من المؤن بالدين.

(مسألة ۱۲۴۸): إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية- مثلا- فى وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره فإن صرف المنذور فى الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه، و إن لم يصرفه حتى انتهت السنة وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه، بعد إكمال مئونته.

(مسألة ۱۲۴۹): إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلا فاستأجر دكانا بعشرة دنانير، و اشترى آلات للدكان بعشرة، و فى آخر السنة وجد ماله بلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط، و لا يجب إخراج خمس أجرة الدكان، لأنها من مئونة التجارة، و كذا أجرة الحارس، و الحمال، و الضرائب، التى يدفعها إلى السلطان على ما تقدم، و السرقفلية، فإن هذه المؤن مستثناة من الربح، و الخمس إنما يجب فيما زاد عليها، كما عرفت، نعم إذا كانت السرقفلية التى دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقا فى أخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحق فى آخر السنة، و إخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية، و ربما تنقص، و ربما تساوى.

(مسألة ۱۲۵۰): إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثمّ دفعه تدريجا من ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل

يجب فيه الخمس، و كذا لو صالحه الحاكم على مبلغ فى الذمة فإن وفاءه من أرباح

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۵۲

السنة الثانية لا- يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضا عن خمس عين موجودة، و إذا كان عوضا عن خمس عين أو أعيان تالفة فوفاؤه يحسب من المؤن، و لا خمس فيه.

(مسألة ۱۲۵۱): إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا فى ذمة الناس، فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، و إن لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفاءه فى السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج خمسه و كان من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الاستيفاء، و بين أن يقدر مالية الديون فعلا فيدفع خمسها، فإذا استوفاها فى السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الاستيفاء على الأحوط.

(مسألة ۱۲۵۲): يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله و إن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنة- احتياطا- للمئونة، فإذا أتلفه ضمن الخمس، و كذا إذا أسرف فى صرفه، أو وهبه، أو اشترى أو باع على نحو المحاباة، إذا كانت الهبة، أو الشراء، أو البيع غير لائقة بشأنه و إذا علم أنه ليس عليه مئونة فى باقى السنة، فالأحوط- استحبابا- أن يبادر إلى دفع الخمس، و لا يؤخره إلى نهاية السنة.

(مسألة ۱۲۵۳): إذا مات المكتسب- أثناء السنة بعد حصول الربح- فالمستثنى هو المؤنة إلى حين الموت، لا تمام السنة.

(مسألة ۱۲۵۴): إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أداؤه على الأحوط، و إذا علم أنه أتلف مالا له قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه من تركته، كغيره من الديون.

(مسألة ۱۲۵۵): إذا اعتقد أنه ربح، فدفع الخمس فتبين عدمه، انكشف أنه لم يكن خمس فى ماله، فيرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، و كذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال، و أما إذا ربح فى أول السنة فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مئونة زائدة، فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مئونة لم تكن

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۵۳

محتسبة، لم يجز له الرجوع إلى المعطى له، مع تلف عينه بل مع بقائها على الأحوط استحبابا.

(مسألة ۱۲۵۶): الخمس بجميع أقسامه و إن كان يتعلق بالعين، إلا أن المالك يتخير بين دفع العين و دفع قيمتها، و لا يجوز له التصرف فى العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه بل الأحوط- وجوبا- عدم التصرف فى بعضها أيضا، و إن كان مقدار الخمس باقيا فى البقية و إذا ضمنه فى ذمته بإذن الحاكم الشرعى صح، و يسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

(مسألة ۱۲۵۷): لا بأس بالشركة مع من لا يخمس، إما لاعتقاده لتقصير أو قصور بعدم وجوبه، أو لعصيانه و عدم مبالاته بأمر الدين، و لا يلحقه و زر من قبل شريكه. و يجزيه أن يخرج خمسه من حصته فى الربح.

(مسألة ۱۲۵۸): يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، لكنه إذا اتجر بها عصيانا أو لغير ذلك فالظاهر صحة المعاملة، إذا كان طرفها مؤمنا و ينتقل الخمس إلى البدل، كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبة، و ينتقل الخمس إلى ذمة الواهب، و على الجملة كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمة بمعاملة أو مجانا يملكه فيجوز له التصرف فيه، و قد أحل الائمة- سلام اللّه عليهم- ذلك لشيعتهم تفضلا منهم عليهم، و كذلك يجوز التصرف للمؤمن فى أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها لهم، من دون تمليك، ففى جميع ذلك يكون المهنأ للمؤمن و الوزر على مانع الخمس، إذا كان مقصرا.

المبحث الثانى مستحق الخمس و مصرفه

اشارة

(مسألة ۱۲۵۹): يقسم الخمس فى زماننا- زمان الغيبة- نصفين

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۵۴

نصف لإمام العصر الحجة المنتظر- عجل اللّه تعالى فرجه و جعل أرواحنا فداه- و نصف لبنى هاشم: أيتامهم، و مساكينهم، و أبناء سبيلهم، و يشترط فى هذه الأصناف جميعا الإيمان، كما يعتبر الفقر فى الأيتام، و يكفى فى ابن السبيل الفقر فى بلد التسليم، و لو كان غنيا فى بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض و نحوه على ما عرفت فى الزكاة. و الأحوط وجوبا اعتبار أن لا يكون سفره معصية، و لا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، و الأظهر عدم اعتبار العدالة فى جميعهم.

(مسألة ۱۲۶۰): الأحوط- إن لم يكن أقوى- أن لا يعطى الفقير أكثر من مئونة سنته، و يجوز البسط و الاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف.

(مسألة ۱۲۶۱): المراد من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس و تحل له الزكاة، و لا فرق فى الهاشمى بين العلوى و العقيلى و العباسى و إن كان الأولى تقديم العلوى بل الفاطمى.

(مسألة ۱۲۶۲): لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة، و يكفى فى الثبوت الشياع و الاشتهار فى بلده كما يكفى كل ما يوجب الوثوق و الاطمئنان به.

(مسألة ۱۲۶۳): لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى على الأحوط. نعم إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطى جاز ذلك.

(مسألة ۱۲۶۴): يجوز استقلال المالك فى توزيع النصف المذكور و الأحوط استحبابا الدفع إلى الحاكم الشرعى أو استئذانه فى الدفع إلى المستحق.

[النصف الراجع للإمام]

(مسألة ۱۲۶۵): النصف الراجع للإمام عليه و على آبائه أفضل الصلاة و السلام يرجع فيه فى زمان الغيبة إلى الفقيه المأمون العارف بمصارفه

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۵۵

إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، و مصرفه ما يوثق برضاه عليه السّلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم اللّه تعالى شرفا و غيرهم، و الأحوط استحبابا نية التصدق به عنه عليه السّلام و اللازم مراعاة الأهم فالأهم، و من أهم مصارفه فى هذا الزمان الذى قل فيه المرشدون و المسترشدون إقامة دعائم الدين و رفع أعلامه، و ترويج الشرع المقدس، و نشر قواعده و أحكامه و مئونة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم فى تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم فى تعليم الجاهلين، و إرشاد الضالين، و نصح المؤمنين و وعظهم، و إصلاح ذات بينهم، و نحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم و تكميل نفوسهم، و علو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه و تقدست أسماؤه، و الأحوط لزوما مراجعة المرجع الأعلم أو المحتمل الأعلمية المطلع على الجهات العامة.

(مسألة ۱۲۶۶): يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلا و تسامحا فى أداء الخمس و يجوز دفعه فى البلد إلى وكيل الفقير و إن كان هو فى البلد الآخر كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعى، و كذا إذا وكل الحاكم الشرعى المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثمّ ينقله إليه.

(مسألة ۱۲۶۷): إذا كان المال الذى فيه الخمس فى غير بلد المالك فاللازم عدم التساهل و التسامح فى أداء الخمس و الأحوط تحرى أقرب الأزمنة فى الدفع، سواء أ كان بلد المالك، أم المال أم غيرهما.

(مسألة ۱۲۶۸): فى صحة عزل الخمس بحيث يتعين فى مال مخصوص إشكال، و عليه فإذا نقله إلى بلد لعدم وجود المستحق فتلف

بلا تفريط يشكل فراغ ذمة المالك، نعم إذا قبضه وكالة عن المستحق أو عن الحاكم فرغت ذمته، و لو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۵۶

(مسألة ۱۲۶۹): إذا كان له دين فى ذمة المستحق ففى جواز احتسابه عليه من الخمس إشكال، فالأحوط وجوبا الاستئذان من الحاكم الشرعى فى الاحتساب المذكور، نعم إذا كان له دين من النقود فى ذمّة المستحق لسهم السادة فلا يبعد جواز الاحتساب.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۵۷

كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۵۹

من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، قال اللّه تعالى: وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

و قال النبى صلّى اللّه عليه و آله: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، و فسق شبابكم، و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر فقيل له: و يكون ذلك يا رسول اللّه؟ قال صلّى اللّه عليه و آله: نعم. فقال: «كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، و نهيتم عن المعروف، فقيل له: يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و يكون ذلك؟ فقال: نعم، و شر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا؟».

و قد ورد عنهم عليهم السّلام أن بالأمر بالمعروف تقام الفرائض و تأمن المذاهب، و تحل المكاسب، و تمنع المظالم، و تعمر الأرض و ينتصف للمظلوم من الظالم، و لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات و سلط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر فى الأرض و لا فى السماء.

(مسألة ۱۲۷۰): يجب الأمر بالمعروف الواجب، و النهى عن المنكر وجوبا كفائيا، إن قام به واحد سقط عن غيره، إلا إذا احتمل الغير أنه لا يأتمر و لا ينتهى بمن قام بهما و أنه لو أمر أو نهى احتمل تأثير أمره و نهيه فى ائتماره و انتهائه، و إذا لم يقم به واحد أثم الجميع و استحقوا العقاب.

(مسألة ۱۲۷۱): إذا كان المعروف مستحبا كان الأمر به مستحبا، فإذا

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۶۰

أمر به كان مستحقا للثواب، و إن لم يأمر به لم يكن عليه إثم و لا عقاب.

[شروط الأمر بالمعروف]

يشترط فى وجوب الأمر بالمعروف الواجب، و النهى عن المنكر أمور:

الأول: معرفة المعروف و المنكر و لو إجمالا، فلا يجبان على الجاهل بالمعروف و المنكر.

الثانى: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، و انتهاء المنهى عن المنكر بالنهى، فإذا لم يحتمل ذلك، و علم أن الشخص الفاعل لا يبالى بأمره أو نهيه، و لا يكترث بهما لا يجب عليه شىء.

الثالث: أن يكون الفاعل مصرّا على ترك المعروف، و ارتكاب المنكر فإذا كانت امارة على الاقلاع، و ترك الاصرار لم يجب شىء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلك، فمن ترك واجبا، أو فعل حراما و لم يعلم أنه مصر على ترك الواجب، أو فعل الحرام

ثانيا، أو أنه منصرف عن ذلك أو نادم عليه لم يجب عليه شيء، هذا بالنسبة إلى من ترك المعروف، أو ارتكب المنكر خارجا. و أما من يريد ترك المعروف، أو ارتكاب المنكر فيجب أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر، و إن لم يكن قاصدا إلا المخالفة مرة واحدة.

الرابع: أن يكون المعروف و المنكر منجزا فى حق الفاعل، فإن كان معذورا فى فعله المنكر، أو تركه المعروف، لاعتقاد أن ما فعله مباح و ليس بحرام، أو أن ما تركه ليس بواجب، و كان معذورا فى ذلك للاشتباه فى الموضوع، أو الحكم اجتهادا، أو تقليدا لم يجب شيء. نعم قد يجب إرشاد الجاهل بالموضوع فى موارد يحرز اهتمام الشارع فيها بحيث لا ترخيص للجاهل فى الارتكاب بل يجب عليه الاحتياط و إن كان الغافل فيها معذورا و هذا غير داخل فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ضرر فى النفس، أو فى العرض، أو فى المال، على الآمر، أو على غيره من المسلمين،

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۶۱

فإذا لزم الضرر عليه، أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء و الظاهر أنه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر و الظن به و الاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف، هذا فيما إذا لم يحرز تأثير الأمر أو النهى و أما إذا أحرز ذلك فلا بد من رعاية الأهمية، فقد يجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مع العلم بترتب الضرر أيضا، فضلا عن الظن به أو احتماله.

(مسألة ۱۲۷۲): لا- يختص وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء و غيرهم، و العدول و الفساق، و السلطان و الرعية، و الأغنياء و الفقراء، إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره إلا فى بعض الموارد على ما تقدم، و إن لم يقم به أحد أثم الجميع، و استحقوا العقاب.

[مراتب الإنكار]

للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مراتب:

الأولى: الإنكار باللسان و القول بأن يعظه و ينصحه و يذكر له ما أعدّ اللّه سبحانه للعاصين من العقاب الأليم و العذاب فى الجحيم أو يذكر له ما أعدّه اللّه تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم و الفوز فى جنات النعيم.

الثانية: الإنكار بالقلب بمعنى إظهار كراهة المنكر أو ترك المعروف إمّا بإظهار الانزعاج من الفاعل أو الاعراض و الصدّ عنه أو ترك الكلام معه أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهة ما وقع منه.

الثالثة: الانكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، و لكل واحدة من هذه المراتب مراتب أخف و أشد، و المشهور الترتيب بين هذه المراتب مع تقديم المرتبة الثانية على الأولى، فإن كان إظهار الانكار القلبى كافيا فى الزجر اقتصر عليه، و إلا أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلك أنكره بيده، و لكن الظاهر تقديم الانكار باللسان على الانكار القلبى كما تقدم، و قد يلزم الجمع بينهما. و أما القسم الثالث فهو مترتب على عدم تأثير

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۶۲

الأولين، بل الأحوط فى هذا القسم بجميع مراتبه الاستيذان من الحاكم الشرعى و إلا ففى كونه من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إشكال.

(مسألة ۱۲۷۳): إذا لم تكف المراتب المذكورة فى ردع الفاعل ففى جواز الانتقال إلى الجرح و القتل وجهان، بل قولان أقواهما العدم، و كذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو إعابة عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإن الأقوى عدم جواز ذلك، و إذا أدى الضرب إلى ذلك- خطأ أو عمدا- فالأقوى الضمان.

فتجرى عليه أحكام الجناية العمدية، إن كان عمدا، و الخطائية إن كان خطأ. نعم يجوز للإمام و الحاكم الشرعى ذلك إذا كان يترتب

على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه أو قتله، و حينئذ لا ضمان عليه.

(مسألة ۱۲۷۴): يتأكد وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى حق المكلف بالنسبة إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون فى الواجبات، كالصلاة و أجزائها و شرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحة القراءة و الاذكار الواجبة، أو لا يتوضئوا وضوءا صحيحا أو لا يطهروا أبدانهم و لباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتى يأتوا بها على وجهها، و كذا الحال فى بقية الواجبات، و كذا إذا رأى منهم التهاون فى المحرمات كالغيبة و النميمة، و العدوان من بعضهم على بعض، أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية و تجرى المرتبة الثالثة هنا بلا حاجة إلى الاستيذان من الحاكم الشرعى.

(مسألة ۱۲۷۵): إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق، و علم أنه غير مصر عليها فلا يجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و إن لم يتب، نعم إذا كان جاهلا بلزوم التوبة و كونها مكفّرة للذنب وجب الارشاد.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۶۳

فائدة:

قال بعض الأكابر (قدس سره): إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و أعلاها و أتقنها و أشدها، خصوصا بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه و مندوبه، و ينزع رداء المنكر محرمه و مكروهه، و يستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، و ينزهها عن الأخلاق الذميمة، فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف، و نزعهم المنكر خصوصا إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة و المرهبة فإن لكل مقام مقالا، و لكل داء دواء، و طب النفوس و العقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيرة، و حينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

ختام و فيه مطلبان:

المطلب الأول: فى ذكر أمور هى من المعروف:

منها: الاعتصام باللّه تعالى، قال اللّه تعالى: وَ مَنْ يَعْتَصِمْ بِاللّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «أوحى اللّه عز و جل إلى داود ما اعتصم بى عبد من عبادى، دون أحد من خلقى عرفت ذلك من نيته، ثمّ تكيده السماوات و الأرض و من فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن».

و منها: التوكل على اللّه سبحانه، الرءوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحه و القادر على قضاء حوائجهم. و إذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل أعلى نفسه، أم على غيره مع عجزه و جهله؟ قال اللّه تعالى: وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «الغنى و العز يجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوكل أوطنا».

و منها: حسن الظن باللّه تعالى، قال أمير المؤمنين عليه السّلام فيما قال:

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۶۴

«و الذى لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن باللّه إلا كان اللّه عند ظن عبده المؤمن، لأن اللّه كريم بيده الخير يستحى أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثمّ يخلف ظنه و رجاءه، فأحسنوا باللّه الظن و ارغبوا إليه».

و منها: الصبر عند البلاء، و الصبر عن محارم اللّه، قال اللّه تعالى:

إِنَّما يُوَفَّى الصّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى حديث: «فاصبر فإنّ فى الصبر على ما تكره خيرا

كثيرا، و اعلم أن النصر مع الصبر، و أن الفرج مع الكرب، فإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا»، و قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «لا يعدم الصبر الظفر و إن طال به الزمان»، و قال عليه السّلام: «الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، و أحسن من ذلک الصبر عمّا حرم اللّه تعالى عليک».

و منها: العفة، قال أبو جعفر عليه السّلام: «ما عبادة أفضل عند اللّه من عفة بطن و فرج»، و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إنّما شيعة جعفر عليه السّلام من عف بطنه و فرجه، و اشتد جهاده، و عمل لخالقه، و رجا ثوابه، و خاف عقابه، فإذا رأيت أولئک فأولئک شيعة جعفر» عليه السّلام.

و منها: الحلم، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «ما أعزّ اللّه بجهل قط، و لا أذل بحلم قط»، و قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «أول عوض الحليم من حلمه أن الناس أنصاره على الجاهل»، و قال الرضا عليه السّلام: «لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما».

و منها: التواضع، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «من تواضع للّه رفعه اللّه، و من تكبر خفضه اللّه، و من اقتصد فى معيشته رزقه اللّه، و من بذّر حرمه اللّه، و من أكثر ذكر الموت أحبّه اللّه تعالى».

و منها: إنصاف الناس، و لو من النفس، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسک، و مواساة الأخ فى اللّه تعالى على كل حال».

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۶۵

و منها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

«طوبى لمن شغله خوف اللّه عز و جل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين» و قال صلّى اللّه عليه و آله: «إن أسرع الخير ثوابا البر، و إن أسرع الشر عقابا البغى، و كفى بالمرء عيبا أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، و أن يعير الناس بما لا يستطيع تركه، و أن يؤذى جليسه بما لا يعنيه».

و منها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، قال أمير المؤمنين عليه السّلام:

«من أصلح سريرته أصلح اللّه تعالى علانيته، و من عمل لدينه كفاه اللّه دنياه، و من أحسن فيما بينه و بين اللّه أصلح اللّه ما بينه و بين الناس».

و منها: الزهد فى الدنيا و ترک الرغبة فيها، قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «من زهد فى الدنيا أثبت اللّه الحكمة فى قلبه، و أطلق بها لسانه، و بصره عيوب الدنيا داءها و دواءها، و أخرجه منها سالما إلى دار السلام»، و قال رجل قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: «إنى لا ألقاک إلا فى السنين فاوصنى بشىء حتى آخذ به؟ فقال عليه السّلام: أوصيک بتقوى اللّه، و الورع و الاجتهاد، و إياک أن تطمع إلى من فوقک، و كفى بما قال اللّه عز و جل لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وَ لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْکَ إِلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا و قال تعالى: فَلا تُعْجِبْکَ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ فإن خفت ذلک فاذكر عيش رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فإنما كان قوته من الشعير، و حلواه من التمر و وقوده من السعف إذا وجده، و إذا أصبت بمصيبة فى نفسک أو مالک أو ولدک فاذكر مصابک برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط».

المطلب الثانى: فى ذكر بعض الأمور التى هى من المنكر:

منها: الغضب. قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل»، و قال أبو عبد اللّه: «الغضب مفتاح كل شر» و قال

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۶۶

أبو جعفر عليه السّلام: «إن الرجل ليغضب فما يرضى أبدا حتى يدخل النار، فأيما رجل غضب على قومه و هو قائم فليجلس من فوره

ذلک، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، و أيما رجل غضب على ذى رحم فليدن منه فليمسه، فإن الرحم إذا مست سكنت».

و منها: الحسد، قال أبو جعفر و أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إنّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب»، و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ذات يوم لأصحابه:

«إنه قد دب إليكم داء الأمم من قبلكم، و هو الحسد ليس بحالق الشعر، و لكنه حالق الدين، و ينجى فيه أن يكف الإنسان يده، و يخزن لسانه، و لا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن».

و منها: الظلم، قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «من ظلم مظلمة أخذ بها فى نفسه أو فى ماله أو فى ولده»، و قال عليه السّلام: «ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما أن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم».

و منها: كون الإنسان ممن يتقى شره، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «شر الناس عند اللّه يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم»، و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «و من خاف الناس لسانه فهو فى النار». و قال عليه السّلام: «إن أبغض خلق اللّه عبد اتقى الناس لسانه»، و لنكتف بهذا المقدار.

و الحمد للّه أولا و آخرا، و هو حسبنا و نعم الوكيل ...

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۶۷

كتاب الجهاد و فيه فصول

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۶۹

[تعريف الجهاد]

الجهاد مأخوذ من الجهد- بالفتح- بمعنى التعب و المشقّة أو من الجهد- بالضم- بمعنى الطاقة، و المراد به هنا القتال لإعلاء كلمة الإسلام و إقامة شعائر الإيمان.

الفصل الأول فيمن يجب قتاله، و هم طوائف ثلاث

الطائفة الأولى: الكفّار المشركون غير أهل الكتاب، فإنه يجب دعوتهم إلى كلمة التوحيد و الإسلام، فإن قبلوا و إلا وجب قتالهم و جهادهم إلى أن يسلموا أو يقتلوا و تطهّر الأرض من لوث وجودهم.

و لا خلاف فى ذلك بين المسلمين قاطبة، و يدلّ على ذلك غير واحد من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: فَلْيُقَاتِلْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ «۱» و قوله تعالى: وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ «۲» و قوله تعالى: حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ «۳» و قوله تعالى: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ «۴» و قوله تعالى:

---

(۱) سورة النساء: الآية ۷۴.

(۲) سورة الأنفال: الآية ۳۹.

(۳) سورة الأنفال: الآية ۶۵.

(۴) سورة التوبة، الآية ۵.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۷۰

وَ قاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً «۱» و غيرها من الآيات.

و الروايات المأثورة فى الحثّ على الجهاد- و أنه ممّا بنى عليه السلام و من أهم الواجبات الإلهية- كثيرة، و القدر المتيقّن من مواردها هو الجهاد مع المشركين «۲».

الطائفة الثانية: أهل الكتاب من الكفّار، و هم اليهود و النصارى، و يلحق بهم المجوس و الصابئة، فإنه يجب مقاتلتهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون، و يدل عليه الكتاب و السنّة.

قال اللّه تعالى: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ «۳» و الروايات الواردة فى اختصاص أهل الكتاب بجواز أخذ الجزية منهم كثيرة و سيجىء البحث عنه.

الطائفة الثالثة: البغاة، و هم طائفتان:

إحداهما: الباغية على الإمام عليه السّلام، فإنه يجب على المؤمنين أن يقاتلوهم حتى يفيئوا إلى أمر اللّه و إطاعة الإمام عليه السّلام، و لا خلاف فى ذلك بين المسلمين و سيجىء البحث عن ذلك.

و الأخرى: الطائفة الباغية على الطائفة الأخرى من المسلمين، فإنه يجب على سائر المسلمين أن يقوموا بالإصلاح بينهما، فإن ظلّت الباغية على بغيها قاتلوها حتى تفىء إلى أمر اللّه. قال اللّه تعالى: وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ «۴».

---

(۱) سورة التوبة، الآية ۳۶.

(۲) الوسائل: ج ۱۱، باب ۱ من أبواب جهاد العدو و غيره.

(۳) سورة التوبة: الآية ۲۹.

(۴) سورة الحجرات: الآية ۹.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۷۱

الفصل الثانى فى الشرائط

اشارة

يشترط فى وجوب الجهاد أمور:

الأول: التكليف، فلا يجب على المجنون و لا على الصبيّ.

الثانى: الذكورة، فلا يجب على المرأة اتفاقا، و تدلّ عليه- مضافا إلى سيرة النبيّ الأكرم صلّى اللّه عليه و آله- معتبرة الأصبغ، قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام:

«كتب اللّه الجهاد على الرجال و النساء، فجهاد الرجل أن يبذل ماله و نفسه حتى يقتل فى سبيل اللّه، و جهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها» «۱».

الثالث: الحرّية على المشهور، و دليله غير ظاهر، و الإجماع المدّعى على ذلك غير ثابت.

نعم، إنّ هنا روايتين: إحداهما رواية يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّ معنا مماليك لنا و قد تمتعوا، علينا أن

نذبح عنهم؟

قال: فقال: «إنّ المملوك لا حجّ له و لا عمرة و لا شيء» «۲».

و الأخرى رواية آدم بن على، عن أبى الحسن عليه السّلام، قال: «ليس على المملوك حجّ و لا جهاد» الحديث «۳» و لا يمكن الاستدلال بشيء منهما على اعتبار الحرّية.

أما الرواية الأولى فهى ضعيفة سندا و دلالة.

أمّا سندا، فلأنّ الموجود فى التهذيب و إن كان هو رواية الشيخ بسنده عن العباس عن سعد بن سعد، إلا أن الظاهر وقوع التحريف فيه،

(۱) الوسائل: ج ۱۱، باب ۴ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: ج ۸، باب ۱۵ من وجوب الحج، الحديث ۳ و ۴.

(۳) الوسائل: ج ۸، باب ۱۵ من وجوب الحج، الحديث ۳ و ۴.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۷۲

و الصحيح: عبّاد، عن سعد بن سعد، و هو عباد بن سليمان، حيث إنه راو لكتاب سعد بن سعد و قد أكثر الرواية عنه، و طريق الشيخ إلى عبّاد مجهول، فالنتيجة أن الرواية ضعيفة سندا.

و أما دلالة، فلأنّه لا يمكن الأخذ بإطلاقها لاستلزامه تخصيص الأكثر المستهجن لدى العرف.

هذا مضافا إلى أنه لا يبعد أن يكون المراد من الشيء فى نفسه ما هو راجع إلى الحج.

و أما الرواية الثانية فهى و إن كانت تامّة دلالة، إلا أنها ضعيفة سندا، فإنّ آدم ابن على لم يرد فيه توثيق و لا مدح.

الرابع: القدرة، فلا يجب على الأعمى و الأعرج و المقعد و الشيخ الهمّ و الزمن و المريض و الفقير الذى يعجز عن نفقة الطريق و العيال و السلاح و نحو ذلك، و يدلّ عليه قوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمىٰ حَرَجٌ وَ لٰا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ «۱» و قوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الضُّعَفٰاءِ وَ لٰا عَلَى الْمَرْضىٰ وَ لٰا عَلَى الَّذِينَ لٰا يَجِدُونَ مٰا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ «۲».

(مسألة ۱): الجهاد واجب كفائى، فلا يتعين على أحد من المسلمين إلا أن يعينه الإمام عليه السّلام لمصلحة تدعو إلى ذلك، أو فيما لم يكن من به الكفاية موجودا إلا بضمّه، كما أنه يتعين بالنذر و شبهه.

(مسألة ۲): إن الجهاد مع الكفار من أحد أركان الدين الإسلامى و قد تقوّى الإسلام و انتشر أمره فى العالم بالجهاد مع الدعوة إلى التوحيد فى ظلّ راية النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله، و من هنا قد اهتم القرآن الكريم به فى ضمن نصوصه التشريعية، حيث قد ورد فى الآيات الكثيرة وجوب القتال و الجهاد

(۱) سورة الفتح: الآية ۱۷.

(۲) سورة التوبة: الآية ۹۱.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۷۳

على المسلمين مع الكفار المشركين حتى يسلموا أو يقتلوا، و مع أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون، و من الطبيعى أن تخصيص هذا الحكم بزمان موقّت و هو زمان الحضور لا ينسجم مع اهتمام القرآن و أمره به من دون توقيت فى ضمن نصوصه الكثيرة، ثمّ إن الكلام يقع فى مقامين:

المقام الأول: هل يعتبر إذن الإمام عليه السّلام أو نائبه الخاص فى مشروعية أصل الجهاد فى الشريعة المقدسة؟ فيه وجهان:

المشهور بين الأصحاب هو الوجه الأول، و قد استدل عليه بوجهين:

- الوجه الأول: دعوى الإجماع على ذلك.

و فيه: إن الإجماع لم يثبت، إذ لم يتعرض جماعة من الأصحاب للمسألة، و لذا استشكل السبزوارى فى الكفاية فى الحكم بقوله: و يشترط فى وجوب الجهاد وجود الإمام عليه السّلام أو من نصبه على المشهور بين الأصحاب، و لعلّ مستنده أخبار لم تبلغ درجة الصحة مع معارضتها بعموم الآيات، ففى الحكم به إشكال «۱».

ثمّ على تقدير ثبوته فهو لا يكون كاشفا عن قول المعصوم عليه السّلام، لاحتمال أن يكون مدركه الروايات الآتية فلا يكون تعبديا.

نعم، الجهاد فى عصر الحضور يعتبر فيه إذن ولى الأمر، النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله أو الإمام عليه السّلام بعده.

- الوجه الثانى: الروايات التى استدلّ بها على اعتبار إذن الإمام عليه السّلام فى مشروعية الجهاد، و العمدة منها روايتان:

الأولى: رواية سويد القلاء، عن بشير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال:

---

(۱) كفاية الأحكام: ص ۷۴.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۷۴

قلت له: إنّى رأيت فى المنام أنى قلت لك: إنّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير، فقلت لى: نعم هو كذلك، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «هو كذلك، هو كذلك» «۱».

و فيه: إنّ هذه الرواية مضافا إلى إمكان المناقشة فى سندها على أساس أنه لا يمكن لنا إثبات أن المراد من (بشير) الواقع فى سندها هو بشير الدهّان، و رواية سويد القلاء عن بشير الدهان فى مورد لا تدلّ على أن المراد من بشير هنا هو بشير الدهّان، مع أن المسمّى ب (بشير) متعدد فى هذه الطبقة و لا يكون منحصرا ب (بشير) الدهّان.

نعم، روى فى الكافى هذه الرواية مرسلا عن بشير الدهّان «۲» و هى لا تكون حجة من جهة الإرسال و قابلة للمناقشة دلالة، فإن الظاهر منها بمناسبة الحكم و الموضوع هو حرمة القتال بأمر غير الإمام المفترض طاعته و بمتابعته فيه، و لا تدلّ على حرمة القتال على المسلمين مع الكفار إذا رأى المسلمون من ذوى الآراء و الخبرة فيه مصلحة عامة للإسلام و إعلاء كلمة التوحيد بدون إذن الإمام عليه السّلام كزماننا هذا.

الثانية: رواية عبد اللّه بن مغيرة، قال محمد بن عبد اللّه للرضا عليه السّلام و أنا أسمع: حدّثنى أبى، عن أهل بيته، عن آبائه أنه قال له بعضهم: إن فى بلادنا موضع رباط يقال له قزوين، و عدوا يقال له الديلم، فهل من جهاد؟ أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه. فأعاد عليه الحديث، فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، أما يرضى أحدكم أن يكون فى بيته و ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بدرا، و إن مات منتظرا لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات اللّه عليه، الحديث «۳».

---

(۱) الوسائل: ج ۱۱، باب ۱۲ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: ج ۱۱، باب ۱۲ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: ج ۱۱، باب ۱۲ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۵.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۷۵

و لكن الظاهر أنها فى مقام بيان الحكم الموقّت لا الحكم الدائم بمعنى أنه لم يكن فى الجهاد أو الرباط صلاح فى ذلك الوقت الخاص، و يشهد على ذلك ذكر الرباط تلو الجهاد مع أنه لا شبهة فى عدم توقّفه على إذن الإمام عليه السّلام و ثبوته فى زمان الغيبة، و مما يؤكد ذلك أنه يجوز أخذ الجزية فى زمن الغيبة من أهل الكتاب إذا قبلوا ذلك، مع أن أخذ الجزية إنما هو فى مقابل ترك

القتال معهم، فلو لم يكن القتال معهم فى هذا العصر مشروعا لم يجز أخذ الجزية منهم أيضا.

و قد تحصّل من ذلك أن الظاهر عدم سقوط وجوب الجهاد فى عصر الغيبة و ثبوته فى كافة الأعصار لدى توفّر شرائطه، و هو فى زمن الغيبة منوط بتشخيص المسلمين من ذوى الخبرة فى الموضوع أن فى الجهاد معهم مصلحة للإسلام على أساس أن لديهم قوة كافية من حيث العدد و العدة لدحرهم بشكل لا يحتمل عادة أن يخسروا فى المعركة، فإذا توفرت هذه الشرائط عندهم وجب عليهم الجهاد و المقاتلة معهم.

و أما ما ورد فى عدة من الروايات من حرمة الخروج بالسيف على الحكّام و خلفاء الجور قبل قيام قائمنا صلوات اللّه عليه فهو أجنبى عن مسألتنا هذه و هى الجهاد مع الكفار رأسا، و لا يرتبط بها نهائيا.

المقام الثانى: أنّا لو قلنا بمشروعية أصل الجهاد فى عصر الغيبة فهل يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشرائط أو لا؟ يظهر من صاحب الجواهر (قدس سره) اعتباره بدعوى عموم ولايته بمثل ذلك فى زمن الغيبة.

و هذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتى، و هو أن على الفقيه أن يشاور فى هذا الأمر المهم أهل الخبرة و البصيرة من المسلمين حتى يطمئن بأنّ لدى المسلمين من العدّة و العدد ما يكفى للغلبة على الكفار الحربيين، و بما أن عملية هذا الأمر المهم فى الخارج بحاجة إلى قائد و آمر يرى المسلمين نفوذ أمره عليهم، فلا محالة يتعين ذلك فى الفقيه الجامع للشرائط، فإنه يتصدّى

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۷۶

لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة على أساس أنّ تصدى غيره لذلك يوجب الهرج و المرج و يؤدى إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب و كامل.

(مسألة ۳): إذا كان الجهاد واجبا على شخص عينا على أساس عدم وجود من به الكفاية، لم يكن الدين الثابت على ذمته مانعا عن وجوب الخروج إليه، بلا فرق بين كون الدّين حالّا أو مؤجلا، و بلا فرق بين إذن الغريم فيه و عدم إذنه، نعم لو تمكن- و الحالة هذه- من التحفظ على حق الغريم بإيصاء أو نحوه وجب ذلك.

و أما إذا كان من به الكفاية موجودا لم يجب عليه الخروج إلى الجهاد مطلقا و إن كان دينه مؤجّلا- أو كان حالا- و لكن لم يكن موسرا، بل لا يجوز إذا كان موجبا لتوفيت حق الغير.

(مسألة ۴): إذا منع الأبوان ولدهما عن الخروج إلى الجهاد فإن كان عينيا وجب عليه الخروج و لا أثر لمنعهما، و إن لم يكن عينيا- لوجود من به الكفاية- لم يجز له الخروج إليه إذا كان موجبا لإيذائهما لا مطلقا.

و فى اعتبار كون الأبوين حرّين إشكال بل منع لعدم الدليل عليه.

(مسألة ۵): إذا طرأ العذر على المقاتل المسلم أثناء الحرب فإن كان مما يعتبر عدمه فى وجوب الجهاد شرعا كالعمى و المرض و نحوهما سقط الوجوب عنه، و أما إذا كان العذر مما لا- يعتبر عدمه فيه، و إنما كان اعتباره لأجل المزاحمة مع واجب آخر كمنع الأبوين أو مطالبة الغريم أو نحو ذلك فالظاهر عدم السقوط، و ذلك لأن الخروج إلى الجهاد و إن لم يكن واجبا عليه إلا أنه إذا خرج و دخل فيه لم يجز تركه و الفرار عنه، لأنه يدخل فى الفرار من الزحف و الدبر عنه و هو محرّم.

(مسألة ۶): إذا بذل للمعسر ما يحتاج إليه فى الحرب، فإن كان من به الكفاية موجودا لم يجب عليه القبول مجانا فضلا عما إذا كان بنحو

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۷۷

الإجارة، و إن لم يكن موجودا وجب عليه القبول، بل الظاهر وجوب الإجارة عليه على أساس أن المعتبر فى وجوب الجهاد على المكلف هو التمكن، و الفرض أنه متمكن و لو بالإجارة.

(مسألة ۷): الأظهر أنه لا- يجب، عينا و لا- كفاية، على العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض أو نحوه أن يجهّز غيره مكانه، حيث إن ذلك

بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه، نعم لا شبهة فى استحباب ذلك شرعا على أساس أن ذلك سبيل من سبل اللّه. هذا فيما إذا لم يكن الجهاد الواجب متوقفا على إقامة غيره مكانه، و إلا وجب عليه ذلك جزما.

(مسألة ۸): الجهاد مع الكفار يقوم على أساس أمرين:

الأول: الجهاد بالنفس.

الثانى: الجهاد بالمال.

و يترتب على ذلك وجوب الجهاد بالنفس و المال معا على من تمكن من ذلك كفاية إن كان من به الكفاية موجودا، و عينا إن لم يكن موجودا، و بالنفس فقط على من تمكّن من الجهاد بها كفاية أو عينا، و بالمال فقط على من تمكن من الجهاد به كذلك. و تدلّ على ذلك عدة من الآيات:

منها قوله تعالى: انْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَیْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «۱».

و منها قوله تعالى: فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ وَ كَرِهُوا أَنْ یُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ «۲».

و منها قوله تعالى: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلی تِجارَةٍ تُنْجِیكُمْ مِنْ عَذابٍ أَلِیمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُجاهِدُونَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ بِأَمْوالِكُمْ

---

(۱) سورة التوبة: الآية ۴۱.

(۲) سورة التوبة: الآية ۸۱.

وَ أَنْفُسِكُمْ ذلِكُمْ خَیْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «۱».

و تدل على ذلك ايضا معتبرة الأصبغ المتقدمة فى الشرط الثانى من شرائط وجوب الجهاد.

ثمّ إنّ كثيرا من الأصحاب لم يتعرضوا لهذه المسألة، و لا يبعد أن يكون ذلك لوضوح الحكم، فلا يصغى إلى ما قيل من عدم وجدان قائل بوجوب الجهاد بالنفس و المال معا على شخص واحد.

حرمة الجهاد فى الأشهر الحرم

(مسألة ۹): يحرم القتال فى الأشهر الحرم- و هى رجب و ذو القعدة و ذو الحجة و محرّم- بالكتاب و السنة، نعم إذا بدأ الكفار فى القتال فى تلك الأشهر جاز قتالهم فيها على أساس أنه دفع فى الحقيقة، و لا شبهة فى جوازه فيها، و كذا يجوز قتالهم فى تلك الأشهر قصاصا، و ذلك كما إذا كان الكفار بادئين فى القتال فى شهر من تلك الأشهر جاز للمسلمين أن يبدءوا فيه فى شهر آخر من هذه الأشهر فى هذه السنة أو فى السنة القادمة، و يدل على ذلك قوله تعالى: الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْكُمْ «۲».

(مسألة ۱۰): المشهور أن من لا يرى للأشهر الحرم حرمة جاز قتالهم فى تلك الأشهر ابتداء و لكن دليله غير ظاهر عندنا.

(مسألة ۱۱): يجوز قتال الطائفة الباغية فى الأشهر الحرم، و هم الذين قاتلوا الطائفة الأخرى و لم يقبلوا الإصلاح و ظلّوا على بغيهم على تلك الطائفة و قتالهم، فإن الآية الدالة على حرمة القتال فى الأشهر الحرم

---

(۱) سورة الصف: الآيتان ۱۰- ۱۱.

(۲) سورة البقرة: الآية ۱۹۴.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۷۹

تنصرف عن القتال المذكور حيث إنه لدفع البغى و ليس من القتال الابتدائى كى يكون مشمولا للآية.

(مسألة ۱۲): يحرم قتال الكفار فى الحرم إلا أن يبدأ الكفار بالقتال فيه فعندئذ يجوز قتالهم فيه، و يدل عليه قوله تعالى: وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ «۱».

(مسألة ۱۳): لا يجوز البدء بقتال الكفار إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام، فإذا قام المسلمون بدعوتهم إليه و لم يقبلوا وجب قتالهم.

و أما إذا بدءوا بالقتال قبل الدعوة و قتلوهم، فإنهم و إن كانوا آثمين إلا أنه لا ضمان عليهم، على أساس أنه لا حرمة لهم نفسا و لا مالا.

نعم، لو كانوا مسبوقين بالدعوة أو عارفين بها لم يجب عليهم دعوتهم مرة ثانية، بل يجوز البدء بالقتال معهم، حيث إن احتمال الموضوعية فى وجوب الدعوة غير محتمل.

(مسألة ۱۴): إذا كان الكفار المحاربون على ضعف من المسلمين، بأن يكون واحد منهم فى مقابل اثنين من هؤلاء الكفار وجب عليهم أن يقاتلوهم، و ذلك لقوله تعالى: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ- إلى قوله سبحانه- الْآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَ اللّهُ مَعَ الصّابِرِينَ «۲» فإنه يدل على أن كل فرد من المسلمين فى مقابل اثنين منهم و يدل عليه موثقة مسعدة بن صدقة أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إن اللّه عز و جل فرض على المؤمن- إلى أن قال- ثمّ حوّلهم عن حالهم رحمة منه لهم، فصار الرجل منهم عليه

---

(۱) سورة البقرة: الآية ۱۹۱.

(۲) سورة الأنفال: الآيتان ۶۵- ۶۶.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۸۰

أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من اللّه عز و جل فنسخ الرجلان العشرة» «۱».

نعم، إذا حصل العلم بالشهادة لفرد من المسلمين المقاتلين إذا ظلّ على القتال مع الاثنين منهم، جاز له الفرار إذا لم تترتّب فائدة عامة على شهادته، لانصراف الآية المزبورة عن هذا الفرض.

و أما إذا كان الكفار أكثر من الضعف فلا يجب عليهم الثبات فى القتال معهم إلا إذا كانوا مطمئنين بالغلبة عليهم، و إذا ظنوا بالغلبة لم يجب عليهم الثبات أو البدء فى القتال معهم، و لكن لا- شبهة فى مشروعية الجهاد فى هذا الفرض فى الشريعة المقدسة، و ذلك لإطلاق الآيات المتضمنة لترغيب المسلمين فيه.

و أما إذا ظنّوا بغلبة الكفار عليهم، فهل الجهاد مشروع فى هذا الفرض؟ قيل بعدم المشروعية و وجوب الانصراف، و قيل بالمشروعية و مرغوبية الجهاد، و الظاهر هو الثانى لإطلاق الآيات.

(مسألة ۱۵): لا يجوز الفرار من الزحف إلا لتحرّف فى القتال أو تحيّز إلى فئة و إن ظنوا بالشهادة فى ساحة المعركة و ذلك لإطلاق الآية الكريمة: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ «۲».

(مسألة ۱۶): يجوز قتال الكفار المحاربين بكلّ وسيلة ممكنة من الوسائل و الأدوات الحربية فى كل عصر حسب متطلبات ذلك العصر، و لا يختص الجهاد معهم بالأدوات القتالية المخصوصة.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۱، باب ۲۷ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۲.

(۲) سورة الأنفال: الآيتان ۱۵- ۱۶.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۸۱

(مسألة ۱۷): قد استثنى من الكفار الشيخ الفانى و المرأة و الصبيان، فإنه لا يجوز قتلهم، و كذا الأسارى من المسلمين الذين أسروا بيد الكفار، نعم لو تترّس الأعداء بهم جاز قتلهم إذا كانت المقاتلة معهم أو الغلبة عليهم متوقّفة عليه.

و هل تجب الدية على قتل المسلم من هؤلاء الأسارى و كذا الكفارة؟

الظاهر عدم الوجوب، أما الدية فمضافا إلى عدم الخلاف فيه تدل عليه معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «من اقتصّ منه فهو قتيل القرآن» «۱» و ذلك فإنّ المتفاهم العرفى منها بمناسبة الحكم و الموضوع هو أن كلما كان القتل بأمر إلهى فلا شيء فيه من القصاص و الدية، و القتيل بالقصاص من صغريات تلك الكبرى، و تؤيد ذلك رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد اللّه عن مدينة من مدائن الحرب، هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا و منهم النساء و الصبيان و الشيخ الكبير و الأسارى من المسلمين و التجار؟ فقال: «يفعل ذلك بهم، و لا يمسك عنهم لهؤلاء، و لا دية عليهم للمسلمين و لا كفارة» الحديث «۲».

و أما الكفارة فهل تجب أو لا؟ فيه وجهان: المشهور بين الأصحاب وجوبها، و قد يستدل على الوجوب بقوله تعالى: فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ «۳».

بدعوى أن الآية تدل على الوجوب فى المقام: بالأولوية، و فيه أنه لا أولوية، فإن القتل فى مورد الآية قتل خطئى و لا يكون بمأمور به، و القتل فى المقام يكون مأمورا به، على أنه لو تم الاستدلال بالآية فى المقام فظاهرها

(۱) الوسائل: ج ۱۹، باب ۲۴ من قصاص النفس، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: ج ۱۱، باب ۱۶ من جهاد العدو، الحديث ۲.

(۳) سورة النساء: الآية ۹۲.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۸۲

هو وجوب الكفارة على القاتل كما نص على ذلك غير واحد من الأصحاب و هو على خلاف مصلحة الجهاد، فإنه يوجب التخاذل فيه كما صرح به الشهيد الثانى (قدس سره) فالصحيح هو عدم وجوب الكفارة فى المقام المؤيد برواية حفص المتقدمة.

(مسألة ۱۸): المشهور كراهة طلب المبارز فى الحرب بغير إذن الإمام عليه السّلام، و قيل: يحرم و فيه إشكال، و الأظهر جواز طلبه إذا كان أصل الجهاد مشروعا.

(مسألة ۱۹): إذا طلب الكافر مبارزا من المسلمين و لم يشترط عدم الإعانة بغيره جاز إعانته، و المشهور على أنه لا يجوز ذلك إذا اشترط عدم الإعانة بغيره، حيث إنه نحو أمان من قبل غيره فلا يجوز نقضه، و لكنه محل إشكال بل منع.

(مسألة ۲۰): لا يجوز القتال مع الكفار بعد الأمان و العهد، حيث إنه نقض لهما و هو غير جائز.

و يدل عليه غير واحدة من الروايات، منها صحيحة جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا أراد أن يبعث سريّة دعاهم فأجلسهم صلّى اللّه عليه و آله بين يديه ثمّ يقول- إلى أن قال- و أيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام اللّه، فإن تبعكم فأخوكم فى الدين، و إن أبى فأبلغوه مأمنه و استعينوا باللّه» «۱».

و منها معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له: ما معنى قول النبى صلّى اللّه عليه و آله (يسعى بذمتهم أدناهم)؟ قال: «لو أن جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطونى الأمان حتى ألقى

(۱) الوسائل: ج ۱۱، باب ۱۵ من جهاد العدو، ذیل الحدیث ۱.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۱، ص: ۳۸۳

صاحبكم و أناظره، فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به» «۱».

نعم، تجوز الخدعة فی الحرب لیتمكّنوا بها من الغلبة علیهم، و تدل علیه معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبیه أن علیا علیه السّلام كان یقول:

«سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقول یوم الخندق: (الحرب خدعة) و یقول: تكلّموا بما أردتم» «۲».

(مسألة ۲۱): لا یجوز الغلول من الكفار بعد الأمان، فإنه خیانة، و قد ورد فی صحیحة جمیل المتقدمة آنفا، و فی معتبرة مسعدة بن صدقة نهی النبی صلّی اللّه علیه و آله عن الغلول «۳» و كذا لا تجوز السرقة من الغنیمة علی أساس أنها ملك عام لجمیع المقاتلین.

(مسألة ۲۲): لا یجوز التمثیل بالمقتولین من الكفار، لورود النهی عنه فی صحیحة جمیل و معتبرة مسعدة المتقدمتین آنفا، و كذا لا یجوز إلقاء السمّ فی بلاد المشركین لنهی النبی صلّی اللّه علیه و آله فی معتبرة السكونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یلقی السم فی بلاد المشركین» «۴».

نعم، إذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعی ذلك كما إذا توقف الجهاد أو الفتح علیه جاز و أما إلقاؤه فی جبهة القتال فقط من جهة قتل المحاربین من الكفار فلا بأس به.

(۱) الوسائل: ج ۱۱، باب ۲۰ من جهاد العدو، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: ج ۱۱، باب ۵۳ من جهاد العدو، الحدیث ۱.

(۳) الوسائل: ج ۱۱، باب ۱۵ من جهاد العدو، الحدیث ۳.

(۴) الوسائل: ج ۱۱، باب ۱۶ من جهاد العدو، الحدیث ۱.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۱، ص: ۳۸۴

الفصل الثالث فی أحكام الأساری

اشارة

(مسألة ۲۳): إذا كان المسلمون قد أسروا من الكفار المحاربین فی أثناء الحرب، فإن كانوا إناثا لم یجز قتلهنّ كما مرّ. نعم، یملكوهنّ بالسبی و الاستیلاء علیهنّ، و كذلك الحال فی الذراری غیر البالغین، و الشیوخ و غیرهم ممن لا یقتل، و تدل علی ذلك- مضافا إلی السیرة القطعیة الجاریة فی تقسیم غنائم الحرب بین المقاتلین المسلمین- الروایات المتعددة الدالة علی جواز الاسترقاق حتی فی حال غیر الحرب، منها معتبرة رفاعة النخاس، قال: قلت لأبی الحسن علیه السّلام: إن الروم یغیرون علی الصقالبة فیسرقون أولادهم من الجواری و الغلمان، فیعمدون علی الغلمان فیخصونهم ثمّ یبعثون بهم إلی بغداد إلی التجار، فما تری فی شرائهم و نحن نعلم أنهم قد سرقوا و إنما أغاروا علیهم من غیر حرب كانت بینهم؟ فقال: «لا بأس بشرائهم، إنما أخرجوهم من الشرك إلی دار الإسلام» «۱».

و أما إذا كانوا ذكورا بالغین فیتعین قتلهم إلا إذا أسلموا، فإنّ القتل حینئذ یسقط عنهم.

و هل علیهم بعد الإسلام منّ أو فداء أو الاسترقاق؟ الظاهر هو العدم، حیث إن كل ذلك بحاجة إلی دلیل، و لا دلیل علیه.

و أما إذا كان الأسر بعد الإثخان و الغلبة علیهم فلا یجوز قتل الأسیر منهم و إن كانوا ذكورا، و حینئذ كان الحكم الثابت علیهم أحد

أمور: إما المنّ أو الفداء أو الاسترقاق.

و هل تسقط عنهم هذه الأحكام الثالثة إذا اختاروا الإسلام؟ الظاهر

---

(۱) الوسائل: ج ۱۳، باب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب بيع الحيوان.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۸۵

عدم سقوطها بذلك، و يدلّ عليه قوله تعالى: فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّا فِداءً حَتّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها «۱» بضميمة معتبرة طلحة بن زيد الآتية الواردة فى هذا الموضوع.

و من الغريب أن الشيخ الطوسى (قدس سره) فى تفسيره (التبيان) نسب إلى الأصحاب أنهم رووا تخيير الإمام عليه السّلام فى الأسير إذا انفضت الحرب بين القتل و بين المنّ و الفداء و الاسترقاق، و تبعه فى ذلك الشيخ الطبرسى (قدس سره) فى تفسيره، مع أن الشيخ (قدس سره) قد صرح هو فى كتابه (المبسوط) بعدم جواز قتله فى هذه الصورة.

وجه الغرابة- مضافا إلى دعوى الإجماع فى كلمات غير واحد على عدم جواز القتل فى هذا الفرض- أنه مخالف لظاهر الآية المشار إليها، و لنصّ معتبرة طلحة بن زيد، قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «كان أبى يقول: إن للحرب حكمين:

إذا كانت الحرب قائمة و لم يثخن أهلها فكلّ أسير أخذ فى تلك الحال فإن الإمام عليه السّلام فيه بالخيار، إن شاء ضرب عنقه، و إن شاء قطع يده و رجله من خلاف بغير حسم، ثمّ يتركه يتشحط فى دمه حتى يموت و هو قوله اللّه عز و جل: إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ- إلى أن قال-:

و الحكم الآخر إذا وضعت الْحَرْبُ أَوْزارَها و أثخن أهلها فكلّ أسير أخذ على تلك الحال فكان فى أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء منّ عليهم فأرسلهم، و إن شاء فاداهم أنفسهم و إن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا» «۲».

---

(۱) سورة محمد صلّى اللّه عليه و آله: الآية ۴.

(۲) الوسائل: ج ۱۱، باب ۲۳ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۸۶

(مسألة ۲۴): من لم يتمكّن فى دار الحرب أو فى غيرها من أداء وظائفه الدينية وجبت المهاجرة عليه إلا من لا يتمكن منها كالمستضعفين من الرجال و النساء و الولدان لقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قالُوا أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ ساءَتْ مَصِيراً إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولئِكَ عَسَى اللّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَ كانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُوراً «۱».

(المرابطة)

و هى الإرصاد لحفظ الحدود و ثغور بلاد المسلمين من هجمة الكفار.

تبریزی، جواد بن علی، منهاج الصالحین (للتبریزی)، ۲ جلد، مجمع الإمام المهدی (عجل الله تعالی فرجه)، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

منهاج الصالحين (للتبريزى)؛ ج ۱، ص: ۳۸۶

(مسألة ۲۵): تجب المرابطة لدى وقوع البلاد الإسلامية فى معرض الخطر من قبل الكفار، و أما إذا لم تكن فى معرض ذلك فلا تجب و إن كانت فى نفسها أمرا مرغوبا فيه فى الشريعة المقدسة.

(مسألة ۲۶): إذا نذر شخص الخروج للمرابطة فإن كانت لحفظ بيضة الإسلام و حدود بلاده وجب عليه الوفاء به، و إن لم تكن لذلك و كانت غير مشروعة لم يجب الوفاء به.

و كذا الحال فيما إذا نذر أن يصرف مالا للمرابطين، و من ذلك يظهر حال الإجارة على المرابطة.

(الأمان)

(مسألة ۲۷): يجوز جعل الأمان للكافر الحربى على نفسه أو ماله أو عرضه برجاء أن يقبل الإسلام، فإن قبل فهو، و إلا رد إلى مأمنه،

---

(۱) سورة النساء: الآيتان ۹۷- ۹۸.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۸۷

و لا فرق فى ذلك بين أن يكون من قبل ولىّ الأمر أو من قبل آحاد سائر المسلمين، و يدل عليه قوله تعالى: وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّى يَسْمَعَ كَلامَ اللّهِ «۱» و كذا صحيحة جميل و معتبرة السكونى المتقدّمتين فى المسألة ۲۰.

و هل يعتبر أن يكون الأمان بعد المطالبة فلا يصح ابتداء؟ فيه وجهان:

لا يبعد دعوى عدم اعتبار المطالبة فى نفوذه، و الآية الكريمة و إن كان لها ظهور فى اعتبار المطالبة فى نفوذه بقطع النظر عما فى ذيلها و هو قوله تعالى: حَتّى يَسْمَعَ كَلامَ اللّهِ إلا أنه مع ملاحظته لا ظهور لها فى ذلك، حيث إن الذيل قرينة على أن الغرض من إجارة الكافر المحارب هو أن يسمع كلام اللّه، فإن احتمل سماعه جازت اجارته و كانت نافذة و إن لم تكن مسبوقة بالطلب، ثمّ إنّ المعروف بين الأصحاب أن حق الأمان الثابت لآحاد من المسلمين محدود إلى عشرة رءوس من الكفار و ما دونهم، فلا يحق لهم أن يعطوا الأمان لأكثر من هذا العدد. و لكن لا دليل على هذا التحديد، فالظاهر أن لواحد من المسلمين أن يعطى الأمان لأكثر من العدد المزبور لأجل المناظرة فى طلب الحق، و قد ورد فى معتبرة مسعدة بن صدقة أنه يجوز لواحد من المسلمين إعطاء الأمان لحصن من حصونهم «۲».

(مسألة ۲۸): لو طلب الكفار الأمان من آحاد المسلمين، و هم لم يقبلوه، و لكنهم ظنوا أنهم قبلوا ذلك، فنزلوا عليهم، كانوا آمنين فلا يجوز للمسلمين أن يقتلوهم أو يسترقّوهم، بل يردّونهم إلى مأمنهم، و قد دلت على ذلك معتبرة محمد بن الحكيم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لو أن قوما حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين» «۳».

---

(۱) سورة التوبة: الآية ۶.

(۲) الوسائل: ج ۱۱، باب ۲۰ من جهاد العدو، الحديث ۲.

(۳) الوسائل: ج ۱۱، باب ۲۰، من جهاد العدو، الحديث ۴.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۸۸

و كذا الحال إذا دخل المشرك دار الإسلام بتخيّل الأمان بجهة من الجهات.

(مسألة ۲۹): لا يكون أمان المجنون و المكره و السكران و ما شاكلهم نافذا، و أما أمان الصبى المراهق فهل يكون نافذا، فيه وجهان: الظاهر عدم نفوذه، لا لأجل عدم صدق المؤمن و المسلم عليه، حيث لا شبهة فى صدق ذلك، بل لأجل ما ورد فى الصحيحة من عدم نفوذ أمر الغلام ما لم يحتلم «۱».

(مسألة ۳۰): لا يعتبر فى صحة عقد الأمان من قبل آحاد المسلمين الحرية بل يصح من العبد أيضا إذ مضافا إلى ما فى معتبرة مسعدة «۲» من التصريح بصحة عقد الأمان من العبد أنه لا خصوصية للحر فيه على أساس أن الحق المزبور الثابت له إنما هو بعنوان أنه مسلم، و من هنا لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة أيضا.

(مسألة ۳۱): لا يعتبر فى صحة عقد الأمان صيغة خاصة، بل يتحقق بكل ما دل عليه من لفظ أو غيره.

(مسألة ۳۲): وقت الأمان إنما هو قبل الاستيلاء على الكفار المحاربين و أسرهم، و أما بعد الأسر فلا موضوع له.

(مسألة ۳۳): إذا كان أحد من المسلمين أقر بالأمان لمشرك، فإن كان الإقرار فى وقت يكون أمانه فى ذلك الوقت نافذا صح، لأن إقراره به فى الوقت المزبور أمان له و إن لم يصدر أمان منه قبل ذلك، و عليه فلا حاجة فيه إلى التمسك بقاعدة من ملك شيئا ملك الإقرار به.

(مسألة ۳۴): لو ادّعى الحربى الأمان من غير من جاء به لم تسمع،

---

(۱) الوسائل: ج ۱۳، باب ۲ من أحكام الحجر، الحديث ۵.

(۲) الوسائل: ج ۱۱، باب ۲۰ من جهاد العدو، الحديث ۲.

و إن أقر ذلك الغير بالأمان له، على أساس أنّ الإقرار بالأمان إنما يسمع إذا كان فى وقت كان الأمان منه فى ذلك الوقت نافذا كما إذا كان قبل الاستيلاء و الأسر، و إمّا إذا كان فى وقت لا يكون الأمان منه فى ذلك الوقت نافذا فلا يكون مسموعا كما إذا كان بعد الأسر و الاستيلاء عليه، و فى المقام بما أنّ إقرار ذلك الغير بالأمان له بعد الأسر فلا يكون مسموعا.

نعم، لو ادّعى الحربى على من جاء به أنه عالم بالحال فحينئذ إن اعترف الجائى بذلك ثبت الأمان له و إن أنكره قبل قوله، و لا يبعد توجّه اليمين عليه على أساس أنّ إنكاره يوجب تضييع حقّه.

و أما إذا ادعى الحربى الأمان على من جاء به فإن أقرّ بذلك فهو مسموع، حيث أنه تحت يده و استيلائه، و يترتب على إقراره به وجوب حفظه عليه، و إن أنكر ذلك قدّم قوله مع اليمين على الأظهر كما عرفت.

(مسألة ۳۵): لو ادّعى الحربى على الذى جاء به الأمان له، و لكن حال مانع من الموانع كالموت أو الإغماء أو نحو ذلك بين دعوى الحربى ذلك و بين جوابا لمسلم، لم تسمع ما لم تثبت دعواه بالبينة أو نحوه، و حينئذ يكون حكمه حكم الأسير، و قال المحقق فى الشرائع: إنه يرد إلى مأمنه ثمّ هو حرب، و وجهه غير ظاهر «۱».

(الغنائم)

(مسألة ۳۶): إن ما استولى عليه المسلمون المقاتلون من الكفار بالجهاد المسلّح يكون على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يكون منقولا كالذهب و الفضة و الفرش و الأوانى و الحيوانات و ما شاكل ذلك.

---

(۱) شرائع الإسلام: ص ۱۳۹.

النوع الثانى: ما يسبى كالأطفال و النساء.

النوع الثالث: ما لا يكون منقولا كالأراضى و العقارات.

أما النوع الأول: فيخرج منه الخمس و صفايا الأموال و قطائع الملوك إذا كانت، ثمّ يقسم الباقى بين المقاتلين على تفصيل يأتى فى

ضمن الأبحاث الآتية.

نعم، لولى الأمر حقّ التصرف فيه كيفما يشاء حسب ما يرى فيه من المصلحة قبل التقسيم فإنّ ذاک مقتضى ولايته المطلقة على تلک الأموال، و يؤكده قول زرارة فى الصحيح: «الإمام يجرى و ينفل و يعطى ما يشاء قبل أن تقع السهام، و قد قاتل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بقوم لم يجعل لهم فى الفىء نصيبا، و إن شاء قسّم ذلک بينهم» «۱».

و يؤيد ذلک مرسلة حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح فى حديث قال: «و للإمام صفو المال- إلى أن قال- و له أن يسدّ بذلک المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم و غير ذلک» الحديث «۲».

و أما رواية حفص بن غياث عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال له: «أن ينفل قبل القتال، و أما بعد القتال و الغنيمة فلا يجوز ذلک، لأنّ الغنيمة قد أحرزت» «۳» فلا يمكن الأخذ بها لضعف الرواية سندا.

(مسألة ۳۷): لا يجوز للمقاتلين الذين استولوا عليه أن يتصرفوا فيه قبل القسمة وضعا و لا تكليفا.

---

(۱) الوسائل: ج ۱، باب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: ج ۶، باب ۱ من أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام، الحديث ۴.

(۳) الوسائل: ج ۱۱، باب ۳۸ من جهاد العدو، الحديث ۱.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج‌۱، ص: ۳۹۱

نعم، يجوز التصرف فيما جرت السيرة بين المسلمين على التصرف فيه أثناء الحرب كالمأكولات و المشروبات و علف الدواب و ما شاكل ذلک بمقدار ما عليه السيرة عليه دون الزائد.

(مسألة ۳۸): إذا كان المأخوذ من الكفار مما لا يصح تملكه شرعا كالخمر و الخنزير و كتب الضلال أو ما شابه ذلک لم يدخل فى الغنيمة جزما، و لا يصح تقسيمه بين المقاتلين، بل لا بد من إعدامه و إفنائه. نعم، يجوز أخذ الخمر للتخليل و يكون للآخذ.

(مسألة ۳۹): الأشياء التى كانت فى بلاد الكفار و لم تكن مملوكة لأحد كالمباحات الأصلية مثل الصيود و الأحجار الكريمة و نحو ذلک لا تدخل فى الغنيمة، بل تظلّ على إباحتها فيجوز لكل واحد من المسلمين تملّكها بالحيازة. نعم، إذا كان عليها أثر الملک دخلت فى الغنيمة.

(مسألة ۴۰): إذا وجد شىء فى دار الحرب كالخيمة و السلاح و نحوهما، و دار أمره بين أن يكون للمسلمين أو من الغنيمة، ففى مثل ذلک المرجع هو القرعة، حيث إنه ليس لنا طريق آخر لتعيين ذلک غيرها، فحينئذ إن أصابت القرعة على كونه من الغنيمة دخل فى الغنائم و تجرى عليه أحكامها، و إن أصابت على كونه للمسلمين فحكمه حكم المال المجهول مالكه.

و أما النوع الثانى و هو ما يسبى كالأطفال و النساء، فإنه بعد السبى و الاسترقاق يدخل فى الغنائم المنقول، و يكون حكمه حكمها، و أما حكمه قبل السبى و الاسترقاق فقد تقدم.

(مسألة ۴۱): إذا كان فى الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين، فذهب جماعة إلى أنه ينعتق عليه بمقدار نصيبه منه، و هذا القول مبنى على أساس أن الغانم يملک الغنيمة بمجرد الاغتنام و الاستيلاء، و هو لا يخلو عن

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج‌۱، ص: ۳۹۲

إشكال بل منع، فالأقوى عدم الانعتاق، لعدم الدليل على أنه يملک بمجرد الاغتنام، بل يظهر من قول زرارة فى الصحيحة المتقدمة آنفا عدم الملک بمجرد ذلک.

و أما النوع الثالث و هو ما لا ينقل كالأراضى أو العقارات، فإن كانت الأرض مفتوحة عنوة و كانت محياة حال الفتح من قبل الناس، فهى ملک لعامة المسلمين بلا خلاف بين الأصحاب، و تدل عليه صحيحة الحلبى الآتية و غيرها، و إن كانت مواتا أو كانت محياة

طبيعية و لا رب لها، فهى من الأنفال.

(الأرض المفتوحة عنوة و شرائطها و أحكامها)

(مسألة ۴۲): المشهور بين الأصحاب فى كون الأرض المفتوحة عنوة ملكا عاما للأمة باعتبار كون الفتح بإذن الإمام عليه السّلام، و إلا فتدخل فى نطاق ملكية الإمام عليه السّلام لا ملكية المسلمين، و لكن اعتباره فى ذلك لا يخلو عن إشكال بل منع، فإن ما دل على اعتبار إذن الإمام عليه السّلام كصحيحة معاوية بن وهب و رواية العباس الوراق «۱» مورده الغنائم المنقولة التى تقسّم على المقاتلين مع الإذن، و تكون للإمام عليه السّلام بدونه، على أن رواية العباس ضعيفة.

(مسألة ۴۳): الأرض المفتوحة عنوة التى هى ملك عام للمسلمين أمرها بيد ولى الأمر فى تقبيلها بالذى يرى، و وضع الخراج عليها حسب ما يراه فيه من المصلحة كمّا و كيفا.

(مسألة ۴۴): لا يجوز بيع رقبتها و لا شراؤها على أساس ما عرفت من أنها ملك عام للأمة. نعم، يجوز شراء الحق المتعلق بها من صاحبه،

(۱) الوسائل: ج ۶، باب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۴ و ۱۶.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۹۳

و قد دلت على كلا الحكمين- مضافا إلى أنهما على القاعدة- عدّة من الروايات، منها صحيحة الحلبى، قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، و لمن يدخل فى الإسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد» فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال: «لا يصلح إلا أن تشترى منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء ولى الأمر أن يأخذها أخذها» قلت: فإن أخذها منه؟ قال: «يردّ عليه رأس ماله، و له ما أكل من غلّتها بما عمل» «۱».

و لذلك لا يصح وقفها و لا هبتها و غير ذلك من التصرفات المتوقفة على الملك إلا إذا كان بإذن ولى الأمر.

(مسألة ۴۵): يصرف ولى الأمر الخراج المأخوذ من الأراضى فى مصالح المسلمين العامة كسدّ الثغور للوطن الإسلامى و بناء القناطر و ما شاكل ذلك.

(مسألة ۴۶): يملك المحيى الأرض بعملية الإحياء سواء كانت الأرض مواتا بالأصالة أم كانت محياة ثمّ عرض عليها الموت لإطلاق النصوص الدالة على تملك المحيى الأرض بالإحياء، منها صحيحة الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام، قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من أحيا أرضا مواتا فهى له» «۲» فإذا ماتت الأرض المفتوحة عنوة و قام فرد بإحيائها ملكها على أساس أن ملكية الأرض المزبورة للأمة متقومة بالحياة فلا إطلاق لما دلّ على ملكيتها لهم لحال ما إذا ماتت و خربت.

و على تقدير الاطلاق فلا يمكن أن يعارض ما دل على أن كل أرض خربة للإمام عليه السّلام «۳» حيث إن دلالته عليها بالاطلاق و مقدمات الحكمة،

(۱) الوسائل: ج ۱۲، باب ۲۱ من أبواب عقد البيع، الحديث ۴.

(۲) الوسائل: ج ۱۷، باب ۱ من إحياء الموات، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: ج ۶، باب ۱ من أبواب الأنفال.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۹۴

و هو لا يمكن أن يعارض ما دل عليها بالعموم وضعا، عليه فتدخل الأرض التى عرض عليها الموت فى عموم ما دل على أن من أحيا

أرضا مواتا فهى له.

ثمّ إنه إذا افترض أن الأرض التى هى بيد شخص فعلا كانت محياة حال الفتح، و شك فى بقائها على هذه الحالة، فاستصحاب بقائها حية و إن كان جاريا فى نفسه إلا أنه لا يمكن أن يعارض قاعدة اليد التى تجرى فى المقام و تحكم بأنها ملك للمتصرف فيها فعلا، على أساس أن احتمال خروجها عن ملك المسلمين بالشراء أو نحوه أو عروض الموت عليها و قيام هذا الشخص بإحيائها موجود و هو يحقق موضوع قاعدة اليد فتكون محكمة فى المقام، و مقتضاها كون الأرض المزبورة ملكا له فعلا.

ثمّ إن اقسام أرض الموات و أحكامها و شرائطها مذكورة فى كتاب إحياء الموات من المنهاج.

(أرض الصلح)

(مسألة ۴۷): أرض الصلح تابعة فى كيفية الملكية لمقتضى عقد الصلح و بنوده، فإن كان مقتضاه صيرورتها ملكا عاما للمسلمين كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة، و تجرى عليها ما تجرى على الأرض من الأحكام و الآثار.

و إن كان مقتضاه صيرورتها ملكا للإمام عليه السّلام كان حكمها حكم الأرض التى لا رب لها من هذه الجهة.

و إن كان مقتضاه بقاؤها فى ملك أصحابها ظلّت فى ملكهم كما كانت، غاية الأمر أن ولىّ الأمر يضع عليها الطسق و الخراج من النصف أو الثلث أو أكثر أو أقل.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۹۵

(الأرض التى أسلم أهلها بالدعوة)

(مسألة ۴۸): الأرض التى أسلم عليها أهلها تركت فى أيديهم إذا كانت عامرة، و عليهم الزكاة من حاصلها، العشر أو نصف العشر، و أما إذا لم تكن عامرة فيأخذها الإمام عليه السّلام و يقبلها لمن يعمرها و تكون للمسلمين، و تدل على ذلك صحيحة البزنطى، قال: ذكرت لأبى الحسن الرضا عليه السّلام و ما سار به أهل بيته، فقال: «العشر و نصف العشر على من أسلم طوعا، تركت أرض فى يده، و أخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها، و ما لم يعمر منها أخذه الوالى فقبله ممن يعمر» الحديث «۱».

(قسمة الغنائم المنقولة)

(مسألة ۴۹): يخرج من هذه الغنائم قبل تقسيمها بين المقاتلين ما جعله الإمام عليه السّلام جعلا لفرد على حسب ما يراه من المصلحة، و يستحق ذاك الفرد الجعل بنفس الفعل الذى كان الجعل بإزائه، و هو فى الكمّ و الكيف يتبع العقد الواقع عليه، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الفرد المزبور (المجعول له) مسلما أو كافرا، و كذا لا فرق بين كونه من ذوى السهام أو لا، فإنّ الأمر بيد الإمام عليه السّلام و هو يتصرف فيها حسب ما يرى فيه من المصلحة، يؤكد ذلك- مضافا إلى هذا- قول زرارة فى الصحيحة المتقدمة فى المسألة الحادية و الأربعين، و يدخل فيه السلب أيضا.

(مسألة ۵۰): و يخرج منها أيضا قبل القسمة ما تكون الغنيمة بحاجة إليها فى بقائها من المؤن كأجرة النقل و الحفظ و الرعى و ما شاكل ذلك.

(مسألة ۵۱): المرأة التى حضرت ساحة القتال و المعركة لتداوى المجروحين أو ما شابه ذلك بإذن الإمام عليه السّلام لا تشرك مع الرجال المقاتلين فى

(۱) الوسائل: ج ۱۱، باب ۷۲ من جهاد العدو، الحديث ۲.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۹۶

السهام من الغنائم المأخوذة من الكفار بالقهر و الغلبة.

نعم، يعطى الإمام عليه السّلام منها لها مقدار ما يرى فيه مصلحة، و تدل على ذلك معتبرة سماعة عن أحدهما عليه السّلام، قال: «إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خرج بالنساء فى الحرب يداوين الجرحى و لم يقسم لهنّ من الفىء شيئا لكنه نفلهن» «۱».

و أما العبيد و الكفار الذين يشتركون فى القتال بإذن الإمام عليه السّلام فالمشهور بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع، أنه لا سهم لهم فى الغنائم، و لكن دليله غير ظاهر.

(مسألة ۵۲): يخرج من الغنائم قبل القسمة- كما مر- صفو المال أيضا و قطائع الملوك و الجارية الفارهة و السيف القاطع و ما شاكل ذلك على أساس أنها ملك طلق للإمام عليه السّلام بمقتضى عدّة من الروايات، منها معتبرة داود بن فرقد، قال، قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «قطائع الملوك كلها للإمام عليه السّلام، و ليس للناس فيها شىء».

و منها معتبرة أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن صفو المال؟ قال: «الإمام يأخذ الجارية الروقة و المركب الفارة و السيف القاطع و الدرع قبل أن تقسم الغنيمة، فهذا صفو المال» «۲».

(مسألة ۵۳): يخرج من الغنائم خمسها أيضا قبل تقسيمها بين المسلمين المقاتلين، و لا يجوز تقسيم الخمس بينهم، حيث إن اللّه تعالى قد جعل له موارد خاصة و مصارف مخصوصة، قال عز من قائل: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ «۳» و الروايات الدالة على ذلك كثيرة.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۱، باب ۴۱ من جهاد العدو، الحديث ۶.

(۲) الوسائل: ج ۶، باب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۶ و ۱۵.

(۳) سورة الأنفال: الآية ۴۱.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۳۹۷

(مسألة ۵۴): تقسم الغنائم بعد إخراج المذكورات على المقاتلين و من حضر ساحة القتال و لو لم يقاتل، فإنه لا يعتبر فى تقسيم الغنيمة على جيش المسلمين دخول الجميع فى القتال مع الكفار، فلو قاتل بعض منهم و غنم، و كان الآخر حاضرا فى ساحة القتال و المعركة و متهيّئا للقتال معهم إذا اقتضى الأمر ذلك، كانت الغنيمة مشتركة بين الجميع، و لا اختصاص بها للمقاتلين فقط، و هذا بخلاف ما إذا أرسل فرقة إلى جهة و فرقة أخرى إلى جهة أخرى، فلا تشارك إحداهما الأخرى فى الغنيمة.

و فى حكم المقاتلين الطفل إذا ولد فى أرض الحرب، و تدل عليه معتبرة مسعدة ابن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه أن عليا عليه السّلام قال:

«إذا ولد المولود فى أرض الحرب قسم له مما أفاء اللّه عليهم» «۱».

و المشهور أنه تشترك مع المقاتلين فى الغنائم فئة حضروا أرض الحرب للقتال و قد وضعت الْحَرْبُ أَوْزٰارَهٰا بغلبة المسلمين على الكفار و أخذهم الغنائم منهم قبل خروجهم إلى دار الإسلام، فإنّ الغنيمة حينئذ تقسّم بين الجميع رغم عدم اشتراك تلك الفئة معهم فى القتال، و مدركهم فى ذلك رواية حفص بن غياث، قال: كتب إلىّ بعض إخوانى أن أسأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مسائل من السيرة، فسألته و كتبت بها إليه، فكان فيما سألت: اخبرنى عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثمّ لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، و لم يلقوا عدوا حتى خرجوا إلى دار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟ قال: «نعم» «۲».

و لكن بما أن الرواية ضعيفة باعتبار أن القاسم بن محمد الواقع فى سندها مردد بين الثقة و غيرها فالحكم لا يخلو عن إشكال بل منع،

و قد

(۱) الوسائل: ج ۱۱، باب ۴۱ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۸.

(۲) الوسائل: ج ۱۱، باب ۳۷ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۹۸

يستدل على ذلك بمعتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السّلام، فى الرجل يأتى القوم و قد غنموا و لم يكن ممن شهد القتال قال: فقال:

«هؤلاء المحرومون، فأمر أن يقسم لهم» «۱».

بتقريب أن المراد المحرومون من ثواب القتال لا أنهم محرومون من الغنيمة، و فيه:

أولا: أنه لا يمكن أن تكون كلمة (هؤلاء) إشارة إلى الرجل الذى يأتى القوم بعد أخذهم الغنيمة من الكفار.

و ثانيا: أن تحريمهم من الثواب لا يدل على أنّ لهم نصيبا فى الغنيمة، فإن ضمير (لهم) فى قوله عليه السّلام (فأمر أن يقسم لهم) ظاهر فى رجوعه إلى القوم، و كيف كان فالرواية مجملة، فلا دلالة لها على المقصود أصلا.

ثمّ إنه بناء على الاشتراك إذا حضروا دار الحرب قبل القسمة، فهل هم مشتركون فيها معهم أيضا إذا حضروها بعدها؟ المشهور عدم الاشتراك، و هو الظاهر، لانصراف الرواية عن هذه الصورة و ظهورها بمناسبة الحكم و الموضوع فى حضورهم دار الحرب قبل القسمة.

(مسألة ۵۵): المشهور بين الأصحاب أنه يعطى من الغنيمة للراجل سهم، و للفارس سهمان، بل ادّعى عدم الخلاف فى المسألة، و اعتمدوا فى ذلك على رواية حفص بن غياث، و لكن قد عرفت آنفا أن الرواية ضعيفة فلا يمكن الاعتماد عليها، فحينئذ إن ثبت الإجماع فى المسألة فهو المدرك و إلا فما نسب إلى ابن جنيد من أنه يعطى للراجل سهم و للفارس ثلاثة أسهم هو القوى، و ذلك لإطلاق معتبرة إسحاق ابن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السّلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم و للراجل سهما «۲»

(۱) الوسائل: ج ۱۱، باب ۳۷ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: ج ۱۱، باب ۴۲ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۲.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۳۹۹

و صحيحة مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام، قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يجعل للفارس ثلاثة أسهم و للراجل سهما» «۱» و عدم المقيّد لهما.

و عليه فلا فرق فى ذلك بين أن يكون المقاتل صاحب فرس واحد أو أكثر فما عن المشهور من أن لصاحب فرس واحد سهمين و للأكثر ثلاثة أسهم فلا يمكن إتمامه بدليل، و لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون المقاتلة مع الكفار فى البر أو البحر.

(مسألة ۵۶): لا يملك الكافر الحربى أموال المسلمين بالاستغنام، فلو أخذها المسلم منه سرقة أو هبة أو شراء أو نحو ذلك فلا إشكال فى لزوم عودها إلى أصحابها من دون غرامة شىء، و إن كان الآخذ جاهلا بالحال حيث إن الحكم- مضافا إلى أنه على القاعدة- قد دلّ عليه قوله عليه السّلام فى صحيحة هشام: «المسلم أحقّ بماله أينما وجده» «۲».

و أما إذا أخذ تلك الأموال منه بالجهاد و القوة، فإن كان الأخذ قبل القسمة رجعت إلى أربابها أيضا بلا إشكال و لا خلاف.

و أما إذا كان بعد القسمة، فنسب إلى العلّامة فى النهاية أنها تدخل فى الغنيمة و لكنّ المشهور بين الأصحاب أنها ترد إلى أربابها و هو الصحيح، إذ يكفى فى ذلك قوله عليه السّلام فى صحيحة هشام الآنفة الذكر المؤيدة بخبر طربال، و الدليل على الخلاف غير موجود

فى المسألة.

و أما صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل لقيه العدو و أصاب منه مالا أو متاعا، ثمّ إن المسلمين أصابوا ذلك، كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: «إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه،

---

(۱) الوسائل: ج ۱۱، باب ۳۸ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: ج ۱۱، باب ۳۵ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۳.

و إن كانوا أصابوه بعد ما حازوا فهو فىء للمسلمين، فهو أحق بالشفعة» «۱» فهى يظاهرها، و هو التفصيل بين ما قبل الحيازة و ما بعدها، فعلى الأول ترد إلى أربابها، و على الثانى تدخل فى الغنيمة مقطوعة البطلان، فإنه لا إشكال كما لا خلاف فى وجوب الرد قبل القسمة فلا تدخل فى الغنيمة بالحيازة، و حمل الحيازة على القسمة بحاجة إلى قرينة و هى غير موجودة.

و عليه فالقسمة باطلة، فمع وجود الغانمين تقسّم ثانيا عليهم بعد إخراج أموال المسلمين، و مع تفرّقهم يرجع من وقعت تلك الأموال فى حصته إلى الإمام عليه السّلام.

الدفاع

(مسألة ۵۷): يجب على كل مسلم الدفاع عن الدين الإسلامى إذا كان فى معرض الخطر، و لا يعتبر فيه إذن الإمام عليه السّلام بلا إشكال و لا خلاف فى المسألة.

و لا فرق فى ذلك بين أن يكون فى زمن الحضور أو الغيبة، و إذا قتل فيه جرى عليه حكم الشهيد فى ساحة الجهاد مع الكفار، على أساس أنه قتل فى سبيل اللّه الذى قد جعل فى صحيحة أبان موضوعا للحكم المزبور، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «الذى يقتل فى سبيل اللّه يدفن فى ثيابه و لا يغسّل إلا أن يدركه المسلمون و به رمق ثمّ يموت» الحديث، و قريب منها صحيحته الثانية «۲».

(مسألة ۵۸): تجرى على الأموال المأخوذة من الكفار فى الدفاع عن بيضة الإسلام أحكام الغنيمة، فإن كانت منقولة تقسّم بين المقاتلين بعد

---

(۱) الوسائل: ج ۱۱، باب ۳۵ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: ج ۲، باب ۱۴ من أبواب غسل الميت، الحديث ۷ و ۹.

إخراج الخمس، و إن كانت غير منقولة فهى ملك للأمّة على تفصيل تقدّم، و تدل على ذلك إطلاقات الأدلة من الآية و الرواية.

فما عليه المحقق القمى (قدس سره) من عدم جريان أحكام الغنيمة عليها و أنها لآخذها خاصة بدون حق الآخرين فيها لا يمكن المساعدة عليه.

قتال أهل البغى

و هم الخوارج على الإمام المعصوم عليه السّلام الواجب إطاعته شرعا، فإنه لا إشكال فى وجوب مقاتلتهم إذا أمر الإمام عليه السّلام

بهـا، و لاـ يجوز لأحـد المخالفـة، و لاـ يجوز الفرار لأـنه كالفرار عن الزحف فى حرب المشـركين، و الحاصل أنه تجب مقاتلتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا.

و تجرى على من قتل فيها أحكام الشهيد لأنه قتل فى سبيل اللّه.

(مسألة ۵۹): المشـهور- بـل ادّعى عليه الإجمـاع- أنه لا يجوز قتل أسـرائهم، و لا الإجهاز على جريحهم، و لا يتبع مـدبرهم إذا لم تبق منهم فئـة يرجعون إليهـا، و أما إذا كانت لهم فئـة كـذلك فيقتل أسـراؤهم و يجهز على جريحهم، و يتبع مـدبرهم، و لكن إتمام ذلك بالدليل مشكل، فإنّ رواية حفص بن غياث التى هى نص فى هذا التفصيل ضعيفة سندا كما مر، قال:

سألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن الطائفتين من المؤمنين، إحـداهما باغيـة و الأخرى عادلـة، فهزمت العادلـة الباغية، قال عليه السّـلام: «ليس لأهـل العـدل أن يتبعوا مـدبرا، و لاـ يقتلوا أسيرا، و لا يجهزوا على جريـح، و هـذا إذا لم يبق من أهل البغى أحـد و لم يكن فئة يرجعون إليها» الحديث «۱».

و عليه فلا يمكن الاعتماد عليها.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۱، باب ۲۴ من جهاد العدو، الحديث ۱.

و أما معتبرة أبى حمزة الثمالى، قال: قلت لعلى بن الحسين عليه السّلام: إن عليا عليه السّلام سار فى أهل القبلة بخلاف سيرة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى أهل الشـرك! قال: فغضب ثمّ جلس ثمّ قال: «سار و اللّه فيهم بسيرة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم الفتح، إن عليـا كتب إلى مالك و هو على مقـدّمته فى يوم البصـرة بأن لا يطعن فى غير مقبل، و لا يقتل مـدبرا، و لا يجهز على جريـح، و من أغلق بابه فهو آمن» الحديث «۱». فهى قضـية فى واقعة، فلا يستفاد منها الحكم الكلى كما يظهر من روايته الأخرى، قال: قلت لعلى بن الحسين عليه السّلام: بما سار على بن أبى طالب عليه السّلام؟ فقال: «إنّ أبا اليقظان كان رجلا حادا فقال:

يـا أمير المؤمنين: بم تسير فى هؤلاـء غـدا؟ فقـال: بـالمنّ كمـا سـار رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله فى أهل مكـة» «۲» فحينئـذ إن تمّ الإجماع فى المسألـة فهو، و إلا فالأمر كما ذكرناه، فإذن القضـية فى كل واقعة راجعة إلى الإمام عليه السّـلام نفيا و إثباتا حسب ما يراه من المصلحة.

(مسألة ۶۰): لاـ تسبى ذرارى البغـاة و إن كانوا متولـدين بعـد البغى، و لا تملك نساؤهم و كـذا لا يجوز أخـذ أموالهم التى لم يحوها العسكر كالسلاح و الدواب و نحوهما.

و هل يجوز أخذ ما حواه العسـكر من الأموال المنقولة؟ فيه قولان: عن جماعة القول الأول، و عن جماعة أخرى القول الثانى، بل نسب ذلك إلى المشـهور، و هـذا القول هو الصـحيح، و يدل على كلا الحكمين عدّة من الروايات، منها صـحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّـلام قـال: «لو لا أن عليا عليه السّـلام سار فى أهل حربه بالكفّ عن السبى و الغنيمـة للقيت شـيعته من الناس بلاء عظيما» ثمّ قال: «و اللّه لسيرته كانت خيرا لكم مما طلعت عليه الشمس» «۳».

---

(۱) الوسائل: ج ۱۱، باب ۲۴ من جهاد العدو، الحديث ۲.

(۲) التهذيب: ج ۶، ص ۱۵۴، الحديث ۲۷۲.

(۳) الوسائل: ج ۱۱، باب ۲۵ من جهاد العدو، الحديث ۸.

(مسألة ۶۱): يجوز قتل سابّ النبى الأكرم صـلّى اللّه عليه و آله أو أحد الأئمة الأطهار عليهم السّلام لكل من سمع ذلك، و كذا الحال

فى سابّ فاطمة الزهراء عليها السّلام، على تفصيل ذكرناه فى مبانى تكلمة المنهاج.

أحكام أهل الذمة

(مسألة ۶۲): تؤخذ الجزية من أهل الكتاب و بذلك يرتفع عنهم القتال و الاستعباد، و يقرّون على دينهم، و يسمح لهم بالسكنى فى دار الإسلام آمنين على أنفسهم و أموالهم، و هم اليهود و النصارى و المجوس بلا إشكال و لا خلاف، بل الصابئة أيضا على الأظهر، لأنهم من أهل الكتاب على ما تدل عليه الآية الكريمة و هى قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هادُوا وَ النَّصارى وَ الصّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ عَمِلَ صالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ «۱».

و الجزية توضع عليهم من قبل النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله أو الإمام عليه السّلام حسب ما يراه فيه من المصلحة كمّا و كيفا، و لا تقبل من غيرهم كسائر الكفار بلا خلاف، فإنّ عليهم أن يقبلوا الدعوة الإسلامية أو يقتلوا، و تدلّ عليه غير واحدة من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ «۲»، و منها قوله تعالى: قاتِلُوهُمْ حَتّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ «۳»، و غيرهما من الآيات، و بعموم هذه الآيات يرفع اليد عن إطلاق معتبرة مسعدة بن صدقة الدالة بإطلاقها على عدم اختصاص أخذ الجزية بأهل الكتاب، فقد روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «إن النبى صلّى اللّه عليه و آله إذا بعث أميرا له على سريّة أمره بتقوى اللّه عز و جل فى خاصة

---

(۱) سورة البقرة: الآية ۶۲.

(۲) سورة محمد صلّى اللّه عليه و آله: الآية ۴.

(۳) سورة الأنفال: الآية ۳۹.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۰۴

نفسه ثمّ فى أصحابه العامة- إلى أن قال:- و إذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منه و كفّوا عنه، و ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم و كفّوا عنهم، و ادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم و كفّوا عنهم- إلى أن قال- فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد و هم صاغرون» الحديث «۱».

(مسألة ۶۳): الظاهر أنه لا فرق فى مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب بين أن يكون فى زمن الحضور أو فى زمن الغيبة لإطلاق الأدلة و عدم الدليل على التقييد، و وضعها عليهم فى هذا الزمان إنما هو بيد الحاكم الشرعى كمّا و كيفا حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للأمة الإسلامية.

(مسألة ۶۴): إذا التزم أهل الكتاب بشرائط الذمة يعاملون معاملة المسلمين فى ترتيب أحكامهم عليهم كحقن دمائهم و أموالهم و أعراضهم، و إذا أخلّوا بها خرجوا عن الذمة على تفصيل يأتى فى المسائل القادمة.

(مسألة ۶۵): إذا ادّعى الكفّار أنهم من أهل الكتاب و لم تكن قرينة على الخلاف سمعت فى ترتيب أحكام أهل الذمة عليهم و عدم الحاجة فيه إلى إقامة البينة على ذلك. نعم، إذا علم بعد ذلك خلافها كشف عن بطلان عقد الذمة.

(مسألة ۶۶): الأقوى أن الجزية لا تؤخذ من الصبيان و المجانين و النساء، و ذلك لمعتبرة حفص بن غياث التى تدل على كبرى كلّية، و هى أن أى فرد لم يكن قتله فى الجهاد جائزا لم توضع عليه الجزية، فقد سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ و رفعت عنهن؟ قال:

فقال: «لأن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن قتل النساء و الولدان فى دار الحرب

---

(۱) الوسائل: ج ۱۱، باب ۱۵ من جهاد العدو، حديث ۳.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۴۰۵

- إلى أن قال- و لو امتنعت أن تؤدى الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها- إلى أن قال- و كذلك المقعد من أهل الذمة و الأعمى و الشيخ الفانى و المرأة و الولدان فى أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية» «۱».

و تدل على ذلك فى خصوص المجانين معتبرة طلحة بن زيد الآتية.

و أما المملوك سواء كان مملوكا لمسلم أم كان لذمى فالمشهور أنه لا تؤخذ الجزية منه، و قد علل ذلك فى بعض الكلمات بأنه داخل فى الكبرى المشار إليها آنفا، و هى أن من لم يجز قتله لم توضع عليه الجزية، و لكن الأظهر أنّ الجزية توضع عليه، و ذلك لمعتبرة أبى الورد، فقد روى الشيخ الصدوق بسنده المعتبر عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبى الورد، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن مملوك نصرانى لرجل مسلم عليه جزية؟

قال: «نعم، إنما هو مالكه يفتديه إذا أخذ يؤدّى عنه» «۲»، و روى قريبا منه بإسناده عن أبى الورد نفسه «۳» إلا أن فى بعض النسخ فى الرواية الثانية (أبا الدرداء) بدل (أبى الورد) و الظاهر أنه من غلط النسّاخ.

و نسب هذا القول إلى الصدوق فى المقنع و إلى العلامة فى التحرير.

و أما الشيخ الهمّ و المقعد و الأعمى فالمشهور بين الأصحاب أنه تؤخذ الجزية منهم لعموم أدلة الجزية و ضعف رواية حفص، و لكنّ الأقوى عدم جواز أخذها منهم، فإنّ رواية حفص و إن كانت ضعيفة فى بعض طرقها إلا أنها معتبرة فى بعض طرقها الأخر و هو طريق الشيخ الصدوق إليه، و عليه فلا مانع من الاعتماد عليها فى الحكم المزبور.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۱، باب ۱۸ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱.

(۲) الفقيه: ج ۳، باب نوادر العتق، الحديث ۹.

(۳) الوسائل: ج ۱۱، باب ۴۹ من جهاد العدو، الحديث ۶.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۴۰۶

(مسألة ۶۷): إذا حاصر المسلمون حصنا من حصون أهل الكتاب فقتل الرجال منهم و بقيت النساء، فعندئذ إن تمكّن المسلمون من فتح الحصن فهو، و إن لم يتمكنوا منه فلهم أن يتوسلوا إلى فتحه بأية وسيلة ممكنة، و لو كانت تلك الوسيلة بالصلح معهن إذا رأى ولى الأمر مصلحة فيه، و بعد عقد الصلح لا يجوز سبيهنّ لعموم الوفاء بالعقد، فما قيل من جواز إظهار عقد الصلح معهنّ صورة و بعد العقد المزبور يجوز سبيهنّ فلا دليل عليه، بل هو غير جائز، لأنه داخل فى الغدر.

و أما إذا فتحه المسلمون بأيديهم فيكون أمرهنّ بيد ولى الأمر، فإن رأى مصلحة فى إعطاء الأمان لهنّ و أعطاه لم يجز حينئذ استرقاقهنّ، و إن رأى مصلحة فى الاسترقاق و الاستعباد تعيّن ذلك.

(مسألة ۶۸): إذا كان الذمى عبدا فاعتق و حينئذ إن قبل الجزية ظل فى دار الإسلام، و إن لم يقبل منع من الإقامة فيها و أجبر على الخروج إلى مأمنه، و لا يجوز قتله و لا استعباده على أساس أنه دخل دار الإسلام آمنا.

(مسألة ۶۹): تقدم عدم وجوب الجزية على المجنون مطبقا، و أما إذا كان أدواريا فهل تجب عليه أو لا؟ أو فيه تفصيل؟ وجوه، و عن شيخ الطائفة الشيخ الطوسى (قدس سره) اختيار التفصيل بدعوى أنه يعمل فى هذا الفرض بالأغلب، فإن كانت الافاقة أكثر و أغلب من عدمها وجبت الجزية عليه، و إن كان العكس فبالعكس.

و لكن هذا التفصيل بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه، فالعبرة حينئذ إنما هى بالصدق العرفى، فإن كان لدى العرف معتوها لم تجب الجزية عليه و إلا وجبت. ففى معتبرة طلحة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «جرت السنّة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، و لا من

المغلوب عليه عقله» «۱».

(۱) الوسائل: ج ۱۱، باب ۱۸ من جهاد العدو، الحديث ۳.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۰۷

نعم، لو أفاق حولا كاملا وجبت الجزية عليه فى هذا الحول على كل حال.

(مسألة ۷۰): إذا بلغ صبيـان أهل الذمـة عرض عليهم الإسـلام، فإن قبلوا فهو، و إلا وضـعت الجزيـة عليهم، و إن امتنعوا منها أيضا ردّوا إلى مأمنهم و لا يجوز قتلهم و لا استعبادهم باعتبار أنهم دخلوا فى دار الإسلام آمنين.

(مسألة ۷۱): المشهور بين الأصـحاب قـديما و حديثا هو أنه لا حدّ للجزية، بل أمرها إلى الإمام عليه السّـلام كمّا و كيفا حسب ما يراه فيه من المصـلحة، و يـدل على ذلك- مضافا إلى عـدم تحديـدها فى الروايات- ما فى صـحيحة زرارة: أن أمر الجزيـة إلى الإمام عليه السّلام، يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق «۱».

(مسألة ۷۲): إذا وضع ولى الأمر الجزية على رءوسـهم لم يجز وضـعها على أراضـيهم، حيث إن المشـروع فى الشـريعة المقدسة وضـع جزيـة واحدة حسب إمكاناتهم و طاقاتهم المالية التى بها حقنت دماؤهم و أموالهم، فإذا وضـعت على رءوسـهم انتفى موضوع وضـعها على الأراضى و بالعكس.

و صحيحتا محمد بن مسلم ناظرتان إلى هذه الصورة فقد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس- إلى أن قـال- و ليس للإمـام أكثر من الجزيـة إن شاء الإمام وضع على رءوسـهم و ليس على أموالهم شـىء، و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رءوسهم شىء، الحديث.

و قال: سألته عن أهل الذمة ما ذا عليهم مما يحقنون به دماءهم و أموالهم؟ قال: «الخراج، و إن أخذ من رءوسـهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، و إن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رءوسهم» «۲».

(۱) الوسائل: ج ۱۱، باب ۶۸ من جهاد العدو، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: ج ۱۱، باب ۶۸ من جهاد العدو، الحديث ۲، ۳.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۰۸

و أما إذا وضع ولى الأمر قسـطا من الجزيـة على الرءوس و قسـطا منها على الأراضـى فلا مانع منه، على أساس أن أمر وضع الجزية بيد ولى الأـمر من حيث الكم و الكيف، و الصـحيحتان المزبورتان لا تشـملان هـذه الصورة فإنهما ناظرتان إلى أن وضع الجزيـة كملا إذا كان على الرءوس انتفى موضوع وضعها على الأراضى و بالعكس، و أما تبعيض تلك الجزية ابتداء عليهما معا فلا مانع منه.

(مسألة ۷۳): لولى الأمر أن يشترط عليهم- زائـدا على الجزية- ضـيافة المارة عليهم من العساكر أو غيرهم من المسلمين حسب ما يراه فيه مصـلحة، من حيث الكم و الكيف، على قـدر طاقاتهم و إمكاناتهم المالية، و ما قيل من أنه لا بد من تعيين نوع الضـيافة كما و كيفا بحسب القوت و الادام و نوع علف الدواب و عدد الأيام فلا دليل عليه، بل هو راجع إلى ولى الأمر.

(مسألة ۷۴): ظاهر فتوى الأصـحاب فى كلماتهم أن الجزيـة تؤخذ سـنة بعد سـنة و تتكرر بتكرر الحول و لكن إثبات ذلك بالنصوص مشـكل جدا، فالصـحيح أن أمرها بيد الإمام عليه السّـلام، و له أن يضع الجزية فى كل سنة و له أن يضعها فى أكثر من سنة مرة واحدة حسب ما فيه من المصلحة.

(مسألة ۷۵): إذا أسـلم الذمى قبل تمامية الحول أو بعد تماميته و قبل الأداء سـقطت عنه بسقوط موضوعها، فإن موضوعها حسب ما فى الآية الكريمة و غيرها هو الكافر، فإذا أصـبح مسـلما و لو بعدا لحول سقطت الجزية عنه و لا تجب عليه تأديتها، و لا فرق فى ذلك بين

أن يكون هو الداعى لقبوله الإسلام أو يكون الداعى له أمرا آخر.

(مسألة ۷۶): المشهور بين الأصحاب أنه لو مات الذمى و هو ذمى بعد الحول لم تسقط الجزية عنه و أخذت من تركته كالدّين، و لكن ذلك مبنى

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۰۹

على أن يكون جعل الجزيـة من قبيل الوضع كجعل الزكاة و الخمس على الأموال، و لازم ذلك هو أن الـذمى لو مات فى أثناء الحول مثلا لأخذت الجزية من تركته بالنسبة، و هذا و إن كان مذكورا فى كلام بعضهم إلا أنه غير منصوص عليه فى كلمات المشهور، و من هنا لا يبعد أن يقال إنها ليست كالدّين الثابت على ذمته حتى تخرج من تركته بعد موته مطلقا، بل المستفاد من الدليل هو أن الواجب عليه إنّما هو الإعطاء عن يد و هو صاغر، فإذا مات انتفى بانتفاء موضوعه، و بذلك يظهر حال ما إذا مات فى أثناء الحول، بل هو أولى بالسقوط.

(مسألة ۷۷): يجوز أخـذ الجزيـة من ثمن الخمور و الخنازير و الميتـة من الذمى حيث أنّ وزره عليه لا على غيره، و تدل عليه صـحيحة محمـد بن مسـلم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن صدقات أهل الذمة و ما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم و خنازيرهم و ميتتهم؟ قال: «عليهم الجزيـة فى أموالهم، تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلال، يأخذونه فى جزيتهم» «۱».

(مسألة ۷۸): لا تتـداخل جزية سـنين متعددة إذا اجتمعت على الذمى بل عليه أن يعطى الجميع إلا إذا رأى ولى الأمر مصـلحة فى عدم الأخذ.

(شرائط الذمة)

(مسألة ۷۹): من شـرائط الذمـة أن يقبـل أهـل الكتـاب إعطـاء الجزيـة لولى الأمر على الكيفيـة المـذكورة، فإنه مضافا إلى التسالم بين الأصحاب يدل عليه الكتاب و السنة.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۱، باب ۷۰ من جهاد العدو، الحديث ۱.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۱۰

و منهـا: أن لاـ يرتكبوا ما ينافى الأمان، كالعزم على حرب المسـلمين و إمـداد المشـركين فى الحرب و ما شاكل ذلك، و هـذا الشـرط ليس من الشروط الخارجية بل هو داخل فى مفهوم الذمة فلا يحتاج إثباته إلى دليل آخر.

(مسألة ۸۰): المشـهور بين الأصحاب أن التجاهر بالمنكرات كشرب الخمر و أكل لحم الخنزير و الربا و النكاح بالأخوات و بنات الأخ و بنات الأخت و غيرها من المحرمات كالزنا و اللواط و نحوهما يوجب نقض عقد الذمة.

و من هـذا القبيـل عـدم إحـداث الكنـائس و البيع و ضـرب النـاقوس و مـا شاكـل ذلك إذا كان يوجب إعلان أديانهم و ترويجها بين المسلمين.

هذا فيما إذا اشترط عدم التجاهر بتلك المحرمات و المنكرات فى ضمن عقد الذمة واضح.

و أما إذا لم يشترط عـدم التجاهر بها فى ضـمن العقـد المزبور فهل التجاهر بها يوجب النقض؟ فيه وجهان، فعن العلّامـة فى التـذكرة و التحرير و المنتهى الوجه الثانى، و لكنّ الأظهر هو الوجه الأول، و ذلك لصـحيحة زرارة، فقـد روى عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: «إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:

الجزيـة من أهـل الذمـة على أن لاـ يـأكلوا الربا، و لا يأكلوا لحم الخنزير، و لا ينكحوا الأخوات و لا بنات الأخ و لا بنات الأخت، فمن

فعل ذلك منهم برئت منه ذمة اللّه و ذمة رسوله صلّى اللّه عليه و آله» قال: «و ليست لهم اليوم ذمة» «۱».

فإن مقتضى ذيل الصحيحة و هو قوله عليه السّلام: «ليست لهم اليوم ذمة» هو أن التجاهر بها يوجب نقض الذمة و انتهاءها و أنها لا تنسجم معه، و بما أن أهل الكتاب كانوا فى زمان الخلفاء متجاهرين بالمنكرات المزبورة فلأجل ذلك نفى عنهم الذمة.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۱، باب ۴۸ من جهاد العدو، الحديث ۱.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۴۱۱

و أما غير ذلك كارتفاع جدرانهم على جدران المسلمين و عدم تميزهم فى اللباس و الشعر و الركوب و الكنى و الألقاب و نحو ذلك مما لا ينافى مصلحة عامة للإسلام أو المسلمين فلا دليل على أنه يوجب نقض الذمة.

نعم لولى الأمر اشتراط ذلك فى ضمن العقد إذا رأى فيه مصلحة.

(مسألة ۸۱): يشترط على أهل الذمة أن لا يربّوا أولادهم على الاعتناق بأديانهم- كاليهودية أو النصرانية أو المجوسية أو نحوها- بأن يمنعوا من الحضور فى مجالس المسلمين و مراكز تبليغاتهم و الاختلاط مع أولادهم، بل عليهم تخلية سبيلهم فى اختيار الطريقة، و بطبيعة الحال أنهم يختارون الطريقة الموافقة للفطرة و هى الطريقة الإسلامية، و قد دلت على ذلك صحيحة فضيل بن عثمان الأعور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه اللذان يهوّدانه و ينصّرانه و يمجّسانه، و إنما أعطى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الذمة و قبل الجزية عن رءوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهوّدوا أولادهم و لا ينصّروا، و أما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم» «۱».

(مسألة ۸۲): إذا أخلّ أهل الكتاب بشرائط الذمة بعد قبولها خرجوا منها، و عندئذ هل على ولى الأمر ردهم إلى مأمنهم أو له قتلهم أو استرقاقهم؟ فيه قولان: الأقوى هو الثانى حيث إنه لا أمان لهم بعد خروجهم عن الذمة، و يدل على ذلك قوله عليه السّلام فى ذيل صحيحة زرارة المتقدمة آنفا:

«فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة اللّه و ذمة رسوله صلّى اللّه عليه و آله» فإن ظاهر البراءة هو أنه لا أمان له، و من الظاهر أن لزوم الرد إلى مأمنه نوع أمان له.

فإذن، على ولى الأمر أن يدعوهم إلى الاعتناق بالإسلام فإن قبلوا فهو، و إلا فالوظيفة التخيير بين قتلهم و سبى نسائهم و ذراريهم، و بين استرقاقهم أيضا.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۱، باب ۴۸ من جهاد العدو، الحديث ۳.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۴۱۲

(مسألة ۸۳): إذا أسلم الذمى بعد إخلاله بشرط من شرائط الذمة سقط عنه القتل و الاسترقاق و نحوهما مما هو ثابت حال كفره، نعم لا يسقط عنه القود و الحد و نحوهما مما ثبت على ذمته، حيث لا يختص ثبوته بكونه كافرا، و كذا لا ترتفع رقّيته بالإسلام إذا أسلم بعد الاسترقاق.

(مسألة ۸۴): يكره الابتداء بالسلام على الذمى، و هو مقتضى الجمع بين صحيحة غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السّلام لا تبدءوا أهل الكتاب بالتسليم، و إذا سلّموا عليكم فقولوا:

و عليكم» «۱»، و صحيحة ابن الحجّاج، قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام:

أ رأيت إن احتجت إلى طبيب و هو نصرانى أسلّم عليه و أدعو له؟ قال:

«نعم، إنه لا ينفعه دعاؤك» «۲»، فإنّ مورد الصحيحة الثانية و إن كان فرض الحاجة إلا أن الحاجة إنما هى فى المراجعة إلى الطبيب

النصرانى لا فى السلام عليه، إذ يمكن التحية له بغير لفظ السلام مما هو متعارف عنده، على أن التعليل فى ذيل الصحيحة شاهد على أنه لا مانع منه مطلقا حيث أن الدعاء لا يفيده.

و أما إذا ابتدأ الذمى بالسلام على المسلم فالأحوط وجوب الرد عليه بصيغة عليك أو عليكم أو بصيغة «سلام» فقط.

(مسألة ۸۵): لا يجوز لأهل الذمة إحداث الكنائس و البيع و الصوامع و بيوت النيران فى بلاد الإسلام، و إذا أحدثوها خرجوا عن الذمة فلا أمان لهم بعد ذلك.

هذا إذا اشترط عدم إحداثها فى ضمن العقد، و أما إذا لم يشترط لم يخرجوا منها، و لكن لولى الأمر هدمها إذا رأى فيه مصلحة ملزمة.

---

(۱) الوسائل: ج ۸، باب ۴۹ من أحكام العشرة، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: ج ۸، باب ۵۳ من أحكام العشرة، الحديث ۱.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۴۱۳

و أما إذا كانت هذه الأمور موجودة قبل الفتح فحينئذ إن كان إبقاؤها منافيا لمظاهر الإسلام و شوكته فعلى ولى الأمر هدمها و إزالتها، و إلا فلا مانع من إقرارهم عليها، كما أن عليهم هدمها إذا اشترط فى ضمن العقد.

(مسألة ۸۶): المشهور أنه لا يجوز للذمى أن يعلو بما استجدّه من المساكن على المسلمين، و عن المسالك أنه موضع وفاق بين المسلمين، و لكن دليله غير ظاهر فإن تم الإجماع فهو، و إلا فالأمر راجع إلى ولى الأمر.

نعم، إذا كان فى ذلك مذلة للمسلمين و عزّة للذمى لم يجز.

(مسألة ۸۷): المعروف بين الأصحاب عدم جواز دخول الكفار أجمع فى المساجد كلها، و لكن إتمام ذلك بالدليل مشكل، إلا إذا أوجب دخولهم الهتك فيها أو تلوّثها بالنجاسة.

نعم، لا يجوز دخول المشركين خاصة فى المسجد الحرام جزما.

(مسألة ۸۸): المشهور بين الفقهاء أن على المسلمين أن يخرجوا الكفار من الحجاز و لا يسكنوهم فيه و لكنّ إتمامه بالدليل مشكل.

(المهادنة)

(مسألة ۸۹): يجوز المهادنة مع الكفار المحاربين إذا اقتضتها المصلحة للإسلام أو المسلمين، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون مع العوض أو بدونه، بل لا بأس بها مع إعطاء ولى الأمر العوض لهم إذا كانت فيه مصلحة عامة.

نعم إذا كان المسلمون فى مكان القوة و الكفار فى مكان الضعف بحيث يعلم الغلبة عليهم لم تجز المهادنة.

(مسألة ۹۰): عقد الهدنة بيد ولى الأمر حسب ما يراه فيه من المصلحة، و على هذا فبطبيعة الحال يكون مدّته من حيث القلة و الكثرة بيده

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۴۱۴

حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

و لا فرق فى ذلك بين أن تكون مدته أربعة أشهر أو أقلّ أو أكثر، بل يجوز جعلها أكثر من سنة إذا كانت فيه مصلحة، و أما ما هو المشهور بين الفقهاء من أنه لا يجوز جعل المدة أكثر من سنة فلا يمكن إتمامه بدليل.

(مسألة ۹۱): يجوز لولى الأمر أن يشترط مع الكفار فى ضمن العقد أمرا سائغا و مشروعا كإرجاع أسارى المسلمين و ما شاكل ذلك، و لا يجوز اشتراط أمر غير سائغ كإرجاع النساء المسلمات إلى دار الكفر و ما شابه ذلك.

(مسألة ۹۲): إذا هاجرت النساء إلى دار الإسلام فى زمان الهدنة و تحقق إسلامهنّ لم يجز إرجاعهنّ إلى دار الكفر بلا فرق بين أن يكون إسلامهن قبل الهجرة أو بعدها.

نعم، يجب إعطاء أزواجهن ما أنفقوا من المهور عليهنّ.

(مسألة ۹۳): لو ارتدّت المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لم ترجع إلى دار الكفر و يجرى عليها حكم المسلمة المرتدة فى دار الإسلام ابتداء من الحبس و الضرب فى أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت.

(مسألة ۹۴): إذا ماتت المرأة المسلمة المهاجرة بعد مطالبة زوجها المهر منها وجب ردّه إليه إن كان حيّا و إلى ورثته إن كان ميتا.

و أما إذا كانت المطالبة بعد موت الزوجة فالظاهر عدم وجوب رده إليه، لأن ظاهر الآية الكريمة هو أن ردّ المهر إنما هو عوض رد الزوجة بعد مطالبة الزوج إياها، و إذا ماتت انتفى الموضوع.

كما أنه لو طلّقها بائنا بعد الهجرة لم يستحق المطالبة، على أساس أن ظاهر الآية هو أنه لا يجوز إرجاع المرأة المزبورة بعد المطالبة و إنما يجب

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۴۱۵

إرجاع المهر إليه بدلا عن ردّها، فإذا طلقها بائنا فقد انقطعت علاقته عنها نهائيا فليس له حق المطالبة بإرجاعها حينئذ.

و هذا بخلاف ما إذا طلقها رجعيا حيث أن له حق المطالبة بإرجاعها فى العدّة باعتبار أنها زوجة له، فإذا طالب فيها وجب ردّ مهرها إليه.

(مسألة ۹۵): إذا أسلمت زوجة الكافر بانت منه، و وجبت عليها العدة إذا كانت مدخولا بها، فإذا أسلم الزوج و هى فى العدة كان أحق بها، و تدل على ذلك عدة من الروايات، منها معتبرة السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على عليه السّلام أن امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها، قال علىّ عليه السّلام: «أ تسلم؟» قال: لا، ففرق بينهما، ثمّ قال: «إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهى امرأتك، و إن انقضت عدّتها قبل أن تسلم ثمّ أسلمت فأنت خاطب من الخطّاب» «۱».

و فى حكمها ما إذا أسلمت فى عدتها من الطلاق الرجعى، فإذا أسلم الزوج بعد إسلام زوجته المهاجرة فى عدتها من طلاقها طلاقا رجعيا كان أحق بها و وجب عليه رد مهرها إن كان قد أخذه.

و أما إذا أسلم بعد انقضاء العدة فليس له حق الرجوع بها فإنه- مضافا إلى أنه مقتضى القاعدة- تدل عليه ردّ معتبرة السكونى و غيرها.

(مسألة ۹۶): إذا هاجر الرجال إلى دار الإسلام و أسلموا فى زمان الهدنة لم يجز إرجاعهم إلى دار الكفر، لأن عقد الهدنة لا يقتضى أزيد من الأمان على أنفسهم و أعراضهم و أموالهم ما داموا على كفرهم فى دار الإسلام ثمّ يرجعوهم إلى مأمنهم.

و أما إذا أسلموا فيصبحون محقونى الدم و المال بسبب اعتناقهم بالإسلام، و حينئذ خرجوا عن موضوع عقد الهدنة فلا يجوز إرجاعهم إلى

---

(۱) التهذيب: ج ۷، ص ۳۰۱، الحديث ۱۲۵۷.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۴۱۶

موطنهم بمقتضى العقد المذكور.

هذا إذا لم يشترط فى ضمن العقد إعادة الرجال، و أما إذا اشترط ذلك فى ضمن العقد فحينئذ إن كانوا متمكّنين بعد إعادتهم إلى موطنهم من إقامة شعائر الإسلام و العمل بوظائفهم الدينية بدون خوف فيجب الوفاء بالشرط المذكور و إلا فالشرط باطل.

(مسألة ۹۷): إذا هاجرت نساء الحربيّين من دار الكفر إلى دار الإسلام و أسلمت لم يجب إرجاع مهورهن إلى أزواجهن، لاختصاص الآية الكريمة الدالة على هذا الحكم بنساء الكفّار المعاهدين بقرينة قوله تعالى:

وَ سْئَلُوا مٰا أَنْفَقْتُمْ وَ لْيَسْئَلُوا مٰا أَنْفَقُوا «۱» باعتبار أن السؤال لا يمكن عادة إلا من هؤلاء الكفار على أن الحكم على القاعدة.

و الحمد للّه أولا و آخرا.

---

(۱) سورة الممتحنة: الآية ۱۰.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۴۱۷

مستحدثات المسائل

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۴۱۹

المصارف و البنوك

اشارة

و هى ثلاثة أصناف:

(۱) أهلى: و هو ما يتكوّن رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشتركين.

(۲) حكومى: و هو الذى تقوم الدولة بتمويله.

(۳) مشترك: و تموّله الدولة و أفراد الشعب.

۱- البنك الأهلى الإسلامى:

(مسألة ۱): لا يجوز الاقتراض منه بشرط الفائض و الزيادة، لأنّه ربا محرّم و للتخلص من ذلك الطريق الآتى و هو:

أن يشترى المقترض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية ۱۰٪ أو ۲۰٪ مثلا على أن يقرضه مبلغا معينا من النقد، أو يبيعه متاعا بأقلّ من قيمته السوقية، و يشترط عليه فى ضمن المعاملة أن يقرضه مبلغا معينا لمدة معلومة يتفقان عليها.

و عندئذ يجوز الاقتراض و لا ربا فيه. و مثل البيع الهبة بشرط القرض.

و لا يمكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معيّن مع الضميمة بمبلغ أكثر، كأن يبيع مائة دينار بضميمة كبريت بمائة و عشرة دنانير لمدة شهرين مثلا، فإنّه قرض ربوى حقيقة، و إن كان بيعا صورة.

(مسألة ۲): لا يجوز إقراض البنك بشرط الحصول على الفائض

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۴۲۰

المسمّى فى عرف اليوم بالإيداع، بلا فرق بين الإيداع الثابت الذى له أمد خاص بمعنى أنّ البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب، و بين الإيداع المتحرّك المسمّى بالحساب الجارى أى أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب. نعم إذا لم يكن الإيداع بهذا الشرط فلا بأس به.

۲- البنك الحكومى:

(مسألة ۳): لا يجوز التصرف فى المال المقبوض منه بدون إذن من الحاكم الشرعى أو وكيله.

(مسألة ۴): لا- یجوز الاقتراض منه بشرط الزیادة؛ لأنه غیر قابل للاذن و الاجازة من الحاکم الشرعی بلا فرق بین کون الإقراض مع الرهن أو بدونه. نعم یجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالک لا- القرض بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله، و لا یضرّه العلم بأنّ البنک یستوفی الزیادة منه قهرا، فلو طالبه البنک جاز له دفعها حیث لا یسعه التخلّف.

(مسألة ۵): لا- یجوز إیداع المال فیه بعنوان التوفیر بشرط الحصول علی الربح و الفائدة لأنّه ربا، و یمکن التخلص منه بإیداع المال بدون شرط الزیادة، بمعنی أنّه یبنی فی نفسه علی أنّ البنک لو لم یدفع له الفائدة لم یطالبها منه. فلو دفع البنک له فائدة جاز له أخذها بعنوان مجهول المالک بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله.

و من هنا یظهر حال البنک المشترک، فإنّ الأموال الموجودة فیه داخلة فی مجهول المالک، و حکمه حکم البنک الحکومی.

هذا فی البنوک الإسلامیة، و أمّا البنوک غیر الإسلامیة- أهلیة کانت أم غیرها- فلا مانع من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض بلا حاجة إلی إذن الحاکم الشرعی، و أمّا الإیداع فیها فحکمه حکم الإیداع فی البنوک الإسلامیة.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۴۲۱

الاعتمادات

۱- اعتماد الاستیراد:

و هو أن یرید استیراد بضاعة أجنبیة لا بدّ له من فتح اعتماد لدی البنک و هو یتعهد له بتسدید الثمن إلی الجهة المصدرة بعد تمامیة المعاملة بین المستورد و المصدّر مراسلة أو بمراجعة الوکیل الموجود فی البلد و یسجل البضاعة باسمه و یرسل القوائم المحدّدة لنوعیة البضاعة کمّا و کیفا حسب الشروط المتفق علیها، و عند ذلک یقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلی البنک لیقوم بدوره بتسلم مستندات البضاعة من الجهة المصدّرة.

۲- اعتماد التصدیر:

و هو أنّ من یرید تصدیر بضاعة إلی الخارج أیضا لا بدّ له من فتح اعتماد لدی البنک لیقوم بدوره- بموجب تعهده- بتسلیم البضاعة إلی الجهة المستوردة و قبض ثمنها وفق الأصول المتبعة عندهم، فالنتیجة أن القسمین لا یختلفان فی الواقع، فالاعتماد سواء أ کان للاستیراد أو التصدیر یقوم علی أساس تعهد البنک بأداء الثمن و قبض البضاعة.

نعم هنا قسم آخر من الاعتماد و هو أن المستورد أو المصدّر یقوم بإرسال قوائم البضاعة کمّا و کیفا إلی البنک أو فرعه فی ذلک البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة، و البنک بدوره یعرض تلک القوائم علی الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنک فتح اعتماد لها، ثمّ یقوم بدور الوسیط إلی أن یتم تسلیم البضاعة و قبض الثمن.

(مسألة ۶): لا بأس بفتح الاعتماد لدی البنک کما لا بأس بقیامه بذلک.

(مسألة ۷): هل یجوز للبنک أخذ الفائدة من صاحب الاعتماد إزاء

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۴۲۲

قیامه بالعمل المذکور؟ الظاهر الجواز، و یمکن تفسیره من وجهة النظر الفقهیة بأحد أمرین:

الأوّل: أنّ ذلک داخل فی عقد الإجارة، نظرا إلی أنّ صاحب الاعتماد یستأجر البنک للقیام بهذا الدور لقاء أجرة معینة، مع إجازة الحاکم الشرعی أو وکیله فیما إذا کان البنک غیر أهلی، و کذا الحال فی المسائل الآتیة.

الثانی: أنه داخل فی عقد الجعالة، و یمکن تفسیره بالبیع، حیث أن البنک یدفع ثمن البضاعة بالعملة الأجنبیة إلی المصدّر، فیمکن

قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية فى ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، و بما أن الثمن و المثمن يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به.

(مسألة ٨): يأخذ البنك فائدة نسبية من فاتح الاعتماد إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص لقاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى مدة معلومة، فهل يجوز هذا؟ الظاهر جوازه. و ذلك لأنّ البنك فى هذا الفرض لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد و لا يدخل الثمن فى ملكه بعقد القرض ليكون ربا، بل يقوم بذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد و أمره.

و عليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامة بقانون الاتلاف، لا ضمان قرض.

نعم لو قام البنك بعملية إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائدة، و قد قبض المبلغ وكالة عنه، ثمّ دفعه إلى الجهة المقابلة لم يجز له أخذها. حتى إذا جعلها عوض عمل يعمله له، فإنّه من الشرط على المقترض. نعم إذا كان العمل قبل عملية القرض ليكون القرض شرطا فى المعاملة على ذلك العمل فلا بأس بها. و كذلك الحال فيما إذا كان القائم بالعمل المذكور غير البنك كالتاجر إذا كان معتمدا لدى الجهة المقابلة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ١، ص: ۴۲۳

خزن البضائع

قد يقوم البنك بخزن البضاعة على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه و بين المصدّر، و قام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستنداتها للمستورد و إخباره بوصولها، فإن تأخّر المستورد عن تسلمها فى الموعد المقرّر، قام البنك بخزنها و حفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين، و قد يقوم بحفظها على حساب المصدّر، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد و اتفاق مسبق، فعندئذ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على تجار البلد فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدّر لقاء أجر معيّن.

(مسألة ٩): فى كلتا الحالتين يجوز للبنك أخذ الأجرة لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلك فى ضمن عقد، و إن كان الشرط ضمنيا و ارتكازيا، أو ان قيامه بذلك بطلب منه، و إلا فلا يستحق شيئا.

و هنا حالة أخرى، و هى: أن البنك قد يقوم ببيع البضاعة عند تخلّف أصحابها عن تسلمها بعد إعلان البنك و إنذاره، و يقوم بذلك لاستيفاء حقه من ثمنها، فهل يجوز للبنك القيام ببيعها، و هل يجوز لآخر شراؤها؟

الظاهر الجواز، و ذلك لأنّ البنك- فى هذه الحالة- يكون وكيلا من قبل أصحابها بمقتضى الشرط الضمنى الموجود فى أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضا.

الكفالة عند البنوک

اشارة

يقوم البنك بكفالة و تعهد مالى من قبل المتعهد للمتعهد له من جهة حكومية أو غيرها حينما يتولى المتعهد مشروعا كتأسيس مدرسة أو مستشفى

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ١، ص: ۴۲۴

أو ما شاكل ذلك للمتعهد له و قد تم الاتفاق بينهما على ذلك، و حينئذ قد يشترط المتعهد له على المتعهد مبلغا معينا من المال فى حالة عدم إنجاز المشروع و إتمامه عوضا عن الخسائر التى قد تصيبه، و لكى يطمئن المتعهد له بذلك يطالبه بكفيل على هذا، و فى

هـذه الحالـة يرجع المتعهـد و المقاول إلى البنك ليصـدر له مسـتند ضـمان يتعهـد البنك فيه للمتعهـد له بالمبلغ المـذكور عنـد تخلفه (المتعهد) عن القيام بإنجاز مشروع لقاء أجر معيّن.

مسائل

الأولى: تصـح هذه الكفالهٔ بإيجاب من الكفيل بكلّ ما يدلّ على تعهده و التزامه من قول أو كتابهٔ أو فعل، و بقبول من المتعهد له بكلّ ما يدلّ على رضاه بذلك. و لا فرق فى صـحهٔ الكفالهٔ بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين دينه، و أن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول و المتعهد بشرطه.

الثانيهٔ: يجب على المتعهد الوفاء بالشـرط المذكور إذا كان فى ضـمن عقد عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع، و إذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهـد له (صاحب الحق) إلى البنك للوفاء به، و بما أن تعهـد البنك و ضـمانه كان بطلب من المتعهد و المقاول فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهده، فيحق للبنك أن يرجع إليه و يطالبه به.

الثالثهٔ: هل يجوز للبنك أن يأخذ عمولهٔ معينهٔ من المقاول و المتعهد لإنجاز العمل لقاء كفالته و تعهده؟ الظاهر أنه لا بأس به، نظرا إلى أنّ كفالته عمل محترم فيجوز له ذلك.

ثمّ إن ذلك داخل- على الظاهر- فى عقـد الجعالهٔ فتكون جعلا على القيام بالعمل المذكور و هو الكفالهٔ و التعهد، و يمكن أن يكون على نحو الإجارهٔ أيضا و لا يكون صلحا و لا عقدا مستقلا.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۴۲۵

بيع السهام

قـد تطالب الشـركات المساهمهٔ وساطهٔ البنك فى بيع الأسـهم و السـندات التى تمتلكها، و يقوم البنك بدور الوسـيط فى عمليهٔ بيعها و تصريفها لقاء عمولهٔ معينهٔ بعد الاتفاق بينه و بين الشركهٔ.

(مسألهٔ ۱۰): تجوز هـذه المعاملـهٔ مع البنك، فإنّها- فى الحقيقهٔ- لا تخلو من دخولها إما فى الإجارهٔ بمعنى أنّ الشـركهٔ تسـتأجر البنك للقيام بهـذا الـدور لقاء أجرهٔ معينهٔ، و إمّا فى الجعالهٔ على ذلك، و على كلا التقديرين فالمعاملهٔ صـحيحهٔ و يسـتحق البنك الأجرهٔ لقاء قيامه بالعمل المذكور.

(مسألهٔ ۱۱): يصـح بيع هذه الأسـهم و السـندات و كذا شـراؤها فيما كان المبيع- و لو بالبيع الخيارى- نفس سـهام المال المشترك مع معلوميته، لا سهام منافعه المترقبهٔ، و إلا فتدخل بيع سهام المنافع فى القرض الربوى كما لا يخفى على المتأمل. نعم إذا كانت معاملات الشركهٔ المساهمهٔ ربويهٔ فلا يجوز شراؤها بغرض الدخول فى تلك المعاملات، فإنّه غير جائز و إن كان بنحو الشركهٔ.

التحويل الداخلى و الخارجى

و هنا مسائل:

(الأولى):

أن يصـدر البنك صـكا لعميله بتسـلم المبلغ من وكيله فى الـداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصـيد مالى فى البنك. و عندئذ يأخـذ البنك منه عمولهٔ معينهٔ لقاء قيامه بهذا الدور، فيقع الكلام- حينئذ- فى جواز أخذه هذه العمولهٔ و يمكن تصـحيحه بأنه حيث أن

للبنک حق

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۲۶

لامتناع عن قبول وفاء دينه فى غير مكان القرض فيجوز له أخذ عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق و قبول وفاء دينه فى ذلک المكان.

(الثانية):

أن يصدر البنک صكا لعميله بتسلم المبلغ من وكيله فى الداخل أو الخارج بعنوان إقراضه، نظرا لعدم وجود رصيد مالى له عنده. و مرد ذلک إلى توكيل هـذا الشـخص بتسـلم المبلغ بعنوان القرض، و عنـد ذلک يأخـذ البنک منه عمولـة معينة لقاء قيامه بهذا العمل فيقع الكلام فى جواز أخذه هذه العمولة لقاء ذلک.

و يمكن تصـحيحه بـأن للبنک المحيل أن يأخـذ العمولـة لقاء تمكين المقترض من أخـذ المبلغ عن البنک المحال عليه حيث إن هـذا خدمة له فيجوز أخذ شىء لقاء هذه الخدمة.

ثمّ إنّ التحويـل إن كان بعملـة أجنبيـة فيحـدث للبنک حق، و هو أنّ المـدين حيث اشـتغلت ذمته بالعملـة المـذكورة فله إلزامه بالوفاء بنفس العملـة، فلو تنازل عن حقه هـذا و قبل الوفاء بالعملـة المحليـة جاز له أخـذ شـىء منه لقاء هـذا التنازل كما أنّ له تبـديلها بالعملة المحلية مع تلک الزيادة.

(الثالثة):

أن يـدفع الشـخص مبلغـا معينـا من المـال إلى البنک فى النجف الأشـرف- مثلا- و يأخـذ تحويلا بالمبلغ أو بما يعادله على البنک فى الداخل- كبغداد مثلا- أو فى الخارج كلبنان أو دمشق مثلا، و يأخذ البنک لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة منه. و لا إشكال فى صحة هذا التحويل و جوازه، و هل فى أخذ العمولة عليه إشكال، الظاهر عدمه.

أوّلا: بتفسيره بالبيع بمعنى أن البنک يبيع مبلغا معينا من العملة الأجنبية بمبلغ من العملة المحلية و حينئذ فلا إشكال فى أخذ العمولة.

ثانيا: أن الربا المحرّم فى القرض إنما هو الزيادة التى يأخـذها الـدائن من المدين، و أمّا الزيادة التى يأخذها المدين من الدائن فهى غير محرّمة،

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۲۷

و لا يدخل مثل هذا القرض فى القرض الربوى.

(الرابعة):

أن يقبض الشخص مبلغا معينا من البنک فى النجف الأشرف مثلا، و يحوّله على بنک آخر فى الداخل أو الخارج، و يأخذ البنک لقاء قبوله الحوالة عمولة معينة منه، فهل يجوز أخذه هذه العمولة؟ نعم يجوز بأحد طريقين:

الأـول: أن ينزل هـذا التحويل على البيع إذا كان بعملـة أجنبيـة بمعنى أن البنک يشترى من المحول مبلغا من العملـة الأجنبيـة و الزيادة بمبلغ من العملة المحلية، و عندئذ لا بأس بأخذ العمولة.

الثانى: أن يكون أخـذها لقاء تنازل البنک عن حقه، حيث إنه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المـدين من تعيين التسديد فى بلد غير

بلد القرض، فعندئذ لا بأس به.

ثمّ إنّ ما ذكرناه من أقسام الحوالة و تخريجها الفقهى يجرى بعينه فى الحوالة على الأشخاص كمن يدفع مبلغا من المال لشخص ليحوّله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر فى بلده أو بلد آخر، و يأخذ بإزاء ذلك عمولة معينة. أو يأخذ من شخص و يحوله على شخص آخر و يأخذ المحول له لقاء ذلك عمولة معينة.

(مسألة ۱۲): لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الحوالة على المدين أو على البرىء، و الأول كما إذا كان للمحول عند المحول عليه رصيد مالى، و الثانى ما لم يكن كذلك.

جوائز البنك

قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، و يدفع لمن أصابته القرعة مبلغا من المال بعنوان الجائزة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۲۸

(مسألة ۱۳): هل يجوز للبنك القيام بهذه العملية؟ فيه تفصيل، فإن كان قيامه بها لا باشتراط عملائه، بل بقصد تشويقهم و ترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه و ترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده جاز ذلك، كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة بعنوان مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله إن كان البنك حكوميا أو مشتركا. و إلا جاز بلا حاجة إلى إذن الحاكم، و أمّا إن كان بعنوان الوفاء بشرطهم فى ضمن عقد كعقد القرض أو نحوه فلا يجوز، كما لا يجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط و يجوز بدونه. و إذا كان البنك أهليا و دفع الجائزة بعنوان الوفاء بالشرط لم يجز أخذها و إن لم يكن من ناحية المقرض فى نفسه شرط.

تحصيل الكمبيالات

من الخدمات التى يقوم بها البنك تحصيل قيمة الكمبيالة لحساب عميله، بأنّه قبل تاريخ استحقاقها يخطر المدين (موقّع الكمبيالة) و يشرح فى إخطاره قيمتها و رقمها و تاريخ استحقاقها ليكون على علم و يتهيأ للدفع، و بعد التحصيل يقيد القيمة فى حساب العميل، أو يدفعها إليه نقدا، و يأخذ منه عمولة لقاء هذه الخدمة، و من هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصك لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلم القيمة بنفسه من الجهة المحال عليها، فيأخذ البنك منه عمولة لقاء قيامه بهذا العمل.

(مسألة ۱۴): تجوز هذه الخدمة و أخذ العمولة لقاءها شرعا بشرط أن يقتصر البنك على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط. و أما إذا قام بتحصيل فوائدها الربوية، فإنّه غير جائز، و يمكن تفسير العمولة من الوجهة الفقهية بأنها جعالة من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۲۹

(مسألة ۱۵): إذا كان لموقّع الكمبيالة رصيد مالى لدى البنك فتارة يشير فيها بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجارى و قيدها فى حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقدا، فمرد ذلك إلى أن الموقّع أحال دائنه على البنك، و بما أن البنك مدين له، فالحوالة نافذة من دون حاجة إلى قبوله، و عليه فلا يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بتسديد دينه بالدفع نقدا، و لا يبعد أخذ العمولة إذا طلب المستفيد قيده فى حسابه.

و أخرى يقدم المستفيد كمبيالة إلى البنك غير محولة عليه، و يطلب من البنك تحصيل قيمتها، فعندئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بهذا العمل كما عرفت.

و هنا حالة ثالثة و هى ما إذا كانت الكمبيالة محولة على البنك و لكنه لم يكن مدينا لموقّعها، فحينئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء

قبوله هذه الحوالة.

بيع العملات الأجنبية و شراؤها

من خدمات البنك القيام بعملية شراء العملات الأجنبية و بيعها لغرضين:

الأول: توفير القدر الكافى منها حسب حاجات الناس و متطلبات الوقت اليومية.

الثاني: الحصول على الربح منه.

(مسألة ۱۶): يصح بيع العملات الأجنبية و شراؤها مع الزيادة، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوى، بلا فرق فى ذلك بين كون البيع أو الشراء حالا أو مؤجلا، فإنّ البنك كما يقوم بعملية العقود الحالة يقوم بعملية العقود المؤجلة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۳۰

الحساب الجارى

كل من له رصيد لدى البنك (العميل) يحق له سحب أى مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معين بدون رصيد نظرا لثقته به، و يسمى ذلك بالسحب (على المكشوف) و يحسب البنك لهذا المبلغ فائدة.

(مسألة ۱۷): هل يجوز للبنك أخذ تلك الفائدة؟ الظاهر بل المقطوع به عدم الجواز، لأنها فائدة على القرض. نعم بناء على ما ذكرناه فى أول مسائل البنوك من طريق تصحيح أخذ مثل هذه الفائدة شرعا لا بأس به بعد التنزيل على ذلك الطريق.

الكمبيالات

تتحقق مالية الشيء بأحد أمرين:

(الأول): أن تكون للشيء منافع و خواص توجب رغبة العقلاء فيه و ذلك كالمأكولات و المشروبات و الملبوسات و ما شاكلها.

(الثانى): اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار. كالحكومات التى تعتبر المالية فيما تصدره من الأوراق النقدية و الطوابع و أمثالها.

(مسألة ۱۸): يمتاز البيع عن القرض من جهات:

(الأولى): أن البيع تمليك عين بعوض لا- مجانا، و القرض تمليك للمال بالضمان فى الذمة بالمثل إذا كان مثليا و بالقيمة إذا كان قيميا.

(الثانية): اعتبار وجود فارق بين العوض و المعوض فى البيع، و بدونه لا يتحقق البيع، و عدم اعتبار ذلك فى القرض. مثلا لو باع مائة بيضة بمائة و عشرة فلا بد من وجود مائز بين العوض و المعوض كأن تكون المائة من

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۳۱

الحجم الكبير فى الذمة و عوضها من المتوسط، و إلا فهو قرض بصورة البيع و يكون محرما لتحقق الربا فيه.

(الثالثة): ان البيع يختلف عن القرض فى الربا فكل زيادة فى القرض إذا اشترطت تكون ربا و محرمة، دون البيع، فإن المحرم فيه لا يكون إلا فى المكيل أو الموزون من العوضين المتحدين جنسا، فلو اختلفا فى الجنس أو لم يكونا من المكيل أو الموزون فالزيادة لا تكون ربا. مثلا لو أقرض مائة بيضة لمدة شهرين إزاء مائة و عشر كان ذلك ربا و محرما، دون ما إذا باعها بها إلى الأجل المذكور مع مراعاة وجود المائز بين العوضين.

(الرابعة): أن البيع الربوى باطل من أصله، إلّا إذا كانت الزيادة فى أحد العوضين من شرط الفعل فيبطل الشرط دون البيع، بخلاف القرض الربوى فإنه باطل بحسب الزيادة فقط، و أما أصل القرض فهو صحيح.

(مسألة ۱۹): الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل أو الموزون.

فإنه يجوز للدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقدا، كأن يبيع العشرة بتسعة أو المائة بتسعين مثلا و هكذا.

(مسألة ۲۰): الكمبيالات المتداولة بين التجار فى الأسواق لم تعتبر لها مالية كالأوراق النقدية، بل هى مجرد وثيقة سند لإثبات أن المبلغ الذى تتضمنه دين فى ذمة موقعها لمن كتبت باسمه، فالمشترى عند ما يدفع كمبيالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة، و لذا اذا ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال و لم تفرغ ذمة المشترى، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية و تلفت عنده أو ضاعت.

(مسألة ۲۱): الكمبيالات على نوعين:

(الأول): ما يعبر عن وجود قرض واقعى.

(الثانى): ما يعبر عن وجود قرض صورى لا واقع له.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۴۳۲

(أما الأول): فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت فى ذمة المدين بأقل منه حالا، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانية و تسعين دينارا نقدا. نعم لا يجوز على الأحوط لزوما بيعه مؤجلا، لأنه من بيع الدين بالدين، و بعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبة المدين (موقّع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق.

(و أما الثانى): فلا يجوز للدائن (الصورى) بيع ما تتضمنه الكمبيالة، لانتفاء الدين واقعا و عدم اشتغال ذمة الموقع للموقّع له (المستفيد) بل إنما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب و لذا سميت (كمبيالة مجاملة) و واضح أن عملية خصم قيمتها فى الواقع إقراض من البنك للمستفيد، و تحويل المستفيد البنك الدائن على موقعها. و هذا من الحوالة على البرىء و على هذا الأساس فاقتطاع البنك شيئا من قيمة الكمبيالة لقاء المدة الباقية محرم لأنه ربا.

و يمكن التخلص من هذا الربا إما بتنزيل الخصم على البيع دون القرض، بيانه: أن يوكل موقع الكمبيالة المستفيد فى بيع قيمتها فى ذمته بأقل منها مراعيا التمييز بين العوضين، كأن تكون قيمتها خمسين دينارا عراقيا و الثمن ألف تومان إيرانى مثلا، و بعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقع الكمبيالة مشغولا بخمسين دينارا عراقيا لقاء ألف تومان إيرانى، و يوكل الموقع أيضا المستفيد فى بيع الثمن و هو ألف تومان فى ذمته بما يعادل المثمن و هو خمسون دينارا عراقيا، و بذلك تصبح ذمة المستفيد مدينة للموقع بمبلغ يساوى ما كانت ذمة الموقع مدينة به للبنك. و لكن هذا الطريق قليل الفائدة.

حيث انه إنما يفيد فيما إذا كان الخصم بعملة أجنبية. و أما إذا كان بعملة محلية فلا أثر له، إذ لا يمكن تنزيله على البيع عندئذ.

و إمّا بتنزيل ما يقتطعه البنك من قيمة الكمبيالة على أنه لقاء قيام البنك بالخدمة له كتسجيل الدين و تحصيله و نحوهما و عندئذ لا بأس به، و أما رجوع موقع الكمبيالة إلى المستفيد و أخذ قيمتها تماما فلا ربا فيه، و ذلك لأن

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۴۳۳

المستفيد حيث أحال البنك على الموقع بقيمتها أصبحت ذمته مدينة له بما يساوى ذلك المبلغ.

أعمال البنوك

تصنف أعمال البنوك صنفين:

(أحدهما): محرّم و هو عبارة عن المعاملات الربوية فلا يجوز الدخول فيها و لا الاشتراك، و العامل لا يستحق الاجرة لقاء تلك الأعمال.

(ثانيهما): سائغ، و هو عبارة عن الأمور التى لا صلة لها بالمعاملات الربوية، فيجوز الدخول فيها و أخذ الأجرة عليها.

(مسألة ٢٢): لا فرق فى حرمة المعاملات الربوية بين بنوك الدول الإسلامية و غيرها. نعم تفترقان فى أن الأموال الموجودة فى الأولى مجهولة المالك لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله. و أما أموال بنوك الدول غير الإسلامية فلا تترتب عليها أحكام الأموال مجهولة المالك، فيجوز أخذها استنقاذا بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعى أو وكيله. كما عرفت.

الحوالات المصرفية

للشخص المدين أن يحيل دائنه على البنك بإصدار صك لأمره، أو يصدر أمرا تحريريا إلى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، و ذلك كما إذا استورد التاجر العراقى بضاعة من الخارج و أصبح مدينا للمصدر، فعندئذ يراجع البنك ليقوم بعملية تحويل ما يعادل دينه لأمر المصدر على مراسله أو فرعه فى بلد المصدر و يدفع قيمة التحويل للبنك بنقد بلده، أو

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ١، ص: ٤٣٤

يخصم البنك من رصيده لدينه. و مرد ذلك قد يكون إلى حوالتين:

(إحداهما): حوالة المدين دائنه على البنك و بذلك يصبح البنك مدينا لدائنه.

(ثانيهما): حوالة البنك دائنه على مراسله أو فرعه فى الخارج أو على بنك آخر و كلتا الحوالتين صحيحة شرعا.

(مسألة ٢٣): هل يجوز للبنك أن يتقاضى لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة من المحيل؟ الظاهر أنه لا بأس به و ذلك لأن للبنك حق الامتناع عن القيام بهذه العملية، فيجوز له أخذ شيء لقاء تنازله عن هذا الحق، نعم إذا لم يكن البنك مأمورا بالتحويل المذكور، و أراد أخذ عمولة لقاء قيامه بعملية الوفاء و التسديد لم يجز له ذلك إذ ليس للمدين أن يأخذ شيئا إزاء وفاء دينه فى محله، نعم إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنك و كانت حوالته عليه حوالة على البريء، جاز للبنك أخذ عمولة لقاء قبول الحوالة، حيث أن القبول غير واجب على البريء و له الامتناع عنه. و حينئذ لا بأس بأخذ شيء مقابل التنازل عن حقه هذا.

(مسألة ٢۴): لا فرق فيما ذكرناه من المسائل و الفروع التى هى ذات طابع خاص بين البنوك و المصارف الأهلية و الحكومية و المشتركة، فإنها تدور مدار ذلك الطابع الخاص فى أى مورد كان و أى حالة تحققت.

عقد التأمين

و هو اتفاق بين المؤمّن (الشركة أو الدولة)، و بين المؤمّن له (شخص، أو أشخاص) على أن يدفع المؤمّن له للمؤمّن مبلغا معينا شهريا أو سنويا نصّ عليه فى الوثيقة (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمّن بتدارك الخسارة التى تحدث فى المؤمّن عليه على تقدير حدوثها.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ١، ص: ٤٣٥

(مسألة ٢۵): التأمين على أنواع: على الحياة، على المال، على الحريق، على الغرق، على السيارة، على الطائرة، على السفينة و ما شاكلها. و هناك أنواع أخر لا تختلف فى الحكم الشرعى مع ما ذكر فلا داعى إلى إطالة الكلام بذكرها.

(مسألة ٢۶): يشتمل عقد التأمين على أركان:

١- الإيجاب من المؤمن له.

٢- القبول من المؤمن.

٣- المؤمن عليه: الحياة، الأموال، الحوادث، و غيرها.

۴- قسط التأمين الشهرى و السنوى.

(مسألة ٢٧): يعتبر فى التأمين تعيين المؤمن عليه و ما يحدث له من خطر، كالغرق و الحرق و السرقة و المرض و الموت، و نحوها، و

كذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين، و تعيين المدة بداية و نهاية.

(مسألة ۲۸): يجوز تنزيل عقـد التأمين- بشتى أنواعه- منزلـة الهبـة المعوّضة فإن المؤمن له يهب مبلغا معينا من المال فى كل قسط إلى المؤمن، و يشترط عليه ضـمن العقـد تعهّده أنه على تقـدير حـدوث حادثـة معينـة نص عليهـا فى الاتفاقيـة أن يقوم بتـدارك الخسارة الناجمة له، و يجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط. و على هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعا.

(مسألة ۲۹): إذا تخلف المؤمن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمن له و له- عندئذ- فسخ العقد و استرجاع قسط التأمين.

(مسألة ۳۰): إذا لم يقم المؤمن له بتسديـد (قسط التأمين) كما و كيفا فلا يجب على المؤمن القيام بتدارك الخسارات الناجمة له، كما لا يحق للمؤمن له استرجاع ما سدده من أقساط التأمين.

(مسألة ۳۱): لا تعتبر فى صحة عقد التأمين مدة خاصة، بل هى

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۳۶

تابعة لما اتفق عليه الطرفان (المؤمن و المؤمن له).

(مسألة ۳۲): إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكون رأس مالها من أموالهم على نحو الاشتراك و اشترط كل منهم على الآخر فى ضمن عقد الشركة أنه على تقدير حدوث حادثة (حدد نوعها) فى ضمن الشرط على ماله أو حياته أو داره أو سيارته أو نحو ذلك أن تقوم الشركة بتدارك خسارته فى تلك الحادثة من أرباحها وجب على الشركة القيام بذلك.

السرقفلية- الخلو

من المعاملات الشائعـة بين التجار و الكسبة ما يسـمى السـرقفلية، و هى إنما تكون فى محلات الكسب و التجارة، و الضابط فى جواز أخـذها و عـدمه هو أنه فى كـل مورد كـان للمؤجر حق الزيـادة فى بـدل الإيجار أو تخليـة المحل بعـد انتهاء مـدة الايجار، و لم يكن للمستأجر الامتناع عن دفع الزيادة أو التخليـة لم يجز أخذها، و التصـرف فى المحل بدون رضا مالكه حرام. و أما إذا لم يكن للمالك حق زيادة بـدل الايجار بغير الصورة المتعارفـة فى أمثاله و تخلية المحل و كان للمسـتأجر حق تخليته لغيره بدون إذن المالك جاز له- عندئذ- أخذ السرقفلية شرعا. و يتضح الحال فى المسائل الآتية.

(مسألة ۳۳): قبـل صـدور قـانون منع المالك عن إجبار المسـتأجر على التخليـة أو عن الزيادة فى بـدل الايجار، كان للمالك الحق فى ذلك، فإن كانت الاجارة قـد وقعت قبل صـدور القانون المذكور، و لم يكن هناك شـرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخلية إلا أن المسـتأجر اسـتغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزيادة أو التخلية، و قد زاد بدل إيجار أمثال المحل إلى حد كبير بحيث أن المحل تدفع السرقفلية على تخليته، فإنه لا يجوز للمستأجر- حينئذ- أخذ السرقفلية و يكون تصرفه فى المحل بدون رضا المالك

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۳۷

غصبا و حراما.

(مسألة ۳۴): المحلات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور، قد يكون بدل إيجارها السنوى مائة دينار مثلا، إلا أن المالك- لغرض ما- يؤجرها برضـى منه و رغبة بأقل من ذلك، و لكنه يقبض من المسـتأجر مبلغا كخمسـمائة دينار مثلا و يشترط على نفسه فى ضـمن العقد- أن يجدد الإيجار لهذا المسـتأجر أو لمن يتنازل له المستأجر سنويا بدون زيادة و نقيصة، و إذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معاملة المسـتأجر، فحينئذ يجوز للمسـتأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغا يساوى ما دفعه إلى المالك نقدا أو أكثر أو أقل، و ليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرر.

(مسألة ۳۵): المحلات التى تؤجر بلا سرقفلية، إلا أنه يشترط فى عقد الايجار ما يأتى:

(۱) ليس للمالك إجبار المستأجر على التخلية و للمستأجر حق البقاء فى المحل.

(۲) للمستأجر حق تجديد عقد الإجارة سنويا بالصورة التى وقع عليها فى السنة الأولى أو بالصورة المتعارفة فى أمثاله.
فإذا اتفق أن شخصا دفع مبلغا للمستأجر إزاء تنازله عن المحل و تخليته فقط حيث لم يكن له إلا حق البقاء، مع أن للمالک- بعد التخلية- الحرية فى إيجار المحل، و الثالث يستأجر المحل من المالک، فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور و تكون السرقفلية لقاء التخلية فحسب لا بإزاء انتقال حق التصرف منه إلى ثالث.

فروع قاعدة الإلزام

(الأول): يعتبر الاشهاد فى صحة النكاح عند العامة، و لا يعتبر عند

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۳۸

الإمامية و عليه فلو عقد رجل من العامة على امرأة بدون اشهاد بطل عقده، و عندئذ يجوز للشيعى أن يتزوجها بقاعدة الإلزام.
(الثانى): الجمع بين العمة أو الخالة و بين بنت أخيها أو اختها فى النكاح باطل عند العامة، و صحيح على مذهب الشيعة، غاية الأمر تتوقف صحة العقد على بنت الأخ أو الاخت مع لحوق عقدها على اجازة العمة أو الخالة، و عليه فلو جمع سنّى بين العمة أو الخالة و بين بنت أخيها أو اختها فى النكاح بطل، فيجوز للشيعى أن يعقد على كلّ منهما بقاعدة الإلزام.
(الثالث): تجب العدة على المطلقة اليائسة أو الصغيرة بعد الدخول بهما على مذهب العامة، و لا تجب على مذهب الخاصة، و على ذلک فهم ملزمون بترتيب أحكام العدة عليها بمقتضى القاعدة المذكورة. و عليه فلو تشيعت المطلقة اليائسة أو الصغيرة خرجت عن موضوع تلک القاعدة، فيجوز لها مطالبة نفقة أيام العدة إذا كانت مدخولا بها و كان الطلاق رجعيا و إن تزوجت من شخص آخر. و كذلک الحال لو تشيع زوجها فإنه يجوز له أن يتزوج باختها أو نحو ذلک، و لا يلزم بترتيب أحكام العدة عليها.
(الرابع): لو طلق السنّى زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبه كما أنه لو طلق جزء من زوجته كإصبع منها مثلا وقع الطلاق على الجميع على مذهبه، و أما عند الإمامية فالطلاق فى كلا الموردين باطل و عليه فيجوز للشيعى أن يتزوج تلک المطلقة بقاعدة الإلزام بعد انقضاء عدتها.
(الخامس): لو طلق السنّى زوجته حال الحيض أو فى طهر المواقعة صح الطلاق على مذهبه، و يجوز للشيعى أن يتزوجها بقاعدة الإلزام بعد انقضاء عدتها.
(السادس): يصح طلاق المكره عند أبى حنيفة دون غيره، و عليه فيجوز للشيعى أن يتزوج المرأة الحنفية المطلقة بإكراه بمقتضى قاعدة الإلزام.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۳۹

(السابع): لو حلف السنى على عدم فعل شىء و إن فعله فامرأته طالق، و اتفق أنه فعل ذلک الشىء، فعندئذ تصبح امرأته طالقا على مذهبه.
فيجوز للشيعى أن يتزوجها بمقتضى قاعدة الإلزام، و من هذا القبيل طلاق المرأة بالكتابة، فإنه صحيح عندهم و فاسد عندنا و بمقتضى تلک القاعدة يجوز للشيعى ترتيب آثار الطلاق عليه واقعا.
(الثامن): يثبت خيار الرؤية على مذهب الشافعى لمن اشترى شيئا بالوصف ثمّ رآه، و إن كان المبيع حاويا للوصف المذكور، و على هذا فلو اشترى شيعى من شافعى شيئا بالوصف ثمّ رآه ثبت له الخيار بقاعدة الإلزام و إن كان المبيع مشتملا على الوصف المذكور.
(التاسع): لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعى، و عليه فلو اشترى شيعى من شافعى شيئا، ثمّ انكشف أن البائع الشافعى مغبون فللشيعى إلزامه بعدم حق الفسخ له.
(العاشر): يشترط عند الحنفية فى صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجودا و لا يشترط ذلک عند الشيعة و عليه فلو اشترى شيعى

من حنفى شيئا سلما و لم يكن المسلم فيه موجودا، جاز له إلزامه ببطلان العقد، و كذلك لو تشيع المشترى بعد ذلك.

(الحادى عشر): لو ترک الميت بنتا سنّية و أخا و افترضنا أن الأخ كان شيعيا أو تشيع بعد موته، جاز له أخذ ما فضل من التركة تعصيبا بقاعدة الإلزام، و إن كان التعصيب باطلا على المذهب الجعفرى. و من هذا القبيل ما إذا مات و ترک أختا و عما أبويا، فإن العم إذا كان شيعيا أو تشيع بعد ذلک جاز له أخذ ما يصله بالتعصيب بقاعدة الإلزام، و هكذا الحال فى غير ذلک من موارد التعصيب.

(الثانى عشر): ترث الزوجة على مذهب العامة من جميع تركة الميت

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۴۰

من المنقول و غيره و الأراضى و غيرها و لا ترث على المذهب الجعفرى من الأرض لا عينا و لا قيمة، و ترث من الأبنية و الأشجار قيمة لا عينا، و على ذلک فلو كان الوارث سنيا و كانت الزوجة شيعية جاز لها أخذ ما يصل إليها ميراثا من الأراضى و أعيان الأبنية و الأشجار بقانون إلزامهم بما يدينون به.

هذه هى أم الفروع التى ترتكز على قاعدة الإلزام و بها يظهر الحال فى غيرها من الفروع، و الضابط هو أن لكل شيعى أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب بما يدينون به و يلزمون به أنفسهم.

أحكام التشريح

(مسألة ۳۶): لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم فلو فعل لزمته الدية على تفصيل ذكرناه فى كتاب الديات.

(مسألة ۳۷): يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه. و كذا إذا كان إسلامه مشكوكا فيه بلا فرق فى ذلک بين البلاد الإسلامية و غيرها.

(مسألة ۳۸): لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، و لم يمكن تشريح بدن غير المسلم و لا مشكوک الإسلام، و لم يكن هناک طريق آخر لحفظه ففى جوازه إشكال.

أحكام الترقيع

(مسألة ۳۹): لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلک لإلحاقه ببدن الحى، و فى جوازه فيما لو توقف حفظ حياة مسلم عليه أو أوصى الميت بذلک إشكال، و كذا فى جواز ترقيعه بعد القطع و ترتّب أحكام بدن الحى عليه و الأظهر ثبوت الدية على القاطع فى جميع

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۴۱

الفروض، و لا بأس بقطع شىء من عضو إنسان للترقيع بعضوه الآخر.

(مسألة ۴۰): هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حى للترقيع إذا رضى به؟ فيه تفصيل: فإن كان من الأعضاء التى كالعين و اليد و الرجل و ما شاكلها مما يحسب قطعه ظلما و جناية على النفس لم يجز. و أما اذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به. و هل يجوز له أخذ مال لقاء ذلک؟

الظاهر الجواز.

(مسألة ۴۱): يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض عليه.

(مسألة ۴۲): يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر للترقيع بباطن بدن المسلم، كما أنّه لا بأس بالترقيع كذلک بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب أو غيره.

التلقيح الصناعى

(مسألة ۴۳): لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبى، سواء أ كان التلقيح بواسطة رجل أجنبى أو بواسطة زوجها، و لو فعل ذلك و حملت المرأة ثمّ ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء و يثبت بينهما جميع أحكام النسب و يرث كل منهما الآخر، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، و هذا ليس كذلك، و إن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرما كما أن المرأة أمّ له، و يثبت بينهما جميع أحكام النسب و نحوها. و لا فرق بينه و بين سائر أولادهما أصلا، و من هذا القبيل ما لو ألقت المرأة نطفة زوجها فى فرج امرأة أخرى بالمساحقة أو نحوها، فحملت المرأة ثمّ ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفة.

(مسألة ۴۴): يجوز أخذ نطفة رجل و وضعها فى رحم صناعية

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۴۲

و تربيتها لغرض التوليد حتى يصبح ولدا، و بعد ذلك هل يلحق بصاحب النطفة؟ الظاهر أنه ملحق به و يثبت بينهما جميع أحكام الابوة و البنوة حتى الإرث، غاية الأمر أنه ولد بغير أم.

(مسألة ۴۵): يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها نعم لا- يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجبا للنظر إلى العورة أو مسها.

و حكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلا.

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

(مسألة ۴۶): ما حكم العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة على الدور و الأملاك الشخصية للناس التى تستملكها الدولة جبرا و تجعلها طرقا و شوارع؟ الظاهر جوازه لأنها تصير من الأراضى الوسيعة، و أما الفضلات الباقية منها فهى لا تخرج عن ملك أصحابها، و عليه فلا يجوز التصرف فيها بدون إذنهم و لا شراؤها من الدولة إذا استملكتها غصبا إلا بإرضاء أصحابها.

(مسألة ۴۷): المساجد الواقعة فى الشوارع المستحدثة الظاهر أنها تخرج عن عنوان المسجدية. و على هذا فلا بد من التفصيل بين الأحكام المترتبة على عنوان المسجد الدائرة مداره وجودا و عدما، و بين الأحكام المترتبة على عنوان وقفيته. و من الأحكام الأولى حرمة تنجيس المسجد و وجوب إزالة النجاسة عنه و عدم جواز دخول الجنب و الحائض فيه و ما شاكل ذلك، فإنها أحكام مترتبة على عنوان المسجدية، فإذا زال انتفت هذه الأحكام و إن كان الأحوط ترتيب آثار المسجد عليه. و من الأحكام الثانية عدم جواز التصرف فى موادها و فضلاتها كأحجارها و أخشابها و أرضها و نحو ذلك، و عدم جواز بيعها و شرائها، و يجوز فى هذه الحالة صرف نفس

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۱، ص: ۴۴۳

تلك المواد فى تعمير مسجد آخر، و من ذلك يظهر حال المدارس الواقعة فى تلك الشوارع و كذا الحسينيات فإن أنقاضها كالأحجار و الأخشاب و الأراضى و غيرها لا تخرج عن الوقفية بالخراب و الغصب، فلا يجوز بيعها و شراؤها. نعم يجوز ذلك بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله و صرف ثمنها فى مدرسة أو حسينية أخرى مع مراعاة الأقرب فالأقرب، أو صرف نفس تلك الانقاض فيها.

(مسألة ۴۸): يجوز العبور و المرور من أراضى المساجد الواقعة فى الشوارع، و كذلك الحكم فى أراضى المدارس و الحسينيات.

(مسألة ۴۹): ما بقى من المساجد إن كان قابلا للانتفاع منه للصلاة و نحوه من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد، و إذا جعله الظالم دكانا أو محلا أو دارا بحيث لا يمكن الانتفاع به كمسجد، فهل يجوز الانتفاع به كما جعل أى دكانا أو نحوه فيه تفصيل، فإن كان الانتفاع غير مناف لجهة المسجد كالأكل و الشرب و النوم و نحو ذلك فلا شبهة فى جوازه، و ذلك لأن المانع من الانتفاع بجهة المسجدية إنما هو عمل الغاصب. و بعد تحقق المانع و عدم إمكان الانتفاع بتلك الجهة لا مانع من الانتفاع به من جهات أخرى، نظير

المسجد الواقع فى طريق متروك التردد، فإنه لا- بأس بجعله مكانا للزراعة أو دكانا. نعم لا يجوز جعله مكانا للأعمال المنافية لعنوان المسجد كجعله ملعبا أو ملهى و ما شاكل ذلك، فلو جعله الظالم مكانا لما ينافى العنوان لم يجز الانتفاع به بذلك العنوان.

(مسألة ۵۰): مقابر المسلمين الواقعة فى الشوارع إن كانت ملكا لأحد فحكمها حكم الأملاك المتقدمة، و إن كانت وقفا فحكمها حكم الأوقاف كما عرفت. هذا إذا لم يكن العبور و المرور عليها هتكا لموتى المسلمين و إلا فلا يجوز. و أما إذا لم تكن ملكا و لا وقفا، فلا بأس

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۴۴۴

بالتصرف فيها إذا لم يكن هتكا. و من ذلك يظهر حال الفضلات الباقية منها، فإنها على الفرض الأول لا يجوز التصرف فيها و شراؤها إلا- بإذن مالكها، و على الفرض الثانى لا- يجوز ذلك إلا بإذن المتولى و صرف ثمنها فى مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب، و على الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجة إلى إذن أحد.

مسائل الصلاة و الصيام

(مسألة ۵۱): لو سافر الصائم جوا بعد الغروب و الافطار فى بلده فى شهر رمضان إلى جهة الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فهل يجب عليه الإمساك إلى الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حيث إنه قد أتم الصوم إلى الغروب فى بلده، و معه لا مقتضى له كما هو مقتضى الآية الكريمة: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيٰامَ إِلَى اللَّيْلِ ....

(مسألة ۵۲): لو صلى المكلف صلاة الصبح فى بلده، ثمّ سافر إلى جهة الغرب فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثمّ طلع، أو صلى صلاة الظهر فى بلده ثمّ سافر جوا فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثمّ زالت، أو صلى صلاة المغرب فيه ثمّ سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثمّ غربت فهل تجب عليه إعادة الصلاة فى جميع هذه الفروض؟

وجهان: الأحوط استحبابا الإتيان بها مرة ثانية.

(مسألة ۵۳): لو خرج وقت الصلاة فى بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت و لم يصل الصبح أو الظهرين ثمّ سافر جوا فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فهل عليه الصلاة أداء أو قضاء أو بقصد ما فى الذمة؟ فيه وجوه، الأحوط هو الاتيان بها بقصد ما فى الذمة أى الأعم من الأداء و القضاء.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۱، ص: ۴۴۵

(مسألة ۵۴): إذا سافر جوا و أراد الصلاة فيها، فإن تمكّن من الاتيان بها إلى القبلة واجدة لسائر الشرائط صحت، و إلا لم تصح إذا كان فى سعة الوقت بحيث يتمكن من الاتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة و أما إذا ضاق الوقت وجب عليه الإتيان بها فيها، و عندئذ إن علم بكون القبلة فى جهة خاصة صلى نحوها، و إن لم يعلم صلى إلى الجهة المظنون كونها قبلة، و إلا صلى إلى أى جهة شاء، و إن كان الأحوط الإتيان بها إلى أربع جهات. هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، و إلّا سقط عنه.

(مسألة ۵۵): لو ركب طائرة كانت سرعتها سرعة حركة الأرض و كانت متجهة من الشرق إلى الغرب و دارت حول الأرض مدة من الزمن، فالأحوط الاتيان بالصلوات الخمس فى كل أربع و عشرين ساعة. و أما الصيام فالظاهر عدم وجوبه عليه. و ذلك لأن السفر المذكور إن كان فى الليل فواضح و إن كان النهار فلعدم الدليل على الوجوب فى مثل هذا الفرض.

و أما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض، فعندئذ- بطبيعة الحال- تتم الدورة فى كل اثنتى عشر ساعة و فى هذه الحالة هل يجب عليه الاتيان بصلاة الصبح عند كل فجر و بالظهرين عند كل زوال و بالعشاءين عند كل غروب؟ فيه وجهان الأحوط بل الأظهر الوجوب. نعم لو دارت حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتم كل دورة فى ثلاث ساعات مثلا أو أقل، فعندئذ إثبات وجوب الصلاة عليه عند كل فجر و زوال و غروب بدليل مشكل جدا، فالأحوط الاتيان بها فى كل أربع و عشرين ساعة، و من هنا يظهر حال ما إذا

کانت حرکتها من الغرب إلی الشرق و کانت سرعتها مساویة لسرعة حرکة الأرض. و فی هذه الحالة الأظهر وجوب الاتیان بالصلوات فی أوقاتها و کذا الحال فیما إذا کانت سرعتها أقل من سرعة الأرض. و أما إذا کانت سرعتها أکثر من سرعة الأرض بکثیر بحیث تتم الدورة فی ثلاث ساعات مثلا أو أقل، فیظهر حکمه مما تقدم.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۴۴۶

(مسألة ۵۶): من کانت وظیفته الصیام فی السفر و طلع علیه الفجر فی بلده، ثمّ سافر جوا ناویا للصوم و وصل إلی بلد آخر لم یطلع الفجر فیه بعد، فهل یجوز له الأکل و الشرب و نحوهما الظاهر جوازه بل لا شبهة فیه، لعدم مشروعیة الصوم فی اللیل.

(مسألة ۵۷): من سافر فی شهر رمضان من بلده بعد الزوال، و وصل إلی بلد لم تزل فیه الشمس بعد، فهل یجب علیه الإمساک و إتمام الصوم؟ الظاهر وجوبه، حیث أنه مقتضی اطلاق ما دل علی أن وظیفة من سافر من بلده بعد الزوال هو إتمام الصوم إلی اللیل.

(مسألة ۵۸): إذا فرض کون المکلف فی مکان نهاره ستة أشهر و لیله ستة أشهر مثلا- و تمکن من الهجرة إلی بلد یتمکن فیه من الصلاة و الصیام وجبت علیه. و إلا فالأحوط هو الاتیان بالصلوات الخمس فی کل أربع و عشرین ساعة.

أوراق الیانصیب

و هی أوراق تبیعها شرکة بمبلغ معین، و تتعهد بأن تقرع بین المشترین فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغا بعنوان الجائزة، فما هو موقف الشریعة من هذه العملیة و تخریجها الفقهی، و هو یختلف باختلاف وجوه هذه العملیة.

(الأول): أن یکون شراء البطاقة بغرض احتمال إصابة القرعة باسمه و الحصول علی الجائزة، فهذه المعاملة محرّمة و باطلة بلا إشکال. فلو ارتکب المحرّم و أصابت القرعة باسمه، فإن کانت الشرکة حکومیة، فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالک، و جواز التصرف فیه متوقف علی إذن الحاکم الشرعی أو وکیله، و إن کانت أهلیة لم یجز التصرف فیه، إذ الشرکة قد دفعته إلیه بما أنه صار ملکه بالقرعة.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۱، ص: ۴۴۷

(الثانی): أن یکون إعطاء المال مجانا و بقصد الاشتراک فی مشروع خیری لا بقصد الحصول علی الربح و الجائزة، فعندئذ لا بأس به، ثمّ إنه إذا أصابت القرعة باسمه، و دفعت الشرکة له مبلغا فلا مانع من أخذه بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله إن کانت الشرکة حکومیة، و إلا فلا حاجة إلی الاذن.

(الثالث): أن یکون دفع المال بعنوان إقراض الشرکة بحیث تکون مالیتها له محفوظة لدیها، و له الرجوع إلیها فی قبضه بعد عملیة الاقتراع، و لکن الدفع المذکور مشروط بأخذ بطاقة الیانصیب علی أن تدفع الشرکة له جائزة عند إصابة القرعة باسمه، فهذه المعاملة محرّمة لأنها من القرض الربوی.

و الحمد للّه أولا و آخرا.

تبریزی، جواد بن علی، منهاج الصالحین (للتبریزی)، ۲ جلد، مجمع الإمام المهدی (عجل الله تعالی فرجه)، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

الجزء الثانی

اشارة



منهاج الصالحین «المعاملات» فتاوی سماحة المرجع الدینی آیة اللّه العظمی المیرزا جواد التبریزی (دام ظله)

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲

منهاج الصالحين- ج ۲

المؤلف: سماحة آية اللّه العظمى الشيخ جواد التبريزى (دام ظله)

الناشر: دار الصدّيقة الشهيدة (سلام اللّه عليها)

الطبعة و تاريخ النشر: الأولى- ۱۳۸۲ ه. ش

المطبعة: شريعت

عدد المطبوع: ۱۰۰۰ مجلد

شابک الدورة: ۱-/ ۳-/ ۹۴۸۵۰-/ ۹۶۴

شابک المجلد الثانى: ۵-/ ۰۰-/ ۸۴۳۸-/ ۹۶۴

ايران- قم المقدسة- تقاطع شهداء- شارع معلم

رقم الفرع ۲۵- فرع آملك- تليفون ۷۷۴۴۲۸۶- فاكس ۷۷۴۳۷۴۳

عنوان السايت: GRO. IZIRBAT. WWW

عنوان البريد: moc. liamtoh@ T IZIRBAT

مركز التوزيع: قم- شارع معلم- انتشارات دار التفسير

تليفون: ۷۷۴۴۲۱۲- فاكس: ۷۷۴۱۶۲۱

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ*

الحمد للّه رب العالمين، و الصلاة على محمّد و أهل بيته الطيبين الطاهرين، و اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدِّين.

و بعد، تعتبر الرسالة العملية المسمّاة ب «منهاج الصالحين» التى هى فتاوى آية اللّه العظمى السيد الحكيم «طاب ثراه» ذات النفع العامّ بما تحويه من كثرة المسائل المبتلى بها و وضوح العبارة و حسن التبويب، و قد أدرج سيدنا الاستاذ آية اللّه العظمى السيد الخوئى «طاب ثراه» فتاواه فيها، فرأينا أن ندرج فتاوانا فيها حفظاً لمقام العلمين الشامخ، و أن نؤدّى بعض ما لهما علينا من الحقّ.

راجين من اللّه أن يجعلها لنا ذخراً فى الآخرة يوم لا ينفع مال و لا بنون، و أن ينتفع بها أهل العلم و سائر المؤمنين، إنّه خير مجيب.

و العمل بها مجزئ و مبرئ للذمة إن شاء اللّه تعالى

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۵

كتاب التجارة و فيه مقدمة و فصول:

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۷

مقدمة

اشارة

التجارة فى الجملة من المستحبات الأكيدة فى نفسها، و قد ينطبق عليها عنوان ثانوى مرغوب إليه أو منهى عنه فتكون التجارة و

التكسب مطلوبة أو منهياً عنها بذلك العنوان.

[مسائل]

(مسألة ۱): تحرم و لا تصح التجارة بالخمر

، و باقى المسكرات و الميتة، و الكلب غير الصيود، و الخنزير، و لا فرق فى الحرمة بين بيعها و شرائها، و جعلها اجرة فى الإجارة، و عوضاً عن العمل فى الجعالة، و مهراً فى النكاح، و عوضاً فى الطلاق الخلعى، و أما سائر الأعيان النجسة فالظاهر جواز بيعها إذا كانت لها منافع محللة مقصودة كبيع العذرة للتسميد و الدم للتزريق، و كذلك تجوز هبتها و الاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

(مسألة ۲): الأعيان النجسة التى لا يجوز بيعها و لا المعاوضة عليها لا يبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها

، فلو صار خلّه خمراً، أو ماتت دابته، أو اصطاد كلباً غير كلب الصيد لا يجوز أخذ شيء من ذلك قهراً عليه، و كذا الحكم فى بقية الموارد، و تجوز المعاوضة على الحق المذكور فيبذل له مال فى مقابله، و يحل ذلك المال له، بمعنى أنه يبذل لمن فى يده العين النجسة كالميتة- مثلًا- مالًا ليرفع يده عنها، و يوكل أمرها إلى الباذل.

(مسألة ۳): الظاهر أن الميتة الطاهرة كميتة السمك و الجراد لا يجوز بيعها

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۸

و المعاوضة عليها، و إن كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العرف بحيث يصح عندهم بذل المال بإزائها. نعم، يجوز بذل المال بإزاء رفع اليد عنها كالأعيان النجسة.

(مسألة ۴): يجوز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة إذا كانت له منفعة محللة

معتد بها.

(مسألة ۵): يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة فى غير الجهة المحرمة

مثل التسميد بالعذرات، و الإشعال، و الطلى بدهن الميتة النجسة، و الصبغ بالدم. و غير ذلك.

(مسألة ۶): يجوز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة محللة

معتد بها- كما هى كذلك اليوم- و كذلك الأبوال الطاهرة.

(مسألة ٧): الأعيان المتنجسة كالدبس، و العسل، و الدهن و السكنجبين و غيرها إذا لاقت النجاسة يجوز بيعها

و المعاوضة عليها، إن كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العرف، و يجب إعلام المشترى بنجاستها، و لو لم تكن لها منفعة محللة لا يجوز بيعها و لا المعاوضة عليها على الأحوط.

(مسألة ٨): لا تجوز التجارة بما يكون آلة للحرام

، بحيث يكون المقصود منه غالباً الحرام: كالمزامير و الأصنام و الصلبان و الطبول و آلات القمار، كالشطرنج و نحوه و لا إشكال فى أن منها الصفحات الغنائية (الاسطوانات) لصندوق حبس الصوت، و كذلك الأشرطة المسجل عليها الغناء، و أما الصندوق نفسه فهو كالراديو من الآلات المشتركة، فيجوز بيعهما كما يجوز أن يستمع منهما الأخبار و القرآن و التعزية و نحوها مما يباح استماعه، أما التلفزيون، فإن عُدّ عرفاً من آلات اللهو فلا يجوز بيعه و لا استعماله، و أما مشاهدة أفلامه فلا بأس بها إذا لم تكن مثيرة للشهوة، بل كانت فيها فائدة علمية أو ترويح للنفس، و إذا اتفق أن صارت فوائده المحللة المذكورة كثيرة الوقوع بحيث لم يعد من آلات اللهو عرفاً جاز بيعه و استعماله، و يكون كالراديو و تختص الحرمة- حينئذ باستعماله فى جهات اللهو المثيرة للشهوات الشيطانية، و أما
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج٢، ص: ٩
المسجلات فلا بأس ببيعها و استعمالها.

(مسألة ٩): كما يحرم بيع الآلات المذكورة يحرم عملها

، و أخذ الاجرة عليها، بل يجب إعدامها على الأحوط و لو بتغيير هيئتها، و يجوز بيع مادتها من الخشب و النحاس و الحديد بعد تغيير هيئتها بل قبله، لكن لا يجوز دفعها إلى المشترى، إلّا مع الوثوق بأن المشترى يغيرها، أما مع عدم الوثوق بذلك، فالظاهر جواز البيع و إن أثم بترك التغيير مع انحصار الفائدة فى الحرام، أما إذا كانت لها فائدة و لو قليلة لم يجب تغييرها.

(مسألة ١٠): تحرم و لا تصح المعاملة بالدراهم الخارجة عن السكة المعمولة لأجل غش الناس

، فلا يجوز جعلها عوضاً أو معوضاً عنه فى المعاملة مع جهل من تدفع إليه، أما مع علمه ففيه إشكال، و الأظهر الجواز، بل الظاهر جواز دفع الظالم بها من دون إعلامه بأنها مغشوشة، و فى وجوب كسرها إشكال، و الأظهر عدمه.

(مسألة ١١): يجوز بيع السباع، كالهر و الأسد و الذئب و نحوها

إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها، و كذا يجوز بيع الحشرات و المسوخات- إذا كانت كذلك كالعلق الذى يمص الدم ودود القز و نحل العسل و الفيل، أما إذا لم تكن لها منفعة محللة، فلا يجوز بيعها و لا يصح على الأظهر.

(مسألة ١٢): المراد بالمنفعة المحللة المجوزة للبيع الفائدة المحللة المحتاج إليها حاجة كثيرة غالباً

الباعثة علی تنافس العقلاء علی اقتناء العین سواء أ کانت الحاجة إلیها فی حال الاختیار أم فی حال الاضطرار کالأدویة و العقاقیر المحتاج إلیها للتداوی.

(مسألة ۱۳): المشهور المنع عن بیع أوانی الذهب و الفضة للتزیین أو لمجرد الاقتناء

، و الأقوی الجواز، و إنما یحرم استعمالها کما مر.

(مسألة ۱۴): یحرم و لا یصح بیع المصحف الشریف علی الکافر

علی الأحوط،

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۱۰

و کذا یحرم تمکینه منه إلّا إذا کان تمکینه لإرشاده و هدایته أو لغایة صحیحة اخری فلا بأس به حینئذ، و الأحوط استحباباً الاجتناب عن بیعه علی المسلم فإذا اریدت المعاوضة علیه فلتجعل المعاوضة علی الغلاف و نحوه، أو تکون المعاوضة بنحو الهبة المشروطة بعوض، و أما الکتب المشتملة علی الآیات و الأدعیة و أسماء اللّه تعالی فالظاهر جواز بیعها علی الکافر، فضلًا عن المسلم، و کذا کتب أحادیث المعصومین علیهم السلام کما یجوز تمکینه منها.

(مسألة ۱۵): یحرم بیع العنب أو التمر لیعمل خمراً

، أو الخشب- مثلًا لیعمل صنماً، أو آلة لهو، أو نحو ذلک سواء أ کان تواطؤهما علی ذلک فی ضمن العقد أم فی خارجه، و إذا باع و اشترط الحرام صح البیع و فسد الشرط، و کذا تحرم و لا تصح إجارة المساکن لتباع فیها الخمر، أو تحرز فیها، أو یعمل فیها شیء من المحرمات، و کذا تحرم و لا تصح إجارة السفن أو الدواب أو غیرها لحمل الخمر، و الثمن و الاجرة فی ذلک محرمان هذا إذا کان متعلق الإجارة هی المنفعة المحرّمة و أمّا إذا کان المتعلق نفس المنفعة و لکن شرط علی المستأجر استیفاؤها بإحراز الخمر و نحوه فالباطل هو الشرط دون الإجارة و أما بیع العنب ممن یعلم أنه یعمله خمراً، أو إجارة السکن ممن یعلم أنه یحرز فیه الخمر، أو یعمل بها شیئاً من المحرمات من دون تواطئهما علی ذلک فی عقد البیع أو الإجارة أو قبله، فقیل إنه حرام، و هو أحوط، و الأظهر الجواز.

(مسألة ۱۶): یحرم علی الأحوط تصویر ذوات الأرواح من الإنسان و الحیوان

إذا کانت مجسمة، و یحرم أخذ الاجرة علیه، أما تصویر غیر المجسم أو غیر ذوات الأرواح، کالشجر و غیره فلا بأس به، و یجوز أخذ الاجرة علیه، کما لا بأس بالتصویر الفوتغرافی المتعارف فی عصرنا، و مثله تصویر بعض البدن کالرأس و الرجل و نحوهما، مما لا یعد تصویراً ناقصاً، أما إذا کان کذلک، مثل تصویر شخص مقطوع الرأس ففیه إشکال، أما لو کان تصویراً له علی هیئة خاصة مثل: تصویره جالسا أو

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۱۱

واضعاً يديه خلفه أو نحو ذلك مما يعد تصويراً تامّاً فالظاهر هو الحرمة بل الأمر كذلك فيما إذا كانت الصورة ناقصة، و لكن النقص لا يكون دخيلًا فى الحياة كتصوير إنسان مقطوع اليد أو الرجل، و يجوز- على كراهة اقتناء الصور و بيعها و إن كانت مجسمة و ذوات أرواح.

(مسألة ۱۷): الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو و الباطل

، بمعنى أن تكون الكيفية كيفية لهوية، و العبرة فى ذلك بالصدق العرفى، و كذا استماعه و لا فرق على الأحوط فى حرمته بين وقوعه فى قراءة و دعاء و رثاء و غيرها و يستثنى منه غناء النساء فى الأعراس إذا لم يضم إليه محرم آخر من الضرب بالطبل و التكلم بالباطل، و دخول الرجال على النساء و سماع أصواتهن على نحو يوجب تهييج الشهوة، و إلّا حرم ذلك.

(مسألة ۱۸): معونة الظالمين فى ظلمهم، حرام بل فى كل محرّم على الأحوط

إذا لم يعدّ من أعوانهم أما معونتهم فى غير المحرمات من المباحات و الطاعات فلا بأس بها، إلّا أن يعدّ الشخص من أعوانهم و المنسوبين إليهم فتحرم.

(مسألة ۱۹): اللعب بآلات القمار كالشطرنج، و الدوملة، و الطاولى و غيرها مما اعد لذلك حرام مع الرهن

، و يحرم أخذ الرهن أيضاً، و لا يملكه الغالب. و يحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أيضاً، و يحرم اللعب بغيرها مع الرهن، كالمراهنة على حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعة أو على القفز أو نحو ذلك، و يحرم أخذ الرهن، و أما إذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز. و إذا جعل للفائز جائزة من غير اللاعبين فإنه لا بأس باللعب و لا بأخذ الجائزة.

(مسألة ۲۰): عمل السحر حرام، و كذا تعليمه و تعلّمه و التكسب به

، و المراد منه ما يوجب الوقوع فى الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما، و فى كون تسخير الجن أو الملائكة أو الإنسان من السحر إشكال و الأظهر تحريم ما كان مضراً
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۲
بمن يحرم الإضرار به دون غيره.

(مسألة ۲۱): القيافة- و هى إلحاق الناس بعضهم ببعض استنادا إلى علامات خاصة على خلاف الموازين الشرعية فى الالحاق- حرام

إذا كانت قولًا بغير علم أو انطبق عليها عنوان محرّم آخر و لا اعتبار بقول القائف.

(مسألة ۲۲): الشعبذة و هى إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة حرام

، إذا ترتب عليها عنوان محرم كالإضرار بمؤمن و نحوه.

(مسألة ۲۳): الكهانة حرام على ما تقدّم فى القيافة

و هى: الإخبار عن المغيبات بزعم أنه يخبره بها بعض الجان، أما إذا كان اعتماداً على بعض الأمارات الخفية فالظاهر أنه لا بأس به إذا اعتقد صحته أو اطمأن به.

(مسألة ۲۴): النجش حرام

إذا انطبق عليه عنوان غش المسلم و إلّا فحرمته مبنية على الاحتياط و هو: أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة، و هو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أ كان ذلك عن مواطاة مع البائع أم لا.

(مسألة ۲۵): التنجيم حرام

على ما تقدم فى القيافة و هو: الإخبار عن الحوادث، مثل الرخص و الغلاء و الحر و البرد و نحوها، استناداً إلى الحركات الفلكية و الطوارئ الطارئة على الكواكب، من الاتصال بينها، أو الانفصال، أو الاقتران، أو نحو ذلك، باعتقاد تأثيرها فى الحادث، على وجه ينافى الاعتقاد بالدين.

(مسألة ۲۶): الغش حرام

. قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «من غش أخاه المسلم نزع اللّه بركة رزقه، وسد عليه معيشته و وكله إلى نفسه» و يكون الغش بامور منها إخفاء الأدنى فى الأعلى، كمزج الجيد بالردىء و بإخفاء غير المراد فى المراد، كمزج الماء باللبن، و بإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعاً، مثل رش الماء على بعض الخضراوات ليتوهم أنها جديدة و بإظهار الشىء على خلاف جنسه، مثل طلى الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضة أو ذهب و قد يكون بترك الإعلام مع ظهور العيب و عدم

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۳

خفائه، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشترى عليه فى عدم إعلامه بالعيب فاعتقد أنه صحيح و لم ينظر فى المبيع ليظهر له عيبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيب- مع اعتماد المشترى عليه- غش له.

(مسألة ۲۷): الغش و إن حرم لا تفسد المعاملة به

، لكن يثبت الخيار للمغشوش، إذا كان البيع مبنياً على عدم الغش و ثبوت الخيار فى غير هذا المورد محل تأمل، نعم فى بيع المطلى بماء الذهب أو الفضة، يبطل البيع، و يحرم الثمن على البائع، و كذا أمثاله مما كان الغش فيه موجباً لاختلاف الجنس.

(مسألة ۲۸): لا تصح الإجارة على العبادات التى لا تشرع

إلّا أن يأتى بها الأجير عن نفسه مجاناً، واجبة كانت أو مستحبة، عينية كانت أو كفائية، فلو استأجر شخصاً على فعل الفرائض اليومية، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجة الاسلام، أو تغسيل الأموات، أو تكفينهم أو الصلاة عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبة أو المستحبة لم تصح الإجارة، إذا كان المقصود أن يأتى بها الأجير عن نفسه. نعم لو استأجره على أن ينوب عن غيره فى عبادة من صلاة أو غيرها إذا كانت مما تشرع فيه النيابة جاز، و كذا لو استأجره على الواجب- غير العبادى- كوصف الدواء للمريض، أو العلاج له، أو نحو ذلك فإنه يصح، و كذا لو استأجره لفعل الواجبات التى يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة و الصناعة و الطب، و لو استأجره لتعليم الحلال و الحرام فيما هو محل الابتلاء فالأحوط وجوباً البطلان و حرمة الاجرة. بل الصحة و الجواز فيما لا يكون محلًا للابتلاء لا يخلو من إشكال أيضاً.

(مسألة ۲۹): يحرم النوح بالباطل

، يعنى الكذب، و لا بأس بالنوح بالحق.

(مسألة ۳۰): يحرم هجاء المؤمن

، و يجوز هجاء المخالف، و كذا الفاسق المبتدع، لئلا يؤخذ ببدعته.

(مسألة ۳۱): يحرم الفحش من القول

، و منه ما يستقبح التصريح به إذا كان فى

الكلام مع الناس، غير الزوجة و الامة، أما معهما فلا بأس به.

(مسألة ۳۲): تحرم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل

. و أما الرشوة على استنقاذ الحق من الظالم فجائزة، و إن حرم على الظالم أخذها.

(مسألة ۳۳): يحرم حفظ كتب الضلال

مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره، فلو أمن من ذلك أو كانت هناك مصلحة أهم جاز و كذا يحرم بيعها و نشرها، و منها: الكتب الرائجة من التوراة و الإنجيل و غيرها هذا مع احتمال التضليل بها.

(مسألهٔ ۳۴): یحرم علی الرجل لبس الذهب حتی التختم به

و نحوه، و أما التزین به من غیر لبس کتلبیس مقدم الأسنان به فالظاهر جوازه.

(مسألهٔ ۳۵): یحرم الکذب: و هو الإخبار بما لیس بواقع

، و لا ـ فرق فی الحرمهٔ بین ما یکون فی مقام الجد و ما یکون فی مقام الهزل، نعم إذا تکلم بصورهٔ الخبر- هزلًا بلا قصد الحکایهٔ و الإخبار فلا بأس به و مثله التوریهٔ بأن یقصد من الکلام معنی له واقع، و لکنه خلاف الظاهر کما أنه یجوز الکذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل یجوز الحلف کاذباً حینئذ، و یجوز الکذب أیضاً للإصلاح بین المؤمنین، و الأحوط- استحباباً الاقتصار فیهما علی صورهٔ عدم إمکان التوریهٔ، و أما الکذب فی الوعد، بأن یخلف فی وعده فالظاهر جوازه علی کراههٔ شدیدهٔ. نعم لو کان حال الوعد بانیاً علی الخلف فیحرم إذا انطبق علیه عنوان الکذب و لا فرق فی ذلک بین وعد أهله بشیء و هو لا یرید أن یفی به و غیره.

(مسألهٔ ۳۶): تحرم الولایهٔ من قبل السلطان الجائر

، إلّا مع القیام بمصالح المؤمنین، و عدم ارتکاب ما یخالف الشرع المبین، و یجوز- أیضاً مع الاکراه من الجائر بأن یأمره بالولایهٔ، و یتوعده علی ترکها، بما یوجب الضرر بدنیاً أو مالیاً علیه، أو علی من یتعلق به، بحیث یکون الإضرار بذلک الشخص إضراراً بالمکره عرفاً، کالإضرار بأبیه أو أخیه أو ولده أو نحوهم ممن یهمه أمرهم.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۱۵

(مسألهٔ ۳۷): ما یأخذه السلطان المخالف المدعی للخلافهٔ العامهٔ من الضرائب

المجعولهٔ علی الأراضی و الأشجار و النخیل یجوز شراؤه و أخذه منه مجاناً، بلا فرق بین الخراج و هو: ضریبهٔ النقد، و المقاسمهٔ و هی: ضریبهٔ السهم من النصف و العشر و نحوهما، و کذا المأخوذ بعنوان الزکاهٔ و الظاهر براءهٔ ذمهٔ المالک بالدفع إلیه، بل الظاهر أنه لو لم تأخذه الحکومهٔ و حولت شخصاً علی المالک فی أخذه منه، جاز للمحول أخذه، و برئت ذمهٔ المحول علیه. و فی جریان الحکم المذکور فیما یأخذه السلطان المسلم المؤالف أو المخالف الذی لا یدعی الخلافهٔ العامهٔ، أو الکافر إشکال.

(مسألهٔ ۳۸): إذا دفع إنسان مالًا له إلی آخر، لیصرفه فی طائفهٔ من الناس

، و کان المدفوع إلیه منهم، فإن فهم من الدافع الإذن فی الأخذ من ذلک المال جاز له أن یأخذ منه مثل أحدهم أو أکثر علی حسب الإذن، و إن لم یفهم الإذن لم یجز الأخذ منه أصلًا، و إن دفع له شیئاً مما له مصرف خاص، کالزکاهٔ لیصرفه فی مصارفه، فله أن یأخذ منه بمقدار ما یعطیه لغیره إذا کان هو أیضاً من مصارفه، و لا یتوقف الجواز فیه علی إحراز الإذن من الدافع.

(مسألهٔ ۳۹): جوائز الظالم حلال

، و إن علم إجمالًا أن فى ماله حراماً، و كـذا كل ما كان فى يده يجوز أخذه منه و تملكه و التصـرف فيه بإذنه، إلّا أن يعلم أنه غصب، فلو أخـذ منه- حينئـذ- وجب رده إلى مالكه، إن عرف بعينه، فإن جهل و تردد بين جماعة محصورة، فإن أمكن استرضاؤهم وجب، و إلّا رجع فى تعيين مـالكه إلى القرعـة، و إن تردد بين جماعـة غير محصورة تصـدق به عن مـالكه، مع الإذن من الحاكم الشـرعى على الأحوط إن كان يائساً عن معرفته، و إلّا وجب الفحص عنه و إيصاله إليه.

(مسألة ۴۰): يكره بيع الصرف

، و بيع الأكفان. و بيع الطعام و بيع العبيد، كما يكره أن يكون الإنسان جزاراً أو حجّاماً، و لا سيما مع الشرط بأن يشترط اجرة، و يكره

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۶

أيضاً التكسب بضـراب الفحل، بأن يؤجره لـذلك، أو بغير إجارة بقصـد العوض، أما لو كان بقصـد المجانية فلا بأس بما يعطى بعنوان الهدية.

(مسألة ۴۱): لا يجوز بيع أوراق اليانصيب

، فـإذا كان الإعطاء بقصـد البدليـة عن الفائـدة المحتملـة فالمعاملـة باطلـة، و أما إذا كان الإعطاء مجانا و بقصـد الاشتراك فى مشـروع خيرى فلا بأس به، و على كلا التقـديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعـة باسـمه إذا كان المتصـدى لها شـركة غير أهلية من المال المجهول مالكه، لا بد من مراجعة الحاكم الشرعى لإصلاحه.

(مسألة ۴۲): يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه

. كما يجوز أخذ العوض فى مقابله على ما تقدم.

(مسألة ۴۳): يحرم حلق اللحية على الأحوط

، و يحرم أخذ الاجرة عليه كذلك، إلّا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية و مهانة شديدة لا تتحمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ.

آداب التجارة

(مسألة ۴۴): يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده

و يسلم من الربا، و مع الشك فى الصـحة و الفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصـحة، بل يتعين عليه الاحتياط، و يسـتحب أن يساوى بين المبتاعين فلا يفرق بين المماكس و غيره بزيادة السعر فى الأول أو بنقصه، أما لو فرق بينهم لمرجحات شـرعية كالعلم و التقوى و نحوهما، فالظاهر أنه لا بأس به، و يسـتحب أن يقيل النادم و يشـهد الشـهادتين عنـد العقـد، و يكبر اللّه تعالى عنـده، و يأخـذ الناقص و

يعطى الراجح.

(مسألة ۴۵): يكره مدح البائع سلعته

، و ذم المشترى لها، و كتمان العيب إذا لم يؤد إلى غش، و إلّا حرم كما تقدم، و الحلف على البيع، و البيع فى المكان المظلم

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۷

الـذى يسـتتر فيه العيب، بل كل ما كان كـذلك، و الربـح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة، و على الموعود بالإحسان، و السوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشـمس، و أن يدخل السوق قبل غيره و مبايعة الأدنين و ذوى العاهات و النقص فى أبدانهم، و المحارفين، و طلب تنقيص الثمن بعـد العقـد، و الزيـادة وقت النـداء لطلب الزيادة أما الزيادة بعـد سـكوت المنادى فلا بأس بها، و التعرض للكيل أو الوزن أو العـد أو المساحـة إذا لم يحسـنه حـذراً من الخطأ، و الدخول فى سوم المؤمن، بل الأحوط تركه. و المراد به الزيادة فى الثمن الذى بذله المشترى، أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع، مع رجاء تمامية المعاملة بينهما، فلو انصـرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهـة، و كذا لو كان البيع مبنياً على المزايدة، و أن يتوكل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها بل الأحوط استحباباً تركه، و تلقى الركبان الذين يجلبون السـلعة، و حدّه إلى ما دون أربعة فراسخ، فلو بلغ أربعة فراسخ فلا كراهة، و كذا لو اتفق ذلك بلا قصد. و الظاهر عموم الحكم لغير البيع من المعاملة، كالصلح و الإجارة و نحوهما.

(مسألة ۴۶): يحرم الاحتكار

و هو: حبس السـلعة و الامتناع من بيعها، لانتظار زيادة القيمـة، مع حاجـة المسـلمين إليها، و عـدم وجود الباذل لها، و الظاهر اختصاص الحكم بالحنطـة و الشـعير و التمر و الزبيب و السـمن و الزيت لا غير، و إن كان الأحوط- اسـتحبابا- إلحاق الملح بها بل كل ما يحتاج إليه عامة المسلمين من الملابس و المساكن و المراكب و غيرها بل يحرم الاحتكار فى غير موارد اختصاص الحكم بها إذا كان موجباً لاختلال النظام، و يجبر المحتكر على البيع فى الاحتكار المحرم، من دون أن يعين له السـعر، نعم إذا كان السـعر الـذى اختاره مجحفاً بالعامة اجبر على الأقل منه.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۸

الفصل الأول شروط العقد

اشارة

البيع كمـا يقـال هو: نقـل المـال بعوض بمـا أن العوض مـال، لا لخصوصـية فيه و الاشتراء هو إعطاء الثمن بإزاء ما للمشترى غرض فيه بخصوصه فى شـخص المعاملـة، فمن يبيع السـكر مثلًا يريد حفظ مالية ماله فى الثمن لكن المشترى إنما يطلب السـكر لحاجته فيه، فإذا كان الغرض لكلا المتعاملين أمراً واحـداً كمبادلة كتاب بكتاب- مثلا لم يكن هذا بيعاً، بل هو معاملة مسـتقلة. و لا يبعد أن يكون البيع هو تمليـك المال بعوض و التمليك أمر إنشائى فكل من أنشأه فهو البائع، كما أن الشـراء هو التملك بعوض فكل من أنشأ التملك أو الرضا بالتملّك فهو المشترى سواء كان الإنشاء بالقول أو الفعل.

(مسألة ۴۷): يعتبر فى البيع الإيجاب و القبول

، و يقع بكـل لفـظ دال على المقصود و إن لم يكن صـريحاً فيه مثـل: بعت و ملكت، و بـادلت و نحوهـا فى الإيجـاب، و مثل: قبلت و رضـيت و تملكت و اشتريت و نحوهـا فى القبول، و لاـ تشترط فيه العربيـة، كمـا لا يقـدح فيه اللحن فى المادة أو الهيئـة و يجوز إنشاء الإيجاب بمثل: اشتريت، و ابتعت، و تملكت و إنشاء القبول بمثل: شريت و بعت و ملكت.

(مسألة ۴۸): إذا قال: بعنى فرسک بهذا الدينار

، فقال المخاطب: بعتک فرسـى بهذا الدينار، ففى صـحته و ترتب الأثر عليه بلا أن ينضم إليه إنشاء القبول من الآمر إشكال، و كذلک الحكم فى الولى عن الطرفين أو الوكيل عنهما فإنه لا يكتفى فيه بالإيجاب بدون القبول.

(مسألة ۴۹): يعتبر فى تحقق العقد الموالاة بين الإيجاب و القبول

فلو قـال البـائع: بعت، فلم يبـادر المشترى إلى القبول حتى انصـرف البـائع عن البيع لم يتحقق العقـد، و لم يترتب عليه الأـثر. أما إذا لم ينصرف و كان ينتظر القبول، حتى قبل صح،

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۹

كما أنه لا تعتبر وحـدة المجلس فلو تعاقـدا بالتليفون فأوقع أحـدهما الإيجاب و قبل الآخر صح. أما المعاملة بالمكاتبة ففيها إشـكال، و الأظهر الصحة، إن لم ينصرف البائع عن بيعه و كان ينتظر القبول.

(مسألة ۵۰): الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول

فى الثمن و المثمن و سائر التوابع، فلو قال: بعتک هـذا الفرس بـدرهم، بشـرط أن تخيط قميصـى، فقال المشترى: اشتريت هـذا الحمار بـدرهم، أو هذا الفرس بدينار، أو بشـرط أن أخيط عباءتک، أو بلا شـرط شـىء أو بشـرط أن تخيط ثوبى، أو اشتريت نصـفه بنصـف دينار، أو نحو ذلک من أنحاء الاختلاف لم يصح العقد، لو قال: بعتک هذا الفرس بدينار، فقال:

اشـتريت كـل نصـف منه بنصف دينـار ففى تحقق التطـابق إشـكال؛ لتعـدد الشـراء فى القبول، و وحـدة الـبيع فى الإيجـاب، و يختلف حكمهما كتعدد خيار المجلس مع تعدد البيع و عدم تعدده مع وحدته.

(مسألة ۵۱): إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشارة مقامه

و إن تمكن من التوكيل، و كـذا الكتابـة مع العجز عن الإشارة. أما مع القـدرة عليها ففى تقـديم الإشارة أو الكتابة وجهان بل قولان، و الأظهر الجواز بكل منهما، بل بالكتابة مع التمكن من اللفظ أيضاً. نعم، فى كفاية الإشارة مع التمكن منه إشكال.

(مسألة ۵۲): الظاهر وقوع البيع بالمعاطاة

، بـأن ينشـئ البـائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشترى، و ينشـئ المشترى القبول بإعطاء الثمن إلى البائع، و لا فرق فى صـحتها بين المال الخطير و الحقير، و قـد تحصل بإعطاء البائع المبيع و أخذ المشترى بلا إعطاء منه، كما لو كان الثمن كلياً فى الذمة أو بإعطاء المشترى الثمن و أخذ البائع له بلا إعطاء منه، كما لو كان المثمن كلياً فى الذمة.

(مسألة ۵۳): الظاهر أنه يعتبر في صحة البيع المعاطاتي جميع ما يعتبر في البيع

العقدي من شرائط العقد و العوضين و المتعاقدين، كما أن الظاهر ثبوت الخيارات

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۰

- الآتية إن شاء اللّه تعالى- على نحو ثبوتها في البيع العقدي.

(مسألة ۵۴): الظاهر جريان المعاطاة في غير البيع من سائر المعاملات

بل الإيقاعات إلّا في موارد خاصة، كالنكاح و الطلاق و العتق و التحليل و النذر و اليمين، و الظاهر جريانها في الرهن و الوقف أيضاً.

(مسألة ۵۵): في قبول البيع المعاطاتي للشرط سواء أ كان شرط خيار في مدة معينة أم شرط فعل، أم غيرهما: إشكال

، و إن كان القبول لا يخلو من وجه، فلو أعطى كل منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع، و قال أحدهما في حال التعاطي: جعلت لي الخيار إلى سنة مثلًا و قبل الآخر صح شرط الخيار، و كان البيع خيارياً.

(مسألة ۵۶): لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد

سواء أعلم حصوله بعد ذلك، كما إذا قال: بعتك إذا هل الهلال، أم جهل حصوله، كما لو قال:

بعتك إذا ولد لي ولد ذكر، و لا على أمر مجهول الحصول حال العقد، كما إذا قال:

بعتك إن كان اليوم يوم الجمعة مع جهله بذلك، أما مع علمه به فالوجه الجواز.

(مسألة ۵۷): إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه

و إلّا وجب عليه رده إلى البائع، و إذا تلف- و لو من دون تفريط وجب عليه رد مثله إن كان مثلياً و قيمته إن كان قيمياً، و كذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد، و إذا كان المالك مجهولًا جرى عليه حكم المال المجهول مالكه، و لا فرق في جميع ذلك بين العلم بالحكم و الجهل به، و لو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضولياً و توقفت صحته على إجازة المالك و سيأتي الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۱

الفصل الثاني شروط المتعاقدين

(مسألة ۵۸): يشترط في كل من المتعاقدين امور:

الأول: البلوغ

، فلا يصح عقد الصبي في ماله، و إن كان مميزاً، إذا لم يكن بإذن الولي، بل و إن كان بإذنه إذا كان الصبي مستقلًا في التصرف، و أما إذا كانت المعاملة من الولي و كان الصبي وكيلًا عنه في إنشاء الصيغة فالصحة لا تخلو من وجه وجيه، و كذا إذا كان تصرفه في

غیر ماله بإذن المالک، و إن لم یکن بإذن الولی.

الثانی: العقل

، فلا یصح عقد المجنون، و إن کان قاصداً إنشاء البیع.

الثالث: الاختیار

اشارة

، فلا یصح بیع المکره، و هو من یأمره غیره بالبیع المکروه له، علی نحو یخاف من الإضرار به لو خالفه، بحیث یکون وقوع البیع منه من باب ارتکاب أقل المکروهین، و لو لم یکن البیع مکروها و قد أمره الظالم بالبیع فباع صح، و کذا لو أمره بشیء غیر البیع و کان ذلک الشیء موقوفاً علی البیع المکروه فباع فإنه یصح، کما إذا أمره بدفع مقدار من المال و لم یمکنه إلّا ببیع داره فباعها، فإنه یصح بیعها.

(مسألة ۵۹): إذا اکره أحد الشخصین علی بیع داره

، کما لو قال الظالم: فلیبع زید أو عمرو داره فباع أحدهما داره بطل البیع، إلّا إذا علم إقدام الآخر علی البیع.

(مسألة ۶۰): لو اکره علی بیع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل

، و لو باع الآخر بعد ذلک صح، و لو باعهما جمیعاً دفعة بطل فیهما جمیعاً.

(مسألة ۶۱): لو أکرهه علی بیع دابته فباعها مع ولدها بطل بیع الدابة

، و صح بیع الولد.

(مسألة ۶۲): لا یعتبر فی صدق الإکراه عدم إمکان التفصی بالتوریة

، فلو أکرهه علی بیع داره فباعها- مع قدرته علی التوریة- لم یصح البیع.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۲۲

(مسألة ۶۳): المراد من الضرر الذی یخافه، علی تقدیر عدم الاتیان بما اکره علیه ما یعم الضرر الواقع

علی نفسه و ماله و شأنه، و علی بعض من یتعلق به ممن یهمه أمره فلو لم یکن کذلک فلا إکراه، فلو باع حینئذ- صح البیع.
البیع الفضولی:

الرابع: من شرائط المتعاقدین القدرة علی التصرف بکونه مالکاً أو وکیلًا عنه، أو مأذوناً منه، أو ولیاً علیه

اشارة

، فلو لم يكن العاقد قادراً على التصرف لم يصح البيع، بل توقفت صحته على إجازة القادر على ذلك التصرف، مالكاً كان، أو وكيلًا عنه، أو مأذوناً منه، أو ولياً عليه، فإن أجاز صح، و إن رد بطل و هذا هو المسمى بعقد الفضولى. و المشهور أن الإجازة بعد الرد لا أثر لها، و لكنه لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد نفوذها. و أما الرد بعد الإجازة فلا أثر له جزماً.

(مسألة ۶۴): لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولى، فإن أجازه المالك صح

، و لا أثر للمنع السابق فى البطلان.

(مسألة ۶۵): إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه لم يصح

و توقفت صحته على الإجازة.

(مسألة ۶۶): إذا باع الفضولى مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك

، أو لبنائه على ذلك، كما فى الغاصب، فأجازه المالك صح البيع و يرجع الثمن إلى المالك.

(مسألة ۶۷): لا يكفى فى تحقق الإجازة الرضا الباطنى

، بل لا بد من الدلالة عليه بالقول مثل: رضيت، و أجزت، و نحو هما، أو بالفعل مثل أخذ الثمن، أو بيعه، أو الإذن فى بيعه أو إجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك.

(مسألة ۶۸): الظاهر أن الإجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه

كشفاً حكمياً، فنماء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملك مالك المبيع، و نماء المبيع
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۳
ملك للمشترى هذا على تقدير كون المجيز هو المالك حال العقد و إلّا فالنقل و الانتقال من حين ملك المجيز.

(مسألة ۶۹): لو باع باعتقاد كونه ولياً أو وكيلًا فتبين خلافه

فإن أجازه المالك صح و إن رد بطل، و لو باع باعتقاد كونه أجنبياً فتبين كونه ولياً أو وكيلًا صح، و لم يحتج إلى الإجازة، و لو تبين كونه مالكاً ففى صحة البيع- من دون حاجة إلى إجازته- إشكال و الأظهر هو الصحة.

(مسألة ۷۰): لو باع مال غيره فضولًا، ثمّ ملكه قبل إجازة المالك

ففى صحته بلا حاجة إلى الإجازة أو توقفه على الإجازة أو بطلانه رأساً وجوه أقواها أوسطها.

(مسألة ۷۱): لو باع مال غيره فضولًا فباعه المالك من شخص آخر صح بيع المالك

، و يصح بيع الفضولى أيضاً إن أجازه المشترى.

(مسألة ۷۲): إذا باع الفضولى مال غيره و لم تتحقق الإجازة من المالك

، فإن كانت العين فى يد المالك فلا إشكال، و إن كانت فى يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه، و إن كان البائع قد دفعها إلى المشترى جاز له الرجوع على كل من البائع و المشترى، و إن كانت تالفة رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشترى أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها، إن كانت مثلية، و بقيمتها إن كانت قيمية.

(مسألة ۷۳): المنافع المستوفاة مضمونة

، و للمالك الرجوع بها على من استوفاها، و كذا الزيادات العينية، مثل اللبن و الصوف و الشعر و السرجين و نحوها مما كانت له مالية، فإنها مضمونة على من استولى عليها كالعين، أما المنافع غير المستوفاة ففى ضمانها إشكال، و الضمان أظهر.

(مسألة ۷۴): المثلى: ما يكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها

الرغبات، و القيمى: ما لا يكون كذلك، فالآلات و الظروف و الأقمشة المعمولة فى المعامل فى هذا الزمان من المثلى، و الجواهر الأصلية من الياقوت و الزمرد و الألماس

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۴

و الفيروزج و نحوها من القيمى.

(مسألة ۷۵): الظاهر أن المدار فى القيمة المضمون بها القيمى قيمة زمان القبض

لا زمان التلف، و لا زمان الأداء.

(مسألة ۷۶): إذا لم يمض المالك المعاملة الفضولية فعلى البائع الفضولى أن يرد الثمن

المسمى إلى المشترى، فإذا رجع المالك على المشترى ببدل العين من المثل أو القيمة فليس للمشترى الرجوع على البائع فى مقدار الثمن المسمى. و يرجع فى الزائد عليه إذا كان مغروراً، و إذا رجع المالك على البائع رجع البائع على المشترى بمقدار الثمن المسمى إذا لم يكن قد قبض الثمن، و لا يرجع فى الزائد عليه إذا كان غاراً و إذا رجع المالك على المشترى ببدل نماء العين من الصوف و اللبن و نحوهما أو بدل المنافع المستوفاة أو غير ذلك، فإن كان المشترى مغروراً من قبل البائع، بأن كان جاهلًا بأن البائع فضولى، و كان البائع عالماً فأخبره البائع بأنه مالك، أو ظهر له منه أنه مالك رجع المشترى على البائع بجميع الخسارات التى خسرها للمالك، و إن لم يكن مغروراً من البائع كما إذا كان عالما بالحال، أو كان البائع أيضاً جاهلًا لم يرجع عليه بشىء من الخسارات المذكورة، و إذا رجع المالك على البائع ببدل النماءات، فإن كان المشترى مغروراً من قبل البائع لم يرجع البائع على المشترى، و إن لم يكن مغروراً من قبل البائع رجع البائع عليه فى الخسارة التى خسرها للمالك و كذا الحال فى جميع الموارد التى تعاقبت فيها الأيدى العادية على مال المالك، فإنه إن رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغروراً منه، و إلّا لم يرجع على اللاحق، و إن رجع المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق، إلّا مع كونه مغروراً منه، و كذا الحكم فى المال غير المملوك لشخص كالزكاة المعزولة، و مال الوقف المجعول مصرفاً فى جهة معينة أو غير معينة، أو فى مصلحة شخص أو أشخاص فإن الولى يرجع على ذى اليد عليه، مع وجوده، و كذا مع تلفه

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۵

على النهج المذكور.

(مسألة ۷۷): لو باع إنسان ملكه و ملك غيره صفقة واحدة صح البيع

فيما يملك، و توقفت صحة بيع غيره على إجازة المالك، فإن أجازه صح، و إلّا فلا، و حينئذ يكون للمشترى خيار تبعض الصفقة، فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع.

(مسألة ۷۸): طريق معرفة حصة كل واحد منهما من الثمن: أن يقوم كل من المالين بقيمته السوقية

، فيرجع المشترى بحصة من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمة مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كانت قيمة ماله عشرة و قيمة مال غيره خمسة، و الثمن ثلاثة يرجع المشترى بواحد الذى هو ثلث الثمن، و يبقى للبائع اثنان.
و هما ثلثا الثمن، هذا إذا لم يكن للاجتماع دخل فى زيادة القيمة و نقصها، أما لو كان الأمر كذلك وجب تقويم كل منهما فى حال الانضمام إلى الآخر ثمّ تنسب قيمة كل واحد منهما إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة. مثلًا إذا باع الجارية و ابنتها بخمسة، و كانت قيمة الجارية فى حال الانفراد ستة، و فى حال الانضمام أربعة، و قيمة ابنتها بالعكس فمجموع القيمتين عشرة، فإن كانت الجارية لغير البائع رجع المشترى بخمسين، و هما اثنان من الثمن، و بقى للبائع ثلاثة أخماس، و إن كانت البنت لغير البائع رجع المشترى بثلاثة أخماس الثمن، و هو ثلاثة و بقى للبائع اثنان.

(مسألة ۷۹): إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية فباع أحدهما نصف الدار

، فإن قامت القرينة على أن المراد نصف نفسه، أو نصف غيره، أو نصف فى النصفين عمل على القرينة، و إن لم تقم القرينة على شيء من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير.

(مسألة ۸۰): يجوز للأب و الجد للأب و إن علا التصرف فى مال الصغير بالبيع

و الشراء و الإجارة و غيرها، و كل منهما مستقل فى الولاية فلا يعتبر الإذن من الآخر،
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۶
كما لا تعتبر العدالة فى ولايتهما، و لا أن تكون مصلحة فى تصرفهما، بل يكفى عدم المفسدة فيه، إلّا أن يكون التصرف تفريطاً منهما فى مصلحة الصغير، كما لو اضطر الولى إلى بيع مال الصغير، و أمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل، فلا يجوز له البيع بقيمة المثل، و كذا لو دار الأمر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمة المثل، و زيادة درهمين، لاختلاف الأماكن أو الدلالين، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقل، و إن كانت فيه مصلحة إذا عد ذلك تساهلًا عرفاً فى مال الصغير، و المدار فى كون التصرف مشتملًا على المصلحة أو عدم المفسدة على كونه كذلك فى نظر العقلاء، لا بالنظر إلى علم الغيب، فلو تصرف الولى باعتقاد المصلحة فتبين أنه ليس كذلك فى نظر العقلاء بطل التصرف، و لو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صح، إذا كانت فيه مصلحة بنظر العقلاء.

(مسألة ۸۱): يجوز للأب و الجد التصرف فى نفس الصغير بإجارته

لعمل ما أو جعله عاملًا فى المعامل، و كذلك فى سائر شئونه مثل تزويجه نعم ليس لهما طلاق زوجته، و هل لهما فسخ نكاحه عند حصول المسوغ للفسخ، وهبة المدة فى عقد المتعة: وجهان و الثبوت أقرب.

(مسألة ۸۲): إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته

على القاصـرين نفذت الوصيهٔ، و صار الموصى إليه ولياً عليهم بمنزلهٔ الموصى تنفذ تصرفاته. و يشترط فيه الرشد و الأمانهٔ، و لا تشترط فيه العدالهٔ على الأقوى. كما يشترط فى صـحهٔ الوصيهٔ فقد الآخر، فلا تصح وصيهٔ الأب بالولايهٔ على الطفل مع وجود الجد، و لا وصيهٔ الجـد بالولايـهٔ على حفيـده مع وجود الأب، و لو أوصـى أحدهما بالولايهٔ على الطفل، بعد فقد الآخر لا فى حال وجوده، ففى صـحتها إشكال.

(مسألهٔ ۸۳): ليس لغير الأب و الجد للأب و الوصى لأحدهما ولايهٔ على الصغير

، و لو كان عماً أو اماً أو جداً للُام أو أخا كبيراً، فلو تصرف أحد هؤلاء فى مال

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۷

الصغير، أو فى نفسه، أو سائر شئونه لم يصح، و توقف على إجازهٔ الولى.

(مسألهٔ ۸۴): تكون الولايهٔ على الطفل للحاكم الشرعى

، مع فقد الأب و الجد و الوصى لأحدهما، و مع تعذر الرجوع إلى الحاكم فالولايهٔ لعدول المؤمنين، لكن الأحوط الاقتصار على صورهٔ لزوم الضـرر فى ترك التصرف، كما لو خيف على ماله التلف مثلًا فيبيعه العادل، لئلا يتلف، و لا يعتبر حينئذ أن تكون فى التصرف فيه غبطـهٔ و فائـدهٔ، بل لو تعذر وجود العادل حينئذ لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين، و لو اتفق احتياج المكلف إلى دخول دار الأيتام و الجلوس على فراشـهم، و الأكل من طعامهم، و تعذر الاستئذان من وليهم لم يبعد جواز ذلك، إذا عوضـهم عن ذلك بمالٍ آخر، و لم يكن فيه ضرر عليهم و إن كان الأحوط تركه، و إذا كان التصرف مصلحهٔ لهم جاز من دون حاجهٔ إلى عوض. و اللّه سبحانه العالم.

الفصل الثالث شروط العوضين

اشارهٔ

يشترط فى المبيع أن يكون عيناً، سواء أ كان موجوداً فى الخارج أم فى الذمـهٔ، و سواء أ كانت الذمـهٔ ذمـهٔ البائع أم غيره، كما إذا كان له مال فى ذمـهٔ غيره فباعه لشـخص ثالث، فلا يجوز بيع المنفعـهٔ، كمنفعـهٔ الـدار، و لا بيع العمل كخياطهٔ الثوب، و أما الثمن فيجوز أن يكون عيناً أو منفعهٔ أو عملًا.

(مسألهٔ ۸۵): المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن ما لا يتنافس فيه العقلاء

، فكل ما لا يكون مالًا كبعض الحشرات لا يجوز بيعه، و لا جعله ثمناً، و هو الأظهر.

(مسألهٔ ۸۶): الحقوق مطلقاً من قبيل الأحكام

، فكما لا يصح بيعها لا يصح جعلها ثمناً، نعم فى مثل حق التحجير القابل للانتقال يجوز جعل متعلق الحق بما هو

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۸

كذلك ثمناً و يجوز جعل شىء بإزاء رفع اليد عن الحق، فيما إذا كان قابلًا للإسقاط فقط.

(مسألهٔ ۸۷): يشترط فى البيع أن لا يكون غررياً

و تكفى المشاهدة فيما تعارف بيعه بالمشاهدة، و لا تكفى فى غير ذلك، بل لا بد أن يكون مقدار كل من العوضين المتعارف تقديره به عند البيع، من كيل أو وزن، أو عد، أو مساحة معلوماً، و لا بأس بتقديره بغير المتعارف فيه عند البيع، كبيع المكيل بالوزن، و بالعكس إذا لم يكن البيع غررياً، و إذا كان الشيء مما يباع فى حال بالمشاهدة، و فى حال اخرى بالوزن أو الكيل، كالثمر يباع على الشجر بالمشاهدة و فى المخازن بالوزن، و الحطب محمولًا على الدابة بالمشاهدة و فى المخزن بالوزن، و اللبن المخيض يباع فى السقاء بالمشاهدة و فى المخازن بالكيل فصحة بيعه مقدّراً أو مشاهداً تابعة للمتعارف.

(مسألة ۸۸): يكفى فى معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر

، كيلًا أو وزناً، أو عدّاً، و لا فرق بين عدالة البائع و فسقه، و الأحوط اعتبار حصول اطمئنان المشترى بإخباره، و لو تبين الخلاف بالنقيصة كان المشترى بالخيار فى الفسخ و الإمضاء بتمام الثمن و لو تبينت الزيادة كان البائع بالخيار بين الفسخ و الإمضاء بتمام المبيع، و قيل: يرجع المشترى على البائع بثمن النقيصة فى الأول، و تكون الزيادة للبائع فى الثانى و هو ضعيف.

(مسألة ۸۹): لا بد فى مثل القماش و الأرض و نحوهما – مما يكون تقديره بالمساحة دخيلًا فى زيادة القيمة – معرفة مقداره

، و لا يكتفى فى بيعه بالمشاهدة إلّا إذا كانت المشاهدة رافعة للغرر كما هو الغالب فى بيع الدور و الفرش و نحوهما.

(مسألة ۹۰): إذا اختلفت البلدان فى تقدير شىء، بأن كان موزوناً فى بلد، و معدوداً فى آخر

، و مكيلًا فى ثالث، فالظاهر أن المدار فى التقدير بلد المعاملة.

و لكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضاً إذا لم يكن فيه غرر.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۹

(مسألة ۹۱): قد يؤخذ الوزن شرطاً فى المكيل أو المعدود

، أو الكيل شرطاً فى الموزون، مثل أن يبيعه عشرة أمنان من الدبس، بشرط أن يكون كيلها صاعاً، فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك لرقة الدبس، أو يبيعه عشرة أذرع من قماش، بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبين أن وزنها تسعمائة، لعدم إحكام النسج، أو يبيعه عشرة أذرع من الكتان، بشرط أن يكون وزنه مائة مثقال، فيتبين أن وزنه مائتا مثقال لغلظة خيوطه و نحو ذلك، مما كان التقدير فيه ملحوظاً صفة كما للمبيع لا مقوماً له، و الحكم أنه مع التخلف بالزيادة أو النقيصة يكون الخيار للمشترى، لتخلف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، و الزيادة للمشترى على كل حال.

(مسألة ۹۲): يشترط معرفة جنس العوضين و صفاتهما التى تختلف القيمة باختلافها

، كالألوان و الطعوم و الجودة و الرداءة و الرقة و الغلظة و الثقل و الخفة و نحو ذلك، مما يوجب اختلاف القيمة، أما ما لا يوجب اختلاف القيمة منها فلا تجب معرفته، و إن كان مرغوباً عند قوم، و غير مرغوب عند آخرين، و المعرفة إما بالمشاهدة، أو بتوصيف البائع، أو بالرؤية السابقة هذا فى بيع السلف و الكلى، و أما إذا كان العوضان شخصيين ففى اعتبار معرفة الصفات التى لا تكون مقومة لعنوانهما عرفاً تأمّل.

(مسألة ۹۳): يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكاً

، مثل أكثر البيوع الواقعة بين الناس، أو ما هو بمنزلته، كبيع الكلى فى الذمة أو بيع مال شخصى مختص بجهة من الجهات مثل بيع ولى الزكاة بعض أعيان الزكاة و شرائه العلف لها، و عليه فلا يجوز بيع ما ليس كذلك: مثل بيع السمك فى الماء و الطير فى الهواء، و شجر البيداء قبل أن يصطاد أو يحاز.

(مسألة ۹۴): يصح للراهن بيع العين المرهونة بإذن المرتهن

، و كذلك لو أجازه بعد وقوعه، و الأظهر صحة البيع مع عدم إجازته أيضاً إلّا أنه يثبت الخيار حينئذ
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۰
للمشترى إذا كان جاهلًا بالحال حين البيع.

(مسألة ۹۵): لا يجوز بيع الوقف إلّا فى موارد

: منها: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح، و الجذع البالى، و الحصير المخرق.
و منها: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتد به، مع كونه ذا منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم عرفاً. و منها: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قلة المنفعة أو كثرة الخراج، أو كون بيعه أنفع، أو احتياجهم إلى عوضه، أو نحو ذلك.
و منها: ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس و الأموال. و منها، ما لو علم أن الواقف لاحظ فى قوام الوقف عنواناً خاصاً فى العين الموقوفة، مثل كونها بستاناً، أو حماماً فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع- حينئذ و إن كانت الفائدة باقية بحالها أو أكثر. و منها: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدى بقاؤه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتد بها عرفاً، و اللازم حينئذ تأخير البيع إلى آخر أزمنة إمكان البقاء.

(مسألة ۹۶): ما ذكرناه من جواز البيع فى الصور المذكورة لا يجرى فى المساجد

، فإنها لا يجوز بيعها على كل حال. نعم، يجرى فى مثل الخانات الموقوفة للمسافرين، و كتب العلم و المدارس و الرباطات الموقوفة على الجهات الخاصة.

(مسألة ۹۷): إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى المتولى

كالوقف على الأشخاص المعينين لم تحتج إلى إجازة غيرهم، و إلّا فإن كان له متول خاص فاللازم مراجعته، و يكون البيع بإذنه، و إلّا فالأحوط مراجعة الحاكم الشرعى، و الاستئذان منه فى البيع، كما أن الأحوط أن يشترى بثمنه ملكاً، و يوقف على النهج الذى كان عليه الوقف الأول، نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض و صرف ثمنه فى مصلحة المقدار العامر، أو فى وقف آخر إذا كان موقوفاً على نهج وقف الخراب. و إذا خرب الوقف و لم يمكن الانتفاع به و أمكن بيع بعضه و تعمير
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۱
الباقى بثمنه فالأحوط الاقتصار على بيع بعضه و تعمير الباقى بثمنه.

(مسألة ۹۸): لا يجوز بيع الأمة إذا كانت ذات ولد لسيدها

، و لو كان حملًا غير مولود، و كـذا لا يجوز نقلها بسائر النوافل، و إذا مات ولـدها جاز بيعها، كما يجوز بيعها فى ثمن رقبتها مع إعسار المولى، و فى هذه المسألة فروع كثيرة لم نتعرض لها لقلة الابتلاء بها.

(مسألة ۹۹): لا يجوز بيع الأرض الخراجية

. و هى: الأـرض المفتوحـة عنوة العـامرة حين الفتـح، فإنهـا ملـك للمسـلمين من وجـد و من يوجـد، و لا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكـة للبائع من بناء أو شـجر أو غيرهما، و أن لا تكون. بل الظاهر عـدم جواز التصـرف فيها إلّا بإذن الحاكم الشـرعى، إلّا أن تكون تحت سـلطة السـلطان المدعى للخلافة العامة فيكفى الاستئذان منه، بل فى كفاية الاستئذان من الحاكم الشـرعى- حينئذ إشـكال، و لو ماتت الأرض العامرة- حين الفتح فلا يبعد أنها تملك بالإحياء.

أما الأرض الميتة فى زمان الفتح فهى ملك للإمام عليه السـلام، و إذا أحياها أحد ملكها بالإحياء، مسلماً كان المحيى أو كافراً، و ليس عليه دفع العوض، و إذا تركهـا حتى مـاتت فهى على ملكه، و لكنه إذا ترك زرعهـا و أهملها و لم ينتفع بها بوجه، جاز لغيره زرعها، و هو أحق بهـا منه و إن كـان الأـحوط اسـتحباباً عـدم زرعهـا بلاـ إذن منه إذا عرف مالكهـا، إلّا إذا كان المالك قـد أعرض عنها، و إذا أحياها السلطان المدعى للخلافة على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأرض الخراجية.

(مسألة ۱۰۰): فى تعيين أرض الخراج إشكال

، و قـد ذكر العلماء و المؤرخون مواضع كثيرة منها. و إذا شك فى أرض أنها كانت ميتـة أو عامرة- حين الفتح تحمل على أنها كانت ميتة، فيجوز إحياؤها و تملكها إن كانت حية، كما يجوز بيعها و غيره من التصرفات الموقوفة على الملك.

(مسألة ۱۰۱): يشترط فى كل من العوضين أن يكون مقدوراً على تسليمه

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۲

فلاـ يجوز بيع الجمـل الشـارد، أو الطير الطـائر، أو السـمك المرسـل فى المـاء، و لاـ فرق بين العلم بالحال و الجهل بها، و لو باع العين المغصوبـة و كان المشترى قادراً على أخـذها من الغاصب صـح، كما أنه يصح بيعها على الغاصب أيضاً، و إن كان البائع لا يقدر على أخذها منه، ثمّ دفعها إليه، و إذا كان المبيع مما لا يستحق المشترى أخذه، كما لو باع من ينعتق على المشترى صح، و إن لم يقدر على تسليمه.

(مسألة ۱۰۲): لو علم بالقدرة على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل

، و لو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحة.

(مسألة ۱۰۳): لو انتفت القدرة على التسليم فى زمان استحقاقه

، لكن علم بحصولها بعده، فإن كانت المدة يسيرة صح، و إذا كانت طويلة لا يتسامح بها، فإن كانت مضـبوطة كسـنة أو أكثر فالظاهر

الصحة مع علم المشتری بها و کذا مع جهله بها، لکن یثبت الخیار للمشتری، و إن کانت غیر مضبوطة فالظاهر البطلان، کما لو باعه دابة غائبة یعلم بحضورها لکن لا یعلم زمانه.

(مسألة ۱۰۴): إذا کان العاقد هو المالک فالاعتبار بقدرته

، و إن کان وکیلًا فی إجراء الصیغة فقط فالاعتبار بقدرة المالک، و إن کان وکیلًا فی المعاملة کعامل المضاربة، فالاعتبار بقدرته أو قدرة المالک فیکفی قدرة أحدهما علی التسلیم فی صحة المعاملة، فإذا لم یقدرا بطل البیع.

(مسألة ۱۰۵): یجوز بیع العبد الآبق مع الضمیمة

، إذا کانت ذات قیمة معتد بها.

الفصل الرابع الخیارات

اشارة

الخیار حق یقتضی السلطنة علی فسخ العقد برفع مضمونه و هو أقسام:

الأول: خیار المجلس:

اشارة

أی مجلس البیع فإنه إذا وقع البیع کان لکل من البائع

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۳۳

و المشتری الخیار فی المجلس ما لم یفترقا، فإذا افترقا عرفاً لزم البیع و انتفی الخیار و لو کان المباشر للعقد الوکیل کان الخیار للمالک، فإن الوکیل وکیل فی إجراء الصیغة فقط، و لیس له الفسخ عن المالک، و لو کان وکیلًا فی تمام المعاملة و شئونها کان له الفسخ عن المالک، و المدار علی اجتماع المباشرین و افتراقهما لا المالکین، و لو فارقا المجلس مصطحبین بقی الخیار لهما حتی یفترقا، و لو کان الموجب و القابل واحداً وکالة عن المالکین أو ولایة علیهما، ففی ثبوت الخیار إشکال، بل الأظهر العدم. نعم، إذا کان وکیلًا عن مالکین مجتمعین فی مجلس العقد فیثبت الخیار لکل منهما و یسقط مع افتراقهما.

(مسألة ۱۰۶): هذا الخیار یختص بالبیع

و لا یجری فی غیره من المعاوضات.

(مسألة ۱۰۷): یسقط هذا الخیار باشتراط سقوطه فی العقد

، كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

الثانى: خيار الحيوان:

اشارهٔ

كل من اشترى حيواناً- إنسانا كان أو غيره- ثبت له الخيار ثلاثهٔ أيام مبدؤها زمان العقد، و إذا كان العقد فى أثناء النهار لفق المنكسر من اليوم الرابع، و الليلتان المتوسطتان داخلتان فى مدهٔ الخيار، و كذا الليلهٔ الثالثهٔ فى صورهٔ تلفيق المنكسر، و إذا لم يفترق المتبايعان حتى مضت ثلاثهٔ أيام سقط خيار الحيوان، و بقى خيار المجلس.

(مسألهٔ ۱۰۸): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى متن العقد

، كما يسقط بإسقاطه بعده، و بالتصرف فى الحيوان تصرفاً يدل على إمضاء العقد و اختيار عدم الفسخ أو تصرفاً حكم الشرع بكونه رضاً ببقاء العقد كالنظر إلى بدن الأمهٔ المشتراهٔ أو لمسه بما يحرم لغير مالكها.

(مسألهٔ ۱۰۹): يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً

، إذا كان الثمن حيواناً.

(مسألهٔ ۱۱۰): يختص هذا الخيار أيضا بالبيع

، و لا يثبت فى غيره من
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۴
المعاوضات.

(مسألهٔ ۱۱۱): إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده فى مدهٔ الخيار

كان تلفه من مال البائع، و رجع المشترى عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه.

(مسألهٔ ۱۱۲): إذا طرأ عيب فى الحيوان من غير تفريط من المشترى لم يمنع من الفسخ و الرد

، و إن كان بتفريط منه سقط خياره.

الثالث: خيار الشرط:

اشارة

و المراد به: الخيار المجعول باشتراطه فى العقد، إما لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه، أو لأجنبى.

(مسألة ۱۱۳): لا يتقدر هذا الخيار بمدة معينة

، بل يجوز اشتراطه فى أى مدة كانت قصيرة أو طويلة، متصلة أو منفصلة عن العقد، نعم لا بد من تعيين مبدئها و تقديرها بقدر معين، فلا يجوز جعل الخيار بلا مدة، و لا جعله مدة غير محدودة قابلة للزيادة و النقيصة و موجبة للغرر، و إلّا بطل العقد و فى جواز اشتراط الخيار ما دام العمر فى البيع تأمّل نعم يجوز ذلك فى مثل الصلح و الهبة المعوضة و نحوهما مما لا بأس فيه بالغرر.

(مسألة ۱۱۴): إذا جعل الخيار شهراً كان الظاهر منه المتصل بالعقد

و كذا الحكم فى غير الشهر من السنة أو الاسبوع أو نحوهما، و إذا جعل الخيار شهراً مردداً بين الشهور احتمل البطلان من جهة عدم التعيين، لكن الظاهر الصحة فإن مرجع ذلك هو جعل الخيار فى تمام تلك الشهور، هذا إذا كانت الشهور محدودة من حيث المنتهى و إلّا كان كشرط الخيار ما دام العمر و قد تقدم الإشكال فيه.

(مسألة ۱۱۵): لا يجوز اشتراط الخيار فى الإيقاعات

، كالطلاق و العتق، و لا فى العقود الجائزة، كالوديعة و العارية، و يجوز اشتراطه فى العقود اللازمة عدا النكاح، و فى جواز اشتراطه فى الصدقة و فى الهبة اللازمة و فى الضمان إشكال، و إن كان الأظهر عدم الجواز فى الأخير و الجواز فى الثانى.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۵

(مسألة ۱۱۶): يجوز اشتراط الخيار للبائع فى مدة معينة متصلة بالعقد

، أو منفصلة عنه، على نحو يكون له الخيار فى حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو ببدله مع تلفه، و يسمى بيع الخيار فإذا مضت مدة الخيار لزم البيع و سقط الخيار و امتنع الفسخ، و إذا فسخ فى المدة من دون رد الثمن أو بدله مع تلفه لا يصح الفسخ، و كذا لو فسخ قبل المدة فلا يصح الفسخ إلّا فى المدة المعينة، فى حال رد الثمن أو رد بدله مع تلفه، ثمّ إن الفسخ إما أن يكون بإنشاء مستقل فى حال الرد، مثل فسخت و نحوه، أو يكون بنفس الرد، على أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل و هو الرد، لا بقوله: فسخت، و نحوه.

(مسألة ۱۱۷): المراد من رد الثمن إحضاره عند المشترى، و تمكينه منه

، فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ و إن امتنع المشترى من قبضه.

(مسألة ۱۱۸): الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ فى تمام المبيع برد بعض الثمن

، كما يجوز اشتراط الفسخ فى بعض المبيع بذلك.

(مسألة ۱۱۹): إذا تعذر تمكين المشترى من الثمن لغيبة

، أو جنون، أو نحوهما مما يرجع إلى قصور فيه فالظاهر أنه يكفى فى صحة الفسخ تمكين وليه، و لو كان الحاكم الشرعى أو وكيله، فإذا مكنه من الثمن جاز له الفسخ.

(مسألة ۱۲۰): نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشترى

، كما أن نماء الثمن للبائع.

(مسألة ۱۲۱): لا يجوز للمشترى فيما بين العقد إلى انتهاء مدة هذا الخيار التصرف الناقل للعين

من هبة أو بيع أو نحو هما، و لو تلف المبيع كان ضمانه على المشترى، و لا يسقط بذلك خيار البائع، إلّا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار فى حال وجود العين بحيث يكون الفسخ موجباً لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأول.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۶

(مسألة ۱۲۲): إذا كان الثمن المشروط رده دَيناً فى ذمة البائع

كما إذا كان للمشترى دَين فى ذمة البائع فباعه بذلك الدين، و اشترط الخيار مشروطاً برده كفى فى رده إعطاء فرد منه، و إذا كان الثمن عيناً من النقود فى يد البائع فيكفى فى ثبوت الخيار دفع مثلها للمشترى. و إذا كان الثمن كلياً فى ذمة المشترى فدفع منه فرداً إلى البائع بعد وقوع البيع فالظاهر كفاية رد فرد آخر فى صحة الفسخ.

(مسألة ۱۲۳): لو اشترى الولى شيئا للمولّى عليه ببيع الخيار، فارتفع حجره

قبل انقضاء المدة- كان الفسخ مشروطاً برد الثمن إليه، و لا يكفى الرد إلى وليه، و لو اشترى أحد الوليين كالأب ببيع الخيار جاز الفسخ بالرد إلى الولى الآخر كالجد، إلّا أن يكون المشروط الرد إلى خصوص الولى المباشر للشراء.

(مسألة ۱۲۴): إذا مات البائع قبل إعمال الخيار انتقل الخيار إلى ورثته

، فلهم الفسخ بردهم الثمن إلی المشتری، و یشترکون فی المبیع علی حساب سهامهم، و لو امتنع بعضهم عن الفسخ لم یصح للبعض الآخر الفسخ، لا فی تمام المبیع و لا فی بعضه، و لو مات المشتری کان للبائع الفسخ برد الثمن إلی ورثته.

(مسألة ۱۲۵): یجوز اشتراط الخیار فی الفسخ للمشتری برد المبیع إلی البائع

، و الظاهر منه رد نفس العین، فلا یکفی رد البدل حتی مع تلفها إلّا أن تقوم قرینة علی إرادة ما یعم رد البدل عند التلف، کما یجوز أیضا اشتراط الخیار لکل منهما عند رد ما انتقل إلیه بنفسه أو ببدله عند تلفه.

(مسألة ۱۲۶): لا یجوز اشتراط الخیار فی الفسخ برد البدل مع وجود العین

، بلا فرق بین رد الثمن ورد المثمن، و فی جواز اشتراطه برد القیمة فی المثلی، أو المثل فی القیمی مع التلف إشکال، و إن کان الأظهر أیضاً العدم و یجری فیه أیضاً ما تقدم فی المسألة ۱۲۲.

(مسألة ۱۲۷): یسقط هذا الخیار، بانقضاء المدة المجعولة له

، مع عدم الرد

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۳۷

و بإسقاطه بعد العقد.

الرابع: خیار الغبن:

اشارة

إذا باع بأقل من قیمة المثل، ثبت له الخیار، و کذا إذا اشتری بأکثر من قیمة المثل، و لا یثبت هذا الخیار للمغبون، إذا کان عالماً بالحال.

(مسألة ۱۲۸): یشترط فی ثبوت الخیار للمغبون أن یکون التفاوت موجباً للغبن

عرفاً، بأن یکون مقداراً لا یتسامح به عند غالب الناس فلو کان جزئیاً غیر معتد به لقلته لم یوجب الخیار، و حدّه بعضهم بالثلث و آخر بالربع و ثالث بالخمس، و لا یبعد اختلاف المعاملات فی ذلک فالمعاملات التجاریة المبنیة علی المماکسة الشدیدة یکفی فی صدق الغبن فیها العشر بل نصف العشر بل الأقل، و أما المعاملات العادیة فلا یکفی فیها ذلک و المدار علی ما عرفت من عدم المسامحة الغالبیة.

(مسألة ١٢٩): الظاهر كون الخيار المذكور ثابتاً من حين العقد

لا من حين ظهور الغبن فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعاً.

(مسألة ١٣٠): ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت

و ترك الفسخ و لو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخير بين فسخ البيع من أصله و إمضائه بتمام الثمن المسمى، نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صح الصلح و سقط الخيار و وجب على الغابن دفع عوض المصالحة.

يسقط الخيار المذكور بامور:

أولها: إسقاطه بعد العقد و إن كان قبل ظهور الغبن و لو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة فتبين كونه مائة فإن كان التفاوت بالأقل ملحوظاً قيداً بطل الإسقاط و إن كان ملحوظاً من قبيل الداعى كما هو الغالب صح و كذا الحال لو صالحه عليه بمال.

ثانيها: اشتراط سقوطه فى متن العقد و إذا اشترط سقوطه بزعم كونه عشرة فتبين أنه مائة جرى فيه التفصيل السابق.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۸

ثالثها: تصرف المغبون بائعاً كان أو مشترياً فيما انتقل إليه تصرفاً يدل على الالتزام بالعقد، هذا إذا كان بعد العلم بالغبن أما لو كان قبله فالمشهور عدم السقوط به و لا يخلو من تأمل، بل البناء على السقوط به لو كان دالّا على الالتزام بالعقد لا يخلو من وجه، نعم إذا لم يدل على ذلك كما هو الغالب فى التصرف حال الجهل بالغبن فلا يسقط الخيار به و لو كان متلفاً للعين أو مخرجاً لها عن الملك أو مانعاً عن الاسترداد كالاستيلاد.

(مسألة ١٣١): إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع

فإن كان المبيع موجوداً عند المشترى استرده منه، و إن كان تالفاً بفعله أو بغير فعله رجع بمثله، إن كان مثلياً، و بقيمته إن كان قيمياً، و إن وجده معيباً بفعله أو بغير فعله أخذه مع أرش العيب، و إن وجده خارجاً عن ملك المشترى بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع و الهبة المعوضة أو لذى الرحم، فالظاهر أنه بحكم التالف فيرجع عليه بالمثل أو القيمة و ليس له إلزام المشترى بإرجاع العين بشرائها أو استيهابها بل لا يبعد ذلك لو نقلها بعقد جائز كالهبة و البيع بخيار فلا يجب عليه الفسخ و إرجاع العين، بل لو اتفق رجوع العين إليه بإقالة أو شراء أو ميراث أو غير ذلك بعد دفع البدل من المثل أو القيمة لم يجب عليه دفعها إلى المغبون. نعم، لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل وجب إرجاعها إليه و أولى منه فى ذلك لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق و أن يكون بعقد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون و لا يجتزى بدفع البدل من المثل أو القيمة، و إذا كانت العين باقية عند المشترى حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم كالإجارة اللازمة أو جائز كالإجارة المشروط فيها الخيار لم يجب عليه الفسخ أو الاستقالة مع إمكانها، بل يدفع العين و أرش النقصان الحاصل بكون العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۹

(مسألة ١٣٢): إذا فسخ البائع المغبون و كان المشترى قد تصرف فى المبيع

تصرفاً مغيراً له فإما أن يكون بالنقيصة أو بالزيادة أو بالامتزاج بغيره، فإن كان بالنقيصة أخذ البائع من المشترى المبيع مع أرش النقيصة، و إن كان بالزيادة فإما أن تكون الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة و صياغة الفضة و قصارة الثوب، و إما أن تكون صفة مشوبة بالعين كصبغ الثوب، و إما أن تكون عيناً غير قابلة للفصل كسمن الحيوان و نمو الشجرة أو قابلة للفصل كالثمرة و البناء و الغرس و الزرع. فإن كانت صفة محضة أو صفة مشوبة بالعين، فإن لم تكن لها مالية لعدم زيادة قيمة العين بها فالمبيع للبائع و لا شىء للمشترى، و كذا إن كانت لها مالية و لم تكن بفعل المشترى كما إذا اشترى منه عصا عوجاء فاعتدلت أو خلّاً قليل الحموضة فزادت حموضته، و إن كانت لها مالية و كانت بفعل المشترى، فلكون الصفة للمشترى و شركته مع الفاسخ بالقيمة وجه، لكنه ضعيف و الأظهر أنه لا شىء للمشترى، و إن كانت الزيادة عيناً فإن كانت غير قابلة للانفصال كسمن الحيوان و نمو الشجرة فلا شىء للمشترى أيضاً، و إن كانت قابلة للانفصال كالصوف و اللبن و الشعر و الثمر و البناء و الزرع كانت الزيادة للمشترى، و حينئذ فإن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشترى حال الفسخ كان للبائع إلزام المشترى بفصلها كاللبن و الثمر، بل له ذلك و إن لزم الضرر على المشترى من فصلها، و إذا أراد المشترى فصلها فليس للبائع منعه عنه، و إذا أراد المشترى فصل الزيادة بقلع الشجرة أو الزرع أو هدم البناء فحدث من ذلك نقص على الأرض تداركه، فعليه طم الحفر و تسوية الأرض و نحو ذلك، و إن كان بالامتزاج بغير الجنس فحكمه حكم التالف يضمنه المشترى ببدله من المثل أو القيمة سواء عد المبيع مستهلكاً عرفاً كامتزاج ماء الورد المبيع بالماء، أم لم يعد مستهلكاً بل عد موجوداً على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر فإن الفاسخ بفسخه يملك الخل مثلًا. و المفروض أنه لا وجود له و إنما الموجود طبيعة ثالثة حصلت من المزج فلا مناص من الضمان

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۰

بالمثل أو القيمة و إن كان خلطه بجنسه و كان مماثلًا له فى الرداءة و الجودة ففى الضمان بالمثل إشكال لإمكان ردّ بعض المبيع بعينه بل الأظهر ثبوت الشركة بحسب كمية العينين، و إن كان خلطه بالأجود أو الأردأ فيجرى الإشكال أيضاً بناءً على ضمان المثلى بمطلق المثل كما عليه ظاهر بعض الأصحاب و لكنه ضعيف.

(مسألة ۱۳۳): إذا فسخ المشترى المغبون و كان قد تصرف فى المبيع

تصرفاً غير مسقط لخياره لجهله بالغبن، فتصرفه أيضاً تارة لا يكون مغيراً للعين و اخرى يكون مغيراً لها بالنقيصة أو الزيادة أو بالمزج. و تأتى فيه الصور المتقدمة و تجرى عليه أحكامها، و هكذا لو فسخ المشترى المغبون و كان البائع قد تصرف فى الثمن أو فسخ البائع المغبون و كان هو قد تصرف فى الثمن تصرفاً غير مسقط لخياره فإن حكم تلف العين و نقل المنفعة و نقص العين و زيادتها و مزجها بغيرها و حكم سائر الصور التى ذكرناها هناك جار هنا على نهج واحد.

(مسألة ۱۳۴): الظاهر أن الخيار فى الغبن ليس على الفور

فلو أخّر إنشاء الفسخ عالماً عامداً لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشيره فى الفسخ و عدمه و نحو ذلك من الأغراض الصحيحة لم يسقط خياره فضلًا عما لو أخّره جاهلًا بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون أو غافلًا عنه أو ناسياً له فيجوز له الفسخ إذا علم أو التفت.

(مسألة ۱۳۵): الظاهر ثبوت خيار الغبن فى كل معاملة مبنية على المماكسة

صلحاً كانت أو إجارة أو غيرهما.

(مسألة ۱۳۶): إذا اشترى شيئين صفقة بثمنين

كعبد بعشرة و فرس بعشرة و كان مغبوناً فى شراء الفرس جاز له الفسخ و يكون للبائع الخيار فى بيع العبد.

(مسألة ۱۳۷): إذا تلف ما فى يد الغابن بفعله أو بأمر سماوى

و كان قيمياً ففسخ المغبون رجع عليه بقيمة التالف و فى كونها قيمة زمان التلف أو زمان الفسخ أو زمان الأداء وجوه أقواها الثانى، و لو كان التلف بإتلاف المغبون لم يرجع عليه بشىء، و لو

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۱

كان بإتلاف أجنبى ففى رجوع المغبون بعد الفسخ على الغابن أو على الأجنبى أو يتخير فى الرجوع على أحدهما وجوه أقواها الأول، و يرجع الغابن على الأجنبى، و كذا الحكم لو تلف ما فى يد المغبون ففسخ بعد التلف فإنه إن كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشىء، و إن كان بآفة سماوية أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبى رجع على المغبون بقيمة يوم الفسخ، و رجع المغبون على الأجنبى إن كان هو المتلف و حكم تلف الوصف الموجب للأرش حكم تلف العين.

الخامس: خيار التأخير:

اشارة

إطلاق العقد يقتضى أن يكون تسليم كل من العوضين فعلياً فلو امتنع أحد الطرفين عنه اجبر عليه فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد بل لا يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الإجبار أيضاً، و لا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجرى فى كل معاوضة، و يختص البيع بخيار و هو المسمى بخيار التأخير، و يتحقق فيما إذا باع سلعة و لم يقبض الثمن و لم يسلم المبيع حتى يجىء المشترى بالثمن فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشترى بالثمن فهو أحق بالسلعة و إلّا فللبائع فسخ البيع، و لو تلفت السلعة كانت من مال البائع سواء أ كان التلف فى الثلاثة أم بعدها، حال ثبوت الخيار و بعد سقوطه.

(مسألة ۱۳۸): الظاهر أن قبض بعض الثمن كلا قبض

، و كذا قبض بعض المبيع.

(مسألة ۱۳۹): المراد بالثلاثة أيام: الأيام البيض

و يدخل فيها الليلتان المتوسطتان دون غيرهما و يجزى فى اليوم الملفق كما تقدم فى مدة خيار الحيوان.

(مسألة ۱۴۰): یشترط فی ثبوت الخیار المذکور عدم اشتراط تأخیر تسلیم أحد العوضین

و إلّا فلا خیار.

(مسألة ۱۴۱): لا إشکال فی ثبوت الحکم المذکور فیما لو کان المبیع شخصیاً

، و فی ثبوته إذا کان کلیاً فی الذمة قولان، فالأحوط وجوباً عدم الفسخ بعد الثلاثة إلّا برضی الطرفین.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۴۲

(مسألة ۱۴۲): ما یفسده المبیت مثل بعض الخضر

و البقول و اللحم فی بعض الأوقات یثبت الخیار فیه عند دخول اللیل، فإذا فسخ جاز له أن یتصرف فی المبیع کیف یشاء، و یختص هذا الحکم بالمبیع الشخصی.

(مسألة ۱۴۳): یسقط هذا الخیار بإسقاطه بعد الثلاثة

، و فی سقوطه بإسقاطه قبلها، و باشتراط سقوطه فی ضمن العقد إشکال، و الأظهر السقوط و الظاهر عدم سقوطه ببذل المشتری الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع و لا بمطالبة البائع للمشتری بالثمن، نعم الظاهر سقوطه بأخذه الثمن منه بعنوان الجری علی المعاملة لا بعنوان العاریة أو الودیعة و یکفی ظهور الفعل فی ذلک و لو بواسطة بعض القرائن، بل وقوع المعاملة قبل ذلک و أخذه للثمن ظاهره أن الأخذ بعنوان الوفاء بالمعاملة و الإغماض عن التأخیر.

(مسألة ۱۴۴): فی کون هذا الخیار علی الفور أو التراخی قولان

: أقواهما الثانی.

السادس: خیار الرؤیة:

اشارة

و یتحقق فیما لو رأی شیئاً ثمّ اشتراه فوجده علی خلاف ما رآه أو اشتری موصوفاً غیر مشاهد فوجده علی خلاف الوصف فإن للمشتری الخیار بین الفسخ و الإمضاء.

(مسألة ۱۴۵): لا فرق فی الوصف الذی یکون تخلفه موجباً للخیار

بين وصف الكمال الذى تزيد به المالية لعموم الرغبة فيه و غيره إذا اتفق تعلق غرض للمشترى به، سواء أ كان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد اميا لا كاتباً و لا قارئاً أم كان مرغوباً فيه عند قوم و مرغوباً عنه عند قوم آخرين، مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود.

(مسألة ۱۴۶): الخيار هنا بين الفسخ و الرد

، و بين ترك الفسخ و إمساك العين مجاناً، و ليس لذى الخيار المطالبة بالأرش لو ترك الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرش و لا بإبدال العين بعين اخرى واجدة للوصف.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۳

(مسألة ۱۴۷): كما يثبت الخيار للمشترى عند تخلف الوصف يثبت للبائع

عند تخلف الوصف إذا كان قد رأى المبيع سابقاً فباعه بتخيل أنه على ما رآه فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

(مسألة ۱۴۸): المشهور أن هذا الخيار على الفور

و لكن الأقرب عدمه.

(مسألة ۱۴۹): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤية بل قبلها

، و بالتصرف بعد الرؤية إذا كان دالّا على الالتزام بالعقد و كذا قبل الرؤية إذا كان كذلك، و فى جواز اشتراط سقوطه فى ضمن العقد وجهان: أقواهما ذلك فيسقط به.

(مسألة ۱۵۰): مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية

و لا يجرى فى بيع الكلى فلو باع كلياً موصوفاً و دفع إلى المشترى فرداً فاقداً للوصف لم يكن للمشترى الخيار و إنما له المطالبة بالفرد الواجد للوصف، نعم لو كان المبيع كلياً فى المعين كما لو باعه صاعاً من هذه الصبرة الجيدة فتبين الخلاف كان له الخيار.

السابع: خيار العيب:

اشارة

و هو فيما لو اشترى شيئاً فوجد فيه عيبا فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب و إمضاء البيع فإن لم يمكن الرد جاز له الإمساك و

المطالبهٔ بالأرش و لا فرق فی ذلک بین المشتری و البائع، فلو وجد البائع عیباً فی الثمن کان له الخیار المذکور.

(مسألهٔ ۱۵۱): یسقط هذا الخیار بالالتزام بالعقد

، بمعنی اختیار عدم الفسخ، و منه التصرف فی المعیب تصرفاً یدل علی اختیار عدم الفسخ.

موارد جواز طلب الأرش:

اشارهٔ

لا یجوز فسخ العقد بالعیب فی موارد و إنما یتعین جواز المطالبهٔ بالأرش فیها:

الأول: تلف العین.

الثانی: خروجها عن الملک ببیع أو عتق أو هبهٔ أو نحو ذلک.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۴۴

الثالث: التصرف الخارجی فی العین الموجب لتغییر العین، مثل تفصیل الثوب و صبغه و خیاطته و نحوها.

الرابع: التصرف الاعتباری إذا کان کذلک مثل إجارهٔ العین و رهنها.

الخامس: حدوث عیب فیه بعد قبضه من البائع ففی جمیع هذه الموارد لیس له فسخ العقد برده. نعم، یثبت له الأرش إن طالبه. نعم، إذا کان حدوث عیب آخر فی زمان خیار آخر للمشتری کخیار الحیوان مثلًا جاز رده.

(مسألهٔ ۱۵۲): یسقط الأرش دون الرد فیما لو کان العیب لا یوجب نقصاً

فی المالیهٔ کالخصاء فی العبید إذا اتفق تعلق غرض نوعی به بحیث صارت قیمهٔ الخصـی تساوی قیمهٔ الفحل، و إذا اشتری ربویاً بجنسه فظهر عیب فی أحدهما، قیل: لا أرش حذراً من الربا، لکن الأقوی جواز أخذ الأرش.

یسقط الرد و الأرش بأمرین:

الاول: العلم بالعیب قبل العقد.

الثانی: تبرؤ البائع من العیوب بمعنی اشتراط عدم رجوع المشتری علیه بالثمن أو الأرش.

(مسألهٔ ۱۵۳): الأقوی أن هذا الخیار أیضا لیس علی الفور

(مسألهٔ ۱۵۴): المراد من العیب ما کان علی خلاف مقتضی الخلقهٔ الأصلیهٔ

سواء أ کان نقصاً، مثل العور و العمی و الصـمم و الخرس و العرج و نحوها، أم زیادهٔ مثل الإصـبع الزائـد و الیـد الزائدهٔ، أما ما لم یکن علی خلاف مقتضـی الخلقـهٔ الأصـلیهٔ لکنه کـان عیبـاً عرفـاً مثل کون الأرض موردا لنزول العساکر ففی کونه عیباً بحیث یثبت الأرش إشکال و إن کان الثبوت هو الأظهر.

(مسألهٔ ۱۵۵): إذا کان العیب موجوداً فی أغلب أفراد ذلک الصنف مثل الثیبوبهٔ

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۵

فى الإماء، فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه.

(مسألة ۱۵۶): لا يشترط فى العيب أن يكون موجباً لنقص المالية

. نعم، لا يثبت الأرش إذا لم يكن كذلك كما تقدم.

(مسألة ۱۵۷): كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد

كذلك يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض فيجوز رد العين به. و فى جواز أخذ الأرش به قولان أظهرهما عدم الجواز إذا لم يكن العيب بفعل المشترى و إلّا فلا أثر له.

(مسألة ۱۵۸): يثبت خيار العيب فى الجنون و الجذام و البرص و القرن

إذا حدث بعد العقد إلى انتهاء السنة من تاريخ الشراء.

(مسألة ۱۵۹): كيفية أخذ الأرش أن يقوَّم المبيع صحيحاً

ثمّ يقوم معيباً و تلاحظ النسبة بينهما ثمّ ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة فإذا قوم صحيحاً بثمانية و معيباً بأربعة و كان الثمن أربعة ينقص من الثمن النصف و هو اثنان و هكذا، و يرجع فى معرفة قيمة الصحيح و المعيب إلى أهل الخبرة و تعتبر فيهم الأمانة و الوثاقة.

(مسألة ۱۶۰): إذا اختلف أهل الخبرة فى قيمة الصحيح و المعيب

فإن اتفقت النسبة بين قيمتى الصحيح و المعيب على تقويم بعضهم مع قيمتهما على تقويم البعض الآخر فلا إشكال، كما إذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانية و المعيب بأربعة و بعضهم الصحيح بستة و المعيب بثلاثة فإن التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرش نصف الثمن، و إذا اختلفت النسبة كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية و المعيب بأربعة و بعضهم الصحيح بثمانية و المعيب بستة ففيه وجوه و أقوال، و الذى تقتضيه القواعد لزوم الأخذ بقول أقواهم خبرة و الأحوط التصالح.

(مسألة ۱۶۱): إذا اشترى شيئين بثمنين صفقة

، فظهر عيب فى أحدهما كان له الخيار فى رد المعيب وحده، فإن اختار الرد كان للبائع الفسخ فى الصحيح، و كذا إذا

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۶

اشترى شيئين بثمن واحد لكن ليس له رد المعيب وحده بل يردهما معاً على تقدير الفسخ.

(مسألة ۱۶۲): إذا اشترك شخصان فى شراء شيء فوجداه معيباً

جاز لأحدهما الفسخ فى حصته و يثبت الخيار للبائع حينئذ على تقدير فسخه.

(مسألة ۱۶۳): لو زال العيب قبل ظهوره للمشترى فالأظهر عدم سقوط الخيار

، فیجوز له الرد مع إمکانه، و إلّا طالب بالأرش.

تذنیب فی أحکام الشرط

اشارة

کما یجب الوفاء بالعقد اللازم یجب الوفاء بالشرط المجعول فیه، کما إذا باعه فرساً بثمن معین و اشترط علیه أن یخیط له ثوبه فإن البائع یستحق علی المشتری الخیاطة بالشرط، فتجب علیه خیاطة ثوب البائع. و یشترط فی وجوب الوفاء بالشرط امور:

منها: أن لا یکون مخالفاً للکتاب و السنة و یتحقق هذا فی موردین: الأول: أن یکون العمل بالشرط غیر مشروع فی نفسه کما إذا استأجره للعمل فی نهار شهر رمضان بشرط أن یفطر أو یبیعه شیئاً بشرط أن یرتکب محرماً من المحرمات الإلهیة.

الثانی: أن یکون الشرط بنفسه مخالفاً لحکم شرعی کما إذا زوّجه أمته بشرط أن یکون ولدها رقاً أو باعه أو وهبه مالًا بشرط أن لا یرثه منه ورثته أو بعضهم و أمثال ذلک، فإن الشرط فی جمیع هذه الموارد باطل.

و منها: أن لا یکون منافیاً لمقتضی العقد کما إذا باعه بشرط أن لا یکون له ثمن، أو آجره الدار بشرط أن لا تکون لها اجرة هذا مع تعیین الثمن أو الاجرة و إلّا فیکون من هبة العین أو المنفعة کما فی قوله «بعته بلا ثمن أو آجرتک العین سنة بلا اجرة» فإذا قبض العین الطرف الآخر فتکون من هبة العین أو تملیک المنفعة مجاناً.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۴۷

و منها: أن یکون مذکوراً فی ضمن العقد صریحاً أو ضمناً کما إذا قامت القرینة علی کون العقد مبنیاً علیه و مقیداً به إما لذکره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفی مثل اشتراط التسلیم حال استحقاق التسلیم فلو ذکر قبل العقد و لم یکن العقد مبنیاً علیه عمداً أو سهواً لم یجب الوفاء به.

و منها: أن یکون مقدوراً علیه بل لو علم عدم القدرة لم یمکن إنشاء الالتزام به.

(مسألة ۱۶۴): لا بأس بأن یبیع ماله و یشترط علی المشتری بیعه منه ثانیاً

و لو بعد حین، نعم لا یجوز ذلک فیما إذا اشترط علی المشتری أن یبیعه بأقل مما اشتراه أو یشترط المشتری علی البائع بأن یشتریه بأکثر مما باعه و البیع فی هذین الفرضین محکوم بالبطلان.

(مسألة ۱۶۵) لا یعتبر فی صحة الشرط أن یکون منجزاً

بل یجوز فیه التعلیق کما إذا باع داره و شرط علی المشتری أن یکون له السکنی فیها شهراً إذا لم یسافر، بل الظاهر جواز اشتراط أمر مجهول أیضاً إلّا إذا کانت الجهالة موجبة لأن یکون البیع غرریاً فیفسد البیع حینئذ.

(مسألة ۱۶۶): الظاهر أن فساد الشرط لا یسری إلی العقد المشروط فیه

فیصح العقد و یلغو الشرط.

(مسألة ۱۶۷): إذا امتنع المشروط علیه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره علیه

، و الظاهر أن خیاره غیر مشروط بتعذر إجباره، بل له الخیار عند مخالفته و عدم إتیانه بما اشترط علیه حتی مع التمکن من الإجبار.

(مسألة ۱۶۸): إذا لم یتمکن المشروط علیه من فعل الشرط کان للمشروط له الخیار

فی الفسخ و لیس له المطالبة بقیمة الشرط سواء کان عدم التمکن لقصور فیه کما لو اشترط علیه صوم یوم فمرض فیه أو کان لقصور فی موضوع الشرط کما لو اشترط علیه خیاطة ثوب فتلف الثوب و فی الجمیع له الخیار لا غیر.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۴۸

الفصل الخامس أحکام الخیار

اشارة

الخیار حق من الحقوق فإذا مات من له الخیار انتقل إلی وارثه و یُحرم منه من یحرم من إرث المال بالقتل أو الکفر أو الرق و یحجب عنه ما یحجب عن إرث المال، و لو کان العقد الذی فیه الخیار متعلقاً بمال یحرم منه الوارث کالحبوة المختصة بالذکر الأکبر و الأرض التی لا ترث منها الزوجة ففی حرمان ذلک الوارث من إرث الخیار و عدمه أقوال: أقربها عدم حرمانه و الخیار لجمیع الورثة، فلو باع المیت أرضاً و کان له الخیار أو کان قد اشتری أرضاً و کان له الخیار ورثت منه الزوجة کغیرها من الورثة.

(مسألة ۱۶۹): إذا تعدد الوارث للخیار فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم

بدون انضمام الباقین إلیه فی تمام المبیع و لا فی حصته إلّا إذا رضی من علیه الخیار فیصح فی حصته.

(مسألة ۱۷۰): إذا فسخ الورثة بیع مورثهم فإن کان عین الثمن موجوداً دفعوه إلی المشتری

و إن کان تالفاً أو بحکمه أخرج من ترکة المیت کسائر دیونه.

(مسألة ۱۷۱): لو کان الخیار لأجنبی عن العقد فمات لم ینتقل الخیار إلی وارثه

، و کذلک إذا کان الخیار المشروط مقیداً بالفسخ مباشرة أو ما دام حیّاً فإنه لا یورث لعدم کونه مما ترکه المیت من مال أو حق.

(مسألة ۱۷۲): إذا تلف المبیع فی زمان الخیار فی بیع الحیوان فهو من مال البائع

و کذا إذا تلف قبل انتهاء مدة الخیار فی خیار الشرط إذا کان الخیار للمشتری، أما إذا کان للبائع أو تلف فی زمان خیار المجلس بعد القبض فالأظهر أنه من مال المشتری.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۴۹

الفصل السادس ما یدخل فی المبیع

اشارة

من بـاع شـيئا دخل فى المبيع ما يقصـد المتعاملان دخوله فيه دون غيره، و يعرف قصـدهما بما يـدل عليه لفظ المبيع وضـعاً أو بالقرينة العامة أو الخاصة، فمن باع بسـتاناً دخل فيه الأرض و الشجر و النخل و الطوف و البئر و الناعور و الحضيرة و نحوها مما هو من أجزائها أو توابعها، أما من باع أرضاً فلا يدخل فيها الشـجر و النخل الموجودان و كذا لا يدخل الحمل فى بيع الام و لا الثمرة فى بيع الشـجرة، نعم إذا باع نخلًا فإن كان التمر مؤبراً فالتمر للبائع، و إن لم يكن مؤبراً فهو للمشترى و يختص هـذا الحكم ببيع النخل أما فى نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخـل من سائر الشـجر فالثمر فيه للبائع مطلقاً و إن لم يكن مؤبراً، هـذا إذا لم تكن قرينـة على دخول الثمر فى بيع الشجر أو الشجر فى بيع الأرض أو الحمل فى بيع الدابة، أما إذا قامت القرينة على ذلك و إن كانت هى التعارف الخارجى عمل عليها و كان جميع ذلك للمشترى.

(مسألة ۱۷۳): إذا باع الشجر و بقى الثمر للبائع مع اشتراط بقائه

و احتـاج الشـجر إلى السـقى جـاز للبـائع سـقيه و ليس للمشترى منعه، و إذا لم يحتـج إلى السـقى لم يجب على البائع سـقيه و إن أمره المشترى بـذلك، و لو تضـرر أحـدهما بالسـقى و الآخر بتركه ففى تقديم حق البائع أو المشترى وجهان بل قولان: أرجحهما الأول إن اشترط الإبقاء و إلّا فالأرجح الثانى.

(مسألة ۱۷۴): إذا باع بستاناً و استثنى نخلة

مثلًا فله الممر إليها و المخرج منها و مدى جرائدها و عروقها من الأرض و ليس للمشترى منع شيء من ذلك.

(مسألة ۱۷۵): إذا باع داراً دخل فيها الأرض

و البناء الأعلى و الأسفل إلّا أن يكون الأعلى مستقلًا من حيث المدخل و المخرج فيكون ذلك قرينة على عدم

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۵۰

دخوله، و كـذا يدخل فى بيع الدار السـراديب و البئر و الأبواب و الأخشاب الداخلة فى البناء و كذا السـلم المثبت بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل و شجر و أسلاك كهربائية و أنابيب الماء و نحو ذلك مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق فإن ذلك كله داخل فى المبيع إلّا مع الشرط.

(مسألة ۱۷۶): الأحجار المخلوقة فى الارض و المعادن المتكونة فيها تدخل فى بيعها

إذا كانت تابعـة للأرض عرفاً و أما إذا لم تكن تابعة لها كالمعادن المكنونة فى جوف الأرض فالظاهر أنها غير مملوكة لأحد و يملكها من يخرجها و كذلك لا تدخل فى بيع الأرض الأحجار المدفونة فيها و الكنوز المودعة فيها و نحوها.

الفصل السابع التسليم و القبض

اشارة

يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترطا التأخير و لا يجوز لواحد منهما التأخير مع الإمكان إلّا برضى الآخر فـإن امتنعـا اجبرا، و لو امتنع أحـدهما مع تسـليم صاحبه أجبر الممتنع و لو اشترط أحـدهما تأخير التسـليم إلى مـدة معينـة جاز، و ليس

لصاحبه الامتناع عن تسلیم ما عنده حینئذ.

(مسألة ۱۷۷): یجوز أن یشترط البائع لنفسه سکنی الدار أو رکوب الدابة

أو زرع الأرض أو نحو ذلک من الانتفاع بالمبیع مدة معینة.

(مسألة ۱۷۸): التسلیم الواجب علی المتبایعین فی المنقول و غیره هو التخلیة

برفع المانع عنه و الإذن لصاحبه فی التصرف.

(مسألة ۱۷۹): إذا تلف المبیع بآفة سماویة أو أرضیة قبل قبض المشتری انفسخ البیع

و کان تلفه من مال البائع و رجع الثمن إلی المشتری و کذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۵۱

(مسألة ۱۸۰): یکفی فی القبض الموجب للخروج عن الضمان التخلیة

بالمعنی المتقدم فی غیر المنقولات کالأراضی، و أما فی المنقولات فلا بد فیها من الاستیلاء علیها خارجاً مثل أخذ الدرهم و الدینار و اللباس و أخذ لجام الفرس أو رکوبه.

(مسألة ۱۸۱): فی حکم التلف تعذر الوصول إلیه

کما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلک.

(مسألة ۱۸۲): لو أمر المشتری البائع بتسلیم المبیع إلی شخص معین

فقبضه کان بمنزلة قبض المشتری، و کذا لو أمره بإرساله إلی بلده أو غیره فأرسله کان بمنزلة قبضه، و لا فرق بین تعیین المرسل معه و عدمه.

(مسألة ۱۸۳): إذا أتلف المبیع البائع أو الأجنبی الذی یمکن الرجوع إلیه

فی تدارک خسارته فالأقوی صحة العقد، و للمشتری الرجوع علی المتلف بالبدل من مثل أو قیمة و هل له الخیار فی فسخ العقد لتعذر التسلیم إشکال و الأظهر ذلک.

(مسألة ۱۸۴): إذا حصل للمبیع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشتری

کان النماء للمشتری.

(مسألة ۱۸۵): لو حدث فى المبيع عيب قبل القبض كان للمشترى الرد

، كما تقدم.

(مسألة ۱۸۶): لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع

بالنسبة إلى التالف و رجع إليه ما يخصه من الثمن و كان له الخيار فى الباقى.

(مسألة ۱۸۷): يجب على البائع تفريغ المبيع عما فيه

من متاع أو غيره حتى أنه لو كان مشغولًا بزرع لم يأت وقت حصاده وجبت إزالته منه، نعم إذا اشترط بقاؤه جاز لمالكه إبقاؤه إلى وقت الحصاد لكن عليه الاجرة إن لم يشترط الإبقاء مجاناً و لو أزال المالك الزرع و بقيت له عروق تضر بالانتفاع بالأرض أو كانت فى الأرض حجارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۵۲

مدفونة وجب إزالتها و تسوية الأرض هذا فيما إذا كانت الإزالة أو التسوية متعارفة فى بيعها أو اشترطت فى العقد و إلّا فلا تجب، و لو كان شيء لا يمكن فراغ المبيع منه إلّا بتخريب شيء من الأبنية وجب إصلاحه و تعمير البناء.

(مسألة ۱۸۸): من اشترى شيئاً و لم يقبضه فإن كان مما لا يكال و لا يوزن

جاز له بيعه قبل قبضه، و كذا إذا كان مما يكال أو يوزن و كان البيع برأس المال أما لو كان بربح ففيه قولان: أظهرهما المنع.

الفصل الثامن النقد و النسيئة

اشارة

من باع و لم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالًا فللبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشترى و ليس له الامتناع من أخذه.

[مسائل]

(مسألة ۱۸۹): إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئة لا يجب على المشترى دفعه

قبل الأجل و إن طالبه به البائع و لكن يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشترى قبله إلّا أن تكون قرينة على كون التأجيل حقاً للبائع أيضاً.

(مسألة ۱۹۰): يجب أن يكون الأجل معيناً

لا يتردد فيه بين الزيادة و النقصان فلو جعل الأجل قدوم زيد أو الدياس أو الحصاد أو جذاذ الثمر أو نحو ذلك بطل العقد.

(مسألة ۱۹۱): لو كانت معرفة الأجل محتاجة إلى الحساب

مثل أول الحمل أو الميزان فقيل بالبطلان و فيه تأمّل و لو كان الأجل أول الشهر القابل مع التردد فى الشهر الحالى بين الكمال و النقصان فالظاهر الصحة.

تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (للتبريزى)، ۲ جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

منهاج الصالحين (للتبريزى)؛ ج۲، ص: ۵۲

(مسألة ۱۹۲): لو باع شيئاً بثمن نقداً و بأكثر منه مؤجلًا

بأن قال: بعتك الفرس بعشرة نقداً و بعشرين إلى سنة فقبل المشترى فالمشهور البطلان و هو الأظهر.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۵۳

(مسألة ۱۹۳): لا يجوز تأجيل الثمن الحال

بل مطلق الدين بأزيد منه بأن يزيد فيه مقدارا ليؤخره إلى أجل و كذا لا يجوز أن يزيد فى الثمن المؤجل ليزيد فى الأجل و يجوز عكس ذلك بأن يعجل المؤجل بنقصان منه على وجه الإبراء بل على وجه المعاوضة أيضاً فى غير المكيل و الموزون.

(مسألة ۱۹۴): يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال

فى غير ما يكال و يوزن و أما فيهما فلا يجوز لأنه ربا، و لا يجوز للدائن فى الدين المؤجل أن يزيد فى الأجل على أن ينقد المدين بعضه قبل حلول الأجل، نعم لو انعكس الأمر و نقد المدين بعض الدين قبل حلول الأجل بشرط أن يزيد الدائن فى الأجل جاز ذلك.

(مسألة ۱۹۵): إذا اشترى شيئاً نسيئة جاز شراؤه منه

قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه، حالًّا كان البيع الثانى أو مؤجلًا. نعم، إذا اشترط البائع على المشترى فى البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شرائه بأقل مما اشتراه به أو شرط المشترى على البائع فى البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر مما اشتراه منه فإن المشهور فيه البطلان و هو الأظهر.

إلحاق فی المساومة و المرابحة و المواضعة و التولیة

اشارة

التعامل بین البائع و المشتری تارة یکون بملاحظة رأس المال الذی اشتری به البائع السلعة، و اخری لا یکون کذلک، و الثانی یسمی مساومة و هذا هو الغالب المتعارف، و الأول تارة یکون بزیادة علی رأس المال و الاخری بنقیصة عنه و ثالثة بلا زیادة و لا نقیصة، و الأول یسمی مرابحة، و الثانی مواضعة، و الثالث یسمی تولیة.

(مسألة ۱۹۶): لا بد فی جمیع الأقسام الثلاثة غیر المساومة من ذکر الثمن تفصیلًا

فلو قال بعتک هذه السلعة برأس مالها و زیادة درهم أو بنقیصة درهم أو

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۵۴

بلا زیادة و لا نقیصة لم یصح حتی یقول: بعتک هذه السلعة بالثمن الذی اشتریتها به و هو مائة درهم بزیادة درهم مثلًا أو نقیصته أو بلا زیادة و لا نقیصة.

(مسألة ۱۹۷): إذا قال البائع: بعتک هذه السلعة بمائة درهم

و ربح درهم فی کل عشرة فإن عرف المشتری أن الثمن مائة و عشرة دراهم صح البیع بل الظاهر الصحة إذا لم یعرف المشتری ذلک حال البیع و عرفه بعد الحساب، و کذلک الحکم فی المواضعة کما إذا قال: بعتک بمائة درهم مع خسران درهم فی کل عشرة.

(مسألة ۱۹۸): إذا کان الشراء بالثمن المؤجل وجب علی البائع مرابحة أن یخبر بالأجل

و فی وجوب الإخبار فی البیع تولیة أو مواضعة وجه و لکنه لا یخلو عن تأمل و النص الوارد فی وجوب الإخبار فی البیع مرابحةً لیس مدلوله تخییر المشتری بین الرد و الإمساک مع الإخفاء بل مدلوله لزوم العقد بنفس الثمن مؤجلًا بمثل أجل شراء البائع و هذا هو الأظهر.

(مسألة ۱۹۹): إذا اشتری جملة صفقة بثمن لم یجز له بیع أفرادها

مرابحة بالتقویم إلّا بعد الإعلام.

(مسألة ۲۰۰): إذا تبین کذب البائع فی إخباره برأس المال

کما إذا أخبر أن رأس ماله مائة و باع بربح عشرة و کان فی الواقع رأس المال تسعین صح البیع و تخیر المشتری بین فسخ البیع و

إمضائه بتمام الثمن المذکور فی العقد و هو مائة و عشرة.

(مسألة ۲۰۱): إذا اشتری سلعة بثمن معین مثل مائة درهم

و لم یعمل فیها شیئاً کان ذلک رأس مالها و جاز له الإخبار بـذلک، أما إذا عمل فی السلعة عملًا فإن کان بأُجرة جاز ضم الاجرة إلی رأس المال فإذا کانت الاجرة عشرة جاز له أن یقول بعتک السلعة برأس مالها مائة و عشرة و ربح کذا.

(مسألة ۲۰۲): إن باشر العمل بنفسه و کانت له اجرة لم یجز له

أن یضم الاجرة إلی رأس المال بل یقول رأس المال مائة و عملی یساوی کذا و بعتکها بما ذکر و ربح کذا.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۵۵

(مسألة ۲۰۳): إذا اشتری معیباً فرجع علی البائع بالأرش کان الثمن ما بقی بعد الأرش

و لو أسقط البائع بعض الثمن تفضلًا منه أو مجازاة علی الإحسان لم یسقط ذلک من الثمن بل رأس المال هو الثمن فی العقد.

الفصل التاسع الربا

اشارة

و هو قسمان:
الأول: ما یکون فی المعاملة.
الثانی: ما یکون فی القرض و یأتی حکمه فی کتاب القرض إن شاء اللّه تعالی.
أما الأول: فهو بیع أحد المثلین بالآخر مع زیادة عینیة فی أحدهما کبیع مائة کیلو من الحنطة بمائة و عشرین منها، أو خمسین کیلو من الحنطة بخمسین کیلو حنطة و دینار، أو زیادة حکمیة کبیع عشرین کیلو من الحنطة نقداً بعشرین کیلو من الحنطة نسیئة، و هل یختص تحریمه بالبیع أو یجری فی غیره من المعاوضات؟ قولان، و الأحوط جریانه فیما کانت المعاوضة فیه بین العینین، مثل أن یقول: صالحتک علی أن تکون هذه العشرة التی لک بهذه الخمسة التی لی، نعم لا بأس بالمصالحة فیهما مع احتمال الزیادة أما إذا لم تکن المعاوضة بین العینین کأن یقول: صالحتک علی أن تهب لی تلک العشرة و أهب لک هذه الخمسة، أو یقول: برأتک عن الخمسة التی لی علیک بشرط أن تبرئنی عن العشرة التی لک علی و نحوهما فالظاهر الصحة.
یشترط فی تحقق الربا فی المعاملة أمران:
الأول: اتحاد الجنس و الذات عرفاً و إن اختلفت الصفات، فلا یجوز بیع مائة کیلو من الحنطة الجیدة بمائة و خمسین کیلو من الردیئة و لا بیع عشرین کیلو من الأرز الجید کالعنبر بأربعین کیلو منه أو من الردیء کالحویزاوی، أما إذا اختلفت الذات
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۵۶
فلا بأس کبیع مائة و خمسین کیلو من الحنطة بمائة کیلو من الأرز.

الثانی: أن یکون کل من العوضین من المکیل أو الموزون، فإن کانا مما یباع بالعد کالبیض و الجوز فلا بأس فیجوز بیع بیضة ببیضتین و جوزة بجوزتین.

(مسألة ۲۰۴): المعاملة الربویة باطلة مطلقاً

من دون بین العالم و الجاهل سواء أ کان الجهل جهلًا بالحکم أم کان جهلًا بالموضوع و علیه فیجب علی کل من المتعاملین رد ما أخذه إلی مالکه علی ما تقدم فی المسألة (۵۷) نعم لو کانت المعاملة ربویةً بشرط لا یرجع إلی خصوصیة فی العوضین أو أدائهما کما لو باع عشرین کیلو من الحنطة الجیدة بعشرین کیلو من الحنطة الردیئة بشرط خیاطة المشتری لثوب البائع و قبل المشتری فالبیع حینئذٍ صحیح و الشرط فاسد.

(مسألة ۲۰۵): الحنطة و الشعیر فی الربا جنس واحد

فلا یباع مائة کیلو من الحنطة بمائتی کیلو من الشعیر و إن کانا فی باب الزکاة جنسین، فلا یضم أحدهما إلی الآخر فی تکمیل النصاب، فلو کان عنده نصف نصاب حنطة و نصف نصاب شعیر لم تجب فیهما الزکاة.

(مسألة ۲۰۶): الظاهر أن العلس لیس من جنس الحنطة

، و السلت لیس من جنس الشعیر.

(مسألة ۲۰۷): اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحیوان

فیجوز بیع کیلو من لحم الغنم بکیلوین من لحم البقر و کذا الحکم فی لبن الغنم و لبن البقر فإنه یجوز بیعهما مع التفاضل.

(مسألة ۲۰۸): التمر بأنواعه جنس واحد

و الحبوب کل واحد منها جنس فالحنطة و الأرز و الماش و الذرة و العدس و غیرها کل واحد جنس. و الفلزات من الذهب و الفضة و الصفر و الحدید و الرصاص و غیرها کل واحد منها جنس برأسه.

(مسألة ۲۰۹): الضأن و المعز جنس واحد

و البقر و الجاموس جنس واحد

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۵۷

و الإبل العراب و البخاتی جنس واحد، و الطیور کل صنف یختص باسم فهو جنس واحد فی مقابل غیره، فالعصفور غیر الحمام و کل ما یختص باسم من الحمام جنس فی مقابل غیره فالفاختة و الحمام المتعارف جنسان و السمک جنس واحد علی قول و أجناس علی قول آخر و هو أقوی.

(مسألة ۲۱۰): الوحشی من کل حیوان مخالف للأهلی

فالبقر الأهلى يخالف الوحشى فيجوز التفاضل بين لحميهما، و كذا الحمار الأهلى و الوحشى، و الغنم الأهلى و الوحشى.

(مسألة ۲۱۱): كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد

و كذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطة و الدقيق و الخبز، و كالحليب و اللبن و الجبن و الزبد و السمن، و كالبسر و الرطب و التمر و الدبس.

(مسألة ۲۱۲): إذا كان الشىء مما يكال أو يوزن و كان فرعه لا يكال و لا يوزن جاز بيعه مع أصله

بالتفاضل كالصوف الذى هو من الموزون و الثياب المنسوجة منه التى ليست منه فإنه يجوز بيعها به مع التفاضل و كذلك القطن و الكتان و الثياب المنسوجة منهما.

(مسألة ۲۱۳): إذا كان الشىء فى حال موزوناً أو مكيلًا

و فى حال اخرى ليس كذلك لم يجز بيعه بمثله متفاضلًا فى الحال الاولى و جاز فى الحال الثانية.

(مسألة ۲۱۴): لا بأس ببيع لحم حيوان بحيوان حى من غير جنسه

كبيع لحم الغنم ببقر، و الأحوط عدم جواز بيع لحم حيوان بحيوان حى بجنسه كبيع لحم الغنم بغنم و إن كان الأظهر الجواز فيه أيضاً.

(مسألة ۲۱۵): إذا كان للشىء حالتان حالة رطوبة و حالة جفاف

كالرطب يصير تمراً و العنب يصير زبيباً و الخبز اللين يكون يابساً يجوز بيعه جافاً بجاف منه و رطباً برطب منه متماثلًا و لا يجوز متفاضلًا، و أما بيع الرطب منه بالجاف متماثلًا ففيه إشكال

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۵۸

و الأظهر الجواز على كراهة و لا يجوز بيعه متفاضلًا حتى بمقدار الزيادة بحيث إذا جف يساوى الجاف.

(مسألة ۲۱۶): إذا كان الشىء يباع جزافاً فى بلد و مكيلًا أو موزوناً فى آخر فلكل بلد حكمه

و جاز بيعه متفاضلًا فى الأول و لا يجوز فى الثانى و أما إذا كان مكيلًا أو موزوناً فى غالب البلاد فالأحوط لزوماً أن لا يباع متفاضلًا مطلقاً.

(مسألة ۲۱۷): يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص

بأن يبيع مائة كيلو من الحنطة و درهماً بمائتى كيلو من الحنطة، و بضم غير الجنس إلى كل من الطرفين و لو مع التفاضل فيهما كما لو باع درهمين و مائتى كيلو من الحنطة بدرهم و مائة كيلو منها.

(مسألة ۲۱۸): المشهور على أنه لا ربا بين الوالد و ولده

فیجوز لکل منهما بیع الآخر مع التفاضل و کذا بین الرجل و زوجته و بین المسلم و الحربی إذا أخذ المسلم الزیادة و لکنه مشکل و الأحوط وجوباً ترکه نعم یجوز أخذ الربا من الحربی بعد وقوع المعاملة من باب الاستنقاذ.

(مسألة ۲۱۹): الأظهر عدم جواز الربا بین المسلم و الذمی

و لکنه بعد وقوع المعاملة یجوز أخذ الربا منه من جهة قاعدة الإلزام.

(مسألة ۲۲۰): الأوراق النقدیة لما لم تکن من المکیل و الموزون

لا یجری فیها الربا فیجوز التفاضل فی البیع بها لکن إذا لم تکن المعاملة شخصیة لا بد فی صحة المعاملة من امتیاز الثمن عن المثمن کبیع الدینار العراقی فی الذمة بالدینار الکویتی أو بالریال الإیرانی مثلًا، و لا یجوز بیع الدینار العراقی بمثله فی الذمة، نعم إن تنزیل الأوراق لا بأس به مطلقاً.

(مسألة ۲۲۱): ما یتعارف فی زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق النقدیة

من دون أن یکون فی ذمته شیء فیأخذه آخر فینزله عند شخص ثالث بأقل منه
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۵۹
فالظاهر عدم جواز ذلک نعم لا بأس به فی المصارف غیر الأهلیة بجعل ذلک وسیلة إلی أخذ مجهول المالک و التصرف فیه بعد إصلاحه بمراجعة الحاکم الشرعی.

الفصل العاشر بیع الصرف

اشارة

و هو بیع الذهب أو الفضة، بالذهب أو الفضة و لا فرق بین المسکوک منهما و غیره.

(مسألة ۲۲۲): یشترط فی صحة بیع الصرف التقابض قبل الافتراق

فلو لم یتقابضا حتی افترقا بطل البیع و لو تقابضا فی بعض المبیع صح فیه و بطل فی غیره.

(مسألة ۲۲۳): لو باع النقد مع غیره بنقد صفقة واحدة

و لم یتقابضا حتی افترقا صح فی غیر النقد و بطل فی النقد.

(مسألة ۲۲۴): لو فارقا المجلس مصطحبین

و تقابضا قبل الافتراق صح البیع.

(مسألة ۲۲۵): لا يشترط التقابض فى الصلح الجارى فى النقدين

بل تختص شرطيته بالبيع.

(مسألة ۲۲۶): لا يجرى حكم الصرف على الأوراق النقدية

كالدينار العراقى و النوط الهندى و التومان الإيرانى و الدولار و الباون و نحوها من الأوراق المستعملة فى هذه الأزمنة استعمال النقدين فيصح بيع بعضها ببعض و إن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما أنه لا زكاة فيها.

(مسألة ۲۲۷): إذا كان له فى ذمة غيره دين من أحد النقدين

فباعه عليه بنقد آخر و قبض الثمن قبل التفرق صح البيع و لا حاجة إلى قبض المشترى ما فى ذمته.

(مسألة ۲۲۸): لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد و قبضه من عمرو

و وكل عمرو زيداً على قبض ما فى ذمته ففى صحته بمجرد التوكيل إشكال بل
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۶۰
لا يبعد عدم الصحة حتى يقبضه زيد و يعينه فى مصداق بعينه.

(مسألة ۲۲۹): إذا اشترى منه دراهم معينة بنقد

ثمّ باعها عليه أو على غيره قبل قبضها لم يصح البيع الثانى فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرق صح البيع الأول فإن أجاز البيع الثانى و أقبضه صح البيع الثانى أيضاً و إذا لم يقبضها حتى افترقا بطل البيع الأول و الثانى.

(مسألة ۲۳۰): إذا كان له دراهم فى ذمة غيره

فقال له حوّلها دنانير فى ذمتك فقبل المديون صح ذلك و تحول ما فى الذمة إلى دنانير و إن لم يتقابضا، و كذا لو كان له دنانير فى ذمته فقال له حوّلها دراهم و قبل المديون فإنه يصح و تتحول الدنانير إلى دراهم، و كذلك الحكم فى الأوراق النقدية إذا كانت فى الذمة فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر.

(مسألة ۲۳۱): لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع

أو الثمن حتى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقباض صاحبه و لو كان للمبيع أو الثمن نماء قبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

(مسألة ۲۳۲): الدراهم و الدنانير المغشوشة إن كانت رائجة فى المعاملة بها يجوز خرجها

و إنفاقها و المعاملة بها سواء أ كان غشها مجهولًا أم معلوماً، و سواء أ كان مقدار الغش معلوماً أم مجهولًا و إن لم تكن رائجة فلا

یجوز خرجها و إنفاقها و المعاملة بها إلّا بعد إظهار حالها.

(مسألة ۲۳۳): یجوز صرف المسکوکات من النحاس و أمثاله إلی أبعاضها

و لو مع التفاضل بین الأصل و أبعاضه کما هو الغالب نعم لا یجوز ذلک فی المسکوکات الذهبیة و الفضیة فإنها من الموزون فلا یجوز تصریفها إلی أبعاضها مع التفاضل إلّا مع الضمیمة. نعم، قد یکون صرف بعض المسکوکات من الفضة المغشوشة باعتبار سکتها من غیر نظر إلی وزنها فیجری علیها ما تقدم فی المسکوکات النحاسیة.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۶۱

(مسألة ۲۳۴): یکفی فی الضمیمة التی یتخلص بها عن الربا الغش الذی یکون فی الذهب و الفضة المغشوشین

إذا کان الغش غیر مستهلک و کانت له قیمة فی حال کونه غشاً و لا یکفی أن تکون له قیمة علی تقدیر التصفیة فإذا کان الطرفان مغشوشین کذلک صح مع التفاضل، و إذا کان أحدهما مغشوشاً دون الآخر جاز التفاضل إذا کانت الزیادة فی الخالص و لا یصح إذا کانت الزیادة فی المغشوش.

(مسألة ۲۳۵): الآلات المحلاة بالذهب یجوز بیعها بالذهب

إذا کان أکثر من الذهب المحلّی به و إلّا لم یجز، نعم لو بیع السیف بالسیف و کان کل منهما محلّی جاز مطلقاً و إن کانت الحلیة فی أحدهما أکثر من الحلیة فی الآخر.

(مسألة ۲۳۶): الکلبتون المصنوع من الفضة یجوز بیعه بالفضة

إذا کانت أکثر منه وزناً أو مساویة له و المصنوع من الذهب یجوز بیعه بالذهب إذا کان أکثر منه وزناً أو مساویاً له.

(مسألة ۲۳۷): إذا اشتری فضة معینة بفضة أو بذهب و قبضها قبل التفرق

فوجدها جنساً آخر رصاصا أو نحاسا أو غیرهما بطل البیع و لیس له المطالبة بالإبدال، و لو وجد بعضها کذلک بطل البیع فیه و صح فی الباقی و له حینئذ رد الکل لتبعض الصفقة، و إن وجدها فضة معیبة کان بالخیار فله الرد و المطالبة بالأرش مع عدم التمکن من الرد و لا فرق بین کون الثمن من جنس المبیع و غیره، و کون أخذ الأرش قبل التفرق و بعده.

(مسألة ۲۳۸): إذا اشتری فضة فی الذمة بفضة أو بذهب و بعد القبض وجدها جنساً آخر

رصاصاً أو نحاساً أو غیرهما، فإن کان قبل التفرق جاز للبائع إبدالها فإذا قبض البدل قبل التفرق صح البیع، و إن وجدها جنساً آخر بعد التفرق بطل البیع، و لا یکفی الإبدال فی صحته، و إذا وجدها فضة معیبة فالأقوی أن المشتری مخیر بین رد المقبوض و إبداله و الرضا به من دون أرش، و لیس له فسخ العقد من أصله،
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۶۲
و لا فرق بین کون الثمن من جنس المبیع و غیره و لا بین کون ظهور العیب قبل التفرق و بعده.

(مسألة ۲۳۹): لا يجوز أن يشترى من الصائغ أو غيره خاتماً أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه

مع زيادة بملاحظة اجرة الصياغة بل إما أن يشتريه بغير جنسه أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمة ليتخلص من الربا.

(مسألة ۲۴۰): لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية و أخذ منه شيئاً من المسكوكات الفضية كالروبيات

فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء ينقص من الليرات فى كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان فإذا كان الدين خمس ليرات و أخذ منه فى الشهر الأول عشر روبيات و فى الثانى عشراً، و فى الثالث عشراً و كان سعر الليرة فى الشهر الأول خمس عشرة روبية، و فى الثانى اثنتى عشرة روبية، و فى الثالث عشر روبيات نقص من الليرات ثلثا ليرة فى الشهر الأول و خمسة أسداسها فى الثانى و ليرة تامة فى الثالث، و إن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذه ديناً عليه لزيد و بقى دين زيد عليه و فى جواز احتساب أحدهما دينه وفاءً عن الآخر إشكال، إلّا فى صورة امتناع الآخر عن أداء دينه الحال، و تجوز المصالحة بينهما على إبراء كل منهما صاحبه مما له عليه.

(مسألة ۲۴۱): إذا أقرض زيداً نقداً معيناً من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهراً كذلك

أو جعله ثمناً فى الذمة مؤجلًا أو حالًا فتغير السعر لزمه النقد المعين و لا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمة.

(مسألة ۲۴۲): لا يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغة خاتم مثلًا

، و يجوز أن يقول له: صغ لى هذا الخاتم و أبيعك درهماً بدرهم على أن يكون البيع جعلًا لصياغة الخاتم كما يجوز أن يشترى منه مثقال فضة مصوغاً خاتماً بمثقال غير مصوغ.

(مسألة ۲۴۳): لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلّا عشرين فلساً صح

بشرط أن

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۶۳

يعلما على الأحوط مقدار نسبة العشرين فلساً إلى الليرة.

(مسألة ۲۴۴): المصوغ من الذهب و الفضة معاً لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زيادة

، بل إما أن يباع بأحدهما مع الزيادة أو يباع بهما معاً أو بجنس آخر غيرهما.

(مسألة ۲۴۵): الظاهر أن ما يقع فى التراب عادة من أجزاء الذهب و الفضة و يجتمع فيه عند الصائغ

- و قد جرت العادة على عدم مطالبة المالك بها- ملك للصائغ نفسه و الأحوط- استحبابا- أن يتصدق به عن مالكه مع الجهل به و الاستيذان منه مع معرفته، و يطرد الحكم المذكور فى الخياطين و النجارين و الحدادين و نحوهم فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب و الخشب و الحديد و لا يضمنون شيئاً من ذلك و إن كانت له مالية عند العرف إذا كان المتعارف فى

عملهم انفصال تلك الأجزاء.

الفصل الحادى عشر فى السلف

اشارة

و يقال له السلم أيضاً و هو ابتياع كلى مؤجل بثمن حال، عكس النسيئة و يقال للمشترى المسلِّم (بكسر اللام) و للبائع المسلَّم إليه، و للثمن المسلم و للمبيع المسلَّم فيه (بفتح اللام) فى الجميع.

(مسألة ۲۴۶): يجوز فى السلف أن يكون المبيع و الثمن من غير النقدين

مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل و الموزون كما يجوز أن يكون أحدهما من النقدين و الآخر من غير هما ثمناً كان أو مثمناً و لا ـ يجوز أن يكون كل من الثمن و المثمن من النقدين اختلفا فى الجنس أو اتفقا هذا فى النقود من الذهب و الفضة، و أما فى النقود المتعارفة فى زماننا فلا بأس بالسلف فيها مع الاختلاف فى النوع كبيع الدينار العراقى بالريال الإيرانى سلماً و مع الاتحاد فلا يجوز السلف فيها

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۶۴

فإنه يدخل فى القرض الربوى.

يشترط فى السلف امور:

الأول: أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التى تختلف القيمة باختلافها كالجودة و الرداءة و الطعم و الريح و اللون و غيرها كالخضر و الفواكه و الحبوب و الجوز و اللوز و البيض و الملابس و الأشربة و الأدوية و آلات السلاح و آلات النجارة و النساجة و الخياطة، و غيرها من الأعمال و الحيوان و الإنسان و غير ذلك، فلا يصح فيما لا يمكن ضبط أوصافه كالجواهر و اللآلى و البساتين و غيرها مما لا ترتفع الجهالة و الغرر فيها إلّا بالمشاهدة.

الثاني: ذكر الجنس و الوصف الرافع للجهالة.

الثالث: قبض الثمن قبل التفرق و لو قبض البعض صح فيه و بطل فى الباقى، و لو كان الثمن ديناً فى ذمة البائع فالأقوى الصحة إذا كان الدين حالّا، لا مؤجلّا.

الرابع: تقدير المبيع ذى الكيل أو الوزن أو العد بمقداره.

الخامس: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها، و لو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدياس أو الحضيرة بطل البيع و يجوز فيه أن يكون قليلًا كيوم و نحوه و أن يكون كثيراً كعشرين سنة.

السادس: أن لا يكون المتاع فى نفسه نادر الوجود بحيث لا يمكن للبائع تسليمه وقت حلول الأجل.

(مسألة ۲۴۷): إطلاق العقد يقتضى وجوب تسليم المسلم فيه فى بلد العقد

إلّا أن تقوم قرينة على الإطلاق أو على تعيين غيره فيعمل على طبقها و الأقوى عدم وجوب تعيينه فى العقد إلّا إذا اختلفت الأمكنة فى صعوبة التسليم فيها و لزوم الخسارة المالية بحيث يكون الجهل بها غرراً فيجب تعيينه حينئذ.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۶۵

(مسألة ۲۴۸): إذا جعل الأجل شهراً قمریاً أو شمسیاً أو شهرین

فإن كان وقوع المعاملة فی أول الشهر فالمراد تمام ذلک الشهر، و إن كان فی أثناء الشهر فالمراد من الشهر مجموع ما بقی منه مع إضافة مقدار من الشهر الثانی یساوی الماضی من الشهر الأول و هکذا.

(مسألة ۲۴۹): إذا جعل الأجل جمادی أو ربیعاً حمل علی أولهما من تلک السنة

وحل بأول جزء من لیلة الهلال، و إذا جعله الجمعة أو الخمیس حمل علی الأول من تلک السنة وحل بأول جزء من نهار الیوم المذکور.

(مسألة ۲۵۰): إذا اشتری شیئاً سلفاً جاز بیعه من بایعه

قبل حلول الأجل و بعده بجنس آخر أو بجنس الثمن بشرط عدم الزیادة نعم إذا کان الثمن من الأوراق النقدیة ففی اشتراط عدم الزیادة إشکال و لا یجوز بیعه من غیره قبل حلول الأجل و یجوز بعده سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع الزیادة أو النقیصة أو التساوی.
هذا فی غیر المکیل و الموزون و أما فیهما فلا یجوز بیعهما قبل القبض مرابحة مطلقاً کما تقدم.

(مسألة ۲۵۱): إذا دفع البائع المسلم فیه دون الصفة لم یجب علی المشتری القبول

، و لو رضی بذلک صح، و کذلک إذا دفع أقل من المقدار، و تبرأ ذمة البائع إذا أبرأ المشتری الباقی و إذا دفعه علی الصفة و المقدار وجب علیه القبول و إذا دفع فوق الصفة، فإن کان شرط الصفة راجعاً إلی استثناء ما دونها فقط وجب القبول أیضاً، و إن کان راجعاً إلی استثناء ما دونها و ما فوقها لم یجب القبول، و لو دفع إلیه زائداً علی المقدار لم یجب القبول.

(مسألة ۲۵۲): إذا حل الأجل و لم یتمکن البائع من دفع المسلم فیه تخیر المشتری

بین الفسخ و الرجوع بالثمن بلا زیادة و لا نقیصة و بین أن ینتظر إلی أن یتمکن البائع من دفع المبیع إلیه فی وقت آخر، و لو تمکن من دفع بعضه و عجز عن
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۶۶
الباقی کان له الخیار فی الباقی بین الفسخ فیه و الانتظار، و فی جواز فسخه فی الکل حینئذ إشکال، و الأظهر الجواز، نعم لو فسخ فی البعض جاز للبائع الفسخ فی الکل.

(مسألة ۲۵۳): لو کان المبیع موجوداً فی غیر البلد الذی یجب التسلیم فیه

فإن تراضیا بتسلیمه فی موضع وجوده جاز و إلّا فإن أمکن و تعارف نقله إلی بلد التسلیم وجب علی البائع نقله و إلّا فیجری الحکم المتقدم من الخیار بین الفسخ و الانتظار.

الفصل الثانی عشر بیع الثمار و الخضر و الزرع

اشارة

لاـ يجوز بيع ثمرة النخل و الشجر قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة و يجوز بيعها عامين فما زاد و عاماً واحداً مع الضميمة على الأقوى، و أما بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان البيع فى عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا إشكال أما مع انتفاء الثلاثة فالأقوى الجواز و الأحوط العدم.

(مسألة ۲۵۴): بدو الصلاح فى الثمر هو كونه قابلًا للأكل فى العادة

و إن كان أول أوان أكله.

(مسألة ۲۵۵): يعتبر فى الضميمة المجوزة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعه منفرداً

، و يعتبر كونها مملوكة للمالك، و كون الثمن لها و للمنضم إليه على الإشاعة و لاـ يعتبر فيها أن تكون متبوعة على الأقوى فيجوز كونها تابعة.

(مسألة ۲۵۶): يكتفى فى الضميمة فى ثمر النخل

مثل السعف و الكرب و الشجر اليابس الذى فى البستان.

(مسألة ۲۵۷): لو بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها

مع اصولها جاز بلا إشكال.

(مسألة ۲۵۸): إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد

فى تلك السنة معه و إن لم يظهر، اتحد الجنس أم اختلف، اتحد البستان أم تكثر، على الأقوى.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۶۷

(مسألة ۲۵۹): إذا كانت الشجرة تثمر فى السنة الواحدة مرتين

ففى جريان حكم العامين عليهما إشكال، أظهره الجريان.

(مسألة ۲۶۰): إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر ثمّ باع اصولها على شخص آخر لم يبطل

بيع الثمرة بل تنتقل الاصول إلى المشترى مسلوبة المنفعة فى المدة المعينة و له الخيار فى الفسخ مع الجهل.

(مسألة ۲۶۱): لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها

بل تنتقل الاصول إلى ورثة البائع بموته مسلوبة المنفعة، و كذا لا يبطل بيعها بموت المشترى بل تنتقل إلى ورثته.

(مسألة ۲۶۲): إذا اشترى ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد

و كانت الخسارة من مال البائع كما تقدم ذلك فى أحكام القبض و تقدم أيضا إلحاق السرقة و نحوها بالتلف و حكم ما لو كان التلف من البائع أو المشترى أو الأجنبى.

(مسألة ۲۶۳): يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها

و أن يستثنى حصة مشاعة كالربع و الخمس و أن يستثنى مقداراً معيناً كمائة كيلو لكن فى هاتين الصورتين لو خاست الثمرة وزع النقص على المستثنى و المستثنى منه على النسبة ففى صورة استثناء حصة مشاعة يوزع الباقى بتلك النسبة و أما إذا كان المستثنى مقداراً معيناً فطريقة معرفة النقص تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلًا فيسقط من المقدار المستثنى بتلك النسبة فإن كان الفائت الثلث يسقط منه الثلث و إن كان الربع يسقط الربع و هكذا.

(مسألة ۲۶۴): يجوز بيع ثمرة النخل و غيره فى اصولها

بالنقود و بغيرها كالأمتعة و الحيوان و الطعام و بالمنافع و الأعمال و غيرها، كغيره من أفراد البيع.

(مسألة ۲۶۵): لا تجوز المزابنة و هى بيع ثمرة النخل

- تمراً كانت أو رطباً أو بسراً أو غيرها بالتمر من ذلك النخل و أما بيعها بثمرة غيره سواء كان فى الذمة أم كان
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۶۸
معيناً فى الخارج فالظاهر جوازه و إن كان الترك أحوط.

(مسألة ۲۶۶): الظاهر أن الحكم المزبور لا يختص بالنخل

فلا يجوز بيع ثمر غير النخل بثمره أيضاً و أما بيعه بغير ثمره فلا إشكال فيه أصلًا.

(مسألة ۲۶۷): يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر فى أصله بثمن زائد

على ثمنه الذى اشتراه به أو ناقص أو مساو، سواء أباعه قبل قبضه أم بعده.

(مسألة ۲۶۸): لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره على الأحوط

، و يجوز بيعه تبعاً للأرض لو باعها معه، أما بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله بمعنى بيع المقدار الظاهر مع اصوله الثابتة فإن شاء المشترى قصله، و إن شاء أبقاه مع اشتراط الإبقاء أو بإذن من صاحب الأرض، فإن أبقاه حتى يسنبل كان له السنبل و عليه اجرة الارض إذا لم يشترط الإبقاء مجاناً، و إن قصله قبل أن يسنبل فنمت الاصول الثابتة فى الأرض حتى سنبلت كان له أيضاً و لا تجب

عليه اجرة الأرض و إن كان الوجوب أحوط.

(مسألة ۲۶۹): يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلًا

إذا كان قد بلغ أوان قصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلًا أو قبل ذلك فإن قطعه و نمت الاصول حتى صارت سنبلًا كان السنبل للبائع و إن لم يقطعه كان لصاحب الأرض إلزامه بقطعه و له إبقاؤه و المطالبة بالاجرة فلو أبقاه فنما حتى سنبل كان السنبل للمشترى و ليس لصاحب الأرض إلّا مطالبة الاجرة، و كذا الحال لو اشترى نخلًا.

(مسألة ۲۷۰): لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه

و نما كان النماء للمشترى.

(مسألة ۲۷۱): يجوز بيع الزرع محصوداً

و لا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفى فيه المشاهدة.

(مسألة ۲۷۲): لا تجوز المحاقلة و هى بيع سنبل الحنطة أو الشعير بالحنطة منه

، و كذا بيع سنبل الشعير بالشعير منه بل و كذا بيع سنبل غير الحنطة و الشعير من
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۶۹
الحبوب بحب منه.

(مسألة ۲۷۳): الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها

على الأحوط، و يجوز بعد ظهورها مع المشاهدة لقطة واحدة أو لقطات، و المرجع فى تعيين اللقطة عرف الزراع.

(مسألة ۲۷۴): لو كانت الخضرة مستورة كالشلغم و الجزر و نحوهما

فالظاهر جواز بيعها أيضاً.

(مسألة ۲۷۵): إذا كانت الخضرة مما يجز كالكراث و النعناع و اللفت و نحوها يجوز بيعها

بعد ظهورها جزة و جزات و لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط و المرجع فى تعيين الجزة عرف الزراع كما سبق و كذا الحكم فيما يخرط كورق الحناء و التوت فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة و خرطات.

(مسألة ۲۷۶): إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصة صاحبه

بعد خرصها بمقدار معين فيتقبلها بذلك المقدار فإذا خرص حصة صاحبه بوزنة مثلًا جاز أن يتقبلها بتلك الوزنة زادت عليها فى الواقع

أو نقصت عنها أو ساوتها.

(مسألة ۲۷۷): الظاهر أنه لا فرق بین أن یكون الشركاء اثنین أو أكثر

و كون المقدار المتقبل به منها و فی الذمة، نعم إذا كان منها فتلفت الثمرة فلا ضمان علی المتقبل بخلاف ما لو كان فی الذمة فإنه باق علی ضمانه، و الظاهر أنه صلح علی تعیین المقدار المشترك فیه فی كمیة خاصة علی أن یكون اختیار التعیین بید المتقبل، و یكفی فیها كل لفظ دال علی المقصود بل تجری فیها المعاطاة كما فی غیرها من العقود.

(مسألة ۲۷۸): إذا مر الانسان بشیء من النخل أو الشجر جاز له أن یأكل

مع الضرورة العرفیة من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غیرها.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۷۰

(مسألة ۲۷۹): الظاهر جواز الأكل للمار

و إن كان قاصداً له من أول الأمر و لا یجوز له أن یحمل معه شیئاً من الثمر و إذا حمل معه شیئاً حرم ما حمل و لم یحرم ما أكل و إذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكراهة المالك ففی جواز الأكل إشكال.

(مسألة ۲۸۰): لا بأس ببیع العریة و هی النخلة الواحدة لشخص فی دار غیره

فیبیع ثمرتها مع خرصها بالتمر سواء كان تمراً خارجیاً أم علی العهدة و فی بیعها بالتمر من تلك الشجرة إشكال.

الفصل الثالث عشر فی بیع الحیوان

اشارة

یجوز استرقاق الكافر الأصلی إذا لم یكن معتصماً بعهد أو ذمام سواء أ كان فی دار الحرب أم كان فی دار الإسلام و سواء أ كان بالقهر و الغلبة أم بالسرقة أم بالغیلة و یسری الرق فی أعقابه و إن كان قد أسلم.

(مسألة ۲۸۱): المرتد الفطری و الملّی لا یجوز استرقاقهما

علی الأقوی.

(مسألة ۲۸۲): لو قهر حربی حربیاً آخر فباعه ملكه المشتری

و إن كان أخاه أو زوجته أو ممن ینعتق علیه كأبیه و امه، و فی كونه بیعاً حقیقة و تجری علیه أحكامه إشكال و إن كان أقرب.

(مسألة ۲۸۳): یصح أن یملك الرجل كل أحد غیر الأب و الام و الجد و إن علا

لأب كان أو لُام، و الولـد- و إن نزل ذكراً كان أو انثى و المحارم من النساء و هى الاخت و العمـة و الخالة و إن علون، و بنات الأخ و بنات الاخت و إن نزلن، و لا فرق فى المذكور بين النسبيين و الرضاعيين.

(مسألة ۲۸۴): إذا وجد السبب المملک فيما لا يصح ملكه اختيارياً

كان السبب

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۷۱

كالشراء أو قهرياً كالإرث انعتق قهراً.

(مسألة ۲۸۵): لو ملک أحد الزوجين صاحبه و لو بعضاً منه استقر الملک

و بطل النكاح.

(مسألة ۲۸۶): يكره أن يملک الرجل غير هؤلاء من ذوى قرابته

كالأخ و العم و الخال و أولادهم.

(مسألة ۲۸۷): تملک المرأة كل أحد غير الأب و الام و الجد و الجدة و الولد

و إن نزل ذكراً كان أو انثى نسبيين كانوا أو رضاعيين.

(مسألة ۲۸۸): الكافر لا يملک المسلم ابتداءً

و لو أسلم عبد الكافر بيع على مسلم و اعطى ثمنه.

(مسألة ۲۸۹): كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها

مع الشک إذا كان عاقلًا بالغاً مختاراً.

(مسألة ۲۹۰): لو اشترى عبداً فادعى الحرية لم يقبل

قوله إلّا بالبينة.

(مسألة ۲۹۱): يجب على مالک الأمة إذا أراد بيعها و قد وطأها أن يستبرئها

قبل بيعها بحيضة إن كانت تحيض و بخمسة و أربعين يوماً من حين الوطء إن كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض.

(مسألة ۲۹۲): لو باعها بدون الاستبراء صح البيع

و وجب على المشترى استبراؤها فلا يطؤها إلّا بعد حيضة أو مضى المدة المذكورة.

(مسألة ۲۹۳): إذا لم يعلم أن البائع استبرأها أو وطأها وجب عليه

الاحتياط فى استبرائها، و إذا علم أن البائع لم يطأها أو أنه استبرأها لم يجب عليه استبراؤها، و كذا إذا أخبره صاحبها بأنه قد استبرأها أو أنه لم يطأها إذا كان أميناً.

(مسألة ۲۹۴): لا يجب الاستبراء فى أمة المرأة

إلّا أن يعلم أنها موطوءة وطئاً

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۷۲

محترماً و لا فى الصغيرة و لا فى اليائسة و لا فى الحائض حال البيع، نعم لا يجوز وطؤها حال الحيض.

(مسألة ۲۹۵): لا استبراء فى الحامل

، نعم لا يجوز وطؤها فى القبل إلّا بعد مضى أربعة أشهر و عشرة أيام من زمان حملها، فإن وطأها و قد استبان حملها عزل استحباباً، فإن لم يعزل فالأحوط لو لم يكن أقوى عدم جواز بيع الولد بل وجوب عتقه و جعل شيء له من ماله يعيش به.

(مسألة ۲۹۶): يثبت وجوب استبراء البائع للأمة قبل البيع

لكل مالك يريد نقلها الى غيره و لو بسبب غير البيع و كذلك وجوب استبراء المشترى قبل الوطء يثبت لكل من تنتقل إليه الأمة بسبب و إن كان إرثاً أو استرقاقاً أو نحوهما فلا يجوز له وطؤها إلّا بعد الاستبراء.

(مسألة ۲۹۷): يجوز شراء بعض الحيوان مشاعاً كنصفه

و ربعه و لا يجوز شراء بعض معين منه كرأسه و جلده إذا لم يكن مما يطلب لحمه بل كان المقصود منه الإبقاء للركوب أو الحمل أو نحوهما.

(مسألة ۲۹۸): لو كان الحيوان مما يطلب لحمه جاز شراء بعض معين منه

، لكن لو لم يذبح لمانع كما إذا كان فى ذبحه ضرر مالى كان المشترى شريكاً بنسبة قيمة الجزء حين الشراء، و كذا لو باع الحيوان و استثنى الرأس و الجلد، و أما إذا اشترك اثنان أو جماعة و شرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد فإنه يكون شريكاً بنسبة المال لا بنسبة الرأس و الجلد.

(مسألة ۲۹۹): لو قال شخص لآخر: اشتر حيواناً بشركتى صح

و يثبت البيع لهما على السوية مع الإطلاق و يكون على كل واحد منهما نصف الثمن، و لو قامت القرينة على كون المراد الاشتراك

على التفاضل كان العمل عليها.

(مسألة ۳۰۰): لو دفع المأمور عن الأمر بالشراء شركة

ما عليه من جزء الثمن

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۷۳

فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركة قرينة على الأمر بالدفع عنه رجع الدافع عليه بما دفعه عنه و إلّا كان متبرعا و ليس له الرجوع عليه به.

(مسألة ۳۰۱): لو اشترى أمة فوطأها فظهر أنها ملك لغير البائع

كان للمالك انتزاعها منه و له على المشترى عشر قيمتها إن كانت بكراً و نصف العشر إن كانت ثيباً، و لو حملت منه كان عليه قيمة الولد يوم ولد حيّاً و يرجع المشترى على البائع بما اغترمه للمالك إن كان جاهلًا.

(مسألة ۳۰۲): الأقوى أن العبد يملك

فلو ملّكه مولاه شيئاً ملكه، و كذا لو ملّكه غيره أو حاز لنفسه شيئاً إذا كان بإذن المولى، و لا ينفذ تصرفه فيما ملكه بدون إذن مولاه.

(مسألة ۳۰۳): إذا اشترى كل من العبدين المأذونين من مولاهما بالشراء صاحبه من مولاه

فإن اقترن العقدان و كان شراؤهما لأنفسهما بطلا و إن كان شراؤهما للسيدين فالأقوى الصحة، و إن ترتبا صح السابق، و أما اللاحق فهو باطل إن كان الشراء لنفسه و إن كان الشراء لسيده صح إذا كان إذنه بالشراء مطلقا و أما إذا كان مقيداً بعبديته فصحته تتوقف على إجازته.

(مسألة ۳۰۴): لو وطأ الشريك جارية الشركة حُدَّ بنصيب غيره

فإن حملت قُوّمت عليه و انعقد الولد حراً و عليه قيمة حصص الشركاء من الولد عند سقوطه حيّاً، بل يحتمل تقويمهم لها عليه بمجرد الوطء مع احتمال الحمل.

(مسألة ۳۰۵): يستحب لمن اشترى مملوكاً تغيير اسمه

و إطعامه شيئاً من الحلاوة و الصدقة عنه بأربعة دراهم و لا يريه ثمنه فى الميزان.

(مسألة ۳۰۶): الأحوط عدم التفرقة بين الام و الولد قبل الاستغناء عن الام

، أما البهائم فيجوز فيها ذلك ما لم يؤد إلى إتلاف المال المحترم.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۷۴

خاتمة: فی الإقالة

اشارة

و هی فسخ العقد من أحد المتعاملین بعد طلبه من الآخر و الظاهر جریانها فی عامة العقود اللازمة غیر النکاح و الضمان، و فی جریانها فی الهبة اللازمة و الصدقة إشکال، و تقع بکل لفظ یدل علی المراد و إن لم یکن عربیاً بل تقع بالفعل کما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إلیه کان فسخاً و إقالة و وجب علی الطالب إرجاع ما فی یده إلی صاحبه.

(مسألة ۳۰۷): لا تجوز الإقالة بزیادة عن الثمن أو المثمن أو نقصان

فلو أقال کذلک بطلت و بقی کل من العوضین علی ملک مالکه.

(مسألة ۳۰۸): إذا جعل له مالًا فی الذمة أو فی الخارج لیقیله بأن قال له: أقلنی

و لک هذا المال، أو أقلنی و لک علی کذا- نظیر الجعالة فالأظهر الصحة.

(مسألة ۳۰۹): لو أقال بشرط مال عین أو عمل

کما لو قال للمستقیل أقلتک بشرط أن تعطینی کذا أو تخیط ثوبی فقبل صح.

(مسألة ۳۱۰): لا یجری فی الإقالة فسخ

أو إقالة.

(مسألة ۳۱۱): فی قیام وراث المتعاقدین مقام المورث فی صحة الإقالة إشکال

و الظاهر العدم نعم تجوز الاستقالة من الوارث و الإقالة من الطرف الآخر.

(مسألة ۳۱۲): تصح الإقالة فی جمیع ما وقع علیه العقد

و فی بعضه و یتقسط الثمن حینئذ علی النسبة، و إذا تعدد البائع أو المشتری تصح الإقالة بین أحدهما و الطرف الآخر بالنسبة إلی حصته و لا یشترط رضی الآخر.

(مسألة ۳۱۳): تلف أحد العوضین أو کلیهما لا یمنع من صحة الإقالة

فإذا تقایلا رجع کل عوض إلی صاحبه الأول، فإن کان موجوداً أخذه، و إن کان تالفاً رجع بمثله إن کان مثلیاً و بقیمته یوم الفسخ إن کان قیمیاً.

(مسألة ۳۱۴): الخروج عن الملک ببیع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف

، و تلف

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۷۵

البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

(مسألة ۳۱۵): العيب فى يد المشترى يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقالة

، و الحمد للّه رب العالمين.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۷۷

كتاب الشفعة

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۷۹

إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعول له فى البيع و يسمى هذا الحق بالشفعة.

فصل فى ما تثبت فيه الشفعة

(مسألة ۳۱۶): تثبت الشفعة فى بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة كالأرضين

و الدور و البساتين بلا إشكال و هل تثبت فيما ينقل كالآلات و الثياب و الحيوان و فيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة؟ قولان: أقواهما الأول فيما عدا السفينة و النهر و الطريق و الحمام و الرحى فإنه لا تثبت فيها الشفعة.

(مسألة ۳۱۷): لا تثبت الشفعة بالجوار

فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعة.

(مسألة ۳۱۸): إذا كانت داران مختصة كل واحدة منهما بشخص

و كانا مشتركين فى طريقهما فبيعت إحدى الدارين مع الحصة المشاعة من الطريق تثبت الشفعة لصاحب الدار الاخرى سواء أ كانت الداران قبل ذلك مشتركتين و قسمتا أم لم تكونا كذلك.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۸۰

(مسألة ۳۱۹): يجرى هذا الحكم فى الدور المختصة كل واحدة منها بواحد

مع الاشتراك فى الطريق فإذا بيعت واحدة منها مع الحصة من الطريق ثبتت الشفعة للباقين.

(مسألة ۳۲۰): إذا بیعت إحدی الدارین بلا ضم حصة الطریق إلیها لم تثبت

الشفعة للشریک فی الطریق.

(مسألة ۳۲۱): إذا بیعت الحصة من الطریق وحدها تثبت الشفعة للشریک

هذا إذا کان قابلًا للقسمة کالساحة کما فی الحدیث و إلّا فلا تثبت الشفعة فیه کسائر الطرق.

(مسألة ۳۲۲): هل یختص الحکم المذکور بالدار أو یعم غیرها من الأملاک

المفروزة المشترکة فی الطریق؟ وجهان، و المشهور هو الثانی و لکنه لا یخلو من إشکال.

(مسألة ۳۲۳): ألحق جماعة بالطریق النهر، و الساقیة، و البئر

فإذا کانت الداران المختصة کل منهما بشخص مشترکتین فی نهر أو ساقیة أو بئر فبیعت إحداهما مع الحصة من النهر أو الساقیة أو البئر کان لصاحب الدار الاخری الشفعة فی الدار أیضاً و فیه إشکال بل منع.

(مسألة ۳۲۴): إذا بیع المقسوم منضماً إلی حصة من المشاع صفقة واحدة

کان للشریک فی المشاع الأخذ بالشفعة فی الحصة المشاعة بما یخصها من الثمن بعد توزیعه و لیس له الأخذ فی المقسوم.

(مسألة ۳۲۵): تختص الشفعة فی غیر المساکن و الأرضین بالبیع

فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبة المعوضة أو الصلح أو غیرهما فلا شفعة للشریک و أما المساکن و الأرضین فاختصاص الشفعة فیها بالبیع محل إشکال.

(مسألة ۳۲۶): إذا کانت العین بعضها ملکاً و بعضها وقفاً

فبیع الملک لم یکن

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۸۱

للموقوف علیهم الشفعة علی الأقوی و إن کان الموقوف علیه واحداً.

(مسألة ۳۲۷): إذا بیع الوقف فی مورد یجوز بیعه ففی ثبوت الشفعة للشریک قولان

أقربهما ذلک.

(مسألة ۳۲۸): یشترط فی ثبوت الشفعة أن تکون العین المبیعة مشترکة بین اثنین

فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد و باع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة. و إذا باعوا جميعاً إلّا واحداً منهم ففى ثبوت الشفعة له إشكال بل منع.

(مسألة ۳۲۹): إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته

ثبتت الشفعة للآخر.

فصل فى الشفيع

(مسألة ۳۳۰): يعتبر فى الشفيع الإسلام

إذا كان المشترى مسلماً فلا شفعة للكافر على المسلم و إن اشترى من كافر و تثبت للمسلم على الكافر و للكافر على مثله.

(مسألة ۳۳۱): يشترط فى الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن

فلا تثبت للعاجز عنه و إن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلّا أن يرضى المشترى بذلك. نعم إذا ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام و إذا ادعى أن الثمن فى بلد آخر اجل بمقدار وصول المال إليه و زيادة ثلاثة أيام، فإن انتهى الأجل فلا شفعة و يكفى فى الثلاثة أيام التلفيق كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

(مسألة ۳۳۲): إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر

حيث يدعى وجوده فيه زائداً على المقدار المتعارف فالظاهر سقوط الشفعة.

(مسألة ۳۳۳): إذا كان الشريک غائباً عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۸۲

بالشفعة إذا حضر البلد و علم بالبيع و إن كانت الغيبة طويلة.

(مسألة ۳۳۴): إذا كان له وكيل مطلق فى البلد أو فى خصوص الأخذ بالشفعة جاز

لذلک الوكيل الأخذ بالشفعة عنه.

(مسألة ۳۳۵): تثبت الشفعة للشريک و إن كان سفيهاً أو صبياً أو مجنوناً

فيأخذ لهم الولى بها بل إذا أخذ السفيه بها بإذن الولى صح و كذا الصبى على احتمال قوى.

(مسألة ۳۳۶): تثبت الشفعة للمفلس إذا رضى المشترى ببقاء الثمن فى ذمته

أو استدان الثمن من غيره أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

(مسألة ۳۳۷): إذا أسقط الولى عن الصبى أو المجنون أو السفيه حق الشفعة لم يكن لهم المطالبة

بها بعد البلوغ و الرشد و العقل. و كذا إذا لم يكن الأخذ بها مصلحة فلم يطالب. أما إذا ترك المطالبة بها مساهلة منه فى حقهم فالظاهر أن لهم المطالبة بها بعد البلوغ و الرشد.

(مسألة ۳۳۸): إذا كان المبيع مشتركاً بين الولى و المولى عليه فباع الولى عنه

جاز له أن يأخذ بالشفعة على الأقوى.

(مسألة ۳۳۹): إذا باع الولى عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة

للمولى عليه و كذا الحكم فى الوكيل إذا كان شريكاً مع الموكل.

فصل فى الأخذ بالشفعة

(مسألة ۳۴۰): الأخذ بالشفعة من الإنشائيات المعتبر فيها الإيقاع

و يكون بالقول مثل أن يقول: أخذت المبيع المذكور بثمنه، و بالفعل مثل أن يدفع الثمن و يستقل بالمبيع.

(مسألة ۳۴۱): لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع و ترك بعضه

بل إما أن يأخذ
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۸۳
الجميع أو يدع الجميع.

(مسألة ۳۴۲): الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثلياً

لا بأكثر منه و لا بأقل سواء أ كانت قيمة المبيع السوقية مساوية للثمن أم زائدة أم ناقصة.

(مسألة ۳۴۳): فى ثبوت الشفعة فى الثمن القيمى بأن يأخذ المبيع بقيمته قولان

أقواهما العدم.

(مسألة ۳۴۴): إذا غرم المشترى شيئاً من اجرة الدلال أو غيرها أو تبرع به للبائع

من خلعة و نحوها لم يلزم الشفيع تداركه.

(مسألة ۳۴۵): إذا حطّ البائع شيئاً من الثمن للمشترى

لم يكن للشفيع تنقيصه.

(مسألة ۳۴۶): الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة

فيسقط مع المماطلة و التأخير بلا عذر و لا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعة، أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلًا، أو كون المشترى زيداً فبان عمراً، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائة فتبين أنه الربع بخمسين أو كون الثمن ذهباً فبان فضة، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه، و كذا أمثال ذلک من الأعذار.

(مسألة ۳۴۷): المبادرة اللازمة فى استحقاق الأخذ بالشفعة يراد منها المبادرة

على النحو المتعارف الذى جرت به العادة فإذا كان مشغولًا بعبادة واجبة أو مندوبة لم يجب عليه قطعها.

(مسألة ۳۴۸): إذا كان مشغولًا بأكل أو شرب لم يجب قطعه

و لا يجب عليه الإسراع فى المشى.

(مسألة ۳۴۹): يجوز له إن كان غائباً انتظار الرفقة

إذا كان الطريق مخوفاً، أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا جرت العادة بانتظاره، و قضاء وطره من الحمام إذا علم بالبيع و هو فى الحمام، و أمثال ذلک مما جرت العادة بفعله لمثله، نعم يشكل مثل

عيادة المريض و تشييع المؤمن و نحو ذلک إذا لم يكن تركه موجباً للطعن فيه و كذا الاشتغال بالنوافل ابتداء و الأظهر السقوط فى كل مورد صدقت فيه المماطلة عرفاً.

(مسألة ۳۵۰): إذا كان غائباً عن بلد البيع و علم بوقوعه و كان يتمكن من الأخذ

بالشفعة بالتوكيل فلم يبادر إليه سقطت الشفعة.

(مسألة ۳۵۱): لا بد فى الأخذ بالشفعة من إحضار الثمن

و لا يكفى قول الشفيع أخذت بالشفعة فى انتقال المبيع إليه فإذا قال ذلک و هرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقى المبيع على ملک المشترى لا أنه ينتقل بالقول إلى ملک الشفيع و بالعجز أو الهرب أو المماطلة يرجع إلى ملک المشترى.

(مسألة ۳۵۲): إذا باع المشترى قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط

بل جاز للشفيع الأخذ من المشترى الأول بالثمن الأول فيبطل الثانى و تجزى الإجازة منه فى صحته له، و له الأخذ من المشترى الثانى

بثمنه فيصح البيع الأول.

(مسألة ۳۵۳): إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق

و يصح مع اجازته، و إن أخذ باللاحق صح السابق، و إن أخذ بالمتوسط صح ما قبله و بطل ما بعده و يصح مع إجازته.

(مسألة ۳۵۴): إذا تصرف المشترى فى المبيع بوقف أو هبة لازمة أو غير لازمة

أو بجعله صداقاً أو غير ذلك مما لا شفعة فيه كان للشفيع الأخذ بالشفعة بالنسبة إلى البيع فتبطل التصرفات اللاحقة له.

(مسألة ۳۵۵): الشفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط

و يجوز تعويض المال بإزاء إسقاطها و بإزاء عدم الأخذ بها لكن على الأول لا يسقط إلّا بالإسقاط فإذا لم يسقطه و أخذ بالشفعة صح و كان آثماً و معطى العوض مخير بين الفسخ و مطالبة العوض و أن يطالبه بأُجرة المثل للإسقاط و الظاهر صحة الأخذ بالشفعة على الثانى أيضاً. و يصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۸۵

(مسألة ۳۵۶): الظاهر أنه لا إشكال فى أن حق الشفعة لا يقبل الانتقال

إلى غير الشفيع.

(مسألة ۳۵۷): إذا باع الشريک نصيبه قبل الأخذ بالشفعة

فالظاهر سقوطها خصوصاً إذا كان بيعه بعد علمه بالشفعة.

(مسألة ۳۵۸): المشهور اعتبار العلم بالثمن فى جواز الأخذ بالشفعة

فإذا أخذ بها و كان جاهلًا به لم يصح لكن الصحة لا تخلو من وجه.

(مسألة ۳۵۹): إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ

بالشفعة سقطت.

(مسألة ۳۶۰): إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط

و جاز له أخذ الباقى بتمام الثمن من دون ضمان على المشترى.

(مسألة ۳۶۱): إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعة

فإن كان التلف بفعل المشترى ضمنه.

(مسألة ۳۶۲): إذا كان التلف بغير فعل المشترى ضمنه المشترى

أيضاً فيما إذا كان التلف بعد المطالبة و مسامحة المشترى فى الإقباض.

(مسألة ۳۶۳): فى انتقال الشفعة إلى الوارث إشكال

و على تقدير الانتقال ليس لبعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقون.

(مسألة ۳۶۴): إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط

، و كذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشترى إلّا أن تقوم القرينة على إرادة الإسقاط بذلك بعد البيع.

(مسألة ۳۶۵): إذا كانت العين مشتركة بين حاضر و غائب و كانت حصة الغائب بيد ثالث

فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب جاز الشراء منه و التصرف فيه، و هل يجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع؟ إشكال، و إن كان الجواز أقرب فإذا حضر الغائب و صدق فهو، و إن أنكر كان القول قوله بيمينه فإذا حلف انتزع الحصة من يد الشفيع و كان له عليه الاجرة إن كانت ذات منفعة مستوفاة بل مطلقاً فإن
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۸۶
دفعها إلى المالك رجع بها على مدعى الوكالة.

(مسألة ۳۶۶): إذا كان الثمن مؤجلًا جاز للشفيع الأخذ بالشفعة

بالثمن المؤجل و الظاهر جواز إلزامه بالكفيل، و يجوز أيضاً الأخذ بالثمن حالًا إن رضى المشترى به أو كان شرط التأجيل للمشترى على البائع.

(مسألة ۳۶۷): الشفعة لا تسقط بالإقالة

فإذا تقايلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعة فينكشف بطلان الإقالة فيكون نماء المبيع بعدها للمشترى و نماء الثمن للبائع كما كان الحال قبلها كذلك.

(مسألة ۳۶۸): إذا كان للبائع خيار رد العين فالظاهر أن الشفعة لا تسقط به

لكن البائع إذا فسخ يرجع المبيع إليه بل الظاهر ثبوت سائر الخيارات أيضاً و مع الفسخ يرجع المبيع إلى البائع.

(مسألة ۳۶۹): إذا كانت العين معيبة فإن علمه المشترى فلا خيار له

و لا أرش فإذا أخذ الشفيع بالشفعة فإن كان عالماً به فلا شيء له و إن كان جاهلًا كان له الخيار في الرد و ليس له اختيار الأرش، و إذا كان المشترى جاهلًا كان له الأرش و لا خيار له في الرد فإذا أخذ الشفيع بالشفعة كان له الرد فإن لم يكن الرد لم يبعد رجوعه على المشترى بالأرش حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع.

(مسألة ۳۷۰): إذا اتفق اطلاع المشترى على العيب بعد أخذ الشفيع فالظاهر أن له أخذ الأرش

و عليه دفعه إلى الشفيع، و إذا اطلع الشفيع عليه دون المشترى فليس له مطالبة البائع بالأرش و لا يبعد جواز مطالبة المشترى به إن لم يمكن الرد.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۸۷

كتاب الإجارة

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۸۹

و هي تمليك المنفعة بعوض عملًا كانت أو غيره، فالأول مثل إجارة الخياط للخياطة، و الثاني مثل إجارة الدار.

(مسألة ۳۷۱): لا بد فيها من الإيجاب و القبول

، فالإيجاب مثل قول الخياط:

آجرتك نفسي، و قول صاحب الدار: أجرتك داري، و القبول مثل قول المستأجر:

قبلت، و يجوز وقوع الإيجاب من المستأجر، مثل: استأجرتك لتخيط ثوبي و استأجرت دارك، فيقول المؤجر: قبلت و تجرى فيها المعاطاة أيضاً.

(مسألة ۳۷۲): يشترط في المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجوراً عن التصرف

لصغر أو سفه أو تفليس أو رقّ، كما يشترط أن لا يكون أحدهما مكرهاً على التصرف إلّا أن يكون الإكراه بحق.

يشترط في كل من العوضين امور:

الأول: أن يكون معلوماً بحيث لا يلزم الغرر

اشارة

على الأحوط بل على الأظهر، فالاجرة إذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لا بد من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العد، و ما يعرف منها بالمشاهدة لا بد من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهالة.

(مسألة ۳۷۳): لا يعتبر العلم بمقدار المنفعة فيما لا غرر مع الجهل به

كما فى إجارة السيارة مثلا إلى مكة أو غيرها من البلاد المعروفة فإن المنفعة حينئذ أمر عادى متعارف و لا بأس بالجهل بمقدارها و لا بمقدار زمان السير. و فى غير ذلك لا بد من العلم بالمقدار و هو إما بتقدير المدة مثل سكنى الدار سنة أو شهراً، أو المسافة مثل
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۹۰
ركوب الدابة فرسخاً أو فرسخين، و إما بتقدير موضوعها مثل خياطة الثوب المعلوم طوله و عرضه ورقته و غلظته و لا بد من تعيين الزمان فى الأولين، فإذا استأجر الدار للسكنى سنة و الدابة للركوب فرسخاً من دون تعيين الزمان بطلت الإجارة إلّا أن تكون قرينة على التعيين كالإطلاق الذى هو قرينة على التعجيل.

(مسألة ۳۷۴): الظاهر عدم اعتبار تعيين الزمان فى الإجارة

على مثل الخياطة غير المتقوم ماليته بالزمان فيجب الإتيان به متى طالب المستأجر.

الثانى: أن يكون مقدوراً على تسليمه

فلا تصح إجارة العبد الآبق، و إن ضمت إليه ضميمة على الأقوى.

الثالث: أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة

فلا تصح إجارة الأرض التى لا ماء لها للزراعة.

الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها

فلا تصح إجارة الخبز للأكل.

الخامس: أن تكون المنفعة محللة

فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرمات، و لا إجارة الجارية للغناء.

السادس: تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة

اشارة

فلا تصح إجارة الحائض لكنس المسجد.

(مسألة ۳۷۵): إذا آجر مال غيره توقفت صحة الإجارة على إجازة المالك

و إذا آجر مال نفسه و كان محجوراً عليه لسفه أو رقّ توقفت صحتها على إجازة الولى و إذا كان مكرهاً توقفت على الرضا لا بداعى الإكراه.

(مسألة ۳۷۶): إذا آجر السفيه نفسه لعمل ففى الصحّة إشكال

و الأحوط الاستيذان من الولى.

(مسألة ۳۷۷): إذا استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيين الحمل

، و إذا استأجر

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۹۱

دابـة للركوب فلاـ بـد من تعيين الراكب، و إذا اسـتأجر دابـة لحرث جريب من الأرض فلا بـد من تعيين الأرض. نعم إذا كان اختلاف الراكب أو الحمل أو الأرض لا يوجب اختلافاً فى المالية لم يجب التعيين.

(مسألة ۳۷۸): إذا قال: آجرتک الدار شهراً أو شهرين بطلت الإجارة

، و إذا قال:

آجرتک كل شـهر بدرهم صح فى الشـهر الأول و بطل فى غيره و كذا إذا قال آجرتک شـهراً بدرهم فإن زدت فبحسابه، هذا إذا كان بعنوان الإجارة، أما إذا كان بعنوان الجعالـة بأن يجعل المنفعة لمن يعطى درهماً أو كان من قبيل الإباحة بالعوض بأن يبيح المنفعة لمن يعطيه درهماً فلا بأس.

(مسألة ۳۷۹): إذا قال: إن خِطت هذا الثوب بدرز فلک درهم و إن خطته بدرزين فلک درهمان

، فإن قصـد الجعالـة كما هو الظاهر صـح و إن قصد الإجارة بطل، و كذا إن قال: إن خطته هذا اليوم فلک درهم و إن خطته غدا فلک نصـف درهم. و الفرق بين الإجـارة و الجعالـة أن فى الإجـارة تشـتغل ذمـة العامـل بالعمـل للمسـتأجر حين العقـد، و كـذا تشـتغل ذمة المسـتأجر بالعوض و لأجل ذلک صارت عقـداً و ليس ذلک فى الجعالة فإن اشـتغال ذمة المالک بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبداً. و لأجل ذلک صارت إيقاعاً.

(مسألة ۳۸۰): إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلة

أو وصف فجاء به على خلاف القيد لم يسـتحق شيئاً على عمله فإن لم يمكن العمل ثانياً تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و بين مطالبة الأجير بأُجرة المثل للعمل المستأجر عليه فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه اجرة المثل و إن أمكن العمل ثانياً وجب الاتيان به على النهج الذى وقعت عليه الإجارة.

(مسألة ۳۸۱): إذا استأجره علی عمل بشرط

، بأن کان إنشاء الشرط فی ضمن عقد الإجارة کما إذا استأجره علی خیاطة ثوبه و اشترط علیه قراءة سورة من القرآن

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۹۲

فخاط الثوب و لم یقرأ السورة کان له فسخ الإجارة و علیه حینئذ اجرة المثل و له إمضاؤه و دفع الاجرة المسماة و الفرق بین القید و الشرط أن متعلق الإجارة فی موارد التقیید حصة خاصة مغایرة لسائر الحصص، و أما فی موارد الاشتراط فمتعلق الإجارة هو طبیعی العمل لکن الالتزام العقدی معلق علی الالتزام بما جعل شرطاً.

(مسألة ۳۸۲): إذا استأجر دابة إلی «کربلاء» مثلًا بدرهم

و اشترط علی نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهاراً أعطاه درهمین صح.

(مسألة ۳۸۳): لو استأجر دابة مثلا إلی مسافة بدرهمین

و اشترط علی المؤجر أن یعطیه درهماً واحداً إن لم یوصله نهاراً صح ذلک.

(مسألة ۳۸۴): إذا استأجر دابة علی أن یوصله المؤجر نهاراً بدرهمین

أو لیلًا بدرهم بحیث تکون الإجارة علی أحد الأمرین مردداً بینهما فالإجارة باطلة.

(مسألة ۳۸۵): إذا استأجره علی أن یوصله إلی «کربلاء» و کان من نیته زیارة لیلة

النصف من شعبان و لکن لم یذکر ذلک فی العقد و لم تکن قرینة علی التعیین استحق الاجرة و إن لم یوصله لیلة النصف من شعبان.

فصل و فیه مسائل تتعلق بلزوم الإجارة

(مسألة ۳۸۶): الإجارة من العقود اللازمة لا یجوز فسخها

إلّا بالتراضی بینهما أو یکون للفاسخ الخیار و الأظهر أن الإجارة المعاطاتیة أیضاً لازمة.

(مسألة ۳۸۷): إذا باع المالک العین المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة لم تنفسخ

الإجارة بل تنتقل العین إلی المشتری مسلوبة المنفعة مدة الإجارة و إذا کان المشتری جاهلًا بالإجارة أو معتقداً قلة المدة فتبین زیادتها کان له فسخ البیع و لیس له المطالبة بالأرش، و إذا فسخت الإجارة رجعت المنفعة إلی البائع.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۹۳

(مسألة ۳۸۸): لا فرق فیما ذکرناه من عدم انفساخ الإجارة بالبیع

بین أن یکون البیع علی المستأجر و غیره.

(مسألة ۳۸۹): إذا باع المالک العین علی شخص و آجرها وکیله مدة معینة علی شخص آخر

و اقترن البیع و الإجارة زماناً بطلت الإجارة و صح البیع مسلوب المنفعة مدة الإجارة و یثبت الخیار حینئذ للمشتری.

(مسألة ۳۹۰): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر

و لا بموت المستأجر حتی فیما إذا استأجر داراً علی أن یسکنها بنفسه فمات.

(مسألة ۳۹۱): إذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضی زمان

یتمکن فیه من العمل بطلت الإجارة.

(مسألة ۳۹۲): إذا آجر البطن السابق من الموقوف علیهم العین الموقوفة

فانقرضوا قبل انتهاء مدة الإجارة بطلت و إذا آجرها البطن السابق ولایة منه علی العین لمصلحة البطون جمیعها لم تبطل بانقراضه.

(مسألة ۳۹۳): إذا آجر نفسه للعمل بلا قید المباشرة فإنها لا تبطل بموته

إذا کان متمکناً منه و لو بالتسبیب و یجب حینئذ أداء العمل من ترکته کسائر الدیون.

(مسألة ۳۹۴): إذا آجر الولی مال الصبی فی مدة تزید علی زمان بلوغه صح

و إذا آجر الولی الصبی کذلک ففی صحتها فی الزیادة إشکال حتی إذا قضت ضرورة الصبی بذلک.

(مسألة ۳۹۵): إذا آجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معینة فتزوجت فی أثنائها لم تبطل الإجارة

و إن کانت الخدمة منافیة لحق الزوج.

(مسألة ۳۹۶): إذا آجرت نفسها بعد التزویج توقفت صحة الإجارة علی إجازة الزوج

فیما ینافی حقه و نفذت الإجارة فیما لا ینافی حقه.

(مسألة ۳۹۷): إذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثمّ أعتقه قبل انتهاء مدة الإجارة

لم

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۹۴

تبطل الإجارة و تكون نفقته فى كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه فى غير زمان الخدمة و إن لم يمكن فهى على المسلمين كفاية.

(مسألة ۳۹۸): إذا وجد المستأجر فى العين المستأجرة عيباً

فإن كان عالماً به حين العقد فلا أثر له و إن كان جاهلًا به فإن كان موجباً لفوات بعض المنفعة كخراب بعض بيوت الدار قسطت الاجرة و رجع على المالك بما يقابل المنفعة الفائتة و له فسخ العقد من أصله هذا إذا لم يكن الخراب قابلًا للانتفاع أصلًا أو كان قابلًا للانتفاع إلّا أنّه قد استوجر للمنفعة الخاصّة و لو فى ضمن المجموع و إلّا لم يكن له إلّا خيار العيب و إن كان العيب موجباً لعيب فى المنفعة مثل عرج الدابة كان له الخيار فى الفسخ و ليس له مطالبة الأرش، و إن لم يوجب العيب شيئاً من ذلك لكن يوجب نقص الاجرة كان له الخيار أيضاً، و إن لم يوجب ذلك أيضاً فلا خيار، هذا إذا كانت العين شخصية أما إذا كان كلياً و كان المقبوض معيباً كان له المطالبة بالصحيح و لا خيار فى الفسخ، و إذا تعذر الصحيح كان له الخيار فى أصل العقد.

(مسألة ۳۹۹): إذا وجد المؤجر عيباً فى الاجرة و كان جاهلًا به كان له الفسخ

و ليس له المطالبة بالأرش و إذا كانت الاجرة كلياً فقبض فرداً معيباً منها فليس له فسخ العقد بل له المطالبة بالصحيح فإن تعذر كان له الفسخ.

(مسألة ۴۰۰): يجرى فى الإجارة خيار الغبن و خيار الشرط- حتى للأجنبى

و خيار العيب، و خيار تخلف الشرط و تبعض الصفقة، و تعذر التسليم و التفليس و التدليس و الشركة، و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن و لا يجرى فيها خيار المجلس، و لا خيار الحيوان.

(مسألة ۴۰۱): إذا حصل الفسخ فى عقد الإيجار ابتداء المدة فلا إشكال

و إذا حصل أثناء المدة فالاقوى كونه موجباً لانفساخ العقد فى جميع المدة فيرجع المستأجر بتمام المسمى و يكون للمؤجر اجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۹۵

فصل و فيه مسائل فى أحكام التسليم فى الإجارة

اشارة

إذا وقع عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة فى إجارة الأعيان و العمل فى الإجارة على الأعمال بنفس العقد، و كذا المؤجر و الأجير يملكان الاجرة بنفس العقد لكن ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة و العمل إلّا فى حال تسليم الاجرة و ليس للأجير و المؤجر المطالبة بالاجرة إلّا فى حال تسليم المنفعة و يجب على كل منهما تسليم ما عليه تسليمه إلا إذا كان الآخر ممتنعاً عنه و تسليم المنفعة يكون

بتسليم العين و تسليم العمل فيما لا يتعلق بالعين باتمامه و فيما يتعلق بالعين يكون بتسليم العين بمعنى التخلية بينها و بين المالك مع إتمام العمل فيها و ليس للأجير المطالبة بالاجرة قبل إتمام العمل إلّا إذا كان قد اشترط تقديم الاجرة صريحاً أو كانت العادة جارية على ذلك، و كذا ليس للمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الاجرة إلّا إذا كان قد شرط ذلك و إن كان لأجل جريان العادة عليه، و إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة مع بذل المستأجر الاجرة جاز للمستأجر إجباره على تسليم العين كما جاز له الفسخ و أخذ الاجرة إذا كان قد دفعها و له إبقاء الاجارة و المطالبة بقيمة المنفعة الفائتة، و كذا إذا دفع المؤجر العين ثمّ أخذها من المستأجر بلا فصل أو فى أثناء المدة و مع الفسخ فى الأثناء يرجع بتمام الاجرة و عليه اجرة المثل لما مضى و كذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الاجرة مع بذل المؤجر للعين المستأجرة.

(مسألة ۴۰۲): إذا كان العمل المستأجر عليه فى العين التى هى بيد الأجير

تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (للتبريزى)، ۲ جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

منهاج الصالحين (للتبريزى)؛ ج۲، ص: ۹۵

، فتلفت العين، بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط استحق الأجير المطالبة بالاجرة فإذا كان أجيراً على خياطة ثوب فتلف بعد الخياطة و قبل دفعه إلى المستأجر استحق الأجير مطالبة الاجرة فإذا كان الثوب مضموناً على الأجير استحق

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۹۶

عليه المالك قيمة الثوب مخيطاً و إلا لم يستحق عليه شيئاً.

(مسألة ۴۰۳): يجوز للأجير بعد إتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفى الاجرة

و إذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة ۴۰۴): إذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الإجارة

فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على المستأجر شيئاً، و إن كان بعد القبض بمدة كان للمستأجر الخيار فى فسخ الإيجار فإن فسخ رجع على المؤجر بتمام الاجرة المسماة و عليه للمؤجر اجرة المثل بالنسبة إلى المدة الماضية، و إن لم يفسخ قسطت الاجرة على النسبة و كان للمالك حصة من الاجرة على نسبة المدة، هذا إذا تلفت العين بتمامها، و أما إذا تلف بعضها و لم يمكن الانتفاع به تبطل الإجارة بنسبته من أول الأمر أو فى أثناء المدة و يثبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضاً.

(مسألة ۴۰۵): إذا قبض المستأجر العين المستأجرة و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة

كما إذا استأجر دابة أو سفينة للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها و لم يحمل متاع عليها أو استأجر داراً و قبضها و لم يسكنها حتى مضت المدة استقرت عليه الاجرة، و كذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها و استيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الإجارة، و كذا الحكم فى الإجارة على الأعمال فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل و امتنع المستأجر من استيفائه كما إذا

استأجر شخصاً لخیاطة ثوبه فی وقت معین فهیأ الأجیر نفسه للعمل فلم یدفع المستأجر إلیه الثوب حتی مضی الوقت فإنه یستحق الاجرة سواء اشتغل الأجیر فی ذلک الوقت بشغل لنفسه أو غیره أم لم یشتغل، کما لا فرق علی الأقوی فی الإجارة الواقعة علی العین بین أن تکون العین شخصیة مثل أن یؤجره الدابة فیبذلها المؤجر للمستأجر فلا یرکبها حتی یمضی الوقت و أن تکون کلیة کما إذا آجره دابة کلیة فسلم فرداً منها إلیه أو بذله له حتی انقضت المدة فإنه یستحق تمام الاجرة علی المستأجر،

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۹۷

کما لا فرق فی الإجارة الواقعة علی الکلی بین تعیین الوقت و عدمه إذا کان قد قبض فرداً من الکلی بعنوان الجری علی الإجارة فإن الاجرة تستقر علی المستأجر فی جمیع ذلک و إن لم یستوف المنفعة هذا إذا کان عدم الاستیفاء باختیاره، أما إذا کان لعذر فإن کان عاماً مثل نزول المطر المانع من السفر علی الدابة أو فی السفینة حتی انقضت المدة بطلت الإجارة و لیس علی المستأجر شیء من الاجرة، و إن کان العذر خاصاً بالمستأجر کما إذا مرض فلم یتمکن من السفر فلا إشکال فی الصحة فیما لم تشترط فیه المباشرة بل الأقوی الصحة فیما إذا اشترطت مباشرته فی الاستیفاء أیضاً إلّا إذا کان العذر علی نحو یوجب بطلان الإجارة إذا کان حاصلًا قبل العقد فإذا استأجره لقلع ضرسه فبرئ من الألم و کان القلع حینئذ محرماً بطلت الإجارة.

(مسألة ۴۰۶): إذا لم یستوف المستأجر المنفعة فی بعض المدة جرت الأقسام

المذکورة بعینها و جرت علیه أحکامها.

(مسألة ۴۰۷): إذا غصب العین المستأجرة غاصب فتعذر استیفاء المنفعة

فإن کان الغصب قبل القبض تخیر المستأجر بین الفسخ فیرجع علی المؤجر بالاجرة إن کان قد دفعها إلیه و الرجوع علی الغاصب بأُجرة المثل هذا فیما إذا أمکن الرجوع إلی الغاصب و إلّا یکون من تلف المنفعة قبل القبض الموجب لبطلان الإجارة علی الأظهر و إن کان الغصب بعد القبض تعین الثانی. نعم، إذا کانت العین المستأجرة فی معرض الغصب بحیث تعدّ معیبة و لم یکن المستأجر عالماً بها حال العقد فیخیر أیضاً بین الفسخ و الرجوع و کذلک إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعین المستأجرة من دون غصب العین فیرجع علیه بالمقدار الذی فوته علیه من المنفعة إلّا أن یکون المنع لأجل خصوصیة فی العین بحیث یعدّ عیباً علی ما تقدّم.

(مسألة ۴۰۸): إتلاف المستأجر للعین المستأجرة بمنزلة قبضها

و استیفاء منفعتها فتلزمه الاجرة.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۹۸

(مسألة ۴۰۹): إذا أتلفها المؤجر تخیر المستأجر بین الفسخ و الرجوع علیه

بالاجرة و بین الرجوع علیه بقیمة المنفعة.

(مسألة ۴۱۰): إذا أتلفها الأجنبی فإن کان بعد القبض رجع المستأجر علیه بالقیمة

و إن کان قبل القبض تخیر بین الفسخ و الرجوع إلی المؤجر بالاجرة و بین الإمضاء و الرجوع إلی المتلف بالقیمة هذا فیما إذا أمکن

الرجوع إلى المتلف و إلّا تبطل الإجارة.

(مسألة ۴۱۱): إذا انهدم بعض الدار التی استأجرها فبادر المؤجر إلى تجدیدها

فالأقوى أنه إن كانت الفترة غیر معتد بها فلا فسخ و لا انفساخ و إن كانت معتداً بها رجع المستأجر بما یقابلها من الاجرة و كان له الفسخ فی الجمیع لتبعض الصفقة، فإذا فسخ رجع بتمام الاجرة و علیه اجرة المثل لما قبل الانهدام. و إذا انهدم تمام الدار فالظاهر انفساخ العقد.

(مسألة ۴۱۲): المواضع التی تبطل فیها الإجارة و تثبت للمالک اجرة المثل

لا فرق بین أن یكون المالک عالماً بالبطلان و جاهلًا به.

(مسألة ۴۱۳): تجوز إجارة الحصة المشاعة من العین

لکن لا یجوز تسلیمها إلى المستأجر إلّا بإذن الشریک إذا كانت العین مشتركة.

(مسألة ۴۱۴): یجوز أن یستأجر اثنان داراً أو دابة فیكونان مشتركین فی المنفعة

فیقتسمانها بینهما كالشریكین فی ملک العین.

(مسألة ۴۱۵): یجور أن یستأجر شخصین لعمل شیء معین كحمل متاع

أو غیره أو بناء جدار أو هدمه أو غیر ذلک فیشتركان فی الاجرة و علیهما معاً القیام بالعمل الذی استؤجرا علیه و یستحقّ كل منهما من الاجرة المسمّاة بنسبة اجرة
المثل لعمله بالإضافة إلى اجرة المثل لعمل الآخر إلّا مع التراضی بغیره فی عقد الإجارة أو بعدها.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۹۹

(مسألة ۴۱۶): لا یشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى

فیجوز أن یؤجر داره سنة مثلًا متأخرة عن العقد بسنة أو أقل أو أكثر و لا بد من تعیین مبدأ المدة، و إذا كانت المدة محدودة و اطلقت الإجارة و لم یذكر البدء انصرف إلى الاتصال.

(مسألة ۴۱۷): إذا آجره دابة كلیة و دفع فرداً منها فتلف

كان على المؤجر دفع فرد آخر.

فصل و فیه مسائل فی أحكام التلف

(مسألة ۴۱۸): العين المستأجرة أمانة فی يد المستأجر لا يضمنها

إذا تلفت أو تعيبت إلّا بالتعدی أو التفريط، و إذا اشترط المؤجر ضمانها بمعنی أداء قيمتها أو أرش عيبها صح، و أما بمعنی اشتغال الذمة بمثلها أو قيمتها فالظاهر عدم صحة اشتراطه كما أن الظاهر أنه لا ضمان فی الإجارة الباطلة إذا تلفت العين أو تعيبت.

(مسألة ۴۱۹): العين التی للمستأجر بيد الأجير الذی آجر نفسه علی عمل فيها

كالثوب الذی أخذه ليخيطه لا يضمن تلفه أو نقصه إلّا بالتعدی أو التفريط.

(مسألة ۴۲۰): إذا اشترط المستأجر ضمان العين علی الأجير

بمعنی أداء قيمتها أو أرش عيبها صح الشرط.

(مسألة ۴۲۱): إذا تلف محل العمل فی الإجارة أو أتلفه الأجنبی قبل العمل

أو فی الأثناء قبل مضی زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الإجارة و رجعت الاجرة كلًا أو بعضاً إلی المستأجر.

(مسألة ۴۲۲): إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزلة قبضه

فيستحق الأجير عليه تمام الاجرة.

(مسألة ۴۲۳): إذا أتلفه الأجير كان المستأجر مخيراً بين فسخ العقد و إمضائه

منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج۲، ص: ۱۰۰
فإن أمضی جاز له مطالبة الأجير بقيمة العمل الفائت.

(مسألة ۴۲۴): المدار فی القيمة

علی زمان الضمان.

(مسألة ۴۲۵): كل من آجر نفسه لعمل فی مال غيره إذا أفسد ذلک المال ضمن

كالحجام إذا جنی فی حجامته. و الختان فی ختانه، و هكـذا الخياط و النجار و الحـداد إذا أفسدوا. هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه أما إذا لم يتجاوز ففی الضـمان إشـكال و إن كان الأظهر العـدم، و كـذا الطبيب المباشـر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو ضامن، و أما إذا كان واصفاً فالأظهر عدم الضمان.

(مسألة ۴۲۶): إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه بذلک

و لم یقصر فی الاجتهاد فإنه یبرأ من الضمان بالتلف و إن کان مباشراً للعلاج.

(مسألة ۴۲۷): إذا عثر الحمال فسقط ما کان علی رأسه أو ظهره

فانکسر ضمنه مع التفریط فی مشیه و لا یضمنه مع عدمه و لکنه یضمن إذا عثر فوقع ما علی رأسه علی إناء غیره فکسره.

(مسألة ۴۲۸): إذا قال للخیاط: إن کان هذا القماش یکفینی قمیصاً فاقطعه

فقطعه فلم یکفه ضمن، و أما إذا قال له: هل یکفینی قمیصاً فقال: نعم، فقال: اقطعه، فقطعه فلم یکفه فالظاهر أنه لا ضمان إذا کان الخیاط مخطئاً فی اعتقاده.

(مسألة ۴۲۹): إذا آجر عبده لعمل فأفسده فالأقوی کون الضمان فی کسبه

فإن لم یفِ فعلی ذمة العبد یتبع به بعد العتق إذا لم یکن جنایة علی نفس أو طرف، و إلّا تعلق برقبته و للمولی فداؤه بأقل الأمرین من الأرش و القیمة إن کانت خطأً، و إن کانت عمداً تخیر ولی المجنی علیه بین قتله و استرقاقه علی تفصیل یأتی فی محله.

(مسألة ۴۳۰): إذا آجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص فلا ضمان

علی صاحبها إلّا إذا کان هو السبب بنخس أو ضرب أو حمل الأجیر المتاع زائداً علی استعداد دابته مع جهل المستأجر بالحال و إذا کان غیره السبب کان هو الضامن.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۱۰۱

(مسألة ۴۳۱): إذا استأجر سفینة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم یضمن

صاحبها و لو شرط علیه أداء قیمة التالف أو أرش النقص صح الشرط و لزم.

(مسألة ۴۳۲): إذا حمل الدابة المستأجرة أکثر من المقدار المقرر بینهما بالشرط

أو لأجل التعارف فتلفت أو تعیبت ضمن ذلک و علیه اجرة المثل للزیادة مضافة إلی الاجرة المسماة، و کذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافة معینة فزاد علی ذلک.

(مسألة ۴۳۳): إذا استأجر دابة لحمل المتاع مسافة معینة فرکبها أو بالعکس

کفت الاجرة المسماة فیما کان استعمالها فی المنفعة الاخری أقل اجرة أو مساویاً لها و یلزمه أکثر الاجرتین فی غیره، و کذا الحکم فی أمثاله مما کانت فیه المنفعة المستوفاة مضادة للمنفعة المقصودة بالإجارة بلا فرق بین الإجارة الواقعة علی الأعیان کالدار و الدابة، و الإجارة الواقعة علی الأعمال کما إذا استأجره لکتابة فاستعمله فی الخیاطة.

(مسألة ۴۳۴): إذا استأجر العامل للخیاطة فاشتغل العامل بالکتابة للمستأجر

عمداً أو خطأ لم یستحق علی المستأجر شیئاً.

(مسألة ۴۳۵): إذا آجر دابة لحمل متاع زید فحملها المالک متاع عمرو لم یستحق

اجرة لا علی زید و لا علی عمرو.

(مسألة ۴۳۶): إذا استأجر دابة معینة من زید للرکوب إلی مکان معین

فرکب غیرها عمداً أو خطأ لزمته الاجرة المسماة للُاولی و اجرة المثل للثانیة، و إذا اشتبه فرکب دابة عمرو لزمته اجرة المثل لها مضافة إلی الاجرة المسماة لدابة زید.

(مسألة ۴۳۷): إذا استأجر سفینة لحمل الخل المعین مسافة معینة فحملها خمراً

مع الخل المعین استحق المالک علیه الاجرة المسماة و اجرة المثل لحمل الخمر لو فرض أنه کان حلالًا.

(مسألة ۴۳۸): یجوز لمن استأجر دابة للرکوب أو الحمل أن یضربها أو یکبحها

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۱۰۲

باللجام علی النحو المتعارف إلّا مع منع المالک، و إذا تعدی عن المتعارف أو مع منع المالک ضمن نقصها أو تلفها، و فی صورة الجواز لا ضمان للنقص علی الأقوی.

(مسألة ۴۳۹): صاحب الحمّام لا یضمن الثیاب أو نحوها لو سرقت

إلّا إذا جعلت عنده ودیعة و قد تعدی أو فرط.

(مسألة ۴۴۰): إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم یضمن

إلّا مع التقصیر فی الحفظ و الظاهر أن غلبة النوم لا تعد من التقصیر، نعم إذا اشترط علیه أداء القیمة إذا سرق المتاع وجب الوفاء به. و لم یستحق اجرة فی الصورتین.

(مسألة ۴۴۱): إنما یجب تسلیم العین المستأجرة إلی المستأجر إذا توقف استیفاء المنفعة علی تسلیمها

کما فی إجارة آلات النساجة و النجارة و الخیاطة أو کان المستأجر قد اشترط ذلک و إلّا لم یجب، فمن استأجر سفینة للرکوب لم یجب علی المؤجر تسلیمها إلیه.

(مسألة ۴۴۲): یکفی فی صحة الإجارة ملک المؤجر المنفعة

و إن لم یکن مالکاً للعین، فمن استأجر داراً جاز له أن یؤجرها من غیره و إن لم یکن مالکاً لنفس الدار، فإذا توقف استیفاء المنفعة

على تسليمها وجب على المؤجر الثانى تسليمها إلى المستأجر منه و إن لم يأذن له المالك، و إذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على التسليم كالسفينة و السيارة لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثانى إلّا إذا اشترط عليه ذلك. و لا يجوز للمؤجر الثانى تسليمها إلى المستأجر منه و إن اشترط عليه بل الشرط يكون فاسداً، نعم إذا أذن له المالك فلا بأس كما أنه فى الصورة السابقة التى يجب فيها تسليم المؤجر الثانى إلى المستأجر منه لا يجوز التسليم إلّا إذا كان المستأجر منه أميناً فإذا لم يكن أميناً و سلمها إليه كان ضامناً، هذا إذا كانت الإجارة مطلقة، أما إذا كانت مقيدة كما إذا استأجر دابة لركوب نفسه فلا تصح إجارتها من غيره فإذا آجرها من غيره بطلت الإجارة فإذا ركبها المستأجر الثانى و كان عالماً بالفساد كان آثماً

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۰۳

و يضمن للمالك اجرة المثل للمنفعة المستوفاة هذا فيما إذا فسخ المالك إجارته مع المستأجر الأوّل لتخلّف الشرط بدفعه للعين إلى الآخر أو استيفائه للمنفعة و ذلك لرجوع التقييد فى أمثال المقام إلى الاشتراط و أمّا مع عدم الفسخ فيضمن المستوفى للمستأجر الأول أقل الأمرين من اجرة المثل و الاجرة المسماة فى الإجارة الفاسدة.

و لكنه مع الجهل و علم المؤجر بالحال يرجع إلى المؤجر بما غرمه للمالك.

(مسألة ۴۴۳): إذا آجر الدابة للركوب و اشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه

أو أن لا يؤجرها من غيره فآجرها بطلت الإجارة، فإذا استوفى المستأجر منه المنفعة كان ضامناً على ما تقدم.

(مسألة ۴۴۴): إذا استأجر الدكان مثلًا مدة فانتهت المدة وجب عليه إرجاعه

إلى المالك و لا يجوز له إيجاره من ثالث إلّا بإذن المالك، كما لا يجوز له أخذ مال من ثالث ليمكنه من الدكان المسمى فى عرفنا (سرقفلية) إذا لم يشترط له ذلك إلّا إذا رضى المالك به. و إذا مات المستأجر و الحال هذه لم يجز لوارثه أخذ (السرقفلية) إلّا إذا رضى المالك به فإذا أخذها برضا المالك لم يجب إخراج ثلث للميت إذا كان قد أوصى إلّا إذا كان رضا المالك مشروطاً بإخراج الثلث.

(مسألة ۴۴۵): إذا اشترط المستأجر على المالك فى عقد الإجارة أو عقد آخر لازم

أن يأخذ (السرقفلية) جاز له أخذها فإذا مات كان ذلك موروثاً لوارثه و وجب إخراج ثلثه إذا كان أوصى به، و إذا كان للمستأجر حق فى أخذ (السرقفلية) من غيره و إن لم يرض المالك به كان ذلك من أرباح التجارة وجب إخراج خمسه بقيمته و ربما زادت القيمة و ربما نقصت و ربما ساوت ما دفعه.

(مسألة ۴۴۶): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة

و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به و بالمساوى، و كذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثاً أو كانت الاجرة من غير جنس الاجرة السابقة بل يجوز أيضا مع عدم الشرطين

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۰۴

المذكورين عدا البيت و الدار و الدكان و الاجير فلا يجوز إجارتها بالأكثر حينئذ، و الأحوط إلحاق السفينة بها بل الأحوط إلحاق

الرحى و الأرض أيضاً و إن كان الأقوى فيهما الجواز على كراهة.

(مسألة ۴۴۷): لا يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الأربعة بل السفينة أيضاً على الأحوط

بأكثر من الاجرة كما إذا استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن بعضها و آجر البعض الآخر بأكثر من عشرة دراهم إلّا أن يحدث فيها حدثاً، و أما إذا آجره بأقل من العشرة فلا إشكال و الأقوى الجواز بالعشرة أيضاً.

(مسألة ۴۴۸): إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشرة

و لا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الاجرة أو الأكثر و لا يجوز بالأقل إلّا إذا أتى ببعض العمل و لو قليلًا كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئاً و لو قليلًا فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم بل لا يبعد الاكتفاء فى جواز الاستيجار بالأقل بشراء الخيوط و الإبرة.

(مسألة ۴۴۹): فى الموارد التى يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين

إلى الأجير إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذى استؤجر عليه جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثانى نظير ما تقدم فى تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر الثانى.

(مسألة ۴۵۰): إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشرة ففعله غيره قبل مضى زمان يتمكن فيه الأجير

من العمل بطلت الإجارة و لم يستحق العامل و لا الأجير الاجرة، و كذلك إذا استؤجر على عمل فى ذمته لا بقيد المباشرة ففعله غيره لا بقصد التبرع عنه و أما إذا فعله بقصد التبرع عنه كان أداء للعمل المستأجر عليه و استحق الأجير الاجرة.

(مسألة ۴۵۱): إجارة الأجير على قسمين:

(الأول): أن تكون الإجارة واقعة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۰۵

على منفعته الخارجية من دون اشتغال ذمته بشىء نظير إجارة الدابة و الدار و نحوهما من الأعيان المملوكة. (الثانى): أن تكون الإجارة واقعة على عمل فى الذمة فيكون العمل المستأجر عليه فى ذمته كسائر الديون، فإن كانت على النحو الأول فقد تكون الإجارة على جميع منافعه فى مدة معينة، و حينئذ لا يجوز له فى تلك المدة العمل لنفسه و لا لغيره لا تبرعاً و لا بإجارة و لا بجعالة، نعم لا بأس ببعض الأعمال التى تنصرف عنها الإجارة و لا تشملها و لا تكون منافية لما شملته كما أنه إذا كان مورد الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلًا فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال فى الليل له أو لغيره تبرعاً أو بإجارة أو جعالة إلّا إذا أدى إلى ضعفه فى النهار عن القيام بما استؤجر عليه، فإذا عمل فى المدة المضروبة فى الإجارة بعض الأعمال المشمولة لها فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و استرجاع تمام الاجرة و بين إمضاء الإجارة و مطالبته بقيمة العمل الذى عمله لنفسه، و كذا إذا عمل لغيره تبرعاً، نعم يحتمل أن له أيضاً حينئذ مطالبة غيره بقيمة العمل الذى استوفاه فيتخير بين امور ثلاثة و لا يخلو من وجه، و أما إذا عمل لغيره بعنوان الإجارة أو الجعالة فله الخيار بين الأمرين المذكورين أولًا و بين إمضاء الإجارة أو الجعالة و أخذ الاجرة أو الجعل المسمى فيها و

يحتمل قريباً أن له مطالبة غيره على ما عرفت فيتخير بين امور أربعة ثمّ إذا اختار المستأجر فسخ الإجارة الاولى فى جميع الصور المذكورة و رجع بالاجرة المسماة فيها و كان قد عمل الأجير بعض العمل للمستأجر كان له عليه اجرة المثل. هذا إذا كانت الإجارة واقعة على جميع منافعه، أما إذا كانت على خصوص عمل بعينه كالخياطة فليس له أن يعمل ذلك العمل لنفسه و لا لغيره لا تبرعاً و لا بإجارة و لا بجعالة فإذا خالف و عمل لنفسه تخير المستأجر بين الأمرين السابقين، و إن عمل لغيره تبرعاً تخير بين الامور الثلاثة و إن عمل لغيره بإجارة أو جعالة تخير بين الامور الأربعة كما فى الصورة السابقة و فى هذه الصورة لا مانع من أن

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۰۶

يعمل لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة غير ذلك العمل إذا لم يكن منافيا له، فإذا آجر نفسه فى يوم معين للصوم عن زيد جاز له أن يخيط لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة و له الأجر أو الجعل المسمى، أما إذا كان منافياً له كما إذا آجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و المطالبة بقيمة العمل المستأجر عليه الذى فوته على المستأجر، و إذا كانت الإجارة على النحو الثانى الذى يكون العمل المستأجر عليه فى الذمة، فتارة تؤخذ المباشرة قيداً على نحو وحدة المطلوب، و تارة على نحو تعدد المطلوب، فإن كان على النحو الأول جاز له كل عمل لا ينافى الوفاء بالإجارة و لا يجوز له ما ينافيه سواء أ كان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره، و إذا عمل ما ينافيه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و المطالبة بقيمة العمل الفائت المستأجر عليه، و إذا آجر نفسه لما ينافيه توقفت صحة الإجارة الثانية على إجازة المستأجر الأول بمعنى رفع يده عن حقه. فإن لم يجز بطلت و استحق الأجير على من عمل له اجرة المثل، كما أن المستأجر الأول يتخير كما تقدم بين فسخ الإجارة الاولى و المطالبة بقيمة العمل الفائت و إن أجاز صحت الإجارة الثانية و استحق الأجير على كل من المستأجر الأول و الثانى الاجرة المسماة فى الإجارتين و برئت ذمته من العمل الذى استؤجر عليه أولًا، و إن كانت الإجارة على نحو تعدد المطلوب فالحكم كذلك، نعم لا يسقط العمل المستأجر عليه عن ذمة الأجير بمجرد الإجازة للإجارة الواقعة على ما ينافيه بل يسقط شرط المباشرة و يجب على الأجير العمل للمستأجر الأول لا بنحو المباشرة و العمل للمستأجر الثانى بنحو المباشرة. لكن فرض تعدد المطلوب فى الذميات لا يخلو من شبهة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۰۷

فصل و فيه مسائل متفرقة

(مسألة ۴۵۲): لا تجوز إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطة أو شعير

مقداراً معينا كما لا تجوز إجارتها بالحصة من زرعها مشاعة ربعاً أو نصفاً و تجوز إجارتها بالحنطة أو الشعير فى الذمة و لو كان من جنس ما يزرع فيها، فضلًا عن إجارتها بغير الحنطة و الشعير من الحبوب و إن كان الأحوط تركه.

(مسألة ۴۵۳): تجوز إجارة حصة مشاعة من أرض معينة

كما تجوز إجارة حصة منها على نحو الكلى فى المعين.

(مسألة ۴۵۴): لا تجوز إجارة الأرض مدة طويلة لتوقف مسجداً

و لا- تترتب آثار المسجد عليها، نعم تجوز إجارتها لتعمل مصلى يصلى فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع و لا تترتب عليها أحكام المسجد.

(مسألة ۴۵۵): يجوز استيجار الشجرة لفائدة الاستظلال و نحوه

كربط الدواب و نشر الثياب، و يجوز استيجار البستان لفائدة التنزه.

(مسألة ۴۵۶): يجوز استيجار الإنسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء

و نحوها، فإن كانت الإجارة واقعة على المنفعة الخاصة وحدها أو مع غيرها ملك المستأجر العين المحازة و إن قصد الأجير نفسه أو شخصاً آخر غير المستأجر، و إن كانت واقعة على العمل فى الذمة فإن قصد الأجير تطبيق العمل المملوك عليه على فعله الخاص بأن كان فى مقام الوفاء بعقد الإجارة ملك المستأجر المحاز أيضاً و إن لم يقصد ذلك بل قصد الحيازة لنفسه أو غيره فيما يجوز الحيازة له كان المحاز ملكاً لمن قصد الحيازة له و كان للمستأجر الفسخ و الرجوع بالاجرة المسماة، و الإمضاء و الرجوع بقيمة العمل المملوك له بالإجارة الذى فوته عليه.

(مسألة ۴۵۷): يجوز استيجار المرأة للإرضاع بل للرضاع أيضاً

بمعنى ارتضاع

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۰۸

اللبن و إن لم يكن بفعل منها أصلًا مدة معينة، و لا بد من معرفة الصبى الذى استؤجرت لإرضاعه و لو بالوصف على نحو يرتفع الغرر كما لا بد من معرفة المرضعة كذلك كما لا بد أيضاً من معرفة مكان الرضاع و زمانه إذا كانت تختلف المالية باختلافهما.

(مسألة ۴۵۸): لا بأس باستيجار الشاة و المرأة مدة معينة للانتفاع بلبنها

الذى يتكون فيها بعد الإيجار و كذلك استيجار الشجرة للثمرة و البئر للاستقاء و فى جواز استيجارها للمنافع الموجودة فيها فعلًا من اللبن و الثمر و الماء إشكال بل المنع أظهر نعم إذا قصد الموجر تمليك الأعيان المزبورة أى اللبن و الثمر و الماء بعوض تكون المعاملة بيعاً و تصح فى الثمر و الماء و فى اللبن مع ضميمة لبن آخر إذا لم يعلم وجود مقدار معتد به فى الضرع.

(مسألة ۴۵۹): تجوز الإجارة لكنس المسجد

، و المشهد، و نحوهما و إشعال سراجهما و نحو ذلك.

(مسألة ۴۶۰): لا تجوز الإجارة عن الحى فى العبادات الواجبة

إلّا فى الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة و كذلك فى بعض أعمال الحج و العمرة و تجوز فى المستحبات و لكنّ فى جوازها فيها على الإطلاق حتى فى مثل الصلاة و الصيام إشكالًا، و لا بأس بها فى فرض الإتيان بها رجاءً.

(مسألة ۴۶۱): تجوز الإجارة عن الميت فى الواجبات و المستحبات

و تجوز أيضاً الإجارة على أن يعمل الأجير عن نفسه و يهدى ثواب عمله إلى غيره.

(مسألة ۴۶۲): إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور

فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق اجرة و إن كان من قصد الآمر دفع الاجرة، و إن قصد الاجرة استحقها، و إن كان من قصد الآمر التبرع إلّا أن تكون قرينة على قصد المجانية كما إذا جرت العادة على فعله مجاناً أو كان المأمور ممن ليس من شأنه فعله بأُجرة أو نحو ذلک مما

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۰۹

يوجب ظهور الطلب فى المجانية.

(مسألة ۴۶۳): إذا استأجره على الكتابة أو الخياطة فمع إطلاق الإجارة

يكون المداد و الخيوط على الأجير، و كذا الحكم فى جميع الأعمال المتوقفة على بذل عين فإنها لا يجب بذلها على المستأجر إلّا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينة على ذلک.

(مسألة ۴۶۴): يجوز استيجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدوراً له

و يتعارف قيامه به و الأقوى أن نفقته حينئذ على نفسه لا على المستأجر إلّا مع الشرط أو قيام القرينة و لو كانت هى العادة.

(مسألة ۴۶۵): يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعيين اجرة

و لكنه مكروه، و يكون عليه اجرة المثل لاستيفاء عمل العامل و ليس من باب الإجارة.

(مسألة ۴۶۶): إذا استأجر أرضاً مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلک المدة

فإذا انقضت المدة جاز للمالک أن يأمره بقلعه، و كذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس و ليس له الإبقاء بدون رضا المالک و إن بذل الاجرة، كما أنه ليس له المطالبة بالأرش إذا نقص بالقلع، و كذلک إذا غرس ما لا يبقى فاتفق بقاؤه لبعض الطوارئ على الأظهر.

(مسألة ۴۶۷): خراج الأرض المستأجرة- إذا كانت خراجية على المالک

نعم إذا شرط أن تكون على المستأجر صح على الأقوى.

(مسألة ۴۶۸): لا بأس بأخذ الاجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء عليه السلام

و فضائل أهل البيت عليهم السلام و الخطب المشتملة على المواعظ و نحو ذلک مما له فائدة عقلائية دينية أو دنيوية.

(مسألة ۴۶۹): يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء و الأموات فى العبادات

التى تشرع فيها النيابة دون ما لا تشرع فيه كالواجبات العبادية مثل الصلاة و الصيام عن

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۱۰

الأحياء، و تجوز عن الأموات. و لا تجوز الإجارة على تعليم الحلال و الحرام و تعليم الواجبات مثل الصلاة و الصيام و غيرهما مما هو محل الابتلاء على الأحوط وجوباً، بل إذا لم يكن محل الابتلاء فلا يخلو عن إشكال أيضاً. و لا يجوز أخذ الاجرة على تغسيل الأموات و تكفينهم و دفنهم. نعم الظاهر أنه لا بأس بأخذ الاجرة على حفر القبر على نحو خاص من طوله و عرضه و عمقه. أما أخذ الاجرة على مسمى حفر القبر اللازم فلا يجوز و لا تصح الإجارة عليه.

(مسألة ۴۷۰): إذا بقيت اصول الزرع فى الأرض المستأجرة للزراعة فنبتت

فإن أعرض المالك عنها فهى لمن سبق إليها بلا فرق بين مالك الأرض و غيره، نعم لا يجوز الدخول فى الأرض إلّا بإذنه. و إن لم يعرض عنها فهى له.

(مسألة ۴۷۱): إذا استأجر شخصاً لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى فصار حراماً ضمن

، و كذا لو تبرع بلا إجارة فذبحه كذلك.

(مسألة ۴۷۲): إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب معين مثلًا لا بقيد المباشرة جاز لغيره التبرع عنه

فيه و حينئذ يستحق الأجير الاجرة المسماة لا العامل و إذا خاطه غيره لا بقصد النيابة عنه بطلت الإجارة إذا لم يمض زمان يتمكن فيه الأجير من الخياطة و إلّا ثبت الخيار لكل منهما. هذا فيما إذا لم تكن الخياطة من غير الأجير بأمر من المستأجر أو بإجارته ثانية و إلّا فالظاهر أن الأجير يستحق الاجرة لأن التفويت حينئذ مستند إلى المستأجر نفسه كما إذا كان هو الخائط. و أما الخائط فيستحق على المالك اجرة المثل إن خاط بأمره، و أما إذا كان قد استأجره ثانية للخياطة فقيل: إن الإجارة الثانية باطلة و يكون للخائط اجرة المثل و لكن الأظهر صحتها و استحقاق الأجير الاجرة المسماة. و إن خاط بغير أمره و لا إجازته لم يستحق عليه شيئاً و إن اعتقد أن المالك أمره بذلك.

(مسألة ۴۷۳): إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا فى مدة معينة

فسافر

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۱۱

بالمتاع و فى أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الإجارة فإن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحق شيئاً، و إن كان مجموع السفر و إيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب استحق من الاجرة بنسبة ما حصل من قطع المسافة إلى مجموع المستأجر عليه، أما إذا كان على نحو وحدة المطلوب فالأظهر عدم استحقاقه شيئاً.

(مسألة ۴۷۴): إذا كان للأجير الخيار فى الفسخ لغبن أو تخلف شرط

أو وجود عيب أو غيرها فإن فسخ قبل الشروع فى العمل فلا شىء له، و إن كان بعد تمام العمل كان له اجرة المثل و إن كان فى أثنائه استحق بمقدار ما أتى به من اجرة المثل إلّا إذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحدة المطلوب كما إذا استأجره على الصلاة أو

الصيام فإنه لو فسخ فی الأثناء لم يكن له شيء، و كذا إذا كان الخيار للمستأجر، و يحتمل بعيداً أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحدة المطلوب ففسخ المستأجر فی الأثناء كما إذا استأجره على الصلاة ففسخ فی أثنائها أن يستحق الأجير بمقدار ما عمل من اجرة المثل.

(مسألة ۴۷۵): إذا استأجر عيناً مدة معينة ثمّ اشتراها فی أثناء المدة فالإجارة باقية

على صحتها و إذا باعها فی أثناء المدة ففی تبعية المنفعة للعين وجهان أقواهما ذلك.

(مسألة ۴۷۶): تجوز إجارة الأرض مدة معينة بتعميرها داراً أو تعميرها بستاناً

بكرى الأنهار، و تنقية الآبار، و غرس الأشجار، و نحو ذلك و لا بد من تعيين مقدار التعمير كماً و كيفاً.

(مسألة ۴۷۷): تجوز الإجارة على الطبابة و معالجة المرضى

سواء أ كانت بمجرد وصف العلاج أم بالمباشرة كجبر الكسير و تضميد القروح و الجروح و نحو ذلك.

(مسألة ۴۷۸): تجوز المقاطعة على العلاج بشرط البرء

بمعنى أن يسقط الاجرة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۱۲

عن ذمته مع عدمه سواء كانت العادة تقتضى ذلك أم لا.

(مسألة ۴۷۹): إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجرة لم يسقط

و بقيت المنفعة على ملكه.

(مسألة ۴۸۰): لا يجوز فی الاستيجار للحج البلدى أن يستأجر شخصاً من بلد الميت

إلى (النجف) مثلًا و آخر من (النجف) إلى (المدينة) و ثالثاً من المدينة إلى (مكة) بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج.

(مسألة ۴۸۱): إذا استؤجر للصلاة عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنية سهواً

، فإن كانت الإجارة على الصلاة الصحيحة كما هو الظاهر عند الإطلاق استحق تمام الاجرة و كذا إذا كانت على نفس الأعمال المخصوصة و كان النقص على النحو المتعارف و إن كان على خلاف المتعارف نقص من الاجرة بمقداره.

(مسألة ۴۸۲): إذا استؤجر لختم القرآن الشريف فالأحوط الترتيب بين السور

و الظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور و كلماتها و إذا قرأ بعض الكلمات غلطاً و التفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الاجرة شيء، و إن كان بالمقدار غير المتعارف ففى إمكان تداركه بقراءة ذلك المقدار صحيحاً إشكال، و الأحوط للأجير أن يقرأ السورة من مكان الغلط إلى آخرها.

(مسألة ۴۸۳): إذا استؤجر للصلاة عن (زيد) فاشتبه و صلّى عن (عمرو)

فإن كان على نحو الخطأ فى التطبيق بأن كان مقصوده الصلاة عمن استؤجر للصلاة عنه فأخطأ فى اعتقاده أنه عمرو، صح عن زيد و استحق الاجرة، و إن كان على نحو آخر لم يستحق الاجرة و لم يصح عن زيد.

(مسألة ۴۸۴): الموارد التى يجوز فيها استيجار البالغ للنيابة فى العبادات

المستحبة يجوز فيها أيضاً استيجار الصبى و اللّه سبحانه العالم.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۱۳

كتاب المزارعة

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۱۵

المزارعة هى المعاملة على الأرض بالزراعة بحصة من حاصلها.

يعتبر فى المزارعة امور:

الأول: الإيجاب من المالك و القبول من الزارع بكل ما يدل على تسليم الأرض للزراعة، و قبول الزارع لها من لفظ كقول المالك للزارع مثلًا: سلمت إليك الأرض لتزرعها، فيقول الزارع: قبلت أو فعل دال على تسليم الأرض للزارع و قبول الزارع لها من دون كلام و لا يعتبر فيها العربية و الماضوية كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول و لا يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك و القبول من الزارع بل يجوز العكس.

الثانى: أن يكون كل من المالك و الزارع بالغاً و عاقلًا و مختاراً و أن يكون المالك غير محجور عليه لسفه أو فلس و كذلك العامل إذا استلزم تصرفاً مالياً.

الثالث: أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الأرض فلو جعل لأحدهما أول الحاصل و للآخر آخره بطلت المزارعة، و كذا الحال لو جعل الكل لأحدهما.

الرابع: أن تجعل حصة كل منهما على نحو الإشاعة كالنصف و الثلث و نحوهما فلو قال للزارع ازرع و اعطنى ما شئت لم تصح المزارعة و كذا لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشرة أطنان.

الخامس: تعيين المدة بالأشهر أو السنين أو الفصل بمقدار يمكن حصول الزرع فيه، و عليه فلو جعل آخر المدة إدراك الحاصل بعد تعيين أوّلها كفى فى الصحة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۱۶

السادس: أن تكون الأرض قابلة للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح و أما إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الأرض سبخة لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعة.

السابع: تعيين الزرع إذا كان بينهما اختلاف نظر فى ذلك و إلّا لم يلزم التعيين.
الثامن: تعيين الأرض و حدودها و مقدارها فلو لم يعينها بطلت و كذا إذا لم يعين مقدارها نعم لو عين كلياً موصوفاً على وجه لا يكون فيه غرر كمقدار جريب من هذه القطعة من الأرض التى لا اختلاف بين أجزائها صحت.
التاسع: تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر و نحوه بأن يجعل على أحدهما أو كليهما و يكفى فى ذلك المتعارف الخارجى لانصراف الإطلاق إليه.

(مسألة ۴۸۵): يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة

مع غيره هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة و إلّا لزم أن يزرع بنفسه.

(مسألة ۴۸۶): لو أذن شخص لآخر فى زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما

بالنصف أو الثلث أو نحوهما فهل هو من المزارعة المصطلحة أو لا؟ وجهان و الأظهر أنه لا يكون من المزارعة ما لم يتعهد العامل بالزرع و الإذن المذكور على أن يكون الحاصل بينهما بالمناصفة و نحوها بنحو شرط النتيجة لا يخلو عن إشكال، و كذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع و إن لم يعين شخصاً معيناً بأن يقول: لكل من زرع أرضى هذه نصف حاصلها أو ثلثه.

(مسألة ۴۸۷): يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما و تقسيم الباقى بينهما

بنسبة معينة إذا علما ببقاء شىء من الحاصل بعد استثناء ذلك المقدار كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه أو استثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف فى تعمير الأرض.

(مسألة ۴۸۸): إذا عين المالك نوعا خاصاً من الزرع من حنطة أو شعير

أو نحو ذلك فى ضمن عقد المزارعة تعين ذلك على الزارع فلا يجوز له التعدى عنه و لكن لو
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۱۷
تعدى إلى غيره و زرع نوعاً آخر منه فللمالك الخيار بين الفسخ و الإمضاء فإن فسخ رجع على العامل بأُجرة مثل المنفعة الفائتة للأرض. و أما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له و إن كان للمالك فله المطالبة ببدله أيضاً و على تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضاً و ليست له مطالبة المالك بأُجرة العمل مطلقاً. هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل، و أما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة و إلزام العامل بقطع الزرع أو إبقائه بالاجرة أو مجاناً إن كان البذر له و أما إذا كان للمالك فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة و بدل البذر أيضاً و مع بذله يكون الزرع للعامل. هذا إذا كان على نحو الاشتراط بأن صرّحا فى عقد المزارعة بالمشاركة فى الحاصل من أىّ زرع كان و مع ذلك على الزارع أن يزرع الحنطة مثلًا، و أما إذا كان التعيين على نحو التقييد بطلت المزارعة، و حكمه ما تقدم فى فرض الفسخ.

(مسألة ۴۸۹): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فإن كان البذر للمالك كان الزرع له

و عليه للزارع ما صرفه من الأموال، و كذا اجرة عمله و اجرة الآلات التى استعملها فى الأرض و إن كان البذر للزارع فالزرع له و عليه للمالك اجرة الأرض و ما صرفه المالك و اجرة أعيانه التى استعملت فى ذلك الزرع. ثمّ إن رضى المالك و الزارع ببقاء الزرع فى الأرض بالاجرة أو مجاناً فهو، و إن لم يرض المالك بذلك جاز له إجبار الزارع على إزالة الزرع و إن لم يدرك الحاصل و تضرر

بذلک و لیس للزارع إجبار المالک علی بقاء الزرع فی الأرض و لو بأجرة کما أنه لیس للمالک إجبار الزارع علی إبقاء الزرع فی الأرض و لو مجاناً. و کذلک الحال فیما إذا انقضت مدة المزارعة الصحیحة و لم یدرک الحاصل.

(مسألة ۴۹۰): یصح أن یشترط أحدهما علی الآخر شیئاً علی ذمته

من ذهب أو فضة أو نحوهما مضافاً إلی حصته.

(مسألة ۴۹۱): المزارعة عقد لازم لا ینفسخ

إلّا بالتقایل أو الفسخ بخیار الشرط

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۱۱۸

أو بخیار تخلف بعض الشروط المشترطة فیه و لا ینفسخ بموت أحدهما فیقوم الوارث مقامه. نعم، ینفسخ بموت الزارع إذا قیدت المزارعة بمباشرته للعمل.

(مسألة ۴۹۲): إذا ترک الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم یزرع حتی انقضت المدة

فإن کانت الأرض فی تصرفه و کان ترکه بلا عذر و لم یمکنه إرجاعها إلی المالک ضمن اجرة المثل للمالک و لا فرق فی ضمانه فی هذه الصورة بین أن یکون المالک عالماً بالحال و أن یکون غیر عالم و إن لم تکن الأرض تحت یده بل کانت تحت ید المالک فحینئذ إن کان المالک مطلعاً علی ذلک فالظاهر عدم ضمان الزارع، و إن لم یکن المالک مطلعاً فالظاهر ضمانه.

(مسألة ۴۹۳): یجوز لکل من المالک و الزارع أن یخرص الزرع بعد إدراکه

بمقدار معین منه بشرط رضا الآخر به، و علیه فیکون الزرع للآخر و له المقدار المعین و لو تلف الزرع أو بعضه کان علیهما معاً.

(مسألة ۴۹۴): إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراکه بطلت المزارعة

و إذا غرق بعضها تخیر المالک و العامل فی الباقی بین الفسخ و الإمضاء.

(مسألة ۴۹۵): الأقوی عدم جواز عقد المزارعة بین أکثر من اثنین

بأن تکون الأرض من واحد، و البذر من آخر، و العمل من ثالث، و العوامل من رابع، و کذا الحال إذا وقع العقد بین جماعة علی النحو المذکور.

(مسألة ۴۹۶): لا فرق فی صحة عقد المزارعة بین أن یکون البذر من المالک أو العامل أو منهما معاً

، و لکن کل ذلک یحتاج إلی تعیین و جعل فی ضمن العقد إلّا أن یکون هناک متعارف ینصرف إلیه الإطلاق. و کذا لا فرق بین أن تکون الأرض مختصة بالمزارع أو مشترکة بینه و بین العامل، کما أنه لا یلزم أن یکون تمام العمل علی العامل فیجوز أن یکون علیهما و کذا الحال فی سائر التصرفات و الآلات، کما یجوز أن یکون

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۱۱۹

البذر من شخص و الأرض و العمل من شخص آخر. و الضابط أن کل ذلک تابع للجعل فی ضمن العقد.

(مسألهٔ ۴۹۷): إذا وجد مانع فى الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و إدراكه كما إذا انقطع الماء عنه

و لم يمكن تحصيله أو استولى عليه الماء و لم يمكن قطعه أو وجد مانع لم يمكن رفعه فالظاهر بطلان المزارعهٔ من الأول لكشفه عن عدم قابليهٔ الأرض للزراعهٔ و عليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر فإن كان البذر للمالك فعليه اجرهٔ مثل عمل العامل و ان كان للعامل فعليه اجرهٔ مثل أرضه.

(مسألهٔ ۴۹۸): إذا كانت الأرض التى وقعت المزارعهٔ عليها مغصوبهٔ

و كان البذر من العامل بطلت المزارعهٔ بالإضافهٔ إلى المزارع فإن أجاز المالك عقد المزارعهٔ وقع له و إلّا كان الزرع للزارع و عليه اجرهٔ المثل لمالك الأرض و إذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع و إدراكه كان المالك مخيراً أيضاً بين الإجازهٔ و الرد فإن ردّ فله الأمر بالازالهٔ أو الرضا ببقائه و لو بأُجرهٔ و على الزارع اجرهٔ المثل بالنسبهٔ إلى ما مضى.

(مسألهٔ ۴۹۹): تجب على كل من المالك و الزارع الزكاهٔ

إذا بلغت حصهٔ كل منهما حد النصاب و تجب على أحدهما إذا بلغت حصته كذلك. هذا إذا كان الزرع مشتركاً بينهما من الأول أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم. و أما إذا اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد و التصفيهٔ فالزكاهٔ على صاحب البذر سواء أ كان هو المالك أم العامل.

(مسألهٔ ۵۰۰): الباقى فى الأرض من اصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء المدهٔ

إذا نبت فى السنهٔ الجديدهٔ و أدرك فحاصله لمالك الأرض إن لم يشترط فى عقد المزارعهٔ اشتراكهما فى الاصول.

(مسألهٔ ۵۰۱): إذا اختلف المالك و الزارع فى المدهٔ فادعى أحدهما الزيادهٔ و الآخر القلهٔ

فالقول قول منكر الزيادهٔ و لو اختلفا فى الحصهٔ قلهٔ و كثرهٔ فالقول قول

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۲۰

صاحب البذر المدعى للقلهٔ. و أما إذا اختلفا فى اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف و مع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملهٔ.

(مسألهٔ ۵۰۲): الزارع إذا قصر فى تربيهٔ الأرض فقلّ الحاصل لم يبعد ضمانه

التفاوت فيما إذا كان البذر للمالك. و أما إذا كان للعامل و كان التقصير قبل ظهور الزرع فلا ضمان و كذا إذا كان التقصير بعد ظهوره و كان الشرط المشاركهٔ فى الحاصل لا من حين ظهور الزرع و لكن للمالك حينئذ الفسخ و المطالبهٔ بأُجرهٔ المثل للأرض.

(مسألهٔ ۵۰۳): لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه فى ضمن عقد المزارعهٔ

من بعض الأعمال أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزراعهٔ أو تقصيره فى الحفظ أو نحو ذلك و أنكره الزارع فالقول قوله. و كذلك الحال فى كل مورد ادعى أحدهما شيئاً و أنكره الآخر ما لم يثبت ما ادعاه شرعا.

(مسألة ۵۰۴): إذا أوقع المتولى للوقف عقد المزارعة على الأرض الموقوفة

على البطون إلى مدة حسب ما يراه صالحا لهم لزم و لا يبطل بالموت، و أما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف عليهم ثمّ مات فى الأثناء قبل انقضاء المدة بطل العقد من ذلك الحين إلّا إذا أجاز البطن اللاحق.

(مسألة ۵۰۵): يجوز لكل من المالك و العامل بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته

بمقدار معين على نحو الكلى فى الذمة أو فى المعين الآخر من جنسه أو غير جنسه فإنّ الحاصل قبل الحصاد ليس من المكيل أو الموزون و أمّا إذا عُيّنت الحصّة بمقدار معيّن من الحاصل و لو بنحو الكلّى فى المعين فيحتاج إلى التخمين بحسب المتعارف فى الخارج كما يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمة.

(مسألة ۵۰۶): لا يعتبر فى عقد المزارعة على الأرض أن تكون قابلة للزرع

من حين العقد و فى السنة الاولى بل يصح العقد على أرض بائرة و خربة لا تصلح للزرع

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۲۱

إلّا بعد إصلاحها و تعميرها سنة أو أكثر. و عليه فيجوز للمتولى أن يزارع الأراضى الموقوفة وقفاً عاماً أو خاصاً التى أصبحت بائرة إلى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحاً.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۲۳

كتاب المساقاة

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۲۵

المساقاة هى اتفاق شخص مع آخر على سقى أشجار مثمرة و إصلاح شئونها إلى مدة معينة بحصة من أثمارها و يشترط فيها امور:

الأول: الإيجاب و القبول و يكفى فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما و لا- تعتبر فيها العربية و لا الماضوية.

الثانى: البلوغ و العقل و الاختيار و أما عدم الحجر لسفه أو فلس فهو إنما يعتبر فى المالك دون العامل محضاً.

الثالث: أن تكون اصول الأشجار مملوكة عيناً و منفعة أو منفعة فقط أو يكون تصرفه فيها نافذاً بولاية أو وكالة أو تولية.

الرابع: أن تكون معلومة و معينة عندهما.

الخامس: تعيين مدة العمل فيها إما ببلوغ الثمرة المساقى عليها، و إما بالأشهر أو السنين بمقدار تبلغ فيها الثمرة غالباً فلو كانت أقل من المقدار بطلت المساقاة.

السادس: تعيين الحصة و كونها مشاعة فى الثمرة فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمرة شجر معين دون غيره. نعم، يجوز اشتراط مقدار معين كطن من الثمرة مثلًا بالاضافة إلى الحصة المشاعة لأحدهما إذا علم وجود ثمرة غيرها.

السابع: تعيين ما على المالك من الامور و ما على العامل من الأعمال و يكفى الانصراف إذا كان قرينة على التعيين.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۲۶

الثامن: أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ إذا كان محتاجاً إلى السقى و نحوه، و أما إذا لم يحتج إلى ذلك

فصحتها بلحاظ القطف و الحفظ محل إشكال و لكن لا بأس باستيجار الغير على القطف و الحفظ بحصّة من الثمرة لكون الثمرة على الشجرة تعيّن بالمشاهدة و كذا فيما إذا كان بنحو الجعالة.

التاسع: أن تكون الأشجار مثمرة فلا تصح المساقاة على الأشجار غير المثمرة كالصفصاف و الغَرَب و نحوهما بل صحتها على الشجر الذى ينتفع بورقه كالحناء و نحوه لا تخلو عن إشكال، و لا يبعد وقوع المساقاة على اصول غير ثابتة كالبطيخ و الباذنجان و نحوهما خصوصاً مع الضميمة إلى ما هو أصله ثابت.

(مسألة ۵۰۷): يصح عقد المساقاة فى الأشجار المستغنية عن السقى بالمطر

أو بمص رطوبة الأرض إذ احتاجت إلى أعمال اخرى.

(مسألة ۵۰۸): يجوز اشتراط شىء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك

زائداً على الحصة من الثمرة، و هل يجب الوفاء به إذا لم تسلم الثمرة؟ قولان بل أقوال أظهرها العدم و ذلك لعدم صحّة المساقاة مع عدم ظهور الثمرة فلا موجب لوجوب الوفاء بالشرط سواء كان الشرط للمالك أو عليه و يلحق بذلك ما إذا كان عدم ظهور الثمرة فى قسم من الأشجار فإنه تبطل المساقاة بالإضافة إليها و مع بطلانها بالإضافة إليها لا يحصل الموضوع للاشتراط حيث إن الشرط ظاهره تمام المساقاة فى الكل إلّا مع القرينة على خلاف ذلك.

(مسألة ۵۰۹): يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل فيساقى الشريكان عاملًا واحداً

، و يجوز العكس فيساقى المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلًا و النصف الآخر لهما و يجوز تعددهما معاً.

(مسألة ۵۱۰): خراج الأرض على المالك و كذا بناء الجدران

و عمل الناضح و نحو ذلك مما لا يرجع إلى الثمرة و إنما يرجع إلى غيرها من الأرض أو الشجرة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۲۷

(مسألة ۵۱۱): يملك العامل مع إطلاق العقد الحصة فى المساقاة من حين ظهور الثمرة

و إذا كانت المساقاة بعد الظهور ملك الحصة من حين تحقق العقد.

(مسألة ۵۱۲): الظاهر أن عقد المغارسة باطل

و هى أن يدفع شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها على أن تكون الأشجار المغروسة بينهما بالسوية أو بالتفاضل على حسب القرار الواقع بينهما. فإذا اتفق وقوعها كان الغرس لمالكه فإن كان هو مالك الأرض استحق العامل عليه اجرة مثل عمله و إن كان هو العامل استحق عليه مالك الأرض اجرة مثل أرضه و لكن ليس له إجبار مالك الأرض على إبقائها و لو بأُجرة بل وجب عليه قلعها إن لم يرض المالك ببقائها، كما أن عليه طم الحفر التى تحدث فى الأرض بذلك و ليس على المالك نقص الأشجار بالقلع نعم لو قلعها المالك فنقصت و عابت ضمن تفاوت القيمة.

(مسألة ۵۱۳): يبطل عقد المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك

و مع ذلک یکون تمام الحاصل و الثمرة له و لیس للعامل مطالبته بالاجرة حیث إنه أقدم علی العمل فی هذه الصورة مجاناً، و أما إذا کان بطلان المساقاة من جهة اخری وجب علی المالک أن یدفع للعامل اجرة مثل ما عمله حسب المتعارف.

(مسألة ۵۱۴): عقد المساقاة لازم لا یبطل

و لا ینفسخ إلّا بالتقایل و التراضی أو الفسخ ممن له الخیار و لو من جهة تخلف بعض الشروط التی جعلاها فی ضمن العقد أو بعروض مانع موجب للبطلان.

(مسألة ۵۱۵): إذا مات المالک قام وارثه مقامه

و لا تنفسخ المساقاة و إذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة فی العمل قیداً فإن لم یقم الوارث بالعمل و لا استأجر من یقوم به فللحاکم الشرعی أن یستأجر من مال المیت مَنْ یقوم بالعمل و یقسم الحاصل بین المالک و الوارث. و أما إذا اخذت المباشرة فی العمل قیداً انفسخت المعاملة.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۱۲۸

(مسألة ۵۱۶): مقتضی إطلاق عقد المساقاة کون الأعمال التی تتوقف تربیة الأشجار و سقیها علیها

و الآلات مشترکة بین المالک و العامل بمعنی أنهما علیهما لا علی خصوص واحد منهما. نعم، إذا کان هناک تعیین أو انصراف فی کون شیء علی العامل أو المالک فهو المتبع.

و الضابط أن کون عمل خاص أو آلة خاصة علی أحدهما دون الآخر تابع للجعل فی ضمن العقد بتصریح منهما أو من جهة الانصراف من الإطلاق و إلّا فهو علیهما معاً.

(مسألة ۵۱۷): إذا خالف العامل فترک ما اشترط علیه من بعض الأعمال فللمالک إجباره علی العمل

المزبور کما أن له حق الفسخ و إن فات وقت العمل فله الفسخ من جهة تخلف الشرط و لیس له أن لا یفسخ و یطالبه بأُجرة العمل بالإضافة إلی حصته علی الأظهر الأقوی.

(مسألة ۵۱۸): لا یعتبر فی المساقاة أن یکون العامل مباشراً للعمل بنفسه

إن لم یشترط علیه المباشرة فیجوز له أن یستأجر شخصاً فی بعض أعمالها أو فی تمامها و علیه الاجرة، کما أنه یجوز أن یشترط کون اجرة بعض الأعمال علی المالک.

(مسألة ۵۱۹): إذا کان البستان مشتملًا علی أنواع من الأشجار کالنخل و الکرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواکه فلا یعتبر العلم بمقدار کل واحد من هذه الأنواع

تفصیلًا فی صحة المساقاة علیها بل یکفی العلم الإجمالی بها علی نحو یرتفع معه الغرر بل و إن لم یرتفع معه الغرر أیضاً.

(مسألة ۵۲۰): لا فرق فی صحة المساقاة بین أن تکون علی المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما

و بین أن تکون علی کل نوع منها بحصة مخالفة لحصة نوع آخر کأن تجعل فی النخل النصف مثلًا، و فی الکرم الثلث، و فی الرمان

الربع و هکذا.

(مسألة ۵۲۱): قیل تصح المساقاة مردداً مثلًا بالنصف

إن کان السقی بالناضح،

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۱۲۹

و بالثلث إن کان السقی بالسیح، و لا یضر هذا المقدار من الجهالة بصحتها و لکن الأظهر عدم الصحة کما فی الإجارة.

(مسألة ۵۲۲): إذا تلف بعض الثمرة فهل ینقص عما اشترط أحدهما علی الآخر من ذهب أو فضة أو نحوهما

بنسبة ما تلف من الثمرة أم لا وجهان الأقوی الثانی.

(مسألة ۵۲۳): إذا ظهر بطریق شرعی أن الاصول فی عقد المساقاة مغصوبة

فعندئذ إن أجاز المالک المعاملة صحت المساقاة بینه و بین العامل و إلّا بطلت و کان تمام الثمرة للمالک و للعامل اجرة المثل یرجع بها إلی الغاصب.

(مسألة ۵۲۴): إذا کان ظهور غصب الاصول بعد تقسیم الثمرة و تلفها

فعندئذ للمالک أن یرجع إلی الغاصب فقط بتمام عوضها و له أن یرجع إلی کل منهما بمقدار حصته و لیس له أن یرجع إلی العامل بتمام العوض.

(مسألة ۵۲۵): تجب الزکاة علی کل من المالک و العامل

إذا بلغت حصة کل منهما حد النصاب فیما إذا کانت الشرکة قبل زمان الوجوب و إلّا فالزکاة علی المالک فقط.

(مسألة ۵۲۶): إذا اختلف المالک و العامل فی اشتراط شیء علی أحدهما و عدمه

فالقول قول منکره.

(مسألة ۵۲۷): لو اختلف المالک و العامل فی صحة العقد و فساده

قدم قول مدعی الصحة.

(مسألة ۵۲۸): لو اختلف المالک و العامل فی مقدار حصة العامل

فالقول قول المالک المنکر للزیادة و کذا الحال فیما إذا اختلفا فی المدة. و أما إذا اختلفا فی مقدار الحاصل زیادة و نقیصة بأن یطالب المالک العامل بالزیادة فالقول قول العامل و لا تسمع دعوی المالک علی العامل الخیانة أو السرقة أو الاتلاف أو کون التلف بتفریط منه ما لم تثبت شرعاً بعد ما کان المفروض أن العامل کان أمیناً له.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۱۳۱

كتاب الجعالة

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۳۳
الجعالة من الإيقاعات لا بد فيها من الإيجاب عاماً مثل: من رد عبدى الآبق أو بنى جدارى فله كذا، أو خاصاً مثل إن خطت ثوبى فلك كـذا. و لا يحتاج إلى القبول لأنها ليست معاملة بين طرفين حتى يحتاج إلى قبول بخلاف المضاربـة و المزارعة و المساقاة و نحوها. و تصح على كـل عمـل محلـل مقصود عنـد العقلاء. و يجوز أن يكون مجهولًا كما يجوز فى العوض أن يكون مجهولًا إذا كان بنحو لا يؤدى إلى التنازع مثل:
من ردّ عبدى فله نصفه أو هذه الصبرة أو هذا الثوب. و إذا كان العوض مجهولًا محضاً مثل من رد عبدى فله شيء بطلت و كان للعامل اجرة المثل.

(مسألة ۵۲۹): إذا تبرع العامل بالعمل فلا اجرة له

، سواء أجعل لغيره أم لم يجعل.

(مسألة ۵۳۰): يجوز أن يكون الجعل من غير المالك

كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

(مسألة ۵۳۱): يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعول عليه التسليم

أما إذا كان المجعول عليه غيره كما إذا قال: من أوصل عبدى إلى البلد كان له درهم استحق العامل الدرهم بمجرد الإيصال إلى البلد و إن لم يسلمه إلى أحد، و إذا قال: من خاط هذا الثوب فله درهم، استحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطة.

(مسألة ۵۳۲): الجعالة جائزة يجوز للجاعل الرجوع فيها

قبل العمل و فى جواز الرجوع فى أثنائه إشكال فإن صح رجوعه فيها فلا إشكال فى أن للعامل اجرة المقدار
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۳۴
الذى عمله.

(مسألة ۵۳۳): إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم

ثمّ قـال: من خاط هـذا الثوب فله دينار، كان العمل على الثانى فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الـدينار لا الـدرهم. و لو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، و إذا لم تكن قرينة على العدول من الأول إلى الثانى وجب الجعلان معاً.

(مسألة ۵۳۴): إذا جعل جعلًا لفعل فصدر جميعه من جماعة

من كل واحـد منهم بعضه كان للجميع جعل واحـد لكل واحـد منهم بعضه بمقـدار عمله، و لو صدر الفعل بتمامه من كل واحد منهم كان لكل واحد منهم جعل تام.

(مسألة ۵۳۵): إذا جعل جعلًا رده من مسافة معینة فرده من بعضها

کان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزیع.

(مسألة ۵۳۶): إذا تنازع العامل و المالک فی الجعل و عدمه أو فی تعیین المجعول علیه

أو القدر المجعول علیه أو فی سعی العامل کان القول قول المالک.

(مسألة ۵۳۷): إذا تنازع العامل و المالک فی تعیین الجعل ففیه إشکال

. و الأظهر أنه مع التنازع فی قدره یکون القول قول مدعی الأقل، و مع التنازع فی ذاته یکون القول قول الجاعل فی نفی دعوی العامل و تجب علیه التخلیة بین ما یدعیه للعامل و بینه.

(مسألة ۵۳۸): عقد التأمین للنفس أو المال – المعبر عنه فی هذا العصر بال «سیکورته» صحیح

بعنوان المعاوضة إن کان للمتعهد بالتأمین عمل محترم له مالیة و قیمة عند العقلاء من وصف نظام للأکل أو الشرب أو غیرهما أو وضع محافظ علی المال أو غیر ذلک من الأعمال المحترمة فیکون نوعاً من المعاوضة و أخذ المال من الطرفین حلال و إلّا فالعقد باطل و أخذ المال حرام. نعم إذا کان بعنوان الهبة المشروطة فیدفع مقداراً من المال هبة و یشترط علی المتهب دفع مال آخر علی نهج خاص بینهم فأخذ المال من الطرفین حلال.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۱۳۵

کتاب السبق و الرمایة

اشارة

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۱۳۷

(مسألة ۵۳۹): لا بد فیهما من إیجاب و قبول

، و إنما یصحان فی السهام، و الحراب، و السیوف، و الإبل، و الفیلة، و الخیل، و البغال، و الحمیر و لا یبعد صحة المسابقة فی جمیع الآلات المستعملة فی الحرب کالآلات المتداولة فی زماننا.

(مسألة ۵۴۰): یجوز أن یکون العوض عیناً و دیناً

، و أن یبذله أجنبی أو أحدهما أو من بیت المال، و یجوز جعله للسابق و للمحلل و لیس المحلل شرطاً.

(مسألة ۵۴۱): لا بد فی المسابقة من تعیین الجهات التی یکون الجهل بها موجباً للنزاع

فلا بد من تقدیر المسافة، و العوض و تعیین الدابة، و لا بد فی الرمایة من تقدیر عدد الرمی و عدد الإصابة وصفتها، و قدر المسافة، و الغرض، و العوض، و نحو ذلک.

(مسألة ۵۴۲): إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقاً من نفسه و أدخلا محللًا

: من سبق منا و من المحلل فله العوضان، فمن سبق من الثلاثة فهما له فإن سبقا فلكل ماله، و إن سبق أحدهما و المحلل فللسابق ماله و نصف الآخر و الباقى للمحلل.

(مسألة ۵۴۳): المحلل هو الذى يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضاً

بل يجرى دابته بينهما أو فى أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد على أنه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط و إن لم يسبق لم يغرم شيئاً.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۳۸

(مسألة ۵۴۴): إذا فسد العقد فلا اجرة للغالب

و يضمن العوض إذا ظهر مستحقاً للغير مع عدم إجازته و عدم كون الباذل غاراً، و يحصل السبق بتقدم العنق أو الكتد و هو العظم الناتئ بين الظهر و أصل العنق إذا لم تكن قرينة على خلاف ذلك.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۳۹

كتاب الشركة

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۴۱

(مسألة ۵۴۵): الشركة عقد جائز فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه

فإذا فسخ أحدهما لم يجز للآخر التصرف فى المال المشترك فيه و ينفسخ عقد الشركة بعروض الموت أو الجنون أو الحجر بفلس أو سفه لأحد الشريكين و يكره مشاركة الذمى.

(مسألة ۵۴۶): تصح الشركة فى الأموال و لا تصح فى الأعمال

بأن يتعاقدا على أن تكون اجرة عمل كل منهما مشتركة بينهما فإذا تعاقدا على ذلك بطل و كان لكل منهما اجرة عمله. نعم لو صالح كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدة معينة فقبل الآخر صح و كان عمل كل منهما مشتركاً بينهما.

(مسألة ۵۴۷): لو تصالح العاملان فى ضمن عقد آخر لازم على أن يعطى كل منهما نصف اجرته للآخر صح

ذلك و وجب العمل بالشرط.

(مسألة ۵۴۸): لا تصح الشركة فى الوجوه

بأن یتعاقدا علی أن یشتری کل منهما مالًا بثمن فی ذمته إلی أجل ثمّ یبیعانه و یکون ربحه بینهما و الخسران علیهما.

(مسألة ۵۴۹): لا تصح شرکة المفاوضة بأن یتعاقدا علی أن یکون ما یحصل لکل منهما

من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غیر ذلک بینهما و ما یرد علی کل منهما من غرامة تکون علیهما معاً.

(مسألة ۵۵۰): لو تعاقدا فی شرکة الوجوه أو شرکة المفاوضة علی ما ذکر

کان

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۱۴۲

لکل منهما ربحه و علیه خسارته، نعم إذا تصالحا فی ضمن عقد آخر لازم علی أنه إن ربح أحدهما أعطی صاحبه نصف ربحه و إن خسر أحدهما تدارک صاحبه نصف خسارته صح فی المقامین.

(مسألة ۵۵۱): تتحقق الشرکة فی المال باستحقاق شخصین فما زاد

مالًا واحداً عیناً کان أو دیناً بإرث أو وصیة أو بفعلهما معاً کما إذا حفرا بئراً، أو اصطادا صیداً، أو اقتلعا شجرة أو نحو ذلک من الأسباب الاختیاریة و غیرها. و قد تکون بمزج المالین علی نحو یرتفع الامتیاز بینهما مع الاتحاد فی الجنس کمزج الحنطة بالحنطة و الماء بالماء و اختلافه کمزج دقیق الحنطة بدقیق الشعیر و دهن اللوز بدهن الجوز.

(مسألة ۵۵۲): یلحق کلا من الشریکین من الربح و الخسران بنسبة ماله

فإن تساویا فی الحصة کان الربح و الخسران بینهما بالسویة و إن اختلفا فبالنسبة.

(مسألة ۵۵۳): إذا اشترطا المساواة فی الربح مع اختلاف الحصص

أو اشترطا الاختلاف مع تساوی الحصص صح إذا کان للمشروط له عمل و إلّا لم یصح الشرط.

(مسألة ۵۵۴): لا یجوز لأحد الشریکین التصرف فی العین المشترکة بدون إذن شریکه

و إذا أذن له فی نوع من التصرف لم یجز التعدی إلی نوع آخر. نعم إذا کان الاشتراک فی أمر تابع مثل البئر و الطریق غیر النافذ و الدهلیز و نحوها مما کان الانتفاع به مبنیاً عرفاً علی عدم الاستئذان جاز التصرف و إن لم یأذن الشریک.

(مسألة ۵۵۵): إذا کان ترک التصرف موجباً لنقص العین

کما لو کانا مشترکین فی طعام فإذا لم یأذن أحدهما فی التصرف رجع الشریک إلی الحاکم الشرعی لیأذن فی أکله أو بیعه أو نحوهما لیسلم من الضرر.

(مسألة ۵۵۶): إذا کانا شریکین فی دار مثلًا فتعاسرا

، و امتنع أحدهما من الإذن فی جمیع التصرفات بحیث أدی ذلک إلی الضرر رجع الشریک إلی الحاکم الشرعی لیأذن فی التصرف

الأصلح حسب نظره.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۱۴۳

(مسألة ۵۵۷): إذا طلب أحد الشریکین القسمة

فإن لزم الضرر منها لنقصان فی العین أو القیمة بما لا یتسامح فیه عادة لم تجب إجابته و إلّا وجبت الإجابة و یجبر علیها لو امتنع.

(مسألة ۵۵۸): إذا طلب الشریک بیع ما یترتب علی قسمته نقص لیقسم الثمن فإنه تجب الإجابة

أو شراء حصته و یجبر الشریک علیها لو امتنع هذا إذا کان بقاء الشرکة تعطیلًا للمال المشترک و إلّا ففی وجوب الإجابة تأمل.

(مسألة ۵۵۹): إذا اشترط أحد الشریکین فی عقد لازم عدم القسمة إلی أجل بعینه

لم تجب الإجابة حینئذ إلی أن ینتهی الأجل.

(مسألة ۵۶۰): یکفی فی تحقق القسمة تعدیل السهام ثمّ القرعة

و فی الاکتفاء بمجرد التراضی وجه لکن الأحوط استحباباً خلافه.

(مسألة ۵۶۱): تصح قسمة الوقف مع الملک الطلق و لا تصح قسمة الوقف

فی نفسه إذا کانت منافیة لشرط الواقف و إلّا صحت.

(مسألة ۵۶۲): الشریک المأذون أمین لا یضمن ما فی یده من المال المشترک إلّا بالتعدی أو التفریط

. و إذا ادعی التلف قبل قوله مع یمینه، و کذلک یقبل قوله مع یمینه إذا ادعی علیه التعدی أو التفریط فأنکر.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۱۴۵

کتاب المضاربة

اشارة

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۱۴۷

المضاربة هی أن یدفع الإنسان مالًا إلی غیره لیتجر فیه علی أن یکون الربح بینهما بالنصف أو ثلث أو نحو ذلک و یعتبر فیها امور:

الأول: الإیجاب و القبول، و یکفی فیهما کل ما یدل علیهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلک و لا یعتبر فیهما العربیة و لا الماضویة.

الثانی: البلوغ و العقل و الاختیار فی کل من المالک و العامل. و أما عدم الحجر من سفه أو فلس فهو إنما یعتبر فی المالک دون العامل.

الثالث: تعیین حصة کل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلک إلّا أن یکون هناک تعارف خارجی ینصرف إلیه الإطلاق.

الرابع: أن یکون الربح بینهما فلو شرط مقدار منه لأجنبی لم تصح المضاربة إلّا إذا اشترط علیه عمل متعلق بالتجارة.

الخامس: أن یکون العامل قادراً علی التجارة فیما کان المقصود مباشرته للعمل فإذا کان عاجزاً عنه لم تصح. هذا إذا أخذت المباشرة

قيداً، و أما إذا كانت شرطاً لم تبطل المضاربة و لكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط. و أما إذا لم يكن لا هذا و لا ذاك و كان العامل عاجزاً عن التجارة حتى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة. و لا فرق فى البطلان بين تحقق العجز من الأول و طروه بعد حين فتنفسخ المضاربة من حين طرو العجز.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۴۸

(مسألة ۵۶۳): الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب و الفضة المسكوكين

بسكة المعاملة من الأوراق النقدية و نحوها و لا تصحّ المضاربة فى الدين و العروض و المنفعة.

(مسألة ۵۶۴): لا يعتبر فى صحة المضاربة أن يكون المال بيد العامل

فلو كان بيد المالك و تصدى العامل للمعاملة صحت.

(مسألة ۵۶۵): مقتضى عقد المضاربة الشركة فى الربح

و يكون لكل من العامل و المالك ما جعل له من الحصة نصفاً أو ثلثاً أو نحو ذلك و إذا وقع فاسداً كان للعامل أقل الأمرين من اجرة المثل و حصّته و للمالك تمام الربح.

(مسألة ۵۶۶): يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه

فلا يجوز التعدى عنه فلو أمره أن يبيعه بسعر معين أو بلد معين أو سوق معين أو جنس معين فلا يجوز التعدى عنه، و لو تعدى إلى غيره لم ينفذ تصرفه و توقف على إجازة المالك نعم لا يبعد عدم التوقف فيما إذا كان غرض المالك فى تقييد إذنه و شرطه التحفّظ على مال المضاربة و استرباحها فيضمن العامل رأس المال و لكن لو ربح فالربح بينهما على ما عيّناه.

(مسألة ۵۶۷): لا يعتبر فى صحة المضاربة أن يكون المال معلوماً قدراً و وصفاً

كما لا يعتبر أن يكون معيناً فلو أحضر المالك مالين و قال قارضتك بأحدهما صحت و إن كان الأحوط أن يكون معلوماً كذلك و معيناً.

(مسألة ۵۶۸): لا خسران على العامل من دون تفريط

و إذا اشترط المالك على العامل أن تكون الخسارة عليهما كالربح فى ضمن العقد فالظاهر بطلان الشرط نعم لو اشترط على العامل أن يتدارك الخسارة من كيسه إذا وقعت صح و لا بأس به.

(مسألة ۵۶۹): إذا كان لشخص مال موجود فى يد غيره أمانة أو غيرها فضاربه عليه صح

.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۴۹

(مسألة ۵۷۰): إذا كان المال فى يده غصباً أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان

فضاربه علیه فهل یرتفع الضمان بذلک أم لا قولان، الأقوی هو الأول.
و ذلک لأن عقد المضاربة فی نفسه و إن لم یقتض رضا المالک ببقاء المال فی یده لما عرفت من أنه لا یعتبر فی صحته کون المال بید العامل إلّا أن عقد المضاربة من المالک علی ذلک المال قرینة عرفیة علی رضاه ببقاء هذا المال فی یده و تصرفه فیه.
نعم، إذا لم تکن قرینة علی ذلک لم یرتفع الضمان.

(مسألة ۵۷۱): عقد المضاربة جائز من الطرفین

فیجوز لکل منهما فسخه سواء أ کان قبل الشروع فی العمل أم بعده، کان قبل تحقق الربح أو بعده کما أنه لا فرق فی ذلک بین کونه مطلقاً أو مقیداً إلی أجل خاص.

(مسألة ۵۷۲): لا یجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غیره

إلّا مع إذن المالک عموماً أو خصوصاً و علیه فلو خلط بدون إذنه ضمن ما تلف تحت یده من ذلک المال، و لکن هذا لا یضر بصحة المضاربة بل هی باقیة علی حالها و الربح بینهما علی النسبة.

(مسألة ۵۷۳): یجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما یراه مصلحة

من حیث البائع و المشتری و نوع الجنس. نعم، لا یجوز له أن یسافر به من دون إذن المالک إلّا إذا کان هناک تعارف ینصرف الإطلاق إلیه و علیه فلو خالف و سافر و تلف المال ضمن. و کذا الحال فی کل تصرف و عمل خارج عن عقد المضاربة.

(مسألة ۵۷۴): مع إطلاق العقد یجوز البیع حالًّا و نسیئة

إذا کان البیع نسیئة أمراً متعارفاً فی الخارج یشمله الإطلاق و أما إذا لم یکن أمراً متعارفاً فلا یجوز بدون الإذن الخاص.

(مسألة ۵۷۵): لو خالف العامل المضارب و باع نسیئة بدون إذنه

فعندئذ إن

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۱۵۰
استوفی الثمن قبل اطلاع المالک فهو، و کذلک إن أطّلع المالک قبل الاستیفاء و کانت المعاملة مربحةً کما إذا کان الثمن فی ذمة المشتری یمکن بیعه علی الآخرین و تحویله الی النقد فعلًا و لو بأقل منه و أمّا إذا لم تکن کذلک فصحتها تتوقف علی إجازة المالک.

(مسألة ۵۷۶): إطلاق العقد لا یقتضی بیع الجنس بالنقد

بل یجوز بیع الجنس بجنس آخر أیضاً، نعم لو کان الجنس من الاجناس التی لا رغبة للناس فیها أصلًا فعندئذ لا یجوز ذلک لانصراف الإطلاق عنه.

(مسألة ۵۷۷): یجب علی العامل بعد عقد المضاربة العمل بما یعتاد بالنسبة إلیه

، و علیه أن یتولی ما یتولاه التاجر لنفسه من الامور المتعارفة فی التجارة اللائقة بحاله فیجوز له استئجار من یکون متعارفاً استئجاره

کالدلال و الحمال و الوزان و الکیال و المحل و ما شاکل ذلک. و من هنا یظهر أنه لو استأجر فیما کان المتعارف مباشرته فیه بنفسه فالاجرة من ماله لا من الوسط کما أنه لو تولی ما یتعارف الاستئجار جاز له أن یأخذ الاجرة إن لم یتصد له مجاناً.

(مسألة ۵۷۸): نفقة سفر العامل من المأکل و المشرب و الملبس و المسکن

و اجرة الرکوب و غیر ذلک مما یصدق علیه النفقة من رأس المال إذا کان السفر بإذن المالک و لم یشترط نفقته علیه. و کذلک الحال بالإضافة إلی کل ما یصرفه من الأموال فی طریق التجارة. نعم ما یصرفه مما لا تتوقف علیه التجارة فعلی نفسه.

و المراد من النفقة هی اللائقة بحاله فلو أسرف حسب علیه، نعم لو قتر علی نفسه أو حلّ ضیفاً عند شخص لا یحسب له.

(مسألة ۵۷۹): إذا کان شخص عاملًا لاثنین أو أکثر أو عاملًا لنفسه و لغیره توزعت النفقة

علی نسبة العملین علی الأظهر لا علی نسبة المالین کما قیل.

(مسألة ۵۸۰): لا یشترط فی استحقاق العامل النفقة تحقق الربح

بل ینفق من

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۱۵۱

أصل المال نعم إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه و یعطی المالک تمام رأس ماله ثمّ یقسم الربح بینهما.

(مسألة ۵۸۱): إذا مرض العامل فی السفر فإن لم یمنعه من شغله فله أخذ النفقة

نعم لیس له أخذ ما یحتاج إلیه للبرء من المرض و أما إذا منعه عن شغله فلیس له أخذ النفقة.

(مسألة ۵۸۲): إذا فسخ العامل عقد المضاربة فی أثناء السفر أو انفسخ

فنفقة الرجوع علیه لا علی المال المضارب به.

(مسألة ۵۸۳): إذا اختلف المالک و العامل فی أنها مضاربة فاسدة أو قرض

و لم یکن هناک دلیل معین لأحدهما فقد یکون الاختلاف من جهة أن العامل یدّعی القرض لیکون الربح له و المالک یدعی المضاربة لئلا یکون علیه غیر اجرة المثل و یکون الربح له ففی مثل ذلک یتوجه الحلف علی المالک و بعده یحکم بکون الربح للمالک و ثبوت اجرة المثل للعامل. و قد یکون من جهة أن المالک یدّعی القرض لدفع الخسارة عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشیء و العامل یدّعی المضاربة الفاسدة فالأظهر أنّه إذا کانت تجارة العامل لا خاسرة و لا رابحة لا تسمع لا دعواه و لا دعوی المالک بناءً علی ما هو الأظهر من عدم استحقاق العامل للُاجرة مع فساد المضاربة إذا لم تکن تجارته رابحة لإقدامه علی التبرّع بعمله فی هذا الفرض، و أما إذا کانت المعاملة خاسرة فیحلف العامل علی عدم القرض لبراءة ذمته عن الخسران و المفروض أنّه لا یدعی علی المالک شیئاً. و فی تقدیم قول المالک وجه أیضاً لورود النص فی تقدیم قول المالک المدّعی لکون المال ودیعة فالأحوط التصالح.

هذا إذا کان الاختلاف بینهما فی کونها مضاربة فاسدة أو قرضاً و أما إذا کان الاختلاف بینهما فی أنها مضاربة فاسدة أو بضاعة فالظاهر فی هذه الصورة أن یکون الربح تماماً للمالک بعد حلف المالک و لا یکون للعامل اجرة المثل.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۵۲

(مسألة ۵۸۴): يجوز أن يكون المالک واحداً و العامل متعددا

سواء أ كان المال أيضاً واحداً أو كان متعدداً، و سواء أ كان العمال متساوين فى مقدار الجعل فى العمل أم كانوا متفاضلين. و كذا يجوز أن يكون المالک متعدداً و العامل واحداً.

(مسألة ۵۸۵): إذا كان المال مشتركاً بين شخصين و قارضاً واحداً و اشترطا له النصف

و تفاضلا فى النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما فى رأس المال أو تساويا فيه بأن كانت حصة كل منهما مساوية لحصة الآخر مع تفاضلهما فى رأس المال فالظاهر بطلان المضاربة إذا لم تكن الزيادة فى مقابل عمل.
نعم لو كان المقصود من ذلک النقص على حصة العامل بمعنى أن أحدهما قد جعل للعامل فى العمل بماله أقل مما جعله الآخر، مثلا جعل أحدهما له ثلث ربح حصته و جعل الآخر له ثلثى ربح حصته صحت المضاربة.

(مسألة ۵۸۶): تبطل المضاربة بموت كل من المالک و العامل

أما على الأول فلفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة. و أما على الثانى فلفرض اختصاص الإذن به.

(مسألة ۵۸۷): لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلًا فى عمله

أو يستأجر شخصاً إلّا بأذن المالک كما لا يجوز أن يضارب غيره إلّا بأذنه فلو فعل ذلک بدون إذنه و تلف ضمن.
نعم لا بأس بالاستئجار أو التوكيل فى بعض المقدمات على ما هو المتعارف فى الخارج المنصرف إليه الإطلاق.

(مسألة ۵۸۸): يجوز لكل من المالک و العامل أن يشترط على الآخر فى ضمن عقد المضاربة مالًا

أو عملاـ كخياطة ثوب أو نحوها أو إيقاع بيع أو صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلک و يجب الوفاء بهذا الشرط إلّا مع انفساخ المضاربة أو فسخها سواء أتحقق الربح بينهما أم لم يتحقق. و سواء أ كان عدم تحقق الربح من جهة مانع خارجى
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۵۳
أم من جهة ترک العامل العمل بالتجارة.

(مسألة ۵۸۹): مقتضى عقد المضاربة خارجاً ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح

و لا تتوقف على الانضاض أو القسمة. نعم لو عرض بعد ذلک خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكية العامل. و هل يكفى فى الاستقرار قسمة تمام الربح و المال بينهما فحسب من دون فسخ المضاربة خارجاً أو لا يكفى؟ وجهان، الظاهر هو الأول لأنها فسخ فعلى. و عليه فلا يكون التلف بعد القسمة محسوباً من الربح.

(مسألة ۵۹۰): إذا ظهر الربح و تحقق فى الخارج فطلب أحدهما قسمته

فإن رضى الآخر فلا مانع منها، و إن لم يرض فإن كان هو المالک فليس للعامل إجباره عليها ما دام عقد المضاربة باقياً و إن كان هو

العامل فالظاهر أن للمالک إجباره علیها.

(مسألة ۵۹۱): إن اقتسما الربح ثمّ عرض الخسران فإن حصل بعده ربح جبر به

إذا کان بمقداره أو أکثر، و أما إذا کان أقل منه وجب علی العامل رد أقل الأمرین من مقدار الخسران و ما أخذه من الربح.

(مسألة ۵۹۲): إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلک ثمّ طرأت الخسارة علی مال المضاربة

وجب علی العامل دفع أقل الأمرین من قیمـة ما باعه أو وهبه و مقدار الخسـران. و لا یکشف الخسـران اللاحق عن بطلان البیع أو الهبة أو نحوهما بل هو فی حکم التلف.

(مسألة ۵۹۳): لا فرق فی جبر الخسارة بالربح بین الربح السابق و اللاحق

ما دام عقد المضاربة باقیاً بل الأظهر الجبر و إن کانت الخسارة قبل الشـروع فی التجارة کما إذا سرق فی أثناء سفر التجارة قبل الشروع فیها أو فی البلد قبل الشـروع فی السـفر. هذا فی تلف البعض، و أما لو تلف الجمیع قبل الشـروع فی التجارة فالظاهر أنه موجب لبطلان المضاربة. هذا فی التلف السماوی، و أما إذا أتلفه العامل أو الأجنبی فالمضاربة لا تبطل إذا أدی المتلف بدل التالف.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۱۵۴

(مسألة ۵۹۴): فسخ عقد المضاربة أو انفساخه تارة یکون قبل الشروع فی العمل

، و اخری بعده و قبل ظهور الربح و علی کلا التقدیرین لا شیء للمالک و لا علیه و کذا العامل من دون فرق بین أن یکون الفسخ من العامل أو المالک.

(مسألة ۵۹۵): لو کان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالک

و صرف مقدار من رأس المال فی نفقته فالاحتیاط فی هذه الصورة بإرضاء المالک لا یترک.

(مسألة ۵۹۶): إذا کان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح

فإن رضی کل من المالک و العامل بالقسمة فلا کلام و إن لم یرضَ أحدهما اجبر علیها.

(مسألة ۵۹۷): إذا کانت فی مال المضاربة دیون فهل یجب علی العامل أخذها

بعد الفسخ أو الانفساخ أو لا؟ وجهان، و الوجوب إن لم یکن أقوی فهو أحوط.

(مسألة ۵۹۸): لا یجب علی العامل بعد الفسخ إلّا التخلیة بین المالک و بین ماله

و أما الإیصال إلیه فلا یجب إلّا إذا أرسله إلی بلد آخر فعندئذ الأظهر وجوب الرد إلی بلده.

(مسألة ۵۹۹): إذا اختلف المالک و العامل فی مقدار رأس المال الذی أعطاه للعامل

بأن ادعى المالك الزيادة و أنكرها العامل قدم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للمالك بينة عليها. و لا فرق فى ذلك بين كون رأس المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل.

(مسألة ۶۰۰): إذا اختلفا فى مقدار نصيب العامل بأن يدعى المالك الأقل

و العامل يدعى الأكثر فالقول قول المالك.

(مسألة ۶۰۱): إذا ادعى المالك على العامل الخيانة و التفريط

فالقول قول العامل.

(مسألة ۶۰۲): لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه بأن لا يشترى

الجنس الفلانى أو لا يبيع من فلان أو نحو ذلك و العامل ينكره فالقول قول المالك فإن

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۵۵

الشك يرجع إلى أن المالك هل أذن فيما يدعيه العامل أم لا؟ فالأصل عدمه.

(مسألة ۶۰۳): لو ادعى العامل التلف و أنكره المالك قدم قول العامل

، و كذا الحال إذا ادعى الخسارة أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات مع فرض كونه مأذوناً فى المعاملات النسيئة.

(مسألة ۶۰۴): لا فرق فى سماع قول العامل فى هذه الفروض بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده

بل الأظهر سماع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده.

(مسألة ۶۰۵): إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربة فإن كان معلوماً بعينه فلا كلام

، و إن علم بوجوده فى التركة الموجودة فى يد الورثة من غير تعيين فيأخذ المالك مقدار ماله منها و لو بالتصالح مع الورثة أو القرعة و لا يكون المالك شريكاً مع الورثة بالنسبة على الأظهر الأقوى، و أما إذا علم ببقاء مال المضاربة فى يد الميت إلى ما بعد موته و لم يعلم أنه فى تركته الموجودة فى يد الورثة بأن احتمل أنّ الميّت كان قد دفنه فى مكان غير معلوم أو أودعه عند شخص آخر لا يعرفونه و نحو ذلك فالأظهر أنه لا يجب على الورثة إعطاء المقدار مما بأيديهم حيث إن قاعدة يد الميت بالنسبة إلى ما انتقل إلى الورثة مقتضاها كونه بتمامه للميت فينتقل إليهم بالإرث.

و دعوى أنه لا يجوز للورثة التصرّف فيما بأيديهم حتى يتخلصوا من مال المضاربة للعلم الإجمالى بكون بعض ما كان فى يد الميّت إلى موته، مال الغير و هذا العلم قد أسقط اعتبارها فى جميع أطرافه بالإضافة إلى القدر المعلوم. لا يمكن المساعدة عليها فإن هذا العلم الإجمالى بالإضافة إلى قبل موت المورّث لا أثر له لعدم جواز تصرّف الوارث فى شىء ممّا بيده لعدم الإذن كان ملكه أو ملك غيره فلا مورد لجريان القاعدة و بعد موته لا تجرى القاعدة فيما هو خارج عن يد الورثة إمّا لعدم وجوده أو لكونه مال الغير يعنى مال المضاربة فتجرى فيما بأيديهم بلا معارضة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۵۶

و دعوى ضمان الميّت بالإضافة إلى ذلك المال فيجب على الورثة أداء ضمانه تختص بصورة إحراز التفريط و لو بترك الوصية و لا

تعمّ صورهٔ الموت فجأهٔ أو صورهٔ نسیانه عند موته أنّ عنده مال المضاربهٔ.

(مسألهٔ ۶۰۶): إذا کان رأس المال مشترکاً بین شخصین فضاربا واحداً ثمّ فسخ

أحد الشریکین دون الآخر فالظاهر بقاء عقد المضاربهٔ بالإضافهٔ إلی حصهٔ الآخر.

(مسألهٔ ۶۰۷): إذا أخذ العامل مال المضاربهٔ و أبقاه عنده و لم یتجر به إلی مدهٔ قلیلهٔ أو کثیرهٔ

لم یستحق المالک علیه غیر أصل المال، و إن کان عاصیاً فی تعطیل مال الغیر.

(مسألهٔ ۶۰۸): إذا اشترط العامل علی المالک فی عقد المضاربهٔ عدم کون الربح جابراً

للخسران المتقدم علی الربح أو المتأخر عنه فالظاهر الصحهٔ.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۱۵۷

کتاب الودیعهٔ

اشارهٔ

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۱۵۹

و هی من العقود الجائزهٔ و مفادها الائتمان فی الحفظ.

(مسألهٔ ۶۰۹): یجب علی الودعی حفظ الودیعهٔ

بمجری العادهٔ و إذا عین المالک محرزاً تعین، فلو خالف ضمن إلّا مع الخوف إذا لم ینص المالک علی الخوف و إلّا ضمن حتی مع الخوف.

(مسألهٔ ۶۱۰): یضمن الودعی الودیعهٔ لو تصرف فیها

تصرفاً منافیاً للاستئمان و موجباً لصدق الخیانهٔ کما إذا خلطها بماله بحیث لا تتمیز أو أودعه کیساً مختوماً ففتح ختمه أو أودعه طعاماً فأکل بعضه أو دراهم فاستقرض بعضها.

(مسألهٔ ۶۱۱): إذا أودعه کیسین

فتصرف فی أحدهما ضمنه دون الآخر.

(مسألهٔ ۶۱۲): إذا کان التصرف لا یوجب صدق الخیانهٔ

کما إذا کتب علی الکیس بیتاً من الشعر أو نقش علیه نقشاً أو نحو ذلک فإنه لا یوجب ضمان الودیعهٔ و إن کان التصرف حراماً لکونه غیر مأذون فیه و لم یحرز رضا المالک.

(مسألة ۶۱۳): يجب على الودعى علف الدابة

و سقيها و يرجع به على المالك.

(مسألة ۶۱۴): إذا فرط الودعى ضمن

و لا يزول الضمان إلّا بالرد إلى المالك أو الإبراء منه.

(مسألة ۶۱۵): يجب على الودعى أن يحلف للظالم

و يورِّى إن أمكن و لو أقر له ضمن.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۶۰

(مسألة ۶۱۶): يجب رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته

تبريزى، جواد بن على، منهـاج الصالحين (للتبريزى)، ۲ جلـد، مجمع الإمام المهـدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

منهاج الصالحين (للتبريزى)؛ ج۲، ص: ۱۶۰

و إن كـان كـافراً إلّـا إذا كـان المودع غاصـباً فلاـ يجوز ردهـا إليه بـل يجب ردها إلى مالكها فإن ردها إلى المودع ضـمن. و لو جهل المالك عرف بها سنة على الأظهر فإن لم يعرفه تصـدق بها عنه. فإن وجـد و لم يرض بذلك فللمالك أن يغرمه و لو أجبره الغاصـب على أخذها منه لم يكن الضمان مستقراً عليه.

(مسألة ۶۱۷): إذا أودعه الكافر الحربى فالأحوط أنه تحرم عليه الخيانة

و لم يصح له تملك المال و لا بيعه.

(مسألة ۶۱۸): إذا اختلف المالك و الودعى فى التفريط أو قيمة العين

كـان القول قول الودعى مع يمينه و كـذلك إذا اختلفـا فى التلف إن لم يكن الودعى متهماً بل لا يبعـد تقـديم قول الودعى و إن كان متهماً فيكون عليه الحلف.

(مسألة ۶۱۹): إذا اختلفا فى الرد فالأظهر أن القول قول المالك

مع يمينه و كذلك إذا اختلفا فى أنها دين أو وديعة مع التلف.

(مسألة ۶۲۰): لا يصح إيداع الصبى و المجنون

فإن لم يكن مميزاً لم يضمن الوديعة حتى إذا أتلف و كذلك المجنون.

(مسألة ۶۲۱): إذا كان الودعى صبياً مميزاً ضمن بالإتلاف

. و لا يضمن بمجرد القبض. و لا سيما إذا كان بإذن الولى. و فى ضمانه بالتفريط و الإهمال إشكال و الأظهر الضمان.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۶۱

كتاب العارية

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۶۳

و هى التسليط على العين للانتفاع بها مجاناً.

(مسألة ۶۲۲): كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها

، و تجوز إعارة ما تملك منفعته و إن لم تملك عينه.

(مسألة ۶۲۳): ينتفع المستعير على العادة الجارية

و لا يجوز له التعدى عن ذلك فإن تعدى ضـمن و لا يضمن مع عدمه إلّا أن يشترط عليه الضمان أو تكون العين من الذهب أو الفضة و إن لم يكونا مسكوكين على إشكال ضعيف، و لو اشترط عدم الضمان فيهما صح.

(مسألة ۶۲۴): إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن

، و إذا استعار من الغاصب ضمن فإن كان جاهلًا رجع على المعير بما أخذ منه إذا كان قد غرَّه.

(مسألة ۶۲۵): إذا أذن له فى انتفاع خاص لم يجز التعدى عنه إلى غيره

و إن كان معتاداً.

(مسألة ۶۲۶): تصح الإعارة للرهن و للمالك المطالبة بالفك

بعد المدة، بل قيل له المطالبة قبلها أيضاً و لا يبطل الرهن.

(مسألة ۶۲۷): إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين فى وفاء الدين

فإن كان الرهن عارية ضمن المستعير العين بما بيعت به إلّا أن تباع بأقل من قيمة المثل. و فى ضمان

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۶۴

الراهن العين لو تلفت قبل الفك إشكال، و الظاهر عدم الضمان إلّا مع اشتراطه، و أما لو تلفت بعد فكه للعين من الرهن فلا إشكال فى عدم ضمان الراهن.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۶۵

كتاب اللقطة

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۶۷

و هى المال الضائع الذى لا يد لأحد عليه، المجهول مالكه.

(مسألة ۶۲۸): الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال

: و الأول: يسمى لقيطاً.

و الثانى: يسمى ضالة.

و الثالث: يسمى لقطة بالمعنى الأخص.

(مسألة ۶۲۹): لقيط دار الإسلام محكوم بحريته

و كذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم أو ذمى يمكن تولده منه و وارثه الإمام إذا لم يكن له وارث و كذلك الإمام عاقلته، و إذا بلغ رشيداً فأقر برقيته قبل منه.

(مسألة ۶۳۰): لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمى يمكن تولده منه

يجوز استرقاقه.

(مسألة ۶۳۱): أخذ اللقيط واجب على الكفاية

إذا توقف عليه حفظه. نعم، فى وجوبه فيما إذا كان اللقيط محكوماً بالكفر تأمل فإذا أخذه كان أحق بتربيته و حضانته من غيره إلّا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره فيجب دفعه إليه حينئذ و لا يجرى عليه حكم الالتقاط.

(مسألة ۶۳۲): ما كان فى يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه

نعم لو كان اللقيط غير مميز فيشكل الحكم بأن المال ملكه و إن كان الأظهر أنه لا يجرى عليه حكم

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۶۸

المال الذى لا يد لأحدٍ عليه ليكون ملكاً لمن ادّعاه.

(مسألة ۶۳۳): يشترط فى ملتقط الصبى البلوغ و العقل و الحرية

فلا اعتبار بالتقاط الصبى و المجنون و العبد إلّا بإذن مولاه بل يشترط الإسلام فيه إذا كان اللقيط محكوماً بإسلامه، فلو التقط الكافر صبياً فى دار الإسلام لم يجر على التقاطه أحكام الالتقاط و لا يكون أحق بحضانته.

(مسألة ۶۳۴): اللقيط إن وجد متبرع بنفقته أنفق عليه

و إلّا فإن كان له مال أنفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعى أو من يقوم مقامه و إلّا أنفق الملتقط من ماله عليه و رجع بها

عليه إن لم يكن قد تبرع بها و إلّا لم يرجع.

(مسألة ۶۳۵): يكره أخذ الضالة حتى لو خيف عليها التلف

أما مع العلم بالتلف فلا كراهة.

(مسألة ۶۳۶): إذا وجد حيوان فى غير العمران كالبرارى و الجبال و الآجام

و الفلوات و نحوها من المواضع الخالية من السكان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه و يمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه أو قوته كالبعير و الفرس و الجاموس و الثور و نحوها لم يجز أخذه سواء أ كان فى كلأ و ماء أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحاً يقوى على السعى إليهما. فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثماً و ضامناً له و تجب عليه نفقته و لا يرجع بها على المالك. و إذا استوفى شيئاً من نمائه كلبنه و صوفه كان عليه مثله أو قيمته. و إذا ركبه أو حمله حملًا كان عليه اجرته و لا يبرأ من ضمانه إلّا بدفعه إلى مالكه.
نعم إذا يئس من الوصول إليه و معرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعى.

(مسألة ۶۳۷): إن كان الحيوان لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه كالشاة

و أطفال الإبل و البقر و الخيل و الحمير و نحوها. فإن أخذه عرّفه فى موضع الالتقاط و الأحوط أن يعرّفه فى ما حول موضع الالتقاط أيضاً فإن لم يعرف المالك جاز له تملكها و التصرف فيها بالأكل و البيع.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۶۹
و المشهور أنه يضمنها حينئذ بقيمتها لكن من الظاهر أن الضمان مشروط بمطالبة المالك فإذا جاء صاحبها و طلبها وجب عليه دفع القيمة، و جاز له أيضاً إبقاؤها عنده إلى أن يعرف صاحبها و لا ضمان عليه حينئذ.

(مسألة ۶۳۸): إذا ترك الحيوان صاحبه فى الطريق فإن كان قد أعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصلية

و لا ضمان على الآخذ، و إذا تركه عن جهد و كلل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده و لا يقدر أن يأخذه معه فإذا كان الموضع الذى تركه فيه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه لأنه لا ماء و لا كلأ و لا يقوى الحيوان فيه على السعى إليهما جاز لكل أحد أخذه و تملكه. و أما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش لم يجز لأحد أخذه و لا تملكه فمن أخذه كان ضامناً له. و كذا إذا تركه عن جهد و كان ناوياً للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه و كذا فيما كان رجوعه إليه قبل الخطر محتملًا.

(مسألة ۶۳۹): إذا وجد الحيوان فى العمران و هو المواضع المسكونة التى يكون الحيوان فيها مأمونا

كالبلاد و القرى و ما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه لم يجز له أخذه، و من أخذه ضمنه و يجب عليه التعريف و يبقى فى يده مضموناً إلى أن يؤديه إلى مالكه فإن يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعى. نعم إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطوارئ لم يبعد جريان حكم غير العمران عليه من جواز تملكه فى الحال بعد التعريف و من ضمانه له كما سبق.

(مسألة ۶۴۰): إذا دخلت الدجاجة أو السخلة فى دار إنسان لا يجوز له أخذها

و يجوز إخراجها من الدار و ليس عليه شىء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخذها ففى جريان حكم اللقطة عليها إشكال و الأحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكها ثمّ يتصدق بها، و لا يبعد عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر.

(مسألة ۶۴۱): إذا احتاجت الضالة إلى نفقة فإن وجد متبرع بها أنفق عليها

و إلّا

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۷۰

أنفق عليها من ماله و رجع بها على المالك.

(مسألة ۶۴۲): إذا كان للضالة نماء أو منفعة استوفاها الآخذ

يكون ذلك بدل ما أنفقه عليها و لكن بحسب القيمة على الأحوط.

(مسألة ۶۴۳): كل ما ليس حيواناً و لا إنساناً إذا كان ضائعاً و مجهول المالك

و هو المسمى: لقطة بالمعنى الأخص يجوز أخذه على كراهة و لا فرق بين ما يوجد فى الحرم و غيره و إن كانت كراهة الأخذ فى الأول أشد و آكد.

(مسألة ۶۴۴): لو انكسرت سفينة فى البحر فما أخرجه من متاعها فهو لصاحبه

و ما اخرج بالغوص فهو لمخرجه إذا كان صاحبه قد تركه.

(مسألة ۶۴۵): اللقطة المذكورة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها

بمجرد الأخذ و لا- يجب فيها التعريف و لا- الفحص عن مالكها. ثمّ إذا جاء المالك فإن كانت العين موجودة ردها إليه و إن كانت تالفة لم يكن عليه البدل.

(مسألة ۶۴۶): إذا كانت قيمة اللقطة درهماً فما زاد وجب على الملتقط

التعريف بها و الفحص عن مالكها فإن لم يعرفه فإن كان قد التقطها فى الحرم فالأحوط أن يتصدق بها عن مالكها و ليس له تملكها، و إن التقطها فى غير الحرم تخير بين امور ثلاثة: تملكها مع الضمان، و التصدق بها مع الضمان، و إبقاءها أمانة فى يده بلا ضمان.

(مسألة ۶۴۷): المدار فى القيمة على مكان الالتقاط و زمانه دون غيره من الأمكنة

و الأزمنة.

(مسألة ۶۴۸): المراد من الدرهم ما يساوى (۶، ۱۲) حمصة من الفضة المسكوكة

فإن عشرة دراهم تساوى خمسة مثاقيل صيرفية و ربع مثقال.

(مسألة ۶۴۹): إذا كان المال الملتقط مما لا يمكن تعريفه

إما لأنه لا علامة فيه كالمسكوكات المفردة و المصنوعات بالمصانع المتداولة فى هذه الأزمنة أو لأن

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۷۱
مالكه قد سافر إلى البلاد البعيدة التى يتعذر الوصول إليها أو لأن الملتقط يخاف من الخطر و التهمة إن عرف به أو نحو ذلك من الموانع سقط التعريف و الأحوط التصدق به عنه، و جواز التملك لا يخلو من إشكال، و إن كان الأظهر جوازه فيما لا علامة له بل الأظهر جواز التملك فيما له علامة إذا لم يمكن الوصول إلى صاحبه و كان المال من النقود.

(مسألة ۶۵۰): تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنة على وجه التوالى

فإن لم يبادر إليه كان عاصيا و لكن لا يسقط وجوب التعريف عنه بل تجب المبادرة إليه بعد ذلك إلى أن ييأس من المالك. و كذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط و لكن تركه بعد ستة أشهر مثلًا حتى تمت السنة. فإذا تم التعريف تخير بين التصدق و الإبقاء للمالك.

(مسألة ۶۵۱): إذا كان الملتقط قد ترك المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط

لعذر أو ترك الاستمرار عليه كذلك إلى انتهاء السنة فالحكم كما تقدم فيتخير بين التصدق و الإبقاء للمالك غير أنه لا يكون عاصياً.

(مسألة ۶۵۲): لا تجب مباشرة الملتقط للتعريف فتجوز له الاستنابة فيه بلا اجرة

أو بأُجرة، و الأقوى كون الاجرة عليه لا على المالك و إن كان الالتقاط بنية إبقائها فى يده للمالك.

(مسألة ۶۵۳): إذا عرّفها سنة كاملة، فقد عرفت أنه يتخير بين التصدق و غيره

من الامور المتقدمة، و لا يشترط فى التخيير بينها اليأس من معرفة المالك.

(مسألة ۶۵۴): إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد فى التعريف على السنة

فالأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التعريف حينئذ و عدم جواز التملك أو التصدق.

(مسألة ۶۵۵): إذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالخضر و الفواكه

و اللحم و نحوها
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۷۲
جاز أن يقومها الملتقط على نفسه و يتصرف فيها بما شاء من أكل و نحوه و يبقى الثمن فى ذمته للمالك. كما يجوز له أيضاً بيعها على غيره و يحفظ ثمنها للمالك و الأحوط أن يكون بيعها على غيره بإذن الحاكم الشرعى و لا يسقط التعريف عنه على الأحوط بل يحفظ صفاتها و يعرّف بها سنة فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذى باعها به أو القيمة التى فى ذمته، و إلّا لم يبعد جريان التخيير المتقدم.

(مسألة ۶۵۶): إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر وجب عليه التعريف

بها سنة فإن وجد المالك دفعها إليه و إن لم يجده و وجد الملتقط الأول فإن أحرز أنه قد أكمل تعريف السنة تعيّن دفعها إليه و إلّا جاز دفع اللقطة إليه إذا كان واثقاً بأنه يعمل بوظيفته و عليه إكمال التعريف سنة و لو بضميمة تعريف الملتقط الثانى فإن لم يجد

أحدهما أو وجد الملتقط الأول و لم يدفعها إليه حتى تمت السنة جرى التخيير المتقدم من التملك و التصدق و الإبقاء للمالك.

(مسألة ۶۵۷): قد عرفت أنه يعتبر تتابع التعريف طوال السنة

فقال بعضهم يتحقق التتابع بأن لا ينسى اتصال الثانى بما سبقه و يظهر أنه تكرار لما سبق و نسب إلى المشهور أنه يعتبر فيه أن يكون فى الاسبوع الأول كل يوم مرة، و فى بقية الشهر الأول كل اسبوع مرة، و فى بقية الشهور كل شهر مرة. و كلا القولين مشكل و اللازم الرجوع إلى العرف فيه و لا يبعد صدقه إذا كان فى كل ثلاثة أيام نعم لو كان تعارف فى بعض البلاد بالإضافة إلى زمان الإعلان و مكانه كالإعلان يوم الجمعة أو فى المسجد الجامع يجوز الاكتفاء به.

(مسألة ۶۵۸): يجب أن يكون التعريف فى موضع الالتقاط

و لا يجزئ فى غيره.

(مسألة ۶۵۹): إذا كان الالتقاط فى طريق عام أو فى السوق أو ميدان البلد

و نحو ذلك وجب أن يكون التعريف فى مجامع الناس كالأسواق و محل إقامة الجماعات و المجالس العامة و نحو ذلك مما يكون مظنة وجود المالك.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۷۳

(مسألة ۶۶۰): إذا كان الالتقاط فى القفار و البرارى فإن كان فيها نزّال عرّفهم

و إن كانت خالية فالأحوط التعريف فى المواضع القريبة التى هى مظنة وجود المالك.

(مسألة ۶۶۱): إذا التقط فى موضع الغربة جاز له السفر

و استنابة شخص أمين فى الحفظ و ثقة فى التعريف و لا يجوز السفر بها إلى بلده.

(مسألة ۶۶۲): إذا التقطها فى منزل السفر جاز له السفر بها

و التعريف بها فى بلد المسافرين.

(مسألة ۶۶۳): إذا التقط فى بلده جاز له السفر مع الاستنابة

كما مرّ.

(مسألة ۶۶۴): اللازم فى عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيه السامع

لتفقد المال الضائع و ذكر صفاته للملتقط. فلا يكفى أن يقول من ضاع له شىء أو مال بل لا بد أن يقال من ضاع له ذهب أو فضة أو إناء أو ثوب أو نحو ذلك مع الاحتفاظ ببقاء إبهام للّقطة فلا يذكر جمع صفاتها. و بالجملة يتحرى ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالك فلا يجدى المبهم المحض و لا المتعين المحض بل أمر بين الأمرين.

(مسألة ۶۶۵): إذا وجد مقداراً من الدراهم أو الدنانیر و أمکن معرفة صاحبها

بسبب بعض الخصوصیات التی هی فیها مثل العدد الخاص و الزمان الخاص و المکان الخاص وجب التعریف و لا تکون حینئذ مما لا علامة له الذی تقدم سقوط التعریف فیه.

(مسألة ۶۶۶): إذا التقط الصبی أو المجنون فإن کانت اللقطة دون الدرهم جاز للولی أن یقصد تملکها لهما

و إن کانت درهماً فما زاد جاز لولیهما التعریف بها سنة و بعد التعریف سواء أ کان من الولی أم من غیره یجری التخییر المتقدم.

(مسألة ۶۶۷): إذا تملک الملتقط اللقطة بعد التعریف فعرف صاحبها فإن کانت العین موجودة دفعها إلیه

و لیس للمالک المطالبة بالبدل، و إن کانت تالفة أو منتقلة منه إلی غیره ببیع أو صلح أو هبة أو نحوها کان للمالک علیه البدل و هو المثل فی المثلی،

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۱۷۴

و القیمة فی القیمی.

(مسألة ۶۶۸): إذا تصدق الملتقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو القیمة

و لیس له الرجوع بالعین إن کانت موجودة و لا الرجوع علی المتصدق علیه بالمثل أو القیمة إن کانت مفقودة. هذا إذا لم یرض المالک بالصدقة و إلّا فلا رجوع له علی أحد و کان له أجر التصدق.

(مسألة ۶۶۹): اللقطة أمانة فی ید الملتقط لا یضمنها

إلّا بالتعدی علیها أو التفریط بها و لا فرق بین مدة التعریف و ما بعدها. نعم إذا تملکها أو تصدق بها ضمنها علی ما عرفت.

(مسألة ۶۷۰): المشهور جواز دفع الملتقط اللقطة إلی الحاکم

فیسقط وجوب التعریف عن الملتقط و فیه إشکال. و کذا الإشکال فی جواز أخذ الحاکم لها أو وجوب قبولها.

(مسألة ۶۷۱): إذا شهدت البینة بأن مالک اللقطة فلان وجب دفعها إلیه

و سقط التعریف سواء أ کان ذلک قبل التعریف أم فی أثنائه أم بعده قبل التملک أم بعده. نعم، إذا کان بعد التملک فقد عرفت أنه إذا کانت موجودة عنده دفعها إلیه، و إن کانت تالفة أو بمنزلة التالفة دفع إلیه البدل و کذا إذا تصدق بها و لم یرض المالک بالصدقة.

(مسألة ۶۷۲): إذا تلفت العین قبل التعریف فإن کانت غیر مضمونة

بأن لم یکن تعد أو تفریط سقط التعریف و لو عرف صاحبها بعد ذلک فلا ضمان علیه و إذا کانت مضمونة لم یسقط. و کذا إذا کان التلف فی أثناء التعریف ففی الصورة الاولی یسقط التعریف، و فی الصورة الثانیة یجب إکماله فإذا عرف المالک دفع إلیه المثل أو القیمة.

(مسألة ۶۷۳): إذا ادعی اللقطة مدع و علم صدقه وجب دفعها إلیه

و كذا إذا وصفها بصفاتها الموجودة فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه و لا يكفى مجرد التوصيف بل لا يكفى حصول الظن أيضاً.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۷۵

(مسألة ۶۷۴): إذا عرف المالک و قد حصل للّقطة نماء متصل دفع إليه العين و النماء

سواء حصل النماء قبل التملک أم بعده.

(مسألة ۶۷۵): إذا حصل للقطة نماء منفصل فإن حصل قبل التملک كان للمالک،

و إن حصل بعده كان للملتقط.

(مسألة ۶۷۶): إذا لم يعرف المالک و قد حصل للقطة نماء فإن كان متصلًا ملكه الملتقط

تبعا لتملك اللقطة، و أما إذا كان منفصلًا ففى جواز تملكه إشكال و الأحوط التصدق به.

(مسألة ۶۷۷): لو عرف المالک و لكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه

و لا- إلى وكيله فإن أمكن الاستيذان منه فى التصرف فيها و لو بمثل الصدقة عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين و إلّا تعين التصدق بها عنه.

(مسألة ۶۷۸): إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف و التملک انتقلت إلى وارثه

كسائر أملاكه. و إن كان بعد التعريف و قبل التملك فالمشهور قيام الوارث مقامه فى التخيير بين الامور الثلاثة أو الأمرين. و إن كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه، و إن كان فى أثنائه قام مقامه فى إتمامه. فإذا تم التعريف تخير الوارث بين الامور الثلاثة أو الاثنين و الأحوط إجراء حكم مجهول المالك عليه فى التعريف به إلى أن يحصل اليأس من الوصول إلى مالكه ثمّ يتصدق به عنه.

(مسألة ۶۷۹): إذا وجد مالًا فى صندوقه و لم يعلم أنه له أو لغيره

فإن كان لا يدخل أحد يده فى صندوقه فهو له. و إن كان يدخل أحد يده فى صندوقه عرفه إياه فإن عرفه دفعه إليه و إن أنكره فهو له و إن جهله لم يبعد الرجوع إلى القرعة كما فى سائر موارد تردد المال بين مالكين. هذا إذا كان الغير محصوراً، أما إذا لم يكن فلا يبعد الرجوع إلى القرعة فإن خرجت باسم غيره فحص عن المالك و بعد اليأس منه تصدق به عنه.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۷۶

(مسألة ۶۸۰): إذا وجد مالًا فى داره و لم يعلم أنه له أو لغيره

فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل فهو له و إن كان يدخلها كثير كما فى المضائف و نحوها جرى عليه حكم اللقطة.

(مسألة ۶۸۱): إذا تبدلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاؤه بحذاء غيره

فإن علم أن الذى بدله قد تعمد ذلك جاز له أخذ البدل من باب المقاصة، فإن كانت قيمته أكثر من ماله تصدق بالزائد إن لم يمكن

إيصاله إلى المالك. نعم، إذا علم بالقرائن أن مالك البدل أعرض عنه. أو وضعه مكانه بالمعاوضة العدوانية فله تملك البدل و لو بإجازة تلك المعاوضة بلا حاجة إلى التصدق بالزائد أو إيصاله إلى المالك. و إن لم يعلم أنه قد تعمد ذلك فإن علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف فيه و إلّا جرى عليه حكم مجهول المالك فيفحص عن المالك فإن يئس منه ففى جواز أخذه وفاء عما أخذه إشكال، و الأحوط التصدق به بإذن الحاكم الشرعى، و أحوط منه أخذه وفاءً ان لم يعرض عن المأخوذ منه ثمّ التصدق به عن صاحبه كل ذلك بإذن الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۷۷

كتاب الغصب

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۷۹

و هو حرام عقلًا و شرعاً و يتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً و إن كان عقاراً و يضمن تمامه بالاستقلال، و لو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف لو كانت بينهما بنسبة واحدة و لو اختلفت فبتلك النسبة و يضمن المنفعة إذا كانت مستوفاة، و كذا إذا فاتت تحت يده، و لو غصب الحامل ضمن الحمل.

(مسألة ۶۸۲): لو منع المالك من إمساك الدابة المرسلة فشردت

أو من القعود على بساطه فسرق لم يضمن ما لم يستند الإتلاف إليه و إلّا فيضمن.

(مسألة ۶۸۳): لو غصب من الغاصب تخير المالك فى الاستيفاء ممن شاء

فإن رجع على الاول رجع الاول على الثانى و إن رجع على الثانى لم يرجع على الأول.

(مسألة ۶۸۴): إذا استولى على حر فتلف عنده فلا ضمان على المستولى

و إن كان الحر صغيراً إلّا أن يكون تلفه مستنداً إليه.

(مسألة ۶۸۵): إذا منع حراً عن عمله لم يضمن إلّا إذا كان أجيراً خاصاً

لغيره فيضمن لمن استأجره و لو كان أجيراً له لزمته الاجرة و لو استعمل الحر فعليه اجرة عمله.

(مسألة ۶۸۶): لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنايتهما

و كذا الحكم فى كل حيوان جنى على غيره من إنسان أو حيوان أو غيرهما فإن صاحبه يضمن جنايته إذا كان بتفريط منه إما بترك رباطه أو بحله من الرباط إذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجناية للتحفظ منه.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۸۰

(مسألة ۶۸۷): لو انهار جدار الجار فوقع على إنسان أو حيوان أو غيرهما فصاحب الدار ضامن

إذا كـان عالمـاً بالانهيـار فلم يصـلحه أو يهـدمه و تركه حتى انهـدم فأصـاب عينـا فاتلفهـا. و كـذا لو كان الجـدار فى الطريق العام فإن صاحب الجـدار ضامن للتلف الحاصل من انهـدامه إذا لم يبادر إلى قلعه أو إصـلاحه، و ضـمان صاحب الجدار فى الفرضـين مشـروط بجهـل التـالف بالحال إن كان إنساناً و بجهل مالكه إن كان من الأموال فلو وقف شـخص تحت الجـدار المنهار أو ربط حيوانه هناك مع علمه بالحال فانهدم الجدار فتلف الإنسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان.

(مسألة ۶۸۸): ضمان الإنسان يتعلق بذمته

فى ماله لا على عاقلته.

(مسألة ۶۸۹): لو فتح باباً فسرق غيره

المتاع ضمن السارق.

(مسألة ۶۹۰): لو أجج ناراً من شأنها السراية إلى مال الغير فسرت إليه ضمنه

، و إذا لم يكن من شأنها السراية فاتفقت السراية بتوسط الريح أو غيره لم يضمن.

(مسألة ۶۹۱): يضمن المسلم للذمى الخمر و الخنزير بقيمتهما عندهم

مع الاسـتتار و قيل: يضـمن للمسـلم حق اختصاصه فيما إذا اسـتولى عليهما لغرض صحيح، و فيه تأمل بل منع فإنّ الخمر القابل للتخليل ملک للمسلم و لكن لا مالية لها شرعاً ليضمن.

(مسألة ۶۹۲): يجب رد المغصوب فإن تعيب ضمن الأرش

فإن تعذر الرد ضمن مثله و لو لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته يوم الغصب، و الأحوط التصالح لو اختلفت القيمة من يوم غصبه إلى أدائه.

(مسألة ۶۹۳): لو اعوز المثل فى المثلى ضمن قيمة يوم الأداء

(مسألة ۶۹۴): لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمنها

، و لو زادت الصفة فنقصت ضمنها فعليه رد العين و قيمة تلك الزيادة، و لو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۸۱

(مسألة ۶۹۵): لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدر كالجب فعليه دية الجناية

، و لو زادت العين زيـادة حكميـة أو عينيـة كـانت الزيـادة للمالـک و إن كـانت مسـتندة إلى فعل الغاصب نعم إذا كانت الزيادة ملک الغـاصب كمـا إذا غرس فى الأـرض المغصوبـة شـجراً رجع بهـا و عليه أرش النقصان لو نقصت العين و ليس له الرجوع بأرش نقصان عينه.

(مسألة ۶۹۶): لو غصب عبداً و جنى عليه بكمال قيمته رده مع القيمة

علی قول و فیه تأمل.

(مسألة ۶۹۷): لو امتزج المغصوب بجنسه فإن کان بما یساویه شارک المالک بقدر کمیته

و إن کـان بـأجود منه أو بالأدون فله أن یشارک بقـدر مالیته و له أن یطالب الغاصب ببـدل ماله و کـذا لو کان المزج بغیر جنسه و لم یتمیز کامتزاج الخل بالعسل و نحو ذلک.

(مسألة ۶۹۸): لو اشتری شیئاً جاهلًا بالغصب رجع بالثمن علی الغاصب

و بما غرم للمالک عوضاً عما لا نفع له فی مقابله أو کان له فیه نفع، و لو کان عالماً فلا رجوع بشیء مما غرم للمالک.

(مسألة ۶۹۹): لو غصب أرضاً فزرع فیها زرعاً کان الزرع له

و علیه الاجرة للمالک و القول قول الغاصب فی مقدار القیمة مع الیمین و تعذر البینة.

(مسألة ۷۰۰): یجوز لمالک العین المغصوبة انتزاعها من الغاصب و لو قهراً

و إذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعة الحاکم الجائر جاز ذلک و لا یجوز له مطالبة الغاصب بما صرفه فی سبیل أخذ الحق.

(مسألة ۷۰۱): إذا کان له دین علی آخر و امتنع من أدائه و صرف مالًا فی سبیل تحصیله لا یجوز له أن یأخذه من المدین

إلّا إذا اشترط علیه ذلک فی ضمن معاملة لازمة.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۱۸۲

(مسألة ۷۰۲): إذا وقع فی یده مال الغاصب جاز أخذه مقاصة

و لا یتوقف علی إذن الحاکم الشرعی، کما لا یتوقف ذلک علی تعذر الاستیفاء بواسطة الحاکم الشرعی.

(مسألة ۷۰۳): لا فرق فی مال الغاصب المأخوذ مقاصة بین أن یکون من جنس المغصوب و غیره

کما لا فرق بین أن یکون ودیعة عنده و غیره.

(مسألة ۷۰۴): إذا کان مال الغاصب أکثر قیمة من ماله أخذ منه حصة تساوی ماله

و کـان بها استیفاء حقه و لا یبعـد جواز بیعها أجمع و استیفاء دینه من الثمن، و الأحوط أن یکون ذلک بإجازة الحاکم الشـرعی و یرد الباقی من الثمن إلی الغاصب.

(مسألة ۷۰۵): لو کان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف علی عدم الغصب

لم تجز المقاصة منه.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۱۸۳

كتاب إحياء الموات

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۸۵

المراد بالموات: الأرض المتروكة التى لا ينتفع بها إما لعدم المقتضى لإحيائها، و إما لوجود المانع عنه كانقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمال أو الأحجار أو السبخ عليها أو نحو ذلك.

(مسألة ۷۰۶): الموات على نوعين:

۱- الموات بالأصل و هو ما لم يعلم بعروض الحياة عليه أو علم عدمه كأكثر البرارى و المفاوز و البوادى و سفوح الجبال و نحو ذلك.

۲- الموات بالعارض و هو ما عرض عليه الخراب و الموتان بعد الحياة و العمران.

(مسألة ۷۰۷): يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل

، و الظاهر أن يملك به من دون فرق بين كون المحيى مسلماً أو كافراً.

(مسألة ۷۰۸): الموات بالعارض على أقسام:

الأول: ما لا يكون له مالك و ذلك كالأراضى الدارسة المتروكة و القرى أو البلاد الخربة و القنوات الطامسة التى كانت للُامم الماضية الذين لم يبق منهم أحد بل و لا اسم و لا رسم أو أنها تنسب إلى طائفة لم يعرف عنهم سوى الاسم.

الثانى: ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.

الثالث: ما يكون له مالك معلوم.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۸۶

أما القسم الأول فحاله حال الموات بالأصل و لا يجرى عليه حكم مجهول المالك.

و أما القسم الثانى ففى جواز إحيائه و القيام بعمارته و عدمه وجهان: المشهور هو الأول و لكن الأحوط الأولى فيه الفحص عن صاحبه و بعد اليأس عنه يعامل معه معاملة مجهول المالك فإما أن يشترى عينه من الحاكم الشرعى أو وكيله المأذون و يصرف ثمنه على الفقراء، و إما أن يستأجره منه بأُجرة معينة أو يقدر ما هو اجرة مثله و يتصدق بها على الفقراء هذا فيما إذا لم يعلم بإعراض مالكه عنه، و أما إذا علم به جاز إحياؤه و تملكه بلا حاجة إلى الإذن أصلًا.

و أما القسم الثالث فإن أعرض عنه صاحبه جاز لكل أحد إحياؤه و إن لم يعرض عنه فإن أبقاه مواتاً للانتفاع به على تلك الحال من حشيشه أو قصبه أو جعله مرعى لدوابه و أنعامه أو أنه كان عازماً على إحيائه و إنما أخّر ذلك لانتظار وقت صالح له أو لعدم توفر الآلات و الأسباب المتوقف عليها الإحياء و نحو ذلك فلا إشكال فى جميع ذلك فى عدم جواز إحيائه لأحد و التصرف فيه بدون إذن مالكه.

و أما إذا علم أن إبقاءه من جهة عدم الاعتناء به و أنه غير قاصد لإحيائه فالظاهر جواز إحيائه لغيره إذا كان سبب ملك المالك الأول الإحياء و ليس له على الأحوط انتزاعه من يد المحيى كما أنّ الأحوط أنه لو رجع إليه المالك الأول أن يعطى حقه إليه و لا يتصرف فيه بدون إذنه. و أما إذا كان سبب ملكه غير الإحياء من الشراء أو الإرث فالأحوط عدم جواز إحيائه لغيره و التصرف فيه بدون إذنه و لو تصرف فيه بزرع أو نحوه فعليه اجرته لمالكه على الأحوط.

(مسألة ۷۰۹): كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة و القرى الدارسة التى باد أهلها كذلك يجوز حيازة موادها

و أجزائها الباقية من الأخشاب و الأحجار و الآجر و ما شاكل ذلك و يملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۸۷

(مسألة ۷۱۰): الأراضى الموقوفة التى طرأ عليها الموتان و الخراب على أقسام:

۱- ما لا يعلم كيفية وقفها أصلًا و أنها وقف خاص أو عام أو أنها وقف على الجهات.

۲- ما علم أنها وقف على قوم و لم يبق منهم أثر أو على طائفة لم يعرف منهم سوى الاسم خاصة.

۳- ما علم أنها وقف على جهة من الجهات و لكن تلك الجهة غير معلومة أنها مسجد أو مدرسة أو مشهد أو مقبرة أو غير ذلك.

۴- ما علم أنها وقف على أشخاص و لكنهم غير معلومين بأشخاصهم و أعيانهم كما إذا علم أن مالكها وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلًا.

۵- ما علم أنها وقف على جهة معينة أو أشخاص معلومين بأعيانهم.

۶- ما علم إجمالًا بأن مالكها قد وقفها و لكن لا يدرى أنه وقفها على جهة كمدرسته المعينة أو أنه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم و لم يكن طريق شرعى لإثبات وقفها على أحد الأمرين.

أما القسم الأول و الثانى الظاهر أنه لا إشكال فى جواز إحيائهما لكل أحد و يملكهما المحيى فحالهما من هذه الناحية حال سائر الأراضى الموات.

و أما القسم الثالث فالمشهور جواز إحيائه و لكنه لا يخلو من إشكال فالأحوط لمن يقوم بإحيائه و عمارته بزرع أو نحوه أن يراجع الحاكم الشرعى أو وكيله و يدفع اجرة مثله إليه أو يصرفها فى وجوه البر و له أن يشتريه منه أو يستأجره بأُجرة معينة و كذلك الحال فى القسم الرابع.

و أما القسم الخامس فيجب على من أحياه و عمره اجرة مثله و يصرفها فى الجهة المعينة إذا كان الوقف عليها، و يدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين إذا كان

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۸۸

الوقف عليهم، و يجب أن يكون التصرف بإجازة المتولى أو الموقوف عليهم.

و أما السادس فيجب على من يقوم بعمارته و إحيائه اجرة مثله و يجب صرفها فى الجهة المعينة بإجازة من الذرية كما أنه يجب عليه أن يستأذن فى تصرفه فيه منهم و من المتولى لتلك الجهة إن كان و إلّا فمن الحاكم الشرعى أو وكيله و إذا لم تُجز الذرية الصرف فى تلك الجهة فينتهى الأمر إلى القرعة فى تعيين الموقوف عليه كما يأتى.

(مسألة ۷۱۱): من أحيا أرضاً مواتاً تبعها حريمها بعد الإحياء

و حريم كل شىء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به و لا يجوز لأحد أن يحيى هذا المقدار بدون رضا صاحبه.

(مسألة ۷۱۲): حريم الدار عبارة عن مسلك الدخول إليها و الخروج منها

فى الجهة التى يفتح إليها باب الدار و مطرح ترابها و رمادها و مصب مائها و ثلوجها و ما شاكل ذلك.

(مسألة ۷۱۳): حريم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات و الطين

و الجص إذا احتاج إلى الترميم و البناء.

(مسألة ۷۱۴): حريم النهر مقدار مطرح ترابه و طينه إذا احتاج إلى الإصلاح

و التنقية و المجاز على حافتيه للمواظبة عليه.

(مسألة ۷۱۵): حريم البئر موضع وقوف النازح إذا كان الاستقاء منها باليد

و موضع تردد البهيمة و الدولاب و الموضع الذى يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه و مصبه و مطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجة و نحو ذلك.

(مسألة ۷۱۶): حريم العين ما تحتاج إليه فى الانتفاع منها

على نحو ما مر فى غيرها.

(مسألة ۷۱۷): حريم القرية ما تحتاج إليه فى حفظ مصالحها

و مصالح أهلها من

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۸۹

مجمع ترابها و كناستها و مطرح سمادها و رمادها و مجمع أهاليها لمصالحهم و مسيل مائها و الطرق المسلوكة منها و إليها و مدفن موتاهم و مرعى ماشيتهم و محتطبهم و ما شاكل ذلك كل ذلك بمقدار حاجة أهل القرية بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا فى ضيق و حرج و هى تختلف باختلاف سعة القرية و ضيقها و كثرة أهليها و قلتهم و كثرة مواشيها و دوابها و قلتها و هكذا و ليس لذلك ضابط غير ذلك و ليس لأحد أن يزاحم أهاليها فى هذه المواضع.

(مسألة ۷۱۸): حريم المزرعة ما يتوقف عليه الانتفاع منها

و يكون من مرافقها كمسالك الدخول إليها و الخروج منها و محل بيادرها و حظائرها و مجتمع سمادها و نحو ذلك.

(مسألة ۷۱۹): الأراضى المنسوبة إلى قرى طوائف العرب و العجم و غيرهم

أو بلادهم لمجاورتها لبيوتهم و مساكنهم من دون تملكهم لها بالاحياء باقية على إباحتها الأصلية فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها و لا يجوز لهم أخذ الاجرة ممن ينتفع بها و إذا قسموها فيما بينهم لرفع التشاجر و النزاع لا تكون القسمة صحيحة فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالآخر بحسب القسمة. نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم و لا يجوز لغيرهم مزاحمتهم و تعطيل حوائجهم.

(مسألة ۷۲۰): للبئر حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين بئر و بئر اخرى

بمقدار لا يكون فى إحداث البئر الثانية ضرر على الاولى من جذب مائها تماماً أو بعضاً أو منع جريانه من عروقها و هذا هو الضابط الكلى فى جميع أقسامها.

(مسألة ۷۲۱): للعين و القناة أيضاً حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين عين و عين اخرى

و قناة و قناة ثانية فى الأرض الصلبة خمسمائة ذراع و فى الأرض الرخوة ألف ذراع. و لكن الظاهر أن هذا التحديد غالبى حيث إن الغالب يندفع الضرر بهذا

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۹۰

المقدار من البعد و ليس تعبدياً. و عليه فلو فرض أن العين الثانية تضر بالاولى و ينقص ماؤها مع هذا البعد فالظاهر عدم جواز إحداثها و لا بد من زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو يرضى به مالك الاولى كما أنه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها فى إحداث قناة اخرى فى أقل من هذا البعد فالظاهر جوازه بلا حاجة إلى الإذن من صاحب القناة الاولى. و لا فرق فى ذلك بين إحداث قناة فى الموات و بين إحداثها فى ملكه فكما يعتبر فى الأول أن لا يكون مضراً بالاولى فكذلك فى الثانى و أما حفر البئر فى ملكه فلا بأس بذلك فيما إذا كان أمراً متعارفاً كما هو الحال فى حفر الآبار فى الأراضى الزراعية. كما أن الأمر كذلك فى الآبار و الأنهار التى تكون مجارى للماء فيجوز إحداث بئر يجرى فيها الماء من منبعها قرب بئر اخرى كذلك. و كذلك إحداث نهر قرب آخر و ليس لمالك الأول منعه إلّا إذا استلزم ضرراً فعندئذ يجوز منعه.

(مسألة ۷۲۲): يجوز إحياء الموات التى فى أطراف القنوات و الآبار فى غير المقدار الذى يتوقف عليه الانتفاع منها

فإن اعتبار البعد المذكور فى القنوات و الآبار إنما هو بالإضافة إلى إحداث قناة أو بئر اخرى فقط.

(مسألة ۷۲۳): إذا لم تكن الموات من حريم العامر و مرافقه على النحو المتقدم

جاز إحياؤها لكل أحد و إن كانت بقرب العامر و لا تختص بمن يملك العامر و لا أولوية له.

(مسألة ۷۲۴): الظاهر أن الحريم مطلقاً ليس ملكاً لمالك ما له الحريم

سواء أ كان حريم قناة أو بئر أو قرية أو بستان أو دار أو نهر أو غير ذلك و إنما لا- يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار أنه من متعلقات حقه.

(مسألة ۷۲۵): لا حريم للأملاک المتجاورة

مثلًا لو بنى المالكان المتجاوران حائطاً فى البين لم يكن له حريم من الجانبين و كذا لو بنى أحدهما فى نهاية ملكه

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۹۱

حائطاً أو غيره لم يكن له حريم فى ملك الآخر.

(مسألة ۷۲۶): يجوز لكل مالك أن يتصرف فى ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضرراً

على جاره و إلّا فالظاهر عدم جوازه كما إذا تصرف فى ملكه على نحو يوجب خللًا فى حيطان دار جاره أو حبس ماء فى ملكه بحيث تسرى الرطوبة إلى بناء جاره أو أحدث بالوعة أو كنيفاً بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائها، و أما حفر بئرٍ بقرب بئر جاره توجب نقصان مائها فقد تقدم أنه لا بأس به فيما إذا كان أمراً متعارفاً. و الظاهر عدم الفرق بين أن يكون النقص مستنداً إلى جذب البئر الثانية ماء الاولى و أن يكون مستنداً إلى كون الثانية أعمق من الاولى. نعم، لا- مانع من تعلية البناء و إن كانت مانعة عن الاستفادة من

الشمس أو الهواء.

(مسألة ۷۲۷): إذا لزم من تصرفه فى ملكه ضرر معتد به على جاره

و لم يكن مثل هذا الضرر أمراً متعارفاً فيما بين الجيران لم يجز له التصرف فيه و لو تصرف وجب عليه رفعه. هذا إذا لم يكن فى ترك التصرف ضرر على المالك، و أما إذا كان فى تركه ضرر عليه ففى جواز تصرفه عندئذ و عدمه وجهان و الاحتياط فى ترك التصرف لا يترك. كما أن الأحوط إن لم يكن أقوى ضمانه للضرر الوارد على جاره إذا كان مستنداً إليه عرفاً مثلًا لو حفر بالوعة فى داره تضر ببئر جاره وجب عليه طمّها إلّا إذا كان فيه ضرر على المالك و عندئذ ففى وجوب طمها و عدمه إشكال و الاحتياط لا يترك. نعم، الظاهر عدم جريان هذا الحكم لو كان حفر البئر متأخراً عن حفر البالوعة.

(مسألة ۷۲۸): قيل: من سبق من المؤمنين إلى أرض ذات أشجار و قابلة للانتفاع بها ملكها

و لا يتحقق السبق إليها إلّا بالاستيلاء عليها و صيرورتها تحت سلطانه و خروجها من إمكان استيلاء غيره عليها و لكن حصول الملك فى مثل الغابات محل تأمل بل منع. و إنما الثابت تملك الموات بالإحياء.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۹۲

(مسألة ۷۲۹): قد حُثَّ فى الروايات الكثيرة على رعاية الجار و حسن المعاشرة

مع الجيران و كف الأذى عنهم و حرمة إيذائهم، و قد ورد فى بعض الروايات أن الجار كالنفس و أن حرمته كحرمة امه، و فى بعضها الآخر أن حسن الجوار يزيد فى الرزق و يعمر الديار و يزيد فى الأعمار، و فى الثالث: من كف أذاه عن جاره أقال اللّه عثرته يوم القيامة، و فى الرابع: ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره، و غيرها مما قد أكد الوصية بالجار و تشديد الأمر فيه.

(مسألة ۷۳۰): يستحب للجار الإذن فى وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة

و لو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه و كذا بعد البناء إذا لم يضر الرفع بل لا يبعد الجواز مع الإضرار ايضاً نعم لو كان الإذن فى ضمن إنشاء الصلح و لو بلا عوض فلا يجوز له الرجوع مطلقاً.

(مسألة ۷۳۱): لو تداعيا جداراً لا يد لأحدهما عليه فهو للحالف منهما

مع نكول الآخر و لو حلفا أو نكلا فهو لهما و لو اتصل ببناء أحدهما دون الآخر أو كان له عليه طرح فهو له مع اليمين.

(مسألة ۷۳۲): إذا اختلف مالك العلو و مالك السفل كان القول قول مالك السفل

فى جدران البيت و قول مالك العلو فى جدران الغرفة و الدرجة و فى اختصاص أصل السقف من البيت بمالك العلو تأمل خصوصاً فيما كان بنحو الأرج و لا يبعد أن يكون قولهما فيه من قبيل دعوى كل من الشخصين فى مال بيدهما و أما المخزن تحت الدرجة فلا يبعد كونه لمالك السفل و طريق العلو فى الصحن بينهما و الباقى للأسفل.

(مسألة ۷۳۳): يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلت عليه

فإن تعذر عطفها قطعها بإذن مالكها فإن امتنع أجبره الحاكم الشرعى، هذا فيما إذا ادّعى أن له الحق فى تدلّى الأغصان و إلّا فالأظهر

جواز قطع الجار مع عدم إمكان

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۹۳

عطفها و امتناع المالك عن قطعها كما هو الفرض لعدم احترامها للجار.

(مسألة ۷۳۴): راكب الدابة أولى بها من قابض لجامها

و المراد بالأولى اعتباره منكراً فى مقام المنازعة و مالكاً فى غيره فيجوز شراؤها منه و مالك الأسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى الجار من الجار مع التنازع و اليمين و عدم البينة.

(مسألة ۷۳۵): يعتبر فى تملك الموات أن لا تكون مسبوقة بالتحجير

من غيره و لو أحياها بدون إذن المحجر لم يملكها و يتحقق التحجير بكل ما يدل على إرادة الإحياء كوضع الأحجار فى أطرافها أو حفر أساس أو حفر بئر من آبار القناة الدارسة الخربة فإنه تحجير بالإضافة إلى بقية آبار القناة بل هو تحجير أيضاً بالإضافة إلى الأراضى الموات التى تسقى بمائها بعد جريانه فلا يجوز لغيره إحياؤها.

(مسألة ۷۳۶): لو حفر بئراً فى الموات بالأصل لإحداث قناة فيها فالظاهر أنه تحجير بالإضافة إلى أصل القناة

و بالإضافة إلى الأراضى الموات التى يصل إليها ماؤها بعد تمامها و ليس لغيره إحياء تلك الأراضى.

(مسألة ۷۳۷): الأظهر أنّ حق التحجير كحق السرقفلية نوع حق قابل للنقل

إلى الغير و يتعلّق بالأرض المحجرة.

(مسألة ۷۳۸): يعتبر فى كون التحجير مانعاً تمكن المحجر من القيام بعمارته

و إحيائه فإن لم يتمكن من إحياء ما حجره لمانع من الموانع كالفقر أو العجز عن تهيئة الأسباب المتوقف عليها الإحياء جاز لغيره إحياؤه، هذا فيما عدّ ترك عمارة الأرض تعطيلًا لها من استثمارها كالأراضى الصالحة للزراعة و غرس الأشجار و أما لو لم تكن الأرض صالحة إلّا لبناء المسكن فالتحجير و لو لاحتمال تمكّنه من إحيائها مستقبلًا لسكناه كافٍ فى ثبوت الحق له على الأظهر.

(مسألة ۷۳۹): لو حجر زائداً على ما يقدر على إحيائه

لا أثر لتحجيره بالإضافة إلى المقدار الزائد.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۹۴

(مسألة ۷۴۰): لو حجر الموات من كان عاجزاً عن إحيائها

ليس له نقلها إلى غيره بصلح أو هبة أو بيع أو نحو ذلك.

(مسألة ۷۴۱): لا يعتبر فى التحجير أن يكون بالمباشرة

بل يجوز أن يكون بالتوكيل و الاستيجار و عليه فالحق الحاصل بسبب عملهما للموكل و المستأجر لا للوكيل و الأجير.

(مسألة ۷۴۲): إذا وقع التحجير عن شخص نيابة عن غيره ثمّ أجاز النيابة

فهل يثبت الحق للمنوب عنه أو لا وجهان لا يبعد عدم الثبوت.

(مسألة ۷۴۳): إذا انمحت آثار التحجير فإن كان من جهة إهمال المحجر بطل حقه

و جاز لغيره إحياؤه و إذا لم يكن من جهة إهماله و تسامحه و كان زوالها بدون اختياره كما إذا أزالها عاصف و نحوه فلا يبطل حقه.

(مسألة ۷۴۴): اللازم على المحجر أن يشتغل بالعمارة و الإحياء عقيب التحجير

فلو أهمل و ترك الإحياء و طالت المدة ففى جواز إحيائه لغيره بدون إذنه إشكال فالأحوط أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعى مع بسط يده أو وكيله فيلزم المحجر بأحد أمرين إما الإحياء أو رفع اليد عنه. نعم، إذا أبدى عذراً مقبولًا يمهل بمقدار زوال عذره فإذا اشتغل بعده بالتعمير و نحوه فهو و إلّا بطل حقه و جاز لغيره إحياؤه، و إذا لم يكن الحاكم موجوداً فالظاهر سقوط حق المحجر إذا أهمل بمقدار يعد عرفاً تعطيلًا له و الأحوط الأولى مراعاة حقه إلى ثلاث سنين.

(مسألة ۷۴۵): الظاهر أنه لا يعتبر فى التملك بالإحياء قصد التملك

بل يكفى قصد الإحياء و الانتفاع به بنفسه أومن هو بمنزلته فلو حفر بئراً فى مفازة بقصد أن يقضى منها حاجته ملكها و لكن إذا ارتحل و أعرض عنها فهى مباحة للجميع.

(مسألة ۷۴۶): لا بد فى صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامرة

كالدار و البستان و المزرعة و الحظيرة و البئر و القناة و النهر و ما
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۹۵
شاكل ذلك و لذلك يختلف ما اعتبر فى الإحياء باختلاف العمارة فما اعتبر فى إحياء البستان و المزرعة و نحوهما غير ما معتبر فى إحياء الدار و ما شاكلها، و عليه فحصول الملك تابع لصدق أحد هذه العناوين و يدور مداره وجوداً و عدماً و عند الشك فى حصوله يحكم بعدمه.

(مسألة ۷۴۷): الإعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيته

، نعم إذا سبق إليه من تملكه ملكه و إلّا فهو يبقى على ملك مالكه فإذا مات فهو لوارثه، و لا يجوز التصرف فيه إلّا باذنه أو إعراضه عنه هذا فى المنقولات، و أما غيرها كالآبار و الأراضى و البساتين فلا يدخل بعد إعراض المالك فى ملك أحدٍ بالسبق إليه و إنما يكون للسابق حق السبق فلا يجوز مزاحمته نعم إذا صارت الأرض مواتاً فيملكها من أحياها كسائر الأراضى الموات.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۱۹۷

كتاب المشتركات

اشارة

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۱۹۹

المراد بالمشترکات: الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الربط و المیاه و المعادن.

(مسألة ۷۴۸): الطرق علی قسمین نافذ و غیر نافذ

، أما الأول فهو الطریق المسمی بالشارع العام و الناس فیه شرع سواء، و لا یجوز التصرف لأحد فیه بإحیاء أو نحوه، و لا فی أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعة أو غرس أشجار و نحو ذلک، و إن لم یکن مضراً بالمارة. و أما حفر بالوعة فیه لیجتمع فیها ماء المطر و نحوه فلا إشکال فی جوازه، لکونها من مصالحه و مرافقه. و کذا لا بأس بحفر سرداب تحته إذا أحکم أساسه و سقفه. کما أنه لا بأس بالتصرف فی فضائه بإخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب میزاب أو غیر ذلک. و الضابط أن کل تصرف فی فضائه لا یکون مضراً بالمارة جائز.

(مسألة ۷۴۹): لو أحدث جناحاً علی الشارع العام ثمّ انهدم أو هدم

فإن کان من قصده تجدیده ثانیاً، فالظاهر أنه لا یجوز للطرف الآخر إشغال ذلک الفضاء، و إن لم یکن من قصده تجدیده جاز له ذلک.

(مسألة ۷۵۰): الطریق الذی لا یسلک منه إلی طریق آخر أو أرض مباحة لکونه محاطاً بالدور من جوانبه الثلاثة

، و هو المسمی بالسکة المرفوعة و الدریبة، فهو ملک لأرباب الدور التی أبوابها مفتوحة إلیه، دون کل من کان حائط داره إلیه، و هو مشترک بینهم من صدره إلی ساقه، و حکمه حکم سائر الأموال المشترکة، فلا یجوز لکل

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۲۰۰

واحد منهم التصرف فیه بدون إذن الآخرین نعم یجوز لکل منهم فتح باب آخر وسد الباب الأول.

(مسألة ۷۵۱): لا یجوز لمن کان حائط داره إلی الدریبة فتح باب إلیها للاستطراق

إلّا بإذن أربابها. نعم له فتح ثقبة و شباک إلیها، و أما فتح باب لا للاستطراق، بل لمجرد دخول الهواء أو الاستضاءة، فلا یخلو عن إشکال.

(مسألة ۷۵۲): یجوز لکل من أصحاب الدریبة الجلوس فیها و الاستطراق

و التردد منها إلی داره بنفسه و عائلته و دوابه، و کل ما یتعلق بشئونه من دون إذن باقی الشرکاء، و إن کان فیهم القصر، و من دون رعایة المساواة معهم.

(مسألة ۷۵۳): یجوز لکل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامة کالجلوس

أو النوم أو الصلاة أو البیع أو الشراء أو نحو ذلک، ما لم یکن مزاحماً للمستطرقین، و لیس لأحد منعه عن ذلک و إزعاجه، کما أنه لیس لأحد مزاحمته فی قدر ما یحتاج إلیه لوضع متاعه و وقوف المعاملین و نحو ذلک.

(مسألة ۷۵۴): إذا جلس أحد فی موضع من الطریق ثمّ قام عنه

، فإن كان جلوسه جلوس استراحة و نحوها بطل حقه، و إن كان لحرفة و نحوها فإن كان قيامه بعد استيفاء غرضه أو أنه لا ينوى العود بطل حقه أيضاً فلو جلس فى محله غيره لم يكن له منعه.

و إن كـان قيامه قبل استيفاء غرضه و كان ناوياً للعود فعندئـذ إن بقى منه فيه متاع أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقه. و إن لم يبق منه شىء فبقاء حقه لا يخلو عن إشكال و الاحتياط لا يترك فيما إذا كان فى يوم واحد، و أما إذا كان فى يوم آخر فالظاهر أنه لا إشكال فى أن الثانى أحق به من الأول.

(مسألة ۷۵۵): يتحقق الشارع العام بامور:

الأول: كثرة الاستطراق و التردد و مرور القوافل فى الأرض الموات.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۰۱

الثـانى: جعـل الإنسـان ملكه شارعاً و تسبيله تسبيلًا دائمياً لسـلوك عامـة الناس، فإنه بسـلوك بعض الناس يصـير طريقاً و ليس للمسبل الرجوع بعد ذلك.

الثالث: إحياء جماعة أرضاً مواتاً و تركهم طريقاً نافذاً بين الدور و المساكن.

(مسألة ۷۵۶): لو كان الشارع العام واقعاً بين الأملاك فلا حد له

، كما إذا كانت قطعة أرض موات بين الأملاك عرضـها ثلاثة أذرع أو أقل أو أكثر، و اسـتطرقها الناس حتى أصـبحت جادة فلا يجب على الملاك توسيعها و إن تضـيقت على المارة. و كذا الحال فيما لو سـبل شخص فى وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره مقداراً لعبور الناس.

(مسألة ۷۵۷): إذا كان الشارع العام واقعاً بين الموات بكلا طرفيه أو أحد طرفيه

فقيـل لاـ يجوز إحيـاء ذلك الموات بمقـدار يوجب نقص الشارع عن خمسـة أذرع، فإن ذلك حـد الطريق المعين من قبل الشـرع، بل الأفضل أن يكون سـبعة أذرع و عليه فلو كان الإحياء إلى حـد لا يبقى للطريق خمسـة أذرع وجب عليه هدمه. نعم لو أحيا شـخص من أحـد طرفيه، ثمّ أحيا آخر من طرفه الآخر بمقـدار يوجب نقصه عن حـده لزم على الثانى هدمه دون الأول، و لكن هذا التحديد ظاهره التحديـد بلحاظ حاجـة الناس بحسب الغالب فى ذلك الزمان فالمعيار لحاظ حاجة المارّة و لو لم يكن هذا المقدار كافياً كما فى مثل عصرنا الحاضر فاللازم رعايتها و تعيين ذلك موكول إلى أهل الخبرة.

(مسألة ۷۵۸): إذا انقطعت المارة عن الطريق إما لعدم المقتضى أو لوجود المانع،

زال حكمه، بل ارتفع موضوعه و عنوانه، و عليه فيجوز لكل أحد إحياؤه.

(مسألة ۷۵۹): إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع، فإن كان مسبلًا فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها و تملكه

. و أما إذا كان غير مسبل فإن كان الزائد مورداً للحاجة لكثرة المارة، فلا يجوز ذلك أيضاً، و إلّا فلا مانع منه.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۰۲

(مسألة ۷۶۰): يجوز لكل مسلم أن يتعبد و يصلى فى المسجد

، و جميع المسلمين فيه شرع سواء، و لا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقاً عليه، لكن الظاهر تقدم الصلاة على غيرها، فلو أراد أحد أن يصلى فيه جماعة أو فرادى، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه و لو كان سابقاً عليه كما إذا كان جالساً فيه لقراءة القرآن أو الدعاء أو التدريس بل يجب عليه تخلية ذلك المكان للمصلى. و لا يبعد أن يكون الحكم كذلك حتى لو كان اختيار المصلى هذا المكان اقتراحاً منه، فلو اختار المصلى مكاناً مشغولًا بغير الصلاة و لو اقتراحاً، يشكل مزاحمته بفعل غير الصلاة و إن كان سابقاً عليه هذا إذا كان لذلك الموضع خصوصية و لو بحسب الفضاء و إلّا فلا مزاحمة فى البين.

(مسألة ۷۶۱): من سبق إلى مكان للصلاة فيه منفرداً فليس لمريد الصلاة فيه جماعة منعه

و إزعاجه، و إن كان الأولى للمنفرد حينئذ أن يخلى المكان للجامع إذا وجد مكاناً آخر فارغاً لصلاته، و لا يكون منّاعاً للخير.

(مسألة ۷۶۲): إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان، فإن أعرض عنه بطل حقه

، و لو عاد إليه و قد أخذه غيره، فليس له منعه و إزعاجه. و أما إذا كان ناوياً للعود فإن بقى رحله فيه بقى حقه بلا إشكال و إن لم يبق ففى بقاء حقه إشكال فالأحوط مراعاة حقه، و لا سيما إذا كان خروجه لضرورة، كتجديد الطهارة أو نحوه.

(مسألة ۷۶۳): فى كفاية وضع الرحل فى ثبوت الأولوية إشكال

و الاحتياط لا يترك. هذا إذا لم يكن بين وضع الرحل و مجيئه طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان، و إلّا فإذا كان الرحل ممّا يُصلّى عليه فالظاهر جواز الصلاة عليه بل رفعه فى الفرض لا يخلو عن الإشكال.
و هل يضمنه برفعه أم لا؟ وجهان الظاهر عدم الضمان، إذ لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول إلى حقه.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۰۳

(مسألة ۷۶۴): المشاهد المشرفة كالمساجد فى تمام ما ذكر من الأحكام

، و لكن فى تقدّم الصلاة على الزيارة و نحوها تأمّل.

(مسألة ۷۶۵): جواز السكنى فى المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان لكيفية وقف الواقف

، فإذا خصها الواقف بطائفة خاصة كالعرب أو العجم، أو بصنف خاص كطالبى العلوم الشرعية أو خصوص الفقه أو الكلام مثلًا، فلا يجوز لغير هذه الطائفة أو الصنف السكنى فيها. و أما بالنسبة إلى مستحقى السكنى بها فهى كالمساجد، فمن حاز غرفة و سكنها فهو أحق بها، و لا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها و إن طالت المدة، إلّا إذا اشترط الواقف مدة خاصة كخمس سنين مثلًا، فعندئذ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المدة بلا مهلة.

(مسألة ۷۶۶): إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفة خاصة، كأن لا يكون معيلًا

، أو يكون مشغولًا بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها. و الضابط أن حق السكنى- حدوثاً و بقاءً تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه، فلا يجوز السكنى لفاقدها حدوثاً أو بقاءً.

(مسألة ۷۶۷): لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليومية

من المـأكول و المشـروب و الملبس و مـا شاكـل ذلـك، كما لا يبطل بالخروج منها للسـفر يوماً أو يومين أو أكثر و كـذلك الأسـفار المتعارفة التى تشغل مدة من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحج أو الزيارة، أو لملاقاة الأقرباء أو نحو ذلك مع نيـة العود و بقاء رحله و متاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شـرط الواقف. نعم لا بـد من صـدق عنوان ساكن المدرسة عليه، فإن كانت المدة طويلة بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقه.

(مسألة ۷۶۸): إذا اعتبر الواقف البيتوتة فى المدرسة فى ليالى التحصيل خاصة

أو فى جميع الليالى لم يجز لمن يبيت فى غيرها أن يسكنها.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۰۴

(مسألة ۷۶۹): لا يجوز للساكن فى غرفة منع غيره عن مشاركته

إلّا إذا كانت الحجرة حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معدة لسكنى طالب واحد.

(مسألة ۷۷۰): الرُّبُطُ و هى المساكن المعدة لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس

فى جميع ما ذكر.

(مسألة ۷۷۱): مياه الشطوط و الأنهار الكبار كدجلة و الفرات. و ما شاكلهما

، أو الصـغار التى جرت بنفسـها من العيون أو السـيول أو ذوبان الثلوج و كـذا العيون المتفجرة من الجبال أو فى أراضـى الموات و غير ذلك من المشتركات.

(مسألة ۷۷۲): كل ما جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه فى مكان بلا يد خارجية عليه فهو من المباحات الأصلية

فمن حازه بإناء أو غيره ملكه من دون فرق بين المسلم و الكافر فى ذلك.

(مسألة ۷۷۳): مياه الآبار و العيون و القنوات التى جرت بالحفر لا بنفسها

، ملك للحافر، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالكها.

(مسألة ۷۷۴): إذا شق نهراً من ماء مباح سواء أ كان بحفره فى أرض مملوكة له

أو بحفره فى الموات بقصد إحيائه نهراً ملك ما يدخل فيه من الماء.

(مسألة ۷۷۵): إذا كان النهر لأشخاص متعددين، ملك كل منهم بمقدار حصته

من النهر، فـإن كانت حصـة كل منهم من النهر بالسويـة اشتركوا فى الماء بالسويـة و إن كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلك النسـبة، و لا تتبع نسبة استحقاق الماء نسبة استحقاق الأراضى التى تسقى منه.

(مسألة ۷۷۶): الماء الجارى فى النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال

المشتركة، فلا يجوز لكل واحد من الشركاء التصرف فيه بدون إذن الباقين. و عليه فإن أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضى حاجته منه فى كل وقت و زمان و بأى مقدار شاء، جاز له ذلك.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۰۵

(مسألة ۷۷۷): إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تشاجر فإن تراضوا بالتناوب

و المهاياة بالأيام أو الساعات فهو، و إلّا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء بأن توضع فى فم النهر حديدة مثلًا ذات ثقوب متعددة متساوية و يجعل لكل منهم من الثقوب بمقدار حصته. فإن كانت حصة أحدهم سدساً و الآخر ثلثاً و الثالث نصفاً، فلصاحب السدس ثقب واحد، و لصاحب الثلث ثقبان و لصاحب النصف ثلاثة ثقوب فالمجموع ستة.

(مسألة ۷۷۸): القسمة بحسب الأجزاء لازمة

. و الظاهر أنها قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء أجبر الممتنع منهم عليها. و أما القسمة بالمهاياة و التناوب، فهى ليست بلازمة، فيجوز لكل منهم الرجوع عنها، نعم الظاهر عدم جواز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر.

(مسألة ۷۷۹): إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك،

كان للجميع حق السقى منه، و ليس لأحد منهم شق نهر فوقها ليقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقين. و عندئذ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمة فهو، و إلّا قدم الأسبق فالأسبق فى الإحياء إن كان و علم السابق، و إلّا قدم الأعلى فالأعلى و الأقرب فالأقرب إلى فوهة العين أو أصل النهر، و كذا الحال فى الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع، و إلّا قدم الأسبق فالأسبق أى: من كان شق نهره أسبق من شق نهر الآخر. و هكذا إن كان هناك سابق و لاحق و إلّا فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه، ثمّ ما يليه و هكذا.

(مسألة ۷۸۰): تنقية النهر المشترك و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبة ملكهم

إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم و أما إذا لم يقدم عليها إلّا البعض لم يجبر الممتنع. كما أنه ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤنة إلّا إذا كان إقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصته.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۰۶

(مسألة ۷۸۱): إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر و غيره

، و كان إقدام غير القاصر متوقفاً على مشاركة القاصر إما لعدم اقتداره بدونه، أو لغير ذلك، وجب على ولى القاصر مراعاة لمصلحته مشاركته فى الإحياء و التعمير و بذل المؤنة من مال القاصر بمقدار حصته.

(مسألة ۷۸۲): يحبس النهر للأعلى إلى الكعب فى النخل

، و فى الزرع إلى الشرك، ثمّ كذلك لمن هو دونه، و ليس لصاحب النهر تحويله على الأحوط إلّا بإذن صاحب الرحى المنصوبة عليه

بإذنه، و كذا غير الرحى أيضاً من الأشجار المغروسة على حافتيه و غيرها و ليس لأحد أن يحمى المرعى و يمنع غيره عن رعى مواشيه إلّا أن يكون المرعى ملكاً له أو كان من حريم ضيعته أو مزرعته و كان بمقدار حاجته فيجوز له أن يحميه حينئذ.

(مسألة ۷۸۳): المعادن على نوعين:

الأول: المعادن الظاهرة، و هى الموجودة على سطح الأرض، فلا يحتاج استخراجها إلى مئونة عمل خارجى، و ذلک كالملح و القير و الكبريت و المومياء و الفيروزج و ما شاكل ذلک.

الثانى: المعادن الباطنة و هى التى يتوقف استخراجها على الحفر و العمل، و ذلک كالذهب و الفضة.

أما الاولى فهى تملک بالحيازة، فمن حاز منها شيئاً ملک قليلًا كان أو كثيراً، و بقى الباقى على الاشتراک، نعم إذا سبق على غيره ببعض العمل اللازم قبل الحيازة ككنس التراب عن وجه الملح ففى جواز تملک الغير بالحيازة إشكال.

و أما الثانية فهى تملک بالإحياء بعد الوصول إليها و ظهورها، و أما إذا حفر، و لم يبلغ نيلها، فهو يفيد فائدة التحجير.

(مسألة ۷۸۴): إذا شرع فى إحياء معدن ثمّ أهمله و عطله، أجبره الحاكم

أو

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۰۷

وكيله على إتمام العمل أو رفع يده عنه. و لو أبدى عذراً أمهله إلى أن يزول عذره ثمّ يلزمه على أحد الأمرين.

(مسألة ۷۸۵): المعادن الباطنة إنما تملک بإحياء الأرض إذا عدت عرفاً

من توابع الأرض و ملحقاتها، و أما إذا لم تعد منها كمعادن النفط المحتاجة إلى حفر زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فلا تتبع الأرض و لا تملک بإحيائها و أمّا المقدار المستخرج فإنه يملكه.

(مسألة ۷۸۶): لو قال المالک اعمل و لک نصف الخارج من المعدن

فإن كان بعنوان الإجارة بطل، و فى صحته بعنوان الجعالة إشكال.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۰۹

كتاب الدين و القرض

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۱۱

(مسألة ۷۸۷): لا تعتبر الصيغة فى القرض

، فلو دفع مالًا إلى أحد بقصد القرض و أخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض.

(مسألة ۷۸۸): يكره الدين مع القدرة

، و لو استدان، وجبت نیهٔ القضاء و لو مع عدم التمکن فینوی الأداء لو اتّفق، و الإقراض أفضل من الصدقهٔ.

(مسألهٔ ۷۸۹): یعتبر فی القرض أن یکون المال عیناً

، فلو کان دیناً أو منفعهٔ لم یصح القرض. نعم یصح إقراض الکلی فی المعین، کإقراض درهم من درهمین خارجیین و کذا الکلی فی الذمّهٔ بأن یوقع العقد علیه و إن کان إقباضه لا یکون إلّا بدفع عین شخصیهٔ.

(مسألهٔ ۷۹۰): یعتبر فی القرض أن یکون المال مما یصح تملکه

، فلا یصح إقراض الخمر و الخنزیر و لا یعتبر فیه تعیین مقداره و أوصافه و خصوصیاته التی تختلف المالیهٔ باختلافها، سواء أ کان مثلیاً أم قیمیاً. نعم علی المقترض تحصیل العلم بمقداره و أوصافه مقدمهٔ لأدائه و هذا أجنبی عن اعتباره فی صحهٔ القرض هذا فی قرض العین الشخصیهٔ أو الکلی فی المعیّن و أمّا فی الکلی فی الذمهٔ فلا بُدّ من تعیین مقداره و أوصافه الدخیلهٔ فی المالیهٔ.

(مسألهٔ ۷۹۱): یعتبر فی القرض القبض

، فلا یملک المستقرض المال المقترض إلّا بعد قبضه.

(مسألهٔ ۷۹۲): إذا کان المال المقترض مثلیاً کالحنطهٔ و الشعیر و الذهب و الفضهٔ

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۲۱۲

و نحوها ثبت فی ذمهٔ المقترض مثل ما اقترض، و علیه أداء المثل سواء أبقی علی سعره وقت الأداء أو زاد أو تنزل، و لیس للمقرض مطالبهٔ المقترض بالقیمهٔ، نعم یجوز الأداء بها مع التراضی. و العبرهٔ عندئذ بالقیمهٔ وقت الأداء کما أنّه إذا أعوز المثل کان علیه قیمته یوم الأداء. و إذا کان قیمیاً ثبتت فی ذمته قیمته وقت القرض و لو اختلفت القیمهٔ فی القیمی.

(مسألهٔ ۷۹۳): إذا أقرض إنسان عیناً، و قبضها المقترض، فرجع المقرض

و طالب بالعین لا تجب إعادهٔ العین علی المقترض.

(مسألهٔ ۷۹۴): لا یتأجل الدین الحال إلّا باشتراطه فی ضمن عقد لازم

، و یصح تعجیل المؤجل بإسقاط بعضه، و لا یصح تأجیل الحال بإضافهٔ شیء.

(مسألهٔ ۷۹۵): لیس للدائن الامتناع عن قبض الدین من المدین

فی أی وقت کان إذا کان الدین حالًّا، و أما إذا کان مؤجّلًا فکذلک بعد حلوله. و أما قبل حلوله فهل للدائن حق الامتناع من قبوله؟ فیه وجهان: الظاهر أنه لیس له ذلک إلّا إذا علم من الخارج أن التأجیل حق للدائن أیضاً بأن تکون عند الاقتراض قرینهٔ علی أن شرط الأجل حقّ للدائن علی المدین أیضاً.

(مسألهٔ ۷۹۶): یحرم اشتراط زیادهٔ فی القدر أو الصفهٔ علی المقترض

، لكن الظاهر أن القرض لا يبطل بذلك، بل يبطل الشرط فقط، و يحرم أخذ الزيادة، فلو أخذ الحنطة مثلًا بالقرض الربوى فزرعها جاز له التصرف فى حاصله، و كذا الحال فيما إذا أخذ مالًا بالقرض الربوى، ثمّ اشترى به ثوباً. نعم لو اشترى شيئاً بعين الزيادة التى أخذها فى القرض لم يجز التصرف فيه.

(مسألة ۷۹۷): لا فرق فى حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض و غيره

، فلو قال: أقرضتك ديناراً بشرط أن تهب زيداً، أو تصرف فى المسجد أو المأتم درهماً لم يصح، و كذا إذا اشترط أن يعمر المسجد أو يقيم المأتم أو نحو

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۱۳

ذلك مما لوحظ فيه المال فإنه يحرم، و يجوز قبولها مطلقاً من غير شرط كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقترض، مثل أقرضتك بشرط أن تؤدى زكاتك أو دينك مما كان مالًا لازم الأداء، و كذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال، مثل أن تدعو لى أو تدعو لزيد أو تصلى أنت أو تصوم من غير فرق بين أن ترجع فائدته للمقرض أو المقترض و غيرهما، فالمدار فى المنع ما لوحظ فيه المال و لم يكن ثابتاً بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك، و لو شرط موضع التسليم لزم و كذا إذا اشترط الرهن، و لو شرط تأجيله فى عقد لازم صح و لزم الأجل، بل الظاهر جواز اشتراط الأجل فى عقد القرض نفسه، فلا يحق للدائن حينئذ المطالبة قبله.

(مسألة ۷۹۸): لو أقرضه شيئاً و شرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته

أو يؤجره بأقل من اجرته دخل فى شرط الزيادة، فلا يجوز. و أما إذا باع المقترض المقرض شيئاً بأقل من قيمته أو اشترى منه شيئاً بأكثر من قيمته و شرط عليه أن يقرضه مبلغاً من المال جاز، و لم يدخل فى القرض الربوى.

(مسألة ۷۹۹): يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض فى قرض المثلى أن يؤديه من غير جنسه

، بأن يؤدى بدل الدراهم دنانير و بالعكس و يلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساويين فى القيمة، أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترضه.

(مسألة ۸۰۰): إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض

، و أما إذا شرطها للمقترض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشرة دنانير على أن يؤدى تسعة دنانير، كما لا بأس أن يشترط المقترض على المقرض شيئاً له.

(مسألة ۸۰۱): يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبة الدائن

إن قدر عليه و لو ببيع سلعته و متاعه أو عقاره أو مطالبة غريمه أو استقراضه إذا لم يكن حرجياً عليه أو إجارة أملاكه. و أما إذا لم يقدر عليه بذلك فهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله و الأداء منه؟ الأحوط ذلك. نعم، يستثنى من ذلك بيع دار سكناه و ثيابه

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۱۴

المحتاج إليها و لو للتجمّل و خادمه و نحو ذلك، مما يحتاج إليه و لو بحسب حاله و شئونه. و الضابط هو كل ما احتاج إليه بحسب حاله و شرفه، و كان بحيث لولاه لوقع فى عسر و شدة أو حزازة و منقصة. و لا فرق فى استثناء هذه الأشياء بين الواحد و المتعدد، فلو كانت عنده دور متعددة و احتاج إلى كل منها لسكناه و لو بحسب حاله و شرفه لم يبع شيئاً منها، و كذلك الحال فى الخادم و نحوه.

نعم إذا لم يحتج إلى بعضها وجب عليه بيع الزائد و كذلك على الأحوط لو كانت داره أزيد مما يحتاج إليه. ثمّ إن المقصود من كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأدائه و لا يجب عليه ذلك. و أما لو رضى هو بذلك و قضى به دينه جاز للدائن أخذه و إن كان ينبغى له أن لا يرضى ببيع داره.

(مسألة ۸۰۲): لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلًا، و لكنها كافية لسكناه

، و له دار مملوكة، فإن لم تكن فى سكناه فى الدار الموقوفة أية حزازة و منقصة، فالأحوط أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه نعم لو كان قد سكن الدار الموقوفة قبل حلول الدين وجب عليه بيع داره المملوكة.

(مسألة ۸۰۳): لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات الدين

و لكنها لا- تباع إلّا بأقل من قيمتها السوقية، وجب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه. نعم، إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عادة و لا يصدق عليه اليسر فى هذه الحال لم يجب.

(مسألة ۸۰۴): يجوز التبرع بأداء دين الغير، سواء أ كان حيا أم كان ميتاً

و تبرأ ذمته به، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون التبرع به بإذن المدين أو بدونه بل و إن منعه المدين عن ذلك.

(مسألة ۸۰۵): لا يتعين الدين فيما عينه المدين

، و إنما يتعين بقبض الدائن و لو لم يعلم كونه أداءً لدينه فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين، و تبقى ذمته
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۱۵
مشغولة به.

(مسألة ۸۰۶): إذا مات المدين حلّ الأجل

، و يخرج الدين من أصل ماله و إذا مات الدائن بقى الأجل على حاله، و ليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الأجل. و على هذا فلو كان صداق المرأة مؤجلًا، و مات الزوج قبل حلوله استحقت الزوجة مطالبته بعد موته.
و هذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فإنه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل، و هل يلحق بموت الزوج طلاقه؟ فيه وجهان، الأظهر عدم الإلحاق حيث إن الحلول على خلاف القاعدة فيقتصر بمورد قيام الدليل عليه و دعوى انصراف اشتراط الأجل فى المهر إلى صورة بقاء الزوجية شبيهة بدعوى انصراف اشتراطه إلى صورة عدم إفلاس المدين.

(مسألة ۸۰۷): لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلس

، فلو كانت عليه ديون حالة و مؤجلة، قسمت أمواله بين أرباب الديون الحالة و لا يشاركهم أرباب الديون المؤجلة.

(مسألة ۸۰۸): لو غاب الدائن و انقطع خبره، وجب على المستدين نية القضاء

و الوصية به عند الوفاة، فإن جهل خبره و مضت مدة يقطع بموته فيها وجب تسليمه إلى ورثته، و مع عدم معرفتهم أو مع عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدق به عنهم.

و يجوز تسليمه إلى الورثة مع انقطاع خبره بعد مضى عشر سنين، و إن لم يقطع بموته، بل يجوز ذلك بعد مضى أربع سنين من غيبته إذا فحص عنه فى هذه المدة.

(مسألة ۸۰۹): لا تجوز قسمة الدين

، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم أشخاص متعددة، كما إذا افترضنا أنهما باعا مالًا مشتركاً بينهما من أشخاص عديدة أو ورثا من مورثهما ديناً على أشخاص ثمّ قسما الدين بينهما بعد التعديل، فجعلا ما فى ذمة بعضهم لأحدهما، و ما فى ذمة الباقى لآخر لم تصح، و يبقى الدين على الاشتراك السابق بينهما. نعم إذا كان لهما دين مشترك على واحد جاز لأحدهما أن

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۱۶

يستوفى حصته منه و يتعين الباقى فى حصة الآخر و هذا ليس من تقسيم الدين المشترك فى شيء.

(مسألة ۸۱۰): تحرم على الدائن مطالبة المدين إذا كان معسراً

بل عليه الصبر و النظرة إلى الميسرة.

(مسألة ۸۱۱): إذا اقترض دنانير مثلًا، ثمّ اسقطتها الحكومة عن الاعتبار

و جاءت بدنانير اخرى غيرها، كانت عليه الدنانير الاولى. نعم إذا اقترض الأوراق النقدية المسماة ب (اسكناس) ثمّ اسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمة المقترض بأدائها بل عليه أداء قيمتها قبل زمن الإسقاط يعنى أداء ما يجعل بدلًا عنها من النقد الجديد.

(مسألة ۸۱۲): يصح بيع الدين بمال موجود و إن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه

أو لم يكن ربوياً، و لا يصح بيعه بدين مثله إذا كان ديناً قبل العقد و لا فرق فى المنع بين كونهما حالين بحلول الأجل أو بالأصل على الأحوط لو لم يكن أقوى أو مؤجلين أو مختلفين. و لو صار ديناً بالعقد بطل فى المؤجلين على الأحوط و صح فى غيرهما، و لو كان أحدهما ديناً قبل العقد و الآخر ديناً بعد العقد صح إلّا فى بيع المسلم فيه قبل حلوله، فإنه لا يجوز بيعه من غير بائعه مطلقاً و يجوز بيعه من غير بائعه بعد حلوله و من بائعه مطلقاً على تفصيل تقدم.

(مسألة ۸۱۳): يجوز للمسلم قبض دينه من الذمى من ثمن ما باعه من المحرمات

و لو أسلم الذمى بعد البيع لم يسقط استحقاقه المطالبة بالثمن و ليس للعبد الاستدانة بدون إذن المولى، فإن فعل ضمن العين فيرد ما أخذ و لو تلفت ففى ذمته مثله أو قيمته، و لو أذن المولى له لزمه دون المملوك و إن اعتق، و غريم المملوك أحد غرماء المولى، و لو أذن له فى التجارة فاستدان لها الزم المولى مع إطلاق الإذن و إن تبع به بعد العتق.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۱۷

(مسألة ۸۱۴): يجوز دفع مال إلى شخص فى بلد ليحوله إلى صاحبه فى بلد آخر

إذا كان له مال على ذمة صاحبه فى ذلك البلد و لم يكن مما يكال أو يوزن بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقل مما دفعه أو أكثر.

(مسألة ۸۱۵): ما أخذه بالربا فى القرض و كان جاهلًا

، سواء أ کان جهله بالحکم أو بالموضوع، ثمّ علم بالحال، فإن تاب، فما أخذه له و علیه أن یترک فیما بعد.

(مسألة ۸۱۶): إذا ورث مالًا فیه الربا، فإن کان مخلوطاً بالمال الحلال فلیس علیه شیء

، و إن کان معلوماً و معروفاً و عرف صاحبه ردّه إلیه و إن لم یعرف عامله معاملة المال المجهول مالکه.

خاتمة

إقراض المؤمن من المستحبات الأکیدة سیما لذوی الحاجة منهم لما فیه من قضاء حاجة المؤمن و کشف کربته و عن النبی صلی الله علیه و آله: من کشف عن مسلم کربة من کرب الدنیا کشف اللّه عنه کربه یوم القیامة و عنه صلی الله علیه و آله من أقرض مؤمناً قرضاً ینظر به میسوره کان ماله فی زکاة و کان هو فی صلاة من الملائکة حتی یؤدیه، و عنه صلی الله علیه و آله من أقرض أخاه المسلم کان له بکل درهم أقرضه وزن جبل احد من جبال رضوی و طور سیناء حسنات و إن رفق به فی طلبه تعدی علی الصراط کالبرق الخاطف اللامع بغیر حساب و لا عذاب و من شکا إلیه أخوه المسلم و لم یقرضه حرم اللّه عزّ و جل علیه الجنة یوم یجزی المحسنین، و عن أبی عبد اللّه علیه السلام ما من مؤمن أقرض مؤمناً یلتمس به وجه اللّه إلّا حسب اللّه له أجره بحساب الصدقة حتی یرجع ماله إلیه، و عنه علیه السلام أیضاً: مکتوب علی باب الجنة الصدقة بعشرة و القرض بثمانیة عشر، إلی غیر ذلک من الروایات.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۲۱۹

کتاب الرهن

اشارة

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۲۲۱
و لا بد فیه من الإیجاب و القبول من أهله و لا یعتبر فی الإیجاب و القبول التلفظ بل یتحققان بالفعل أیضاً و فی اشتراط الإقباض إشکال أقواه ذلک.

(مسألة ۸۱۷): یشترط فی الرهن أن یکون المرهون عیناً مملوکة یمکن قبضها

و یصح بیعها نعم فی بطلان الرهن بالکلّی الثابت علی عهدة الغیر مع حصول القبض کما هو مقتضی اشتراطه فی الرهن و کذا فی بطلان رهن المنفعة کما لو استدان من مستأجر داره و جعل منفعتها غیر المملوکة للمستأجر رهناً للدین المأخوذ منه تأمّل.
و أن یکون الرهن علی حق ثابت فی الذمة عیناً کان أو منفعة.

(مسألة ۸۱۸): یتوقف رهن غیر المملوک للراهن علی إجازة مالکه

، و لو ضم مملوک غیره إلی مملوکه فرهنهما، لزم الرهن فی ملکه و توقف فی الضمیمة علی إجازة مالکها.

(مسألة ۸۱۹): یلزم الرهن من جهة الراهن، و للمرتهن رفع الید عن حق الرهانة

مع بقاء الدین.

(مسألة ۸۲۰): رهن الحامل لیس رهناً للحمل

و إن تجدد.

(مسألة ۸۲۱): فوائد الرهن للمالک و الرهن على أحد الدينين ليس رهناً على الآخر

، و لو استدان من الدائن ديناً آخر و جعل الرهن على الأول رهناً عليهما صح.

(مسألة ۸۲۲): يجوز للولى أن يرهن مال المولى عليه

مع مصلحته.

(مسألة ۸۲۳): المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن

و لا بأس بتصرف

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۲۲

الراهن فى المرهون تصرفاً لا- ينافى حق الرهانة و لا يجوز له التصرف المنافى من دون إذن المرتهن و تقدم حكم بيع الراهن العين المرهونة مع علم المشترى و جهله فى شروط العوضين.

(مسألة ۸۲۴): لو شرط المرتهن فى عقد الرهن استيفاء منافع العين فى مدة الرهن مجاناً

فإن لم يرجع ذلک إلى الاشتراط فى القرض أو فى تأجيل الدين صح و كذلک ما لو شرط استيفاءها بالاجرة مدة و إذا صح الشرط لزم العمل به إلى نهاية المدة و إن برئت ذمة الراهن من الدين.

(مسألة ۸۲۵): لو شرط فى عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره فى البيع لم ينعزل

ما دام حيّاً.

(مسألة ۸۲۶): لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة

و يستوفى حقه منها لزمت الوصية و ليس للوارث إلزامه برد العين و استيفاء دينه من مال آخر.

(مسألة ۸۲۷): حق الرهانة موروث

فإذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه.

(مسألة ۸۲۸): المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدى

و يضمن معه لمثله إن كان مثلياً و إلّا فلقيمته يوم التعدى، و القول قوله مع يمينه فى قيمته و عدم التفريط و قول الراهن فى قدر الدين.

(مسألة ۸۲۹): المرتهن أحق بالعين المرهونة من باقى الغرماء

إذا صار الراهن مفلساً، و لو فضل من الدين شيء شاركهم فى الفاضل، و لو فضل من الرهن و له دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه و

فی جريان الحکم علی ما إذا مات الراهن و قصرت ترکته عن ديونه تأمّل فلا يترک الاحتياط.

(مسألة ۸۳۰): لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن

و عليه الاجرة.

(مسألة ۸۳۱): لو أذن الراهن فی البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف فی الثمن

إلّا بإذن الراهن حتی بعد الأجل و إذا لم يأذن فی الاستيفاء حينئذ جاز للمرتهن
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج۲، ص: ۲۲۳
الاستيفاء بلا إذن، کما أنه لو لم يأذن فی البيع حينئذ و امتنع من وفاء الدين جاز للمرتهن البيع و الاستيفاء بلا إذن و الأحوط استحباباً مراجعة الحاکم الشرعی و لکن لو ادعی الراهن حينئذ عدم کونه ممتنعاً من أداء دينه فعلی المرتهن إثباته.

(مسألة ۸۳۲): لو کان الرهن علی الدين المؤجل و کان مما يفسد قبل الأجل کالأثمار

فإن شرط الراهن عدم بيعه قبل الأجل بطل الرهن، و إلّا لزم بيعه و يجعل ثمنه رهناً، فإن باعه الراهن أو وکيله فهو، و إن امتنع أجبره الحاکم، فإن تعذر باعه الحاکم أو وکيله، و مع فقده باعه المرتهن.

(مسألة ۸۳۳): لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن

و لا بينة له جاز أن يستوفی من الرهن مما فی يده.

(مسألة ۸۳۴): إذا اختلفا فالقول قول المالک مع ادعائه الوديعة

تبريزی، جواد بن علی، منهاج الصالحين (للتبريزی)، ۲ جلد، مجمع الإمام المهدی (عجل الله تعالی فرجه)، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

منهاج الصالحين (للتبريزی)؛ ج۲، ص: ۲۲۳
و ادعاء الآخر الرهن هذا إذا لم يکن الدين ثابتاً و إلّا فالقول قول مدعی الرهن.
منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج۲، ص: ۲۲۵

کتاب الحجر

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج۲، ص: ۲۲۷
و أسبابه امور:
الأول: الصغر، فالصغير ممنوع من التصرف حتی يبلغ و يعلم بنبت الشعر الخشن علی العانة أو الاحتلام أو إکمال خمس عشرة سنة

قمرية فى الذكر و تسع فى الانثى، و الصغير كما أنه لا ينفذ تصرفه فى أمواله لا ينفذ تصرفه فى ذمته فلا يصح منه البيع و الشراء فى الذمة و لا الاقتراض و إن صادف مدة الأداء من البلوغ و كذا لا ينفذ منه التزويج و الطلاق و لا إجارة نفسه و لا جعل نفسه عاملًا فى المضاربة و المزارعة و نحو ذلك.

الثانى: الجنون، فلا يصح تصرفه إلّا فى أوقات إفاقته.

الثالث: السفه، فيحجر على السفيه فى تصرفاته و يختص الحجر بأمواله على المشهور و هو الأظهر و يُعلم الرشد بإصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات و تقع أفعاله على الوجه الملائم و لا يزول الحجر مع فقد الرشد و إن طعن فى السن، و يثبت الرشد فى الرجال بشهادة أمثالهم، و فى النساء بشهادة الرجال و كذلك بشهادتين على إشكال.

الرابع: الملك، فلا ينعقد تصرف المملوك بدون إذن مولاه و لو ملكه مولاه شيئاً ملكه على الأصح، و كذا غيره إذا كان بإذن المولى.

الخامس: الفلس، و يحجر على المفلس بشروط أربعة: ثبوت ديونه عند الحاكم، و حلولها، و قصور أمواله عنها، و مطالبة أربابها الحجر و إذا حجر عليه الحاكم

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۲۸

بطل تصرفه فى ماله مع عدم إجازة الديان ما دام الحجر باقياً.

(مسألة ۸۳۵): لو اقترض المفلس بعد الحجر عليه أو اشترى فى الذمة لم يشارك المقرض

و البائع الغرماء و لو أتلف مال غيره فالأظهر عدم مشاركة صاحبه للغرماء، و كذا لو أقر بدين سابق أو بعين.

(مسألة ۸۳۶): للمفلس إجازة البيع فى جميع الموارد

و فى جواز فسخه إشكال.

(مسألة ۸۳۷): من وجد عين ماله فى أموال المفلس كان له أخذها دون نمائها

المنفصل، أما المتصل فإن كان كالطول و السمن و بلوغ الثمرة و نحوها مما لا يصلح للانفصال تبعها و ما يصلح لذلك كالصوف و الثمرة و نحوهما ففيه إشكال، و الأظهر عدم التبعية.

(مسألة ۸۳۸): من وجد عين ماله و قد خلطها المفلس بجنسها فله عين ماله مطلقاً

، و إن كان بالأجود و كذا لو خلطها بغير جنسها ما لم تعد من التالف.

(مسألة ۸۳۹): لا يختص الدائن بعين ماله

إذا كانت فى مال الميت مع قصور التركة.

(مسألة ۸۴۰): يخرج الحب و البيض بالزرع و الاستفراخ عن الاختصاص.

(مسألة ۸۴۱): للشفيع أخذ الشقص و يضرب البائع مع الغرماء

، و إذا كان فى التركة عين زكوية قدمت الزكاة على الديون و كذلك الخمس، و إذا كانا فى ذمة الميت كانا كسائر الديون.

(مسألة ۸۴۲): لو أفلس بثمن ام الولد بیعت أو أخذها البائع بعد موت الولد

و أما قبله ففیه إشكال و الجواز أظهر.

(مسألة ۸۴۳): لا یحل مطالبة المعسر

و لا إلزامه بالتكسب إذا لم یكن من عادته

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۲۲۹

و كان عسراً علیه و لا بیع دار سكناه اللائقة بحاله بل الأحوط عدم إلزامه ببیع داره مطلقاً و لا عبد خدمته و لا غیره مما یعسر علیه بیعه كما تقدم فی كتاب الدین.

(مسألة ۸۴۴): لا یحل بالحجر الدین المؤجل

و لو مات من علیه الدین حلّ و لا یحل بموت صاحبه.

(مسألة ۸۴۵): المشهور أنّه ینفق على المفلس من ماله إلى یوم القسمة

و على عیاله و لكن فی التحدید إشكال فلا یترك الاحتیاط و لو مات قدم الكفن و غیره من واجبات التجهیز.

(مسألة ۸۴۶): یقسم المال على الدیون الحالة بالتقسیط

و لو ظهر دین حال بعد القسمة نقضت و شاركهم، و مع إحراز أمواله و ضبطها یطلق و إن لم تقسّم و یزول الحجر بالأداء.

(مسألة ۸۴۷): الولایة فی مال الطفل و المجنون و السفیه إذا بلغا كذلك للأب و الجد له

، فإن فقدا فللوصی إذا كان وصیاً فی ذلك فإن فقد فللحاكم و فی مال السفیه و المجنون اللذین عرض علیهما السفه و الجنون بعد البلوغ فالمشهور أن الولایة للحاكم خاصه و فیه إشكال.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۲۳۱

كتاب الضمان

اشارة

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۲۳۳

الضمان هو نقل المال عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن للمضمون له.

(مسألة ۸۴۸): یعتبر فی الضمان الإیجاب من الضامن، و القبول من المضمون له

بكل ما یدل على تعهد الأول بالدین، و رضا الثانی بذلك.

(مسألة ۸۴۹): الأحوط اعتبار التنجیز فی عقد الضمان

، فالتعلیق لا یخلو عن إشکال. نعم لا یبعد صحة ضمان الدین علی نحو ضمان العین الخارجیة بمعنی تعهد ما فی ذمة الغیر کالتعهد فی الأعیان المضمونة الراجع إلی قضیة تعلیقیة و أثره اشتغال الذمّة علی تقدیر عدم وفاء المدیون کما أن أثره فی ضمان العین الخارجیة ذلک علی تقدیر تلفها فعندئذ للدائن أن یطالب الضامن علی تقدیر عدم أداء المدین. و هذا ما یسمّی بالضمان العقلانی أو ضمان الأداء مقابل الضمان المصطلح المسمی بالضمان الشرعی.

(مسألة ۸۵۰): یعتبر فی الضامن و المضمون له البلوغ و العقل و الاختیار و عدم السفه، و عدم التفلیس أیضاً

فی خصوص المضمون له و أما فی المدیون فلا یعتبر شیء من ذلک فلو ضمن شخص ما علی المجنون أو الصغیر من الدین صح.

(مسألة ۸۵۱): إذا دفع الضامن ما ضمنه إلی المضمون له رجع به إلی المضمون عنه

إذا کان الضمان بطلبه و إلّا لم یرجع.

(مسألة ۸۵۲): إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدین برئت ذمته،

و لا یجوز له الرجوع إلی المضمون عنه، و إذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه، و لا یرجع

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۲۳۴

إلی المضمون عنه بذلک المقدار. و إذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فلیس للضامن مطالبة المضمون عنه إلّا بذلک المقدار دون الزائد، و کذا الحال لو ضمن الدین بمقدار أقل من الدین برضا المضمون له.

و الضابط أن الضامن لا- یطالب المضمون عنه إلّا بما خسر دون الزائد و منه یظهر أنه لیس له المطالبة فی صورة تبرع أجنبی لأداء الدین.

(مسألة ۸۵۳): عقد الضمان لازم

، فلا یجوز للضامن فسخه و لا للمضمون له.

(مسألة ۸۵۴): یشکل ثبوت الخیار لکل من الضامن و المضمون له بالاشتراط أو بغیره

بل الأظهر عدمه نعم لا یبعد ثبوت الخیار للمضمون له إذا ظهر فقر الضامن حین عقد الضمان.

(مسألة ۸۵۵): إذا کان الدین حالًا و ضمنه الضامن مؤجلًا، فیکون الأجل للضمان لا للدین

، فلو أسقط الضامن الأجل و أدی الدین حالًا، فله مطالبة المضمون عنه کذلک، و کذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل المذکور.

(مسألة ۸۵۶): إذا کان الدین مؤجلًا و ضمنه شخص کذلک، ثمّ أسقط الأجل و أدی الدین حالًا

، فلیس له مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل. و کذلک الحال إذا مات الضامن فی الأثناء، فإن المضمون له یأخذ المال المضمون من ترکته حالًّا و لکن لیس لورثته مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل.

(مسألة ۸۵۷): إذا کان الدین مؤجلًا و ضمنه شخص حالًّا بإذن المضمون عنه، و أدی الدین،

فالظاهر جواز الرجوع إليه بعد أداء الدين، لأنه المتفاهم العرفى من إذنه بذلك.

(مسألة ۸۵۸): إذا كان الدين مؤجلًا و ضمنه بأقل من أجله

، كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلًا، و ضمنه بمدة شهر و أداه بعد هذه المدة، و قبل حلول الأجل، فليس له مطالبة المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الأجل الأول، و هو أجل الدين و إذا ضمنه

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۳۵

بأكثر من أجله، ثمّ أسقط الزائد و أداه، فله مطالبة المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين و قبل انقضاء المدة الزائدة.

(مسألة ۸۵۹): إذا احتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمساً بإجازة من الحاكم الشرعى أو زكاة، أو صدقة

، فالظاهر أن للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا أخذه منه ثمّ رده إليه بعنوان الهبة أو نحوها، و هكذا إذا مات المضمون له و ورث الضامن ما فى ذمته.

(مسألة ۸۶۰): يجوز الضمان بشرط الرهانة

من المضمون عنه.

(مسألة ۸۶۱): إذا كان على الدين الثابت فى ذمة المضمون عنه رهن

فهو ينفك بالضمان.

(مسألة ۸۶۲): إذا ضمن شخصان مثلًا عن واحد

، فلا يخلو من أن يكون إما بنحو العموم المجموعى أو بنحو العموم الاستغراقى، فعلى الأول يقسط الدين عليهما، و على الثانى قيل يكون كل واحد منهما ضامناً على نحو تعاقب الأيدى.

و عليه فإذا أبرأ المضمون له أحدهما بخصوصه برئت ذمته دون الآخر و فيه إشكال بل الأظهر البطلان.

(مسألة ۸۶۳): إذا كان مديوناً لشخصين، صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين

، و لا يصح ضمانه لأحدهما لا على التعيين و كذا الحال إذا كان شخصان مديونين لواحد، فضمن عنهما شخص، فإن كان ضمانه عنهما أو عن أحدهما المعين صح، و إن كان عن أحدهما لا على التعيين لم يصح.

(مسألة ۸۶۴): إذا كان المديون فقيراً لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء

من الخمس أو الزكاة أو المظالم. و لا فرق فى ذلک بين أن تكون ذمة الضامن مشغولة بها فعلا أم لا.

(مسألة ۸۶۵): إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمساً أو زكاة

صح

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۳۶

أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعى أو وكيله.

(مسألة ۸۶۶): إذا ضمن شخص فى مرض موته صح الضمان

، و يخرج المال المضمون من أصل تركته، سواء أ كان الضمان بإذن المضمون عنه أم لا.

(مسألة ۸۶۷): يصح أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية

. و أما ضمانه لنفقاتها الآتية، ففى صحته إشكال. و أما نفقة الأقارب فلا يصح ضمانها بلا إشكال.

(مسألة ۸۶۸): يصح ضمان الأعيان الخارجية، بمعنى كون العين فى عهدة الضامن فعلًا

، و أثر ذلك وجوب ردها مع بقاء العين المضمونة ورد بدلها من المثل أو القيمة عند تلفها. و من هذا القبيل ضمان شخص عهدة الثمن للمشترى إذا ظهر المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع من جهة اخرى. و الضابط أن الضمان فى الأعيان الخارجية بمعنى التعهد لا بمعنى الثبوت فى الذمة، فهو قسم آخر من الضمان.

(مسألة ۸۶۹): فى صحة ضمان ما يحدثه المشترى فى الأرض المشتراة من بناء

أو غرس أو نحو ذلك إذا ظهر كونها مستحقة للغير إشكال.

(مسألة ۸۷۰): إذا قال شخص لآخر الق متاعک فى البحر و علىّ ضمانه

، فألقاه ضمنه، سواء أ كان لخوف غرق السفينة أو لمصلحة اخرى من خفتها أو نحوها، و هكذا إذا أمره بإعطاء دينار مثلًا لفقير أو أمره بعمل لآخر أو لنفسه، فإنه يضمن إذا لم يقصد المأمور المجانية.

(مسألة ۸۷۱): إذا اختلف الدائن و المدين فى أصل الضمان

، كما إذا ادعى المديون الضمان و أنكره الدائن، فالقول قول الدائن، و هكذا إذا ادعى المديون الضمان فى تمام الدين، و أنكره المضمون له فى بعضه.

(مسألة ۸۷۲): إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فأنكره فالقول قول المنكر

و لكن لا يجوز للدائن حينئذ المراجعة إلى المدين لاعترافه ببراءة ذمته من دينه و إذا

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۳۷

اعترف بالضمان و اختلفا فى مقداره أو فى اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجلًا، فالقول قول الضامن، و إذا اختلفا فى اشتراط التأجيل مع كون الدين حالًا، أو فى وفائه للدين، أو فى إبراء المضمون له قدم قول المضمون له.

(مسألة ۸۷۳): إذا اختلف الضامن و المضمون عنه فى الإذن و عدمه

أو فى وفاء الضامن للدين، أو فى مقدار الدين المضمون، أو فى اشتراط شىء على المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه.

(مسألة ۸۷۴): إذا أنكر المدعى عليه الضمان، و لكن استوفى المضمون له الحق منه بإقامة بينة

، فليس له مطالبة المضمون عنه، لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلماً.

(مسألة ۸۷۵): إذا ادعى الضامن الوفاء. و أنكر المضمون له و حلف

، فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدقه فى ذلك.

(مسألة ۸۷۶): يجوز الترامى فى الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو

، و يضمن بكر عن زيد و هكذا فتبرأ ذمة غير الضامن الأخير و تشتغل ذمته للدائن فإذا أدّاه رجع به إلى سابقه و هو إلى سابقه و هكذا إلى أن ينتهى إلى المدين الأول هذا إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه و إلّا فلا رجوع عليه فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو و كان ضمان بكر بإذن زيد و أدى بكر الدين رجع به إلى زيد و لا يرجع زيد إلى عمرو.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۳۹

كتاب الحوالة

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۴۱

الحوالة هى تحويل المدين ما فى ذمته من الدين إلى ذمة غيره بإحالة الدائن عليه.

(مسألة ۸۷۷): يعتبر فى الحوالة الإيجاب من المحيل و القبول من المحال

بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو كتابة.

(مسألة ۸۷۸): يشترط فى المحيل و المحال البلوغ و العقل و الرشد

، كما يعتبر فيهما عدم التفليس إلّا فى الحوالة على البرىء، فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلساً أو سفيهاً، و يعتبر فى المحيل و المحال الاختيار، و فى اعتباره فى المحال عليه إشكال.

و الأظهر عدم الاعتبار إلّا فى الحوالة على البرىء أو بغير الجنس، فيعتبر عندئذ قبول المحال عليه برضاه و اختياره.

(مسألة ۸۷۹): يعتبر فى الحوالة أن يكون الدين ثابتاً فى ذمة المحيل

فلا تصح الحوالة بما سيستقرضه.

(مسألة ۸۸۰): يشترط فى الحوالة أن يكون المال المحال به معيناً

، فإذا كان شخص مديناً لآخر بمن من الحنطة و دينار، لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين.

(مسألة ۸۸۱): یکفی فی صحة الحوالة تعین الدین واقعاً

، و إن لم یعلم المحیل و المحال بجنسه أو مقداره حین الحوالة فإذا کان الدین مسجلًا فی الدفتر، فحوله المدین علی شخص قبل مراجعته فراجعه، و أخبر المحال بجنسه و مقداره صحت

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۲۴۲

الحوالة.

(مسألة ۸۸۲): للمحال أن لا یقبل الحوالة و إن لم یکن المحال علیه فقیراً

و لا مماطلًا فی أداء الحوالة.

(مسألة ۸۸۳): لا یجوز للمحال علیه البریء مطالبة المال المحال به من المحیل

قبل أدائه إلی المحال، و إذا تصالح المحال مع المحال علیه علی أقل من الدین، لم یجز أن یأخذ من المحیل إلّا الأقل.

(مسألة ۸۸۴): لا فرق فی المال المحال به بین أن یکون عیناً فی ذمة المحیل

، أو منفعة أو عملًا لا یعتبر فیه المباشرة، کخیاطة ثوب و نحوها، بل و لو مثل الصلاة و الصوم و الحج و الزیارة و القراءة و غیر ذلک، و لا فرق فی ذلک بین أن تکون الحوالة علی البریء أو علی المشغول ذمته، کما لا فرق بین أن یکون المال المحال به مثلیاً أو قیمیاً.

(مسألة ۸۸۵): الحوالة عقد لازم

، فلیس للمحیل و المحال فسخه. نعم لو کان المحال علیه معسراً حین الحوالة، و کان المحال جاهلًا به، جاز له الفسخ بعد علمه بالحال و إن صار غنیاً فعلًا. و أما إذا کان حین الحوالة موسراً أو کان المحال عالماً بإعساره، فلیس له الفسخ.

(مسألة ۸۸۶): یجوز جعل الخیار لکل من المحیل و المحال و المحال علیه

(مسألة ۸۸۷): لو أدی المحیل نفسه الدین

، فإذا کان بطلب من المحال علیه و کان مدیناً، فله أن یطالب المحال علیه بما أداه. و أما إذا لم یکن بطلبه، أو لم یکن مدیناً له، فلیس له ذلک نعم له حینئذٍ الرجوع إلی المحال إن أدّاه بقصد أداء ما علیه.

(مسألة ۸۸۸): إذا تبرع أجنبی عن المحال علیه برئت ذمته

، و کذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال.

(مسألة ۸۸۹): إذا طالب المحال علیه المحیل بما أداه

، و ادعی المحیل أن له

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۲۴۳

عليه مالًا و أنكره المحال عليه، فالقول قوله مع عدم البينة، فيحلف على براءته.

(مسألة ۸۹۰): تصح الحوالة بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة من السيد على مكاتبه

، سواء أ كانت قبل حلول النجم أو بعده، و بها يتحرر المكاتب لبراءة ذمته لمولاه، و تشتغل ذمته للمحال، و لا يتوقف تحرره على قبوله الحوالة، لفرض أنه مدين لمولاه.

(مسألة ۸۹۱): إذا كان للمكاتب دين على أجنبى. فأحال المكاتب سيده عليه بمال الكتابة

، فقبلها صحت الحوالة. و ينعتق المكاتب، سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا.

(مسألة ۸۹۲): إذا اختلف الدائن و المدين فى أن العقد الواقع بينهما كان حوالة أو وكالة

. فمع عدم قيام البينة يقدم قول منكر الحوالة. سواء أ كان هو الدائن أم المدين.

(مسألة ۸۹۳): إذا كان له على زيد دنانير و عليه لعمرو دراهم فأحال عمراً على زيد بالدنانير

فإن كان المراد بذلك تحويل ما بذمته من الدراهم بالدنانير برضا عمرو به ثمّ إحالة عمرو على زيد بالدنانير فلا إشكال، و إن كان المراد إحالته على زيد ليحتسب الدنانير بقيمة الدراهم من دون تحويل فى الذمة لم يجب على زيد قبول الحوالة كما أنه إذا أحاله عليه بالدراهم مع بقاء اشتغال ذمته عليه بالدنانير لم يجب القبول بل هو من قبيل الحوالة على البرىء.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۴۵

كتاب الكفالة

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۴۷
الكفالة هى التعهد بإحضار المدين و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك.

(مسألة ۸۹۴): تصح الكفالة بالإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده

و التزامه و القبول من الدائن بكل ما يدل على رضاه بذلك.

(مسألة ۸۹۵): يعتبر فى الكفيل العقل و البلوغ و الاختيار، و عدم السفه، و القدرة على إحضار المدين

و لا يبعد كفاية احتمال قدرته على إحضاره مع تمكنه من أداء ما على ذمّة المكفول و لا يشترط فى الدائن البلوغ و الرشد و العقل و الاختيار، فتصح الكفالة للصبى و السفيه و المجنون إذا قبلها الولى.

(مسألة ۸۹۶): تصح الكفالة باحضار المكفول إذا كان عليه حق مالى

، و لا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال و كذا لا يبعد صحّة كفالة كل من يستحق عليه الحضور إلى مجلس الحكم بأن تكون عليه

دعوی مسموعة و إن لم تقم البیّنة علیه بالحق و لا تصحّ کفالة من علیه عقوبة من حدّ أو تعزیرٍ.

(مسألة ۸۹۷): إذا کان المال ثابتاً فی الذمة، فلا شبهة فی صحة الکفالة

. و أما إذا لم یکن ثابتاً فی الذمـة فعلًا، و لکن وجـد سـببه کالجعل فی عقـد الجعالـة و کالعوض فی عقـد السـبق و الرمایة و ما شاکل ذلک، ففی صحة الکفالة فی هذه الموارد إشکال، و الصحة أقرب.

(مسألة ۸۹۸): الکفالة عقد لازم لا یجوز فسخه من طرف الکفیل إلّا بالاقالة

، أو بجعل الخیار له.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۲۴۸

(مسألة ۸۹۹): إذا لم یحضر الکفیل المکفول

، فأخـذ المکفول له المـال من الکفیـل فـإن لم یأذن المکفول لا فی الکفالـة و لا فی الأداء، فلیس للکفیل الرجوع علیه و المطالبـة بما أداه. و إذا أذن فی الکفالـة و الأداء أو أذن فی الأداء فحسب، کان له أن یرجع علیه، و إن أذن له فی الکفالـة دون الأداء، فالظاهر عدم رجوعه علیه بمـا أداه. نعم إذا أخـذ المکفول له المـال من الکفیـل و کان غیر متمکن من إحضار المکفول عنـد طلب المکفول له فلا یبعد الضمان مع کون الکفالة بإذنه.

(مسألة ۹۰۰): یجب علی الکفیل التوسل بکل وسیلة مشروعة لإحضار المکفول

إذا لم یؤدّ دین المکفول سواء کان الأداء مع الضمان کما لو أذن المکفول أو بدونه فإذا احتاج إلی الاستعانة بشخص قاهر، و لم تکن فیها مفسدة دینیة وجبت الاستعانة به.

(مسألة ۹۰۱): إذا کان المکفول غائباً احتاج حمله إلی مئونة

، فالظاهر أنها علی الکفیل، إلّا إذا کان صرفها بإذن من المکفول.

(مسألة ۹۰۲): إذا نقل المکفول له حقه الثابت علی المکفول إلی غیره

ببیع أو صلح أو حوالة، أو هبة و لو قبل قبض المتهب، انتهت الکفالة.

(مسألة ۹۰۳) إذا أخرج أحد من ید الغریم مدیونه قهراً أو حیلة

بحیث لا یظفر به لیأخذ منه دینه، فهو بحکم الکفیل یجب علیه إحضاره لدیه، و إلّا فیضمن عنه دینه، و یجب علیه تأدیته له.

(مسألة ۹۰۴): ینحل عقد الکفالة بامور:

الأول: أن یسلم الکفیل المکفول إلی المکفول له.

الثانی: أن یؤدی دینه.

الثالث: ما إذا أبرأ المكفول له ذمة المدين.

الرابع: ما إذا مات المدين.

الخامس: ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۴۹

كتاب الصلح

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۵۱

الصلح هو التسالم بين شخصين على تمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك مجاناً، أو بعوض.

(مسألة ۹۰۵): الصلح عقد مستقل و لا يرجع إلى سائر العقود

و إن أفاد فائدتها فيفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، و فائدة الهبة إذا كان على عين بغير عوض و فائدة الإجارة إذا كان على منفعة بعوض، و فائدة الإبراء إذا كان على إسقاط حق أو دين.

(مسألة ۹۰۶): إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح

، سواء أ كان مع العوض أو بـدونه. و كذا إذا تعلق بدين على غير المتصالح أو حق قابل للانتقال، كحقى التحجير و الاختصاص، و إذا تعلق بدين على المتصالح. أفاد سقوطه. و كذا الحال إذا تعلق بحق قابل للإسقاط و غير قابل للنقل و الانتقال، كحق الشفعة و نحوه.

و أما ما لا يقبل الانتقال و لا الإسقاط، فلا يصح الصلح عليه.

(مسألة ۹۰۷): يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين

، كأن يصالح شخصاً على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه فى مدة، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجرى ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصـة داره، أو يكون الممر و المخرج من داره أو بسـتانه، أو على أن يخرج جناحاً فى فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره فى فضاء أرضه، و غير ذلك. و لا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۵۲

(مسألة ۹۰۸): يجرى الفضولى فى الصلح

، كما يجرى فى البيع و نحوه.

(مسألة ۹۰۹): لا يعتبر فى الصلح العلم بالمصالح به

فإذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشـركة بالتساوى أو بالاختلاف كما يجوز لأحدهما أن يصالح الآخر بمال خارجى معين و لا يفرق فى ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعذراً و ما إذا لم يكن متعذراً.

(مسألة ۹۱۰): يجوز للمتداعيين أن يتصالحا بشىء من المدعى به أو بشىء آخر،

حتى مع إنكار المـدعى عليه، و يسـقط بهـذا الصـلح حق الـدعوى، و كـذا يسـقط حق اليمين الـذى كان للمـدعى على المنكر، فليس للمـدعى بعـد ذلك تجديـد المرافعـة، و لكن هذا قطع للنزاع ظاهراً، و لا يحل لغير المحق ما يأخذه بالصـلح، و ذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بـدين فأنكره، ثمّ تصالحا على النصف، فهذا الصـلح و إن أثر فى سـقوط الدعوى، و لكن المدعى لو كان محقاً فقد وصل إليه نصف حقه، و يبقى نصـفه الآخر فى ذمـة المنكر، إلّا أنه إذا كان المنكر معذوراً فى اعتقاده لم يكن عليه إثم. نعم لو رضـى المدعى بالصلح عن جميع ما فى ذمته، فقد سقط حقه.

(مسألة ۹۱۱): لو قال المدعى عليه للمدعى صالحنى: لم يكن ذلک منه إقراراً بالحق

، لما عرفت من أن الصلح يصح مع الإقرار و الإنكار. و أما لو قال بعنى أو ملكنى، كان إقراراً إذا لم تكن قرينة على الخلاف.

(مسألة ۹۱۲): يعتبر فى المتصالحين البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الحجر لسفه

أو غيره.

(مسألة ۹۱۳): يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلک،

و لا تعتبر فيه صيغة خاصة.

(مسألة ۹۱۴): لو تصالح شخص مع الراعى بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلًا،

و يتصرف فى لبنها و يعطى مقداراً معيناً من الدهن مثلًا صحت المصالحة، بل لو

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۵۳

آجر نعاجه من الراعى سنة على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره صحت الإجارة.

(مسألة ۹۱۵): لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول

. و أما المصالحة عليه فتحتاج إلى القبول.

(مسألة ۹۱۶): لو علم المديون بمقدار الدين، و لم يعلم به الدائن

و صالحه بأقل منه، لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد إلا أن ينشأ عقد التراضى على الإبراء على كل تقدير.

(مسألة ۹۱۷): لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كان مما يكال أو يوزن

. مع العلم بالزيادة فى أحدهما على الأحوط و لا بأس بها مع احتمال الزيادة.

(مسألة ۹۱۸): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد أو على شخصين

فيمـا إذا لم يكونـا من المكيـل أو الموزون، أو لم يكونـا من جنس واحـد، أو كانـا متسـاويين فى الكيـل أو الوزن. و أمـا إذا كانـا من المكيل أو الموزون و من جنس واحد، فجواز الصلح على مبادلتهما مع زيادة محل إشكال.

(مسألة ۹۱۹): يصح الصلح فى الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمة المدين من بعض الدين

و أخذ الباقى منه نقداً، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكيل أو الموزون و أما فى غير ذلك، فيجوز البيع و الصلح بالأقل من المدين و غيره. و عليه فيجوز للدائن تنزيل الكمبيالة فى المصرف و غيره فى عصرنا الحاضر؛ لأن الدنانير الرائجة ليست مما يوزن أو يكال.

(مسألة ۹۲۰): عقد الصلح لازم فى نفسه

حتى فيما إذا كان بلا عوض و كانت فائدته فائدة الهبة و لا ينفسخ إلّا بتراضى المتصالحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منهما فى ضمن الصلح.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۵۴

(مسألة ۹۲۱): لا يجرى خيار الحيوان و لا خيار المجلس و لا خيار التأخير فى الصلح

. نعم لو أخر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقداً فلم يعمل به، فللآخر أن يفسخ المصالحة. و أما الخيارات الباقية فهى تجرى فى عقد الصلح.

(مسألة ۹۲۲): لو ظهر العيب فى المصالح به جاز الفسخ

. و أما أخذ التفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب ففيه إشكال.

(مسألة ۹۲۳): لو اشترط فى عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصة ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره

أو جهة عامة فى حياة المصالح أو بعد وفاته صح، و لزم الوفاء بالشرط و ربما يعالج بهذا الاشتراط فى عقد الصلح الفرار عن الوقف على النفس حيث إن القابل بعد انتقال المصالح به إليه يكون وقفه على المصالح من الوقف على الغير.

(مسألة ۹۲۴): الأثمار و الخضر و الزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها

فى عام واحد من دون ضميمة و إن كان لا يجوز ذلك فى البيع على ما مر.

(مسألة ۹۲۵): إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى بعشرين درهماً مثلًا

و للآخر سلعة تسوى بثلاثين و اشتبهتا و لم تتميز إحداهما عن الاخرى فإن تصالحا على أن يختار أحدهما فلا إشكال و إن تشاجرا بيعت السلعتان و قسم الثمن بينهما بالنسبة فيعطى لصاحب العشرين سهمان و للآخر ثلاثة أسهم، هذا فيما إذا كان المقصود لكل من المالكين المالية و أما إذا كان مقصود كل منهما شخص المال من دون نظر إلى قيمته و ماليته كان المرجع فى التعيين هو القرعة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۵۵

كتاب الاقرار

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۵۷

و هو إخبار عن ثبوت حق على المخبر أو نفى حق له على غيره، و لا- يختص بلفظ بل يكفى كل لفظ دال على ذلك عرفاً و لو لم يكن صريحاً و كذا تكفى الإشارة المعلومة.

(مسألة ۹۲۶): لا يعتبر فى نفوذ الإقرار صدوره من المقر ابتداءً

و استفادته من الكلام بالدلالة المطابقية أو التضمنية فلو استفيد من كلام آخر على نحو الدلالة الالتزامية كان نافذاً أيضاً فإذا قال: الدار التى أسكنها اشتريتها من زيد كان ذلك إقرار منه بكونها ملكاً لزيد سابقاً و هو يدعى انتقالها منه إليه، و من هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين فى مال للآخر: بعنيه، فإن ذلك يكون اعترافاً منه بمالكيته له إذا لم تكن قرينة على الخلاف كما تقدّم.

(مسألة ۹۲۷): يعتبر فى المقرّ به أن يكون مما لو كان المقر صادقاً فى إخباره كان للمقر له إلزامه

و مطالبته به و ذلك بأن يكون المقر به مالًا فى ذمته أو عيناً خارجية أو منفعة أو عملًا أو حقاً كحق الخيار و الشفعة و حق الاستطراق فى ملكه أو إجراء الماء فى نهره أو نصب الميزاب على سطح داره و ما شاكل ذلك و أما إذا أقر بما ليس للمقر له إلزامه به فلا أثر له كما إذا أقر بأن عليه لزيد شيئاً من ثمن خمر أو قمار و نحو ذلك لم ينفذ إقراره.

(مسألة ۹۲۸): إذا أقر بشىء ثمّ عقبه بما يضاده و ينافيه فإن كان ذلك رجوعاً عن إقراره ينفذ إقراره

و لا أثر لرجوعه، فلو قال: لزيد علىَّ عشرون ديناراً ثمّ قال: لا بل

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۵۸

عشرة دنانير الزم بالعشرين، و أما إذا لم يكن رجوعاً بل كان قرينة على بيان مراده لم ينفذ الإقرار إلّا بما يستفاد من مجموع الكلام فلو قال: لزيد علىَّ عشرون ديناراً إلّا خمسة دنانير كان هذا إقراراً على خمسة عشر ديناراً فقط و لا ينفذ إقراره إلّا بهذا المقدار.

(مسألة ۹۲۹): يشترط فى المقر التكليف و الحرية فلا ينفذ إقرار الصبى و المجنون

و لا- إقرار العبد بالنسبة إلى ما يتعلق بحق المولى بدون تصديقه مطلقاً و لو كان مما يوجب الجناية على العبد نفساً أو طرفاً. و أما بالنسبة إلى ما يتعلق به نفسه مالًا كان أو جناية فيتبع به بعد عتقه و ينفذ إقرار المريض فى مرض موته على الأظهر إلّا إذا كان متهماً و كان اعترافه للغير بالدين أو العين.

(مسألة ۹۳۰): يشترط فى المقرّ له أهلية التملك

و لو أقر للعبد فهو له لو قيل بملكه كما هو الظاهر.

(مسألة ۹۳۱): لو قال: له علىَّ مال، الزم به

فإن فسره بما لا يملكه لم يقبل.

(مسألة ۹۳۲): لو قال: هذا لفلان بل لفلان كان للأول و غرم القيمة للثانى

، و إذا اعترف بنقد أو وزن أو كيل فيرجع فى تعيينه إلى عادة البلد و مع التعدد إلى تفسيره.

(مسألة ۹۳۳): لو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف

و لو أقر بالدين المؤجل ثبت المؤجل و لم يستحق المقر له المطالبة به قبل الأجل، و لو أقر بالمردد بين الاقل و الأكثر ثبت الأقل.

(مسألة ۹۳۴): لو أبهم المقر له فإن عين قبل، و لو ادعاه الآخر كان هو

و المقرّ له خصمين و للآخر على المقر اليمين على عدم العلم إن ادعى عليه العلم.

(مسألة ۹۳۵): لو أبهم المقر به ثمّ عين أو عينه من الأول و أنكره المقر له

فإن كان المقر به ديناً على ذمة المقر فلا أثر للإقرار و لا يطالب المقر بشيء و إن كان عيناً خارجية، قيل: إن للحاكم انتزاعها من يده و لكن الأظهر عدمه.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۵۹

(مسألة ۹۳۶): لو ادعى البائع المواطاة على الإشهاد

و أنه لم يقبض الثمن كان عليه إقامة البينة عليها أو إحلاف المشترى على إقباض الثمن.

(مسألة ۹۳۷): إذا أقر بولد أو أخ أو اخت أو غير ذلك، نفذ إقراره

مع احتمال صدقه فى ما عليه من وجوب انفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة فى إرث و نحو ذلك، و أما بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام ففيه تفصيل فإن كان الإقرار بالولد فيثبت النسب بإقراره مع احتمال صدقه و عدم المنازع إذا كان الولد صغيراً و كان تحت يده، و لا يشترط فيه تصديق الصغير و لا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه و يثبت بذلك النسب بينهما و بين أولادهما و سائر الطبقات. و أما فى غير الولد الصغير لا أثر للإقرار إلّا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدقه الآخر لم يثبت النسب و إن صدقه و لا وارث غيرهما توارثا، و فى ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشكال، و الاحتياط لا يترك و كذلك فى تعدى التوارث إلى غيرهما و لا يترك الاحتياط أيضاً فيما لو أقر بولد أو غيره، ثمّ نفاه بعد ذلك و كذا فيما كان فى البين ناف غير منازع.

(مسألة ۹۳۸): لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما فى يده إليه

و لو كان مساوياً دفع بنسبة نصيبه من الأصل و لو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالإقرار و لكن تبقى الدعوى قائمة بينهما، و لو أقر بأولى منه فى الميراث ثمّ أقر بأولى من المقر له أولًا كما إذا أقر العم بالأخ ثمّ أقر بالولد فإن صدقه المقر له أولًا دفع إلى الثانى و إلّا فإلى الأول و يغرم للثانى.

(مسألة ۹۳۹): لو أقر الولد بآخر ثمّ أقر بثالث و أنكر الثالث الثانى كان للثالث النصف و للثانى السدس

، و لو كانا معلومى النسب لا يلتفت إلى إنكاره و كذلك الحكم إذا كان للميت ولدان و أقر أحدهما له بثالث و أنكره الآخر فإن نصف التركة حينئذ للمنكر و ثلثها للمقر و للمقر له السدس. و إذا كانت للميت زوجة و إخوة مثلًا و أقرت الزوجة بولد له فإن صدقها الإخوة كان ثمن التركة للزوجة و الباقى للولد و إن لم

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۲۶۰

یصدقها أخذ الإخوة ثلاثة أرباع الترکة و أخذت الزوجة ثمنها و الباقی و هو الثمن للمقر له.

(مسألة ۹۴۰): یثبت النسب بشهادة عدلین و لا یثبت بشهادة رجل و امرأتین

و لا بشهادة رجل و یمین، و لو شهد الأخوان بابن للمیت و کانا عدلین کان أولی و ثبت النسب، و لو کانا فاسقین لم یثبت النسب و یثبت المیراث إذا لم یکن لهما ثالث و إلّا کان إقرارهما نافذاً فی حقهما دون غیرهما.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۲۶۱

کتاب الوکالة

اشارة

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۲۶۳

و لا بد فیها من الإیجاب و القبول بکل ما یدل علیهما من لفظ أو فعل و لا یعتبر فیها اتصال القبول بالإیجاب کما لا یشترط فیها التنجیز فلو علقها علی شرط غیر حاصل حال العقد أو مجهول الحصول حینه فالظاهر الصحة و یصح تصرف الوکیل حینئذ عند تحقیق الشرط.

(مسألة ۹۴۱): الوکالة جائزة من الطرفین

و لکن یعتبر فی عزل الموکل له إعلامه به فلو تصرف قبل علمه به أو بلوغ خبر عزله بوجه معتبر صح تصرفه.

(مسألة ۹۴۲): تبطل الوکالة بالموت و تلف متعلقها

و فعل الموکل نفسه کما أنها تبطل بجنون الموکل و بإغمائه حال جنونه و إغمائه، و فی بطلانها مطلقاً حتی بعد رجوع العقل و الإفاقة إشکال.

(مسألة ۹۴۳): تصح الوکالة فیما لا یتعلق غرض الشارع بإیقاعه مباشرة

و یعلم ذلک ببناء العرف و المتشرعة علیه.

(مسألة ۹۴۴): الوکیل المأذون لا یجوز له التعدی

حتی فی تخصیص السوق إلّا إذا علم أنه ذکره من باب أحد الأفراد.

(مسألة ۹۴۵): لو عمم الموکل التصرف صح تصرف الوکیل مع المصلحة مطلقاً

إلّا فی الإقرار نعم إذا قال أنت وکیلی فی أن تقر علیَّ بکذا لزید مثلًا کان هذا إقراراً منه لزید به بلا فرق بین أن یقر الوکیل به أم لا.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۲۶۴

(مسألة ۹۴۶): الإطلاق فی الوکالة یقتضی البیع حالًّا بثمن المثل

بنقد البلد و ابتياع الصحيح و تسليم المبيع و تسليم الثمن بالشراء و الرد بالعيب.

(مسألة ۹۴۷): وكالة الخصومة عند القاضى لا تقتضى الوكالة فى القبض

و كذلك العكس.

(مسألة ۹۴۸): يشترط أهلية التصرف فى الوكيل و الموكل

، فيصح توكيل الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصية إذا بلغ عشراً، و يجوز أن يكون الصغير وكيلًا و لو بدون إذن وليه.

(مسألة ۹۴۹): لو وكل العبد بإذن مولاه صح

(مسألة ۹۵۰): ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل

(مسألة ۹۵۱): للحاكم التوكيل عن السفهاء و البُلْه

(مسألة ۹۵۲): يستحب لذوى المروءات التوكيل فى مهماتهم

(مسألة ۹۵۳): لا يتوكل الذمى على المسلم على المشهور

و لكن الأظهر الجواز.

(مسألة ۹۵۴): لا يضمن الوكيل إلّا بتعد أو تفريط

، و لا تبطل وكالته به.

(مسألة ۹۵۵): القول قول الوكيل مع اليمين

و عدم البينة فى عدم التعدى و التفريط. و كذلك فى العزل و العلم به و التصرف، و فى قبول قوله فى الرد إشكال و الأظهر العدم.

(مسألة ۹۵۶): لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله

إلّا إذا كان متهماً فيطالب بالبينة.

(مسألة ۹۵۷): القول قول منكر الوكالة

، و قول الموكل لو ادعى الوكيل الإذن فى البيع بثمن معيّن بل و كذا لو ادعى الوكيل الإذن فى البيع مطلقاً و قال المالك: أذنتُ

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۶۵

فى البيع بثمن معيّن فإن وجدت العين استُعيدت، و إن فقدت أو تعذرت فالمثل أو القيمة إن لم يكن مثلياً.

(مسألة ۹۵۸): لو زوجه فأنكر الموكل الوكالة حلف

و على الوكيل نصف المهر لها و على الموكل إن كان كاذباً فى إنكاره الزوجية طلاقها و لو لم يفعل و قد علمت الزوجة بكذبه فعليها إرضاؤه بالطلاق و لو على نحو التعليق أى على تقدير كونها زوجة، و فى جواز تصدى الحاكم لطلاقها بعد أمره الزوج بالإنفاق عليها و امتناعه إشكال.

(مسألة ۹۵۹): لو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف

إلّا إذا كانت هناك دلالة على توكيل كل منهما على الاستقلال.

(مسألة ۹۶۰): لا تثبت الوكالة عند الاختلاف

إلّا بشاهدين عدلين.

(مسألة ۹۶۱): لو أخّر الوكيل التسليم مع القدرة و المطالبة ضمن

(مسألة ۹۶۲): الوكيل المفوض إليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه البائع

بالثمن و يرجع عليه المشترى بالمثمن و ترد عليه العين بالفسخ بعيب و نحوه و يؤخذ منه العوض.

(مسألة ۹۶۳): يجوز التوكيل فيما لا يتمكن الموكل منه فعلًا شرعاً

إذا كان تابعاً لما يتمكن منه كما إذا وكله فى شراء دار له و بيعها أو وكله فى شراء عبد و عتقه أو فى تزويج امرأة و طلاقها و نحو ذلك و أما التوكيل فيه استقلالًا بأن يوكله فى بيع دار يملكها بعد ذلك أو فى تزويج امرأة معتدة بعد انقضاء عدتها أو فى طلاق امرأة يتزوجها بعد حين و نحو ذلك ففى صحته إشكال و الأقرب الصحة. و يجوز التوكيل فى القبض و الإقباض فى موارد لزومهما كما فى القرض و الرهن و بيع الصرف و فى موارد عدم لزومهما كما إذا باع داره من زيد و وكل عمراً فى قبض الثمن فإن قبض الوكيل فى جميع هذه الموارد بمنزلة قبض الموكل و لا يعتبر فى صحة التوكيل حينئذ

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۶۶

قدرة الموكل على القبض خارجاً فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل من يقدر على أخذه منه فيكون أخذه بمنزلة أخذ الموكل.

(مسألة ۹۶۴): تصح الوكالة فى حيازة المباحات

فإذا وكل أحداً فى حيازتها و قد حازها الوكيل لموكله كان المال المحوز ملكاً للموكل دون الوكيل.

(مسألة ۹۶۵): إذا وكل شخصاً لاستيفاء حق له على غيره فجحد من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمته

و المرافعة معه لإثبات الحق عليه إلّا إذا كان وكيلًا فى ذلك أيضاً.

(مسألة ۹۶۶): لا بأس بجعل جعل للوكيل

و لكنه إنما يستحق الجعل بالإتيان بالعمل الموكل فيه فلو وكله فى البيع أو الشراء و جعل له جعلًا لم يكن للوكيل أن يطالب به إلّا بعد

إتمام العمل، نعم له المطالبة به قبل حصول القبض و الإقباض.

(مسألة ۹۶۷): لو وكله فى قبض ماله على شخص من دين فمات المدين قبل الأداء بطلت الوكالة

و ليس للوكيل مطالبة الورثة، نعم إذا كانت الوكالة عامة و شاملة لأخذ الدين و لو من الورثة لم تبطل الوكالة و كان حينئذ للوكيل مطالبة الورثة بذلك.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۶۷

كتاب الهبة

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۶۹

و هى تمليك عين مجاناً من دون عوض، و كذا تمليك منفعة أو حق قابل للنقل الاختيارى كالتحجير، و هى عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول و يكفى فى الإيجاب كل ما دل على التمليك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة و لا تعتبر فيه صيغة خاصة و لا العربية و يكفى فى القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو نحو ذلك.

(مسألة ۹۶۸): يعتبر فى الواهب البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر عليه

بسفه أو فلس أو ملك و لا يعتبر فى الموهوب له البلوغ و لا عدم الحجر لسفه أو فلس فتصح الهبة للصغير و القبول منه نعم يعتبر فى تمامها أخذ وليّه المال الموهوب.

(مسألة ۹۶۹): تصح الهبة من المريض فى مرض الموت

و إن زاد عن الثلث كما تصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

(مسألة ۹۷۰): تصح الهبة فى الأعيان المملوكة و إن كانت مشاعة

، و لا تبعد أيضاً صحة هبة ما فى الذمة لغير من هو عليه و يكون قبضه بقبض مصداقه و لو وهبه ما فى ذمته كان إبراءً.

(مسألة ۹۷۱): يشترط فى صحة الهبة القبض

و لا بد فيه من إذن الواهب إلّا أن يهبه ما فى يده فلا حاجة حينئذ إلى قبض جديد و لا تعتبر الفورية فى القبض و لا كونه فى مجلس العقد فيجوز فيه التراخى عن العقد بزمان كثير، و متى تحقق القبض صحت الهبة من حينه فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۷۰

كان للواهب دون الموهوب له و إذا وهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة فى المقبوض دون غيره.

(مسألة ۹۷۲): للأب و الجد ولاية القبول و القبض و عن الصغير و المجنون إذا بلغ مجنوناً

. أما لو جن بعد البلوغ فولاية القبول و القبض للحاكم على المشهور و فيه إشكال، و لو وهب الولى أحدهما و كانت العين الموهوبة بيد الولى لم يحتج إلى قبض جديد.

(مسألة ۹۷۳): يتحقق القبض فى غير المنقول بالتخلية و رفع الواهب يده عن الموهوب

و جعله تحت استيلاء الموهوب له و سلطانه، و يتحقق فى المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

(مسألة ۹۷۴): ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض

إن كانت لذى رحم أو بعد التلف أو مع التعويض و فى جواز الرجوع مع التصرف خلاف، و الأقوى جوازه إذا كان الموهوب باقياً بعينه، فلو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجز له الرجوع، و له الرجوع فى غير ذلك فإن عاب فلا أرش و إن زادت زيادة منفصلة فهى للموهوب له و إن كانت متصلة فإن كانت غير قابلة للانفصال كالطول و السمن و بلوغ الثمرة و نحوها فهى تتبع الموهوب و إن كانت قابلة للانفصال كالصوف و الثمرة و نحوهما ففى التبعية إشكال و الأظهر عدمها، و إن الزيادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضاً.

(مسألة ۹۷۵): الأحوط إلحاق الزوج أو الزوجة بذى الرحم

فى لزوم الهبة.

(مسألة ۹۷۶): لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة

و انتقل الموهوب إلى ورثة الواهب أو يبقى فى ملكه.

(مسألة ۹۷۷): لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة

فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له كما أنه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۷۱

الموهوب له.

(مسألة ۹۷۸): لا يعتبر فى صحة الرجوع علم الموهوب

فيصح الرجوع مع جهله أيضاً.

(مسألة ۹۷۹): فى الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط

فإذا وهبه شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً وجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا تعذر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع فى الهبة بل الظاهر جواز الرجوع فى الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط.

(مسألة ۹۸۰): فى الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى

لکن لو عوض المتهب لزمت الهبة و لم یجز للواهب الرجوع.

(مسألة ۹۸۱): لو بذل المتهب العوض و لم یقبل الواهب

لم یکن تعویضاً.

(مسألة ۹۸۲): العوض المشروط إن کان معیناً تعین

، و إن کان مطلقاً أجزأ الیسیر إلّا إذا کانت قرینة من عادة أو غیرها علی إرادة المساوی.

(مسألة ۹۸۳): لا یشترط فی العوض أن یکون عیناً

بل یجوز أن یکون عقداً أو إیقاعاً کبیع شیء علی الواهب أو إبراء ذمته من دین له علیه أو نحو ذلک.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۲۷۳

کتاب الوصیة

اشارة

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۲۷۵

و هی قسمان:

۱- تملیکیة:

بأن یجعل شیئاً من ترکته لزید أو للفقراء مثلًا بعد وفاته فهی وصیة بالملک أو الاختصاص.

۲- عهدیة:

اشارة

بأن یأمر بالتصرف بشیء یتعلق به من بدن أو مال کأن یأمر بدفنه فی مکان معین أو زمان معین أو یأمر بأن یعطی من ماله أحداً أو یستناب عنه فی الصوم و الصلاة من ماله أو یوقف ماله أو یباع أو نحو ذلک، فإن وجه أمره إلی شخص معین فقد جعله وصیاً عنه و جعل له ولایة التصرف، و إن لم یوجه أمره إلی شخص معین و لم تکن قرینة علی التعیین کما إذا قال أوصیت بأن یحج عنی أو یصام عنی أو نحو ذلک فلم یجعل له وصیاً معیناً کان تنفیذه من وظائف الحاکم الشرعی. نعم، لا یبعد أن یکون إطلاق کلام الموصی و عدم تعیینه منصرفاً فی الغالب إلی تعیین الورثة لتنفیذ أمره.

(مسألة ۹۸۴): الوصیة العهدیة لا تحتاج إلی قبول

سواء جعل له وصياً أم لم يجعل.

و أما الوصية التمليكية فكما إذا قال: هذا المال لزيد بعد مماتى فالمشهور احتياجه إلى القبول من الموصى له، لكن الأظهر عدمه. نعم، للموصى له ردّ المال فيرجع إلى تركة الموصى.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۷۶

(مسألة ۹۸۵): تتضيق الواجبات الموسعة إذا لم يطمئن المكلف بالتمكن من الامتثال

مع التأخير كقضاء الصلاة و الصيام و أداء الكفارات و النذور و نحوها من الواجبات البدنية و غيرها فتجب المبادرة إلى أدائها.

و إذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيصاء و الإعلام بالواجبات التى لا يعتبر فيها المباشرة، على الأقوى إلّا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به، و كذا وجب الإيصاء بالصلاة و الصوم مما تعتبر فيه المباشرة على الأحوط. و أما أموال الناس من الوديعة و العارية و مال المضاربة و نحوها مما يكون تحت يده فالظاهر عدم وجوب المبادرة إلى أدائه إلّا إذا خاف عدم أداء الوارث. و يجب الإيصاء به و الإشهاد عليه إذا كان يتوقف عليهما الأداء و إلّا لم يجب، و مثلها الديون التى عليه مع عدم مطالبة الدائن، أما مع مطالبته فتجب المبادرة إلى أدائها و إن لم يخف الموت.

(مسألة ۹۸۶): يكفى فى تحقق الوصية كل ما دل عليها من لفظ صريح أو غير صريح

أو فعل و إن كان كتابة أو إشارة بلا فرق بين صورتى الاختيار و عدمه، بل يكفى وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته، و إذا قيل له هل أوصيت؟ فقال: لا، فقامت البينة على أنه قد أوصى، كان العمل على البينة و لم يعتد بخبره. نعم، إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصية صح العدول منه. و كذا الحكم لو قال: نعم، و قامت البينة على عدم الوصية منه فإنه إن قصد الإخبار كان العمل على البينة و إن قصد إنشاء الوصية صح الإنشاء و تحققت الوصية.

(مسألة ۹۸۷): المشهور أن رد الموصى له الوصية التمليكية مبطل لها

إذا كان الرد بعد الموت و لم يسبق بقبوله و هو الأظهر أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو فى حال الحياة فلا أثر له و كذا الرد حال الحياة.

(مسألة ۹۸۸): لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما و رد الآخر صحت

فيما قبل و بطلت فيما رد على إشكال، و كذا لو أوصى له بشىء واحد فقبل فى بعضه ورد فى

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۷۷

البعض الآخر.

(مسألة ۹۸۹): لا يجوز للورثة التصرف فى العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين

من الرد و القبول و ليس لهم إجباره على الاختيار معجلًا.

(مسألة ۹۹۰): إذا مات الموصى له قبل رده قام وارثه مقامه فى ذلک

فله الرد إذا لم يرجع الموصى من وصيته هذا إذا مات فى حياة الموصى و إلّا فالمال من تركة الموصى له فتجرى عليه أحكام التركة.

(مسألة ۹۹۱): الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصى له

إذا مات بعد موت الموصى فتخرج منه ديونه و وصاياه، و لا ترث منه الزوجة إذا كان أرضاً و ترث قيمته إن كان نخلًا أو بناءً، و أما إذا مات الموصى له قبل الموصى فالظاهر أن ورثة الموصى له يتلقون الموصى به من الموصى نفسه فلا يجرى عليه حكم تركة الميت الموصى له و فى كلتا الصورتين المدار على الوارث للموصى له عند موته لا الوارث عند موت الموصى. و أما إذا مات الوارث فى حياة الموصى أيضاً ففى انتقال الموصى به إلى ورثته أيضاً إشكال، و الانتقال أظهر.

(مسألة ۹۹۲): إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلًا

فهل يجرى الحكم المذكور من الانتقال إلى الوارث لو مات فى حياة الموصى بتمليكه؟ إشكال و الجريان أظهر.

(مسألة ۹۹۳): يشترط فى الموصى امور:

الأول: البلوغ فلا تصح وصية الصبى إلّا إذا بلغ عشراً و كان قد عقل و كانت وصيته فى وجوه الخير و المعروف لأرحامه و كذا إذا كانت راجعة إلى تجهيزه و الحج عنه و نحوهما. و فى نفوذ وصيته لغير أرحامه من الغرباء إشكال.

الثانى: العقل، فلا تصح وصية المجنون و المغمى عليه و السكران حال جنونه و إغمائه و سكره، و إذا أوصى حال عقله ثمّ جن أو سكر أو اغمى عليه لم تبطل

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۷۸

وصيته. و فى اعتبار الرشد فيه إشكال فلا يترك الاحتياط.

الثالث: الاختيار، فلا تصح وصية المكره.

الرابع: الحرية، فلا تصح وصية المملوك إلّا أن يجيز مولاه و لا فرق بين أن تكون فى ماله و أن تكون فى غير ماله كما إذا أوصى أن يدفن فى مكان معين، و إذا أوصى ثمّ انعتق و أجازها صحت و إن لم يُجِزها المولى.

الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه فإذا أوصى بعد ما أحدث فى نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك لم تصح وصيته إذا كانت فى ماله، أما إذا كانت فى غيره من تجهيز و نحوه صحت، و كذا تصح الوصية إذا فعل ذلك لا عن عمد بل كان خطأ أو سهواً أو كان لا بقصد الموت بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد فى سبيل اللّه، و كذا إذا عُوفى ثمّ أوصى، بل الظاهر الصحة أيضا إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثمّ عُوفى ثمّ مات.

(مسألة ۹۹۴): إذا أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلک ثمّ أحدث فيها صحت وصيته

و إن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلک بعدها.

(مسألة ۹۹۵): تصح الوصية من كل من الأب و الجد بالولاية على الطفل

مع فقد الآخر و لا تصح مع وجوده.

(مسألة ۹۹۶): لا يجوز للحاكم الوصية بالولاية على الطفل بعد موته

، بل بعد موته يرجع الأمر إلى حاكم آخر غيره.

(مسألة ۹۹۷): لو أوصى وصية تمليكية لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال

و لكنه جعل أمره إلى غير الأب و الجد و غير الحاكم لم يصح هذا الجعل بل يكون أمر ذلک المال للأب و الجد مع وجود أحدهما و للحاكم مع فقدهما. نعم، لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصى حتى يبلغوا فيملكهم إياه صح. و كذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملكهم إياه.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۷۹

(مسألة ۹۹۸): يجوز أن يجعل الأب و الجد الولاية و القيمومة على الأطفال لاثنين أو أكثر

كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور بمعنى كونه مشرفاً على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره و تصويبه كما يأتى فى الناظر على الوصى.

(مسألة ۹۹۹): إذا قال الموصى لشخص: أنت ولى و قيم على أولادى القاصرين

و أولاد ولدى و لم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف فى جميع الشئون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم و تربيتهم و حفظ أموالهم و الإنفاق عليهم و استيفاء ديونهم و وفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلک من الجهات.

(مسألة ۱۰۰۰): إذا قيد الموصى الولاية بجهة دون جهة وجب على الولى الاقتصار على محل الإذن

و دون غيره من الجهات و كان المرجع فى الجهات الاخرى الحاكم الشرعى.

(مسألة ۱۰۰۱): يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ اجرة مثل عمله

إذا كانت له اجرة و كان فقيراً أما إذا كان غنياً ففيه إشكال و الأحوط الترك.

فصل فی الموصی به

(مسألة ۱۰۰۲): يشترط فی الموصی به أن يكون مما له نفع محلل معتد به

سواء أ كان عيناً موجودة أم معدومة إذا كانت متوقعة الوجود كما إذا أوصی بما تحمله الجارية أو الدابة أو منفعة لعين موجودة أو معدومة متوقعة الوجود أو حق من الحقوق القابلة للنقل مثل حق التحجير و نحوه لا مثل حق القذف و نحوه مما لا يقبل الانتقال إلی الموصی له.

(مسألة ۱۰۰۳): إذا أوصی لزيد بالخمر القابلة للتخليل أو التی ينتفع بها

فی غير الشرب أو أوصی بآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كسرت صح.

منهاج الصالحين (للتبريزی)، ج۲، ص: ۲۸۰

(مسألة ۱۰۰۴): يشترط فی الموصی به أن لا يكون زائداً علی الثلث

فإذا أوصی بما زاد عليه بطل الإيصاء فی الزائد إلّا مع إجازة الوارث. و إذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ فی حصة المجيز دون الآخر، و إذا أجازوا فی بعض الموصی به وردوا فی غيره صح فيما أجازوه و بطل فی غيره، هذا فيما إذا كان له وارث و أما مع عدم الوارث فتنفذ وصيته بجميع ماله فی المعروف و وجوه البر علی الأظهر.

(مسألة ۱۰۰۵): لا إشكال فی الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاة

و فی الاجتزاء بها حال الحياة قولان أقواهما الأول.

(مسألة ۱۰۰۶): ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصی

و لا بعد وفاته كما لا أثر للرد إذا لحقته الإجازة.

(مسألة ۱۰۰۷): لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصی و حال صحته

، و لا بين كون الوارث غنياً و فقيراً.

(مسألة ۱۰۰۸): لا يشترط فی نفوذ الوصية قصد الموصی أنها من الثلث

الذی جعله الشارع له فإذا أوصی بعين غير ملتفت إلی ذلک و كانت بقدره أو أقل صح.

(مسألة ۱۰۰۹): إذا أوصى بثلث ما تركه ثمّ أوصى بشىء و قصد كونه من ثلثى الورثهٔ

فإن أجازوا صحت الثانيهٔ أيضاً و إلّا بطلت.

(مسألة ۱۰۱۰): إذا أوصى بعين و قصد كونها من الأصل نفذت الوصيهٔ فى ثلثها

و توقفت فى ثلثيها على إجازهٔ الورثـهٔ كما إذا قال: فرسـى لزيـد، و ثلثى من باقى التركـهٔ لعمرو فإنه تصح وصـيته لعمرو، و أما وصـيته لزيد فتصح إذا رضى الورثهٔ و إلّا صحت فى ثلث الفرس و كان الثلثان للورثهٔ.

(مسألة ۱۰۱۱): إذا أوصى بعين و لم يوص بالثلث فإن لم تكن الوصيهٔ زائدهٔ على الثلث نفذت

، و إن زادت على الثلث توقف نفوذها فى الزائد على إجازهٔ الورثهٔ.

(مسألة ۱۰۱۲): إذا أوصى بعين معينهٔ أو بمقدار كلى من المال كألف دينار

،

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۸۱

يلاحظ فى كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر بالإضافهٔ إلى أموال الموصـى حين الموت لا حين الوصـيهٔ. فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصيهٔ و صارت حين الموت بمقدار الثلث إما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمهٔ غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصيهٔ صحت الوصيهٔ فى تمامها.

(مسألة ۱۰۱۳): إذا كانت العين حين الوصيهٔ بمقدار الثلث فصارت أكثر

من الثلث حـال الموت إمـا لزيـادهٔ قيمتهـا أو لنقصـان قيمـهٔ غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه نفـذت الوصـيهٔ بما يساوى الثلث و بطلت فى الزائد إلّا إذا أجاز الورثهٔ.

(مسألة ۱۰۱۴): إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث فإن كان حين الوفاهٔ مساوياً له حين الوصيهٔ فلا إشكال فى صحهٔ الوصيهٔ بتمامه

، و كذا إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاهٔ. أما إذا كان حين الوفاهٔ أكثر منه حين الوصيهٔ كما لو تجدد له مال فهل يجب إخراج ثلث الزيادهٔ المتجددهٔ أيضاً أو يقتصـر على ثلث المقدار الموجود حين الوصـيهٔ فهو لا يخلو من إشـكال و إن كان الأقوى الأول إلّا أن تقوم القرينـهٔ على إرادهٔ الوصـيهٔ بثلث الأعيان الموجودهٔ حين الوصـيهٔ لا غير فإذا تبـدلت أعيانها لم يجب إخراج شـىء أو تقوم القرينهٔ على إرادهٔ الوصـيهٔ بمقـدار ثلث الموجود حينها، و إن تبـدلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد. و كذا إذا كان كلامه محفوفاً بما يوجب إجمال المراد فإنه يقتصر حينئذ على القدر المتيقن و هو الأقل.

(مسألة ۱۰۱۵): يحسب من التركهٔ ما يملكه الميت بعد الموت كالديهٔ فى الخطأ

و كذا فى العمد إذا صالح عليها أولياء الميت و كما إذا نصب شبكهٔ فى حياته فوقع فيها شىء بعد وفاته فيخرج من جميع ذلك الثلث

إذا كان قد أوصى به.

(مسألة ۱۰۱۶): إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه فى حياته

و بضم الدية و نحوها تساوى الثلث نفذت وصيته فيها بتمامها.

(مسألة ۱۰۱۷): إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۸۲
المالية فإذا أخرج جميع الديون المالية من مجموع التركة كان ثلث الباقى هو مورد العمل بالوصية.

(مسألة ۱۰۱۸): إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع فى أدائه

بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركة و كان بمنزلة عدمه.

(مسألة ۱۰۱۹): لا بد فى إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث

من إمضاء الوصية و تنفيذها و لا يكفى فيها مجرد الرضا النفسانى.

(مسألة ۱۰۲۰): إذا عين الموصى ثلثه فى عين مخصوصة تعين

و إذا فوض التعيين إلى الوصى فعينه فى عين مخصوصة تعين أيضاً بلا حاجة إلى رضا الوارث.
و إذا لم يحصل منه شيء من ذلك كان ثلثه مشاعاً فى التركة و لا يتعين فى عين بعينها بتعيين الوصى إلّا مع رضا الورثة.

(مسألة ۱۰۲۱): الواجبات المالية تخرج من الأصل و إن لم يوصِ بها الموصى

و هى الأموال التى اشتغلت بها ذمته مثل المال الذى اقترضه و المبيع الذى باعه سلفاً و ثمن ما اشتراه نسيئة و عوض المضمونات و اروش الجنايات و نحوها و منها الخمس و الزكاة و المظالم، و أما الكفارات و النذور و نحوها فالظاهر أنها لا تخرج من الأصل.

(مسألة ۱۰۲۲): إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصى وجب إخراج الواجبات المالية من الباقى

و إن استوعبه و كذا إذا غصب بعض التركة.

(مسألة ۱۰۲۳): إذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم فى حصته بل يجب على غيره وفاء الجميع كما يجب عليه

. ثمّ إذا وفّى غيره تمام الدين فإن كان بإذن الحاكم الشرعى رجع على المتمرد بالمقدار الذى يلزم فى حصته و إذا كان بغير إذن الحاكم الشرعى ففى رجوعه عليه بذلك المقدار إشكال و إن كان الأظهر الجواز هذا إذا أدّى الدين من غير ما بيده من التركة و إلّا فلا إشكال فى جواز رجوعه فيما أدّاه من الدين.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۲، ص: ۲۸۳

(مسألة ۱۰۲۴): الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل

و أما الحج النذرى فيخرج من الثلث على الأظهر.

(مسألة ۱۰۲۵): إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة كان العمل على الثانية

و تكون ناسخة للُاولى، فإذا أوصى بعين شخصية لزيد ثمّ أوصى بها لعمرو اعطيت لعمرو، و كذا إذا أوصى بثلثه لزيد ثمّ أوصى به لعمرو.

(مسألة ۱۰۲۶): إذا أوصى بثلثه لزيد ثمّ أوصى بنصف ثلثه لعمرو

كان الثلث بينهما على السوية.

(مسألة ۱۰۲۷): إذا أوصى بعين شخصية لزيد ثمّ أوصى بنصفها لعمرو

كانت الثانية ناسخة للُاولى بمقدارها.

(مسألة ۱۰۲۸): إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة

و كانت كلها مما يخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل و إن زادت على الثلث.

(مسألة ۱۰۲۹): إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل

كالواجبات البدنية و الكفارات و النذور أخرجت من الثلث فإن زادت على الثلث و أجاز الورثة اخرجت جميعها و إن لم يُجِز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة سواء أ كانت مرتبة بأن ذكرت فى كلام الموصى واحدة بعد اخرى كما إذا قال: اعطوا عنى صوم عشرين شهراً و صلاة عشرين سنة أم كانت غير مرتبة بأن ذكرت جملة واحدة كما إذا قال: اقضوا عنى عباداتى مدة عمرى صلاتى و صومى.
فإذا كانت تساوى قيمتها نصف التركة فإن أجاز الورثة نفذت فى الجميع و إن لم يُجِز الورثة ينقص من وصية الصلاة الثلث و من وصية الصوم الثلث. و كذا الحكم إذا كانت كلها تبرعية غير واجبة فإنها إن زادت على الثلث و أجاز الورثة وجب إخراج الجميع و إن لم يُجِز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة.

(مسألة ۱۰۳۰): إذا كانت الوصايا المتعددة مختلفة بعضها واجب

يخرج من
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج ۲، ص: ۲۸۴

الأصل و بعضها واجب لا يخرج من الأصل كما إذا قال: أعطوا عنى ستين ديناراً:
عشرين ديناراً زكاة و عشرين ديناراً صلاة و عشرين ديناراً صوماً، فإن وسعها الثلث اخرج الجميع و كذلك إن لم يسعها و أجاز الورثة. أما إذا لم يسعها و لم يُجزِ الورثة فيقسم الثلث على الجميع و ما يجب إخراجه من أصل التركة يلزم تتميمه منها.
فإن كان الميت قد ترك مائة دينار يخرج من أصل تركته عشرة دنانير للزكاة، ثمّ يخرج ثلثه ثلاثون ديناراً فيوزع على الزكاة و الصلاة و الصوم. و كذا الحال فيما إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجباً يخرج من الأصل و بعضها تبرعية. نعم إذا لم يكن التتميم من التركة تعين التتميم من الثلث فى كلتا الصورتين.

(مسألة ۱۰۳۱): إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل

و بعضها تبرعية و لم يف الثلث بالجميع و لم يُجِزها الورثة ففى تقديم الواجب على غيره إشكال و كلام. و الأظهر هو التقديم.

(مسألة ۱۰۳۲): المراد من الوصية التبرعية الوصية بما لا يكون واجباً عليه

فى حياته سواء أ كانت تمليكية كما إذا قال: فرسى لزيد بعد وفاتى، أم عهدية كما إذا قال:
تصدقوا بفرسى بعد وفاتى.

(مسألة ۱۰۳۳): إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه فى عين شخصية

يكون الموصى له شريكاً مع الورثة فله الثلث و لهم الثلثان فإن تلف من التركة شىء كان التلف على الجميع و إن حصل لتركته نماء كان النماء مشتركاً بين الجميع.

(مسألة ۱۰۳۴): إذا أوصى بصرف ثلثه فى مصلحته من طاعات و قربات يكون الثلث باقياً على ملكه

فإن تلف من التركة شىء كان التلف موزعاً عليه و على بقية الورثة و إن حصل النماء كان له منه الثلث.

(مسألة ۱۰۳۵): إذا عين ثلثه فى عين معينة تعين كما عرفت

فإذا حصل منها نماء كان النماء له وحده، و إن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به و لم يشاركه فيه
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۸۵
بقية الورثة.

(مسألة ۱۰۳۶): إذا أوصى بثلثه مشاعاً ثمّ أوصى بشىء آخر معيناً

كما إذا قال:
أنفقوا علىّ ثلثى و أعطوا فرسى لزيد وجب إخراج ثلثه من غير الفرس و تصح وصيته بثلث الفرس لزيد. و أما وصيته بالثلثين الآخرين من الفرس لزيد فصحتها موقوفة على إجازة الورثة فإن لم يُجيزوا بطلت كما تقدم. و إذا كان الشىء الآخر غير معين كما إذا قال: أنفقوا على ثلثى و أعطوا زيداً مائة دينار، توقفت الوصية بالمائة على إجازة الورثة فإن أجازوها فى الكل صحت فى تمامها، و إن

أجازوها فى البعض صحت فى بعضها و إن لم يُجيزوا منها شيئاً بطلت فى جميعها، و نحوه إذا قال: أعطوا ثلثى لزيد و أعطوا ثلثا آخر من مالى لعمرو فإنه تصح وصيته لزيد و لا تصح وصيته لعمرو إلّا بإجازة الورثة. أما إذا قال: أعطوا ثلثى لزيد ثمّ قال: أعطوا ثلثى لعمرو كانت الثانية ناسخة للُاولى كما عرفت، و المدار على ما يفهم من الكلام.

(مسألة ۱۰۳۷): لا تصح الوصية فى المعصية فإذا أوصى بصرف مال فى معونة الظالم

أو فى ترويج الباطل كتعمير الكنائس و البيع و نشر كتب الضلال بطلت الوصية.

(مسألة ۱۰۳۸): إذا كان ما أوصى به جائزاً عند الموصى باجتهاده أو تقليده و ليس بجائز عند الوصى

كذلك لم يَجُز للوصى تنفيذ الوصية، و إذا كان الأمر بالعكس وجب على الوصى العمل بها.

(مسألة ۱۰۳۹): إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث فلم يُجِز ذلك البعض لم يصح

. نعم، إذا لم يكن قد أوصى بالثلث و أوصى بذلك وجب العمل بالوصية بالنسبة إلى الثلث لغيره فإذا كان له ولدان و كانت التركة ستة فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث اعطى زيد اثنين و اعطى الآخر أربعة. و إذا أوصى بسدس ماله لأخيه و أوصى بحرمان ولده زيد من الميراث اعطى أخوه السدس، و اعطى زيد الثلث، و اعطى ولده الآخر النصف.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۸۶

(مسألة ۱۰۴۰): إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصح

و إن أجازها زيد، و إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة زيد فأجازها زيد صح.

(مسألة ۱۰۴۱): قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثمّ أوصى بها لعمرو كانت الثانية ناسخة

و وجب دفع العين لعمرو، فإذا اشتبه المتقدم و المتأخر تعين الرجوع إلى القرعة فى تعيينه.

(مسألة ۱۰۴۲): إذا دفع إنسان إلى آخر مالًا و قال له إذا مت فأنفقه عنى

و لم يعلم أنه أكثر من الثلث أو أقل أو مساوٍ له أو علم أنه أكثر و احتمل أنه مأذون من الورثة فى هذه الوصية، أو علم أنه غير مأذون من الورثة لكن احتمل له كان له ملزم شرعى يقتضى إخراجه من الأصل فهل يجب على الوصى العمل بالوصية حتى يثبت بطلانها فيه إشكال و لا سيما فى الفرضين الأخيرين.

(مسألة ۱۰۴۳): إذا أوصى بشىء لزيد و تردد بين الأقل و الأكثر اقتصر على الأقل

و إذا تردد بين المتباينين عين بالقرعة.

فصل فى الموصى له

(مسألة ۱۰۴۴): الأظهر صحة الوصية العهدية للمعدوم إذا كان متوقع الوجود فى المستقبل

مثل أن يوصى بإعطاء شىء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية و لا حين موت الموصى فيبقى المال الموصى به فى ملك الموصى فإن ولدوا بعد ذلك اعطى لهم، و إلّا صرف فى الأقرب فالأقرب إلى نظر الموصى، و إن لم يعلم نظره ردّ إلى التركة نظير الوصية لحملٍ لم يولد حيّاً.

(مسألة ۱۰۴۵): الوصية التمليكية لا تصح

للمعدوم إلى زمان موت الموصى.

(مسألة ۱۰۴۶): لو أوصى لحمل فإن ولد حيّاً ملك الموصى به

و إلّا بطلت الوصية و رجع المال إلى ورثة الموصى.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۸۷

(مسألة ۱۰۴۷): تصح الوصية للذمى و للحربى

و لمملوكه و ام ولده و مدبره و مكاتبه.

(مسألة ۱۰۴۸): لا تصح الوصية لمملوك غيره قِنّاً كان أو غيره

و إن أجاز مولاه إلّا إذا كان مكاتباً مطلقاً و قد أدى بعض مال الكتابة فيصح من الوصية له قدر ما تحرر منه.

(مسألة ۱۰۴۹): إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته اعتق

و لا شىء له.

و إذا كان أكثر من قيمته اعتق و اعطى الزائد، و إن كان أقل منها اعتق و استسعى فى الزائد سواء أ كان ما أوصى له به بقدر نصف قيمته أم أكثر أم أقل.

(مسألة ۱۰۵۰): إذا أوصى لجماعة ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً بمال اشتركوا فيه

على السوية إلّا أن تكون قرينة على التفضيل.

(مسألة ۱۰۵۱): إذا أوصى لأبنائه و بناته أو لأعمامه و عمّاته أو أخواله و خالاته

أو أعمامه و أخواله فإن الحكم فى الجميع التسوية إلّا أن تقوم القرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة.

فصل فى الوصى

(مسألة ۱۰۵۲): يجوز للموصى أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه

، و يقال له:

تبريزى، جواد بن على، منهـاج الصالحين (للتبريزى)، ۲ جلـد، مجمع الإمام المهـدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

منهاج الصالحين (للتبريزى)؛ ج۲، ص: ۲۸۷

الوصى، و يشترط فيه امور:

الأول: البلوغ على المشهور، فلا تصح الوصاية إلى الصبى منفرداً إذا أراد منه التصرف فى حال صباه مستقلّا، و لكنه لا يخلو عن إشكال. نعم الأحوط أن يكون تصرفه بإذن الولى أو الحاكم الشرعى. أما لو أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الولى. فالأظهر صحة الوصية و تجوز الوصاية إليه منضماً إلى الكامل سواء أراد أن لا يتصرف الكامل إلّا بعد بلوغ الصبى أم أراد أن يتصرف منفرداً قبل بلوغ الصبى لكن فى الصورة الاولى إذا كانت عليه تصرفات فورية كوفاء دين عليه و نحوه يتولى ذلك

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۸۸

الحاكم الشرعى.

الثانى: العقل فلا تصح الوصية إلى المجنون فى حال جنونه سواء أ كان مطبقاً أم ادوارياً و إذا أوصى إليه فى حال العقل ثمّ جن بطلت الوصاية إليه، و إذا أفاق بعد ذلك عادت على الأظهر، و أما إذا نص الموصى على عودها فلا إشكال.

الثالث: الاسلام، إذا كان الموصى مسلماً على المشهور و فيه إشكال.

(مسألة ۱۰۵۳): الظاهر عدم اعتبار العدالة فى الوصى

بل يكفى فيه الوثوق و الأمانة.

هذا فى الحقوق الراجعة إلى غيره كأداء الحقوق الواجبة و التصرف فى مال الأيتام و نحو ذلك. أما ما يرجع إلى نفسه كما إذا أوصى إليه فى أن يصرف ثلثه فى الخيرات و القربات ففى اعتبار الوثوق به إشكال.

(مسألة ۱۰۵۴): إذا ارتد الوصى بطلت وصايته بناء على اعتبار الإسلام فى الوصى

و لا تعود إليه إذا أسلم إلّا إذا نص الموصى على عودها.

(مسألة ۱۰۵۵): إذا أوصى إلى عادل ففسق فإن ظهر من القرينة التقييد بالعدالة بطلت الوصية

، و إن لم يظهر من القرينة التقييد بالعدالة لم تبطل، و كذا الحكم إذا أوصى إلى الثقة.

(مسألة ۱۰۵۶): لا تجوز الوصية إلى المملوك إلّا بإذن سيده

أو معلقة على حريته.

(مسألة ۱۰۵۷): تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهة

و الأعمى و الوارث.

(مسألة ۱۰۵۸): إذا أوصى إلى صبى و بالغ فمات الصبى قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً

ففى جواز انفراد البالغ بالوصية قولان أحوطهما الرجوع إلى الحاكم الشرعى فيضم إليه آخر.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۸۹

(مسألة ۱۰۵۹): يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام

و على نحو الاستقلال. فإن نص على الأول فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرف لا فى جميع ما أوصى به و لا فى بعضه. و إذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت و نحوه ضم الحاكم آخر إلى الآخر، و إن نص على الثانى جاز لأحدهما الاستقلال و أيهما سبق نفذ تصرفه، و إن اقترنا فى التصرف مع تنافى التصرفين بأن باع أحدهما على زيد و الآخر على عمرو فى زمان واحد بطلا معاً و لهما أن يقتسما الثلث بالسوية و بغير السوية. و إذا سقط أحدهما عن الوصاية انفرد الآخر و لم يضم إليه الحاكم آخر.
و إذا أطلق الوصاية إليهما و لم ينص على الانضمام و الاستقلال جرى عليه حكم الانضمام إلّا إذا كانت قرينة على الانفراد كما إذا قال: وصيى فلان و فلان فإذا ماتا كان الوصى فلاناً فإنه إذا مات أحدهما استقل الباقى و لم يحتج إلى أن يضم إليه الحاكم آخر، و كذا الحكم فى ولاية الوقف.

(مسألة ۱۰۶۰): إذا قال زيد وصيى فإن مات فعمرو وصيى، صح

و يكونان وصيين مترتبين، و كذا يصح إذا قال وصيى زيد فإن بلغ ولدى فهو الوصى.

(مسألة ۱۰۶۱): يجوز أن يوصى إلى وصيين أو أكثر

و يجعل الوصاية إلى كل واحد فى أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

(مسألة ۱۰۶۲): إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحا لاختلاف نظرهما

فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الانضمام إلى الآخر أجبره الحاكم على ذلك، و إن لم يكن مانع لكل منهما من الانضمام أجبرهما الحاكم عليه، و إن كان لكل منهما مانع انضم الحاكم إلى أحدهما و نفذ تصرفه دون الآخر هذا فيما إذا أمكن للحاكم الانضمام و إلّا استقلّ.

(مسألة ۱۰۶۳): إذا قال أوصيت بكذا و كذا و جعلت الوصى فلاناً

إن استمر

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۹۰

على طلب العلم مثلًا، صح و كان فلان وصياً إذا استمر على طلب العلم فإن انصرف عنه بطلت وصايته و تولى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعى.

(مسألة ۱۰۶۴): إذا عجز الوصى عن تنفيذ الوصية ضم إليه الحاكم من يساعده

، و إذا ظهرت منه الخيانة ضم إليه أميناً يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله و نصب غيره.

(مسألة ۱۰۶۵): إذا مات الوصى قبل تنجيز تمام ما اوصى إليه به نصب الحاكم الشرعى وصياً لتنفيذه

. و كذا إذا مات فى حياة الموصى و لم يعلم هو بذلك أو علم و لم ينصب غيره و لم يكن ما يدل على عدوله عن أصل الوصية.

(مسألة ۱۰۶۶): ليس للوصى أن يوصى إلى أحد فى تنفيذ ما اوصى إليه به

إلّا أن يكون مأذونا من الموصى فى الايصاء إلى غيره.

(مسألة ۱۰۶۷): الوصى أمين لا يضمن إلّا بالتعدى أو التفريط

و يكفى فى الضمان حصول الخيانة بالإضافة إلى ضمان موردها، أما الضمان بالنسبة إلى الموارد الاخر مما لم يتحقق فيها الخيانة ففيه إشكال بل الأظهر العدم.

(مسألة ۱۰۶۸): إذا عين الموصى للوصى عملًا خاصاً أو قدراً خاصاً أو كيفية خاصة

وجب الاقتصار على ما عين و لم يجز له التعدى فإن تعدى كان خائناً، و إذا أطلق له التصرف بأن قال له: أخرج ثلثى و أنفقه. عمل بنظره و لا بد من ملاحظة مصلحة الميت فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء و إن لم يكن صلاحاً للميت أو كان غيره أصلح مع تيسر فعله على النحو المتعارف و يختلف ذلك باختلاف الأموات، فربما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطية عنه، و ربما يكون الأصلح أداء الحقوق المالية الاحتياطية و ربما يكون الأصلح أداء حق بعينه احتياطى دون غيره أو أداء الصلاة عنه دون الصوم، و ربما يكون الأصلح فعل القربات و الصدقات و كسوة العراة و مداواة المرضى و نحو ذلك. هذا إذا لم يكن تعارف يكون قرينة على تعيين مصرف

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۹۱

بعينه و إلّا كان عليه العمل.

(مسألة ۱۰۶۹): إذا قال أنت وصيى و لم يعين شيئاً و لم يعرف المراد منه

و إنه تجهيزه أو صرف ثلثه أو شئون اخرى كان لغواً إلّا إذا كان تعارف يكون قرينة على تعيين المراد كما يتعارف فى كثير من بلدان العراق أنه وصى فى إخراج الثلث و صرفه فى مصلحة الموصى و أداء الحقوق التى عليه و أخذ الحقوق التى له ورد الأمانات و البضائع إلى أهلها و أخذها. نعم فى شموله للقيمومة على القاصرين من أولاده إشكال و الأحوط أن لا يتصدى لُامورهم إلّا بعد

مراجعة الحاكم الشرعى و عدم نصب الحاكم الشرعى غيره إلّا بإذن منه.

(مسألة ١٠٧٠): يجوز للموصى إليه أن يرد الوصية فى حال حياة الموصى

بلا فرق بين قبولها قبل ذلك و عدمه بشرط أن يبلغه الرد، بل الأحوط اعتبار إمكان نصب غيره له أيضاً و لا يجوز له الرد بعد موت الموصى سواء قبلها قبل الرد أم لم يقبلها.

(مسألة ١٠٧١): الرد السابق على الوصية لا أثر له

، فلو قال زيد لعمرو: لا أقبل أن توصى إلىّ، فأوصى عمرو إليه لزمته الوصية إلّا أن يردها بعد ذلك.

(مسألة ١٠٧٢): لو أوصى إلى أحد فرد الوصية فأوصى إليه ثانياً و لم يردها ثانياً

لجهله بها ففى لزومها له قول، و لكنه لا يخلو من إشكال بل الأظهر خلافه.

(مسألة ١٠٧٣): إذا رأى الوصى أن تفويض الأمر إلى شخص فى بعض الامور الموصى بها

أصلح للميت جاز له تفويض الأمر إليه كأن يفوض أمر العبادات التى أوصى بها إلى من له خبرة فى الاستنابة فى العبادات و يفوض أمر العمارات التى أوصى بها إلى من له خبرة فيها و يفوض أمر الكفارات التى أوصى بها إلى من له خبرة بالفقراء و كيفية القسمة عليهم و هكذا. و ربما يفوض الأمر فى جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبرة فى جميعها. و قد لا يكون الموصى قد أوصى بامور معينة بل

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۹۲

أوصى بصرف ثلثه فى مصالحه و أوكل تعيين المصرف كماً و كيفاً إلى نظر الوصى فيرى الوصى من هو أعرف منه فى تعيين جهات المصرف و كيفيتها فيوكل الأمر إليه فيدفع الثلث إليه بتمامه و يفوض إليه تعيين الجهات كماً و كيفاً كما يتعارف ذلك عند كثير من الأوصياء حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصاية إلى شخص ولاية فى التصرف و لو بواسطة التفويض إلى الغير. فلا بأس أن يفوض الوصى أمر الوصية إلى غيره إلّا أن تقوم القرينة على إرادة الموصى منه المباشرة، فلا يجوز له حينئذ التفويض.

(مسألة ١٠٧۴): لا يجوز للوصى تفويض الوصاية إلى غيره

بمعنى عزل نفسه عن الوصاية و جعلها له فيكون غيره وصياً عن الميت. بجعل منه.

(مسألة ١٠٧۵): إذا بطلت وصاية الوصى لفوات شرطها نصب الحاكم الشرعى وصياً مكانه

أو تولى الصرف بنفسه و كذا إذا أوصى و لم يعين وصياً أصلًا.

(مسألة ١٠٧۶): إذا نسى الوصى مصرف المال الموصى به و عجز عن معرفته صرفه فى وجوه البر

التى يحتمل أن تكون مصرف المال الموصى به، هذا إذا كان التردد بين غير المحصور أما إذا تردد بين محصور ففيه إشكال و لا يبعد الرجوع إلى القرعة فى تعيينه.

(مسألة ۱۰۷۷): يجوز للموصى أن يجعل ناظراً على الوصى

مشرفاً و مطلعاً على عمله بحيث لا يجوز للوصى أن يعمل بالوصية إلّا بإطلاع الناظر و إشرافه عليه فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصى و خيانة له، و إذا عمل باطّلاعه كان مأذوناً فيه و أداء لوظيفته و لا يجب على الوصى متابعة مثل هذا الناظر فى رأيه و نظره، فإذا أوصى الموصى باستنابة من يصلى عنه فاستناب الوصى زيداً و كان الناظر يريد استنابة عمرو و يراها أرجح لم يقدح ذلك فى صحة استنابة زيد و ليس للناظر الاعتراض عليه فى ذلك. نعم لو جعله ناظراً على الوصى بمعنى أن يكون
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۹۳
عمل الوصى بنظره ففى المثال المذكور لا تصح استنابة زيد و تجب استنابة عمرو لكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصى.
و الظاهر أنه إذا خان الوصى لم يجب على الناظر بما هو ناظر مدافعته فى كلتا الصورتين فلو لم يدافع لم يكن ضامناً، و فى كلتا الصورتين إذا مات الناظر أو امتنع عن الإشراف أو الرأى لزم الوصى الرجوع إلى الحاكم الشرعى.

(مسألة ۱۰۷۸): الوصية جائزة من طرف الموصى

فإذا أوصى بشىء جاز له العدول إلى غيره.

(مسألة ۱۰۷۹): إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره

(مسألة ۱۰۸۰): إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها

و عن بعضها كما يجوز له تبديل جميعها و تبديل بعضها ما دام فيه الروح إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمة من العقل و الاختيار و غيرهما.

(مسألة ۱۰۸۱): إذا أوصى إلى شخص ثمّ أوصى إلى آخر و لم يخبر الوصى الأول

بالعدول عنه إلى غيره فمات فعمل الوصى الأول بالوصية ثمّ علم كانت الغرامة على الميت فتخرج من أصل التركة ثمّ يخرج الثلث للوصى الثانى. هذا إذا لم يكن العدول عن الأول لسبب ظاهر أما إذا كان لسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصى الأول إلى بلاد بعيدة أو حدثت بينه و بين الوصى عداوة و مقاطعة فعدل عنه كان ما صرفه الوصى الأول من مال نفسه.

(مسألة ۱۰۸۲): يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول

مثل أن يقول: رجعت عن وصيتى إلى زيد، و بالفعل مثل أن يوصى بصرف ثلثه ثمّ يوصى بوقفه و مثل أن يوصى بوقف عين أو بصرفها ثمّ يبيعها أو يهبها.

(مسألة ۱۰۸۳): لا يعتبر في وجوب العمل بالوصية مرور مدة طويلة أو قصيرة

فإذا أوصى ثمّ مات بلا فصل وجب العمل بها، و كذا إذا مات بعد مرور سنين، نعم
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۹۴
يعتبر عدم الرجوع عنها، و إذا شك في الرجوع بنى على عدمه.

(مسألة ۱۰۸۴): إذا قال: إذا مت في هذا السفر فوصيي فلان و وصيتي كذا

و كذا، فإذا لم يمت في ذلك السفر و مات في غيره لم يجب العمل بوصيته و لم يكن له وصي.

(مسألة ۱۰۸۵): إذا كان الداعي له على إنشاء الوصية خوف الموت في السفر الذي عزم عليه وجب العمل بوصيته

و إن لم يمت في ذلك السفر، و لأجل ذلك يجب العمل بوصايا الحجاج عند العزم على الحج و مثلهم زوار الرضا عليه السلام و المسافرون أسفاراً بعيدة فإن الظاهر أن هؤلاء و أمثالهم لم يقيدوا الوصية بالموت في ذلك السفر و إنما كان الداعي على الوصية خوف الموت في ذلك السفر فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقق الرجوع عنها.

(مسألة ۱۰۸۶): يجوز للوصي أن يأخذ اجرة مثل عمله إذا كانت له اجرة

إلّا إذا كان اوصي إليه بأن يعمل مجاناً كما لو صرح الموصي بذلك أو كانت قرينة عليه فلا يجوز له أخذ الاجرة حينئذ و يجب عليه العمل بالوصية إن كان قد قبل، أما إذا لم يقبل ففي الوجوب إشكال و الأقرب العدم. هذا بالنسبة إلى العمل الذي أوصي إليه فيه كالبيع و الشراء و أداء الديون و نحو ذلك من الأعمال التي هي موضوع ولايته.
أما لو أوصى بأعمال اخرى مثل أن يوصي إلى زيد أن يحج عنه أو يصلي عنه أو نحو ذلك لم يجب عليه القبول حتى لو لم يعلم بذلك في حياة الموصي و لو قبل في حياته فإن كان أوصى إليه بالعمل مجاناً مثل أن يحج فقبل لم يبعد جواز الرد بعد وفاته.

(مسألة ۱۰۸۷): إذا جعل له اجرة معينة بأن قال له: حج عني بمائة دينار

كان إجارة و وجب العمل بها و له الاجرة إذا كان قد قبل في حياته و إلّا لم يجب. و لو كان بأُجرة غير معينة عندهما بأن قال له: حج عني بأُجرة المثل و لم تكن الاجرة معلومة
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۲۹۵
عندهما فقبل في حياته لم يبعد أيضاً عدم وجوب العمل و جريان حكم الإجارة الفاسدة. و لو كان بطريق الجعالة لم يجب العمل، لكنه يستحق الاجرة على تقدير العمل لصدق الوصية حينئذ.

(مسألة ۱۰۸۸): تثبت الوصية التمليكية بشهادة مسلمين عادلين

و بشهادة مسلم عادل مع يمين الموصى له و بشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى المالية.

(مسألة ۱۰۸۹): تختص الوصية التمليكية بأنها تثبت بشهادة النساء منفردات

فیثبت ربعها بشهادة مسلمة عادلة، و نصفها بشهادة مسلمتین عادلتین، و ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات، و تمامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة إلی الیمین فی شهادتهن.

(مسألة ۱۰۹۰): الوصیة العهدیة و هی الوصایة بالولایة لا تثبت إلّا بشهادة مسلمین عادلین.

(مسألة ۱۰۹۱): تثبت الوصیة التملیکیة و العهدیة بشهادة کتابیین عدلین

فی دینهما عند عدم عدول المسلمین و لا تثبت بشهادة غیرهما من الکفار.

(مسألة ۱۰۹۲): تثبت الوصیة التملیکیة بإقرار الورثة جمیعهم

إذا کانوا عقلاء بالغین و إن لم یکونوا عدولًا. و إذا أقر بعضهم دون بعض تثبت بالنسبة إلی حصة المقر دون المنکر. نعم، إذا أقر منهم اثنان و کانا عدلین ثبتت الوصیة بتمامها، و إذا کان عدلًا واحداً تثبت أیضاً مع یمین الموصی له.

(مسألة ۱۰۹۳): تثبت الوصیة العهدیة بإقرار الورثة جمیعهم

، و إذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصی به علی نسبة حصة المقر و ینقص من حقه. نعم إذا أقر اثنان عدلان منهم ثبتت الوصیة بتمامها.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۲۹۶

فصل فی منجزات المریض

(مسألة ۱۰۹۴): إذا تصرف المریض فی مرض الموت تصرفاً منجزاً

فإن لم یکن مشتملًا علی المحاباة کما إذا باع بثمن المثل أو آجر بأُجرة المثل فلا إشکال فی صحته و لزوم العمل به. و إذا کان مشتملًا علی نوع من المحاباة و العطاء المجانی کما إذا اعتق أو أبرأ أو وهب هبة مجانیة غیر معوضة أو معوضة بأقل من القیمة أو باع بأقل من ثمن المثل أو آجر بأقل من اجرة المثل أو نحو ذلک مما یستوجب نقصاً فی ماله فالظاهر أنه نافذ کتصرفه فی حال الصحة، و القول بأنه یخرج من الثلث فإذا زاد علیه لم ینفذ إلّا بإجازة الوارث ضعیف.

(مسألة ۱۰۹۵): إذا أقر بعین أو دین لوارث أو لغیره فإن کان المقر مأموناً و مصدقاً

فی نفسه نفذ الإقرار من الأصل و إن کان متهماً نفذ من الثلث. هذا إذا کان الإقرار فی مرض الموت. أما إذا کان فی حال الصحة أو فی مرض غیر مرض الموت أخرج من الأصل و إن کان متهماً.

(مسألة ۱۰۹۶): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتی، أو نحو ذلک

مما یتضمن تعلیق الإیقاع علی الوفاة فهو باطل لا یصح و إن أجاز الورثة.

(مسألة ۱۰۹۷): الإنشاء المعلق علی الوفاة إنما یصح فی مقامین:

۱- إنشاء الملک و هی الوصیة التملیکیة أو إنشاء الولایة کما فی موارد الوصیة العهدیة.

۲- إنشاء العتق و هو التدبیر، و لا یصح فی غیرهما من أنواع الإنشاء.

(مسألة ۱۰۹۸): إذا قال: بعت أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتی بطل،

و لا یجری علیه حکم الوصیة بالبیع أو الوقف مثلًا، بحیث یجب علی الورثة أن یبیعوا أو یوقفوا بعد وفاته إلّا إذا فهم من کلامه أنه یرید الوصیة بالبیع أو الوقف فحینئذ کانت وصیته صحیحة و وجب العمل بها.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۲۹۷

(مسألة ۱۰۹۹): إذا قال للمدین أبرأت ذمتک بعد وفاتی

، و أجازه الوارث بعد موته برئت ذمة المدین، فإن إجازة الإبراء بنفسها تنازل من قبل الورثة عن حقهم و إبراء لذمة المدین.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۲۹۹

کتاب الوقف

اشارة

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۳۰۱

و هو تحبیس الأصل و تسبیل الثمرة.

[مسائل]

(مسألة ۱۱۰۰): لا یکفی فی تحقق الوقف مجرد النیة

بل لا بد من إنشاء ذلک بمثل: وقفت، و حبست و نحوهما مما یدل علی المقصود.

(مسألة ۱۱۰۱): الظاهر وقوعه بالمعاطاة

مثل أن یعطی إلی قیم مسجد أو مشهد آلات الإسراج أو یعطیه الفراش أو نحو ذلک. بل ربما یقع بالفعل بلا معاطاة مثل أن یعمر الجدار أو الاسطوانة الخربة من المسجد أو نحو ذلک فإنه إذا مات من دون إجراء صیغة الوقف لا یرجع میراثاً إلی ورثته.

(مسألة ۱۱۰۲): الوقف تارة یکون له موقوف علیه یقصد عود المنفعة إلیه

و تارة لا یکون کذلک، و الثانی کوقف المسجد فإن الواقف لم یلحظ فی الوقف منفعة خاصة و إنما لاحظ مجرد حفظ العنوان الخاص و هو عنوان المسجدیة و هذا القسم لا یکون له موقوف علیه.

(مسألة ۱۱۰۳): إذا لاحظ الواقف منفعة خاصة مثل الصلاة أو الذکر أو الدعاء أو نحوها من أنحاء العبادة

فقال: وقفت هذا المكان على المصلين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك لم يصر مسجداً و لم تجر عليه أحكام المسجد و إنما يصير وقفاً على الصلاة أو غيرها مما لاحظه الواقف و يكون من القسم الأول الذى له موقوف عليه و هو الذى لاحظ الواقف فيه المنفعة و هو على أقسام:

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۰۲

الأول: أن يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكاً لهم كما إذا قال: هذا المكان وقف على أولادى على أن تكون منافعه لهم، أو هذه البستان وقف على أولادى على أن تكون ثمرتها لهم فتكون المنافع و الثمرة ملكاً لهم كسائر أملاكهم تجوز المعاوضة منهم عليها و يرثها وارثهم و تضمن لهم عند طروء سبب الضمان و تجب الزكاة على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب.

الثانى: أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تمليك فلا تجوز المعاوضة من أحد الموقوف عليهم على حصته، و لا تجب فيها الزكاة و إن بلغت النصاب و لا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه و لكن المنفعة تضمن بطروء سبب الضمان و هذا القسم على نوعين:

۱- أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة كما إذا قال:

هذه الشجرة وقف على أولادى يأكلون ثمرتها و فى مثله لا يجوز للولى تبديلها و المعاوضة عليها بل يصرف نفس الثمرة عليهم ليأكلوها.

۲- أن لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة بل يلحظ الأعم منها و من بدلها كما إذا قال: هذه البستان وقف على أولادى تصرف منفعتها عليهم سواء أ كان بتبديلها إلى عين اخرى بأن يبدل الولى الثمرة بالحنطة أو الدقيق أو الدراهم أم ببذل نفسها لهم.

القسم الثالث: أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم مثل وقف خانات المسافرين و الرباطات و المدارس و كتب العلم و الأدعية و نحوها. و هذا القسم كما لا تجوز المعاوضة على منافعه لا من الموقوف عليهم و لا من الولى لا تورث فيه و الظاهر ثبوت الضمان فيه أيضاً إذا غصب المنفعة غاصب كالأقسام السابقة. نعم الظاهر عدم الضمان فى مثل المساجد التى يكون الوقف فيها تحريراً.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۰۳

(مسألة ۱۱۰۴): الظاهر عدم اعتبار القبول فى الوقف بجميع أنواعه

و إن كان الاعتبار أحوط و لا سيما فى الوقف بلحاظ ملك المنفعة سواء أ كان عاماً مثل الوقف على العلماء أم خاصاً مثل الوقف على أولاده فيقبل فى الأول الحاكم الشرعى و فى الثانى الموقوف عليهم من الطبقة الاولى.

(مسألة ۱۱۰۵): الأظهر عدم اعتبار القربة فى صحة الوقف

و لا سيما فى مثل الوقف على الذرية.

(مسألة ۱۱۰۶): يعتبر فى صحة الوقف قبض الموقوف عليه

أو قبض وكيله أو وليه فإذا مات قبل القبض بطل، و لا يعتبر فى القبض الفورية، و فى اعتبار إذن الواقف فى القبض إشكال.

(مسألة ۱۱۰۷): يكفى فى تحقق القبض فى مثل الوقف على الذرية

مثلا قبض الطبقة الاولى.

(مسألة ۱۱۰۸): إذا وقف على أولاده الصغار و أولاد أولاده و كانت العين فى يده

كفى ذلک فى تحقق القبض و لم يحتج إلى قبض آخر و إذا كانت العين فى يد غيره فلا بد من أخذها منه ليتحقق قبض وليهم.

(مسألة ۱۱۰۹): إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلک فى قبضها

و لم يحتج إلى قبض جديد.

(مسألة ۱۱۱۰): يكفى فى قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه

و استيلاء الموقوف عليهم عليه.

(مسألة ۱۱۱۱): فى اعتبار القبض فى صحة الوقف على الجهات العامة إشكال

و لا ـ يترک الاحتياط و يكفى قبض المتولى و إن كان الأحوط حينئذٍ الاستيذان من الحاكم الشرعى و تعيّن قبض الحاكم مع عدم المتولى الشرعى.

(مسألة ۱۱۱۲): بناء على اعتبار القبض فى الوقف على الجهات العامة

فالظاهر

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۰۴

عدم الحاجة إلى قبض المتولّى أو الحاكم فإذا وقف مقبرة كفى فى تحقق القبض الدفن فيها، و إذا وقف مكاناً للصلاة تكفى الصلاة فيه، و إذا وقف حسينية تكفى إقامة العزاء فيها. و كذا الحكم فى مثل وقف الخان على المسافرين و الدار على سكنى العلماء و الفقراء فإنه يكفى فى قبضها السكنى فيها.

(مسألة ۱۱۱۳): إذا وقف حصيراً للمسجد كفى وضعه فى المسجد

و كذا فى مثل آلات المشاهد و المعابد و المساجد و نحوها فإن الظاهر أنه يكفى فى قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

(مسألة ۱۱۱۴): إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها فعمره عامر

فالظاهر كفاية ذلک فى تمامية الوقف و إن لم يقبضه قابض، و إذا مات لم يرجع ميراثاً لوارثه كما عرفت.

(مسألة ۱۱۱۵): إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صح القبض

فی حصته و لم یصح فی حصة الباقین.

(مسألة ۱۱۱۶): الوقوف التی تتعارف عند الأعراب بأن یوقفوا شاة علی أن یکون الذکر المتولد منها (ذبیحة)

أی یذبح و یؤکل، و الانثی (منیحة) أی تبقی و ینتفع بصوفها و لبنها و إذا ولدت ذکراً کان (ذبیحة) و إذا ولدت انثی کانت (منیحة) و هکـذا، فـإذا کان وقفهم معلقاً علی شـفاء مریض أو ورود مسافر أو سـلامة غنمهم من الغزو أو المرض أو نحو ذلک فهی باطلـة. و إذا کانت منجزة غیر معلقـة فالظاهر بطلانها أیضاً؛ لأن المنیحـة إذا کانت ملکاً للواقف فلا یمکن أن یکون نتاجها الذکر ذبیحة؛ لأن وقف المعدوم باطل و إن خرجت عن ملک الواقف، فلا یمکن أن یکون صوفها و لبنها راجعاً إلیه أو إلی ورثته.

(مسألة ۱۱۱۷): لا یجوز فی الوقف توقیته بمدة

فإذا قال: داری وقف علی أولادی سنة أو عشر سنین بطل، و الظاهر عدم صحته حبساً.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۳۰۵

(مسألة ۱۱۱۸): إذا وقف علی من ینقرض کما إذا وقف علی أولاده

و أولاد أولاده صح وقفاً فـإذا انقرضوا رجع إلی ورثـة الواقف حین الموت لا- حین الانقراض. فإذا مات الواقف عن ولـدین و مات أحدهما قبل الانقراض و ترک ولداً ثمّ انقرض الموقوف علیهم کانت العین الموقوفة مشترکة بین العم و ابن أخیه.

(مسألة ۱۱۱۹): لا فرق فیما ذکرناه من صحة الوقف و رجوعه إلی ورثة الواقف

بین کون الموقوف علیه ممـا ینقرض غالباً و بین کونه مما لا ینقرض غالباً فاتفق انقراضه. نعم یسـتثنی من ذلک ما إذا ظهر من القرائن أن خصوصـیة الموقوف علیه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب بأن کان الواقف قد أنشأ التصدق بالعین و کونه علی نحو خاص فإذا بطلت الخصوصیة بقی أصل التصدق فإذا قامت القرینة علی ذلک و انقرض الموقوف علیه لم یرجع إلی الوارث أو ورثته بل تبقی العین وقفاً و تصرف منافعها فی جهة اخری الأقرب فالأقرب.

(مسألة ۱۱۲۰): إذا وقف عینا علی غیره و شرط عودها إلیه عند الحاجة

ففی صحّة الوقف قولان و الأظهر البطلان.

(مسألة ۱۱۲۱): یشترط فی صحة الوقف التنجیز

فلو علقه علی أمر مسـتقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حـالی محتمل الحصول إذا کان لا یتوقف علیه صـحة العقـد بطل، فإذا قال: وقفت داری إذا جاء رأس الشـهر أو إذا ولـد لی ذکر أو إن کان هـذا الیوم یوم الجمعة بطل، و إذا علقه علی أمر حالی معلوم الحصـول أو علقه علی أمر مجهول الحصول و لکنه کـان یتوقف علیه صـحة العقـد کمـا إذا قـال زیـد: وقفت داری إن کنت زیـداً أو وقفت داری إن کانت لی صح.

(مسألة ۱۱۲۲): إذا قال هذا وقف بعد وفاتى بطل

إلّا أن يفهم منه عرفاً أنه أراد الوصية بالوقف فيجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده. نعم، إذا قال مثلًا هذا وقف بعد وفاتى على عزاء سيد الشهداء عليه السلام فلا يبعد أن يكون المتفاهم العرفى

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۰۶

الوصية به لا بوقفه فتنفذ فيما إذا كان بمقدار ثلثه أو مع إجازة الورثة فالمراد بالوقف صرف عائداته على عزائه عليه السلام مع بقاء العين فى ملكه فلا موجب لإنشاء الوقف عليه بعد مماته.

(مسألة ۱۱۲۳): يشترط فى صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف

فإذا وقف على نفسه بطل، و إذا قال: دارى وقف علىّ و على أخى مثلًا على نحو التشريك بطل الوقف فى نصف الدار، و إذا كان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثمّ على غيره كان الوقف من المنقطع الأول فيبطل مطلقاً و إن قصد الوقف على غيره ثمّ على نفسه بطل بالنسبة على نفسه فقط و كان من الوقف المنقطع الآخر، و إن قال: هى وقف على أخى، ثمّ على نفسى، ثمّ على شخص آخر بطل الوقف بالنسبة إلى نفسه و الشخص الآخر، و كان من الوقف المنقطع الوسط.

(مسألة ۱۱۲۴): إذا وقف على أولاده و اشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم

، عرفية كانت الديون أم شرعية كالزكاة و الكفارات المالية صح بل الظاهر صحة الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضاً.

(مسألة ۱۱۲۵): إذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه

أو القيام بمئونة أهله و أولاده حتى زوجته صح. و إذا اشترط عليهم نفقة زوجته الواجبة عليه من مالهم صح و الظاهر الصحة مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضا.

(مسألة ۱۱۲۶): إذا وقف عيناً له على وفاء ديونه العرفية و الشرعية بعد الموت

ففى صحته كما قيل إشكال و الأظهر الصحّة فى فرض كون المفهوم من كلامه الوصية كما تقدّم فى المسألة (۱۱۲۲) و كذا فى ما لو وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاة.

(مسألة ۱۱۲۷): إذا أراد التخلص من إشكال الوقف على النفس

فله أن يملك العين لغيره ثمّ يقفها غيره على النهج الذى يريد من إدرار مئونته و وفاء ديونه و نحو ذلك. و يجوز له أن يشترط ذلك عليه فى ضمن عقد التمليك كما يجوز له أن يؤجرها

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۰۷

مدة و يجعل لنفسه خيار الفسخ و بعد الوقف يفسخ الإجارة فترجع المنفعة إليه لا إلى الموقوف عليهم بل لا يبعد صحة وقف العين مع اشتراط بقاء منافعها على ملكه مدة معينة كسنة أو غير معينة مثل مدة حياته.

(مسألة ۱۱۲۸): يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة فى مثل المساجد و القناطر

و المدارس و منازل المسافرين و كتب العلم و الزيارات و الأدعية و الآبار و العيون و نحوها مما لم تكن المنفعة معنونة بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه بل قصد مجرد بذل المنفعة و إباحتها للعنوان العام الشامل للواقف. أما إذا كان الوقف على الأنحاء الاخر مع كون الموقوف عليه عنواناً كلياً عاما ففى جواز مشاركة الواقف إشكال و الأظهر الجواز.

(مسألة ۱۱۲۹): إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه

، و إن وقع فى مرض الموت لم يجز للورثة رده و إن زاد على الثلث.

فصل فى شرائط الواقف

(مسألة ۱۱۳۰): يعتبر فى الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ و العقل و الاختيار، و عدم الحجر

لسفه أو رقٍّ أو غيرهما، فلا يصح وقف الصبى و إن بلغ عشراً.
نعم، إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر و المعروف لأرحامه و كان قد بلغ عشراً و عقل نفذت وصيته كما تقدم، و إذا كان وقف الصبى بإذن الولى و كان ذا مصلحة ففى بطلانه إشكال و الأظهر الصحة.

(مسألة ۱۱۳۱): يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه و لغيره

على وجه الاستقلال و الاشتراك كما يجوز له أيضاً جعل الناظر على الولى بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع فى النظر و الرأى، و لا فرق فى المجعول له الولاية و النظارة بين العادل و الفاسق. نعم إذا خان الولى ضم إليه الحاكم الشرعى
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۰۸
من يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله.

(مسألة ۱۱۳۲): يجوز للمجعول له الولاية أو النظارة الرد و عدم القبول

بل لا يبعد جواز الرد بعد القبول أيضاً.

(مسألة ۱۱۳۳): يجوز أن يجعل الواقف للولى و الناظر مقداراً معيناً من ثمرة العين الموقوفة

أو منفعتها سواء أ كان أقل من اجرة المثل أم أكثر أم مساوياً، فإن لم يجعل له شيئاً كانت له اجرة المثل إن كانت لعمله اجرة إلّا أن يظهر من القرائن أن الواقف قصد المجانية.

(مسألة ۱۱۳۴): إذا لم يجعل الواقف ولياً على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعى

. نعم إذا كان الوقف على نحو التمليك و كان خاصاً كانت الولاية عليه للموقوف عليه، فإذا قال: هذه الدار وقف لأولادى و من

بعدهم لأولادهم و هكذا، فالولاية عليها و على منافعها تكون للأولاد، و إذا لم يكن الوقف خاصاً أو كان و لم يكن على نحو التمليك بأن كان على نحو الصرف و غيره من الأنواع فالولاية للحاكم الشرعى.

(مسألة ۱۱۳۵): إذا جعل الواقف ولياً أو ناظراً على الولى فليس له عزله

. نعم إذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انعزل بذلك بلا حاجة إلى عزل.

(مسألة ۱۱۳۶): يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولى على الوقف إلى شخص بعينه

و أن يجعل الولاية لشخص و يفوض إليه تعيين من بعده.

(مسألة ۱۱۳۷): إذا عين الواقف للولى (المجعول له الولاية) جهة خاصة

اختصت ولايته بتلك الجهة و كان المرجع فى بقية الجهات الحاكم الشرعى و إن أطلق له الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته فله الإجارة و التعمير و أخذ العوض و دفع الخراج و جمع الحاصل و قسمته على الموقوف عليهم و غير ذلك مما يكون تحت

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۰۹

ولاية الولى، نعم إذا كان فى الخارج تعارف تنصرف إليه الولاية اختصت الولاية بذلك المتعارف.

(مسألة ۱۱۳۸): لا يشترط فى الواقف الإسلام

فيصح وقف الكافر إذا كان واجداً لسائر الشرائط على الأقوى.

فصل فى شرائط العين الموقوفة

(مسألة ۱۱۳۹): يعتبر فى العين الموقوفة أن تكون عيناً موجودة

فلا يصح وقف الدين و لا وقف الكلى و لا وقف المنفعة فإذا قال: وقفت ما هو لى فى ذمة زيد من فرش أو إناء أو نحوهما، أو قال: وقفت فرساً أو عبداً من دون تعيين أو قال: وقفت منفعة دارى لم يصح فى الجميع.

(مسألة ۱۱۴۰): يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها

فلا يصح وقف الحر و المباحات الأصلية قبل حيازتها و يجوز وقف إبل الصدقة و غنمها و بقرها إذا كان الواقف مالك العين الزكوية أو الحاكم الشرعى.

(مسألة ۱۱۴۱): يعتبر فى العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها

مع بقائها فلا يصح وقف الأطعمة و الخضر و الفواكه مما لا نفع فيه إلّا بإتلاف عينه كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللًا فلا يصح

وقف آلات اللهو و آلات القمار و الصلبان و نحوها مما يحرم الانتفاع به، و يعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر و الخنزير.

(مسألة ۱۱۴۲): لا يعتبر فى إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضه حال الوقف

فإذا وقف العبد الآبق أو الجمل الشارد أو الطير الطائر و تحقق القبض بعده صح الوقف.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۱۰

(مسألة ۱۱۴۳): لا إشكال فى صحة وقف الثياب و الأوانى و الفرش و الدور

و البساتين و الأراضى الزراعية و الكتب و السلاح و الحيوانات إذا كان ينتفع بها فى الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر و الشعر و الصوف أو غير ذلك و كذا غيرها مما له منفعة محللة و يجوز وقف الدراهم و الدنانير إذا كان ينتفع بها فى التزيين، و أما وقفها لحفظ الاعتبار ففيه إشكال. نعم، لا- يبعد صحّة وقفها لحفظ الاعتبار مع شرط الصرف فيما إذا اتفق اضطرار خاص للموقوف عليهم أو لبعضهم.

(مسألة ۱۱۴۴): المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الثمر و اللبن و نحوهما

و المنفعة الفعلية مثل الركوب و الحرث و السكنى و غيرها.

(مسألة ۱۱۴۵): لا يشترط فى المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف

فيكفى أن تكون متوقعة الوجود فى المستقبل مثل وقف الشجرة قبل أن تثمر و وقف الدابة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

فصل فى شرائط الموقوف عليه

(مسألة ۱۱۴۶): يشترط فى الموقوف عليه امور:

الأول: التعيين، فإذا وقف على المردد بين شيئين أو أشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين لم يصح نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو امور صح.

الثانى: أن يكون الموقوف عليه إذا كان خاصاً موجوداً حال الوقف فلا يصح الوقف على المعدوم حاله سواء أ كان موجوداً قبل ذلك كما إذا وقف على زيد الذى مات أو يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذى سيولد و أما إذا كان حملًا لم ينفصل حين الوقف ففى بطلان الوقف تأمل، و الأظهر الصحّة بشرط أن يولد حيّاً و إلّا

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۱۱

انكشف بطلان الوقف. نعم، إذا وقف على المعدوم تبعاً للموجود كما إذا وقف على أولاده ثمّ على أولادهم ثمّ على أولاد أولادهم و هكذا صح.

(مسألهٔ ۱۱۴۷): إذا وقف علی أولاده الموجودین ثمّ علی من سیوجد

علی أن یکون بعد وجوده مقدماً علی الموجودین فالظاهر الصحهٔ.
الشرط الثالث: أن لا یکون الوقف علیه علی نحو الصرف فی المعصیهٔ کالصرف فی الزنا و شرب الخمر و نسخ کتب الضلال و نشرها و تدریسها و شراء آلات الملاهی و نحو ذلک.

(مسألهٔ ۱۱۴۸): یجوز وقف المسلم علی الکافر فی الجهات المحللهٔ

(مسألهٔ ۱۱۴۹): یجوز الوقف علی المملوک قِنّاً کان أم غیره

کان الوقف علی نحو التملیک أم الصرف.

(مسألهٔ ۱۱۵۰): إذا وقف علی ما لا یصح الوقف علیه

و ما یصح علی نحو التشریک بطل بالنسبهٔ إلی حصهٔ الأول و صح بالنسبهٔ إلی حصهٔ الثانی، و إن کان علی نحو الترتیب فإن کان الأول مقدماً فالأقوی بطلانه رأساً و إن کان مؤخراً کان من المنقطع الآخر فیصح فیما یصح الوقف علیه و یبطل فیما بعده.

(مسألهٔ ۱۱۵۱): إذا وقف علی ما یصح الوقف علیه ثمّ علی ما لا یصح الوقف علیه

ثمّ علی ما یصح الوقف علیه کان من المنقطع الوسط فیصح فی الأول و یبطل فیما بعده مطلقاً حتی فی الأخیر.

(مسألهٔ ۱۱۵۲): إذا وقف علی الزائرین أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلک

من العناوین العامهٔ التی توجد لها أفراد فی وقت و لا توجد فی وقت آخر صح و إن لم یکن له فرد حین الوقف.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۳۱۲

فصل فی بیان المراد من بعض عبارات الواقف

(مسألهٔ ۱۱۵۳): إذا وقف مسلم علی الفقراء أو فقراء البلد

فالمراد فقراء المسلمین، و إذا کان الواقف من الشیعهٔ فالمتیقن فقراء الشیعهٔ، و إذا کان کافرا فالمراد فقراء أهل دینه، فإن کان یهودیاً فالمراد فقراء الیهود، و إن کان نصرانیاً فالمراد فقراء النصاری و هکذا، و کذا إذا کان سنیاً فالمراد فقراء السنهٔ و إذا کان السنیون علی مذاهب بحیث لا یعطف بعضهم علی بعض اختص بفقراء مذهب الواقف.

(مسألهٔ ۱۱۵۴): إذا وقف علی الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بنی فلان أو الحجاج

أو الزوار أو العلماء أو مجالس عزاء سید الشهداء علیه السلام أو خصوص مجالس البلد فالظاهر منه المصرف فلا یجب الاستیعاب و إن کانت الأفراد محصورهٔ. نعم، إذا وقف علی جمیعهم وجب الاستیعاب فإن لم یمکن لتفرقهم عزل حصهٔ من لم یتمکن من إیصال

حصته إليه إلى زمان التمكن، و إذا شك فى عددهم اقتصر على الأقل المعلوم و الأحوط له التفتيش و الفحص.

(مسألة ۱۱۵۵): إذا قال: هذا وقف على أولادى أو ذريتى أو أصهارى

أو أرحامى أو تلامذتى أو مشايخى أو جيرانى، فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب.

(مسألة ۱۱۵۶): إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف إسلامه

، فلا يدخل فى الموقوف عليهم من يعتقد الواقف كفره و إن أقر بالشهادتين و يعم الوقف المسلمين جميعاً الذكور و الإناث و الكبار و الصغار.

(مسألة ۱۱۵۷): إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بمن كان مؤمناً

فى اعتقاد الواقف فإذا كان الواقف اثنى عشرياً اختص الوقف بالاثنى عشرية من الإمامية و لا فرق بين الرجال و النساء و الأطفال و المستضعفين، و لا بين العدول و الفساق و كذا

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۱۳

إذا وقف على الشيعة، نعم إذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الاخر من الشيعة فالظاهر من الشيعة العموم للاثنى عشرية و غيرهم ممن يعتقد الخلافة لعلى عليه السلام بلا فصل.

(مسألة ۱۱۵۸): إذا وقف فى سبيل اللّه تعالى أو فى وجوه البر

فالمراد منه ما يكون قربة و طاعة.

(مسألة ۱۱۵۹): إذا وقف على أرحامه أو أقاربه

فالمرجع فيه العرف و إذا وقف على الأقرب فالأقرب كان على كيفية الإرث.

(مسألة ۱۱۶۰): إذا وقف على أولاده اشترك الذكر و الانثى و الخنثى

، نعم إذا كان المفهوم فى العرف الخاص لبعض البلاد خصوص الذكر اختص به دون الانثى و كذا الحال إذا وقف على أولاده و أولاد أولاده.

(مسألة ۱۱۶۱): إذا وقف على إخوته اشترك الإخوة للأبوين و الإخوة للأب

فقط و الإخوة للأم فقط بالسوية، و كذا إذا وقف على أجداده اشترك الأجداد لأبيه و الأجداد لأمه... و كذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال فإنه يعم الأعمام للأبوين و للأب و للأم و كذلك الأخوال و لا يشمل الوقف على الإخوة أولادهم و لا الأخوات و لا الوقف على الأعمام و الأخوال أعمام الأب و الام و أخوالهما و العمات مطلقا و الخالات كذلك.

(مسألة ۱۱۶۲): إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات

و إذا وقف على ذريته دخل الذكر و الانثى و الصلبى و غيره.

(مسألة ۱۱۶۳): إذا قال: هذا وقف على أولادى ما تعاقبوا و تناسلوا

فالظاهر منه التشريك، و إذا قال: وقف على أولادى الأعلى فالأعلى فالظاهر منه الترتيب، و إذا قال:
وقف على أولادى نسلًا بعد نسل أو طبقة بعد طبقة أو طبقة فطبقة، ففى كونه للترتيب أو للتشريك قولان و الأظهر الأول.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۱۴

(مسألة ۱۱۶۴): إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين

فالمرجع فى تعيينه القرعة، و إذا شك فى الوقف أنه ترتيبى أو تشريكى فإن كان هناك اطلاق فى عبارة الواقف كان مقتضاه التشريك و إن لم يكن فيها إطلاق اعطى أهل المرتبة المحتملة التقدم حصتهم و اقرع فى الحصة المرددة بينهم و بين من بعدهم فيعطى من خرجت القرعة باسمه.

(مسألة ۱۱۶۵): إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعة

فلا يشمل علماء الطب و النجوم و الهندسة و الجغرافيا و نحوهم. و إذا وقف على أهل بلد اختص بالمواطنين و المجاورين منهم و لا يشمل المسافرين و إن نووا إقامة مدة فيه.

(مسألة ۱۱۶۶): إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه فى مصالحه

من تعمير و فرش و سراج و كنس و نحو ذلك من مصالحه، و فى جواز إعطاء شىء من النماء لإمام الجماعة إشكال إلّا أن تكون هناك قرينة على إرادة ما يشمل ذلك فيعطى منه حينئذ.

(مسألة ۱۱۶۷): إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف فى إقامة عزائه

مع بذل الطعام فيه و بدونه و الأحوط إهداء ثواب ذلك إليه عليه السلام و لا فرق بين إقامة مجلس للعزاء و أن يعطى الذاكر لعزائه عليه السلام فى المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك.

(مسألة ۱۱۶۸): إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات صرف فى مصالحهم الاخروية

من الصدقات عنهم و فعل الخيرات لهم، و إذا احتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضاً فى إفراغ ذمتهم.

(مسألة ۱۱۶۹): إذا وقف على النبى صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام صرف فى إقامة المجالس لذكر فضائلهم

و مناقبهم و وفياتهم و بيان ظلاماتهم و نحو ذلك مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع و الأحوط إهداء ثواب ذلك إليهم عليهم السلام

و لا فرق بين إمام العصر (عجل اللّه تعالى فرجه الشريف) و آبائه الطاهرين.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۱۵

(مسألة ۱۱۷۰): إذا وقف على أولاده فالأقوى العموم لأولاد أولاده و أولادهم

و إن سفلوا.

(مسألة ۱۱۷۱): إذا قال: هذا وقف على أولادى فإذا انقرض أولادى و أولاد أولادى

فهو على الفقراء، فالأقوى أنه وقف على أولاده الصلبيين و غيرهم على التشريك، و كذا إذا قال: وقف على أولادى فإذا انقرضوا و انقرض أولاد أولادى فهو على الفقراء على الأقوى.

(مسألة ۱۱۷۲): إذا قال: هذا وقف على سكنى أولادى

فالظاهر أنه لا يجوز أن يؤجروها و يقتسموا الاجرة بل يتعين عليهم السكنى فيها فإن أمكن سكنى الجميع سكنوا جميعا و إن تشاحوا فى تعيين المسكن فالمرجع نظر الولى فإن تعدد الأولياء و اختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعى، و إذا اختلف حكام الشرع فالمرجع القرعة و إذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذ جاز للآخر الاستقلال فيها و ليس عليه شىء لصاحبه، و إن تعذر سكنى الجميع اقتسموها بينهم يوماً فيوماً أو شهراً فشهراً أو سنة فسنة، و إن اختلفوا فى ذلك و تشاحوا فالحكم كما سبق و ليس لبعضهم ترك السكنى و عدم الرضا بالمهاياة و المطالبة بالاجرة حينئذ بالنسبة إلى حصته.

(مسألة ۱۱۷۳): إذا قال هذا وقف على الذكور من أولادى

أو ذكور أولادى نسلًا بعد نسل أو طبقة بعد طبقة اختص بالذكور من الذكور و لا يشمل الذكور من الإناث.

(مسألة ۱۱۷۴): إذا قال وقف على إخوتى نسلًا بعد نسل

فالظاهر العموم لأولادهم الذكور و الإناث.

(مسألة ۱۱۷۵): إذا قال: هذا وقف على أولادى ثمّ أولاد أولادى

كان الترتيب بين أولاده الصلبيين و أولادهم و لا يكون بين أولاد أولاده و أولادهم ترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريك.

(مسألة ۱۱۷۶): إذا وقف على زيد و الفقراء فالظاهر التنصيف

، و كذا إذا قال

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۱۶

وقف على زيد و أولاد عمرو أو قال وقف على أولاد زيد و أولاد عمرو أو قال وقف على العلماء و الفقراء.

(مسألة ۱۱۷۷): إذا وقف على الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد

ممن يأتى من الخارج للزيارة و فى كونه كذلك إذا قال: وقف على من يزور المشهد إشكال.

فصل فى بعض أحكام الوقف

(مسألة ۱۱۷۸): إذا تم الوقف لا يجوز للواقف و لا لغيره التبديل و التغيير

فى الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم و إخراج بعضهم منه و إدخال أجنبى عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك أما إذا اشترط إدخال من شاء معهم فالظاهر صحته و حينئذ إذا أدخل غيرهم معهم نفذ و إذا لم يدخل أحداً إلى أن مات بقى الوقف على حاله الاولى و إذا اشترط إخراج بعضهم ففى صحته إشكال.

(مسألة ۱۱۷۹): العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف

و تدخل فى ملك الموقوف عليه و يكون نماؤها له، نعم إذا كان الوقف وقفاً على الصرف لم تدخل العين فى ملك الموقوف عليه بل يتعين صرف نمائها فى الجهة الموقوف عليها على اختلاف كيفيات الوقف.

(مسألة ۱۱۸۰): إذا اشترط الواقف شرطاً فى الموقوف عليه

كما إذا وقف المدرسة على الطلبة العدول أو المجتهدين ففقد الشرط خرج عن الوقف و إذا اشترط عليه شرطاً كما إذا وقف على الطلبة و اشترط عليهم التهجد فى الليل وجب فعل الشرط فإن لم يتهجد فالظاهر أنه يخرج عن الوقف أيضاً.

(مسألة ۱۱۸۱): إذا احتاجت الأملاک الموقوفة إلى التعمير

أو الترميم لأجل

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۱۷

بقائها و حصول النماء منها فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه و إلّا صرف من نمائها وجوباً مقدماً على حق الموقوف عليهم و إذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة فالظاهر وجوبه و إن أدى إلى حرمان البطن السابق.

(مسألة ۱۱۸۲): الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغة الوقف باق على ملک مالكها

و لا يكون للموقوف عليه، و كذا الحمل الموجود حين وقف الدابة و اللبن و الصوف الموجودان حين وقف الشاة، و كذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل أو اللبن أو الصوف و نحوها بعد إنشاء الوقف و قبل القبض فيما يعتبر القبض فى صحته هذا فيما إذا كان الثمر قابلًا للاقتطاف و لو عند تمام الوقف و إلّا فيدخل فى الوقف و كذا الحال فى الصوف. نعم، له استثناء الثمر و الصوف المزبورين من الوقف فيكونان كالحمل المستبان فيما إذا وقف الحيوان.

(مسألة ۱۱۸۳): إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها

كما إذا وقف على مسجد فخرب أو مدرسة فخربت و لم يمكن تعميرها أو لم يحتاجا إلى مصرف لانقطاع من يصلى فى المسجد أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلك فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب صرف نماء الوقف فى مسجد أو مدرسة اخرى إن أمكن و إلّا ففى وجوه البر الأقرب فالأقرب.

(مسألة ۱۱۸۴): إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت المحتملات متصادقة

صرف فى المتيقن كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على العلماء مطلقاً أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أن الوقف وقف على العلماء أو الفقراء فإنه يصرف فى الفرض الأول على العلماء العدول و فى الفرض الثانى على العلماء الفقراء و إن كانت المحتملات متباينة فإن كانت غير محصورة تصدق به إذا كان التصدق من الوجوه المحتملة للوقف و إلّا صرفه فى وجه آخر من الوجوه المحتملة، و إن كانت الوجوه محصورة كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على المسجد الفلانى أو على

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۱۸

المسجد الآخر أو أنه وقف لزيد أو لعمرو على نحو المصرف أو على نحو التمليك فالأقرب الرجوع إلى القرعة فى تعيين الموقوف عليه.

(مسألة ۱۱۸۵): إذا آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة فى الوقف الترتيبى

و انقرضوا قبل انقضاء مدة الإجارة لم تصح الإجارة بالنسبة إلى بقية المدة، و كذا الحكم فى الوقف التشريكى إذا ولد فى أثناء المدة من يشارك الموقوف عليه المؤجر فإنه لا ـ تصح الإجارة بالنسبة إلى حصته و الظاهر صحتها بالإجازة من البطن الثانى فى الصورة الاولى، و من الشريك فى الصورة الثانية فيكون للمجيز حصته من الاجرة و لا يحتاج إلى تجديد الإجارة و إن كان أحوط. نعم، إذا كانت الإجارة من الولى لمصلحة الوقف صحت و نفذت و كذا إذا كانت لمصلحة البطون اللاحقة إذا كانت له ولاية على ذلك فإنها تصح و يكون للبطون اللاحقة حصتهم من الاجرة.

(مسألة ۱۱۸۶): إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة

و ثمرات متنوعة كان الجميع للموقوف عليه مع إطلاق الوقف فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتهما و منفعة الاستظلال بهما و السعف و الأغصان و الأوراق اليابسة و أكمام الطلع و الفسيل و نحوها مما هو مبنى على الانفصال للموقوف عليه و لا يجوز للمالك و لا لغيره التصرف فيها إلّا على الوجه الذى اشترطه الواقف.

(مسألة ۱۱۸۷): الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتى صار نخلًا

أو قلع من موضعه و غرس فى موضع آخر فنما حتى صار مثمراً لا يكون وقفاً بل هو من نماء الوقف فيجوز بيعه و صرفه فى الموقوف عليه، و كذا إذا قطع بعض الأغصان الزائدة للإصلاح و غرس فصار شجرة فإنه لا يكون وقفاً بل يجرى عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه و صرف ثمنه فى مصرف الوقف.

(مسألة ۱۱۸۸): إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة عن المسجدية

و إن تعذر

تعميره، و كذا إذا خربت القرية التى هو فيها حتى بطل الانتفاع به إلى الأبد.

(مسألة ۱۱۸۹): غير المسجد من الأعيان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها

فى الجهة المقصودة للواقف لخرابها و زوال منفعتها يجوز بيع بعضها و عمارة الباقى للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها و تبديلها بما يمكن الانتفاع به و إن لم يمكن ذلك أيضاً صرف ثمنها فى الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ۱۱۹۰): إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف عليها صرفت منافعها فيما هو الأقرب فالأقرب

، فإذا كان الوقف وقفاً على إقامة عزاء الحسين عليه السلام فى بلد خاص و لم يمكن ذلك صرفت منافعه فى إقامة عزائه عليه السلام فى بلد آخر.

(مسألة ۱۱۹۱): إذا تعذر الانتفاع لانقراض الموقوف عليه تبطل وقفيته

و يرجع ملكاً للواقف على ما تقدم فإن لم يكن موجوداً كان لورثته.

(مسألة ۱۱۹۲): إذا خرب الوقف و لم تبطل منفعته بل بقيت له منفعة معتد بها

قليلة أو كثيرة فإن أمكن تجديده و إن كان بإجارة مدة و صرف الإجارة فى العمارة وجب ذلك و إن لم يمكن فالظاهر بقاء الوقفية بحالها و تصرف منافعه فى الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ۱۱۹۳): إذا وقف بستاناً لصرف نمائها فى جهة خاصة فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها

أو انقلع شجرها و بقيت عرصة فإن أمكن إيجارها وجب ذلك و صرفت الاجرة فى الجهة الموقوف عليها، نعم إذا فهم من القرائن أن الوقفية قائمة بعنوان البستان كما إذا وقفها للتنزه أو للاستظلال فإن أمكن بيعها و شراء بستان اخرى تعين ذلك و إلّا بطلت الوقفية بذهاب عنوان البستان و ترجع ملكاً للواقف.

(مسألة ۱۱۹۴): يجوز وقف البستان و استثناء نخلة منها

و يجوز له حينئذ الدخول إليها بمقدار الحاجة كما أن له إبقاءها مجاناً و ليس للموقوف عليهم قلعها

و إذا انقلعت لم يبق له حق فى الأرض فلا يجوز له غرس نخلة اخرى مكانها و كذا يجوز فى وقف الدار استثناء غرفة منها و لكن إذا خربت بقيت له الأرض لأن الأرض جزء الغرفة و أما إذا استثنى البناء (لا الغرفة) فالحكم فيه كما فى الشجرة.

(مسألة ۱۱۹۵): إذا كانت العين مشتركة بين الوقف و الملك الطلق جازت قسمتها

بتمييز الوقف عن الملك الطلق و يتولى القسمة المالك للطلق و متولى الوقف، بل الأقوى جواز القسمة إذا تعدد الواقف و الموقوف عليه كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كل منهما نصفه المشاع على أولاده و كذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد و نصفها على مشهد و كذا إذا اتحد الواقف و الموقوف عليه إذا لم تكن القسمة منافية للوقف كما إذا وقف أرضاً على أولاده و كانوا أربعة فإنه يجوز لهم اقتسامها أرباعاً، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة و جاز اقتسامها أخماساً، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة و جاز اقتسامها أثلاثاً، و هكذا.

(مسألة ۱۱۹۶): لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها

سواء فهم ذلك من كيفية الوقف كما إذا وقف داره على السكنى فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين أم فهم من قرينة خارجية بل إذا احتمل ذلك و لم يكن إطلاق فى إنشاء الوقف لم يجز ذلك، نعم إذا كان إطلاق فى إنشاء الوقف جاز للولى التغيير فيبدل الدار إلى دكاكين و الدكاكين إلى دار و هكذا، و قد يعلم من حال الوقف إرادة بقاء العنوان ما دام له دخل فى كثرة المنفعة فحينئذ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلت المنفعة جاز التغيير.

(مسألة ۱۱۹۷): إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة

فإن كان وقفها للانتفاع بثمرها جاز بيعها و صرف ثمنها فى البستان إن احتاج إليه و إلّا ففى الجهة الموقوف عليها و إذا وقفها للانتفاع بأى وجه كان فإن أمكن الانتفاع بها فى جعلها سقفاً أو عمداً

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۲۱

أو نحو ذلك لم يجز بيعها و إن بطل الانتفاع بها على حالها جاز بيعها و صرف ثمنها فى البستان مع الحاجة و مع عدمها فى الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ۱۱۹۸): الأموال التى تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف خاص

لإقامة مأتمهم أو من أهل بلد لإقامة مأتم فيها أو للأنصار الذين يذهبون فى زيارة الأربعين إلى (كربلاء) الظاهر أنها من قسم الصدقات المشروط صرفها فى جهة معينة و ليست باقية على ملك مالكها و لا يجوز لمالكها الرجوع فيها، و إذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها، و كذا إذا أفلس لا يجوز لغرمائه المطالبة بها و إذا تعذر صرفها فى الجهة المعينة فالأحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة نعم إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه و يرى أن الآخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه لم يخرج حينئذ عن ملك الدافع و جاز له و لورثته و لغرمائه المطالبة به بل يجب إرجاعه إليه عند مطالبته و إلى وارثه عند موته و إلى غرمائه عند تفليسه، و إذا تعذر صرفه فى الجهة الخاصة و احتمل عدم إذنه فى التصرف فيه فى غيرها وجبت مراجعته فى ذلك.

(مسألة ۱۱۹۹): لا يجوز بيع العين الموقوفة إلّا فى موارد

ذكرناها فى كتاب البيع.

(مسألة ۱۲۰۰): إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شىء فبان عدم حصوله

لا- يكون ذلك موجباً لبطلان الوقف، فإذا علم أن غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامة بالمشهد الفلانى أو نحو ذلك فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجب لبطلان الوقف و هكذا الحال فى جميع الأغراض و الدواعى التى تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات، فإذا كان غرض المشترى الربح فلم يربح لم يكن ذلك موجباً لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۲۲

(مسألة ۱۲۰۱): الشرائط التى يشترطها الواقف تصح

و يجب العمل عليها إذا كانت مشروعة، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصح إجارته سنتين و لا على غير أهل العلم.

(مسألة ۱۲۰۲): تثبت الوقفية بالعلم

- و ان حصل من الشياع- و بالبينة الشرعية و بإقرار ذى اليد و إن لم تكن اليد مستقلة كما إذا كان جماعة فى دار فأخبر بعضهم بأنها وقف حكم بها فى حصته و إن لم يعترف غيره بها.

(مسألة ۱۲۰۳): إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه: «أنه وقف»

فالظاهر الحكم بوقفيته هذا مع إحراز أنها كتابة من كانت العين بيده سابقاً و إلّا فلا أثر للكتابة. نعم، إذا كان بيد شخص و ادعى ملكيته و اعتذر عن الكتابة بعذر مقبول قيل صُدِّق و حكم بملكيته له فيجوز حينئذ الشراء منه و التصرف بإذنه و غير ذلك من أحكام الملك لكنه لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ۱۲۰۴: إذا وجدت ورقة فى تركة الميت قد كتب عليها إن الشىء الفلانى وقف

فإن كان عليه أمارة الاعتراف بالوقفية من توقيعه فى ذيلها و وضعها فى ظرف مكتوب عليه هذه ورقة الوقف الفلانى أو نحو ذلك مما يكون ظاهراً فى الاعتراف بالوقفية حكم بالوقفية، و إلّا فلا يحكم بها و إن علم أنها بخط المالك.

(مسألة ۱۲۰۵): لا فرق فى حجية إخبار ذى اليد بين أن يكون إخباراً بأصل الوقف

و أن يكون إخباراً بكيفيته من كونه ترتيبياً أو تشريكياً و كونه على الذكور فقط أو على الذكور و الإناث و أنه على نحو التساوى أو على نحو الاختلاف كما أنه لا فرق فى الإخبار بين أن يكون بالقول و أن يكون بالفعل كما إذا كان يتصرف فيه على نحو الوقف أو يتصرف فيه على نحو الوقف الترتيبى أو التشريكى أو للذكور و الإناث أو للذكور دون الإناث و هكذا، فإن تصرفه إذا كان ظاهراً فى الإخبار عن حاله كان حجة كخبره القولى.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۲۳

(مسألة ۱۲۰۶): إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية

كالغنم و البقر و الإبل لم تجب الزكاة فيها و إن اجتمعت فيها شرائط الزكاة و أما إذا كان نماؤها زكوياً كما إذا وقف بستاناً فإن كان الوقف على نحو التمليك لأشخاص الموقوف عليهم كما إذا قال:
وقفت البستان لأولادى فإن بلغت حصة واحد منهم النصاب وجبت عليه الزكاة و إلّا لم تجب، و إن كان الوقف على نحو التمليك للعنوان كما إذا قال: وقفت البستان على فقراء البلد غير قاصد لاستيعابهم، لم تجب الزكاة على واحد منهم إلّا إذا أعطى الولى واحداً منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاة و كان يبلغ النصاب فإنه تجب الزكاة على من ملك منهم واحداً كان أو أكثر و كذلك لا تجب الزكاة على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصرف كما إذا قال: وقفت البستان على تزويج أولادى أو على إطعام الفقراء و كسوتهم و نحو ذلك.

إلحاق فيه بابان

الباب الأول فى الحبس و أخواته

(مسألة ۱۲۰۷): يجوز للمالك أن يحبس ملكه على جهة معينة يجوز الوقف عليها

على أن يصرف نماؤه فيها و لا يخرج بذلك عن ملكه، فإن كان الحابس قد قصد القربة بحبسه و كان حبسه مطلقاً أو مقيداً بالدوام لزم ما دامت العين و لم يجز له الرجوع فيه، و إن كان مقيداً بمدة معينة لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدة، و إذا انتهت المدة انتهى التحبيس فإذا قال: فرسى محبس على نقل الحجاج أو عبدى محبس على خدمة العلماء لزمت ما دامت العين باقية و إذا جعل المدة عشر سنين مثلا لزم فى العشر و انتهى بانقضائها.

(مسألة ۱۲۰۸): ذكر جماعة كثيرة أنه لا يصح التحبيس إلّا بعد القبض

و لا يخلو من إشكال، و لكنه شرط فى اللزوم فيجوز للمالك الرجوع فيه قبل القبض.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۲۴

(مسألة ۱۲۰۹): إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مدة كعشر سنين

أو مدة حياة ذلك الشخص لزم الحبس فى تلك المدة و بعدها يرجع إلى الحابس، و إذا مات الحابس قبل انقضاء المدة بقى الحبس على حاله إلى أن تنتهى المدة فيرجع ميراثاً، و إذا حبس عليه مدة حياة نفسه يعنى الحابس لم يجز له الرجوع ما دام حيّاً فإذا مات رجع ميراثاً، و إذا حبسه على شخص و لم يذكر مدة معينة و لا مدة حياة نفسه و لا حياة المحبس عليه ففى لزومه إلى موت الحابس و بعد موته يرجع ميراثاً و جوازه فيجوز له الرجوع فيه متى شاء بعد تحقق مسمّى الحبس عليه قولان أقربهما الثانى.

(مسألة ۱۲۱۰): يلحق بالحبس السكنى و العمرى و الرقبى

و الاولى تختص بالمسكن و الأخيرتان تجريان فيه و فى غيره من العقار و الحيوانات و الأثاث و نحوها مما لا يتحقق فيه الإسكان فإن

كان المجعول الإسكان قيل له: «سكنى» فإن قيد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضاً: «عمرى» و إن قيده بمدة معينة قيل له: «رقبى» و إذا كـان المجعول غير الإسكان كما فى الأثاث و نحوه مما لا ـ يتحقق فيه السكنى لا يقال له سكنى بل قيل: «عمرى» إن قيد بعمر أحدهما: و «رقبى» إن قيد بمدة معينة.

(مسألة ۱۲۱۱): قد تقدّم الإشكال في اعتبار القبض في صحّة الحبس

فكذا في اعتباره في صحة أخواته و لكنه شرط في اللزوم كالحبس.

(مسألة ۱۲۱۲): إذا أسكنه مدة معينة كعشر سنين أو مدة عمر المالك

أو مدة عمر الساكن لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدة فإن انقضت المدة في الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

(مسألة ۱۲۱۳): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك و لعقبك لم يجز له الرجوع

في هذه السكنى ما دام الساكن موجوداً أو عقبه فإذا انقرض هو و عقبه انتهت السكنى.

(مسألة ۱۲۱۴): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة عمري فمات الساكن

في حال حياة المالك فإن كان المقصود السكنى بنفسه و توابعه كما يقتضيه إطلاق السكنى
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۲۵
انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاته على إشكال، و إن كان المقصود تمليك السكنى له انتقلت السكنى إلى وارثه ما دام المالك حيّاً، فإذا مات انتقلت من ورثة الساكن إلى ورثة المالك و كذا الحكم لو عين مدة معينة فمات الساكن في أثنائها.

(مسألة ۱۲۱۵): إذا جعل السكنى له مدة حياته كما إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة حياتك

، فمات المالك قبل الساكن لم يَجُز لورثة المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

(مسألة ۱۲۱۶): إذا جعل له السكنى و لم يذكر له مدة

و لا ـ عمر أحدهما لزم بالقبض و وجب على المالك إسكانه وقتاً ما و جاز له الرجوع بعد ذلك أي وقت شاء، و لا يجرى ذلك في الرقبى و العمرى لاختصاص الاولى بالمدة المعينة و الثانية بمدة عمر أحدهما و المفروض انتفاء ذلك كله.

(مسألة ۱۲۱۷): إطلاق السكنى كما تقدم يقتضي أن يسكن هو و أهله و سائر توابعه

من أولاده و خدمه و عبیده و ضیوفه بل دوابه إن کان فیها موضع معد لذلک و له اقتناء ما جرت العادة فیه لمثله من غلة و أوان و أمتعة و المدار علی ما جرت به العادة من توابعه و لیس له إجارته و لا إعارته لغیره فلو آجره ففی صحة الإجارة بإجازة المالک و کون الاجرة له حینئذ إشکال.

(مسألة ۱۲۱۸): الظاهر أن السکنی و العمری و الرقبی من العقود

المحتاجة فی وجودها الاعتباری إلی إیجاب و قبول، و یعتبر فیها ما یعتبر فی العقود کما یعتبر فی المتعاقدین هنا ما یعتبر فی المتعاقدین فی غیره و قد تقدم ذلک فی کتاب البیع. و أما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فیه فی الحبس علی الشخص و عدم اعتباره فی الحبس علی الصرف فی جهة معینة.

(مسألة ۱۲۱۹): الظاهر جواز بیع المحبس قبل انتهاء أجل التحبیس

فتنتقل العین إلی المشتری علی النحو الذی کانت علیه عند البائع فیکون للمحبس علیهم الانتفاع

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۳۲۶

بالعین حسب ما یقتضیه التحبیس و یجوز للمشتری المصالحة معهم علی نحو لا تجوز لهم مزاحمته فی الانتفاع بالعین مدة التحبیس بأن یعطیهم مالًا علی أن لا ینتفعوا بالعین، أما المصالحة معهم علی إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضة علی حق الانتفاع بها ففیه إشکال.

الباب الثانی [فضل الصدقة و أحکامها]

اشارة

فی الصدقة التی تواترت الروایات فی الحث علیها و الترغیب فیها و قد ورد: أنها دواء المریض و بها یدفع البلاء و قد ابرم إبراما، و بها یستنزل الرزق، و أنها تقع فی ید الرب قبل أن تقع فی ید العبد، و أنها تخلف البرکة و بها یقضی الدین و أنها تزید فی المال و أنها تدفع میتة السوء و الداء و الدبیلة و الحرق و الغرق و الجذام و الجنون إلی أن عد سبعین باباً من السوء و یستحب التبکیر بها فإنه یدفع شر ذلک الیوم و فی أول اللیل فإنه یدفع شر اللیل.

(مسألة ۱۲۲۰): المشهور کون الصدقة من العقود

فیعتبر فیها الإیجاب و القبول و لکن الأظهر کونها الإحسان بالمال علی وجه القربة فإن کان الإحسان بالتملیک احتاج إلی إیجاب و قبول و إن کان بالإبراء کفی الإیجاب بمثل: أبرأت ذمتک و إن کان بالبذل کفی الإذن فی التصرف و هکذا فیختلف حکمها من هذه الجهة باختلاف مواردها.

(مسألة ۱۲۲۱): المشهور اعتبار القبض فيها مطلقاً

و لكن الظاهر أنه لا يعتبر فيها كلية و إنما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه مما يتوقف على القبض فإذا كان التصدق بالهبة أو بالوقف اعتبر القبض و إذا كان التصدق بالإبراء أو البذل لم يعتبر، و هكذا.

(مسألة ۱۲۲۲): يعتبر فى الصدقة القربة

فإذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القربة كان هبة و إبراء و وقفاً و لا يكون صدقة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۲۷

(مسألة ۱۲۲۳): تحل صدقة الهاشمى على الهاشمى و على غيره

حتى زكاة المال و زكاة الفطرة، و أما صدقة غير الهاشمى، فإن كانت زكاة المال أو زكاة الفطرة فهى حرام على الهاشمى و لا تحل للمتصدق عليه و لا تفرغ ذمة المتصدق بها عنها، و إن كانت غيرهما فالأقوى جوازها سواء أ كانت واجبة كرد المظالم و الكفارات و فدية الصوم أم مندوبة إلّا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء و نحو ذلك مما كان من مراسم الذل و الهوان ففى جواز مثل ذلك إشكال إلّا أن يكون الآخذ سائلًا بالكف فالأظهر جوازه.

(مسألة ۱۲۲۴): لا يجوز الرجوع فى الصدقة إذا كانت هبة مقبوضة

و إن كانت لأجنبى على الأصح.

(مسألة ۱۲۲۵): تجوز الصدقة المندوبة على الغنى

و المخالف و الكافر الذمى.

(مسألة ۱۲۲۶): الصدقة المندوبة سراً أفضل

إلّا إذا كان الإجهار بها بقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلك مما يتوقف على الإجهار، أما الصدقة الواجبة ففى بعض الروايات أن الأفضل إظهارها و قيل الأفضل الإسرار بها، و الأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد فى الجهات المقتضية للإسرار و الإجهار.

(مسألة ۱۲۲۷): التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم

و الصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره و أفضل منها الصدقة على الرحم الكاشح يعنى المعادى و يستحب

التوسط في إيصالها إلى المسكين ففى الخبر: لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لُاوجروا كلهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً، و اللّه سبحانه العالم و الموفق.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۲۹

كتاب النكاح

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۳۱

الفصل الأول [أقسام النكاح]

اشارة

النكـاح على قسـمين: دائم، و منقطع، و يلحق به ملـك اليمين، و يفتقر الأـول إلى العقـد و هو الإيجـاب و القبول بلفـظ الماضـى على الأحـوط استـحباباً كزوجت و أنكحت و قبلت و تجزى ترجمتها بشرط العجز عن العربية على الأحوط وجوباً و تجزى الإشارة مع العجز عن النطق و التوكيل و إلّا فالأحوط توكيل القادر عليه و لو زوجت المرأة نفسـها صح، و يشترط فى تزويج البكر إذن الولى و هو الأب أو الجـد للأب على الأحوط وجوباً إلّا إذا منعها الولى عن التزويج بالكفء شـرعاً و عرفاً فإنه تسـقط ولايته حينئذ، و إذا تزوجت البكر بـدون إذن وليها ثمّ أجاز وليها العقد صح بلا إشـكال، هذا فيما إذا كانت إجازة الولى قبل الدخول بها و إلّا فالعقد باطل على الأحوط فلا أثر لإجازته.

(مسألة ۱۲۲۸): يجزى فى صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج: زوجتك نفسى

بمهر دينـار مثلًـا، فيقول الزوج: قبلت، و إذا كانت الزوجـة قـد وكلت وكيلًا قال وكيلها للزوج: زوجتك موكلتى هنـدا مثلًا بمهر دينار، فيقول الزوج: قبلت، و إذا كـان الزوج قـد وكّـل وكيلًـا قـالت الزوجـة لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيـداً مثلًا نفسـى بمهر دينار مثلًا، فيقول الوكيل: قبلت، و إذا كان كل من الزوج و الزوجة قد وكل

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۳۲

وكيلًا قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيداً موكلتى هنداً بمهر دينار مثلًا، فيقول وكيل الزوج: قبلت. و يجوز لشـخص واحد تولى طرفى العقد حتى الزوج نفسه لكن الأحوط استحباباً أن لا يتولى الزوج الإيجاب عن الزوجة و القبول عن نفسه.

(مسألة ۱۲۲۹): لا يشترط الشهود فى صحة النكاح

و لاـ يلتفت إلى دعوى الزوجيـة بغير بينـة مع حلف المنكر و إن تصادقا على الـدخول فلو رد اليمين فحلف المـدعى حكم بها كما أنه يلزم المقر بإقراره على كل حال و لو تصادقا على الزوجية ثبتت.

(مسألة ۱۲۳۰): القول قول الأب فى تعيين المعقود عليها بغير تسمية

مع رؤية الزوج للجميع و إلّا بطل العقد و يستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل و صـلاة ركعتين عند إرادة

التزويج و الدعاء بالمأثور و هو: «اللهم إنی ارید أن أتزوج فقدّر لی من النساء أعفهن فرجاً و أحفظهن لی فی نفسها و مالی و أوسعهن رزقاً و أعظمهن برکهٔ» و الإشهاد علی العقد و الإعلان به و الخطبهٔ أمام العقد و إیقاعه لیلًا و صلاهٔ رکعتین عند الدخول و الدعاء بالمأثور بعد أن یضع یده علی ناصیتها و هو: «اللهم علی کتابک تزوجتها و فی أمانتک أخذتها و بکلماتک استحللت فرجها فإن قضیت لی فی رحمها شیئاً فاجعله مسلماً سویاً و لا تجعله شرک شیطان» و أمرها بمثله و یسأل اللّه تعالی الولد الذکر.

(مسألهٔ ۱۲۳۱): یکره إیقاع العقد و القمر فی العقرب

و تزویج العقیم و الجماع فی لیلهٔ الخسوف و یوم الکسوف و عند الزوال إلّا یوم الخمیس و عند الغروب قبل ذهاب الشفق و فی المحاق و بعد الفجر حتی تطلع الشمس و فی أول لیلهٔ من الشهر إلّا رمضان و فی لیلهٔ النصف من الشهر و آخره، و عند الزلزلهٔ و الریح الصفراء و السوداء و یکره مستقبل القبلهٔ و مستدبرها و فی السفینهٔ و عاریاً و عقیب الاحتلام قبل الغسل

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۳۳۳

و النظر فی فرج المرأهٔ و الکلام بغیر الذکر و العزل عن الحرهٔ بغیر إذنها و أن یطرق المسافر أهله لیلًا و یحرم الدخول بالزوجهٔ قبل بلوغها تسع سنین.

(مسألهٔ ۱۲۳۲): یجوز للرجل النظر إلی من یرید التزویج بها أو شراءها

و کذا إلی نساء أهل الذمهٔ و کذا المتبذلات اللاتی لا ینتهین إذا نهین عن التکشف و إلی المحارم اللاتی یحرم نکاحهن مؤبداً لنسب أو مصاهرهٔ أو رضاع بشرط عدم التلذذ فی الجمیع و یحرم النظر إلی غیرهن بغیر تلذذ أیضاً فی غیر الوجه و الکفین بلا إشکال و فیهما علی الأحوط، و من غیر المحارم اخت الزوجهٔ و کذا الربیبهٔ قبل الدخول بامها و یحرم علی المرأهٔ النظر إلی الرجل علی الأحوط فی غیر الوجه و الیدین و الرأس و الرقبهٔ و القدمین.

و أما نظرها إلی هذه المواضع من الرجل فالظاهر جوازه فیما إذا لم یکن بتلذذ أو ریبهٔ و إن کان الأحوط ترک ذلک أیضاً. و کذا یحرم النظر و اللمس مع التلذذ و لو إلی المماثل، و کذا یحرم اللمس من الرجل و المرأهٔ لغیر المحارم، و یجوز النظر و اللمس من الرجل للصبیهٔ غیر البالغهٔ و من المرأهٔ للصبی غیر البالغ مع عدم التلذذ فی الجمیع، أما مع التلذذ فإنه حرام مطلقاً.

(مسألهٔ ۱۲۳۳): یجب علی المرأهٔ ستر ما زاد علی الوجه و الکفین عن غیر الزوج

و المحارم بل یجب علیها ستر الوجه و الکفین عن غیر الزوج حتی المحارم مع تلذذه بل عن غیر المحارم مطلقاً علی الأحوط استحباباً. نعم، إذا کانت المرأهٔ ممن ینظر إلیها لجمالها فالأحوط وجوباً ستر الوجه و لا یجب علی الرجل الستر مطلقاً.

(مسألهٔ ۱۲۳۴): یجوز سماع صوت الأجنبیهٔ

مع عدم التلذذ.

(مسألهٔ ۱۲۳۵): لا یجوز ترک وطء الزوجهٔ الدائمهٔ أکثر من أربعهٔ أشهر

إذا کانت شابهٔ إلّا إذا رضیت بالترک بل الحکم کذلک فی المنقطعهٔ علی الأحوط.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۳۳۴

الفصل الثانی فی الاولیاء

اشارة

إنما الولایة للأب و إن علا و وصیه و الحاکم و المولی.

(مسألة ۱۲۳۶): للأب الولایة علی الصغیرین و المجنونین البالغین

کـذلک و لا خیار لهما بعد زوال الوصـفین إلّا إذا کان العقد حین وقوعه مفسدة عند العقلاء فلا یصح إلّا بالإجازة بعد البلوغ و العقل. نعم، إذا زوج الأبوان الصـغیرین ولایة فالعقد و إن کان صـحیحاً إلّا أن فی لزومه علیهما بعد بلوغهما إشکالًا فالاحتیاط لا یترک. و فی ولایة الأب علی من جن بعد بلوغه إشکال، فالأحوط الاستجازة من الحاکم الشرعی أیضاً.

(مسألة ۱۲۳۷): لا ولایة للأب و الجد علی البالغ الرشید و لا علی البالغة الرشیدة

عدا البکر فإن الأحوط لزوماً فی تزویجها اعتبار إذن أحدهما أو إذنهما معاً کما مر. و یکفی فی إثبات إذنها سکوتها إذا علم أنّه لأجل حیائها أو نحوه و إذا زالت بکارتها بغیر الوطء فهی بمنزلة البکر بخلاف ما إذا زالت بالوطء شبهة أو زنا علی الأظهر.

(مسألة ۱۲۳۸): لا تعتبر الاستجازة من الأب فی تزویج البکر

إذا تعذرت الاستجازة لغیبته أو حبسه و نحوهما و کانت البنت بحاجة إلی الزواج.

(مسألة ۱۲۳۹): للوصی ولایة النکاح علی الصبی إذا نص علیه الموصی

و کذا علی المجنون و اضطر إلی التزویج و الأحوط استئذان الحاکم.

(مسألة ۱۲۴۰): للحاکم الشرعی الولایة علی المجنون

إذا لم یکن له ولی مع ضرورته إلی التزویج و فی ولایته علی الصبی فی ذلک إشکال و الأظهر الجواز مع ضرورته إلیه.

(مسألة ۱۲۴۱): فی صحة تزویج السفیه إشکال

فالأحوط أن لا ینکح إلّا بإذن
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۳۳۵
الأب إن کان و إلّا فالحاکم، و إذا کان رشیداً فی المال غیر رشید فی التزویج فالأحوط له الاستئذان من الحاکم فی تزویجه.

(مسألة ۱۲۴۲): للمولی الولایة علی مملوکه

ذكراً كان أم انثى مطلقاً.

(مسألة ۱۲۴۳): لو زوج الولى الصغيرين توارثا

و لو كان المزوج غيره وقف على الإجازة فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل و إن بلغ أحدهما و أجاز ثمّ مات أحلف الثانى بعد بلوغه على انتفاء الطمع إذا احتمل كون إجازته طمعاً فى الميراث فإذا حلف على ذلك ورث و إلّا فلا.

(مسألة ۱۲۴۴): كما يصح عقد الفضولى فى البيع يصح فى النكاح

فإذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فأجاز المعقود له صح العقد و إذا لم يجز بطل.

(مسألة ۱۲۴۵): إذا وكلت المرأة شخصاً على تزويجها يصح له أن يتزوجها

إلّا مع عموم الإذن منها بل لو أذنت له فى أن يتزوجها فالأحوط له استحباباً أن لا يتولى الإيجاب و القبول بنفسه بل يوكل عنها من يتولى الإيجاب عنها و لا بأس له أن يوكلها فتتولى الإيجاب منها و القبول عنه.

(مسألة ۱۲۴۶): إذا اكره الزوجان على العقد ثمّ رضيا و أجازا العقد صح

و كذلك الحكم فى إكراه أحدهما، و الأولى تجديد العقد فيهما إذا كان العقد بمباشرة الزوجين أو المكره منهما و إلّا فلا يحتاج إلى التجديد بعد إجازتهما.

الفصل الثالث فى المحرمات

اشارة

و هى قسمان: نسب و سبب.
فالنسب الام و إن علت و البنت و إن سفلت و الاخت و بناتها و إن نزلن و العمة و الخالة و إن علتا كعمة الأبوين و الجدين و خالتهما و بنات الأخ و إن نزلن.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۳۶

و أما السبب فامور:

الأول: ما يحرم بالمصاهرة

(مسألة ۱۲۴۷): من وطأ امرأة بالعقد أو الملک حرمت عليه امها

و إن علت و بناتها و إن نزلن، لابن أو بنت تحريماً مؤبداً سواء سبقن على الوطء أم تأخرن عنه.

(مسألة ۱۲۴۸): تحرم الموطوءة بالملك أو العقد على أبى الواطئ و إن علا

، و لو كان لُامه و على أولاده و إن نزلوا و كذا المعقود عليها لأحدهما مطلقاً فإنها تحرم على الآخر و كذا الأمة المملوكة الملموسة بشهوة أو المنظور إلى شيء منها مما يحرم النظر إليه لغير المالك بشهوة فإنها تحرم على الآخر.

(مسألة ۱۲۴۹): من عقد على امرأة و لم يدخل بها حرمت عليه امها

و إن علت أبداً، و تحرم بنتها على الأحوط و إن نزلت من بنت كانت أو من ابن ما دامت الام فى عقده و إن عقد على بنتها قبل الطلاق فالأحوط وجوباً طلاق الام و البنت معاً و لا يتزوج بالام مطلقاً و لكن لا بأس بأن يتزوج بالبنت حيث لم يدخل بامّها، و لو دخل حرمت عليه البنت أبداً و لم تحرم البنت على أبيه و لا على ابنه.

(مسألة ۱۲۵۰): تحرم اخت الزوجة جمعا لا عيناً و كذا بنت اختها و أخيها

إلّا مع إذن العمة و الخالة و لو عقد من دون إذنهما فأجازتا صح على الأقوى و إن كان الأحوط تجديد العقد.

(مسألة ۱۲۵۱): من زنا بخالته فى قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها

أبداً إذا كان الزنا سابقاً على العقد و يلحق بالزنا بخالته الزنا بالعمة على الأحوط وجوباً و الأحوط استحباباً أن لا يتزوج الزانى بنت المزنى بها مطلقاً و فى إلحاق الوطء بالشبهة بالزنا و كذلك إلحاق الزنا بعد العقد و قبل الدخول بالزنا قبل العقد قولان و الإلحاق أحوط و الأظهر عدم الإلحاق.

(مسألة ۱۲۵۲): لا يلحق بالزنا التقبيل و اللمس و النظر بشهوة

و نحوها فلو قبل خالته أو عمته أو امرأة اخرى و لمسها أو نظر إليها بشهوة لم تحرم عليه بنتها.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۳۷

(مسألة ۱۲۵۳): الزنا و الوطء بالشبهة الطارئان على العقد و الدخول لا يوجبان التحريم

فلو تزوج بنت خالته و دخل بها ثمّ زنى بخالته أو وطأها شبهة لم تحرم عليه بنتها.

(مسألة ۱۲۵۴): المشهور أن المرأة المزنى بها تحرم على آباء الزانى و أبنائه

إذا كان الزنا سابقاً على العقد و الّا لم تحرم و لكن الظاهر عدم التحريم حتى فيما إذا كان الزنا سابقاً على العقد و إن كان الأحوط الترك فى هذه الصورة.

(مسألة ۱۲۵۵): لو ملك الاختين فوطأ إحداهما حرمت الاخرى جمعاً

فلو وطأها أيضاً لم تحرم الاولى إلّا أن يكون عالماً بالحرمة و الموضوع فتحرم حينئذ، ثمّ إنه إن أخرج الاولى عن ملكه حلّت الثانية مطلقاً و إن أخرج الثانية عن ملكه لم تحل الاولى إلّا إذا كان إخراجه للثانية لا بقصد الرجوع إلى الاولى، و الأحوط فى وطء الثانية جهلًا أن لا تحل له الاولى إلّا بالشرط المذكور.

(مسألة ۱۲۵۶): يحرم على الحر فى الدائم ما زاد على أربع حرائر

و فى الإماء ما زاد على الأمتين، و له أن يجمع بين حرتين و أمتين أو ثلاث حرائر و أمة و يحرم على العبد ما زاد على أربع إماء و فى الحرائر ما زاد على حرتين، و له أن ينكح حرة و أمتين و لا يجوز نكاح الأمة على الحرة إلّا بإذنها و لو عقد بدونه كان باطلًا بدون إجازتها و أما معها فالأظهر الصحة و لو أدخل الحرة على الأمة و لم تعلم فلها الخيار فى عقد نفسها و لو جمعهما فى عقد واحد صح عقد الحرة و توقف عقد الأمة على إجازة الحرة.

(مسألة ۱۲۵۷): يحرم العقد على ذات البعل أو المعتدة ما دامتا كذلك

، و لو تزوجها جاهلًا بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فإن دخل حينئذ حرمت عليه أبداً و الولد له و عليه مهر المثل للمرأة مع جهلها و الأحوط أن تتم عدة الأول إن كانت معتدة و تستأنف عدة الثانى و الأظهر التداخل، و لو عقد عالماً بالحكم و الموضوع حرمت عليه أبداً بالعقد، و كذا إذا كانت المعتدة المعقود عليها عالمة بهما و أما ذات

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۳۸

البعل فلا أثر لعلمها و لا فرق فى العدة بين عدة الطلاق بائناً أو رجعياً وعدة الوفاة وعدة وطء الشبهة و لا فرق فى المعتدة بين الحرة و الأمة و لا فى الدخول بين أن يكون فى القبل و الدبر و لا يلحق بالعدة مدة استبراء الأمة و لا بالعقد وطء الشبهة و لا الوطء بالملك و لا بالتحليل و المدار على علم الزوج فلا يقدح علم وليه أو وكيله.

(مسألة ۱۲۵۸): لا يصح العقد على المرأة فى المدة التى تكون بين وفاة زوجها و علمها بوفاته

و هل يجرى عليها حكم العدة أم لا؟ و الأظهر الثانى فلو عقد على امرأة فى تلك المدة لم تحرم عليه و إن كان عالماً و دخل بها، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاة و انقضاء العدة بعده و إن كان الأول هو الأحوط.

(مسألة ۱۲۵۹): من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أبداً

- على الأحوط ام الغلام و إن علت و اخته و بنته و إن سفلت، و لو سبق عقدهن لم يحرمن و إن كان الأحوط الاجتناب و فى عموم الحكم للواطئ إذا كان صغيراً إشكال، و الأظهر العدم، و لا يبعد عدم الفرق فى الموطوء بين الصغير و الكبير و لا تحرم على الواطئ بنت اخت الموطوء و لا بنت أخيه.

(مسألة ۱۲۶۰): لو دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فأفضاها قيل حرمت عليه أبداً

و هو ضعيف و لا سيما إذا اندمل الجرح فتجرى لها و عليها أحكام الزوجة من النفقة و غيرها بل تجب لها النفقة ما دامت حية و إن نشزت أو طلقت بل و إن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط، و لو أفضاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضاً و لا تجب لها الدية مطلقاً و تجب إذا أفضاها قبل التسع إذا كان قد طلقها و قيل مطلقاً لكنه ضعيف، و الأحوط وجوب النفقة لها كما لو كان الإفضاء قبل التسع، و لو أفضى الأجنبية لم تحرم عليه أيضاً.

(مسألة ۱۲۶۱): لو زنى بامرأة غير معتدة و لا ذات بعل لم يحرم نكاحها عليه

و الأحوط وجوباً أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۳۹

(مسألة ۱۲۶۲): يجوز التزويج بالزانية

و الأحوط لزوماً ترك التزويج بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

(مسألة ۱۲۶۳): لو زنى بذات بعل أو فى عدة رجعية حرمت عليه أبداً

على الأحوط، و لا فرق فى ذات البعل بين الدائمة و المتمتع بها و الحرة و الأمة و الصغيرة و الكبيرة و المدخول بها و غيرها و العالمة و الجاهلة و لا فى البعل بين الحر و العبد و الصغير و الكبير و لا فى الزانى بين العالم بكونها ذات بعل أو فى العدة و الجاهل بذلك.

(مسألة ۱۲۶۴): لا يلحق بذات البعل الأمة الموطوءة بالملك أو التحلل

كما لا يلحق بالعدة الرجعية عدة البائنة وعدة الوفاة وعدة وطء الشبهة و مدة استبراء الأمة.

(مسألة ۱۲۶۵): إذا زنت ذات البعل

لم تحرم على بعلها.

(مسألة ۱۲۶۶): لو عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً

و لو كان جاهلًا بطل العقد و لم تحرم.

(مسألة ۱۲۶۷): لو طلقت الحرة ثلاثاً حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره

و إن كانت تحت عبد، و لو طلقت الأمة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره و إن كانت تحت حر.

(مسألة ۱۲۶۸): المطلقة تسعاً للعدة بينها نكاحان

و لو لرجل واحد تحرم على المطلق أبداً بل تحرم المطلقة تسعاً مطلقاً على الأحوط كما يأتى.

(مسألة ۱۲۶۹): لو طلق إحدى زوجاته الأربع رجعياً لم يجز أن ينكح بدلها

تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (للتبريزى)، ۲ جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

منهاج الصالحين (للتبريزى)؛ ج۲، ص: ۳۳۹

حتى تخرج من العدة و يجوز ذلك فى البائن على المشهور و لكنه محل إشكال.

(مسألة ۱۲۷۰): لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتباً بطل الثانى

و لو عقد عليهما دفعة يحتمل أن يكون للزوج اختيار أيّتهما شاء بلا حاجة إلى عقد

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۴۰

جديد و لكن لا يترك الاحتياط و كذا فى تزويج الاختين.

الثانى من أسباب التحريم: الرضاع.

(مسألة ۱۲۷۱): يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب

إذا كان اللبن ناتجاً من ولادة عن وطء صحيح و إن كان عن شبهة، يوماً و ليلة. أو ما أنبت اللحم و شد العظم أو كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدى.

(مسألة ۱۲۷۲): يشترط فى التحريم برضاع يوم و ليلة أو خمس عشرة رضعة

أن لا يفصل بينها برضاع آخر، و لا يقدح الفصل بذلك فيما أنبت اللحم و شد العظم.

(مسألة ۱۲۷۳): لا يقدح الفصل بين الرضعات بالأكل و الشرب للغذاء

فى الرضاع بخمس عشرة رضعة و فيما أنبت اللحم و شد العظم و لكن يقدح ذلك فى رضاع يوم و ليلة فلو أكل أو شرب الرضيع للغذاء شيئاً آخر لم يحرم الرضاع.

(مسألة ۱۲۷۴): لا يبعد كفاية عشر رضعات كاملة فى التحريم

إذا لم يتخلل بينها شىء حتى الأكل و الشرب.

(مسألة ۱۲۷۵): يشترط فى حصول التحريم بالرضاع أن يكون فى الحولين بالنسبة إلى المرتضع

دون ولد المرضعة فالرضاع بعد مضى الحولين على المرتضع لا أثر له، و يعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأة واحدة، فلو أرضعت امرأة صبياً بعض العدد من فحل و اكملته من فحل آخر لم ينشر الحرمة و كذا لو أرضعته امرأة بعض العدد من فحل و أكملته الاخرى من ذلك الفحل فإنه لا ينشر الحرمة.

(مسألة ۱۲۷۶): لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلّا مع اتحاد الفحل

و إن تعددت المرضعة فلو أرضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، و لو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينهما.

(مسألة ۱۲۷۷): مع اجتماع الشرائط تصير المرضعة امّاً للرضيع

و ذو اللبن أباً له و أخواتهما أخوالًا و أعماماً له، و أخواتهما عمات و خالات له، و أولادهما إخوة له.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۴۱

(مسألة ۱۲۷۸): إذا أرضعت زوجته الصغيرة امرأة حرمت المرضعة عليه

و جاز له النظر إليها فإن الام الرضاعية للزوجة بمنزلة الام النسبية لها و كذلك تحرم زوجة الابن على أبيه الرضاعى فإنها بمنزلة زوجة الابن النسبى.

(مسألة ۱۲۷۹): يحرم أولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعاً على المرتضع

و كذا أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً.

(مسألة ۱۲۸۰): لا ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعاً

و لا فى أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً فإذا أرضعت زوجة الجد للُام طفلًا من لبن جده لُامه حرمت ام المرتضع على أبيه و لا فرق فى المرضعة بين أن تكون اماً لُام المرتضع و أن لا تكون اماً لها بل تكون زوجة لأبيها.

(مسألة ۱۲۸۱): فى جواز نكاح أولاد أبى المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن

فى أولاد المرضعة نسباً و فى أولاد الفحل مطلقاً قولان أقربهما الجواز. هذا إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب كما إذا كان الأولاد من زوجة اخرى ليست بنتاً لصاحب اللبن و إلّا لم يجز كما فى المثال المتقدم لأن أولاد أبى المرتضع حينئذ أولاد اخت لأولاد صاحب اللبن و أولاد المرضعة.

(مسألة ۱۲۸۲): لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا

إن كان قد دخل بالمرضعة أو فرض الإرضاع بلبنه مع عدم الدخول و إلّا حرمت هى و لا يترك الاحتياط بتجديد العقد على المرتضعة.

(مسألة ۱۲۸۳): لو أرضعت الام من الرضاع الزوجة الصغيرة مع اتحاد الفحل حرمت

و فى حرمة ام الولد من الرضاع على الولد لأنها قد حرمت من النسب أو عدم حرمتها لعدم اتحاد الفحل قولان أقواهما الأول.

(مسألة ۱۲۸۴): يستحب اختيار المسلمة

الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع.

(مسألة ۱۲۸۵): إذا كان للمرتضع أخ لم يرتضع معه جاز له أن يتزوج بالمرضعة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۴۲
أو إحدى بناتها. و إذا كان له اخت لم ترتضع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو أحد أولاده.

(مسألة ۱۲۸۶): يجوز للمرأة أن ترضع بلبن فحلها الذى هى فى نكاحه حال الرضاع

أخاها أو اختها و لا يضر كونها بالرضاع اختاً لولد فحلها و كذا يجوز لها أن ترضع ولد اختها أو أخيها و لا يضر صيرورتها بالرضاع

عمـة أو خالـة لولـد فحلها و كـذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنها و إن صارت بـذلك جدة ولد فحلها فلا تحرم على فحلها، و لا تحرم ام المرتضع على زوجهـا، و مثـل ذلـك أن ترضع إحـدى زوجتى الفحـل ابن ابن الاـخرى، و كـذا يجوز لهـا أن ترضع عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و لا تحرم بـذلك على زوجها و إن صار بـذلك أباً لعمها أو عمتها أو خالها أو خالتها، و كـذا يجوز لها أن ترضع أخا الزوج أو اخته فتكون بـذلك اماً لأخيه أو اخته، و كـذا يجوز لها أن ترضع ابن ابن الزوج فتكون بذلك امّاً لولد ولده و كذا يجوز لها أن ترضع ولد أخى زوجها أو اخته و أن ترضع عمه أو عمته أو خاله أو خالته.

(مسألة ۱۲۸۷): يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن رجل

كما يثبت بشهادة عدلين. و لا يثبت بشهادة المرضعة و امه منفردتين أو منضمتين.

الثالث من أسباب التحريم: اللعان

و يثبت به التحريم المؤبـد و كـذا يثبت التحريم المؤبـد بقـذف الزوج امرأته الخرسـاء. و فى ثبـوت التحريم فى قـذف زوجته الصـماء إشكال.

الرابع من أسباب التحريم: الكفر

اشارة

فلا يجوز للمسـلم أن ينكـح غير الكتابيـة إجماعاً لا دواماً و لا انقطاعاً و فى الكتابيـة قولان أظهرهما الجواز فى المنقطع. بل فى الـدائم أيضاً و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه و فى عموم الحكم للمجوسية و إن كانت من الكتابية إشكال.

(مسألة ۱۲۸۸): لا يجوز للمسلمة المرتدة أن تنكح المسلم

، و كذا لا يجوز

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۴۳

للمسـلم المرتـد أن ينكـح المسـلمة و لا يجوز للمسـلمة أن تنكح غير المسـلم و لو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ فى الحال و كذلك بعد الدخول إذا ارتد الزوج عن فطرة و أما فى غير ذلك فالمشهور على أن الانفساخ يتوقف على انقضاء العدة و فيه إشكال و الاحتياط لا يترک.

(مسألة ۱۲۸۹): عدة زوجة المرتد عن فطرة عدة الوفاة

وعدتها عن المرتد عن ملة عدة الطلاق.

(مسألة ۱۲۹۰): لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده

و لو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد و بعده يقف على انقضاء العدة فإن أسلم فيها كان أملك بها.

(مسألة ۱۲۹۱): لو كان الزوجان غير كتابيين و أسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح

فى الحال و لو كان بعده توقف على انقضاء العدة.

(مسألة ۱۲۹۲): لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات و أسلمن

فيحتمل أن يكون للزوج اختيار أربع منهن بلا حاجة الى عقدٍ جديد و انفساخ نكاح الباقى و لكن لا يترك الاحتياط.

(مسألة ۱۲۹۳): لو أسلم الزوج و عنده أربع كتابيات ثبت عقده عليهن

، و لو كن أكثر احتاط كما تقدم فى المسألة السابقة.

(مسألة ۱۲۹۴): يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات فى مرضه

فإن لم يدخل حتى مات فى مرضه بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر. أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد و ثبت المهر و الميراث، و لو برئ من مرضه فمات و لم يدخل بها ورثته و كان لها نصف المهر.

(مسألة ۱۲۹۵): لو تزوج امرأة و هى مريضة فماتت فى مرضها أو بعد ما برئت

و لم يدخل بها ورثها و كان لها نصف المهر.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۴۴

(مسألة ۱۲۹۶): لو تزوجها فى مرضه فماتت قبل الدخول بها ثمّ مات الزوج

فى مرضه فالأظهر إرثه منها.

(مسألة ۱۲۹۷): الظاهر أن النكاح فى حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم

فلا عدة عليها بموته، و الظاهر عموم الحكم للأمراض الطويلة التى تستمر سنين أيضاً.

(مسألة ۱۲۹۸): يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف على كراهية

بل الأحوط تركه إلّا إذا خيف عليها الضلال فيحرم و يجوز العكس إلّا إذا خيف الضلال و يكره تزويج الفاسق و تتأكد الكراهة فى شارب الخمر.

(مسألة ۱۲۹۹): نكاح الشغار باطل

و هو جعل نكاح امرأة مهر اخرى.

(مسألة ۱۳۰۰): يجوز تزويج الحرة بالعبد

و الهاشمية بغيره و العربية بالعجمى و بالعكس.

(مسألة ۱۳۰۱): لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل

و لا لذات العدة الرجعية و يجوز للمعتدة البائنة، و كذا من الزوج لها إلّا أن تكون محرمة أبداً عليه أو تحتاج إلى محلل. نعم، لو كانت الخطبة بحيث لا تدعوها إلى المحرّم ففى عدم جوازها تأمل.

الفصل الرابع فى عقد المتعة

اشارة

و يشترط فيه الإيجاب مثل أن تقول المرأة: متعتك أو زوجتك أو انكحتك نفسى، و القبول من أهله مثل: قبلت، و يشترط فيه ذكر المهر كما يشترط أيضاً ذكر أجل معين، و الأحوط أن لا يزيد على عمر الزوجين أو أحدهما عادة و إلّا فلا يترك ما يقتضيه الاحتياط و لو لم يذكر المهر بطل.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۴۵

(مسألة ۱۳۰۲): لو نسى ذكر الأجل ففى البطلان أو انقلابه دائماً قولان

أظهرهما الأول.

(مسألة ۱۳۰۳): يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار

، و الأمة على الحرة من دون إذنها، و بنت الأخ و الاخت من دون إذن العمة و الخالة، و يكره على البكر و على الزانية، و إذا كانت مشهورة بالزنا فالأحوط لزوماً ترك التمتع بها.

(مسألة ۱۳۰۴): لا تنحصر المتعة فى عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء

كما لا ينحصر ملك اليمين فى عدد، و لا حد للمهر قلة و كثرة و يجوز أن يكون المهر عملًا كخياطة ثوب أو تعليم كتابة و نحوهما كما يجوز أن يكون حقاً قابلًا للانتقال كحق التحجير، و لو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصف المهر على الأظهر و لو ماتت أو مات أو انقضت المدة لم ينقص منه شيء و إن كان قبل الدخول.

(مسألة ۱۳۰۵): تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد و تسليم نفسها للاستمتاع بها

لكنها لو أخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته و لا فرق بين كون الإخلال لعذر أو غيره عدا أيام الحيض و نحوها مما يحرم عليه فيها الوطء. و المدار فى الإخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع فلو أخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء و لو لم تحضر فى بعض المدة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء فى سقوط بعض المهر إشكال.

(مسألة ۱۳۰۶): لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول

، و بعده لها مهر المثل و لو كان أكثر من المهر المسمّى و لا يقاس بعمل الأجير فى الإجارة الفاسدة حيث يمكن فيه دعوى أقل

الأمرين من الاجرتين؛ لأنّ المهر لا يكون اجرة على التمكين للاستمتاع و لا مهر لها مع علمها بالبطلان.

(مسألة ۱۳۰۷): يلحق الولد بزوج المتمتع بها إذا وطأها و إن كان قد عزل

، و يلحق بالوطء الإنزال فى فم الفرج و ليس للزوج حينئذ نفى الولد مع احتمال تولده

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۴۶

منه و لو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بلا لعان إلّا إذا كان قد أقر به سابقاً و كذا الحكم فى الأمة.

(مسألة ۱۳۰۸): لو أبرأها المدة على أن لا تتزوج فلاناً و قبلت، صح الإبراء

و صح الشرط فيجب عليها الوفاء به لكنها لو تزوجت منه و لو عصياناً صح زواجها على الأظهر.

(مسألة ۱۳۰۹): لو صالحها على أن يبرئها المدة و أن لا تتزوج بفلان صح الصلح

و وجب عليه الإبراء فإن امتنع أجبره الحاكم فإن تعذر تولاه الحاكم و لا يجوز لها أن تتزوج بفلان لكنها إن تزوجت به صح التزويج و إن كانت المصالحة على أن تتزوج بفلان وجب ذلك عليها فإن امتنعت أجبرها الحاكم فإن تعذر إجبارها زوّجها الحاكم منه، و لو صالحها على أن تكون بريئة من المدة بنحو شرط النتيجة صحت المصالحة و لو ابرأها معلقاً على شيء مثل أن لا تتزوج من فلان مثلًا أو مطلقاً بطل الإبراء.

(مسألة ۱۳۱۰): تعتد الحائل بعد الأجل أو بعد الإبراء بحيضتين كاملتين

و لا يكفى فيهما المسمى أو فى إحداهما فإن كانت فى سن من تحيض و لا تحيض فبخمسة و أربعين يوماً و فى الموت بأربعة أشهر و عشرة أيام إن كانت حرة و إن كانت أمة اعتدت بشهرين و خمسة أيام، و تعتد الحامل بأبعد الأجلين من المدة و وضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاة، بل لغيرها أيضاً على الأحوط.

(مسألة ۱۳۱۱): لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائماً أو منقطعاً

قبل انقضاء الأجل أو هبة مدتها.

(مسألة ۱۳۱۲): إذا اختلف الزوجان فى الدوام و الانقطاع

لم يبعد تقديم قول مدعى الانقطاع بيمينه إن لم تكن بينة على الدوام.

(مسألة ۱۳۱۳): لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد

فيتزوجها شهراً بعد

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۴۷

شهر العقد و قيل يجوز و هو ضعيف.

(مسألة ۱۳۱۴): يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها أن لا يدخل بها

و يجب عليه الوفاء بالشرط و لكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك.

(مسألة ۱۳۱۵): يجوز التمتع بالصغيرة و إن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها

بغير الوطء و إنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

(مسألة ۱۳۱۶): صحة العقد متعة للصغير لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها محل إشكال

و الاحتياط لا يترك و يتحقق الاحتياط بجعل الأجل مدة طويلة يكون قابلًا للاستمتاع فى بعضها و يجوز فى الفرض لولى الصغير إبراء المدة وهبتها إذا كانت فيه مصلحة للصبى.

(مسألة ۱۳۱۷): يجوز لولى الصغير إبراء المدة

إذا كانت فيه مصلحة للصبى.

(مسألة ۱۳۱۸): لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها

إلّا إذا اشترط ذلك فى عقد المتعة أو فى ضمن عقد آخر لازم.

(مسألة ۱۳۱۹): لا طلاق و لا لعان فى المتعة

و لا توارث بينهما إلّا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما و مع الاشتراط ينفذ الشرط.

الفصل الخامس فى جواز الاستمتاع بالإماء و نكاحهن

(مسألة ۱۳۲۰): يجوز وطء الأمة بالملك و سائر الاستمتاعات بها كالزوجة

إذا لم تكن محرمة عليه بسبب ما، كما إذا كانت موطوءة الأب أو الابن أو كانت منظورة أو ملموسة له بشهوة و لا فرق فى الأمة بين أن تكون مسلمة أو كافرة، و قيل أن الأمة إذا كانت مشركة أو مرتدة لا يجوز وطؤها، و دليله غير ظاهر.

(مسألة ۱۳۲۱): لا يجوز للعبد و الأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى

فإن

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۴۸

فعل أحدهما ذلك وقف على الإجازة.

(مسألة ۱۳۲۲): لو أذن المولی فی العقد للعبد فالمهر و النفقة علی المولی

و یستقر المهر بالدخول.

(مسألة ۱۳۲۳): لو تزوج عبد بأمة لغیر مولاه فالمعروف أنه إن کان بإذن السیدین سابقاً أو لاحقاً فالولد لهما

و کذا لو لم یأذنا، و لو أذن أحدهما فقط فالولد للآخر مع جهل الزوجین بالحرمة فی الصورتین، و لکنه لا یخلو عن إشکال کما أن شمول قاعدة تبعیة الولد للُام فی المملوک محل تأمل فلا یترک الاحتیاط.

(مسألة ۱۳۲۴): لو کان أحد الزوجین حراً فالولد مثله

، و لو اشترط المولی رقیته فالأقوی إلغاء شرطه.

(مسألة ۱۳۲۵): لو تزوج الحر الأمة من دون إذن المولی عالماً فهو زان

و الولد رق للمولی، و لو کان جاهلًا سقط الحد دون المهر و علیه قیمة الولد لمولاها یوم سقوطه حیّاً و کذلک الحکم لو ادعت الأمة الحریة و علی الأب فک أولاده و یلزم المولی دفعهم إلیه و لو عجز سعی فی القیمة و مع عدم الدخول لا مهر.

(مسألة ۱۳۲۶): لو تزوجت الحرة بعبد عالمة من دون إذن المولی فلا مهر لها

و الولد رق و مع الجهل کان الولد حراً علی المشهور و لا قیمة علیها و علی العبد المهر یتبع به بعد العتق مع الدخول.

(مسألة ۱۳۲۷): لو زنی الحر أو المملوک بمملوکة فالولد لمولاها.

(مسألة ۱۳۲۸): لو اشتری الزوج جزءاً من زوجته بطل العقد

و تحل بالتحلیل من الشریک علی قول قوی، و لو اشترت الزوجة زوجها أو جزءاً منه بطل عقد النکاح بینهما.

(مسألة ۱۳۲۹): لو أعتقت الأمة المزوجة کان لها فسخ النکاح

إن کان زوجها رقاً.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۳۴۹

(مسألة ۱۳۳۰): یجوز جعل العتق مهراً لمملوکته

سواء قدم العتق أم قدم النکاح، و الأولی تقدیم النکاح و إذا قدم العتق فلیعطها شیئاً للمهر.

(مسألة ۱۳۳۱): ام الولد رق

و لا يجوز بيعها إلّا فى ثمن رقبتها إذا لم يكن غيرها على تفصيل، و تنعتق بموت المولى من نصيب الولد و لو عجز النصيب سعت فى قيمتها.

(مسألة ۱۳۳۲): إذا بيعت الأمة المزوجة كان للمشترى فسخ النكاح

، و كذا إذا بيع العبد المزوج بأمة و مع فسخ مشترى الأمة قبل الدخول لا مهر و لو أجاز قبله أو بعده فالمهر للبائع.

(مسألة ۱۳۳۳): إذا زوج المولى عبده بحرة أو أمة لغيره فالطلاق بيد العبد

و لو كانا لواحد كان للمولى الطلاق و الفسخ.

(مسألة ۱۳۳۴): يحرم لمن زوّج أمته وطؤها و لمسها و النظر إليها بشهوة

و بدونها أيضاً ما بين السرّة و الركبة ما دامت فى حبال الزوج و كذلك إذا كانت فى العدة.

(مسألة ۱۳۳۵): ليس لأحد الشريكين وطء الأمة المشتركة بالملک

و يجوز بالتحليل من شريكه كما سبق.

(مسألة ۱۳۳۶): يجب على مشترى الجارية من الرجل استبراؤها بحيضة

إذا لم يستبرئها البائع إلّا إذا علم بعدم كونها موطوءة و تقدم تفصيل ذلک فى مسائل بيع الحيوان.

(مسألة ۱۳۳۷): لو أعتقها مولاها جاز وطؤها بالعقد

من غير استبراء إلّا إذا علم كونها موطوءة بالوطء الصحيح فإن الأحوط لزوجها الاستبراء حينئذ.

(مسألة ۱۳۳۸): لو حلل أمته لغيره حلّت له

و لو كان مملوكه و لا يشترط فيه تعيين مدة و لا ذكر مهر و لا نفقة لها عليه، و لا سلطان له عليها و ليس هو عقد نكاح

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۵۰

و لا تمليک انتفاع و لا تمليک منفعة بل هو إذن فى الانتفاع داخل فى ملک اليمين بأن يكون المراد منه ما يعم ذلک فتجرى عليه أحكامه الثابتة له بما هو عام.

(مسألة ۱۳۳۹): يختص التحليل بالإماء

و لا يجوز للحرة أن تحلل نفسها لأحد و لا تحل له بذلک.

(مسألة ۱۳۴۰): إذا أطلق المالک التحلیل حل للمحلل له جمیع الاستمتاعات

و إن خصصه بمعین اختص الحل به و لا یحل ما سواه و مع حریة المحلل له ینعقد الولد حراً.

الفصل السادس فی العیوب

(مسألة ۱۳۴۱): العیوب فی الرجل التی توجب الخیار للزوجة فی فسخ عقد الزواج أربعة:

(۱) الجنون و إن تجدد بعد العقد و الوطء.

(۲) العنن و إن تجدد بعد العقد لکن لو تجدد بعد العقد و الوطء- و لو مرة- لم یوجب الخیار.

(۳) الخصاء إذا سبق علی العقد مع تدلیس الزوج و جهل

الزوجة به.

(۴) الجب الذی لا یقدر معه علی الوطء أصلًا إذا سبق علی العقد أو تجدد قبل الوطء أما إذا کان بعد الوطء و لو مرة فالأقوی أنه لا یقتضی الخیار.

(مسألة ۱۳۴۲): العیوب فی المرأة التی توجب الخیار للزوج فی فسخ العقد سبعة

(الجنون) و (الجذام) و (البرص) و (القرن) و هو العفل و مثله الرتق و (الإفضاء) و (العمی) و (الإقعاد) و منه العرج البین و یثبت الخیار للزوج فیما إذا کان العیب سابقاً

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۳۵۱

علی العقد و فی ثبوته فی المتجدد بعد العقد و قبل الوطء إشکال و الأقرب الثبوت و إن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

(مسألة ۱۳۴۳): الخیار من جهة العیب فی الرجل أو المرأة یثبت فی الدائم و المنقطع

، و الأظهر أنه لیس علی الفور فلا یسقط بالتأخیر.

(مسألة ۱۳۴۴): لیس الفسخ بطلاق

و لا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول و للزوجة المسمی بعده و یرجع به علی المدلس إن کان، و إن کانت هی المدلسة نفسها فلا مهر لها کما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول إلّا فی العنة فیثبت نصفه.

(مسألة ۱۳۴۵): القول قول منکر العیب مع الیمین

و عدم البینة.

(مسألة ۱۳۴۶): لا بد فی خصوص العنة من رفع الأمر إلی الحاکم الشرعی

فیؤجل العنین بعد المرافعة سنة فإن وطأها أو وطأ غیرها فلا فسخ و إلّا فسخت إن شاءت و إذا امتنع من الحضور عند الحاکم جری

علیه حکم التأجیل.

(مسألة ۱۳۴۷): لو تزوجها علی أنها حرة فبانت أمة فله الفسخ

و لا مهر إلّا مع الدخول فیرجع به علی المدلس فإن لم یکن المدلس مولاها کان له عشر قیمتها إن کانت بکراً و إلّا فنصف العشر.

(مسألة ۱۳۴۸): لو تزوجته علی أنه حر فبان عبداً فلها الفسخ

و لها المهر بعد الدخول لا قبله. و کذا إذا قال أنا من بنی فلان فتزوجته علی ذلک فبان أنه من غیرهم.

(مسألة ۱۳۴۹): لو تزوجها علی أنها بکر فبانت ثیباً لم یکن له الفسخ

. نعم ینقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بین البکر و الثیب للنص الصحیح و یسمی بالأرش و لا یثبت الأرش فی غیر ذلک من العیوب.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۳۵۲

الفصل السابع فی المهر

(مسألة ۱۳۵۰): المرأة تملک المهر بالعقد

و یسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول و کذا فی موت أحدهما علی الأظهر و لو دخل بها قبلًا أو دبراً استقر المهر، قیل: و کذا إذا أزال بکارتها بإصبعه من دون رضاها، و لکنه لا یخلو عن إشکال.

(مسألة ۱۳۵۱): إذا أزال غیر الزوج بکارة المرأة بإکراهها بالوطء

أو بغیره کان علیه مهر المثل بکراً.

(مسألة ۱۳۵۲): یصح أن یکون المهر عیناً أو دیناً أو منفعة

و یجوز أن یکون من غیر الزوج، و لو طلقها الزوج قبل الدخول حینئذ رجع إلیه نصف المهر لا إلی الزوج.

(مسألة ۱۳۵۳): لا یتقدر المهر قلة و لا کثرة

و لا بد فیه من أن یکون متعیناً و إن لم یکن معلوماً بالوصف أو المشاهدة و لو أجله وجب تعیین الأجل و لو فی الجملة مثل ورود المسافر و وضع الحمل و نحو ذلک و لو کان الأجل مبهماً بحتاً مثل إلی زمان ما أو ورود مسافر ما، صح العقد و صح المهر أیضاً علی الأظهر و سقط التأجیل.

(مسألة ۱۳۵۴): لو لم یذکر المهر صح العقد و کان لها مع الدخول مهر المثل

و مع الطلاق قبله لها المتعهٔ على الموسر و على الفقير بحسب قدرهما و لو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر و لا متعهٔ.

(مسألهٔ ۱۳۵۵): لو وطأ امرأهٔ شبههٔ كان لها مهر المثل

سواء أ كان الوطء بعقد باطل أو بلا عقد.

(مسألهٔ ۱۳۵۶): لو تزوجها بحكم أحدهما صح

و يلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز حكم المرأهٔ مهر السنهٔ إن كانت هى الحاكمهٔ، و لو مات الحاكم قبله و قبل الدخول فلها المتعهٔ و بعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحكم إلى الزوج، و أما إن كان إلى الزوجهٔ فلا يبعد أن يكون مهر السنهٔ.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۵۳

(مسألهٔ ۱۳۵۷): لو تزوجها على خادم مطلقاً أو دار أو بيت كان لها وسط ذلک

، و لو قال: على السنهٔ فخمسمائهٔ درهم.

(مسألهٔ ۱۳۵۸): لو تزوج الذميان على خمر صح

فإن أسلما قبل القبض فللزوجهٔ القيمهٔ، و إن أسلم أحدهما قبله فالظاهر لزوم القيمهٔ أيضاً، و لو تزوج المسلم عليها ففيه أقوال أقواها صحهٔ العقد و ثبوت مهر المثل مع الدخول بها و لو أمهر المدبر بطل التدبير.

(مسألهٔ ۱۳۵۹): لو شرط فى العقد محرماً بطل الشرط دون العقد

و لو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، و يجوز أن تشترط الزوجهٔ على الزوج فى عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها و يلزم الزوج العمل به و لكن لو تزوج صح تزويجه كما يجوز أن تشترط الوكالهٔ على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الامور من سفر طويل أو جريمهٔ موجبهٔ لحبسه أو غير ذلک فتكون حينئذ وكيلهٔ على طلاق نفسها و لا يجوز له عزلها فإذا طلقت نفسها صح طلاقها.

(مسألهٔ ۱۳۶۰): القول قول الزوج فى قدر المهر

و لو أنكره بعد الدخول لزمه أقل الأمرين مما تدّعيه الزوجهٔ و مهر المثل و لو ادعت المواقعهٔ و أنكرها الزوج فالقول قوله مع يمينه.

(مسألهٔ ۱۳۶۱): لو زوج الأب ابنه الصغير ضمن المهر

إن لم يكن للولد مال و إلّا كان المهر على الولد.

(مسألهٔ ۱۳۶۲): للمرأهٔ الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض المهر

إلّا أن يكون المهر مؤجلًا فلا يجوز لها الامتناع و إن حل الأجل و لا فرق بين الموسر و المعسر، و إذا مكنت من نفسها فليس لها

الامتناع بعد ذلک لأجل أن تقبض المهر فلو امتنعت حینئذ صارت ناشزاً.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۵۴

الفصل الثامن فى القسمة و النشوز

(مسألة ۱۳۶۳): الظاهر عدم وجوب القسمة ابتداءً

مع تعدد الزوجات بالمبیت، و لکن إذا بات عند إحداهن لیلة من أربع لیال وجب المبیت عند الاخری لیلة منها، و الأحوط القسمة ابتداءً بل الأحوط القسمة و إن اتحدت الزوجة و لو وهبته إحداهن، وضع لیلتها حیث شاء، و لو وهبت ضرتها بات عندها إن رضی بالهبة و الواجب المضاجعة لیلًا لا المواقعة.

(مسألة ۱۳۶۴): إذا تزوج حرة و أمة أو کتابیة کان للحرة لیلتان

من ثمان و للأمة و الکتابیة لیلة من ثمان و لا قسمة للمتمتع بها و لا للموطوءة بالملک و تختص البکر عند الدخول بسبع و الثیب بثلاث، و یستحب التسویة فی الإنفاق علی الزوجات.

(مسألة ۱۳۶۵): یجب علی الزوجة التمکین و إزالة المنفر

، و له ضرب الناشزة من دون إدماء لحم و لا کسر عظم بعد وعظها و هجرها علی الترتیب و لو نشز طالبته و لها ترک بعض حقها أو کله استمالة و یحل قبوله.

(مسألة ۱۳۶۶): لو کره کل منهما صاحبه أنفذ الحاکم حَکَمین من أهلهما

أو أجنبیین مع تعذر أهلهما علی الأحوط فإن رأیا الصلح أصلحا و إن رأیا الفرقة راجعاهما فی الطلاق و البذل و مع اختلافهما لا بد للزوجة من أن تصبر مع زوجها إن کان العصیان منها أو منهما و إن کان من الزوج فقط رفعت أمرها إلی الحاکم الشرعی فیأمر الحاکم زوجها بالرجوع و الإنفاق أو الطلاق و التسریح فإن امتنع عن کلیهما طلقها الحاکم.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۵۵

الفصل التاسع فى أحكام الاولاد

(مسألة ۱۳۶۷): یلحق ولد المرأة بزوجها فی الدائم و المنقطع بشروط:

الأول: الدخول مع العلم بالإنزال أو احتماله أو الإنزال علی فم الفرج.

الثانی: مضی ستة أشهر من حین الوطء و نحوه.

الثالث: عدم التجاوز عن أقصی الحمل و هو تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو سنة و المشهور الأول و لا یخلو عن قوّة.

(مسألة ۱۳۶۸): لو غاب الزوج أو اعتزل زوجته أکثر من أقصی الحمل

ثمّ ولدت لم یلحق الولد به. نعم، إذا علم أن الحمل من الواطئ یلحق به و إن کان أکثر من تسعة أشهر کعشرة أشهر مثلًا.

(مسألة ۱۳۶۹): القول قول الزوج فی عدم الدخول

و لو اعترف به ثمّ أنکر الولد لم ینتف إلّا باللعان فی الدائم.

(مسألة ۱۳۷۰): لا یصیر ولد الزنا ولداً حلالًا للزانی بعد تزوجه بامّه

بحیث یترتب أثره من الإرث و کذا لو زنی بأمة فأحبلها ثمّ اشتراها.

(مسألة ۱۳۷۱): لو تزوجت الحرة أو الأمة بآخر بعد طلاق الأول و أتت بولد لأقل من ستة أشهر

من عقد الثانی و دخوله بها فهو للأول و یظهر کون عقد الثانی فی العدة فتحرم علیه مؤبداً و إن کان الإتیان به لستة أشهر فصاعداً من دخوله بها فهو للأخیر سواء أمکن کونه للأول بأن لم تتجاوز أقصی مدة الحمل من وطء الأول أم لم یمکن بأن تجاوز المدة المذکورة من وطئه و لو کان الإتیان بولد لأقل من ستة أشهر من الثانی و أکثر من أقصی الحمل من وطء الأول فلیس الولد لهما و کذا الأمة لو بیعت بعد الوطء بالملک أو التزویج فوطأها المشتری أو زوجت فوطأها الزوج.

(مسألة ۱۳۷۲): إذا طلقت المرأة فوطأها رجل فی غیر العدة الرجعیة شبهة

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۳۵۶

و اشتبه إلحاق الولد بالمطلق و الواطئ قیل یقرع بینهما و قیل یلحق بالثانی و لعله الأظهر و کذا المتمتع بها إذا وهبها زوجها المدة أو انتهت المدة و وطأها رجل شبهة و اشتبه إلحاق الولد بهما و إذا وطئت الزوجة أو المعتدة الرجعیة شبهة ثمّ ولدت و علم لحوقه بالزوج أو الواطئ ألحق به و إن اشتبه أمره اقرع بینهما و عمل علی ما تقتضیه القرعة.

(مسألة ۱۳۷۳): لو ولدت زوجتان لزوجین أو لزوج واحد

ولدین و اشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعة.

(مسألة ۱۳۷۴): الأمة إذا وطأها المولی فولدت ولدا الحق به

إلّا إذا نفاه فیقبل نفیه ظاهراً و لا یجوز له نفیه بغیر جزم و لو وطأها المولی و أجنبی فجوراً فالولد للمولی، و لو وطأها المشترکون فتداعوه الحق بمن تخرجه القرعة و یغرم للباقین حصصهم من قیمة الأمة و قیمة ولدها یوم سقوطه حیّاً.

(مسألة ۱۳۷۵): لو وطأ المرأة أجنبی شبهة فحملت یلحق به الولد

فإن کان لها زوج ردت علیه بعد العدة من الثانی.

(مسألة ۱۳۷۶): المراد بوطء الشبهة الوطء غیر المستحق

مع بناء الواطئ على استحقاقه له سواء كان معذوراً فيه شرعاً أم عقلًا أم غير معذور.

(مسألة ۱۳۷۷): إذا أدخلت المرأة منى رجل أجنبى فى فرجها أثمت و لحق بها الولد

و بصاحب المنى فإذا كان الولد انثى لم يَجُز لصاحب المنى تزويجها و كذا الحكم لو أدخلت منى زوجها فى فرجها فحملت منه و لكن لا إثم عليها فى ذلك ما لم يكن فى البين عنوان محرّم آخر كما إذا كان المباشر لإدخال منى زوجها شخص آخر حتى الطبيب.

(مسألة ۱۳۷۸): يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير

و إن لم يرض الزوج بذلك.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۵۷

(مسألة ۱۳۷۹): لا يجوز إسقاط الحمل

و إن كان نطفة و فيه الدية كما يأتى فى المواريث.

(مسألة ۱۳۸۰): إذا وطأ الرجل زوجته فساحقت بكراً فحملت البكر

استحقت الزوجة الرجم و البكر الجلد و كان على الزوجة مهر البكر و يلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر للنص.

(مسألة ۱۳۸۱): يجب عند الولادة استبداد النساء و الزوج بالمرأة

(مسألة ۱۳۸۲): يستحب غسل المولود و الأذان فى اذنه اليمنى

و الإقامة فى اليسرى و تحنيكه بتربة الحسين عليه السلام و بماء الفرات و تسميته باسم أحد الأنبياء و الائمة عليهم السلام و تكنيته (و لا يكنى محمد بأبى القاسم) و حلق رأسه فى اليوم السابع و العقيقة بعده و التصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة و ثقب أذنه و ختانه فيه و يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، و خفض الجوارى مستحب و إن بلغن و الأولى أن يكون بعد بلوغها سبع سنين.

(مسألة ۱۳۸۳): يستحب أن يعق عن الذكر بذكر و عن الانثى بأنثى

و أن تكون سالمة من العيوب سمينة و فى الروايات هى شاة لحم يجزئ فيها كل شيء و إن خيرها أسمنها و يكره أن يأكل الأب منها أو أحد من عيال الأب و الأحوط للُام الترك و تجزى الشاة و البقرة و البدنة و الأفضل الكبش و يستحب أن تقطع جداول و قيل يكره أن تكسر العظام و يستحب أن تعطى القابلة منها الربع و يقسم الباقى على المؤمنين و أفضل منه أن يطبخ و يعمل عليه وليمة و الأفضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد كما أن الأفضل أن يكون ما يطبخ به ماء و ملحاً. و أما ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب لف العظام بخرقة بيضاء و دفنها فلم نعثر على مستنده.

(مسألة ۱۳۸۴): من بلغ و لم يعق عنه استحب له أن يعق عن نفسه

(مسألة ۱۳۸۵): لا يجزئ عن العقيقة التصدق بثمنها

و من ضحى عنه أجزأته

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۵۸

الاضحية عن العقيقة.

(مسألة ۱۳۸۶): أفضل المراضع الام و للحرة الاجرة على الأب

إذا لم يكن للولد مال و إلّا فمن ماله و مع موته فمن مال الرضيع إن كان له مال و إلّا فمن مال من تجب نفقته عليه كما يأتى بيانه و لا تجبر على إرضاعه. نعم، لا يبعد جواز الإجبار فى فرض كون إرضاع ولدها من الشرط الارتكازى عند النكاح بينهم كما فى أهالى بعض المجتمعات، و تجبر الأمة.

(مسألة ۱۳۸۷): حد الرضاعة حولان

و تجوز الزيادة على ذلك و أقله واحد و عشرون شهراً على المشهور و الام أحق بالرضاعة إذا رضيت بما يرضى به غيرها من اجرة أو تبرع.

(مسألة ۱۳۸۸): الام أحق بحضانة الولد إن شاءت

إذا كانت حرة مسلمة عاقلة مأمونة على الولد إلى سنتين و إن كان انثى و الأولى جعله فى حضانة الام إلى سبع سنين و إن كان ذكراً. و تسقط الحضانة لو تزوجت و لا تسقط لو زنت.

(مسألة ۱۳۸۹): لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه

أو كان مملوكاً أو كافرا أو مجنوناً فالام أولى به إلى أن يبلغ من الوصى للأب و من الجد و الجدة له و غيرهما من أقاربه و إن تزوجت.

(مسألة ۱۳۹۰): لو ماتت الام فى مدة الحضانة فالأب أولى به من وصيها

و أبيها و امها و غيرهما من أقاربها و إذا فقد الأبوان فأب الأب أولى به و مع فقده فالوصى لأحدهما و مع فقده فثبوت حق الحضانة للأقرب من الأقارب إشكال.

(مسألة ۱۳۹۱): إذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولاية الأبوين عنه

و كان له الخيار فى الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما.

(مسألة ۱۳۹۲): إذا طلبت الام اجرة للرضاع زائدة على غيرها

أو وجد متبرع به و كان نظر الأب الإرضاع من غيرها ففى سقوط حق الحضانة إشكال و الأظهر سقوطه.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۵۹

(مسألة ۱۳۹۳): لو تزوجت فسقطت حضانتها ففى رجوع حضانتها بالطلاق قولان

أقواهما العدم.

(مسألة ۱۳۹۴): حق الحضانة الذى يكون للُام يسقط بإسقاطها

بخلاف حق الحضانة الذى يكون للأب أو الجد فإنه لا يسقط بإسقاطه.

(مسألة ۱۳۹۵): الظاهر أن الام تستحق الاجرة على الحضانة

إلّا إذا كانت متبرعة بها أو وجد متبرع بالحضانة.

(مسألة ۱۳۹۶): إذا أخذ الأب أو غيره الطفل من امه و لو عدواناً

لم يكن عليه تدارك حق الحضانة بقيمة أو نحوها.

(مسألة ۱۳۹۷): يصح إسقاط حق الحضانة المستقبلة كما يصح إسقاطه

يوماً فيوماً.

الفصل العاشر فى النفقات

اشارة

و هى أقسام: نفقة الزوجة و نفقة الأقارب و نفقة المملوك إنساناً كان أو حيواناً. أما نفقة الزوجة الدائمة فتجب على الزوج و هى الإطعام و الكسوة و السكنى و الفراش و الغطاء و آلة التنظيف و سائر ما تحتاج إليه بحسب حالها بشرط أن تكون عنده فإذا خرجت من عنده تاركة له من دون مسوغ شرعى لم تستحق النفقة و المشهور أن وجوب النفقة مشروط بعدم النشوز و هو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه أو بفعل المنفرات له عنها و إن كان مثل سبه و شتمه و فيه إشكال.

(مسألة ۱۳۹۸): الظاهر أن من النفقة الواجبة على الزوج اجرة الحمام عند حاجة الزوجة إلى التنظيف

إذا لم تتهيأ لها مقدمات التنظيف فى البيت أو كان ذلك عسراً عليها لبرد أو غيره كما أن منها اجرة مصاريف الولادة و الفصد و الحجامة عند

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۶۰

الاحتياج إليهما و كذلك اجرة الطبيب و الأدوية المتعارفة التى يكثر الاحتياج إليها عادة بل لا يبعد أن يكون منها ما يصرف فى سبيل

علاج الأمراض الصعبة التى يكون الابتلاء بها اتفاقيا و لو احتاج إلى بذل مال خطير ما لم يكن ذلك حرجياً و يرجى شفاؤها بل يطمئن بالعلاج.

(مسألة ۱۳۹۹): لا تجب نفقة الزوجة فى الزمان الفاصل بين العقد و الزفاف

، فإن الارتكاز العرفى قرينة على إسقاطها فى هذه المدة.

(مسألة ۱۴۰۰): تجب النفقة للزوجة الدائمة

و إن كانت ذمية أو أمة أو صغيرة فإن طلقت رجعياً بقيت لها النفقة فإن طلقت بائناً أو مات الزوج فلا نفقة لها مع عدم الحمل، و أما مع الحمل فتجب فى الطلاق دون الموت و تقضى مع الفوات فلو ماتت انتقلت إلى ورثتها.

(مسألة ۱۴۰۱): يجب على الولد الإنفاق على الأبوين

و يجب على الوالد الإنفاق على الولد و لا يسقط الوجوب بمجرد القدرة على أخذه الحقوق مثل الزكاة و الخمس إذا كان فيه مهانة بل مع عدمها أيضاً. نعم لا يجب الإنفاق مع البذل خارجاً كما لا يجب مع غناهم أو قدرتهم على الكسب.

(مسألة ۱۴۰۲): يشترط فى وجوب الإنفاق قدرة المنفق على الانفاق

فإن عجز بقيت فى ذمته نفقة الزوجة و سقطت نفقة الأقارب.

(مسألة ۱۴۰۳): المشهور أن نفقة الأولاد مع فقد الآباء على الام

فإن فقدت فعلى أبيها و امها بالسوية و لو كانت معهما ام الأب شاركتهما فى النفقة و هو لا يخلو من إشكال و إن كان أحوط و لا تجب النفقة على غير العمودين من الإخوة و الأعمام و الأخوال ذكوراً أو إناثاً و أولادهم.

(مسألة ۱۴۰۴): نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة

و هى مقدمة على نفقة الأقارب و الأقرب منهم مقدم على الأبعد فالولد مقدم على ولد الولد و لو تساووا
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۶۱
و عجز عن الإنفاق عليهم تخير بينهم.

(مسألة ۱۴۰۵): الإنسان المملوک تجب نفقته على مولاه

و له أن يجعلها فى كسبه مع الكفاية و إلّا تممه المولى و الأحوط للمالك النفقة للبهائم أو البيع أو الذبح إن كانت من المذكاة.

(مسألة ۱۴۰۶): الأشهر أن القدرة على النفقة ليست شرطاً فى صحة النكاح

فإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم یکن لها الخیار فی الفسخ لا بنفسها و لا بواسطة الحاکم و لکن یجوز لها أن ترجع أمرها إلی الحاکم الشرعی فیأمر زوجها بالطلاق فإن امتنع طلقها الحاکم الشرعی و إذا امتنع القادر علی النفقة عن الإنفاق جاز لها أیضاً أن ترفع أمرها إلی الحاکم الشرعی فیلزمه بأحد الأمرین من الإنفاق و الطلاق، فإن امتنع عن الأمرین و لم یمکن الإنفاق علیها من ماله جاز للحاکم طلاقها و لا فرق فی ذلک بین الحاضر و الغائب. نعم، إذا کان الزوج مفقوداً و علمت حیاته وجب علیها الصبر و إن لم یکن له مال ینفق علیها منه و لا ولی ینفق علیها من مال نفسه. و یأتی فی مبحث العدة التعرض لبقیة أحکام المفقود.

(مسألة ۱۴۰۷): لا یجوز للزوجة أن تخرج من بیتها بغیر إذن زوجها

فیما إذا کان خروجها منافیاً لحق الاستمتاع بها بل مطلقاً علی الأحوط فإن خرجت بغیر إذنه کانت ناشزاً و لا یحرم علیها سائر الأفعال بغیر إذن الزوج إلّا أن یکون منافیاً لحق الاستمتاع.

(مسألة ۱۴۰۸): ما کان من النفقة یتوقف الانتفاع به علی ذهاب عینه

کالطعام و الشراب و الصابون و نحوها تملک الزوجة عینه فلها مطالبة الزوج بتملیکه إیاها و لها الاجتزاء بما یبذله لها منه کما هو المتعارف فتأکل و تشرب من طعامه و شرابه، و أما ما تبقی عینه بالانتفاع به فإن کان مثل المسکن و الخادم فلا إشکال فی کونه إمتاعا لا تملیکاً فلیس لها المطالبة بتملیکها إیاه و الظاهر أن الفراش و الغطاء أیضا کذلک و أما

الکسوة ففی کونها کالأول أو الثانی إشکال و لا یبعد أن الأول أقرب و لا یجوز لها فی القسم الثانی نقله إلی غیرها و لا التصرف فیه علی غیر النحو المتعارف بغیر إذن الزوج و یجوز لها ذلک کله فی القسم الأول.

(مسألة ۱۴۰۹): مر أن الزوجة إذا خرجت من عند زوجها تارکة له

من دون مسوغ شرعی سقطت نفقتها و یستمر السقوط ما دامت کذلک فإذا رجعت و تابت رجع الاستحقاق.

(مسألة ۱۴۱۰): إذا نشز الزوج فلم یؤد إلی زوجته النفقة اللازمة من غیر عذر

و تعذر رفع أمرها إلی الحاکم الشرعی ففی جواز نشوزها و امتناعها عن القیام بحقوق الزوج حینئذ إشکال إلّا إذا کان نشوزها موجباً لرجوعه عن نشوزه فیجوز.

(مسألة ۱۴۱۱): إذا لم یکن للزوج مال ینفق منه علی زوجته

و کان یتمکن من الکسب وجب علیه إلّا إذا کان لا یلیق به فتبقی النفقة دیناً علیه و الظاهر وجوب الاستدانة علیه إذا علم التمکن من الوفاء أما إذا احتمل عدم التمکن من الوفاء ففی سقوط الوجوب إشکال و الأقرب عدم السقوط.

(مسألة ۱۴۱۲): نفقة الزوجة تقبل الإسقاط فی کل یوم

أما الإسقاط فی جمیع الأزمنة المستقبلة فلا یخلو من إشکال و إن کان الجواز أظهر و أما نفقة الأقارب فلا تقبل الاسقاط لأنها واجبة

تكليفاً محضاً.

(مسألة ۱۴۱۳): يجزئ فى الإنفاق على القريب بذل النفقة فى دار المنفق

و لا يجب عليه تمليكها و لا بـذلها فى دار اخرى و لو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب إجابته إلّا إذا كان عن عـذر مانع له عن استيفاء النفقة فى بيت المنفق من حر أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك مما يرجع إلى خلل فى محل الإنفاق.

(مسألة ۱۴۱۴): إذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها فى السفر

و وجب على الزوج القيام بها أما بذل اجور السفر و نحوها مما تحتاج إليه من حيث

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۶۳

السـفر فإن كان السـفر لشئون حياتها بأن كانت مريضة و توقف علاجها على السفر إلى طبيب وجب على الزوج بذل ذلك، و إذا كان السـفر أداءً لواجب فى ذمتها فقط كما إذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستحبابى بإذن الزوج لم يجب على الزوج بذل ذلك كما لا يجب عليه أداء الفدية و الكفارة و فداء الإحرام و نحو ذلك من الواجبات التى لا تقوم بها حياتها.

(مسألة ۱۴۱۵): إذا اختلف الزوجان فى الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة

فالظاهر أن القول قول الزوجة مع يمينها بلا فرق بين أن يكون الزوج غائباً أو كانت الزوجة منعزلة عنها و غير ذلك.

(مسألة ۱۴۱۶): إذا كانت الزوجة حاملًا و وضعت و قد طلقت رجعياً

فادعت الزوجـة أن الطلاق كان بعـد الوضع فتسـتحق عليه النفقـة و ادعى الزوج أنه كان قبل الوضع و قـد انقضت عـدتها فلا نفقـة لها فالقول قول الزوجة مع يمينها فإن حلفت استحقت النفقة و لكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

(مسألة ۱۴۱۷): إذا اختلفا فى الإعسار و اليسار فادعى الزوج الإعسار

و أنه لا يقدر على الإنفاق و ادعت الزوجة يساره كان القول قول الزوج مع يمينه. نعم، إذا كان الزوج موسـراً و ادعى تلف أمواله و إنه صار معسراً فأنكرته الزوجة كان القول قولها مع يمينها.

(مسألة ۱۴۱۸): لا يعتبر فى استحقاق الزوجة النفقة على زوجها

فقرها و حاجتها بل تستحقها على زوجها و إن كانت غنية غير محتاجة.

(مسألة ۱۴۱۹): يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكول كالخبز

و الطبيـخ و اللحم المطبوخ و مـا شاكـل ذلك و أن يـدفع إليها موادها كالحنطـة و الـدقيق و الأرز و اللحم و نحو ذلك مما يحتاج فى إعداده للأكل إلى علاج و مئونة فإذا اختار الثانى كانت مئونة الإعداد على الزوج دون الزوجة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۶۵

كتاب الطلاق

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۶۷

[مسائل]

(مسألة ۱۴۲۰): يشترط فى المطلق البلوغ و العقل و الاختيار و القصد

فلا يصح طلاق الصبى و إن بلغ عشراً و لا المجنون و إن كان جنونه ادوارياً إذا كان الطلاق فى دور الجنون و لا طلاق المكره و إن رضى بعد ذلك و لا طلاق السكران و نحوه مما لا قصد له معتداً به و يجوز لولى المجنون أن يطلق عنه مع المصلحة و لا يجوز لولى الصبى و السكران أن يطلق عنهما. و هل يجوز لولى الصبى أن يهب المتمتع بها المدة؟ قولان أظهرهما الجواز.

(مسألة ۱۴۲۱): يشترط فى المطلقة دوام الزوجية

فلا يصح طلاق المتمتع بها و لا الموطوءة بملك اليمين و يشترط أيضا خلوها من الحيض و النفاس إذا كانت مدخولًا بها و كانت حائلًا و كان المطلق حاضراً فلو كانت غير مدخول بها أو حاملًا مستبينة الحمل جاز طلاقها و إن كانت حائضاً، و كذا إذا كان المطلق غائباً و كان جاهلًا بحالها و لا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذى فوض إليه أمر الطلاق نعم يشترط فى صحة طلاقه على الأحوط مضى مدة يعلم بحسب عادتها انتقالها فيها من طهر إلى آخر و الأحوط أن لا يقل ذلك عن شهر فإذا مضت المدة المذكورة فطلقها صح طلاقها و إن كانت حائضاً حال الطلاق، و بحكم الغائب فى ذلك الحاضر الذى لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أنها حائض أو طاهر كالمحبوس كما أن الغائب الذى يقدر على معرفة أنها حائض أو طاهر لا يصح طلاقه و إن وقع الطلاق بعد المدة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۶۸

المزبورة إلّا إذا تبين أنها كانت طاهراً فى حال الطلاق.

(مسألة ۱۴۲۲): اعتبار المدة المذكورة فى طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيض

فإذا كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها و إن احتمل طروء الحيض حال الطلاق.

(مسألة ۱۴۲۳): يشترط فى المطلقة أيضاً أن تكون طاهراً

طهراً لم يجامعها زوجها فيه فلو طلقها فى طهر قد جامعها فيه لم يصح إلّا إذا كانت صغيرة أو يائسة أو حاملًا مستبينة الحمل فإن كل واحدة من المذكورات يصح طلاقها و إن وقع فى طهر قد جامعها فيه و مثلها من غاب عنها زوجها إذا كان جاهلًا بذلك و كان طلاقها بعد انقضاء المدة المتقدمة على الأحوط فإنه يصح الطلاق و إن كان وقوعه فى طهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم فى

شرطية عدم الحيض.

(مسألة ۱۴۲۴): إذا أخبرت الزوجة أنها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله

ثمّ أخبرت أنها كانت حائضاً حال الطلاق لم يقبل خبرها إلّا بالبينة و يكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

(مسألة ۱۴۲۵): لو طلق الغائب زوجته قبل مضى المدة المذكورة فتبين كون الطلاق فى طهر لم يجامعها فيه صح

، و أما إذا طلق الحاضر زوجته غير مستبينة الحمل فى طهر المجامعة فتبين كونها حاملًا ففى صحة طلاقه إشكال و الاحتياط بإعادة الطلاق لا يترك.

و كذا الإشكال فيما إذا وطأها حال الحيض عمداً أو خطأ ثمّ طلقها بعد أن طهرت من الحيض بل لا يبعد فيه البطلان و إذا طلقها اعتماداً على استصحاب الطهر أو استصحاب عدم الدخول صح الطلاق ظاهراً أما صحته واقعاً فتابعة لتحقق الشرط واقعاً.

(مسألة ۱۴۲۶): إذا كانت المرأة مسترابة بأن كانت لا تحيض

و هى فى سن من

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۶۹

تحيض سواء أ كان لعارض اتفاقى أم لعادة جارية فى أمثالها كما فى أيام إرضاعها أو فى أوائل بلوغها جاز طلاقها فى طهر قد جامعها فيه إذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثة أشهر فإنه إذا طلقها بعد مضى المدة المذكورة صح طلاقها و إن كان فى طهر المجامعة.

(مسألة ۱۴۲۷): يشترط فى صحة الطلاق تعيين المطلقة مع تعدد الزوجات

فلو كانت له زوجة واحدة فقال: زوجتى طالق صح، و لو كانت له زوجتان أو زوجات فقال زوجتى طالق فإن نوى معينة منهما أو منها صح و قبل تفسيره و إن نوى غير معينة بطل على الأقوى.

(مسألة ۱۴۲۸): يجوز التوكيل فى الطلاق من الحاضر و الغائب

للحاضر و الغائب.

(مسألة ۱۴۲۹): الصيغة التى يقع بها الطلاق أن يقول: أنت طالق

و هى طالق أو فلانة طالق و فى وقوعه بمثل طلقت فلانة أو طلقتك أو أنت مطلقة أو فلانة مطلقة إشكال بل الأظهر البطلان.

(مسألة ۱۴۳۰): لا يقع الطلاق بالكتابة

و لا بالإشارة للقادر على النطق و يقع بهما للعاجز عنه و لو خير زوجته و قصد تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق قيل يقع الطلاق رجعياً، و قيل لا يقع أصلًا و هو الأقوى، و لو قيل له: هل طلقت زوجتك فلانة؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق قيل يقع

الطلاق بذلک و قیل لا و هو الأقوی.

(مسألة ۱۴۳۱): یشترط فی صحة الطلاق عدم تعلیقه علی الشرط المحتمل الحصول

أو الصفة المعلومة الحصول متأخراً فلو قال: إذا جاء زید فأنت طالق، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق، بطل، نعم إذا کان الشرط المحتمل الحصول مقوماً لصحة الطلاق کما إذا قال: إن کنت زوجتی فأنت طالق، أو کانت الصفة المعلومة

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۳۷۰

الحصول غیر متأخرة کما إذا أشار إلی یده و قال: إن کانت هذه یدی فأنت طالق، صح إذا ارید به التأکید لا التعلیق.

(مسألة ۱۴۳۲): یشترط أیضاً فی صحة الطلاق سماع رجلین عدلین

و لا یعتبر معرفة المرأة بعینها تصح الشهادة علیها فلو قال: زوجتی هند طالق بمسمع الشاهدین صح و إن لم یکونا یعرفان هنداً بعینها بل و إن اعتقدا غیرها و لو طلقها وکیل الزوج لم تکف شهادة الزوج و لا شهادته، و تکفی شهادة الوکیل علی التوکیل عن الزوج فی إنشاء الطلاق.

فصل فی أقسام الطلاق

اشارة

الطلاق قسمان: بدعة، و سنة.

(مسألة ۱۴۳۳): الطلاق بدعة هو طلاق الحائض الحائل

أو النفساء حال حضور الزوج مع إمکان معرفة حالها أو مع غیبته کذلک أو قبل المدة المعتبرة و الطلاق فی طهر المواقعة مع عدم الیأس و الصغر و الحمل و طلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر، و طلاق الثلاث إما مرسلًا بأن یقول: هی طالق ثلاثاً، و إما ولاءً بأن یقول: هی طالق، هی طالق، هی طالق، و الکل باطل عدا طلاق الثلاث فإن فیه تصح واحدة و یبطل الزائد.

(مسألة ۱۴۳۴): إذا طلق المخالف زوجته طلاقاً بدعیاً جاز لنا تزویجها إلزاماً له

بما ألزم به نفسه و لو طلقها ثلاثاً بانت منه فلا یجوز له مراجعتها. نعم إذا تبصر بعد الطلاق جری علیه حکم المتبصر.

(مسألة ۱۴۳۵): الطلاق سنة قسمان: بائن و رجعی.

الأول: طلاق الیائسة، و الصغیرة غیر البالغة تسعاً، و غیر المدخول بها و لو دبراً و المختلعة و المباراة مع استمرار الزوجة علی البذل، و المطلقة ثلاثاً بینها رجعتان و لو

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۳۷۱

کان الرجوع بعقد جدید إن کانت حرة و المطلقة طلقتین بینهما رجعة و لو بعقد جدید إن کانت أمة.

الثانی: ما عدا ذلک و یجوز للزوج الرجوع فیه أثناء العدهٔ.

(مسألهٔ ۱۴۳۶): الطلاق العدی هو أن یطلق زوجته مع اجتماع الشرائط

ثمّ یراجع قبل خروجها من العدهٔ فیواقعها ثمّ یطلقها فی طهر آخر، ثمّ یراجعها فیه و یواقعها ثمّ یطلقها فی طهر آخر فتحرم علیه حتی تنکح زوجاً آخر فإذا نکحت و خلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثاً علی النهج السابق حرمت علیه حتی تنکح زوجاً آخر و لو کان هو المحلّل الأوّل فإذا نکحت آخر و خلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثاً علی النهج السابق حرمت فی التاسعهٔ تحریماً مؤبداً إذا کانت حرهٔ أما إذا کانت أمهٔ فإنها تحرم بعد کل تطلیقتین حتی تنکح زوجاً آخر و فی السادسهٔ تحرم مؤبداً و ما عدا ذلک فلیس بعدّی و إذا لم یکن الطلاق عدّیاً فالمشهور أنها لا تحرم المطلقهٔ مؤبداً و إن زاد عدد الطلاق علی التسع لکنه لا یخلو من إشکال و الاحتیاط لا یترک.

(مسألهٔ ۱۴۳۷): تحرم المطلقهٔ الحرهٔ فی الثالث مطلقاً حتی تنکح زوجاً غیره،

و الأمهٔ المطلقهٔ تحرم فی الثانی کذلک حتی تنکح زوجاً غیره.

(مسألهٔ ۱۴۳۸): الطلاق السنی أقسام:

سنی بالمعنی الأعم: و هو کل طلاق جامع للشرائط مقابل الطلاق البدعی.
و سنی مقابل العدی: و هو ما یراجع فیه فی العدهٔ من دون جماع.
و سنی بالمعنی الأخص و هو أن یطلق الزوجهٔ فلا یراجعها حتی تنقضی العدهٔ ثمّ یتزوجها.

(مسألهٔ ۱۴۳۹): المشهور أنه یشترط فی الزوج الذی یکون نکاحه محللًا للزوجهٔ

بعد ثلاث تطلیقات فی الحرهٔ أو تطلیقتین فی الأمهٔ امور: بلوغه و وطؤه قبلًا بالعقد
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۳۷۲
الصحیح الدائم فإذا فقد واحداً منها لم تحل للأول و لکنه لا یخلو من إشکال فی التزویج بالمراهق و الوطء فی الدبر. نعم، الاشتراط أحوط و کما یهدم نکاحه الطلقات الثلاث یهدم ما دونها، فلو نکحت زوجاً آخر بعد تطلیق الأول تطلیقتین لم تحرم علیه إذا طلقها الثالثهٔ بل لا بد فی تحریمها علیه من ثلاث تطلیقات مستأنفهٔ.

(مسألهٔ ۱۴۴۰): الرجوع الموجب لرجوع الزوجیهٔ من الإیقاعات

فیصح إنشاؤه باللفظ مثل: رجعت بک و راجعتک و أرجعتک إلی نکاحی و نحو ذلک، و بالفعل کالتقبیل بشهوهٔ و نحو ذلک مما لا یحل إلّا للزوج و لا بد فی تحقق الرجوع بالفعل من قصده، فلو وقع من الساهی أو بظن أنها غیر المطلقهٔ أو نحو ذلک لم یکن رجوعاً، نعم الظاهر تحقق الرجوع بالوطء و إن لم یقصده به.

(مسألهٔ ۱۴۴۱): لا یجب الإشهاد فی الرجوع

فيصح بدونه و إن كان الإشهاد أفضل، و يصح فيه التوكيل، فإذا قال الوكيل: أرجعتك إلى نكاح موكلى أو رجعت بك، قاصداً ذلك صح.

(مسألة ۱۴۴۲): يقبل قول المرأة فى انقضاء العدة بالحيض و بالشهور

، و يقبل قول الرجل فى الطلاق حتى بعد انقضاء العدة بالنسبة إلى أصل الطلاق و عدم الحق له على زوجته. و أما بالنسبة إلى حقوق الزوجة كمطالبتها النفقة للأيام السابقة على إخباره بالطلاق فلا يقبل قوله على الأظهر.

(مسألة ۱۴۴۳): يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و إخباره به

إذا كان فى أثناء العدة. أما بعد انقضاء العدة إذا أخبر بالرجعة سابقاً فى العدة فلا يقبل إلّا بالبينة، و فى قبول شهادة شاهد و يمين الزوج إشكال، و كذا بشهادة شاهد و امرأتين و إن كان الأظهر فى الثانى القبول.

(مسألة ۱۴۴۴): إذا طلقها فادّعت الزوجة بعده أن الطلاق كان فى الحيض

و أنكره الزوج كان القول قوله مع يمينه، و إذا رجع الزوج و ادّعت الزوجة انقضاء

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۷۳

عدّتها صدقت، و إذا علم بالرجوع و انقضاء العدة و شك فى المتقدم و المتأخر فادّعى الزوج تقدم الرجوع و ادّعت الزوجة تأخره كان القول قول الزوج سواء أ كان تاريخ انقضاء العدة معلوماً و تاريخ الرجوع مجهولًا أم كان الأمر بالعكس أم كانا مجهولى التاريخ.

فصل فى العدة

(مسألة ۱۴۴۵): لا عدة فى الطلاق على الصغيرة و اليائسة

و إن دخل بهما و على غير المدخول بها قبلًا و لا دبراً و يتحقق الدخول بإدخال الحشفة و إن لم ينزل، حراماً كان كما إذا دخل فى نهار الصوم الواجب المعين أو فى حالة الحيض أو حلالًا.

(مسألة ۱۴۴۶): عدة طلاق الزوجة الحرة غير الحامل فى التى تحيض ثلاثة أطهار

إذا كانت مستقيمة الحيض فإذا رأت دم الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة و أما غير المستقيمة كمن تحيض فى كل أربعة أشهر مثلًا مرة فعدتها ثلاثة أشهر.

(مسألة ۱۴۴۷): عدة طلاق الزوجة الأمة غير الحامل فى التى تحيض و كانت مستقيمة الحيض طُهران

فإذا رأت دم الحيضة الثانية فقد خرجت من العدة، و الأحوط انتظار انتهاء الحيضة الأخيرة، و إن كانت غير مستقيمة الحيض فعدتها خمسة و أربعون يوماً.

(مسألة ۱۴۴۸): عدة طلاق الزوجة غير الحامل فى التى لا تحيض- و هى فى سن من تحيض لخلقة أو لعارض من رضاع أو غيره- ثلاثة أشهر

و لو کانت ملفقة إن کانت حرة، و إن کانت أمة فعدتها خمسة و أربعون یوماً.

(مسألة ۱۴۴۹): عدة طلاق الزوجة الحامل– و إن کان حملها بإراقة ماء زوجها فی فرجها

من دون دخول- إلی وضع الحمل و لا فرق بین الحرة و الأمة.

(مسألة ۱۴۵۰): عدة المتوفی عنها زوجها إن کانت حرة حائلًا أربعة أشهر

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۳۷۴
و عشرة أیام، صغیرة کانت أم کبیرة یائسة کانت أم غیرها مسلمة کانت أم غیرها مدخولًا بها أم غیر مدخول بها دائمة کانت أم متمتعاً بها، و لا فرق فی الزوج بین الکبیر و الصغیر و الحر و العبد و العاقل و غیره و الأحوط استحباباً أن تکون الشهور عددیة فتکون المدة مائة و ثلاثین یوماً و إن کانت حرة حاملًا فعدتها أبعد الأجلین من المدة المذکورة و وضع الحمل کما سبق.

(مسألة ۱۴۵۱): عدة الأمة الحائل ذات الولد من الوفاة کعدة الحرة علی الأقوی

أربعة أشهر و عشرة أیام سواء أ کان الاعتداد من وفاة سیدها أم من وفاة زوجها إذا کانت مزوجة و کذلک غیر ذات الولد من وفاة سیدها إذا کانت موطوءة له. و أما عدتها من وفاة زوجها فالظاهر أنها شهران و خمسة أیام أما إذا کانت حاملًا فعدتها أبعد الأجلین من عدة الحائل و من وضع الحمل.

(مسألة ۱۴۵۲): یجب علی المعتدة عدة الوفاة الحداد ما دامت فی العدة

بترک الزینة فی البدن و اللباس مثل الکحل و الطیب و الخضاب و الحمرة و ماء الذهب و لبس مثل الأحمر و الأصفر إذا کان لباس زینة عند العرف و ربما یکون لباس الأسود کذلک إما لکیفیة تفصیله أو لبعض الخصوصیات الموجودة فیه مثل کونه مخططاً.
و بالجملة ما یکون زینة من اللباس یحرم لبسه و منه الحلی، و لا بأس بما لا یعد زینة مثل تنظیف البدن و اللباس و تقلیم الأظفار و دخول الحمام، و لا فرق بین المسلمة و الذمیة، و لا فرق فی الزوج بین الکبیر و الصغیر، و الأقوی عدم ثبوت الحداد فی الصغیرة کما أن الظاهر اختصاص الوجوب بالحرة فلا یجب علی الأمة، نعم الأقوی وجوبه علی المتمتع بها کالدائمة إلّا فیما کانت مدّة الاستمتاع أقل من ثلاثة أیام.
و الظاهر أنه لیس شرطاً فی العدة، فلو ترکته عمداً أو لعذر جاز لها التزویج بعد انقضاء العدة، و لا یجب علیها استئنافها و الأقوی جواز خروجها من بیتها علی کراهیة إلّا لضرورة أو أداء حق أو فعل طاعة أو قضاء حاجة.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۳۷۵

(مسألة ۱۴۵۳): إذا وطأ أمته ثمّ اعتقها اعتدت منه کالحرة بثلاثة أطهار

إن کانت مستقیمة الحیض و إلّا فبثلاثة أشهر.

(مسألة ۱۴۵۴): إذا طلق زوجته رجعیاً فمات فی أثناء العدة اعتدت عدة الوفاة

فإن كانت حرة اعتـدت عدة الحرة للوفاة، و إن كانت أمة اعتدت عدة الأمة للوفاة، أما لو كان الطلاق بائناً أكملت عدة الطلاق لا غير، حرة كانت أم أمة.

(مسألة ۱۴۵۵): الحمل الذى يكون وضعه هو منتهى عدة الحامل أعم مما كان سقطاً تامّاً

و غير تام حتى لو كان مضغة أو علقة.

(مسألة ۱۴۵۶): إذا كانت حاملًا باثنين لم تخرج من العدة إلّا بوضع الاثنين،

و لكن لا يجوز لزوجها الرجوع فى طلاقها بعد وضع الأوّل.

(مسألة ۱۴۵۷): لا بد من العلم بوضع الحمل

فلا يكفى الظن به فضلًا عن الشك، نعم يكفى قيام الحجة على ذلك كالبينة و إن لم تفد الظن.

(مسألة ۱۴۵۸): المشهور على أنه يعتبر فى انقضاء عدة الحامل بوضع حملها، إلحاق الولد بذى العدة

فلو لم يلحق به كما لو كان الزوج بعيـداً عنها بحيث لا يحتمل تولـده منه لم يكن وضـعه موجباً للخروج عن العدة منه بل تكون عدتها الأقراء أو الشهور و هو الأظهر.

(مسألة ۱۴۵۹): الغائب إن عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته

و كذا أن جهل خبره و انفق عليها وليه من مال الغائب أو من مال نفسه، و إن لم يكن للغائب مال و لم ينفق الولى عليها من مال نفسه فإن صبرت المرأة على ذلك فهو، و إن لم تصبر فالمشهور أنها ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيؤجلها أربع سنين ثمّ يفحص عنه فى الجهـات التى فقـد فيهـا فإن علم حياته صبرت، و إن علم موته اعتـدت عـدة الوفاة و إن جهل حاله و انقضت الأربع سـنين أمَر الحاكم وليه بأن يطلقها فإن امتنع أجبره، فإن لم يكن له ولى أو لم يمكن إجباره طلقها الحاكم ثمّ اعتدت عدة الوفاة،

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۷۶

و ليس عليها فيها حـداد فإذا خرجت من العـدة صارت أجنبية عن زوجها و جاز لها أن تتزوج من شاءت و إذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل، و ما ذكره المشهور قريب و إن منعه بعض.

(مسألة ۱۴۶۰): لو كانت للغائب زوجات اخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم

فهل يجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلك فيجتزئ بمضـى المـدة المـذكورة و الفحص عنه بعد طلب إحداهن أو يحتاج إلى تأجيل و فحص جديد؟ وجهان أقربهما الأول.

(مسألة ۱۴۶۱): لا يبعد الاجتزاء بمضى الأربع سنين بعد فقد الزوج

، مع الفحص فيها و إن لم يكن بتأجيل من الحاكم و لكن الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقداراً ما، ثمّ يأمر بالطلاق أو يطلق و الأحوط الأولى أن يكون التأجيل و الفحص فى تلك المدة من قبله.

(مسألة ۱۴۶۲): لو فقد الزوج فى بلد مخصوص أو جهة مخصوصة

بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث فى ذلك البلد أو تلك الجهة.

(مسألة ۱۴۶۳): لو تحقق الفحص التام فى مدة يسيرة

فإن احتمل الوجدان بالفحص فى المقدار الباقى و لو بعيداً لزم الفحص و إن تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص و لكن يجب الانتظار تمام المدة على الأحوط.

(مسألة ۱۴۶۴): لو تمت المدة و احتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب

بل يكتفى بالفحص فى المدة المضروبة.

(مسألة ۱۴۶۵): لا فرق فى المفقود بين المسافر و من كان فى معركة قتال

و من انكسرت سفينته ففقد.

(مسألة ۱۴۶۶): يجوز للحاكم الاستنابة فى الفحص

و إن كان النائب نفس الزوجة و يكفى فى النائب الوثاقة و لا فرق فى الزوج بين الحر و العبد و كذلك الزوجة و الظاهر اختصاص الحكم بالدوام فلا يجرى فى المتعة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۷۷

(مسألة ۱۴۶۷): الطلاق الواقع من الولى أو الحاكم رجعى تجب فيه النفقة

، و إذا حضر الزوج أثناء العدة جاز له الرجوع بها، و إذا مات أحدهما فى العدة ورثة الآخر و لو مات بعد العدة فلا توارث بينهما.

(مسألة ۱۴۶۸): ذكر بعض الأكابر أن المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر

يجوز للحاكم أن يطلق زوجته و كذلك المحبوس الذى لا يمكن إطلاقه من الحبس أبداً إذا لم تصبر زوجته على هذه الحال! و ما ذكره قدس سره بعيد. و أبعد منه ما ذكره أيضاً من أن المفقود إذا أمكن إعمال الكيفيات المذكورة من ضرب الأجل و الفحص لكن كان ذلك موجباً للوقوع فى المعصية تجوز المبادرة إلى طلاقها من دون ذلك و لازم كلامه جواز المبادرة إلى طلاق الزوجة بلا إذن من الزوج إذا علم كون بقائها على الزوجية موجباً للوقوع فى المعصية! و هو كما ترى؟

(مسألة ۱۴۶۹): مر أن الزوج إذا كان ممتنعاً من الإنفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليه

رفعت أمرها إلی الحاکم فیأمر زوجها بالإنفاق أو الطلاق فإن امتنع عن کلیهما طلقها الحاکم، و الظاهر أن الطلاق حینئذ بائن لا یجوز للزوج الرجوع بها أثناء العدة، وعدتها عدة الطلاق.

(مسألة ۱۴۷۰): عدة الموطوءة بشبهة عدة الطلاق

، فإن کانت حاملًا فبوضع الحمل، و إن کانت حائلًا مستقیمة الحیض فبالأقراء و إلّا فبالشهور، و کذلک المفسوخ نکاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعیب أو نحوه أو بانفساخ لارتداد أو رضاع أو غیره، نعم إذا ارتد الزوج عن فطرة فالعدة عدة الوفاة، أما إذا کان الفسخ قبل الدخول فلا عدة علیها. هذا فی الحرة و حکم الأمة حکم الحرة فیما ذکرناه علی الأحوط.

(مسألة ۱۴۷۱): لا عدة علی المزنی بها من الزنا إن کانت حرة

و لا استبراء علیها إن کانت أمة فیجوز لزوجها أن یطأها و یجوز التزویج بها للزانی و غیره، لکن الأحوط لزوماً أن لا یتزوج بها الزانی إلّا بعد استبرائها بحیضة.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۳۷۸

(مسألة ۱۴۷۲): الموطوءة شبهة لا یجوز لزوجها أن یطأها ما دامت فی العدة

و فی جواز سائر الاستمتاعات له إشکال و لکن الأظهر الجواز، و الظاهر أنه لا یجوز تزویجها فی العدة لو کانت خلیة.

(مسألة ۱۴۷۳): مبدأ عدة الطلاق من حین وقوعه

، حاضراً کان الزوج أو غائباً و مبدأ عدة الوفاة فی الحاضر من حینها، و فی الغائب و من بحکمه کالمحبوس من حین بلوغ خبر الوفاة بل لا یبعد ذلک فی الحاضر إذا لم یبلغها خبر وفاته إلّا بعد مدة، و فی عموم الحکم للأمة إذا مات من له العدة و علمت به بعد مدة إشکال، و کذا الإشکال فی عمومه للصغیرة و المجنونة و هل یشترط فی تحقق البلوغ حجیة الخبر؟ وجهان أظهرهما ذلک و مبدأ عدة الفسخ من حینه و کذا مبدأ عدة وطء الشبهة فإنه من حینه لا من حین زوال الشبهة علی الأظهر.

(مسألة ۱۴۷۴): المطلقة بائناً بمنزلة الأجنبیة لا تستحق نفقة علی زوجها

و لا تجب علیها إطاعته و لا یحرم علیها الخروج بغیر إذنه، و أما المطلقة رجعیاً فهی بمنزلة الزوجة ما دامت فی العدة فیجوز لزوجها الدخول علیها بغیر إذن و یجوز بل یستحب لها إظهار زینتها له، و تجب علیه نفقتها و تجب علیها إطاعته، و یحرم علیها الخروج من بیته بغیر إذنه علی ما مر و یتوارثان إذا مات أحدهما فی أثناء العدة و لا یجوز له أن یخرجها من بیت الطلاق إلی بیت آخر إلّا أن تأتی بفاحشة مبینة، کما إذا کانت بذیئة اللسان أو أنها تتردد علی الأجانب أو أنهم یترددون علیها و لو اضطرت إلی الخروج بغیر إذن زوجها فالأحوط أن یکون بعد نصف اللیل و ترجع قبل الفجر إذا تأدت الضرورة بذلک.

(مسألة ۱۴۷۵): إذا طلق زوجته بعد الدخول و رجع ثمّ طلقها قبل الدخول وجبت علیها العدة

من حين الطلاق الثانى و قيل لا عدة عليها لأنه طلاق قبل الدخول لكنه ضعيف، و لو طلقها بائناً بعد الدخول ثمّ عقد عليها فى أثناء العدة ثمّ طلقها قبل

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۷۹

الدخول ففى جريان حكم الطلاق قبل الدخول فى عدم العدة و عدمه وجهان أقواهما الثانى و لكن لا يجب عليها استئناف العدة، بل اللازم إكمال عدتها من الطلاق الأول، و كذا الحكم فى المنقطعة إذا تزوجها فدخل بها ثمّ وهبها المدة ثمّ تزوجها ثانياً و وهبها المدة قبل الدخول.

(مسألة ۱۴۷۶): إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض

لم يحسب ذلك الطهر الذى وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة و احتاجت فى انتهاء عدتها إلى أطهار ثلاثة اخرى فتنتهى عدتها برؤية الحيضة الرابعة، و لو تخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض احتسب ذلك الطهر اليسير من الأطهار الثلاثة و انتهت عدتها برؤية الحيضة الثالثة.

(مسألة ۱۴۷۷): إذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرة فطلقها فى أول الطهر

و مرت عليها ثلاثة أشهر بيض فقد خرجت من العدة و كانت عدتها الشهور لا الأطهار، و إذا كانت تحيض فى كل ثلاثة أشهر مرة بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها فهذه عدتها الأطهار لا الشهور، و إذا اختلف حالها فكانت تحيض فى الحر مثلًا فى أقل من ثلاثة أشهر مرة و فى البرد بعد كل ثلاثة أشهر مرة اعتدت بالسابق من الشهور و الأطهار فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت عدتها، و إن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدتها أيضاً. نعم، إذا كانت مستقيمة الحيض فطلقها و رأت الدم مرة ثمّ ارتفع على خلاف عادتها و جهل سببه و أنه حمل أو سبب آخر انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر و خرجت بذلك عن العدة.

(مسألة ۱۴۷۸): إذا رأت الدم مرة ثمّ بلغت سن اليأس أكملت العدة بشهرين

(مسألة ۱۴۷۹): تختص العدة فى وطء الشبهة بما إذا كان الواطئ جاهلًا

سواء كانت الموطوءة عالمة أم جاهلة أما إذا كان الواطئ عالماً و الموطوءة جاهلة فالظاهر

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۸۰

أنه لا عدة له عليها.

(مسألة ۱۴۸۰): إذا طلق زوجته بائناً ثمّ وطأها شبهة فهل تتداخل العدتان

بأن تستأنف عدة للوطء و تشترك معها عدة الطلاق من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحد أو من جنسين بأن يطلقها حاملًا ثمّ وطأها أو طلقها حائلًا ثمّ وطأها فحملت أو لا تتداخل؟ قولان أشهرهما الثانى و أقربهما الأول بل لا يبعد ذلك لو وطأها أجنبى شبهة ثمّ طلقها زوجها أو بالعكس و لكن لا يترك الاحتياط بتعدد العدة حينئذ، و كذا إذا وطأها رجل شبهة ثمّ وطأها آخر كذلك، نعم لا ينبغى الإشكال فى التداخل إذا وطأها رجل شبهة مرة بعد اخرى.

(مسألة ۱۴۸۱): إذا طلق زوجته غير المدخول بها و لكنها كانت حاملًا

بإراقته على فم الفرج اعتدت عدة الحامل و كان له الرجوع فيها.

فصل فى الخُلع و المباراة

اشارة

و هما نوعان من الطلاق على الأقوى فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره.

(مسألة ۱۴۸۲): يقع الخلع بقوله: أنت طالق على كذا

، و فلانـة طالق على كـذا، و بقوله: خلعتك على كـذا، أو أنت مختلعـة على كذا، أو فلانة مختلعة على كذا، بالفتح فيهما و فى الكسـر إشكال و إن لم يلحق بقوله: أنت طالق أو هى طالق و إن كان الأحوط إلحاقه به و لا يقع بالتقايل بين الزوجين.

(مسألة ۱۴۸۳): يشترط فى الخلع الفدية

و يعتبر فيها أن تكون مما يصـح تمليكه و أن تكون معلومة قدراً و وصـفاً و لو فى الجملة و أن يكون بذلها باختيار المرأة فلا تصح مع إكراههـا على بـذلها سواء كـان الإـكراه من الزوج أم من غيره و يجوز أن تكون أكـثر من المهر و أقـل منه و مساويـة له و يشـترط فى الخلع أيضاً كراهة الزوجة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۸۱

للزوج فلو انتفت الكراهة منها لم يصح خُلعاً و لم يملك الزوج الفدية و الأحوط أن تكون الكراهة بحد يخاف منها الوقوع فى الحرام.

(مسألة ۱۴۸۴): يشترط فى الخلع عدم كراهة الزوج لها

و حضور شاهدين عادلين حال إيقاع الخلع، و أن لا يكون معلقاً على شـرط مشكوك الحصول و لا معلوم الحصول إذا كان مستقبلًا و إذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله، و كذا إذا كان معلقاً على شرط، نعم إذا كان معلقاً على شرط يقتضيه العقد كما إذا قال: خلعتك إن كنت زوجتى أو إن كنت كارهة صح.

(مسألة ۱۴۸۵): يشترط فى الزوج الخالع البلوغ و العقل و الاختيار و القصد

و لا يشترط فى الزوجة المختلعة البلوغ و لا العقل على الأقوى فيصح خلعها و يتولى الولى البذل.

(مسألة ۱۴۸۶): يشترط فى الخلع أن تكون الزوجة حال الخلع طاهراً من الحيض و النفاس

، و أن لا يكون الطهر طهر مواقعـة فلو كانت حائضاً أو نفساء أو طاهرة طهراً واقعها فيه الزوج لم يصـح الخلع، نعم اعتبار ذلك إنما هو إذا كانت قـد دخل بها بالغـة غير آيس حائلًا و كان الزوج حاضـراً، أما إذا لم تكن مـدخولًا بها أو كانت صـغيرة أو يائسـة أو حاملًا أو

کان الزوج غائباً صح خلعها و إن کانت حائضاً أو نفساء أو کانت فی طهر المواقعهٔ، نعم الغائب الذی یقدر علی معرفهٔ حالها بحکم الحاضر، و الحاضر الذی لا یقدر علی معرفهٔ حالها بحکم الغائب علی نحو ما تقدم فی الطلاق.

(مسألهٔ ۱۴۸۷): یجوز للزوجهٔ الرجوع فی الفدیهٔ کلّا أو بعضاً

ما دامت فی العدهٔ و إذا رجعت کان للزوج الرجوع بها، و إذا لم یعلم الزوج برجوعها فی الفدیهٔ حتی خرجت عن العدهٔ کان رجوعها بها لغواً و کذا إذا علم برجوعها فی الفدیهٔ قبل خروجها من العدهٔ لکن کان الزوج لا یمکنه الرجوع بها بأن کان الخلع طلاقاً بائناً فی نفسه ککونه طلاقاً ثالثاً أو کان الزوج قد تزوج بأُختها أو برابعهٔ قبل رجوعها بالبذل أو

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۳۸۲

نحو ذلک مما یمنع من رجوعه فی العدهٔ.

(مسألهٔ ۱۴۸۸): لا توارث بین الزوج و المختلعهٔ لو مات أحدهما فی العدهٔ

إلّا إذا رجعت فی الفدیهٔ فمات أحدهما بعد ذلک فی العدهٔ.

(مسألهٔ ۱۴۸۹): لو کانت الفدیهٔ المسلَّمهٔ مما لا یملکه المسلم کالخمر و الخنزیر بطل الخلع

، و لو کانت مستحقهٔ لغیر الزوجهٔ ففی صحهٔ الخلع و الرجوع إلی البدل و بطلانه قولان أقربهما الثانی.

(مسألهٔ ۱۴۹۰): إذا خلعها علی خلٍّ فبان خمراً بطل البذل بل الخلع أیضاً

علی الأظهر، و لو خلعها علی ألف و لم یعین بطل.

(مسألهٔ ۱۴۹۱): قد عرفت أنه إذا بذلت له علی أن یطلقها و کانت کارههٔ له

فقال لها:

أنت طالق علی کذا، صح خلعها و إن تجرد عن لفظ الخلع، أما إذا لم تکن کارههٔ له فلا یصح خلعها، و هل یصح طلاقها؟ فیه إشکال و خلاف، و الأقرب البطلان إلّا إذا ملک البذل بسبب مستقل قد أخذ الطلاق شرطاً فیه کما إذا صالحته علی مال و اشترطت علیه أن یطلقها فإنه بعقد الصلح المذکور یملک المال و علیه الطلاق، و الطلاق حینئذ رجعی لا خلعی حتی إذا اشترطت علیه عدم الرجوع إلّا أنه یحرم علیه مخالفهٔ الشرط لکنه إذا خالف و رجع صح رجوعه و یثبت للزوجهٔ الخیار فی فسخ عقد الصلح من جههٔ تخلف الشرط.

(مسألهٔ ۱۴۹۲): الظاهر عدم صحهٔ الخلع مع کون البذل من متبرع

نعم لا تبعد صحهٔ البذل و الطلاق و یکون رجعیاً أو بائناً علی حسب اختلاف موارده، و کذا لو بذلت الزوجهٔ مال غیرها بإذنه نعم إذا ملّکها الغیر ماله فبذلته صح الخلع و لو بذل السید لزوج أمته علی أن یخلعها فخلعها ففی صحهٔ الخلع و إلزام المولی به إشکال.

تبریزی، جواد بن علی، منهاج الصالحین (للتبریزی)، ۲ جلد، مجمع الإمام المهدی (عجل الله تعالی فرجه)، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه

ق

منهاج الصالحين (للتبريزى)؛ ج۲، ص: ۳۸۲

(مسألة ۱۴۹۳): لو خالعها على عبد كاتب فتبين أنه غير كاتب فإن رضى به صح الخلع

و إن رده بطل الخلع و صح طلاقها بلا عوض، و كذا لو خالعها على عين
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۸۳
فتبين أنها معيبة.

(مسألة ۱۴۹۴): الأحوط المبادرة إلى إيقاع الخلع من الزوج بعد إيقاع البذل

من الزوجة بلا فصل فإذا قالت له: طلقنى على ألف درهم لزم فوراً أن يقول: أنتِ طالق على ألف درهم.

(مسألة ۱۴۹۵): يجوز أن يكون البذل و الخلع بمباشرة الزوجين

و بتوكيلهما و بالاختلاف فإذا وقع بمباشرتهما فالأحوط أن تبدأ الزوجة فتقول: بذلت لك كذا على أن تطلقنى، فيقول الزوج أنت مختلعة على كذا فأنت طالق، و فى جواز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجة بعده إشكال و إذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجة: بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتى فلانة فيقول وكيل الزوج: موكلتك فلانة زوجة موكلى مختلعة على كذا فهى طالق، و فى جواز ابتداء وكيل الزوج و قبول وكيل الزوجة بعده إشكال كما تقدم.

(مسألة ۱۴۹۶): الكراهة المعتبرة فى صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته

كقبح منظره و سوء خلقه، أو عرضية من جهة بعض الأعمال الصادرة منه التى هى على خلاف ذوق الزوجة من دون أن يكون ظلماً لها و اغتصاباً لحقوقها الواجبة كالقسم و النفقة و أما إذا كان منشأ الكراهة شيئاً من ذلك فالظاهر عدم صحة البذل فلا يقع الطلاق خلعاً.

(مسألة ۱۴۹۷): المباراة كالخلع و تفترق عنه بأن الكراهة فيها منهما جميعاً

و بلزوم اتباعها بالطلاق فلا يجتزأ بقوله: بارأت زوجتى على كذا حتى يقول: فأنت طالق أو هى طالق، كما أنه يكفى الاقتصار على صيغة الطلاق فقط و لا يجوز فى الفدية فيها أن تكون أكثر من المهر.

(مسألة ۱۴۹۸): طلاق المباراة بائن لا يجوز الرجوع فيه

ما لم ترجع الزوجة فى البذل قبل انتهاء العدة فإذا رجعت فيه فى العدة جاز له الرجوع بها على ما تقدم فى الخلع.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۸۵

كتاب الظِّهار

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۸۷

(مسألة ۱۴۹۹): الظهار حرام

و قيل أنه معفو عنه و لم يثبت.

(مسألة ۱۵۰۰): يتحقق الظهار بأن يقول لزوجته أو أمته: أنت أو هند

– أو نحوهما مما يميزها عن غيرها– عليَّ كظهر امى، و فى ثبوت الظهار فى التشبيه بغير الظهر من اليد و الرجل و نحوهما إشكال و الأقرب العدم، و يلحق بالام جميع المحرمات النسبية، كالعمة و الخالة و غيرهما و لا تلحق المحرمات بالرضاع و بالمصاهرة بالنسبية فى ذلك.

(مسألة ۱۵۰۱): لو قالت الزوجة لزوجها: أنت عليَّ كظهر أبى

لم يتحقق الظهار.

(مسألة ۱۵۰۲): يعتبر فى الظهار سماع شاهدى عدل قول المظاهر

و كماله بالبلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الغضب و إيقاعه فى طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضراً و مثلها تحيض.

(مسألة ۱۵۰۳): كما يقع الظهار فى الزوجة الدائمة يقع فى المتمتع بها

و كذلك فى الأمة و يصح مع التعليق على الشرط أيضاً حتى الزمان على الأقوى، نعم لا يقع فى يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل كما لو قال إن كلمتك فأنت عليَّ كظهر امى أو البعث على فعل كما لو قال: إن تركت الصلاة فأنت على كظهر امى.

(مسألة ۱۵۰۴): لا يقع الظهار على المدخول بها

و لا يقع فى إضرار على الأظهر.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۸۸

(مسألة ۱۵۰۵): لو قيد الظهار بمدة كشهر أو سنة

ففى صحته إشكال.

(مسألة ۱۵۰۶): يحرم الوطء بعد الظهار

فلو أراد الوطء لزمه التكفير أولًا ثمّ يطأها فإن طلق و راجع فى العدة لم تحل حتى يكفر، و لو خرجت عن العدة أو كان الطلاق بائناً و

تزوجها فى العدة أو مات أحدهما أو ارتد بنحو لا يمكن الرجوع إلى الزوجية كما لو كان الارتداد قبل الدخول أو بعده و كان المرتد الرجل عن فطرة فلا كفارة.

(مسألة ۱۵۰۷): لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامداً لزمته كفارتان

إحداهما للوطء و الاخرى لإرادة العود إليه و تتكرر الكفارة بتكرر الوطء كما أنها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس. أما مع اتحاده ففيه إشكال، و لو عجز لم يجزئه الاستغفار على الأحوط.

(مسألة ۱۵۰۸): إذا رافعت المظاهرة زوجها إلى الحاكم أنظره الحاكم ثلاثة أشهر

من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق.

(مسألة ۱۵۰۹): لو ظاهر زوجته الأمة ثمّ اشتراها و وطأها بالملک فلا كفارة.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۸۹

كتاب الإيلاء

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۹۱

(مسألة ۱۵۱۰): الإيلاء هو الحلف على ترک وطء الزوجة قبلًا

و لا ينعقد بغير اسم اللّه تعالى و لا لغير إضرار فلو كان لمصلحة و إن كانت راجعة إلى الطفل لم ينعقد إيلاء بل انعقد يميناً و جرى عليه حكم الأيمان.

(مسألة ۱۵۱۱): يشترط فى الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد

و إن كان عبداً أو خصياً بل مجبوباً على إشكال قوى فيمن لا يتمكن من الإيلاج.

(مسألة ۱۵۱۲): لا بد فى الإيلاء أن تكون المرأة منكوحة بالدائم مدخولًا بها

و أن يولى مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر، و فى اعتبار كون المرأة شابة بحيث تكون لها المطالبة بالدخول بها فى أربعة أشهر وجه قوى.

(مسألة ۱۵۱۳): إذا رافعت الزوجة زوجها بعد الإيلاء إلى الحاكم أنظره الحاكم

إلى أربعة أشهر من حين المرافعة فإن رجع و كفر بعد الوطء و إلّا ألزمه بالطلاق أو الفئة و التكفير و يضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يقبل أحدهما فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم و لو طلق وقع الطلاق رجعياً و بائناً على حسب اختلاف موارده.

(مسألة ۱۵۱۴): لو آلى مدة فدافع حتى خرجت فلا كفارة عليه

و عليه الكفارة لو وطأ قبله.

(مسألة ۱۵۱۵): لو ادّعى الوطء فالقول قوله مع يمينه

(مسألة ۱۵۱۶): فئة القادر هو الوطء قبلًا

و فئة العاجز إظهار العزم على الوطء

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۹۲

مع القدرة.

(مسألة ۱۵۱۷): لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين

إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحداً.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۹۳

كتاب اللعان

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۳۹۵

(مسألة ۱۵۱۸): سبب اللعان قذف الزوجة بالزنا

مع ادّعاء المشاهدة و عدم البينة، و فى ثبوته بإنكار ولد يلحق به ظاهراً بدون القذف إشكال لكن الأظهر الثبوت مع دعوى الزوج عدم تحقق شرط اللحوق به.

(مسألة ۱۵۱۹): يشترط فى الملاعن و الملاعنة التكليف

و سلامة المرأة من الصمم و الخرس و دوام النكاح و الدخول، و صورته أن يقول الرجل أربع مرات: أشهد باللّه إنى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة ثمّ يقول: إن لعنة اللّه علىَّ إن كنت من الكاذبين، ثمّ تقول المرأة أربع مرات: أشهد باللّه إنه لمن الكاذبين، ثمّ تقول: إن غضب اللّه علىَّ إن كان من الصادقين فتحرم عليه أبداً، و يجب التلفظ بالشهادة، و قيامهما عند التلفظ، و بدء الرجل، و تعيين المرأة، و النطق بالعربية مع القدرة، و يجوز غيرها مع التعذر و البدأة بالشهادة ثمّ باللعن فى الرجل، و المرأة تبدأ بالشهادة ثمّ بالغضب، و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة و وقوف الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره و حضور من يستمع اللعان، و الوعظ قبل اللعن و الغضب.

(مسألة ۱۵۲۰): لو أكذب الملاعن نفسه بعد اللعان فلا يحدّ للقذف

و لم يزل التحريم و لو أكذب فى أثنائه يحدّ و لا تثبت أحكام اللعان.

(مسألة ۱۵۲۱): إذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد و لا یرثه الأب

و لا من یتقرب به و لو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعاً ففی الحدّ تردد و الأظهر

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۳۹۶

العدم، و لو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنکر الدخول فأقامت بینة بإرخاء الستر فالأقرب ثبوت اللعان و اللّه العالم بحقائق الأحکام.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۳۹۷

کتاب العتق

اشارة

و فیه فصول:

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۳۹۹

الفصل الأول فی الرق

(مسألة ۱۵۲۲): یختص الاسترقاق بأهل الحرب و بأهل الذمة

إن أخلوا بالشرائط علی تفصیل فی محلّه فإن أسلموا بقی الرق بحاله فیهم و فی أعقابهم.

(مسألة ۱۵۲۳): یحکم علی المقر بالرقیة إذا کان مختاراً بالغاً

(مسألة ۱۵۲۴): لا یقبل قول مدّعی الحریة إذا کان یباع فی الأسواق إلّا ببینة.

(مسألة ۱۵۲۵): لا یملک الرجل و لا المرأة أحد الأبوین

و إن علوا و الأولاد و إن نزلوا و لا یملک الرجل المحارم بالنسب من النساء و لو ملک أحد هؤلاء عتق، و حکم الرضاع حکم النسب.

الفصل الثانی فی صیغة العتق

(مسألة ۱۵۲۶): الصریح من صیغة العتق: أنت حر

، و فی لفظ العتق إشکال أظهره الوقوع به و لا یقع بغیرهما و لا بالإشارة و الکتابة مع القدرة و لا یقع معلقاً علی شرط و لا فی یمین کما إذا قال: إن کلمت زیداً فعبدی حر، و لو شرط مع العتق شیئاً

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۴۰۰

من خدمة و غیرها جاز.

(مسألة ۱۵۲۷): یشترط فی المعتق البلوغ و الاختیار و القصد و القربة

و يشترط فى المعتق بالفتح الملك و فى اشتراط إسلامه إشكال و الأقرب العدم، و يكره عتق المخالف و يستحب أن يعتق من مضى عليه فى ملكه سبع سنين فصاعداً.

(مسألة ۱۵۲۸): لو أعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة

، و لو أعتق بعض عبده عتق كله، و لو كان له شريك قومت عليه حصة شريكه، و لو كان معسراً سعى العبد فى النصيب.

(مسألة ۱۵۲۹): لو أعتق الحبلى فالوجه تبعية الحمل لها

(مسألة ۱۵۳۰): من أسباب العتق عمى المملوک و جذامه و تنكيل المولى به،

و إسلام العبد و خروجه عن دار الحرب قبل مولاه و كذا الإقعاد على المشهور المدعى عليه الإجماع و يحتمل ذلک فى الجنون.

(مسألة ۱۵۳۱): لو مات ذو المال و له وارث مملوک لا غير اشتُرى من مولاه

و اعتق و اعطى الباقى، و لا فرق بين المملوک الواحد و المتعدد.

الفصل الثالث فى التدبير

(مسألة ۱۵۳۲): التدبير أن يقول المولى لعبده: أنت حر بعد وفاتى

، و نحو ذلک مما دل صريحاً على ذلک من العبارات و يعتبر صدوره من الكامل القاصد المختار فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية و له الرجوع متى شاء، و هو متأخر عن الدين.

(مسألة ۱۵۳۳): لو دبَّر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل

فلا يدبَّر بمجرد تدبيرها هذا فيما إذا لم يعلم المولى بحملها، و إلّا فلا تبعد التبعية، أما لو تجدد الحمل من مملوک بعد التدبير فإنه يكون مدبَّراً و حينئذ يصح رجوعه فى تدبير الام
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۰۱
و لا يصح رجوعه فى تدبير ولدها على الأقوى.

(مسألة ۱۵۳۴): ولد المدبَّر المولود بعد تدبير أبيه إذا كان مملوكاً لمولاه مدبَّر

و لا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه و ينعتقون من الثلث فإن قصر استسعوا.

(مسألة ۱۵۳۵): إباق المدبَّر إبطال لتدبيره

و تدبير أولاده الذين ولدوا بعد الإباق.

الفصل الرابع فی الکتابة

اشارة

و هی قسمان: مطلقة و مشروطة:

(مسألة ۱۵۳۶): المکاتبة المطلقة أن یقول المولی لعبده أو أمته: کاتبتک علی کذا علی أن تؤدیه فی نجم کذا

، إما فی نجم واحـد أو نجوم متعـددة فیقول العبـد: قبلت، فهـذا یتحرر منه بقـدر ما یؤدی و لیس له و لا لمولاه فسخ الکتابة و إن عجز یُفک من سهم الرقاب و فی وجوب ذلک تأمل.

(مسألة ۱۵۳۷): المکاتب المطلق إن أولد من مملوکة تحرر من أولاده بقدر ما فیه من الحریة

و إن مات و لم یتحرر منه شـیء کان میراثه للمولی، و إن تحرر منه شـیء کان لمولاه من ماله بقـدر الرقیة و لورثته الباقی و یؤدون ما بقی من مال الکتابـة إن کانوا تابعین له فی الحریة و الرقیة و لو لم یکن له مال سـعی الأولاد فیما بقی علی أبیهم و مع الأداء ینعتقون و لو أوصی أو اوصی له بشیء صح بقدر الحریة، و کذا لو وجب علیه حدّ، و لو وطأ المولی أمته المکاتبة حُدّ بنصیب الحریة.

(مسألة ۱۵۳۸): المکاتبة المشروطة أن یقول المولی بعد ما قاله فی المطلقة

فـإن عجزت فأنت ردّ فی الرق و هـذا لا یتحرر منه شـیء إلّا بأداء جمیع ما علیه فإن عجز ردّ فی الرق، و حـدّ العجز أن یؤخِّر نجماً عن وقته لا عن مطلٍ إلّا أن یکون الشرط

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۴۰۲

عدم التأخیر مطلقاً، و المدار فی جواز الرد عدم القیام بالشرط و یستحب للمولی الصبر علیه.

(مسألة ۱۵۳۹): لا بد فی صحة المکاتبة فی المولی من جواز التصرف

و فی العبـد من البلوغ و کمـال العقـل و فی العوض من کونه دینـاً مؤجلًا علی قول عیناً کان أو منفعـة کخدمـة سـنة معلوماً مما یصـح تملکه.

(مسألة ۱۵۴۰): إذا مات المکاتب فی المشروطة بطلت الکتابة

و کان ماله و أولاده لمولاه.

(مسألة ۱۵۴۱): لیس للمکاتب أن یتصرف فی ماله بغیر الاکتساب إلّا بإذن المولی

و ینقطع تصرف المولی عن ماله بغیر الاستیفاء بإذنه.

(مسألة ۱۵۴۲): لو وطأ مکاتبته فلها المهر

و ليس لها أن تتزوج بدون إذن المولى و أولادها بعد الكتابة مكاتبون إذا لم يكونوا أحراراً كما إذا كان زوجها حراً.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۰۳

كتاب الأيمان و النذور

اشاره

و فيه فصول:

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۰۵

الفصل الأول في اليمين

(مسألة ۱۵۴۳): ينعقد اليمين باللّه بأسمائه المختصة

أو بما دل عليه جلّ و علا- مما ينصرف إليه و كذا مما لا ينصرف إليه على الأحوط و ينعقد لو قال: و اللّه لأفعلن أو باللّه أو برب الكعبة أو تاللّه أو ايم اللّه أو لعمر اللّه أو أقسم باللّه أو أحلف برب المصحف و نحو ذلك و لا ينعقد ما إذا قال و حق اللّه إلّا إذا قصد به الحلف باللّه تعالى و لا ينعقد اليمين بالبراءة من اللّه أو من أحد الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و يحرم اليمين بها على الأحوط.

(مسألة ۱۵۴۴): يشترط في الحالف التكليف و القصد و الاختيار

و يصح من الكافر و إنما ينعقد على الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولوية أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولوية، و لو تساوى متعلق اليمين و عدمه في الدين و الدنيا فالأظهر وجوب العمل بمقتضى اليمين.

(مسألة ۱۵۴۵): لا يتعلق اليمين بفعل الغير و تسمى يمين المناشدة

كما إذا قال: و اللّه لتفعلن، و لا بالماضي و لا بالمستحيل فلا يترتب أثر على اليمين في جميع ذلك.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۰۶

(مسألة ۱۵۴۶): لو حلف على أمر ممكن و لكن تجدد له العجز مستمراً إلى انقضاء الوقت

المحلوف عليه أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين.

(مسألة ۱۵۴۷): يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصة

كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن و لو مع إمكان التورية، بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك.

(مسألة ۱۵۴۸): لو حلف و استثنى بالمشيئة انحلت اليمين

کما إذا قال: إن شاء اللّه قاصداً به التعلیق. أما إذا کان قصده التبرک لزمت.

(مسألة ۱۵۴۹): لا یمین للولد مع الأب و لا للزوجة مع الزوج

و لا للعبـد مع المولی بمعنی أن للأب حلَّ یمین الولـد، و للزوج حلّ یمین الزوجـة، و للمولی حلّ یمین العبـد بل لا یبعـد أن لا تصـح یمینهم بدون إذنهم.

(مسألة ۱۵۵۰): إنما تجب الکفارة بحنث الیمین بأن یترک ما یجب فعله

أو یفعـل ما یجب علیه ترکه بالیمین لا بالغموس و هی الیمین کـذباً علی وقوع أمر و قـد یظهر من بعض النصوص اختصاصـها بالیمین علی حق امرئ أو منع حقه کذباً و لا یجوز أن یحلف إلّا مع العلم.

الفصل الثانی فی النذر

(مسألة ۱۵۵۱): یشترط فی الناذر التکلیف و الاختیار و القصد

و إذن المولی للعبـد، و فی اعتبار إذن الزوج فی نـذر ما لا ینافی حقه إشـکال و لا یبعـد عدم اعتباره و لا سـیما فی نذر الزوجة أمراً لا یتعلق بمالها، أما نـذر ما ینافی حق الزوج فلا إشـکال فی اعتبار إذنه فی صـحته و لو کان لاحقاً إذا کان النذر فی حال زوجیتها بل إذا کان قبلها أیضاً علی الأظهر. و أما نذر الولد فالظاهر أنه لا ینعقد مع نهی والده عما تعلق به

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۴۰۷

النذر و ینحل بنهیه عنه بعد النذر.

(مسألة ۱۵۵۲): النذر إما نذر برّ شکراً کقوله: إن رزقت ولداً فللّه علی کذا

، أو اسـتدفاعاً لبلیـة کقوله: إن برئ المریض فللّه علی کذا، و إما نذر زجر کقوله: إن فعلت محرماً فللّه علی کذا أو إن لم أفعل الطاعة فللّه علی کذا، و إما نذر تبرع کقوله: للّه علی کذا، و متعلق النذر فی جمیع ذلک یجب أن یکون طاعة للّه مقدوراً للناذر.

(مسألة ۱۵۵۳): یعتبر فی النذر أن یکون للّه

فلو قال: علی کذا و لم یقل للّه لم یجب الوفاء به. و لو جاء بالترجمة فالأظهر وجوب الوفاء به.

(مسألة ۱۵۵۴): لو نذر فعل طاعة و لم یعین تصدق بشیء

أو صـلی رکعتین أو صام یوماً أو فعل أمراً آخر من الخیرات، و لو نذر صومَ حینٍ کان علیه سـتة أشهر، و لو قال زماناً فخمسة أشهر، و لو نذر الصدقة بمال کثیر فالمروی أنه ثمانون درهماً و علیه العمل، و لو نذر عتق کل عبد قدیم عتق من مضـی علیه ستة أشهر فصاعداً فی ملکه، هـذا کله إذا لم تکن هناک قرینـة تصـرفه عنه و إلّا کان العمل علیها، و لو نـذر عتق أول مملوک یملکه فملک جماعـة فإن قصد عتق الواحد عیّنه بالقرعة، و إن قصد عتق کل مملوک ملکه أولًا فعلیه عتق الجمیع.

(مسألة ۱۵۵۵): لو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز

فلو تجددت القدرة علیه فی وقته وجب و إذا أطلق النذر لا یتقید بوقت و لو قیده بوقت معین أو مکان معین لزم.

(مسألة ۱۵۵۶): لو نذر صوم یوم فاتفق له السفر أو المرض أو حاضت المرأة أو نفست أو کان عیداً أفطر

و لزمه القضاء، و لو أفطر عمداً لزمته الکفارة أیضاً.

(مسألة ۱۵۵۷): لو نذر أن یجعل دابته أو عبده أو جاریته هدیاً لبیت اللّه تعالی

أو المشاهد، استعملت فی مصالح البیت أو المشهد، فإن لم یمکن ذلک بیعت و صرف ثمنها فی مصالحه من سراج و فراش و تنظیف و تعمیر و غیر ذلک.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۴۰۸

(مسألة ۱۵۵۸): لو نذر شیئاً للنبی صلی الله علیه و آله أو لولی فالمدار علی قصد الناذر

و یرجع فی تعیینه مع الشک إلی ظاهر کلام الناذر و لو لم یقصد إلّا نفس هذا العنوان یصرف علی جهة راجعة إلی المنذور له، کالإنفاق علی زواره الفقراء أو الإنفاق علی حرمه الشریف و نحو ذلک و لو نذر شیئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرف فی مصارفه فینفق علی عمارته أو إنارته أو فی شراء فراش له و ما إلی ذلک من شئونه.

الفصل الثالث فی العهود

(مسألة ۱۵۵۹): العهد أن یقول عاهدت اللّه أو علی عهد اللّه

أنه متی کان کذا فعلی کذا، و الظاهر انعقاده أیضاً لو کان مطلقاً غیر معلّق و هو لازم و متعلقه کمتعلق النذر علی إشکال، و لا ینعقد النذر بل العهد أیضاً إلّا باللفظ و إن کان الأحوط فیه أن لا یتخلف عما نواه.

(مسألة ۱۵۶۰): لو عاهد اللّه أن یتصدق بجمیع ما یملکه و خاف الضرر قوّمه

و تصدق به شیئاً فشیئاً حتی یوفی.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۴۰۹

کتاب الکفارات

اشارة

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۴۱۱

(مسألة ۱۵۶۱): الکفارة قد تکون مرتبة و قد تکون مخیرة

و قد یجتمع فیها الأمران و قد تکون کفارة الجمع.

(مسألة ۱۵۶۲): کفارة الظهار، و قتل الخطأ، مرتبة

و یجب فیهما عتق رقبة فإن عجز صام شهرین متتابعین فإن عجز أطعم ستین مسکیناً، و کذلک کفارة من أفطر یوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال و یجب فیها إطعام عشرة مساکین فإن عجز صام ثلاثة أیام و الأحوط أن تکون متتابعات.

(مسألة ۱۵۶۳): کفارة من أفطر یوماً من شهر رمضان أو خالف عهداً مخیرة

و هی عتق رقبة أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستین مسکیناً.

(مسألة ۱۵۶۴): کفارة الإیلاء و کفارة الیمین و کفارة النذر حتی نذر صوم یوم معین

اجتمع فیها التخییر و الترتیب و هی عتق رقبة أو إطعام عشرة مساکین أو کسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أیام متوالیات.

(مسألة ۱۵۶۵): کفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً کفارة جمع

و هی عتق رقبة و صیام شهرین متتابعین و إطعام ستین مسکیناً و کذلک الإفطار علی حرام فی شهر رمضان علی الأحوط.

(مسألة ۱۵۶۶): إذا اشترک جماعة فی القتل وجبت الکفارة علی کل واحد منهم

و کذا فی قتل الخطأ.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۴۱۲

(مسألة ۱۵۶۷): إذا کان المقتول مهدور الدم شرعاً کالزانی المحصن و اللائط و المرتد فقتله غیر الإمام لم تجب الکفارة

إذا کان بإذنه، و أما إن کان بغیر إذن الإمام ففیه إشکال و إن کان لا یبعد جواز قتل المرتد الفطری.

(مسألة ۱۵۶۸): قیل من حلف بالبراءة فحنث فعلیه کفارة ظهار

فإن عجز فکفارة الیمین و لا دلیل علیه و قیل کفارته إطعام عشرة مساکین و به روایة معتبرة.

(مسألة ۱۵۶۹): فی جز المرأة شعرها فی المصاب کفارة الإفطار فی شهر رمضان

و فی نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شق الرجل ثوبه فی موت ولده أو زوجته کفارة یمین علی الأحوط الأولی فی جمیع ذلک.

(مسألة ۱۵۷۰): لو تزوج بامرأة ذات بعل أو فی العدة الرجعیة فارقها

و الأحوط أن یکفر بخمسة أصوع من دقیق و إن کان الأقوی عدم وجوبه.

(مسألة ۱۵۷۱): لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتی خرج الوقت أصبح صائماً

علی الأحوط استحباباً.

(مسألة ۱۵۷۲): لو نذر صوم یوم أو أیام فعجز عنه فالأحوط أن یتصدق

لکل یوم بمد علی مسکین أو یعطیه مدین لیصوم عنه.

(مسألة ۱۵۷۳): من وجد ثمن الرقبة و أمکنه الشراء فقد وجد الرقبة

و یشترط فیها الإیمان بمعنی الإسلام وجوباً فی القتل و کذا فی غیره علی الأظهر و الأحوط استحباباً اعتبار الإیمان بالمعنی الأخص فی الجمیع و یجزی الآبق و الأحوط استحباباً اعتبار وجود طریق إلی حیاته و ام الولد و المدبَّر إذا نقض تدبیره قبل العتق و المکاتب المشروط و المطلق الذی لم یؤدِّ شیئاً من مال الکتابة.

(مسألة ۱۵۷۴): من لم یجد الرقبة أو وجدها و لم یجد الثمن انتقل إلی الصوم فی المرتبة

و لا یبیع ثیاب بدنه و لا خادمه و لا مسکنه و لا غیرها مما یکون فی بیعه ضیق و حرج علیه لحاجته إلیه.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۴۱۳

(مسألة ۱۵۷۵): کفارة العبد فی الظهار بالنسبة إلی الصوم صوم شهر

و هو نصف کفارة الحر و المشهور علی أن الکفارة فی قتل الخطأ کذلک لکنه مشکل.

(مسألة ۱۵۷۶): إذا عجز عن الصیام فی المرتَّبة و لو لأجل کونه حرجاً علیه وجب الإطعام

، و کلما کان التکفیر بالإطعام فإن کان بالتسلیم لزم لکل مسکین مدّ من الحنطة أو الدقیق أو الخبز علی الأحوط فی کفارة الیمین، و أما فی غیرها فیجزی مطلق الطعام کالتمر، و الأرز، و الأقِط، و الماش، و الذُّرة، و لا تجزی القیمة و الأفضل بل الأحوط مدّان و لو کان بالإشباع أجزأه مطلق الطعام و یستحب الإدام و أعلاه اللحم و أوسطه الخل و أدناه الملح.

(مسألة ۱۵۷۷): یجوز إطعام الصغار بتملیکهم و تسلیم الطعام إلی ولیهم

لیصرفه علیهم، و لو کان بالإشباع فلا یعتبر إذن الولی علی الأقوی، و الأحوط احتساب الاثنین منهم بواحد.

(مسألة ۱۵۷۸): یجوز التبعیض فی التسلیم و الإشباع فیشبع بعضهم

و یسلم إلی الباقی و لکن لا یجوز التکرار مطلقاً بأن یشبع واحداً مرات متعددة أو یدفع إلیه أمداداً متعددة من کفارة واحدة إلّا إذا تعذر استیفاء تمام العدد.

(مسألة ۱۵۷۹): الکسوة لکل فقیر ثوب وجوباً، و ثوبان استحباباً

بل هما مع القدرة أحوط.

(مسألة ۱۵۸۰): لا بد من التعیین مع اختلاف نوع الکفارة

و يعتبر التكليف و الإسلام فى المكفر كما يعتبر فى مصرفها الفقر و الأحوط اعتبار الإيمان و لا يجوز دفعها لواجب النفقة و يجوز دفعها إلى الأقارب بل لعله أفضل.

(مسألة ۱۵۸۱): المدار فى الكفارة المرتَّبة على حال الأداء

فلو كان قادراً على العتق ثمّ عجز صام، و لا يستقر العتق فى ذمته و يكفى فى تحقق الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز العرفى فى وقت، فإذا أتى بالبدل ثمّ طرأت القدرة أجزأ بل إذا

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۱۴

عجز عن الرقبة فصام شهراً ثمّ تمكن منها اجتزأ بإتمام الصوم.

(مسألة ۱۵۸۲): فى كفارة الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقى

و عليه الاستغفار على الأحوط و كذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

(مسألة ۱۵۸۳): يجب فى الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد

فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهراً و يطعم ثلاثين مسكيناً.

(مسألة ۱۵۸۴): الأشبه فى الكفارة المالية و غيرها جواز التأخير

بمقدار لا يعد من المسامحة فى أداء الواجب و لكن المبادرة أحوط.

(مسألة ۱۵۸۵): من الكفارات المندوبة ما روى عن الصادق عليه السلام

من أن:

- كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان.
- و كفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها: «سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمّا يَصِفُونَ* وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ* وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ».
- و كفارة الضحك: «اللهم لا تمقتنى».
- و كفارة الاغتياب: الاستغفار للمغتاب.
- و كفارة الطيرة: التوكل.
- و كفارة اللطم على الخدود: الاستغفار و التوبة.

(مسألة ۱۵۸۶): إذا عجز عن الكفارة المخيرة لإفطار شهر رمضان عمداً استغفر و تصدق

بما يطيق على الأحوط و لكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط وجوباً.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۱۵

كتاب الصيد و الذباحة

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۱۷

لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكية و التذكية تكون بالصيد و الذبح و النحر و غيرها فهنا فصول:

الفصل الأول فى الصيد

(مسألة ۱۵۸۷): لا يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان

كالعقاب، و الباشَق، و الصقر، و البازى، و الفهد، و النمر، و غيرها و يحل إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقى و غيره و الأسود و غيره فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره و جرحه فهو ذكى و يحل أكله كما إذا ذبح.

(مسألة ۱۵۸۸): يشترط فى حلية صيد الكلب امور:

الأول: أن يكون معلّماً للاصطياد و يتحقق ذلك بأمرين: أحدهما استرساله إذا أرسل بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه و انبعث إليه، ثانيهما أن ينزجر إذا زجره. و هل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى إذا كان بعد إرساله؟ وجهان أقواهما العدم، و الأحوط اعتبار أن لا يأكل مما يمسكه فى معتاد الأكل، و لا بأس بأكله اتفاقاً إذا لم يكن معتاداً.

الثانى: أن يكون بإرساله للاصطياد فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله و كذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيواناً فإنه

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۱۸

لا يحل و إذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده و إن أثَّر الإغراء فيه أثراً كشدة العدو على الأحوط، و إذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثمّ أغراه و أرسله فاسترسل كفى ذلك فى حل مقتوله و إذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حلّ، و كذا إذا صاده و صاد غيره معه فإنهما يحلّان فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

الثالث: أن يكون المرسل مسلماً فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحلّ صيده و لا فرق فى المسلم بين المؤمن و المخالف حتى الصبى كما لا فرق فى الكافر بين الوثنى و غيره و الحربى و الذمى.

الرابع: أن يسمِّى عند إرساله و الأقوى الاجتزاء بها بعد الإرسال قبل الإصابة فإذا ترك التسمية عمداً لم يحلّ الصيد أما إذا كان نسياناً حلّ، و كذلك حكم الصيد بالآلة الجمادية كالسهم.

(مسألة ۱۵۸۹): يكفى الاقتصار فى التسمية هنا

و فى الذبح و النحر على ذكر اللّه مقترناً بالتعظيم مثل: اللّه أكبر، و الحمد للّه، و بسم اللّه و فى الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجرداً إشكال، و لكن لا يبعد الحِلّ إذا ذكر اسم اللّه مجرّداً عند ذبحه أو نحره أو صيده لصدق أنّ الحيوان ذكر عليه اسم اللّه.

الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب و عقره أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمة أو اختناق أو إتعاب فى العدو أو نحو ذلك لم يحلّ.

(مسألة ۱۵۹۰): إذا أرسل الكلب إلى الصيد فلحقه فأدركه ميتاً بعد إصابة الكلب حلّ أكله

، و كذا إذا أدركه حيّاً بعد إصابته و لكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات أما إذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل، و كذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حيّاً لكنه كان ممتنعاً بأن بقى منهزماً يعدو فإنه إذا تبعه فوقف فإن أدركه ميتاً حلّ، و كذا إذا أدركه حيّاً و لكنه لم يسع الزمان لتذكيته أما إذا كان يسع

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۱۹

لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل.

(مسألة ۱۵۹۱): أدنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله

أو يتحرك ذنبه أو يده فإنه إذا أدركه كذلك و لم يذكه و الزمان متسع لتذكيته لم يحل إلّا بالتذكية.

(مسألة ۱۵۹۲): إذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكية من سلّ السكين و رفع الحائل من شعر

و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حلّ كما إذا لم يسع الوقت للتذكية، أما إذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل. نعم لو أغرى الكلب به حينئذ حتى يقتله فقتله حل أكله على الأقوى.

(مسألة ۱۵۹۳): الظاهر عدم وجوب المبادرة إلى الصيد من حين إرسال الكلب

و لا- من حين إصابته له إذا بقى على امتناعه و فى وجوب المبادرة حينما أوقفه و صيره غير ممتنع وجهان أحوطهما الأول هذا إذا احتمل أن فى المسارعة إليه إدراك ذكاته أما إذا علم بعدم ذلك و لو من جهة بعد المسافة على نحو لا يدركه إلّا بعد موته بجناية الكلب فلا إشكال فى عدم وجوب المسارعة إليه.

(مسألة ۱۵۹۴): إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجساً

فيجب غسله و لا يجوز أكله قبل غسله.

(مسألة ۱۵۹۵): لا يعتبر فى حل الصيد وحدة المرسل

فإذا أرسل جماعة كلباً واحداً مع اجتماع الشرائط فى الجميع أو فى واحد منهم مع كفاية إغرائه فى ذهاب الكلب لو كان هو المغرى وحده حلّ صيده، و كذا لا يعتبر وحدة الكلب فإذا أرسل شخص واحد كلاباً فاصطادت على الاشتراك حيواناً حلّ، نعم يعتبر فى المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم و كافر كلبين فاصطادا حيواناً لم يحل، و كذا إذا كانا مسلمين فسمى أحدهما و لم يسم الآخر أو كان كلب أحدهما معلّماً دون كلب الآخر هذا إذا استند القتل إليهما معاً أما إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۲۰

و أشرف على الموت ثمّ جاءه الآخر فأصابه يسيراً بحيث استند الموت إلى السابق اعتبر اجتماع الشروط فى السابق لا غير و إذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق و لم يوقفه بل بقى على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا- غير اعتبر اجتماع الشروط فى اللاحق.

(مسألة ۱۵۹۶): إذا شك فى أن موت الصيد كان مستنداً إلى جناية الكلب أو إلى سبب آخر لم يحل

. نعم، إذا كانت هناك أمارة عرفية على استناده إليها حل و إن لم يحصل منها العلم.

(مسألة ۱۵۹۷): لا يحل الصيد المقتول بالآلة الجمادية

إلّا إذا كانت الآلة سلاحاً قاطعاً كان كالسيف و السكين و الخنجر و نحوها أو شائكاً كالرمح و السهم و العصا و إن لم يكن فى طرفهما حديدة بل كانا محددين بنفسهما، نعم يعتبر الجرح فيما لا حديدة له دون ما فيه حديدة فإنه إذا قتل بوقوعه على الحيوان حلّ و إن لم يجرحه بخلاف ما لا حديدة له فإنه لا يحل إذا وقع معترضاً فالمعراض- و هو كما قيل خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين- إن قتل معترضاً لم يحل ما يقتله و إن قتل بالخرق حلّ.

(مسألة ۱۵۹۸): الظاهر أنه يجزى عن الحديد غيره من الفلزات كالذهب و الفضة

و الصفر و غيرها فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

(مسألة ۱۵۹۹): لا يحل الصيد المقتول بالحجارة و المقمعة و العمود و الشبكة

و الشرك و الحبالة و نحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة و لا شائكة.

(مسألة ۱۶۰۰): فى الاجتزاء بمثل المخيط و الشوك و نحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفاً و إن كان شائكاً إشكال

، و أما ما يصدق عليه السلاح فلا إشكال فيه و إن لم يكن معتاداً.

(مسألة ۱۶۰۱): لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفة فى هذه الأزمنة

إذا كانت

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۲۱

محددة مخروطة سواء أ كانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما، نعم إذا كانت البنادق صغيرة الحجم المعبر عنها فى عرفنا ب (الصجم) ففيه إشكال.

(مسألة ۱۶۰۲): يشترط فى حل الصيد بالآلة الجمادية كون الرامى مسلماً

، و التسمية حال الرمى، و استناد القتل إلى الرمى، و أن يكون الرمى بقصد الاصطياد فلو رمى لا بقصد شيء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزالًا فقتله لم يحل، و كذا إذا أفلت من يده فأصاب غزالًا فقتله و لو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حل، و يعتبر فى الحلية أن تستقل الآلة المحللة فى القتل فلو شاركها غيرها لم يحل كما إذا سقط فى الماء أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما، و كذا إذا رماه مسلم و كافر و من سمى و من لم يسم أو من قصد و من لم يقصد و استند القتل إليهما معا و إذا شك فى الاستقلال فى الاستناد إلى المحلل بنى على الحرمة.

(مسألة ۱۶۰۳): إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حلّ

و إن كان لو لا الريح لم يصل و كذا إذا أصاب السهم الأرض ثمّ وثب فأصابه فقتله.

(مسألة ۱۶۰۴): لا يعتبر فى حلية الصيد بالآلة وحدة الآلة و لا وحدة الصائد

فلو رمى أحد صيداً بسهم و طعنه آخر برمح فمات منهما معاً حلّ إذا اجتمعت الشرائط فى كل منهما بل إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوان فعقره و رمى آخر بسهم فأصابه فمات منهما معاً حلّ أيضاً.

(مسألة ۱۶۰۵): إذا اصطاد بالآلة المغصوبة حل الصيد

و إن أثم باستعمال الآلة و كان عليه اجرة المثل إذا كان للاصطياد بها اجرة و يكون الصيد ملكاً للصائد لا لصاحب الآلة.

(مسألة ۱۶۰۶): يختص الحلّ بالاصطياد بالآلة الحيوانية و الجمادية

بما كان الحيوان ممتنعاً بحيث لا يقدر عليه إلّا بوسيلة كالطير و الظبى و بقر الوحش و حماره

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۲۲

و نحوها فلا يقع على الأهلى الذى يقدر عليه بلا وسيلة كالبقر و الغنم و الإبل و الدجاج و نحوها، و إذا استوحش الأهلى حل لحمه بالاصطياد، و إذا تأهل الوحشى كالظبى و الطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد، و ولد الحيوان الوحشى قبل أن يقوى على الفرار و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الأهلى فإذا رمى طيراً و فرخه فماتا حل الطير و حرم الفرخ.

(مسألة ۱۶۰۷): الثور المستعصى و البعير العاصى و الصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد

كالوحشى بالأصل و كذلك كل ما تردى من البهائم فى بئر و نحوها و تعذر ذبحه أو نحره فإن تذكيته تحصل بعقره فى أى موضع كان من جسده و إن لم يكن فى موضع النحر أو الذبح و يحل لحمه حينئذ، و لكن فى عموم الحكم للعقر بالكلب إشكال فالأحوط الاقتصار فى تذكيته بذلك على العقر بالآلة الجمادية.

(مسألة ۱۶۰۸): لا فرق فى تحقق الذكاة بالاصطياد بين حلال اللحم و حرامه

فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكية و جاز الانتفاع بجلدها هذا إذا كان الصيد بالآلة الجمادية أما إذا كان بالكلب ففيه إشكال.

(مسألة ۱۶۰۹): إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين

فإن كانت الآلة مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف و الكلب فإن زالت الحياة عنهما معاً حلتا جميعاً مع اجتماع سائر شرائط التذكية، و كذا إن بقيت الحياة و لم يتسع الزمن لتذكيته. و إن وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذى ليس فيه الرأس وحل ما فيه الرأس بالتذكية فإن مات و لم يذكك حرم هو أيضاً، و إن كانت الآلة مما لا يجوز الاصطياد به كالحبالة و الشبكة حرم ما ليس فيه الرأس وحل ما فيه الرأس بالتذكية فإن لم يذكك حتى مات حرم أيضاً.

(مسألة ۱۶۱۰): الحیوان الممتنع بالأصل یملک بأخذه کما

إذا قبض علی یده أو رجله أو رباطه فإنه یملکه الآخذ و کذا إذا نصب شبکة أو شرکاً أو نحوهما من الآلات التی یعتاد الاصطیاد بها فوقع فیها فإنه یملکه ناصبها، و کذا إذا رماه بسهم أو
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۴۲۳
نحوه من آلات الصید فصیره غیر ممتنع کما إذا جرحه فعجز عن العدو أو کسر جناحه فعجز عن الطیران فانه یملکه الرامی و یکون له نماؤه و لا یجوز لغیره التصرف فیه إلّا بإذنه و إذا أفلت من یده أو شبکته أو برأ من العوار الذی أصابه بالرمی فصار ممتنعاً فاصطاده غیره لم یملکه و وجب دفعه إلی مالکه. نعم، إذا نصب الشبکة لا- بقصد الاصطیاد لم یملک ما ثبت فیها، و کذا إذا رمی لا بقصد الاصطیاد فإنه لا یملک الرمیة و یجوز لغیره أخذها و لو أخذها لا بقصد الملک ففی تحقق ملکه لها إشکال. و الأقرب ذلک.

(مسألة ۱۶۱۱): إذا توحل الحیوان فی أرضه أو و ثبت السمکة فی سفینته لم یملک شیئاً

من ذلک أما إذا أعد شیئاً من ذلک للاصطیاد کما إذا أجری الماء فی أرضه لتکون موحلة أو وضع سفینته فی موضع معین لیثب فیها السمک فوثب فیها أو وضع الحبوب فی بیته و أعده لدخول العصافیر فیه فدخلت و أغلق علیها باب البیت أو طردها إلی مضیق لا یمکنها الخروج منه فدخله و نحو ذلک من الاصطیاد بغیر الآلات التی یعتاد الاصطیاد بها ففی إلحاق ذلک بآلة الصید المعتادة فی حصول الملک إشکال و إن کان الإلحاق هو الأظهر.

(مسألة ۱۶۱۲): إذا سعی خلف حیوان فوقف للإعیاء لم یملکه حتی یأخذه

فإذا أخذه غیره قبل أن یأخذه هو ملکه.

(مسألة ۱۶۱۳): إذا وقع حیوان فی شبکة منصوبة للاصطیاد فلم تمسکه الشبکة

لضعفها و قوته فانفلت منها لم یملکه ناصبها.

(مسألة ۱۶۱۴): إذا رمی الصید فأصابه لکنه تحامل طائراً أو عادیاً

بحیث بقی علی امتناعه و لم یقدر علیه إلّا بالاتباع و الإسراع لم یملکه الرامی.

(مسألة ۱۶۱۵): إذا رمی اثنان صیداً دفعة فإن تساویا فی الأثر بأن أثبتاه معاً فهو لهما

و إذا کان أحدهما جارحاً و الآخر مثبتاً و موقفاً له کان للثانی و لا ضمان علی
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۴۲۴
الجارح و إذا کان تدریجاً فهو ملک من صیره رمیة غیر ممتنع سابقاً کان أو لاحقاً.

(مسألة ۱۶۱۶): إذا رمی صیداً حلالًا باعتقاد کونه کلباً

أو خنزيراً فقتله لم يحل.

(مسألة ۱۶۱۷): إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً

فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار.

(مسألة ۱۶۱۸): إذا صنع برجاً فى داره لتعشش فيه الحمام فعششت فيه لم يملكها

فيجوز لغيره صيدها و يملكها بذلك.

(مسألة ۱۶۱۹): إذا أطلق الصائد صيده من يده فإن لم يكن ذلك عن إعراض عنه بقى على ملكه

لا يملكه غيره باصطياده و إن كان عن إعراض صار كالمباح بالأصل فيجوز لغيره اصطياده و يملكه بذلك و ليس للأول الرجوع عليه، و كذا الحكم فى كل مال أعرض عنه مالكه حيواناً كان أو غيره بل الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الإعراض ناشئاً عن عجز المالك عن بقائه فى يده و تحت استيلائه لقصور فى المال أو المالك و أن يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر.

(مسألة ۱۶۲۰): قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحاً

بالأصل أو بمنزلته كما تقدم و لا يملكه إذا كان مملوكاً لمالك و إذا شك فى ذلك بنى على الأول إلّا إذا كانت أمارة على الثانى مثل أن يوجد طوق فى عنقه أو قرط فى اذنه أو حبل مشدود فى يده أو رجله أو غيرها، و إذا علم كونه مملوكاً لمالك وجب رده إليه و إذا جهل جرى عليه حكم اللقطة إن كان ضائعاً و إلّا جرى عليه حكم مجهول المالك و لا فرق فى ذلك بين الطير و غيره. نعم إذا ملك الطائر جناحيه فهو لمن أخذه إلّا إذا كان له مالك معلوم معين فيجب رده إليه و إن كان الأحوط فيما إذا علم أن له مالكاً غير معين إجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۲۵

فصل فى ذكاة السمك و الجراد

[مسائل]

(مسألة ۱۶۲۱): ذكاة السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيّاً خارج الماء

إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حيّاً باليد أو من شبكة و شص و فالة و غيرها أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآلة بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك فإذا وثب فى سفينة أو على الأرض فأُخذ حيّاً صار ذكياً و إذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة و حرم أكله و إن كان قد نظر إليه و هو حى يضطرب و إذا ضربها و هى فى الماء بآلة فقسمها نصفين ثمّ أخرجهما حيين فإن صدق على أحدهما أنه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حل هو دون غيره، و إذا لم يصدق على أحدهما أنه سمكة ففى حلهما إشكال و الأظهر العدم.

(مسألة ۱۶۲۲): لا يشترط فى تذكية السمك الإسلام و لا التسمية

فلو أخرجه الكافر حيّاً من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكياً كما فى المسلم و لا فرق فى الكافر بين الكتابى و غيره.

(مسألة ۱۶۲۳): إذا وجد السمک فى يد الكافر و لم يعلم أنه ذكّاه أم لا بنى على العدم

، و إذا أخبره بأنه ذكّاه لم يقبل خبره، و إذا وجده فى يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية أو أخبر بتذكيته بنى على ذلک.

(مسألة ۱۶۲۴): إذا و ثبت السمكة فى سفينة لم يملكها السفان

و لا صاحب السفينة حتى تؤخذ فيملكها آخذها و إن كان غيرهما، نعم إذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها و عمل بعض الأعمال المستوجبة لذلک كما إذا وضعها فى مجتمع السمک و ضرب الماء بنحو يوجب و ثوب السمک فيها كان ذلک بمنزلة إخراجه من الماء حيّاً فى صيرورته ذكياً و فى تحقق الملک بمجرد ذلک ما لم يؤخذ باليد و نحوها إشكال و تقدم أنه هو الأظهر.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۲۶

(مسألة ۱۶۲۵): إذا وضع شبكة فى الماء فدخل فيها السمک ثمّ أخرجها من الماء

و وجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه فالظاهر حليته.

(مسألة ۱۶۲۶): إذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمک

فدخلها ثمّ نضب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكياً و حلّ أكله، أما إذا مات قبل نضوب الماء فقولان أقواهما الحلية.

(مسألة ۱۶۲۷): إذا أخرج السمک من الماء حيّاً ثمّ ربطه بحبل مثلًا

و أرجعه إليه فمات فيه فالظاهر الحرمة و إذا أخرجه ثمّ وجده ميتاً و شک فى أن موته كان فى الماء أو فى خارجه حكم بحليته سواء علم تاريخ الإخراج أو الموت أو جهل التاريخان و إذا اضطر السماک إلى إرجاعه إلى الماء و خاف موته فيه فليكن ذلک بعد موته و لو بأن يقتله هو بضرب أو غيره.

(مسألة ۱۶۲۸): إذ طفا السمک على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر

أو عض حيوان له أو غير ذلک مما يوجب عجزه عن السباحة فإن اخذ حيّاً صار ذكياً وحل أكله، و إن مات قبل ذلک حرم.

(مسألة ۱۶۲۹): إذا ألقى إنسان الزهر فى الماء لا بقصد اصطياد السمک فابتلعه السمک

و طفا لم يملكه إلّا إذا أخذه فإن أخذه غيره ملكه، و أما إذا كان بقصد الاصطياد فالظاهر أيضا أنه لا يملكه به من دون فرق بين أن يقصد سمكة معينة أو بعضاً غير معين، نعم لو رماه بالبندقية أو بسهم، أو طعنه برمح فعجز عن السباحة و طفا على وجه الماء لم يبعد كونه ملكاً للرامى و الطاعن.

(مسألة ۱۶۳۰): لا يعتبر فى حل السمک إذا خرج من الماء حيّاً أن يموت بنفسه

فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل أيضاً بل لو شواه فى النار حيّاً فمات حل أكله بل الأقوى جواز أكله حيّاً.

(مسألة ۱۶۳۱): إذا اخرج السمک من الماء حيّاً فقطع منه قطعة

و هو حى
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۲۷
و القى الباقى فى الماء فمات فيه حلت القطعة المبانة منه و حرم الباقى، و إذا قطعت منه قطعة و هو فى الماء قبل إخراجه ثمّ اخرج حيّاً فمات خارج الماء حرمت القطعة المبانة منه و هو فى الماء وحل الباقى.

ذكاة الجراد

(مسألة ۱۶۳۲): ذكاة الجراد أخذه حيّاً

سواء أ كان الآخذ باليد أم بالآلة فما مات قبل أخذه حرم، و لا يعتبر فى تذكيته التسمية و الإسلام فما يأخذه الكافر حيّاً فهو أيضاً ذكى حلال، نعم لا يحكم بتذكية ما فى يده إلّا أن يعلم بها و إن أخبر بأنه ذكاه لا يقبل خبره.

(مسألة ۱۶۳۳): لا يحل الدبا من الجراد

و هو الذى لم يستقل بالطيران.

(مسألة ۱۶۳۴): إذا اشتعلت النار فى موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حيّاً حرم أكله

، و إذا اشتعلت النار فى موضع فجاء الجراد الذى كان فى المواضع المجاورة لذلك و ألقى نفسه فيه فمات ففى حلّه بذلك إشكال.

فصل فی الذباحة

(مسألة ۱۶۳۵): یشترط فی حل الذبیحة بالذبح أن یکون الذابح مسلماً

فلا تحل ذبیحة الکافر و إن کان کتابیاً و لا یشترط فیه الإیمان فتحل ذبیحة المخالف إذا کان محکوماً بإسلامه علی الأقوی و لا تحل إذا کان محکوماً بکفره کالناصب و الخارجی و بعض أقسام الغلاة.

(مسألة ۱۶۳۶): یجوز أن تذبح المسلمة و ولد المسلم و إن کان طفلًا

إذا أحسن التذکیة و کذا الأعمی و الأغلف و الخصی و الجنب و الحائض و الفاسق و لا یجوز ذبح غیر الشاعر بفعله کالمجنون و النائم و السکران نعم الظاهر جواز ذبح المجنون و نحوه إذا کان ممیزاً فی الجملة مع تحقق سائر الشرائط.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۴۲۸

(مسألة ۱۶۳۷): لا یعتبر فی الذبح الاختیار

فیجوز ذبح المکره و إن کان إکراهه بغیر حق کما لا یعتبر أن یکون الذابح ممن یعتقد وجوب التسمیة فیجوز ذبح غیره إذا کان قد سمی.

(مسألة ۱۶۳۸): یجوز ذبح ولد الزنا إذا کان مسلماً

بالغاً کان أم غیره.

(مسألة ۱۶۳۹): لا یجوز الذبح بغیر الحدید فی حال الاختیار

و إن کان من المعادن المنطبعة کالنحاس و الصفر و الرصاص و الذهب و الفضة فإن ذبح بغیره مع القدرة علیه لا یحل المذبوح أما مع عدم القدرة علی الحدید فیجوز الذبح بکل ما یفری الأوداج و إن کان لیطة أو خشبة أو حجراً حاداً أو زجاجة و الأظهر عدم اعتبار خوف فوت الذبیحة فی الضرورة و إن کان الاعتبار أحوط و فی جوازه حینئذ بالسن و الظفر إشکال و لا یبعد جواز الذبح اختیاراً بالمنجل و نحوه مما یقطع الأوداج و لو بصعوبة و إن کان الأحوط الاقتصار علی حال الضرورة.

(مسألة ۱۶۴۰): الواجب قطع الأعضاء الأربعة

و هی: المری و هو مجری الطعام، و الحلقوم و هو مجری النفس و محله فوق المری، و الودجان و هما عرقان محیطان بالحلقوم و المریء، و فی الاجتزاء بفریها من دون قطع إشکال و کذا الاشکال فی الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده و إن کان الأظهر عدمه.

(مسألة ۱۶۴۱): الظاهر أن قطع تمام الأعضاء یلازم بقاء الخرزة المسماة فی عرفنا (بالجوزة)

فی الرأس فلو بقی شیء منها فی الجثة و البدن لم یتحقق قطع تمامها کما شهد بذلک بعض الممارسین المختبرین.

(مسألة ۱۶۴۲): يعتبر قصد الذبح

فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربعة فقطعها لم يحل و إن سمّى حين أصاب الأعضاء و كذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو مجنوناً غير مميز على ما تقدم.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۲۹

(مسألة ۱۶۴۳): الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء

فلو قطع بعضها ثمّ أرسلها ثمّ أخذها فقطع الباقى قبل أن تموت حل لحمها و لكن الاحتياط بالتتابع أولى و أحسن.

(مسألة ۱۶۴۴): ذهب جماعة كثيرة إلى أنه يشترط فى حل الذبيحة استقرار الحياة

بمعنى إمكان أن يعيش مثلها اليوم و الأيام و ذهب آخرون إلى عدم اشتراط ذلك و هو الأقوى، نعم يشترط الحياة حال قطع الأعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحة بالذبح إذا كانت ميتة و هذا مما لا إشكال فيه و على هذا فلو قطعت رقبة الذبيحة من فوق و بقيت فيها الحياة فقطعت الأعضاء على الوجه المشروع حلت، و كذا إذا شق بطنها و انتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك فإنها إذا ذبحت حلت، و كذا إذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقية و أشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت فإنها تحل.

(مسألة ۱۶۴۵): لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع أمعاءه مقارناً للذبح

فالظاهر حل لحمه و كذا الحكم فى كل فعل يزهق إذا كان مقارناً للذبح و لكن الاحتياط أولى.

(مسألة ۱۶۴۶): لا يعتبر اتحاد الذابح

فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين بأن يأخذا السكين بيديهما و يذبحا معاً أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء و الآخر الباقى دفعة أو على التدريج بأن يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثمّ يقطع الآخر الباقى و تجب التسمية عليهما معاً و لا يجتزأ بتسمية أحدهما على الأقوى.

(مسألة ۱۶۴۷): إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة

و التفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت حل لحمها كما تقدم.

(مسألة ۱۶۴۸): إذا قطع بعض الأعضاء الأربعة على غير النهج الشرعى

بأن
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۳۰
ضربها شخص بآلة فانقطع بعض الأعضاء، أو عضها الذئب فقطعه بأسنانه أو غير ذلك و بقيت الحياة و كان بعض الأعضاء سالماً أمكنت تذكيتها بقطع العضو الباقى و بفرى العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته و تحل بذلك، نعم

إذا قطع الـذئب أو غيره تمـام العضو فلم يبق مـا يكون قابلًا للفرى حرمت، هـذا فى غير الكلب المعلّم و أما فيه فالأظهر حلّ الصـيد مع قطع العضو الباقى.

(مسألة ۱۶۴۹): إذا ذبحت الذبيحة ثمّ وقعت فى نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق

أو نحو ذلک مما يوجب زوال الحياة لم تحرم و ليس الحکم کذلک فى الصـيد کما تقدم فتفترق التذکية بالصـيد عن التذکية بالذبح فإنه يعتبر فى الأول العلم باستناد الموت إليها و لا يعتبر ذلک فى الثانية.

(مسألة ۱۶۵۰): يشترط فى التذكية بالذبح امور:

الأول: الاسـتقبال بالذبيحـة حال الذبح بأن يوجه مقاديمها و مذبحها إلى القبلة فإن أخل بذلک عالماً عامداً حرمت و إن کان ناسياً أو جاهلًا بالحکم أو خطأ منه فى القبلـة بأن وجهها إلى جهـة اعتقد أنها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم فى جميع ذلک و کذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمکن من توجهها إليها و اضطر إلى تذکيتها کالحيوان المستعصى أو الواقع فى بئر و نحوه.

(مسألة ۱۶۵۱): لا يشترط استقبال الذابح نفسه

و إن کان أحوط.

(مسألة ۱۶۵۲): إذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه

(مسألة ۱۶۵۳): يجوز فى وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن

کهيئة الميت حال الدفن و أن يضعها على الأيسر و يجوز أن يذبحها و هى قائمة مستقبلة القبلة.

الشرط الثانى: التسمية من الذابح مع الالتفات و لو ترکها عمداً حرمت الذبيحة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۳۱

و لو ترکها نسياناً لم تحرم، و الأحوط استحباباً الاتيان بها عند الذکر و لو ترکها جهلًا بالحکم فالظاهر الحرمة.

(مسألة ۱۶۵۴): الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة

من جهـة الذبـح و لاـ تجزى التسـمية الاتفاقيـة أو المقصود منهـا عنوان آخر، و الظاهر لزوم الإتيان بها عنـد الذبـح مقارنـة له عرفاً و لا يجزى الإتيان بها عند مقدمات الذبح کربط المذبوح.

(مسألة ۱۶۵۵): يجوز ذبح الأخرس

، و تسميته تحريک لسانه و إشارته بإصبعه.

(مسألة ۱۶۵۶): يكفى فى التسمية الإتيان بذكر اللّه تعالى مقترناً بالتعظيم

مثل:
اللّه أكبر، و الحمد للّه، و بسم اللّه، و فى الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف إشكال، و لا يبعد الاكتفاء كما تقدم فى الصيد.
الشرط الثالث: خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف على الأحوط لو لم يكن أقوى فلو لم يخرج الدم أو خرج متثاقلًا أو متقاطراً لم تحل و إن علم حياتها حال الذبح و العبرة فى ذلك بملاحظة نوع الحيوان، فقد يكون الحيوان و لو من جهة المرض يخرج منه الدم متثاقلًا متقاطراً لكنه متعارف فى نوعه فلا يضر ذلك بحليته.
الشرط الرابع: أن يكون الذبح من المذبح فلا يجوز أن يكون من القفا بل الأحوط وضع السكين على المذبح ثمّ قطع الأوداج فلا يكفى إدخال السكين تحت الأوداج ثمّ قطعها إلى فوق.

(مسألة ۱۶۵۷): إذا شک فى حياة الذبيحة كفى فى الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذبح

و إن كانت قليلة مثل أن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو اذنها أو تركض برجلها أو نحو ذلک، و لا حاجة إلى هذه الحركة إذا علم بحياتها حال الذبح.

(مسألة ۱۶۵۸): الأحوط لزوماً عدم قطع رأس الذبيحة عمداً

قبل موتها و لا بأس به إذا لم يكن عن عمد بل كان لغفلة أو سبقته السكين أو غير ذلک كما أن
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۳۲
الأحوط ان لا تنخع الذبيحة عمداً بأن يصاحب نخاعها حين الذبح و المراد به الخيط الأبيض الممتد فى وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

(مسألة ۱۶۵۹): إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمداً فالظاهر جواز أكل لحمه

و لكن يحرم تعمد ذلک مع عدم الاضطرار تكليفاً على الأحوط.

(مسألة ۱۶۶۰): تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيتها بالنحر

و لا يجوز ذلک فى غيرها فلو ذكى الابل بالذبح أو ذكى غيرها بالنحر لم يحل، نعم لو أدرک ذكاته بأن نحر غير الإبل و أمكن ذبحه قبل أن يموت فذبحه حل، و كذا لو ذبح الابل ثمّ نحرها قبل أن تموت حلّت.

(مسألة ۱۶۶۱): لا يجب فى الذبح أن يكون فى أعلى الرقبة

بل يجوز أن يكون فى وسطها و فى أسفلها إذا تحقق قطع الأوداج الأربعة.

(مسألة ۱۶۶۲): كيفية النحر أن يدخل الآلة من سكين و غيره حتى مثل المنجل فى اللبة

و هو الموضع المنخفض الواقع فى أعلى الصدر متصلًا بالعنق و يشترط فى الناحر ما يشترط فى الذابح و فى آلة النحر ما يشترط فى آلة الذبح و يجب فيه التسمية و الاستقبال بالمنحور و الحياة حال النحر و خروج الدم المعتاد و يجوز نحر الإبل قائمة و باركة مستقبلًا

بها القبلة.

(مسألة ۱۶۶۳): إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصى

و الواقع عليه جدار و المتردى فى بئر أو نهر و نحوهما على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها و إن لم يصادف موضع التذكية و يحل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسمية و اجتماع شرائط الذابح فى العاقر، و قد تقدم التعرض لذلك فى الصيد فراجع.

(مسألة ۱۶۶۴): ذكاة الجنين ذكاة امه

فإذا ماتت امه بدون تذكية فإن مات هو فى جوفها حرم أكله، و كذا إذا اخرج منها حيّاً فمات بلا تذكية و أما إذا اخرج حيّاً
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۳۳
فذكى حلّ أكله، و إذا ذكيت امه فمات فى جوفها حل أكله و إذا اخرج حيّاً فإن ذكى حلّ أكله و إن لم يذك حرم.

(مسألة ۱۶۶۵): إذا ذكيت امه فخرج حيّاً و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكية فالأقوى حرمته

و أما إذا ماتت امه بلا تذكية فخرج حيّاً و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها فلا إشكال فى حرمته.

(مسألة ۱۶۶۶): الظاهر وجوب المبادرة إلى شق جوف الذبيحة و إخراج الجنين منها على النحو المتعارف

فإذا توانى عن ذلك زائداً على المقدار المتعارف فخرج ميتاً حرم أكله.

(مسألة ۱۶۶۷): يشترط فى حل الجنين بذكاة امه أن يكون تام الخلقة

بأن يكون قد أشعر أو أوبر فإن لم يكن تام الخلقة فلا يحل بذكاة امه. و الذى تحصل مما ذكرناه أن حلية الجنين بلا تذكية مشروطة بامور: تذكية امه، و تمام خلقته، و موته قبل خروجه من بطنها.

(مسألة ۱۶۶۸): لا فرق فى ذكاة الجنين بذكاة امه بين محلل الأكل و محرمه

إذا كان مما يقبل التذكية.

(مسألة ۱۶۶۹): تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم

فإذا ذكى صار طاهراً و حلّ أكله و لا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب و الخنزير فإذا ذُكى كان باقياً على النجاسة و لا تقع على الإنسان فإذا مات نجس و إن ذُكى، و لا يطهر بدنه إلّا بالغسل إذا كان مسلماً، أما الكافر فلا يطهر بالغسل، و أما غير الأصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم فالظاهر وقوع الذكاة عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما و يطهر لحمه و جلده بها، و لا فرق بين السباع كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و غيرها و بين الحشرات التى تسكن باطن الأرض إذا كان لها

جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس و الجرذ و نحوهما فيجوز استعمال جلدها إذا

ذكيت فيما يعتبر فيه الطهارة فيتخذ ظرفاً للسمن و الماء و لا ينجس ما يلاقيها برطوبة.

(مسألة ۱۶۷۰): الحيوان غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائلة ميتته طاهرة

و يجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من أجزائه كالجلد على الأظهر، و لكن لا يجوز بيعه، فإذا ذُكى جاز بيعه أيضاً.

(مسألة ۱۶۷۱): لا فرق فى الحيوان غير مأكول اللحم فى قبوله للتذكية

إذا كان له جلد بين الطير و غيره.

(مسألة ۱۶۷۲): إذا وجد لحم الحيوان الذى يقبل التذكية أو جلده و لم يعلم أنه مذكى أم لا

، يبنى على عدم التذكية فلا يجوز أكل لحمه و لا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية، و لكن لا يحكم بنجاسة ملاقيه برطوبة حتى إذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم أنه ميتة هذا فى حيوان تتحقق تذكيته بالصيد و أمّا ما لا يذكّى إلّا بالذبح أو النحر فلا بد من إحراز تذكيته نعم إذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية مثل تعريضه للبيع و الاستعمال باللبس و الفرش و نحوهما يحكم بأنه مذكى حتى يثبت خلافه و الظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبوقاً بيد الكافر و عدمه، نعم إذا علم أنّ المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكية، و المأخوذ من مجهول الإسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان فى بلاد يغلب عليها المسلمون و إذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية كما إذا رأينا لحماً بيد المسلم لا يدرى أنه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنه مذكى، و كذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلًا.

(مسألة ۱۶۷۳): ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم بأنه غير مذكى

و إن أخبر بأنه مذكى إلّا إذا علم أنه كان فى تصرف المسلم الدال على التذكية، و أما دهن السمك و المجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز شربه من دون ضرورة إذا اشترى من الكافر و إن أحرز تذكية السمكة المأخوذ منها الدهن إذا لم يحرز أنها كانت

ذات فلس، و يجوز شربه إذا اشترى من المسلم إلّا إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق.

(مسألة ۱۶۷۴): لا فرق فى المسلم الذى يكون تصرفه أمارة على التذكية بين المؤمن و المخالف

و بين من يعتقد طهارة الميتة بالدبغ و غيره و بين من يعتبر الشروط المعتبرة فى التذكية كالاستقبال و التسمية و كون المذكى مسلماً و قطع الأعضاء الأربعة و غير ذلك، و من لا يعتبرها.

(مسألة ۱۶۷۵): إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الاسلام

و مصنوعاً فيها حكم بأنه مذكى و كذا إذا وجد مطروحاً فى أرضهم و عليه أثر استعمالهم له باللباس و الفرش و الطبخ أو بصنعه لباساً

أو فراشاً أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة على التذكية أو المناسبة لها فإنه يحكم بأنه مذكى و يجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجة إلى الفحص عن حاله. و فى حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الإسلام.

(مسألة ۱۶۷۶): قد ذكر للذبح و النحر آداب

فيستحب فى ذبح الغنم أن تربط يداه و رجل واحدة و يمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، و فى ذبح البقر أن تعلق يداه و رجلاه و يطلق الذنب، و فى الإبل أن تربط أخفافها إلى إباطها و تطلق رجلاها هذا إذا نحرت باركة أما إذا نحرت قائمة فينبغى أن تكون يدها اليسرى معقولة و فى الطير يستحب أن يرسل بعد الذباحة و يستحب حد الشفرة و سرعة القطع، و أن لا يرى الشفرة للحيوان و لا يحركه من مكان إلى آخر بل يتركه فى مكانه إلى أن يموت و أن يساق إلى الذبح برفق و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمر السكين بقوة ذهاباً و إياباً و يجد فى الاسراع ليكون أسهل و عن النبى صلى الله عليه و آله أن اللّه تعالى شأنه كتب عليكم الاحسان فى كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة و ليحدّ أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته، و فى خبر آخر أنه صلى الله عليه و آله أمر أن تحد الشفار و أن توارى عن البهائم.

(مسألة ۱۶۷۷): تكره الذباحة ليلا

و كذا نهار الجمعة إلى الزوال.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۳۷

كتاب الأطعمة و الأشربة

اشاره

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۳۹

و هى على أقسام:

القسم الأول: حيوان البحر:

(مسألة ۱۶۷۸): لا يؤكل من حيوان البحر إلّا سمك له فلس

و إذا شُك فى وجود الفلس بُنى على حرمته، و يحرم الميت الطافى على وجه الماء و الجلال منه حتى يزول الجلل منه عرفاً، و الجرى و المارماهى و الزمير، و السلحفاة، و الضفدع، و السرطان، و لا بأس بالكنعت و الربيثا و الطمر و الطبرانى و الإبلامى و الإربيان.

(مسألة ۱۶۷۹): يؤكل من السمك ما يوجد فى جوف السمكة المباحة

إذا كان مباحاً و لا يؤكل من السمك ما تقذفه الحية إلّا أن يضطرب و يؤخذ حيّاً خارج الماء و الأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً.

(مسألة ۱۶۸۰): البيض تابع لحيوانه

، و مع الاشتباه قيل يؤكل الخشن المسمى فى عرفنا (ثروب) و لا يؤكل الأملس المسمى فى عرفنا (حلبلاب) و فيها تأمل. بل الأظهر حرمة كل ما يشتبه منه.

القسم الثانى البهائم:

(مسألة ۱۶۸۱): يؤكل من الأهلية منها: الإبل و البقر، و الغنم،

و من الوحشية كبش الجبل، و البقر، و الحمير، و الغزلان و اليحامير و فى تخصيص الحل بهذه الخمسة إشكال إلّا فيما يأتى ممّا ثبتت الحرمة فيها.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۴۰

(مسألة ۱۶۸۲): يكره أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير

(مسألة ۱۶۸۳): يحرم الجلال من المباح

و هو ما يأكل عذرة الإنسان خاصة إلّا مع الاستبراء و زوال الجلل، و الأحوط مع ذلك أن تطعم الناقة بل مطلق الإبل علفاً طاهراً أربعين يوماً و البقر عشرين و الشاة عشرة و البطة خمسة أو سبعة و الدجاجة ثلاثة.

(مسألة ۱۶۸۴): لو رضع الجدى لبن خنزيرة و اشتد لحمه حرم

هو و نسله و لو لم يشتد استُبرئ سبعة أيام فيلقى على ضرع شاة، و إذا كان مستغنياً عن الرضاع علف و يحل بعد ذلك و لا يلحق بالخنزيرة الكلبة و الكافرة و فى عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتضاع إشكال و الأظهر العدم.

(مسألة ۱۶۸۵): يحرم كل ذى ناب كالأسد و الثعلب

و يحرم الأرنب و الضب و اليربوع و المسوخ كالفيل و القرد و الدّب و الحشرات و القمل و البق و البراغيث.

(مسألة ۱۶۸۶): إذا وطأ إنسان حيواناً محللاً أكله و مما يطلب لحمه حرم لحمه

و لحم نسله و لبنهما و لا فرق فى الواطئ بين الصغير و الكبير على الأحوط كما لا فرق بين العاقل و المجنون و الحر و العبد و العالم و

الجاهل و المختار و المكره و لا فرق فى الموطوء بين الذكر و الانثى و لا يحرم الحمل إذا كان متكوناً قبل الوطء كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً أو كان من غير ذوات الأربع، ثمّ إن الموطوء إن كان مما يقصد لحمه كالشاة ذُبح فإذا مات احرق فإن كان الواطئ غير المالك اغرم قيمته للمالك، و إن كان المقصود ظهره نُفى إلى بلد غير بلد الوطء و اغرم الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير المالك ثمّ يباع فى البلد الآخر، و فى رجوع الثمن إلى المالك أو الواطئ، أو يتصدق به على الفقراء وجوه خيرها أوسطها و إذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه اخرج بالقرعة.

(مسألة ۱۶۸۷): إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز أكل لحمه

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۴۱

و لا بد من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها و لا يؤكل ما فى جوفه من القلب و الكرش و غيرهما على الأحوط و لو شرب بولًا أو غيره من النجاسات لم يحرم لحمه و يؤكل ما فى جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه.

القسم الثالث: الطيور:

(مسألة ۱۶۸۸): يحرم السبع منها كالبازى و الرخمة و كل ما كان صفيفه أكثر من دفيفه

فإن تساويا فالأظهر الحلية إذا كانت فيه إحدى العلامات الآتية و إلّا فيحرم، و العلامات هى القانصة و الحوصلة و الصيصية و هى الشوكة التى خلف رجل الطائر خارجة عن الكف، و القانصة و هى فى الطير بمنزلة الكرش فى غيره، و يكفى فى الحل وجود واحدة منها و إذا انتفت كلها حرم و إذا تعارض انتفاء الجميع مع الدفيف قدم الدفيف فيحل ما كان دفيفه أكثر و إن لم تكن له إحدى الثلاث، و إذا كانت له إحدى الثلاث و كان صفيفه أكثر حرم، نعم إذا وجدت له إحدى الثلاث أو جميعها و شك فى كيفية طيرانه حكم بالحل. أما اللقلق فقد حكى وجود الثلاث فيه لكن المظنون أن صفيفه أكثر فيكون حراماً كما أفتى بذلك بعض الأعاظم على ما حكى.

(مسألة ۱۶۸۹): يحرم الخفاش و الطاووس و الجلّال من الطير حتى يستبرأ

و يحرم الزنابير و الذباب و بيض الطير المحرم، و كذا يحرم الغراب على إشكال فى بعض أقسامه و إن كان الأظهر الحرمة فى الجميع. و ما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام.

(مسألة ۱۶۹۰): يكره الخُطاف و الهُدهُد و الصُّرَد و الصُّوّام و الشِّقْراق و الفاختة و القُبّرَة

القسم الرابع: الجامد:

(مسألة ۱۶۹۱): تحرم الميتة و أجزاؤها و هى نجسة

إذا كان الحيوان ذا نفس سائلة و كذلك أجزاؤها عدا صوف ما كان طاهراً فى حال حياته و شعره و وبره و ريشه،

و قرنه و عظمه، و ظلفه، و بيضه، إذا اكتسى الجلد الفوقانى و إن كان مما لا يحل أكله و الإنْفَحَّة.

(مسألة ۱۶۹۲): يحرم من الذبيحة على المشهور القضيب و الانثيان و الطحال،

و الفرث، و الدم، و المثانة، و المرارة، و المشيمة، و الفرج، و العلباء، و النخاع، و الغدد، و خرزة الدماغ، و الحدق، و فى تحريم بعضها إشكال و الاجتناب أحوط، هذا فى ذبيحة غير الطيور. و أما الطيور فالظاهر عدم وجود شىء من الامور المذكورة فيها ما عدا الرجيع و الدم و المرارة و الطحال و البيضتين فى بعضها، و تكره الكلى، و اذنا القلب.

(مسألة ۱۶۹۳): تحرم الأعيان النجسة كالعذرة و القطعة المبانة من الحيوان الحى،

و كذا يحرم الطين عدا اليسير الذى لا يتجاوز قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء و لا يحرم غيره من المعادن و الأحجار و الأشجار.

(مسألة ۱۶۹۴): تحرم السموم القاتلة و كل ما يضر الإنسان ضرراً يعتد به

و منه (الأفيون) المعبر عنه ب (الترياك) سواء أ كان من جهة زيادة المقدار المستعمل منه أم من جهة المواظبة عليه.

القسم الخامس: فى المائع:

(مسألة ۱۶۹۵): يحرم كل مسكر من خمر و غيره حتى الجامد و الفقاع و الدم

و العلقة و إن كانت فى البيضة و كل ما ينجس من المائع و غيره.

(مسألة ۱۶۹۶): إذا وقعت النجاسة فى الجسم الجامد كالسمن و العسل الجامدين لزم إلقاء النجاسة

و ما يكنفها من الملاقى و يحل الباقى، و إذا كان المائع غليظاً ثخيناً فهو كالجامد و لا تسرى النجاسة إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختص النجاسة بالبعض الملاقى لها و يبقى الباقى على طهارته.

(مسألة ۱۶۹۷): الدهن المتنجس بملاقاة النجاسة يجوز بيعه

و الانتفاع به فيما

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۴۳

لا يشترط فيه الطهارة و الأولى الاقتصار على الاستصباح به تحت السماء.

(مسألة ۱۶۹۸): تحرم الأبوال مما لا يؤكل لحمه بل مما يؤكل لحمه أيضاً

على الأحوط عدا بول الإبل للاستشفاء و كذا يحرم لبن الحيوان المحرم دون الإنسان فإنه يحل لبنه.

(مسألة ۱۶۹۹): لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنه مذكى و لم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتذكية اجتنب

، و لو اشتبه فلم يعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحلّه.

(مسألة ۱۷۰۰): يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة فى سورة النور

و هم: الآباء و الامهات، و الإخوان و الأخوات، و الأعمام، و العمات، و الأخوال، و الخالات، و الأصدقاء، و الموكل المفوض إليه الأمر، و تلحق بهم الزوجة و الولد، فيجوز الأكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهية بل مع عدم الظن بها أيضاً على الأحوط بل مع الشك فيها و إن كان الأظهر الجواز حينئذ.

(مسألة ۱۷۰۱): إذا انقلبت الخمر خلًا طهرت و حلّت

بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مر فى فصل المطهرات.

(مسألة ۱۷۰۲): لا يحرم شيء من المربيات

و إن شم منها رائحة المسكر.

(مسألة ۱۷۰۳): العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها أو نش حرم

حتى يذهب ثلثاه بالنار أو بغيرها أو ينقلب خلًا.

(مسألة ۱۷۰۴): يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه

إلّا الباغى و هو الخارج على الإمام أو باغى الصيد لهواً، و العادى و هو قاطع الطريق أو السارق و يجب عقلًا فى باغى الصيد و العادى ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين و يعاقب عليه. و أما الخارج على الإمام فلا يبعد شمول وجوب قتله لنفسه

أيضاً.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۴۴

(مسألة ۱۷۰۵): يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها المسكر.

(مسألة ۱۷۰۶): يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسمية

و الأكل باليمنى و غسل اليد بعده و الحمد له تعالى و الاستلقاء و جعل الرجل اليمنى على اليسرى.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۴۵

كتاب الميراث و فيه فصول:

اشارة

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۴۷

الفصل الأول [الفروض]

و فيه فوائد

الفائدة الاولى: فى بيان موجباته و هى نوعان: نسب و سبب، أما النسب فله ثلاث مراتب:

المرتبة الاولى: صنفان: أحدهما الأبوان المتصلان دون الأجداد و الجدات.

و ثانيهما الأولاد و إن نزلوا ذكوراً و إناثاً.

المرتبة الثانية: صنفان أيضاً: أحدهما الأجداد و الجدات و إن علوا كآبائهم و أجدادهم، و ثانيهما الإخوة و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا.

المرتبة الثالثة صنف واحد: و هم الأعمام و الأخوال و إن علوا كأعمام الآباء و الامهات و أخوالهم، و أعمام الأجداد و الجدات و أخوالهم. و كذلك أولادهم و إن نزلوا كأولاد أولادهم و أولاد أولاد أولادهم و هكذا بشرط صدق القرابة للميت عرفاً، (و أما السبب) فهو قسمان زوجية و ولاء. و الولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثمّ ولاء ضمان الجريرة، ثمّ ولاء الإمامة.

الفائدة الثانية ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۴۸

الأول: من يرث بالفرض لا غير دائماً و هو الزوجة فإن لها الربع مع عدم الولد و الثمن معه و لا يرد عليها أبداً.

الثانى: من يرث بالفرض دائماً و ربما يرث معه بالردّ كالأُم فإن لها السدس مع الولد و الثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب و ربما يرد عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام، و كالزوج فإنه يرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه و يرد عليه إذا لم يكن وارث إلّا الإمام.

الثالث: من يرث بالفرض تارة، و بالقرابة اخرى كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد و بالقرابة مع عدمه، و البنت و البنات فإنها ترث مع الابن بالقرابة و بدونه بالفرض، و الاخت و الاخوات للأب أو للأبوين فإنها ترث مع الأخ بالقرابة و مع عدمه بالفرض و

كالإخوة و الأخوات من الام فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جد لُلام و بالقرابة معه.

الرابع: من لا يرث إلّا بالقرابة كالابن و الإخوة للأبوين أو للأب و الجد و الأعمام و الأخوال.

تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (للتبريزى)، ۲ جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

منهاج الصالحين (للتبريزى)؛ ج۲، ص: ۴۴۸

الخامس: من لا يرث بالفرض و لا بالقرابة بل يرث بالولاء كالمعتق و ضامن الجريرة، و الإمام.

الفائدة الثالثة: الفرض هو السهم المقدر فى الكتاب المجيد و هو ستة أنواع:

النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و الثلث، و السدس و أربابها ثلاثة عشر.

فالنصف للبنت الواحدة و الاخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ، و للزوج مع عدم الولد للزوجة و إن نزل.

و الربع للزوج مع الولد للزوجة و إن نزل، و للزوجة مع عدم الولد للزوج و إن نزل فإن كانت واحدة اختصت به و إلّا فهو لهن بالسوية.

و الثمن للزوجة مع الولد للزوج و إن نزل فإن كانت واحدة اختصت به و إلّا فهو

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۴۹

لهن بالسوية.

و الثلثان للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوى و لُلاختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ.

و الثلث سهم الام مع عدم الولد و إن نزل و عدم الإخوة على تفصيل يأتى، و للأخ و الاخت من الام مع التعدد.

و السدس لكل واحد من الأبوين مع الولد و إن نزل و لُلام مع الإخوة للأبوين أو للأب على تفصيل يأتى، و للأخ الواحد من الام و الاخت الواحدة منها.

الفائدة الرابعة: الورثة إذا تعددوا فتارة يكونون جميعاً ذوى فروض و اخرى لا يكونون جميعاً ذوى فروض و ثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض، و إذا كانوا جميعاً ذوى فروض فتارة تكون فروضهم مساوية للفريضة، و اخرى تكون زائدة عليها، و ثالثة تكون ناقصة عنها.

فالاولى مثل أن يترك الميت أبوين و بنتين فإن سهم كل واحد من الأبوين السدس و سهم البنتين الثلثان و مجموعها مساو للفريضة.

و الثانية مثل أن يترك الميت زوجاً و أبوين و بنتين فإن السهام فى الفرض الربع و السدسان و الثلثان و هى زائدة على الفريضة و هذه هى مسألة «العول» و مذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوى الفروض على نسبة فرضه، و عندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض، ففى إرث أهل المرتبة الاولى يدخل النقص على البنت أو البنات و فى إرث المرتبة الثانية كما إذا ترك زوجاً و اختاً من الأبوين و اختين من الام فإن سهم الزوج النصف و سهم الاخت من الأبوين النصف و سهم الاختين من الام الثلث و مجموعها زائد على الفريضة يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالأُخت فى المثال دون الزوج و دون المتقرب بالام.

و الثالثة ما إذا ترك بنتاً واحدة فإن لها النصف و تزيد الفريضة نصفاً و هذه هى

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۵۰

مسألة «التعصيب» و مذهب المخالفين فيها إعطاء النصف الزائد إلى العصبة و هم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطة أو بواسطة الذكور و ربما عمّموها لُلانثى على تفصيل عندهم، و أما عندنا فيرد على ذوى الفروض كالبنت فى الفرض فترث النصف بالفرض و النصف الآخر بالرد و إذا لم يكونوا جميعا ذوى فروض قسم المال بينهم على تفصيل يأتى، و إذا كان بعضهم ذا فرض دون

آخر اعطى ذو الفرض فرضه و اعطى الباقى لغيره على تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى.

الفصل الثانى موانع الإرث ثلاثة: الكفر، و القتل، و الرق.

الأول – الكفر:

(مسألة ۱۷۰۷): لا يرث الكافر من المسلم و إن قرب

و لا فرق فى الكافر بين الأصلى ذمياً كان أو حربياً و بين المرتد فطرياً كان أو ملياً و لا فى المسلم بين المؤمن و غيره.

(مسألة ۱۷۰۸): الكافر لا يمنع من يتقرب به

فلو مات مسلم و له ولد كافر و للولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده، و لو مات المسلم و فقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام.

(مسألة ۱۷۰۹): المسلم يرث الكافر و يمنع من إرث الكافر للكافر

فلو مات كافر و له ولد كافر و أخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريرة ورثه و لم يرثه الكافر فإن لم يكن له وارث إلّا الإمام كان ميراثه للكافر. هذا إذا كان الكافر أصلياً أما إذا كان مرتداً عن ملة أو فطرة فالمشهور أن وارثه الإمام و لا يرثه الكافر و كان بحكم المسلم.

(مسألة ۱۷۱۰): لو أسلم الكافر قبل القسمة فإن كان مساوياً فى المرتبة شارك

و إن كان أولى انفرد بالميراث و لو أسلم بعد القسمة لم يرث، و كذا لو أسلم مقارناً

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۵۱

للقسمة و لا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلماً و كافراً هذا إذا كان الوارث متعدداً.

و أما إذا كان الوارث واحداً لم يرث. نعم، لو كان الواحد هو الزوجة و أسلم قبل القسمة بينها و بين الإمام ورث و إلّا لم يرث.

(مسألة ۱۷۱۱): لو أسلم بعد قسمة بعض التركة ففيه أقوال

قيل يرث من الجميع، و قيل لا يرث من الجميع، و قيل بالتفصيل و إنه يرث مما لم يقسم و لا يرث مما قسم، و الأقرب أنه يرث ممّا لم يقسّم و أمّا ما يقسّم فالأحوط فيه التصالح.

(مسألة ۱۷۱۲): المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا فى المذاهب و الآراء

و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و إن اختلفوا فى الملل.

(مسألة ۱۷۱۳): المراد من المسلم و الكافر وارثاً و موروثاً و حاجباً و محجوباً أعم من المسلم و الكافر بالأصالة

و بالتبعية كالطفل و المجنون، فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر و لا يرثه الكافر بل يرثه الإمام إذا لم يكن له وارث مسلم، و كل طفل كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقاً كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه فى الإسلام و جرى على حكم المسلمين.

(مسألة ۱۷۱۴): المرتد قسمان فطرى و ملى

فالفطرى من انعقدت نطفته و كان أحد أبويه مسلماً ثمّ كفر و فى اعتبار إسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قولان أقربهما العدم، و حكمه أنه يقتل فى الحال و تعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة و يقسم ميراثه بين ورثته و لا تسقط الأحكام المذكورة بالتوبة، نعم إذا تاب تقبل توبته باطناً على الأقوى بل ظاهر أيضاً بالنسبة إلى غير الأحكام المذكورة فيحكم بطهارة بدنه و صحة تزويجه جديداً بغير امرأته السابقة، و أمّا التزويج بها فلا يخلو عن إشكال. و أما المرتد الملى و هو ما يقابل الفطرى فحكمه أنه يستتاب فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۵۲

و إلّا قتل فى اليوم الرابع و ينفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه إن كانت غير مدخول بها و تعتد عدة الطلاق من حين الارتداد إن كانت مدخولًا بها و لا تقسم أمواله إلّا بعد الموت بالقتل أو بغيره و إذا تاب ثمّ ارتد ففى وجوب قتله من دون استتابة فى الثالثة أو الرابعة إشكال بل الأظهر عدم القتل. و أما المرأة المرتدة فلا تقتل و لا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلّا بالموت و ينفسخ نكاحها فإن كانت مدخولًا بها اعتدت عدة الطلاق و إلّا بانت بمجرد الارتداد و تحبس و يضيق عليها و تضرب أوقات الصلاة حتى تتوب فإن تابت قبلت توبتها و لا فرق بين أن تكون عن ملة أو عن فطرة.

(مسألة ۱۷۱۵): يشترط فى ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل و الاختيار

فلو اكره على الارتداد فارتد كان لغواً، و كذا إذا كان غافلًا أو ساهياً أو سبق لسانه أو كان صادراً عن الغضب الذى لا يملك به نفسه و يخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

الثانى – القتل

(مسألة ۱۷۱۶): القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً

أما إذا كان خطأ محضاً فلا يمنع كما إذا رمى طائراً فأصاب المورث، و كذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله. أما إذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فقتل به ففيه قولان أقواهما أنه بحكم الخطأ

من حيث عدم المنع من الإرث، و إن كان بحكم العمد من حيث كون الدية فيه على الجانى لا ـ على العاقلة و هم الآباء و الأبناء و الإخوة من الأب و أولادهم الذكور و الأعمام و أولادهم الذكور بخلاف الخطأ المحض فإن الدية فيه عليهم فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الدية أو النقص على الجانى فإن عجز فعلى الإمام و الخيار فى تعيين الدية من الأصناف الستة للجانى لا أولياء المجنى عليه و المراد من الأصناف الستة مائة من الإبل و مائتان من البقر و ألف شاة و ألف دينار و عشرة آلاف

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۵۳

درهم و مائتا حلة و الأحوط الأولى فى الأخير مراعاة رضا أولياء المجنى عليه أيضاً هذا للرجل، ودية المرأة نصف ذلك و لا فرق فى القتل العمدى بين أن يكون بالمباشرة كما لو ضربه بالسيف فمات و أن يكون بالتسبيب كما لو كتفه و ألقاه إلى السبع فافترسه أو أمر صبياً غير مميز أو مجنوناً بقتل أحد فقتله. و أما إذا أمر به شخصاً عاقلًا مختاراً فامتثل أمره بإرادته و اختياره فقتله فلا إشكال فى أنه ارتكب حراماً و يحكم بحبسه إلى أن يموت إلّا أنه لا يكون قاتلًا لا عمداً و لا خطأً. و إذا قتل اثنان شخصاً عمداً و كانا وارثين منعا جميعاً و كان لولى المقتول القصاص منهما جميعاً ورد نصف الدية على كل واحد منهما، و إذا قتل واحد اثنين منع من إرثهما و كان لولى كل منهما القصاص منه فإذا اقتص منه لأحدهما ثبتت للآخر الدية فى مال الجانى.

(مسألة ۱۷۱۷): القتل خطأ لا يمنع من إرث غير الدية

كما مر و فى منعه عن إرث الدية إشكال.

(مسألة ۱۷۱۸): القاتل لا يرث و لا يحجب من هو أبعد منه

و إن تقرب به فإذا قتل الولد أباه و لم يكن له ولد آخر و كان للقاتل عمداً ولد كان ولده وارثاً لأبيه فإن كان للمقتول أب أو ام كان الإرث له و لولد القاتل.

(مسألة ۱۷۱۹): إذا انحصر الوارث فى الطبقة الاولى بالولد القاتل انتقل إرث المقتول إلى الطبقة الثانية

و هم أجداده و إخوته و مع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة و هم أعمامه و أخواله و لو لم يكن له وارث إلّا الإمام كان ميراثه للإمام.

(مسألة ۱۷۲۰): إذا أسقطت الام جنينها كانت عليها ديته لأبيه

أو غيره من ورثته و هى عشرون ديناراً إذا كان نطفة، و أربعون إذا كان علقة، و ستون إذا كان مضغة، و ثمانون إذا كان عظاماً و مائة إذا تم خلقه و لم تلجه الروح فإن ولجته الروح كانت ديته دية الإنسان الحى و إذا كان الأب هو الجانى على الجنين كانت ديته لُامه. و فى تحديد المراتب المذكورة خلاف و الأظهر أنه أربعون يوماً نطفة، و أربعون علقة، و أربعون

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۵۴

مضغة.

(مسألة ۱۷۲۱): الدية فى حكم مال المقتول تقضى منها ديونه

و تخرج منها وصاياه سواء أ كان القتل خطأ أم كان عمداً فأخذت الدية صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجانى أو فراره أو نحوهما و يرثها كل وارث سواء أ كان ميراثه بالنسب أم السبب حتى الزوجين و إن كانا لا يرثان من القصاص شيئا، نعم لا يرثها من يتقرب بالام سواء الإخوة و الأخوات و أولادهم و غيرهم كالأجداد للُام و الأخوال.

(مسألة ۱۷۲۲): إذا جرح أحد شخصاً فمات لكن المجروح أبرأ الجارح فى حياته

لم تسقط الدية عمداً كان الجرح أو خطأ.

(مسألة ۱۷۲۳): إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الإمام رجع الأمر إليه

و له المطالبة بالقصاص و له أخذ الدية مع التراضى و إذا كان الوارث غير الإمام كان له العفو بلا مال، و لو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص و لم تثبت الدية إلّا مع رضا الجانى.

(مسألة ۱۷۲۴): لو عفا بعض الوراث عن القصاص قيل لم يَجُز لغيره الاستيفاء

و قيل يجوز له مع ضمان حصة من لم يأذن و الأظهر الثانى.

(مسألة ۱۷۲۵): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزانى المحصن و اللائط

فقتله قاتل بغير إذن الإمام قيل لم يثبت القصاص و لا الدية بل و لا الكفارة و فيه إشكال لكن لا يبعد عدم ثبوت القصاص و الدية فيما إذا وقع القتل بعد ثبوت الموجب عند الحاكم، نعم يصح ذلك فيما يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبى و الأئمة عليهم السلام و نحو ذلك.

(مسألة ۱۷۲۶) إذا كان على المقتول عمداً ديون و ليس له تركة توفى منها

جاز للولى القصاص و ليس للديان المنع عنه.

(مسألة ۱۷۲۷): إذا كانت الجناية على الميت بعد الموت لم تعط الدية

إلى

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۵۵

الورثة بل صرفت فى وجوه البر عنه و إذا كان عليه دين ففى وجوب قضائه منها إشكال و الأظهر الوجوب.

الثالث – الرق

اشارة

فإنه مانع من الوارث و الموروث من غير فرق بين المتشبث بالحرية كأُم الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد شيئاً من مال الكتابة فإذا مات المملوك كان ماله لسيده و إذا مات الحر و كان له وارث حر و آخر مملوك كان ميراثه للحر دون المملوك و إن كان أقرب من الحر و لو كان الوارث مملوكاً و له ولد حرّ كان الميراث لولده دونه و إذا لم يكن له وارث أصلًا كان ميراثه للإمام.

(مسألة ۱۷۲۸): إذا اعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساواة

و انفرد بالميراث إذا كان أولى و لو اعتق بعد القسمة أو مقارناً لها أو كان الوارث واحداً لم يرث.

نعم، إذا كان الوارث الزوجة و الإمام فاعتق قبل القسمة بينهما ورث كما تقدم فى الكافر.

(مسألة ۱۷۲۹): إذا انحصر الوارث بالمملوك اشترى من التركة اتحد أو تعدد على إشكال

فى ضامن الجريرة إرثاً و حجباً و الأحوط عتقه بعد الشراء فإن زاد من المال شىء دفع إليه، و إذا امتنع مالكه عن بيعه قهر على بيعه و إذا قصرت التركة عن قيمته لم يفك و كان الإرث للإمام.

(مسألة ۱۷۳۰): لو كان الوارث المملوك متعدداً و وفت حصة بعضهم بقيمته

دون الآخر فلا يبعد لزوم فك الأول و إذا كانت حصة كل منهم لا تفى بقيمة كان الوارث الإمام.

(مسألة ۱۷۳۱): لو كان المملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته

و إذا مات و كان له مال ورث منه الوارث بقدر حريته و الباقى لمالكه و لا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر و غيره.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۵۶

الفصل الثالث فى كيفية الإرث حسب مراتبه

المرتبة الاولى: الآباء و الابناء

(مسألة ۱۷۳۲): للأب المنفرد تمام المال و للأم المنفردة أيضاً تمام المال

الثلث منه بالفرض و الزائد علیه بالرد.

(مسألة ۱۷۳۳): لو اجتمع الأبوان و لیس للمیت ولد و لا زوج أو زوجة

کان للُام الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه علی ما یأتی و الباقی للأب و لو کان معهما زوج کان له النصف، و لو کان معهما زوجة کان لها الربع و للُام الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه و الباقی للأب.

(مسألة ۱۷۳۴): للابن المنفرد تمام المال

و للبنت المنفردة أیضاً تمام المال النصف بالفرض و الباقی یرد علیها و للابنین المنفردین فما زاد تمام المال یقسم بینهم بالسویة و للبنتین المنفردتین فما زاد الثلثان و یقسم بینهن بالسویة و الباقی یرد علیهن کذلک.

(مسألة ۱۷۳۵): لو اجتمع الابن و البنت منفردین أو الأبناء و البنات منفردین

کان لهما أو لهم تمام المال للذکر مثل حظ الانثیین.

(مسألة ۱۷۳۶): إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد کان لکل من الأبوین السدس

و الباقی للابن و إذا اجتمعا مع الأبناء الذکور فقط کان لکل واحد منهما السدس و الباقی یقسم بین الأبناء بالسویة و إذا کان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات قسم الباقی بینهم جمیعاً للذکر مثل حظ الانثیین، و إذا اجتمع أحد الأبوین مع ابن واحد کان له السدس و الباقی للابن، و إذا اجتمع مع الأبناء الذکور کان له السدس و الباقی یقسم بین الأبناء بالسویة و لو کان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات کان لأحد الأبوین السدس و الباقی یقسم بین الأبناء و البنات للذکر مثل حظ الانثیین.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۴۵۷

(مسألة ۱۷۳۷): إذا اجتمع أحد الأبوین مع بنت واحدة لا غیر

کان لأحد الأبوین الربع بالتسمیة و الرد و الثلاثة الأرباع للبنت کذلک، و إذا اجتمع أحد الأبوین مع البنتین فما زاد لا غیر کان له الخمس بالتسمیة و الرد و الباقی للبنتین أو البنات بالتسمیة و الرد یقسم بینهن بالسویة، و إذا اجتمع الأبوان معاً مع البنت الواحدة لا غیر کان لکل واحد منهما الخمس بالتسمیة و الرد و الباقی للبنت کذلک، و إذا اجتمعا معاً مع البنتین فما زاد کان لکل واحد منهما السدس و الباقی للبنتین فما زاد.

(مسألة ۱۷۳۸): لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الأبوین و معهما البنت الواحدة

أو البنات كان للزوج الربع و للزوجة الثمن و للبنت الواحدة النصف و للبنات الثلثان و لأحد الأبوين السدس فإن بقى شىء يرد عليه و على البنت أو البنات و إن كان نقص ورد النقص على البنات.

(مسألة ۱۷۳۹): إذا اجتمع زوج مع الأبوين و البنت كان للزوج الربع

و للأبوين السدسان و للبنت سدسان و نصف سدس ينتقص من سهمها و هو النصف نصف السدس، و لو كان البنتان مكان البنت كان لهما سدسان و نصف فينتقص من سهمهما و هو الثلثان سدس و نصف سدس.

(مسألة ۱۷۴۰): إذا اجتمعت زوجة مع الأبوين و بنتين كان للزوجة الثمن

و للأبوين السدسان و للبنتين الباقى و هو أقل من الثلثين اللذين هما سهم البنتين، و إذا كان مكان البنتين فى الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السدس فيرد على الأبوين و البنت خمسان منه للأبوين و ثلاثة أخماس منه للبنت.

(مسألة ۱۷۴۱): إذا خلف الميت مع الأبوين أخاً و اختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبوا الام

عما زاد على السدس بشرط أن يكونوا مسلمين غير مماليك و يكونوا منفصلين بالولادة لا حملًا و يكونوا من الأبوين أو من الأب و يكون الأب موجوداً فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب، و إذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۵۸
يكن مع الأبوين ولد ذكر أو انثى كان للُام السدس خاصة و الباقى للأب، و إن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السدس و للبنت النصف و المشهور أن الباقى يرد على الأب و البنت أرباعاً و لا يرد شىء منه على الام و لكنه لا يخلو عن إشكال و لا يبعد أن يرد الباقى على الجميع.

(مسألة ۱۷۴۲): أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم

و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت و أولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و لأولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك و لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد و لو انثى، فإذا كان له بنت و ابن ابن كان الميراث للبنت و الأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد. فإذا كان للميت ولد ولد و ولد ولد ولد كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد و يشاركون الأبوين كآبائهم لأن الآباء مع الأولاد صنفان و لا يمنع قرب الأبوين إلى الميت عن إرثهم، فإذا ترك أبوين و ولد ابن كان لكل من الأبوين السدس و لولد الابن الباقى، و إذا ترك أبوين و أولاد بنت كان للأبوين السدسان و لأولاد البنت النصف و يرد السدس على الجميع على النسبة ثلاثة أخماس منه لأولاد البنت و خمسان للأبوين فينقسم مجموع التركة أخماساً، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسمية و الرد، و اثنان منها للأبوين بالتسمية و الرد كما تقدم فى صورة ما إذا ترك أبوين و بنتاً، و إذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة بالتسمية و الرد و الربع الرابع لأحد الأبوين كما تقدم فيما إذا ترك أحد الأبوين و بنتاً و هكذا الحكم فى بقية الصور فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت، و إذا شاركهم زوج أو زوجة

دخـل النقص علی أولاـد البنت فـإذا ترک زوجاً و أبوین و أولاد بنت کان للزوج الربع و للأبوین السـدسان و لأولاد البنت سـدسان و نصف سدس فینقص من سهم البنت و هو النصف نصف سدس.

(مسألة ۱۷۴۳): یحبی الولد الذکر الأکبر وجوباً مجاناً بثیاب بدن المیت

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۴۵۹
و خـاتمه و سـیفه و مصـحفه، و إذا تعـدد الثـوب أو الخـاتم اعطی الجمیع و لاـ یـترک الاحتیـاط عنـد تعـدد غیرهمـا من المـذکورات بالمصالحـة مع سائر الورثة فی الزائد علی الواحد، و إذا کان علی المیت دین مسـتغرق للترکة و أراد الولد الأکبر فکّها بما یخصـها من الدین فالأحوط استرضاء سائر الورثة، و إذا لم یکن مستغرقاً لها بحیث کان للمیت ترکة یرثها سائر الورثة کانت الحبوة له.

(مسألة ۱۷۴۴): إذا أوصی المیت بتمام الحبوة أو ببعضها لغیر المحبو نفذت وصیته

و حرم المحبو منها، و إذا أوصـی بثلث ماله أخرج الثلث منها و من غیرها، و کذلک إذا أوصی بمائة دینار مثلًا فإنها تخرج من مجموع الترکة بالنسبة إن کانت تساوی المائة ثلثها أو تنقص عنه، و لو کانت أعیانها أو بعضها مرهونة وجب فیها من مجموع الترکة.

(مسألة ۱۷۴۵): لا فرق بین الکسوة الشتائیة و الصیفیة و لا بین القطن و الجلد

و غیرهما و لا بین الصغیرة و الکبیرة فیدخل فیها مثل القلنسوة و فی الجورب و الحزام و النعل تردد أظهره الدخول، و لا یتوقف صدق الثیاب و نحوها علی اللبس بل یکفی إعـدادها لـذلک، نعم إذا أعـدها للتجارة أو لکسوة غیره من أهل بیته و أولاده و خدّامه لم تکن من الحبوة.

(مسألة ۱۷۴۶): لا یدخل فی الحبوة مثل الساعة

و فی دخول مثل الدرع و الطاس و المغفر و نحوها من معدات الحرب إشکال بل الأظهر العدم، و الأحوط فی مثل البندقیة و الخنجر و نحوهما من آلات السـلاح المصالحـة مع سائر الورثة نعم لا یبعد تبعیة غمد السـیف و قبضـته و بیت المصـحف و حمائلهما لهما و فی دخول ما یحرم لبسه مثل خاتم الـذهب و ثوب الحریر إشـکال، و إذا کان مقطوع الیدین فالسـیف لا یکون من الحبوة و لو کان أعمی فالمصحف لیس منها نعم لو طرأ ذلک اتفاقاً و کان قد أعدّهما قبل ذلک لنفسه کانا منها.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۴۶۰

(مسألة ۱۷۴۷): إذا اختلف الذکر الأکبر و سائر الورثة فی ثبوت الحبوة

أو فی أعیانها أو فی غیر ذلک من مسائلها لاختلافهم فی الاجتهاد أو فی التقلیـد رجعوا إلی الحاکم الشـرعی فی فصل خصومتهم علی تفصیل مذکور فی کتاب القضاء.

(مسألة ۱۷۴۸): إذا تعدد الذكر مع التساوى فى السن فالمشهور الاشتراک فيها

و لا يخلو من وجه قوى.

(مسألة ۱۷۴۹): المراد بالأكبر الأسبق ولادة

لا علوقاً و إذا اشتبه فالمرجع فى تعيينه القرعة، و الظاهر اختصاصها بالولد الصلبى فلا تكون لولد الولد و لا يشترط انفصاله بالولادة فضلًا عن اشتراط بلوغه حين الوفاة.

(مسألة ۱۷۵۰): قيل يشترط فى المحبو أن لا يكون سفيهاً

و فيه إشكال بل الأظهر عدمه و قيل يشترط أن يخلف الميت مالًا غيرها و هو الأظهر.

(مسألة ۱۷۵۱): يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجد و الجدة

المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن السدس و هل يختص بصورة اتحاد الجد فلا يشمل التعدد أو صورة فقد الولد للميت فلا يشمل صورة وجوده إشكال.

المرتبة الثانية: الإخوة و الأجداد

(مسألة ۱۷۵۲): لا ترث هذه المرتبة إلّا إذا لم يكن للميت ولد

و إن نزل و لا أحد الأبوين المتصلين.

(مسألة ۱۷۵۳): إذا لم يكن للميت جد و لا جدة فللأخ المنفرد من الأبوين المال كله

يرثه بالقرابة و مع التعدد ينقسم بينهم بالسوية، و لِلاُخت المنفردة من الأبوين المال كله ترث نصفه بالفرض كما تقدم و نصفه الآخر رداً بالقرابة، و لِلاُختين أو الأخوات من الأبوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم، و الثلث الثالث رداً بالقرابة، و إذا ترک أخاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع اخت واحدة أو أكثر كذلک فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۶۱

(مسألة ۱۷۵۴): للأخ المنفرد من الام و الاخت كذلک المال كله

يرث السدس بالفرض و الباقى رداً بالقرابة و للاثنين فصاعداً من الإخوة للُام ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً المال كله يرثون ثلثه بالفرض و الباقى رداً بالقرابة و يقسم بينهم فرضاً و رداً بالسوية.

(مسألة ۱۷۵۵): لا يرث الأخ أو الاخت للأب مع وجود الأخ و الاخت للأبوين،

نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم فللأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة، و للُاخت الواحدة النصف بالفرض و النصف الآخر بالقرابة و للأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض و الباقى رداً بالقرابة و إذا اجتمع الإخوة و الأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

(مسألة ۱۷۵۶): إذا اجتمع الإخوة بعضهم من الأبوين و بعضهم من الام

فإن كان الذى من الام واحداً كان له السدس ذكراً كان أو انثى و الباقى لمن كان من الأبوين، و إن كان الذى من الام متعدداً كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً و الباقى لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدداً و مع اتفاقهم فى الذكورة و الانوثة يقسم بالسوية و مع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الانثيين. نعم، فى صورة كون المتقرب بالأبوين إناثاً و كون الأخ من الام واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين و بالقرابة السدس، و إذا كان المتقرب بالأبوين انثى واحدة كان لها النصف فرضاً و ما زاد على سهم المتقرب بالام و هو السدس أو الثلث رداً عليها و لا يرد على المتقرب بالام و إذا وجد معهم إخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

(مسألة ۱۷۵۷): إذا لم يوجد للميت إخوة من الأبوين و كان له إخوة

بعضهم من الأب فقط و بعضهم من الام فقط فالحكم كما سبق فى الإخوة من الأبوين من أنه إذا كان الأخ من الام واحداً كان له السدس و إذا كان متعدداً كان له الثلث يقسم بينهم

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۶۲

بالسوية و الباقى الزائد على السدس أو الثلث يكون للإخوة من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع اختلافهم فى الذكورة و الانوثة، و مع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية، و فى الصورة التى يكون المتقرب بالأب انثى واحدة يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالام بعضه بالفرض و بعضه بالرد بالقرابة.

(مسألة ۱۷۵۸): فى جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوة

سواء كانوا من الأبوين أم من الأب أم من الام أم بعضهم من الأبوين و بعضهم من الأب و بعضهم من الام إذا كان للميت زوج كان له النصف و إذا كانت له زوجة كان لها الربع و للأخ من الام مع الاتحاد السدس و مع التعدد الثلث و الباقى للإخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً و إناثاً أما إذا كانوا إناثاً ففى بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة كما إذا ترك زوجا أو

زوجة و اختين من الأبوين أو الأب و اختين أو أخوين من الام فإن سهم المتقرب بالأم الثلث و سهم الاختين من الأبوين أو الأب الثلثان و ذلك تمام الفريضة و يزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة و كذا إذا ترك زوجاً و اختاً واحدة من الأبوين أو الأب و اختين أو أخوين من الام فإن نصف الزوج و نصف الاخت من الأبوين يستوفيان الفريضة و يزيد عليها سهم المتقرب بالام ففى مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصة و لا يدخل النقص على المتقرب بالام و لا على الزوج أو الزوجة و فى بعض الصور تكون الفريضة أكثر كما إذا ترك زوجة و اختاً من الأبوين و أخاً أو أختاً من الام فإن الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الاخت من الأبوين فيكون لها نصف التركة و نصف سدسها و للزوجة الربع و للأخ أو الاخت من الام السدس.

(مسألة ۱۷۵۹): إذا لم يكن للميت أخ أو اخت و انحصر الوارث بالجد أو الجدة

للأب أو لُام كان له المال كله و إذا اجتمع الجد و الجدة معاً فإن كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الانثى، و إن كانا لُام فالمال أيضاً لها لكن يقسم بينهما

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۶۳

بالسوية، و إذا اجتمع الأجداد بعضهم لُام و بعضهم للأب كان للجد لُام الثلث و إن كان واحداً و للجد للأب الثلثان، و لا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى و الأعلى، نعم إذا اجتمع الجد الأدنى و الجد الأعلى كان الميراث للأدنى و لم يرث الأعلى شيئاً و لا فرق بين أن يكون الأدنى ممن يتقرب به الأعلى كما إذا ترك جدة و أبا جدته و غيره كما إذا ترك جداً و أبا جدة فإن الميراث فى الجميع للأدنى هذا مع المزاحمة، أما مع عدمها كما إذا ترك إخوة لُام و جداً قريباً لأب و جداً بعيداً لُام أو ترك إخوة لأب و جداً قريباً لُام و جداً بعيداً لأب فإن الجد البعيد فى الصورتين يشارك الإخوة و لا يمنع الجد القريب من إرث الجد البعيد.

(مسألة ۱۷۶۰): إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج نصفه

و للزوجة ربعه و يعطى المتقرب بالام الثلث و الباقى من التركة للمتقرب بالأب.

(مسألة ۱۷۶۱): إذا اجتمع الإخوة مع الأجداد فالجد و إن علا كالأخ،

و الجدة و إن علت كالأُخت فالجد و إن علا يقاسم الإخوة و كذلك الجدة فإذا اجتمع الإخوة و الأجداد فإما أن يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد فى جهة النسب بأن يكون الأجداد و الإخوة كلهم للأب أو كلهم لُام أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الأجداد للأب و الإخوة لُام و إما أن يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الأجداد و الإخوة بعضهم للأب و بعضهم لُام أو يتعدد نوع أحدهما و يتحد الآخر بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب و بعضهم لُام و الإخوة للأب لا غير أو لُام لا غير أو يكون الإخوة بعضهم للأب و بعضهم لُام و الأجداد كلهم للأب لا غير أو لُام لا غير، ثمّ إن كلا منهما إما أن يكون واحداً ذكراً أو انثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً فهنا صور:

الاولى: أن يكون الجد واحداً ذكراً أو انثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً من قبل الام و كان الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً من قبل الام فيقتسمون

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۶۴

المال بينهم بالسوية.

الثانية: أن يكون كل من الجد و الأخ على أحد الأقسام المذكورة فيهما للأب فيقتسمون المال بينهم أيضاً بالسوية إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً و إن اختلفوا فى الذكورة و الانوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين.

الثالثة: أن يكون الجد للأب و الأخ للأبوين و الحكم فيها كذلك.

الرابعة: أن يكون الأجداد متفرقين بعضهم للأب و بعضهم لُلام ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً و الإخوة كذلك بعضهم للأب و بعضهم لُلام ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً فللمتقرب بالام من الإخوة و الأجداد جميعاً الثلث يقتسمونه بالسوية و للمتقرب بالأب منهم جميعاً الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف بالذكورة و الانوثة و إلّا فبالسوية.

الخامسة: أن يكون الجد على أحد الأقسام المذكورة للأب و الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً لُلام فيكون للأخ السدس إن كان واحداً و الثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية و الباقى للجد واحداً كان أو متعدداً و مع الاختلاف فى الذكورة و الانوثة يقتسمونه بالتفاضل.

السادسة: أن ينعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكورة لُلام و الأخ للأب فيكون للجد الثلث و للأخ الثلثان، و إذا كانت مع الجد لُلام اخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام، و إن كانت واحدة كان لها النصف و للجد الثلث و فى السدس الزائد من الفريضة لا يترك الاحتياط بالصلح، و إذا كان الأجداد متفرقين و كان معهم أخ أو أكثر لأب كان للجد لُلام و إن كان انثى واحدة الثلث و مع تعدد الجد يقتسمونه بالسوية و لو مع الاختلاف فى الذكورة و الانوثة، و الثلثان للأجداد للأب مع الإخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين، و إذا كان معهم أخ لُام كان للجد لُلام مع الأخ لُلام الثلث بالسوية و لو مع الاختلاف بالذكورة و الانوثة،

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۶۵

و للأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين، و إذا كان الجد للأب لا غير و الإخوة متفرقين فللإخوة لُلام السدس إن كان واحداً و الثلث إن كان متعدداً يقتسمونه بالسوية، و للإخوة للأب مع الأجداد للأب الباقى، و لو كان الجد لُلام لا غير و الإخوة متفرقين كان للجد مع الإخوة لُلام الثلث بالسوية و للأخ للأب الباقى.

(مسألة ۱۷۶۲): أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً

فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الام بل الميراث للأخ هذا إذا زاحمه أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جداً لأم و ابن أخ لُام مع أخ لأب فابن الأخ يرث مع الجد الثلث، و الثلثان للأخ.

(مسألة ۱۷۶۳): إذا فقد الميت الإخوة قام أولادهم مقامهم فى الإرث

و فى مقاسمة الأجداد و كل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت أولاد أخ أو اخت لُام لا غير كان لهم سدس أبيهم أو امهم بالفرض و الباقى بالرد، و لو خلف أولاد أخوين أو اختين أو أخ و اخت كان لأولاد كل واحد من الإخوة السدس بالفرض و سدسين بالرد، و لو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصة أبيه أو امه و هكذا الحكم فى أولاد الإخوة للأبوين أو للأب و يقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخ لُام و إن اختلفوا بالذكورة و الانوثة و المشهور على

أن التقسیم بالتفاضل للذکر مثل حظ الانثیین إن کانوا أولاد أخ للأبوین أو للأب و یحتمل قویاً أن تکون القسمة بینهم أیضاً بالسویة و لا یترک الاحتیاط بالرجوع إلی الصلح.

(مسألة ۱۷۶۴): إذا خلف المیت أولاد أخ لُام و أولاد أخ للأبوین أو للأب کان لأولاد الأخ للُام السدس

و إن کثروا و لأولاد الأخ للأبوین أو للأب الباقی و إن قلوا.

(مسألة ۱۷۶۵): إذا لم یکن للمیت إخوة و لا أولادهم الصلبیون کان المیراث لأولاد أولاد الإخوة

و الأعلی طبقة منهم و إن کان من الأب یمنع من إرث الطبقة النازلة و إن کانت من الأبوین.
منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۴۶۶

المرتبة الثالثة: الأعمام و الأخوال.

(مسألة ۱۷۶۶): لا یرث الأعمام و الأخوال مع وجود المرتبتین الأولتین

و هم صنف واحد یمنع الأقرب منهم الأبعد.

(مسألة ۱۷۶۷): للعم المنفرد تمام المال

و کذا للعمّین فما زاد یقسم بینهم بالسویة و کذا العمة و العمتان و العمات لأب کانوا أم لُام أم لهما.

(مسألة ۱۷۶۸): إذا اجتمع الذکور و الإناث کالعم و العمة و الأعمام و العمات

فالمشهور و المعروف أن القسمة بالتفاضل للذکر مثل حظ الانثیین إن کانوا جمیعاً للأبوین أو للأب لکن لا یبعد أن تکون القسمة بینهم بالتساوی، و الأحوط الرجوع إلی الصلح أما إذا کانوا جمیعاً للُام ففیه قولان أقربهما القسمة بالسویة.

(مسألة ۱۷۶۹): إذا اجتمع الأعمام و العمات و تفرقوا فی جهة النسب

بأن کان بعضهم للأبوین و بعضهم للأب و بعضهم للُام سقط المتقرب بالأب و لو فقد المتقرب بالأبوین قام المتقرب بالأب مقامه و المشهور علی أن المتقرب بالام إن کان واحداً کان له السدس و إن کان متعدداً کان لهم الثلث یقسم بینهم بالسویة و الزائد علی السدس أو الثلث یکون للمتقرب بالأبوین واحداً کان أو أکثر یقسم بینهم للذکر مثل حظ الانثیین و لکن لا یبعد أن یکون الأعمام و العمات من طرف الام کالاعمام و العمات من الأبوین و یقتسمون المال بینهم جمیعا بالسویة.

(مسألة ۱۷۷۰): للخال المنفرد المال كله

و كـذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسويـة، و للخالـة المنفردة المال كله و كـذا الخالتان و الخالات و إذا اجتمع الذكور و الإناث بأن كـان للميت خال فما زاد و خالـة فما زاد يقسم المال بينهم بالسويـة الـذكر و الانثى سواء أ كانوا للأبوين أم للأب أم للُام أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للأبوين و بعضهم للأب و بعضهم للُام سقط المتقرب بالأب. و لو فقد المتقرب بالأبوين قام مقامه و المشهور على أنه للمتقرب بالام السدس إن كان واحداً و الثلث إن كان متعدداً

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۶۷

يقسم بينهم بالسوية و الباقى للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية أيضاً، و لكن لا يبعد أن يكون المتقرب بالام كالمتقرب بالأبوين و أنهم يقتسمون المال جميعاً بينهم بالسوية.

(مسألة ۱۷۷۱): إذا اجتمع الأعمام و الأخوال كان للأخوال الثلث

و إن كـان واحـداً ذكراً أو انثى و الثلثان للأعمام و إن كان واحـداً ذكراً أو انثى، فإن تعـدد الأخوال اقتسـموا الثلث على ما تقـدم و إذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين كذلك.

(مسألة ۱۷۷۲): أولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات يقومون مقام آبائهم

عنـد فقـدهم فلا يرث ولد عم أو عمة مع عم، و لا مع عمه و لا مع خال و لا مع خالة و لا يرث ولد خال أو خالة مع خال و لا مع خالة و لا مع عم و لا مع عمة بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمة أو الخالة لما عرفت من أن هذه المرتبة كلها صـنف واحد لا صنفان كى يتوهم أن ولـد العم لاـ يرث مع العم و العمـة و لكن يرث مع الخـال و الخالـة و أن ولـد الخال لا يرث مع الخال أو الخالـة و لكن يرث مع العم أو العمة بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الخال ذكراً أو انثى و يرث مع فقدهم جميعاً.

(مسألة ۱۷۷۳): يرث كل واحد من أولاد العمومة و الخؤولة نصيب من يتقرب به

فإذا اجتمع ولـد عمة و ولد خال أخذ ولد العمة و إن كان واحداً انثى الثلثين، و ولد الخال و إن كان ذكراً متعدداً الثلث و القسـمة بين أولاد العمومة أو الخؤولة على النحو المتقدم فى أولاد الإخوة فى المسألة رقم ۱۷۶۳.

(مسألة ۱۷۷۴): قد عرفت أن العم و العمة و الخال و الخالة يمنعون أولادهم

و يستثنى من ذلـك صورة واحـدة و هى ابن عم لأـبوين مع عم لأـب فإن ابن العم يمنع العم و يكون المال كله له و لا يرث معه العم للأـب أصـلًا، و لو كان معهما خال أو خالـة سـقط ابن العم و كان الميراث للعم و الخال و الخالـة، و لو تعـدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجة ففى جريان الحكم الأول إشكال.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۶۸

(مسألة ۱۷۷۵): الأقرب من العمومة و الخؤولة يمنع الأبعد منهما

فإذا كان للميت عم و عم أب أو عم ام أو خال لأب أو ام كان الميراث لعم الميت و لا يرث معه عم أبيه و لا خال أبيه و لا عم امه و لا خال امه و لو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب و عم جد أو خال جد كان الميراث لعم الأب دون عم الجد أو خاله.

(مسألة ۱۷۷۶): أولاد العم و الخال مقدّمون على عم أب الميت و خال أبيه

و عم ام الميت و خالها و كذلك من نزلوا من الأولاد و إن بعدوا فإنهم مقدّمون على الدرجة الثانية من الأعمام و الأخوال.

(مسألة ۱۷۷۷): إذا اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الام و عمتها

و خالها و خالتها كان للمتقرب بالام الثلث يقسم بينهم بالسوية، و للمتقرب بالأب الثلثان و المشهور أن ثلثهما لخال أبيه و خالته يقسم بينهما بالسوية و الباقى يقسم بين عم أبيه و عمته للذكر مثل حظ الانثيين و لا يبعد أن المتقربين بالأب أيضاً يقتسمون المال بينهم بالسوية من دون فرق بين الخال و العم.

(مسألة ۱۷۷۸): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام و الأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى

من النصف أو الربع و للأخوال الثلث و للأعمام الباقى، و أما قسمة الثلث بين الأخوال و كذلك قسمة الباقى بين الأعمام فعلى ما تقدم.

(مسألة ۱۷۷۹): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط و كانوا متعددين أخذ نصيبه الأعلى

من النصف و الربع و الباقى يقسم بينهم على ما تقدم، و هكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعددين.

(مسألة ۱۷۸۰): إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر

ورث بهما معاً سواء اتحدا فى النوع كجد لأب هو جد لُام، أم تعددا كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه بأُخته لُامه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد الشخص عم و خال و ولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عم لأب و ولد خال لُام، و إذا منع أحد
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۶۹
السببين الآخر ورث بالمانع كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتا لهما ثمّ مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثانى و أخ لُام فيرث بالإخوة لا بالعمومة.

فصل فى الميراث بالسبب

اشارة

و هو اثنان: الزوجية و الولاء فهنا مبحثان:

الأول: الزوجية

(مسألة ۱۷۸۱): يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها

، و الربع مع الولد و إن نزل، و ترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له، و الثمن مع الولد و إن نزل.

(مسألة ۱۷۸۲): إذا لم تترک الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلّا الإمام فالنصف لزوجها

بالفرض و النصف الآخر يرد عليه على الأقوى و إذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلّا الإمام فلزوجته الربع فرضاً، و هل يرد عليها الباقى مطلقاً أو إذا كان الإمام غائباً أو لا يرد عليها بل يكون الباقى للإمام أقواها الأخير.

(مسألة ۱۷۸۳): إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن فى الثمن بالسوية

مع الولد و فى الربع بالسوية مع عدم الولد.

(مسألة ۱۷۸۴): يشترط فى التوارث بين الزوجين دوام العقد

فلا ميراث بينهما فى الانقطاع كما تقدم و لا يشترط الدخول فى التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان أم زوجة، و المطلقة رجعياً ترثه و تورث بخلاف البائن.

(مسألة ۱۷۸۵): يصح طلاق المريض لزوجته و لكنه مكروه

فإذا طلقها فى مرضه و ماتت الزوجة فى العدة الرجعية ورثها. و لا يرثها فى غير ذلک. و أما إذا مات

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۷۰

الزوج فهى ترثه سواء أ كان الطلاق رجعياً أم كان بائناً إذا كان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق و لم يبرأ من مرضه الذى طلق فيه و لم يكن الطلاق بسؤالها و لم يكن خُلعاً و لا مباراة و لم تتزوج بغيره، فلو مات بعد انتهاء السنة و لو بلحظة أو برئ من مرضه فمات لم ترثه، و أما إذا كان الطلاق بسؤالها أو كان الطلاق خُلعاً أو كانت قد تزوجت المرأة بغيره ففيه إشكال و الأظهر عدم الإرث.

(مسألة ۱۷۸۶): إذا طلق المريض زوجاته و كن أربعاً و تزوج أربعاً اخرى

و دخل بهن و مات فی مرضه قبل انتهاء السنهٔ من الطلاق اشترکت المطلقات مع الزوجات فی الربع أو الثمن.

(مسألهٔ ۱۷۸۷): إذا طلق الشخص واحدهٔ من أربع فتزوج اخری ثمّ مات

و اشتبهت المطلقهٔ فی الزوجات الاولی ففی الروایهٔ- و علیها العمل-: أنه کان للتی تزوجها أخیراً ربع الثمن و تشترک الأربع المشتبههٔ فیهن المطلقهٔ بثلاثهٔ أرباعه، هذا إذا کان للمیت ولد و إلّا کان لها الربع و تشترک الأربعهٔ الاولی فی ثلاثهٔ أرباعه، و هل یتعدی إلی کل مورد اشتبهت فیه المطلقهٔ بغیرها أو یعمل بالقرعهٔ قولان و لا یبعد التعدّی.

(مسألهٔ ۱۷۸۸): یرث الزوج من جمیع ما ترکته الزوجهٔ منقولًا و غیره

أرضاً و غیرها و ترث الزوجهٔ مما ترکه الزوج من المنقولات و السفن و الحیوانات و لا ترث من الأرض لا عیناً و لا قیمهٔ و ترث مما ثبت فیها من بناء و أشجار و آلات و أخشاب و نحو ذلک و لکن للوارث دفع القیمهٔ إلیها و یجب علیها القبول و لا فرق فی الأرض بین الخالیهٔ و المشغولهٔ بغرس أو بناء أو زرع أو غیرها.

(مسألهٔ ۱۷۸۹): کیفیهٔ التقویم أن یفرض البناء ثابتاً من غیر اجرهٔ

ثمّ یقوم علی هذا الفرض فتستحق الزوجهٔ الربع أو الثمن من قیمته.

(مسألهٔ ۱۷۹۰): الظاهر أنها تستحق من عین ثمرهٔ النخل و الشجر و الزرع

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۴۷۱

الموجودهٔ حال موت الزوج و لیس للوارث إجبارها علی قبول القیمهٔ.

(مسألهٔ ۱۷۹۱): إذا لم یدفع الوارث القیمهٔ لعذر أو لغیر عذر سنهٔ أو أکثر کان للزوجهٔ المطالبهٔ بأُجرهٔ البناء

، و إذا أثمرت الشجرهٔ فی تلک المدهٔ کان لها فرضها من الثمرهٔ عیناً فلها المطالبهٔ بها، و هکذا ما دام الوارث لم یدفع القیمهٔ تستحق الحصهٔ من المنافع و الثمرهٔ و غیرهما من النماءات.

(مسألهٔ ۱۷۹۲): إذا انقلعت الشجرهٔ أو انکسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز إجبارها علی أخذ القیمهٔ

فیجوز لها المطالبهٔ بحصتها من العین کالمنقول، نعم إذا کان البناء معرضاً للهدم و الشجر معرضاً للکسر و القطع جاز إجبارها علی أخذ القیمهٔ ما دام لم ینهدم و لم ینکسر و کذا الحکم فی الفسیل المعد للقطع، و هل یلحق بذلک الدولاب و المحالهٔ و العریش الذی

یکون علیه أغصان الکرم وجهان أقواهما ذلک فللوارث إجبارها علی أخذ قیمتها و کذا بیوت القصب.

(مسألة ۱۷۹۳): القنوات و العیون و الآبار ترث الزوجة من آلاتها

و للوارث إجبارها علی أخذ القیمة، و أما الماء الموجود فیها فإنها ترث من عینه و لیس للوارث إجبارها علی أخذ قیمته. و لو حفر سرداباً أو بئراً قبل أن یصل إلی حد النبع فمات ورثت منها الزوجة و علیها أخذ القیمة.

(مسألة ۱۷۹۴): لو لم یرغب الوارث فی دفع القیمة للزوجة عن الشجرة و البناء

فدفع لها العین نفسها کانت شریکة فیها کسائر الورثة و لا یجوز لها المطالبة بالقیمة، و لو عدل الوارث عن بذل العین إلی القیمة ففی وجوب قبولها إشکال و إن کان الأظهر العدم.

(مسألة ۱۷۹۵): المدار فی القیمة علی قیمة یوم الدفع

(مسألة ۱۷۹۶): قد تقدم فی کتاب النکاح أنه لو تزوج المریض و دخل بزوجته ورثته

و إذا مات قبل الدخول فنکاحه باطل و لا مهر لها و لا میراث.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۴۷۲

الثانی: الولاء.

اشارة

و أقسامه ثلاثة:

الأول: ولاء العتق.

(مسألة ۱۷۹۷): یرث المعتق عتیقه بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن لا یکون عتقه فی واجب کالکفارة و النذر، و إلّا لم یثبت للمعتق المیراث و کذا المکاتب إلّا إذا شرط المولی علیه المیراث فإنه حینئذ یرثه، نعم إذا شرط علیه المیراث مع وجود القریب لم یصح الشرط.

(مسألة ۱۷۹۸): الظاهر أنه لا فرق فی عدم الولاء لمن اعتق عبده عن نذر

بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلى فاعتق عبداً معيناً وفاءً بنذره و أن يكون قد نذر عتق عبد بعينه فأعتقه وفاءً بنذره.

(مسألة ۱۷۹۹): لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجباً عليه لم يرث عتيقه.

الشرط الثانى: أن لا يتبرأ من ضمان جريرته فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمنها و لم يرثه و لا يشترط فى سقوط الضمان الإشهاد على الأقوى و هل يكفى التبرى بعد العتق أو لا بد من أن يكون حال العتق؟ وجهان.

الشرط الثالث: أن لا يكون للعتيق قرابة، قريباً كان أو بعيداً فلو كان له قريب كان هو الوارث.

(مسألة ۱۸۰۰): إذا كان للعتيق زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى

و الباقى للمعتق.

(مسألة ۱۸۰۱): إذا اشترک جماعة فى العتق، اشتركوا فى الميراث

ذكوراً كانوا أم إناثاً أم ذكوراً و إناثاً و إذا عدم المعتق فإن كان ذكراً انتقل الولاء إلى ورثته الذكور كالأب و البنين دون النساء كالزوجة و الام و البنات، و إذا كان انثى انتقل إلى عصبتها

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۷۳

و هم أولاد أبيها دون أولادها ذكوراً و إناثا و فى عدم كون الأب نفسه من العصبة إشكال.

(مسألة ۱۸۰۲): يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم

و يرث كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم فى الميراث بالقرابة.

(مسألة ۱۸۰۳): مع فقد الأب و الأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للإخوة

و الأجداد من الأب دون الأخوات و الجدات و الأجداد من الام و مع فقدهم فللأعمام دون الأخوال و العمات و الخالات، و مع فقد قرابة المعتق يرثه المعتق له فإن عدم و كان ذكراً ورثه أولاده الذكور و أبوه و أقاربه من الأب دون الام و إن كان انثى ورثته العصبة.

(مسألة ۱۸۰۴): لا يرث العتيق مولاه

بل إذا لم يكن له قريب و لا ضامن جريرة كان ميراثه للإمام.

(مسألة ۱۸۰۵): لا يصح بيع الولاء

و لا هبته و لا اشتراطه فی بیع.

(مسألة ۱۸۰۶): إذا حملت الأمة المعتقة بعد العتق من رق فالولد حر

و ولاؤه لمولی الأمـة الـذی اعتقها، فإذا اعتق أبوه انجر الولاء من معتق امه إلی معتق أبیه، فإن فقـد فإلی ورثته الـذکور فإن فقدوا فإلی عصـبته فإن فقـدوا فإلی معتق معتق أبیه ثمّ إلی ورثته الـذکور ثمّ إلی عصـبته ثمّ إلی معتق معتق أبیه و هکذا، فإن فقد الموالی و عصـباتهم فلمولی عصـبة موالی الأب ثمّ إلی عصبات موالی العصبات، فإن فقد الموالی و عصباتهم و موالیهم فإلی ضامن الجریرة فإن لم یکن فإلی الإمام علیه السـلام و لا یرجع إلی مولی الام و لو کان له زوج رد علیه و لم یرثه الإمام، و لو کان زوجـة کان الزائد علی نصیبها للإمام.

(مسألة ۱۸۰۷): إذا حملت الأمة المعتقة من حر لم یکن لمولی امه ولاء

، و إذا حملت به قبل العتق فتحرر لا بعتق امه فولاؤه لمعتقه.

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج۲، ص: ۴۷۴

(مسألة ۱۸۰۸): إذا فقد معتق الام کان ولاء الولد لورثته الذکور

فـإذا فقـدوا فلعصـبة المعتق ثمّ إلی معتقه ثمّ إلی ورثته الـذکور فـإن فقـدوا فلعصـبته فـإن فقـدوا فلمعتقه و هکـذا فـإن فقـد الموالی و عصباتهم و موالی عصباتهم فإلی ضامن الجریرة، فإن فقد فإلی الإمام.

(مسألة ۱۸۰۹): إذا مات المولی عن ابنین ثمّ مات المعتق بعد موت أحدهما

اشترک الابن الحی و ورثة المیت الذکور لأن الأقوی کون إرثهم من أجل إرث الولاء.

الثانی: ولاء ضمان الجریرة.

(مسألة ۱۸۱۰): یجوز لأحد الشخصین أن یتولی الآخر علی أن یضمن جریرته

أی جنایته فیقول له مثلًا: عاقـدتک علی أن تعقل عنی و ترثنی فیقول الآخر: قبلت. فإذا عقـدا العقـد المذکور صح و ترتب علیه أثره و هو العقـل و الإرث و یجوز الاقتصـار فی العقـد علی العقـل وحـده من دون ذکر الإرث فیترتب علیه الإرث. و أما الاقتصار علی ذکر الإرث ففی صـحته و ترتب الإرث علیه إشـکال فضـلًا عن ترتب العقل علیه بل الأظهر العدم فیهما و المراد من العقل الدیة فمعنی عقله عنه قیامه بدیة جنایته.

(مسألة ۱۸۱۱): يجوز التولى المذكور بين الشخصين

على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس. كما يجوز التولى على أن يعقل كل منهما عن الآخر فيقول مثلًا: عاقدتك على أن تعقل عنى و اعقل عنك و ترثنى و أرثك فيقول الآخر: قبلت، فيترتب عليه العقل من الطرفين و الإرث كذلك.

(مسألة ۱۸۱۲): لا يصح العقد المذكور إلّا إذا كان المضمون لا وارث له

من النسب و لا مولى معتق، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبى و المولى المعتق لهما معاً، و إن كان من احد الطرفين اعتبر ذلك فى المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبى أو مولى معتق لم يصح و لأجل ذلك لا يرث ضامن الجريرة إلّا مع فقد القرابة من النسب و المولى المعتق.

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۷۵

(مسألة ۱۸۱۳): إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة و لا مولى معتق

ثمّ ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعى بفقده؟ وجهان.

(مسألة ۱۸۱۴): إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبه الأعلى

و كان الباقى للضامن.

(مسألة ۱۸۱۵): إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته.

الثالث: ولاء الإمامة.

(مسألة ۱۸۱۶): إذا فقد الوارث المناسب و المولى المعتق و ضامن الجريرة كان الميراث للإمام

إلّا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض و يرد الباقى عليه، و إذا كانت له زوجة كان لها الربع و الباقى يكون للإمام كما تقدم.

(مسألة ۱۸۱۷): إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء

و كان على عليه السلام يعطيه لفقراء بلده، و إن كان غائباً كان المرجع فيه الحاكم الشرعى و سبيله سبيل سهمه عليه السلام من الخمس يصرف فى مصارفه كما تقدم فى كتاب الخمس.

(مسألة ۱۸۱۸): إذا أوصی من لا وارث له إلّا الإمام بجمیع ماله

فی الفقراء و المساکین و ابن السبیل، ففی نفوذ وصیته فی جمیع المال- کما عن ظاهر بعضهم و تدل علیه بعض الروایات- أو لا- کما هو ظاهر الأصحاب- إشکال، و لو أوصی بجمیع ماله فی غیر الامور المذکورة فالأظهر عدم نفوذ الوصیة و اللّه سبحانه العالم.

فصل فی میراث ولد الملاعنة و الزنا و الحمل و المفقود

(مسألة ۱۸۱۹): ولد الملاعنة ترثه امه

و من یتقرب بها من إخوة و أخوال و الزوج و الزوجة و لا یرثه الأب و لا من یتقرب به وحده فإن ترک امه منفردة کان لها

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۲، ص: ۴۷۶

الثلث فرضاً و الباقی یرد علیها علی الأقوی، و إن ترک مع الام أولاداً کان لها السدس و الباقی لهم للذکر مثل حظ الانثیین إلّا إذا کان الولـد بنتاً فلها النصف و یرد الباقی أرباعاً علیها و علی الام، و إذا ترک زوجاً أو زوجـة کان له نصـیبه کغیره و تجری الأحکام السابقة فی مراتب المیراث جمیعاً، و لا فرق بینه و بین غیره من الأموات إلّا فی عـدم إرث الأب و من یتقرب به وحـده کالأعمام و الأجـداد و إخوة للأب، و لو ترک إخوة من الأبوین قسم المال بینهم جمیعاً بالسویة و إن کانوا ذکوراً و إناثاً.

(مسألة ۱۸۲۰): یرث ولد الملاعنة امه و قرابتها

و لاـ یرث أبـاه إلّـا أن یعترف به الأـب بعـد اللعـان و لاـ یرث هو من یتقرب بالأب إذا لم یعترف به، و هل یرثهم إذا اعترف به الأب؟ قولان أقواهما العدم.

(مسألة ۱۸۲۱): إذا تبرأ الأب من جریرة ولده و من میراثه ثمّ مات الولد

قیل کان میراثه لعصبة أبیه دون أبیه، و قیل لا أثر للتبری المذکور فی نفی التوارث و هو الأقوی.

(مسألة ۱۸۲۲): ولد الزنا لا یرثه أبوه الزانی

و لا من یتقرب به و لا یرثهم هو، و فی عـدم إرث امه الزانیـة و من یتقرب بها إشـکال و لا یبعـد عـدم الإرث و یرثه ولـده و زوجه أو زوجته و یرثهم هو، و إذا مات مع عدم الوارث فإرثه للمولی المعتق ثمّ الضامن ثمّ الإمام.

و إذا کان له زوج أو زوجـة حینئـذ کان له نصـیبه الأعلی و لا یرد علی الزوجـة إذا لم یکن له وارث إلّا الإمام بل یکون له ما زاد علی نصیبها نعم یرد علی الزوج علی ما سبق.

(مسألة ۱۸۲۳): الحمل و إن کان نطفة حال موت المورث یرث إذا سقط حیّاً

و إن لم یکن کاملًا و لاـ بـد من إثبـات ذلک و إن کان بشـهادة النساء، و إذا مات بعـد أن سـقط حیّاً کان میراثه لوارثه و إن لم یکن مستقر الحیاة و إذا سقط میتاً لم یرث، و إن علم أنه کان حیّاً حال کونه حملًا أو تحرک بعد ما انفصل إذا لم تکن حرکته حرکة

منهاج الصالحین (للتبریزی)، ج ۲، ص: ۴۷۷

حياة.

(مسألة ۱۸۲۴): إذا خرج نصفه و استهل صائحاً ثمّ مات فانفصل ميتاً لم يرث

و لم يورث.

(مسألة ۱۸۲۵): يترک للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين

احتياطاً و يعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقى فإن ولد حيّاً و كان ذكرين فهو و إن كان ذكراً و انثى أو ذكراً واحداً أو انثيين أو انثى واحدة قسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم هذا إذا رضى الورثة بذلك و إلّا يترک له سهم ذكر واحد و يقسم الباقى مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل و إمكان أخذه له و لو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حيّاً.

(مسألة ۱۸۲۶): دية الجنين يرثها من يرث الدية على ما تقدم

(مسألة ۱۸۲۷): المفقود خبره و المجهول حاله يتربص بماله

و فى مدة التربص أقوال و الأقوى أنها أربع سنين يفحص عنه فيها فإذا جهل خبره قسم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التربص و لا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربص و يرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك و لا يرثه إذا مات بعد ذلك و الأظهر جواز التقسيم بعد مضى عشر سنوات بلا حاجة إلى الفحص فيؤخذ بذلك فى موارد عدم إمكان الفحص بل مطلقاً على الأحوط.

(مسألة ۱۸۲۸): إذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا

إذا لم يكن وارث آخر و إلّا ففيه إشكال كما تقدم فى كتاب الإقرار.

فصل فى ميراث الخُنثى

(مسألة ۱۸۲۹): الخنثى– و هو من له فرج الرجال و فرج النساء– إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به

و إلّا رجع إلى الأمارات، فمنها: البول من أحدهما بعينه فإن

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۷۸

كان يبول من فرج الرجال فهو رجل و إن كان يبول من فرج النساء فهو امرأة و إن كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تساويا فى السبق قيل المدار على ما ينقطع عنه البول أخيراً و لا يخلو من إشكال، و على كل حال إذا لم تكن أمارة على أحد الأمرين اعطى نصف سهم رجل و نصف سهم امرأة، فإذا خلف الميت ولدين ذكراً و خنثى فرضتهما ذكرين تارة ثمّ ذكراً و انثى اخرى و ضربت إحدى الفريضتين فى الاخرى فالفريضة على الفرض الأول اثنان و على الفرض الثانى ثلاثة فإذا ضرب الاثنان فى الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فإذا ضرب فى مخرج النصف و هو اثنان صار اثنى عشر، سبعة منها للذكر و خمسة للخنثى، و إذا خلف ذكرين و خنثى فرضتها ذكراً فالفريضة ثلاثة للثلاثة ذكور، و فرضتها انثى فالفريضة خمسة للذكرين أربعة، و للأُنثى واحد فإذا

ضرب الثلاثـة فى الخمسة كان خمسة عشـر، فإذا ضـربت فى الاثنين صارت ثلاثين يعطى منها للخنثى ثمانية و لكل من الذكرين أحد عشـر و إن شئت قلت فى الفرض الأول لو كانت انثى كان سهمها أربعة من اثنى عشر و لو كانت ذكراً كان سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف الأربعة و نصف السـتة و هو خمسة، و فى الفرض الثانى لو كانت ذكراً كان سـهمها عشـرة و لو كانت انثى سـهمها سـتة فيعطى الخنثى نصف العشرة و نصف الستة.

(مسألة ۱۸۳۰): من له رأسان أو بدنان على حقو واحد فإن انتبها معاً فهما واحد

و إلّا فاثنان و الظاهر التعدى عن الميراث إلى سائر الأحكام.

(مسألة ۱۸۳۱): من جهل حاله و لم يعلم أنه ذكر أو انثى لغرق و نحوه يورث بالقرعة

و كذا من ليس له فرج الرجال و لا فرج النساء يكتب على سهم (عبد اللّه) و على سهم آخر (أمة اللّه) ثمّ يقول المقرع: «اللهم أنت اللّه لاـ إله إلّا أنت عالم الغيب و الشـهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا هـذا المولود حتى يورث ما فرضت له فى الكتاب» ثمّ يطرح السهمان فى سهام مبهمة و تشوش السهام

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۷۹

ثمّ يجال السهم على ما خرج و يورث عليه و الظاهر أن الدعاء مستحب و إن كان ظاهر جماعة الوجوب.

فصل فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم

(مسألة ۱۸۳۲): يرث الغرقى بعضهم من بعض

و كذلك المهدوم عليهم بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون لهم أو لأحدهم مال.

الثانى: أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الإرث من دون مانع.

الثالث: أن يجهل المتقـدم و المتأخر فمع اجتماع الشـرائط المـذكورة يرث كل واحـد منهما من صاحبه من ماله الـذى مات عنه لا مما ورثه منه فيفرض كـل منهمـا حيّاً حال موت الآخر فما يرثه منه يرثه إذا غرقا. مثلًا إذا غرق الزوجان و اشـتبه المتقـدم و المتأخر و ليس لهما ولد ورث الزوج النصف من تركة الزوجة و ورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقيـة بعـد إخراج ربع الزوجة، و يـدفع ربع الموروث للزوجـة مع نصف تركتها الباقى بعد نصف الزوج إلى ورثتها. هذا حكم توارثهمـا فيمـا بينهمـا. أمـا حكم إرث الحى غيرهمـا من أحـدهما من ماله الأصـلى فهو أنه يفرض الموروث سابقاً فى الموت و يورث الثالث الحى منه و لا يفرض لاحقاً فى الموت، مثلًا إذا غرقت الزوجـة و بنتها فالزوج يرث من زوجته الربع و إن لم يكن للزوجة ولـد غير البنت و لا يرث النصف، و كـذا إرث البنت فإنها تفرض سابقة فيكون لُامها التى غرقت معها الثلث و لأبيها الثلثان، و إذا غرق الأـب و بنته التى ليس له ولـد سواها كان لزوجته الثمن و لا يفرض موته بعـد البنت. و أما حكم إرث غيرهما الحى لأحـدهما من ماله الذى ورثه من

منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۸۰

صاحبه الـذى غرق معه فهو أنه يفرض المورث لاحقاً لصاحبه فى الموت فيرثه و إرثه على هـذا التقـدير و لا يلاحظ فيه احتمال تقـدم

موته عكس ما سبق فى إرث ماله الأصلى، و إذا كان الموتى ثلاثة فما زاد، فرض موت كل واحد منهم و حياة الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الأحياء.

(مسألة ۱۸۳۳): إذا ماتا بسبب غير الغرق و الهدم كالحرق و القتل فى معركة قتال

أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففى الحكم بالتوارث من الطرفين كما فى الغرق و الهدم قولان أقواهما ذلك، بل الظاهر عموم الحكم لما إذا ماتا حتف أنفهما بلا سبب.

(مسألة ۱۸۳۴): إذا كان الغرقى و المهدوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر

إلّا على تقدير غير معلوم كما إذا غرق الأب و ولداه فإن الولدين لا يتوارثان إلّا مع فقد الأب ففى الحكم بالتوارث إشكال بل الأظهر العدم.

(مسألة ۱۸۳۵): المشهور اعتبار صلاحية التوارث من الطرفين

فلو انتفت من أحدهما لم يحكم بالإرث من أحد الطرفين كما إذا غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر و قيل لا يعتبر ذلك و يحكم بالإرث من أحد الطرفين و هو قوى.

فصل فى ميراث المجوس

(مسألة ۱۸۳۶): لا إشكال فى أن المجوس يتوارثون بالنسب و السبب

الصحيحين و هل يتوارثون بالنسب و السبب الفاسدين كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها قيل نعم فإذا تزوج اخته فأولدها و مات ورثت اخته نصيب الزوجة و ورث ولدها نصيب الولد و قيل لا، ففى المثال لا ترثه اخته الزوجة و لا ولدها و قيل بالتفصيل بين النسب و السبب فيرثه فى المثال المذكور الولد و لا ترثه الزوجة، و الأقوال المذكورة كلها مشهورة و أقواها الأول للنص و لولاه لكان الأخير هو الأقوى.
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۸۱

(مسألة ۱۸۳۷): إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معاً

كما إذا تزوج المجوسى امه فمات ورثته امه نصيب الام و نصيب الزوجة، و كذا إذا تزوج بنته فإنها ترثه نصيب الزوجة و نصيب البنت. و إذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع كما إذا تزوج امه فأولدها فإن الولد أخوه من امه فهو يرث من حيث كونه ولداً و لا- يرث من حيث كونه أخاً، و كما إذا تزوج بنته فأولدها فإن ولدها ولد له و ابن بنته فيرث من السبب الأول و لا يرث من السبب الثانى.

(مسألة ۱۸۳۸): المسلم لا يرث بالسبب الفاسد

و يرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا، فولد الشبهة يرث و يورث، و إذا كانت الشبهة من طرف واحد اختص التوارث به دون الآخر و اللّه سبحانه العالم.

خاتمة

اشارة

مخارج السهام المفروضة فى الكتاب العزيز خمسة الاثنان مخرج النصف و الثلاثة مخرج الثلث و الثلثين، و الأربعة مخرج الربع، و الستة مخرج السدس و الثمانية مخرج الثمن.

(مسألة ۱۸۳۹): لو كان فى الفريضة كسران فإن كانا متداخلين

بأن كان مخرج أحدهما يفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف و الربع فإن مخرج النصف و هو الاثنان يفنى مخرج الربع و هو الأربعة و كالنصف و الثمن و الثلث و السدس، فإذا كان الأمر كذلك كانت الفريضة مطابقة للأكثر، فإذا اجتمع النصف و الربع كانت الفريضة أربعة، و إذا اجتمع النصف و السدس كانت ستة، و إذا اجتمع النصف و الثمن كانت ثمانية و إن كان الكسران متوافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً و لكن يفنى مخرجيهما عدد ثالث إذا سقط مكرراً من كل منهما كالربع و السدس فإن مخرج الربع أربعة و مخرج السدس ستة و الأربعة لا تفنى الستة
منهاج الصالحين (للتبريزى)، ج۲، ص: ۴۸۲
و لكن الاثنين يفنى كلًا منهما و كسر ذلك العدد وفق بينهما، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين فى وفق الآخر و تكون الفريضة مطابقة لحاصل الضرب، فإذا اجتمع الربع و السدس ضربت نصف الأربعة فى الستة أو نصف الستة فى الأربعة و كان الحاصل هو عدد الفريضة و هو اثنا عشر و إذا اجتمع السدس و الثمن كانت الفريضة أربعة و عشرين حاصلة من ضرب نصف مخرج السدس، و هو ثلاثة فى الثمانية أو نصف مخرج الثمن و هو الأربعة فى الستة.
و إن كان الكسران متباينين بأن كان مخرج أحدهما لا يفنى مخرج الآخر و لا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثلث و الثمن ضرب مخرج أحدهما فى مخرج الآخر و كان المتحصل هو عدد الفريضة. ففى المثال المذكور تكون الفريضة أربعة و عشرين حاصلة من ضرب الثلاثة فى الثمانية. و إذا اجتمع الثلث و الربع كانت الفريضة اثنتى عشرة حاصلة من ضرب الأربعة فى الثلاثة.

(مسألة ۱۸۴۰): إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم فى مخرج الفرض

، كما إذا ترك أربع زوجات و ولداً، فإن الفريضة تكون من اثنين و ثلاثين حاصلة من ضرب الأربعة (عدد الزوجات) فى الثمانية مخرج الثمن.
و إذا ترك أبوين و أربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية و أربعين حاصلة من ضرب الثلاث التى هى مخرج الثلث فى الأربع التى هى مخرج الربع فتكون اثنتى عشرة، فتضرب فى الأربع (عدد الزوجات) و يكون الحاصل ثمانية و أربعين. و هكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم. و الحمد للّه رب العالمين و صلى اللّه على محمد و آله الطاهرين.

تبريزى، جواد بن على، منهاج الصالحين (للتبريزى)، ۲ جلد، مجمع الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه

ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.